

الفتوى

اهميتها - ضوابطها - آثارها

و قد نرى الله



الفتوى

أهميتها - ضوابطها - آثارها



الفتوى

أهميتها - ضوابطها - آثارها

تأليف
د. محمد سيري إبراهيم



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

إبراهيم، محمد يسري.
الفتوى: أهميتها - ضوابطها - آثارها
محمد يسري إبراهيم [د.م].
القاهرة، دار اليسر ٢٠١١م.
٧٨٧ص، ١٧سم × ٢٤سم.
تدمك ٩٧٨٩٧٧٥١٠٢١٠٢
١- الفتاوى الشرعية
أ- العنوان

٢٥٩

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة
الحي الثامن، مدينة نصر، القاهرة.

تليفون: ٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩ ٠٢٢ ٠٠٢

فاكس: ٠٢٢٤٧١٤٨٠١ ٠٢٢ ٠٠٢

محمول: ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨ ٠١٠٢ ٠٠٢

خدمة العملاء: ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠ ٠١١١ ٠٠٢

Email: alyousr@gmail.com



رقم الإيداع

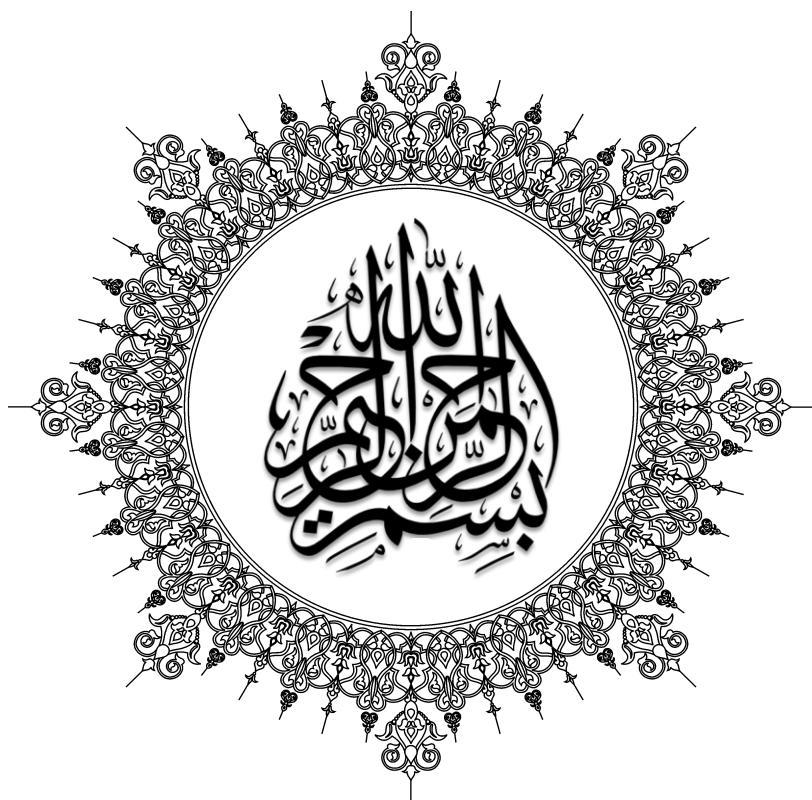
٢٠١١/٢٠٧١٤

الترقيم الدولي

978-977-5102-10-2



أهميتها - ضوابطها - آثارها



﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. [آل عمران:

١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

وإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أما بعد:

فإن الإفتاء منصب جليل، وعمل مبارك فضيل، تولاه ربنا بنفسه، وجعله مهمة أنبيائه، أهله هم خيرة العلماء، ورجاله هم صفوة الفقهاء، والمتمهرون به هم الأولياء النبلاء.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله

ولي^(١)، ويقول أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "... ومن نظر في الفقه نبل قدره! ..."^(٢)، كيف لا والمفتي موقع عن الله تعالى، وقائم مقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حصَّ الله تعالى المفتين الفقهاء باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، الحاجة إليهم أعظم من الحاجة إلى الطعام، وطاعتهم مقدّمة على طاعة سائر الأنام.

وبعد التحقق من جلالة منصب الإفتاء وفضله، يتعين التنبيه إلى أهميته وقدره، وعظيم أثره، وبالغ خطره، إذ القول على الله بغير علم من أعظم المحرمات، والقول على الله بما يعلم المفتي خلافه كذب على الله، وهو رأس الموبقات، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾ [الزمر: ٣٢]، وقال جل وعلا: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠].

ثم إن الذين كذبوا على الله ورسوله لا يفلحون، وفي الحديث: "من تقوّل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار"^(٣).

وبين ذلك الفضل الفاضل والخطر الظاهر تتبدى آثار الفتيا عميمة، وتتجلى الحاجة إليها مسيسة، فهي أعم من أن تكون هدايةً لجاهلٍ أو تنويراً لسائلٍ أو إعانةً لمكلف، أو استجلاءً لحكم شرعي في أمرٍ عصري، إذ الفتيا كل ذلك،

(١) "صحيح الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي، تحقيق عادل العزاوي، دار الوطن للنشر، الرياض ط ١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (ص ٢١).

(٢) "طبقات الشافعية الكبرى"، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو، طبعة عيسى الحلبي، ط ١ (١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م)، (٢/٩٩).

(٣) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده، برقم (٢٣٨)، وأحمد (٣٢١/٢، ٣٦٥)، والبخاري في الأدب المفرد، كتاب حسن الخلق، باب حسن الخلق إذا فقهوا، برقم (٢٥٩)، والحاكم (١٨٣/١، ١٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٢)، جميعهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٠٨).

وفوق ذلك فهي إقامة لخليفة الله في أرضه على منهاج ربه.

ولئن كانت الحاجة قائمة إلى الفتيا الراشدة فيما مضى، فإن الحاجة إليها اليوم أشد وأبقى، فقد تمخّض الزمان عن نوازل لا عهد للسابقين بها، وعرضت للأمة قضايا لم يخطر ببال أحد وقوعها، والشرعية وافية بمصالح العباد مطلقاً، جديرة بالتطبيق في كل زمان ومكان أبداً، فلم يبق إلا أن يتصدى للإفتاء أهله، وأن يقوم بهذا الشرف من كل خلفٍ عدّوله.

وللفتيا آثارها الصالحة على ورثة علم النبي ﷺ، فهي تقلّدهم الأمانة، وتضعهم موضع الصدارة، فلا شك أن ذلك التشريف يقابله تكليف؛ بل تكاليف، وتنشأ عنه مسئوليات جسيمة، وأعباء ثقيلة، فلا يعين عليها إلا اللجأ إلى الله والافتقار، والاطراح بين يديه بذل وانكسار، وسؤال الله جل في علاه أن يخرج المفتي من داعية نفسه وهواه إلى طاعة ربه ومولاه.

وهذه الرتبة العلية تقوّي في قلب أهلها معنى القدوة، وتحمل على تحسين الأسوة بصالح الطّويّة وخالص النية.

ثم إن اجتماع الأمة على علمائها يشدّ عزمهم ويجمي ظهورهم، ويثبت أفئدتهم، ولقد أفصح إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد رحمته الله عن سبب قوَى الله به فؤاده وثبت جنانه حين قال له أعرابي في غمرة الحنة: "يا أحمد إن يقتلك الحق تمت شهيداً، وإن تَعِشْ تَعِشْ حميداً!"

وهذا التلاحم كما يقوي علماءها، يصلح شأنها وينهضها في وجه أعدائها، ويفضي إلى انضباط الفتيا وانتظام أمرها، ويوظف الفتيا في خدمة قضاياها، وإذا كانت بعض فتاوى العز بن عبد السلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، وغيرهما نبراس الأمة وحاديها في الملمات، فإن فتاوى بعض علمائنا المعاصرين بشأن

قضايا الجهاد في فلسطين، ومقاطعة بضائع المعتدين الغاصبين تعيد إلى الأذهان سيرة الأولين، وتحدد العهد بسلف الأمة الصالحين.

وفي نفس هذا السياق تتعين الإشارة إلى أن خلافاً وقع في منهجية الفتيا في العصر الحديث، وأن ثغرات كبيرة قد فتحت على الأمة بسبب بعض الفتاوى التي ضلّت طريقها وانحرفت عن جادة الصواب، فهذه فتيا ضائعة بإباحة ربا البنوك!، وتلك بجواز نكاح الكتابي من المسلمة!، وأخرى تائهة بجواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة!، الأمر الذي ينتهي إلى التأكيد على أهمية طرح موضوع الفتيا المعاصرة على مائدة البحث العلمي الجاد.

ولقد أحسنت الأمانة العامة لجائزة سمو الأمير الملكي نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية -وفق الله أصحاب الفضيلة العلماء، والأئمة الفضلاء القائمين عليها- باختيارها لموضوع [الفتوى: أهميتها وضوابطها وآثارها] ليكون أحد موضوعي الدراسات الإسلامية المعاصرة للدورة الثالثة لعام ١٤٢٧هـ.

وهو ما شجع عزمي وشحذ همّي على المضي في طريق امتد لقراءة سنة كاملة من البحث والتنقيب والتفتيش والتقليب، حتى أتم الله نعمته وأسبغ على الباحث منتهه بإنجاز البحث على هذا النحو الذي أسأل الله تعالى أن يكتب له القبول في الدنيا والآخرة، إنه أكرم مأمول وأرجى مسئول. هذا وقد جاءت خطة هذا البحث على النحو التالي:

الباب الأول: الفتيا: تاريخها وأهميتها.

الفصل الأول: مفهوم الفتيا والإفتاء والمفتي والمستفتي.

المبحث الأول: معنى الإفتاء والفتيا لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: معنى الإفتاء والفتيا لغة.

المطلب الثاني: معنى الإفتاء والفتيا اصطلاحاً.

المبحث الثاني: معنى المفتي والمستفتي لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: معنى المفتي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى المستفتي لغة واصطلاحاً.

الفصل الثاني: المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الأول: معنى القضاء وعلاقته بالفتيا.

المطلب الأول: معنى القضاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: العلاقة بين الفتيا والقضاء.

المبحث الثاني: معنى الاجتهاد وعلاقته بالفتيا.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: العلاقة بين الفتيا والاجتهاد.

المبحث الثالث: معنى الرأي وعلاقته بالفتيا.

المطلب الأول: تعريف الرأي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: العلاقة بين الفتيا والرأي.

الفصل الثالث: فضل الفتيا ومنزلتها.

المبحث الأول: فضل منصب الإفتاء.

المبحث الثاني: أهمية منصب الإفتاء وخطره.

الفصل الرابع: تاريخ نشأة الفتيا وتطورها.

المبحث الأول: الفتيا في العهد النبوي.

المبحث الثاني: الفتيا في عهد الصحابة والتابعين إلى منتصف القرن الرابع الهجري.

المطلب الأول: الفتيا في عهد الصحابة.

المطلب الثاني: الفتيا في عهد التابعين إلى منتصف القرن الرابع الهجري.

المبحث الثالث: الفتيا من منتصف القرن الرابع حتى أواخر الدولة العثمانية.

المبحث الرابع: الفتيا في العصر الحديث.

الفصل الخامس: الآثار الخاصة والعامة للفتيا.

المبحث الأول: آثار الفتيا على الأفراد والمجتمعات الإسلامية.

المطلب الأول: حاجة الأمة إلى الفتيا.

المطلب الثاني: آثار الفتيا.

المبحث الثاني: توظيف الفتيا.

المطلب الأول: توظيف الفتيا لخدمة قضايا الأمة.

المطلب الثاني: توظيف الفتيا ضد مصلحة الأمة.

الباب الثاني: فقه الفتيا: قواعده وضوابطه.

الفصل الأول: أحكام الفتيا.

المبحث الأول: مشروعية الفتيا وبيان حكمها.

المطلب الأول: مشروعية الفتيا.

المطلب الثاني: حكم الفتيا.

المبحث الثاني: مجالات الفتيا وتجزؤها.

المطلب الأول: مجالات الفتيا.

المطلب الثاني: تجزؤ الفتيا.

المبحث الثالث: وسائل تبليغ الفتيا والتعبير عنها.

الفصل الثاني: أصول الفتيا ومناهجها.

المبحث الأول: الإفتاء بالنصوص.

المطلب الأول: خصائص النصوص.

المطلب الثاني: منزلة السنة من القرآن.

المطلب الثالث: حجية خبر الآحاد.

المبحث الثاني: الإفتاء بقول الصحابي.

المبحث الثالث: الإفتاء بالإجماع واتفاق الأئمة الأربعة وقول الجمهور.

المبحث الرابع: الإفتاء بمذاهب المجتهدين.

المطلب الأول: الفتيا في المسائل الخلافية والمفتي من أهل الترجيح.

المطلب الثاني: الفتيا في المسائل الخلافية والمفتي ليس من أهل الترجيح.

المبحث الخامس: الإفتاء بالرأي، وبما لم يفت به أحد من قبل.

المطلب الأول: الإفتاء بالرأي.

المطلب الثاني: الإفتاء بما لم يفت به أحد من قبل.

المبحث السادس: حكم الإفتاء بالتقليد.

المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم فتيا المقلد.

المبحث السابع: حكم الإفتاء بالحيل.

الفصل الثالث: التلفيق في الفتيا.

المبحث الأول: معنى التلفيق ونشأة القول به.

المطلب الأول: معنى التلفيق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة القول بالتلفيق.

المبحث الثاني: التلفيق أنواعه وأحكامه.

المطلب الأول: أنواع التلفيق.

المطلب الثاني: حكم التلفيق.

المبحث الثالث: حكم تتبع الرخص.

الفصل الرابع: تغير الفتيا وضوابطه.

المبحث الأول: الثابت والمتغير من الأحكام في الشريعة الإسلامية وضوابطه.

المطلب الأول: صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني: تعريف تغير الفتيا والفرق بينه وبين النسخ.

المطلب الثالث: أنواع الأحكام الشرعية من حيث الثبات والتغير.

المطلب الرابع: ضوابط تغير الفتيا.

المبحث الثاني: تاريخ تغير الفتيا وبيان الهدي التشريعي في ذلك.

المطلب الأول: تغير الفتيا في زمن الوحي.

المطلب الثاني: هدي الصحابة والتابعين ومن بعدهم في تغير الفتيا.

المطلب الثالث: تغير الفتيا في العصر الحاضر.

المبحث الثالث: عوامل تغير الفتيا.

المطلب الأول: العرف وأثره في تغير الفتيا.

المطلب الثاني: الاستحسان وأثره في تغير الفتيا.

المطلب الثالث: المصلحة وأثرها في تغير الفتيا.

المطلب الرابع: عموم البلوى وأثره في تغير الفتيا.

المبحث الرابع: القضاة وأولو الأمر ودورهم في تغير الفتاوى والأحكام.

الفصل الخامس: الفتيا بين التيسير والتساهل.

المبحث الأول: مفهوم التيسير وبيان مظاهره ومجالاته.

المطلب الأول: تعريف التيسير والأدلة على يسر الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مظاهر التيسير ومجالاته.

المبحث الثاني: دوافع التيسير في الفتيا.

المطلب الأول: دوافع التيسير في الفتيا.

المطلب الثاني: أصناف دعاة التيسير.

المطلب الثالث: ضوابط التيسير في الفتيا.

المبحث الثالث: التساهل في الفتيا وأخطاره.

المطلب الأول: خطورة التساهل في الفتيا وبيان حكم فتوى المتساهل.

المطلب الثاني: المحاذير التي وقع فيها دعاة التساهل.

المطلب الثالث: الرد على الأدلة التي اعتمدها دعاة التساهل.

الباب الثالث: المفتي والمستفتي وأحكامهما.

الفصل الأول: المفتي وأحكامه.

المبحث الأول: شروط المفتي وآدابه.

المطلب الأول: شروط المفتي.

المطلب الثاني: صفات المفتي وآدابه.

المبحث الثاني: أنواع المفتين وأقسامهم.

المبحث الثالث: واجبات المفتي وأعماله.

المبحث الرابع: مسائل تتعلق بالمفتين.

المبحث الخامس: أخطاء المفتين أسبابها وما يترتب عليها.

المطلب الأول: أقسامها وبيان حكمها من حيث الإثم وعدمه.

المطلب الثاني: أسباب الخطأ في الفتيا.

المطلب الثالث: ما يترتب على الخطأ في الفتيا.

المبحث السادس: مسؤولية الإمام إزاء المفتين "التفتيش".

المبحث السابع: منع المفتي من الإفتاء.

الفصل الثاني: ضوابط الإفتاء في النوازل.

المبحث الأول: ضوابط قبل الفُتيا.

المبحث الثاني: ضوابط في استنباط الفُتيا.

المبحث الثالث: الضوابط الأخلاقية للفُتيا.

الفصل الثالث: المستفتي وأحكامه.

المبحث الأول: واجبات المستفتي وآدابه.

المطلب الأول: صفة المستفتي وآدابه.

المطلب الثاني: واجبات المستفتي.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمستفتي.

الباب الرابع: الفُتيا في ضوء المتغيرات المعاصرة.

الفصل الأول: الإفتاء في النوازل المعاصرة.

المبحث الأول: معنى النوازل لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: معنى النوازل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الألفاظ القرية وذات الصلة بلفظ النوازل.

المبحث الثاني: نشأة الفُتيا في النوازل وأهميتها:

المطلب الأول: نشأة الفُتيا في النوازل وتطورها.

المطلب الثاني: أهمية الفُتيا في النوازل وثمرتها.

المطلب الثالث: أمثلة من النوازل المعاصرة.

المطلب الرابع: الاستفادة من التراث الفقهي في فتاوى النوازل.

المبحث الثالث: المناهج المعاصرة في فتاوى النوازل.

المبحث الرابع: مصادر الفتيا المعاصرة وجهاتها.

الفصل الثاني: محاذير ومزالق الإفتاء في النوازل المعاصرة.

المبحث الأول: الحذر من فوضى الإفتاء.

المبحث الثاني: الحذر من ضعف التصوير والتكييف الفقهي للنازلة.

المبحث الثالث: الحذر من الاحتجاج بالفتيا.

المبحث الرابع: الغفلة عن تطور النازلة وواقعها.

المبحث الخامس: الحذر من تعضية النازلة.

المبحث السادس: الحذر من الجمود ومعوقات التجديد.

الفصل الثالث: فتاوى ونوازل الأقليات المسلمة.

المبحث الأول: مفهوم الأقليات المسلمة ونشأتها.

المطلب الأول: تعريف الأقليات المسلمة.

المطلب الثاني: مفهوم فتاوى ونوازل الأقليات المسلمة.

المطلب الثالث: نشأة الأقليات المسلمة وتاريخها.

المبحث الثاني: خصائص الأقليات المسلمة.

المبحث الثالث: مشكلات الأقليات المسلمة.

المطلب الأول: المشكلات المتعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية.

المطلب الثاني: المشكلات الاجتماعية ومسائل الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: المشكلات اللغوية والتعليمية والثقافية.

المبحث الرابع: التأصيل لفقه نوازل الأقليات المسلمة.

المطلب الأول: أهمية التأصيل لفقه نوازل الأقليات المسلمة.

المطلب الثاني: التأصيل لفقه نوازل الأقليات المسلمة.

المبحث الخامس: نماذج من نوازل الأقليات المسلمة.

ثم الخاتمة والتوصيات، فالمصادر والمراجع والفهارس.

وهذه الدراسة شملت الفتيا في تاريخها، وتأصيلها، كما شملت الفتيا في حالتها الراهنة؛ فهي دراسة تاريخية تأصيلية واقعية.

حيث تناولت الفتيا من جوانبها الثلاثة التاريخية والتأصيلية التشريعية والواقعية المعاصرة، ففي الجانب التاريخي كانت الدراسة وصفية تحليلية في منهجها، وفي الجانب التشريعي كانت الدراسة فقهية مقارنة تعتمد الترجيح بالدليل، وفي الجانب الواقعي عُنيت بدراسة الواقع ورصده وتحليله.

والله أسأل أن ينفعني والمسلمين بهذا العمل، وأن يجعله مرقاةً لسالكي دروب الفتيا، ولبنةً في بنيان الفقه الإسلامي الشامخ، اللهم يسر به يوم السؤال حسابي، وثبت به يوم اللقاء جنائي.

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى وآله وصحبه وسلم أجمعين.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. محمد يسري إبراهيم

القاهرة

غرة ذي الحجة ١٤٢٧ هـ

البَابُ الْأَوَّلُ

الفتيا تاريخها وأهميتها

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الفُتيا والإفتاء والمفتي والمستفتي.

الفصل الثاني: المصطلحات ذات الصلة.

الفصل الثالث: فضل الفُتيا ومنزلتها في الإسلام.

الفصل الرابع: تاريخ نشأة الفُتيا وتطورها.

الفصل الخامس: الآثار الخاصة والعامة للفتيا.

الفصل الأول

مفهوم الفتيا والإفتاء والمفتي والمستفتي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى الإفتاء والفتيا لغة وواصلاً.

المطلب الأول: معنى الإفتاء والفتيا لغة.

المطلب الثاني: معنى الإفتاء والفتيا اصطلاحاً.

المبحث الثاني: معنى المفتي والمستفتي لغة وواصلاً.

المطلب الأول: معنى المفتي لغة وواصلاً.

المطلب الثاني: معنى المستفتي لغة وواصلاً.

الفصل الأول

مفهوم الفُتيا والإفتاء والمفتي والمستفتي

إن الفُتيا والإفتاء يعتمد وجودها على وجود مفت ومستفت، ومستفتي فيه. وفيما يأتي بيان لهذه المصطلحات وما يقاربها من مصطلحات.

المبحث الأول

معنى الإفتاء والفُتيا

المطلب الأول: معنى الإفتاء والفُتيا لغة

الإفتاء: مصدر أفْتَى، والفعل "أَفْتَى" لأمه في الأصل ياء، وهو الكثير الغالب، قال ابن منظور^(٤): "وإنما قفينا على ألف أفْتَى بالياء لكثرة فت ي وقلة فت و"^(٥). وقال الشاطبي^(٦): "وأصل كل الواو في "فتوى" ياء كتقوى، وإنَّ ضَمَّ أوله

(٤) هو: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور، الإمام اللغوي الحجة من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري من أشهر مصنفاته "لسان العرب" و"مختار الأغاني" توفي سنة ٧١١هـ، انظر: "الأعلام"، خير الدين الزركلي (١٠٨/٧).

(٥) "لسان العرب" لمحمد بن مكرم المشهور بابن منظور، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) (١٨٣/١٠)، ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان (١٤١٢هـ - ١٩٩٥م) (ص٤٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (٤٦٢/٢).

(٦) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي الأصولي حافظ من أهل

صحيح، فيقال: فُتيا، وجمع فتوى فتاوي، وفتاوى، وكونه منقوصا هو الأصل، وأما القصر فهو وارد على سبيل التخفيف^(٧).

"والفتيا" و"الفتوى" اسما مصدر، ويوضعان موضع "الإفتاء".
قال الأزهري^(٨): "الفتيا والفتوى اسمان من "أفتى" توضعان موضع الإفتاء"^(٩).

والراجح عند أئمة اللغة أن الفتيا "بالياء" لا تكون إلا مضمومة، والفتوى "بالواو" لا تكون إلا مفتوحة.

وما ذكره صاحب القاموس المحيط^(١٠) من أن لفظ "الفتيا والفتوى" بضمهما وتفتح أي الأخيرة^(١١)، فيه نظر، ذلك بأن الفتوى بالفتح هي اللغة الفصيحة الراجحة المجمع عليها، وأما بضمها فلغة ضعيفة مرجوحة لا يُعْرَج

غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه المشهورة الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، انظر: "الأعلام"، للزركلي (٧٥/١).

(٧) "فتاوى الإمام الشاطبي"، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي المشهور بالشاطبي، بتحقيق وتقديم محمد أبو الأحفان، (ص ٦٨)، وتونس ط ٢ (١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م).
(٨) هو: محمد بن أحمد الأزهري الهروي أحد أئمة اللغة والأدب، من مصنفاته "تهذيب اللغة" توفي سنة ٣٧٠ هـ.

(٩) "تهذيب اللغة" لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر المعروف بالأزهري (٣٢٩/١٤).
(١٠) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي من أئمة اللغة والأدب، كان مرجع عصره في اللغة والتفسير من مصنفاته القاموس المحيط والمغانم المطابة في معالم طابة والدرر الغوالي في الأحاديث الغوالي، توفي سنة ٨١٧ هـ، انظر: "الأعلام"، للزركلي (١٤٦/٧).

(١١) "القاموس المحيط"، للفيروزآبادي (٤٣٣/٤)، "تاج العروس"، لأبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية، ط ١٣٠٦ هـ (٢٧٥/١٠).

عليها ولا يلتفت إليها، وقد ردها العلامة ابن الطيب الفاسي^(١٢) شارح القاموس، حيث قال: "والثانية "أي الفتوى" أفهم كلامه أنها بالضم راجحة، وأن الفتحة فيها مرجوح، وليس الأمر كذلك، بل المصرح به في أمهات اللغة، وأكثر مصنفات الصرف أن الفتيا بالياء لا تكون إلا مضمومة، وأن الفتوى بالواو لا تكون إلا مفتوحة، على ما اقتضته قواعد الصرف، ففي كلامه نظر وتقصير، فتأمل"^(١٣).

ومادة "ف ت ي" تدور في اللغة حول أصلين ولها مدلولان: أحدهما: الطراوة والجلدة.

والآخر: تبين الحكم^(١٤)، أو تبين المبهم^(١٥).

والأصل الثاني هو المقصود هنا، فالإفتاء مصدر بمعنى التبين والإظهار. ويقال: أفناه في الأمر: إذا أبانه له، وأفنى العالم إذا بين الحكم، وأفنى الرجل في مسأله: إذا أجابه عنها، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦]. وتقول: أفنيت فلاناً رؤيا رآها: إذا عبرتها له. والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفنى به الفقيه^(١٦).

(١٢) هو: أبو عبد الله محمد بن الطيب، الفاسي، المالكي، نزيل المدينة المنورة، محدث لغوي وأديب بارع، من مصنفاته "فيض نشر الانشراح"، و"إضاءة الراموس" حاشية على القاموس المحيط، و"شرح كافية ابن مالك" توفي سنة ١١٧٠م، انظر: "الأعلام"، للزركلي (١٧٨/٦).

(١٣) "إضاءة الراموس، وإفاضة الناموس، على إضاءة القاموس"، لأبي عبد الله محمد الطيب الفاسي، مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم خاص (٩٩) وعام (٧٨٤١)، ورقة ٤٤٦ مخطوط.

(١٤) "معجم مقاييس اللغة"، لأبي الحسين أحمد بن فارس شهاب الدين أبو محمد، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) (٨٣٥/١).

(١٥) "الكليات"، للكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص ١٥٥).

(١٦) "لسان العرب"، لابن منظور (١٨٣/١٠)، و"تاج العروس"، للزبيدي (٢٧٥/١)، "النهاية في

قال الراغب: والفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام^(١٧).
والحاصل من تتبع النصوص اللغوية والشرعية جملة من المسائل تتضح على النحو التالي:

١ - لفظ: "الفتيا" أكثر استعمالاً في لغة العرب من لفظ "الفتوى".
وقد ألف ابن فارس^(١٨) صاحب معجم مقاييس اللغة رسالة أسماها: "فتيا فقيه العرب" كما وردت "الفتيا" في كتب السنة التسعة المشهورة في اثني عشر موضعاً، كما يظهر من المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، كما تُرجم لأحاديث الفتيا في سنن الدارمي "باب كراهة الفتيا" في حين لم يرد ذكر لفظ "الفتوى" في كتب السنة المشهورة، وكثرة استعمال اللفظ تدل على فصاحته ولا بد، فلفظ "الفتيا" أفصح من لفظ "الفتوى"^(١٩).

غريب الحديث والأثر"، لابن الأثير (٤١١/٣)، و"المصباح المنير" لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي، ط المكتبة العلمية، بيروت (٤٦٢/٢).
(١٧) "المفردات في غريب القرآن" لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني (ص ٥٦١).
(١٨) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا أديب لغوي وشاعر نحوي أخذ من كل فن سهم وافر له حظ وافر في ميدان التأليف، فمن مؤلفاته "معجم مقاييس اللغة" و"المحمل" و"الصاحي" و"سيرة النبي ﷺ" و"أصول الفقه" و"اختلاف النحويين" توفي سنة ٣٩٥هـ، انظر الأعلام للزركلي (١٩٣/١).

(١٩) يراجع: "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي"، عن الكتب الستة ومسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد، ابتدأ تنظيمه وترتيبه ونشره أ.ي. ونسك و.ي. ب. منسج، اتبع نشره ي. بروفمان، مطبعة بريل بمدينة ليدن (٦٨/٥)، "الفتيا ومناهج الإفتاء"، د. محمد سليمان الأشقر، ط ٣ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) دار النفائس، عمان، الأردن، (١١، ١٢)، "الإفتاء عند الأصوليين"، محمد أكرم محمد أبو مرسة، المعيد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة. رسالة ماجستير في

٢ - الفتيا ترد جواباً لسؤال.

فبتبع هذه المادة وجد أنها وردت في القرآن الكريم في أحد عشر موضعاً كلها تدل على هذا المعنى، بحيث يصح القول إن الفتيا والإفتاء لا يكون إلا عن سؤال سائل، حيث لم يوجد نص استعملت الكلمة فيه ابتداءً من غير سبق سؤال.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۚ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾

[النساء: ١٢٧].

وقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَفْتِيهِمْ أَهْمُ أَشَدُّ خَلْقًا﴾ [الصفات: ١١]، أي فاسألهم سؤال تقرير أهم أشد خلقاً أم من خلقنا من الأمم السالفة^(٢٠)

وقال الطرماح بن حكيم:

هلمَّ إلى قضاة الغوث فاسأل
أنخ بفناء أشدق من عدي
وأهل التفاتي هم أهل التحاكم والإفتاء^(٢١).

وقال عمر بن أبي ربيعة:

فبت أفاتيها فلا هي ترعوي
بجود ولا تبدي إباء فتبخلا

أصول الفقه مقدمة في كلية الشريعة جامعة الأزهر (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) تحت إشراف

أ.د/رمضان عبد الودود عبد التواب، (ص ٨، ٩).

(٢٠) "لسان العرب"، لابن منظور، (١٠/١٨٣).

(٢١) "ديوان الطرماح بن حكيم" (ص ١٣٤) ط ١ ليدن هولندا، "أساس البلاغة"، للزمخشري، تقديم

محمود فهمي حجازي، طبعة الهيئة العامة لقصور الثقافة، سلسلة الذخائر (٩٦) إصدار منتصف

مايو ٢٠٠٣ (٢/١٨٥).

ومعنى أفاتها: أسألها^(٢٢).

٣- الفتيا إبانة وإعانة للمستفتي:

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَةَ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، ويلحظ في الآية أن ما عبر عنه بالإفتاء في أولها عبر عنه بالبيان في آخرها مما يؤكد أن معنى الفتيا الإبانة.

وليس المقصود مطلق التبيين والإيضاح فحسب وإنما تحمل معنى الإرشاد أيضاً.

قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَتَأْتِيَهَا الْمَلَأُ أَفْتُونٍ فِيْ أَمْرٍ مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢].

وقولها أفتونني يفيد طلب مزيد العناية والإرشاد، بخلاف قولها أخبروني،

ومثله قوله تعالى: ﴿أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ﴾ [يوسف: ٤٣]^(٢٣).

يدل على ذلك أيضاً أن الاستفهام في القرآن الكريم عن الأحكام إذا جاء بلفظ السؤال فإنه يأتي بلفظ الاستفتاء، وهذا في موضعين اثنين في القرآن يتعلق كلاهما بأحكام الأسرة والميراث...، وتخصيص هذين الموضعين بكلمة الاستفتاء دون كلمة السؤال يدل على شدة العناية بموضوعيهما، نظراً لما يدل عليه الفرق

(٢٢) "ديوان عمر بن أبي ربيعة"، (ص ٣١٠)، دار بيروت للطباعة والنشر، (١٣٨٠هـ)، "أساس البلاغة"، للزمخشري، (١٨٥/٢).

(٢٣) "أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين"، د. علي بن عباس الحكمي، مؤسسة الريان بيروت، لبنان، المكتبة المكية، حي الهجر، مكة المكرمة، ط ١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) (ص ٣)، "منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية دراسة وموازنة" د. أسامة عمر سليمان الأشقر ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م) دار النفائس، الأردن، (ص ٥٣).

بين الاستفتاء الذي يتطلب دقة النظر في إبداء الرأي والسؤال الذي لا يستدعي ذلك^(٢٤).

وقيل إن الإفتاء مأخوذ من الفتى: بمعنى الشاب القوي فكأن المفتي يقوي ما أشكل ببيانه فيثبت ويصير قوياً فتياً، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً^(٢٥).
والذي عليه الأكثر وهو الأشهر أن الإفتاء مشتق من أفتى العالم إذا بين الحكم وأظهره، وذلك لشبهه مادة "ف ت ي" بـ "فتح"، "فتش"، و "فتق" و "فتك" القطن: إذا نفشه^(٢٦). بمعنى أظهره وبينه.

وأخيراً فإن مما تجدر ملاحظته أن الإفتاء لغة ليس محصوراً في بيان الأحكام الشرعية وإنما يتعداها إلى الأحكام الكونية كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنِ خَلَقْنَا﴾ [الصفات: ١١]، وقوله تعالى: ﴿أَفَتَنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ﴾ [يوسف: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢].

المطلب الثاني: معنى الإفتاء والفتيا اصطلاحاً

تقدم أن الإفتاء في اللغة يأتي بمعنى البيان والإظهار، ويتضمن الإجابة على سؤال، وعادةً ما يأتي المعنى الاصطلاحي قريباً من المعنى اللغوي، والاختلاف بينهما في العموم والخصوص، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي فقد يكون الإفتاء بياناً لحكم شرعي عملي، وقد يكون بياناً لحكم عقدي، وقد يكون بياناً لحكم لغوي، أو مادي أو عقلي، وقد يكون بياناً لحكم كوني، أي بياناً لأحكام تتعلق

(٢٤) "الفتاوى"، للشيخ محمود شلتوت، شيخ الأزهر الأسبق (ص ١٠)، دار الشروق ط ٨،

(١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، "منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم"، د. أسامة الأشقر (ص ٥٣).

(٢٥) "المصباح المنير"، للفيومي (٢/ ٧٥٨)، "لسان العرب"، لابن منظور (١٠/ ١٨٣).

(٢٦) "لسان العرب"، لابن منظور (١٠/ ١٧٥، ١٧٧).

بالكون وما يدور فيه من ظهور الأهلة، وبداية الفصول ونحو ذلك. وعلى هذا فإن الإفتاء بمعناه اللغوي أعم من الإفتاء في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، حيث جعلوا الإفتاء مقصوراً على بيان نوعين من الأحكام الشرعية:

النوع الأول: الأحكام الاعتقادية، كالتي قد تتعلق بأركان الإيمان ومسائله.
النوع الثاني: الأحكام الشرعية العملية، والتي قد تتعلق بالعبادات أو المعاملات أو غير ذلك.

وسواء أكانت هذه الأحكام جلية مشهورة أو خفية مستورة، إلا أن العرف قد خص الفتيا بأحكام الجزئيات الفقهية العملية التي تخفى عن العامة، وبعض الخاصة.

والمناسبة ظاهرة بين الإفتاء بمعناه اللغوي، ومعناه الاصطلاحي، إذ كل منهما بيان وإظهار وإجابة، من هنا مال بعض الأصوليين قديماً وحديثاً إلى التسوية بين حقيقة الاجتهاد والإفتاء^(٢٧).

فمن القديم^(٢٨) يقول ابن الهمام الحنفي رحمته الله^(٢٩): "قد استقر رأي

(٢٧) "الإفتاء عند الأصوليين"، لمحمد آكرم، (ص ١٢).

(٢٨) يراجع للتوسع: "الإحكام في أصول الأحكام"، للآمدي، بيروت، دار الكتاب العربي ط (١٤٠٤هـ) (٢٢٧/٤)، "البحر المحيط"، للزركشي، ط ١ وزارة الأوقاف الكويتية (١٤١٠هـ) (٣٠٥/٦).

(٢٩) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي الإسكندراني السيواسي المعروف بابن الهمام، فقيه حنفي ومحدث ولقوي، ولد سنة ٧٩٠هـ، وتوفي سنة ٨٦١هـ، من أهم مصنفاته: "فتح القدير" "شرح الهداية"، و"التحريير في أصول الفقه"، انظر البدر الطالع (٢٠١/٢)، "شذرات الذهب"، لابن العماد (٢٩٨/٤)، "الأعلام"، للزركلي (٢٥٥/٦).

الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد^(٣٠).

ومن الحديث يقول الدكتور أحمد علي طه ريان^(٣١): "الإفتاء هو إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من القرآن والسنة والإجماع والقياس"^(٣٢).

وهذه وجهة نظر من يرى أن المفتي هو المجتهد أو الفقيه، وقد صرح بهذا علامة الشام جمال الدين القاسمي رحمته الله^(٣٣) في كتابه "الفتوى في الإسلام" حيث قال: باب: بيان أن المفتي والعالم والمجتهد والفقيه مترادفة في الأصول^(٣٤). إلا أنه يرد على هذا التوجه أن الإفتاء إخبار بثمرة الاجتهاد لا الاجتهاد بعينه.

ولا شك أن طائفة كبيرة من الأصوليين والفقهاء قد مايزوا بين المصطلحين، وفرقوا بين اللفظين.

يقول ابن حمدان الحنبلي رحمته الله^(٣٥): "الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى

(٣٠) "فتح القدير"، لابن الهمام محمد بن عبد الواحد، دار الفكر، بيروت، ط ٢، (٢٥٦/٧).

(٣١) فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد علي طه ريان، عميد كلية الشريعة جامعة الأزهر، فرع أسيوط، ورئيس قسم الفقه المقارن كلية الشريعة جامعة الأزهر بالقاهرة، نفع الله بعلمه ومتع بعمره.

(٣٢) "ضوابط الاجتهاد والفتوى"، د. أحمد علي طه ريان، دار الوفاء، المنصورة، ط ١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٥م) (ص ٧١).

(٣٣) جمال الدين القاسمي، ولد سنة ١٢٨٣هـ، إمام الشام في عصره، سلفي المعتقد، فقيه مفسر، انظر: "الأعلام"، للزركلي (١٣٥/٢).

(٣٤) "الفتوى في الإسلام"، تأليف جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث، درا الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) (ص ٥٤).

(٣٥) هو: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني، أبو عبد الله بن أبي الثناء، الفقيه

عن دليل شرعي^(٣٦).

يقول القرافي رحمه الله^(٣٧): "الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"^(٣٨).

وقال ابن تيمية رحمه الله^(٣٩): "وهو علم الفتوى، إذا نزل بالعبد نازلة احتاج من يشفيه"^(٤٠).

وقال البناني رحمه الله^(٤١) في حاشيته على جمع الجوامع: "الإفتاء هو الإخبار

الحنبلي والأصولي المعروف، صاحب كتاب "الرعايتين الصغرى والكبرى"، و"الوافي في أصول الفقه" و"صفة الفتوى والمفتي والمستفتي" توفي سنة (٦٦٢هـ)، انظر: "ذيل طبقات الحنابلة"، لابن رجب (٣٣١/٢)، و"شذرات الذهب"، لابن العماد، (٤٢٨/٥).

(٣٦) "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، لابن حمدان الحراني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، (١٣٩٧)، (ص ٤)، انظر: "كشاف القناع"، للبهوتي (٢٩٩/٦).

(٣٧) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، وكان بارعا في الفقه والأصول والتفسير والعلوم العقلية، توفي سنة ٦٨٤هـ، من تصانيفه "الفروق" و"تنقيح الفصول وشرحه" انظر الديباج المذهب (ص ٦٢)، والأعلام للزركلي (٩٤/١).

(٣٨) "الذخيرة" للقرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، (١٩٩٤م)، (١٢١/١٠).

(٣٩) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد الأصولي المفسر الزاهد المحدث اللغوي، صاحب "الفتاوى الكبرى"، و"السياسة الشرعية"، و"منهاج السنة"، وغيرها، توفي بدمشق ٧٢٨هـ، انظر: "البداية والنهاية"، لابن كثير (١٣٥/١٩)، "شذرات الذهب"، لابن العماد (٨٠/٦).

(٤٠) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية، (١٤٥/١٠).

(٤١) أبو عبد الله الحسن البناني، صاحب التصانيف، ولد ١١٣٣هـ وتوفي ١١٩٤هـ، من تصانيفه:

بالحكم الشرعي من غير إلزام^(٤٢).

وعرفت الموسوعة الفقهية الكويتية الإفتاء بأنه: "تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها"^(٤٣).
وعرفته دائرة الإفتاء الأردنية بأنه: "الإخبار عن أحكام الشرع لا على وجه الإلزام"^(٤٤).

وإلى هذا المعنى الاصطلاحي مال عدد من الفقهاء والأصوليين المعاصرين على تفاوت يسير إضافة وحذفاً في عباراتهم، منهم فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي^(٤٥)، وفضيلة الدكتور عبد الكريم زيدان^(٤٦)، وفضيلة الدكتور محمد سليمان الأشقر^(٤٧)، وفضيلة الدكتور عبد الله التركي^(٤٨) وغيرهم.

-
- "شرح مختصر خليل"، و"شرح على السلم"، و"حاشية على السنوسي في المنطق"، انظر: "شجرة النور الزكية"، (ص ٣٥٧)، و"الأعلام"، للزركلي (٩١/٦).
- (٤٢) "حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع"، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ط ٢ (١٣٥٦ م).
- (٤٣) "الموسوعة الفقهية الكويتية"، وزارة الأوقاف الكويتية، مطبعة ذات السلاسل، ط ٢، (١٤٠٧ هـ)، (٢٠/٣٢).
- (٤٤) "تقرير عن الإفتاء العام"، إصدار وزارة الأوقاف الأردنية (ص ٣).
- (٤٥) "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، د. يوسف القرضاوي، ط ٣ (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة (ص ١١).
- (٤٦) "أصول الدعوة"، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط ٩ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١) (ص ١٦٠)، (١٦٦).
- (٤٧) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، د. محمد الأشقر (ص ١٣، ١٤).
- (٤٨) "أصول مذهب الإمام أحمد"، د. عبد الله التركي (ص ٧٢٥).

التعريف الاصطلاحي المختار:

"الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام".

شرح التعريف:

- الإخبار: هو الإعلام، وهو كالجنس في التعريف ويدخل فيه الإفتاء وغيره.
 - بحكم: الحكم: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وهو يشمل الأحكام التكليفية والوضعية والعقدية اللغوية والمادية والعقلية.
 - شرعي: أي منسوب إلى الشرع الشريف، وهو قيد يحتز به عن جميع الأحكام باستثناء الشرعية.
 - والحكم الشرعي هنا أعم من أن يكون تكليفيًا أو وضعيًا فيشمل الأحكام الاعتقادية، فيسأل عنها المفتي ويجب، وهي من هذه الحيثية أحكام يخاطب بها المكلف، ويجدر التنويه هنا أنه لا حاجة إلى ذكر قيد حكم الله أو حكم الإسلام^(٤٩).
 - عن دليل: الدليل هو المرشد إلى المطلوب في اللغة، واصطلاحًا: هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.
 - وهو قيد يحتز عن قول من أخبر بالحكم الشرعي عن غير دليل، كمن ينقل فتوى غيره حكاية عنه، أو قال به تقليدًا لغيره، فلا بد أن تكون الفتوى عن اجتهاد.
 - لمن سأل عنه: هذا قيد يحتز به عن الإرشاد والتعليم، لأنه يقع من غير سؤال، علاوة على أن المعنى الشرعي واللغوي للفتوى مرتبط بالسؤال قال تعالى:
- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٤٩) "منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية"، د. أسامة الأشقر، (ص ٦٢).

ويجدر هنا التنويه أنه لا حاجة إلى تقييد السؤال بكونه في أمر نازل كما مال إليه فضيلة الدكتور محمد الأشقر، إذ المفتي يستفتي في المستجدات وغيرها.

- من غير إلزام: وهذا قيد يحترز به عن القضاء والحكم، فإنه على وجه الإلزام.

وعليه فلا يمنع المستفتي من سؤال أكثر من مفتٍ بالضوابط التي ستأتي إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني

معنى المفتي والمستفتي

المطلب الأول: معنى المفتي لغة واصطلاحاً

المفتي لغة: بمعنى المجيب للسائل عن سؤاله، والمبين لما أشكل من أمر. ولذا يقال: أفتيته في مسألة، إذا أجبته عنها^(٥٠).

والمفتي: اسم فاعل، فمن أفتى مرة فهو مفت لغة، ومن أجاب عن مسألة مادية أو عقلية كان كذلك، وإن لم يفت في مسألة شرعية.

المفتي اصطلاحاً: لقد خص العرف الشرعي مصطلح المفتي بمن اتصف بالإفتاء في الشرعيات ووقع هذا كثيراً، وكما تقدم في تعريف الفتيا والإفتاء فإن هناك اتجاهين:

الأول: يعتبر أن المفتي هو الفقيه المجتهد بناءً على أن مصطلح "الفتيا" يرادف مصطلح "الاجتهاد".

والثاني: يفرق بين مفهومي "الفتيا" و"الاجتهاد".

وقد سبقت الإشارة إلى هذا الخلاف عند تناول معنى الإفتاء والفتيا بالبيان.

وننقل هنا بعض عبارات من صرح بهذا المعنى لدى تعريفه للمفتي:

قال ابن رشد رحمه الله^(٥١) في فتاويه: "المفتي هو الفقيه النظار، والقادر على

(٥٠) "لسان العرب"، لابن منظور (١٨٣/١٠).

(٥١) هو: محمد بن أحمد بن رشد، الجد، أبو الوليد ولد بقرطبة ٤٥٠هـ، ونشأ بها وتلقى العلم على فقهاء الأندلس وعلمائها، مالكي المذهب، ويعد من كبار فقهاء الأندلس، من مؤلفاته "البيان"

- انتزاع الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس" (٥٢).
- وقال الشوكاني رحمه الله (٥٣): "وأما المفتي فهو المجتهد... (٥٤).
- وقال التهانوي رحمه الله (٥٥): "والمفتي هو الفقيه... (٥٦).
- وقال السيد رشيد رضا رحمه الله (٥٧): "وبيان هذا أن المفتي عندهم "يعني الأصوليين" هو المجتهد المستعد للإفتاء بالدليل، فإن كان مستعداً في عامة الأحكام فهو المجتهد المطلق، وإن كان لا يقدر إلا في بعض الأحكام فهو مجتهد فيما هو مفت به، وهذا التفصيل مبني على قول بعض المحققين من الأصوليين
-
- والتحصيل والمقدمات الممهدة"، توفي بقرطبة سنة ٥٢٠هـ، انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (ص ٧٨).
- (٥٢) "فتاوي ابن رشد" (١٤٩٧/٣).
- (٥٣) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من علماء اليمن، ومن كبار علماء صنعاء، وبها نشأ وولي القضاء، وكان محاربا للتقليد، توفي ١٢٥٠هـ، من مؤلفاته "نيل الأوطار"، و"إرشاد الفحول"، انظر: "البدر الطالع"، (٢١٤/٢)، و"الأعلام" للزركلي (٢٩٨/٦).
- (٥٤) "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، للشوكاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) (٢٦٥/١).
- (٥٥) هو: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي، من مصنفاته: "كشف اصطلاحات الفنون"، توفي بعد سنة ١١٥٨هـ، انظر: "الأعلام"، للزركلي (٢٩٥/٦).
- (٥٦) "كشف اصطلاحات الفنون"، للتهانوي (ص ١١٥٦).
- (٥٧) هو: السيد محمد رشيد رضا بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني، البغدادي الأصل الحسيني النسب، صاحب مجلة المنار، تلميذ محمد عبده، وصاحب تفسير المنار، توفي بمصر سنة (١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م)، انظر: "الأعلام"، للزركلي (١٢٦/٦).

بأن الاجتهاد يتجزأ^(٥٨).

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: "المفتي هو المجتهد أو الفقيه"^(٥٩).

وقد ذكر بعض الأصوليين في تعريفهم للمفتي ما يدل على طلب تحققه بشرائط المجتهد وإن لم ينصوا على تسميته مجتهداً.

قال القرافي: "هذا الاسم موضوع لمن تقدم للناس بأمر دينهم، وعلم مجمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها"^(٦٠).

ونص بعضهم على اشتراط الاجتهاد ضمن شروط أخرى.

قال ابن السمعاني رحمه الله^(٦١): "هو من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل"^(٦٢).

وهذا الاتجاه حين أورد عليه أن من يخبر بالحكم وينقله ويبينه قد لا يكون مجتهداً، حيث قد ينقل عن غيره، أجابوا بالتفريق بين الفتوى والحكاية فمن أجاب غيره بناءً على ما سمعه من المجتهد ولم يكن مجتهداً، فإن هذا الجواب لا

(٥٨) "مجلة المنار" المجلد ٦، الجزء ٢٢، (ص ٨٤٨) في (١٦/١١/١٣٢١ هـ، ٣/٢/١٩٠٤ م).

(٥٩) "أصول الفقه الإسلامي"، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، (١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م)، (١١٨٤/٢).

(٦٠) "الفروق"، للقرافي، دار إحياء الكتب العربية بمصر، ط ١، (١٣٤٧ هـ)، (١١٦/٢).

(٦١) هو: عبد الكريم بن منصور التميمي السمعاني المروزي أبو سعد، مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث، من مؤلفاته "الأنساب" و"تاريخ مرو" و"تذييل تاريخ بغداد" توفي سنة (٥٦٢ هـ)، انظر الأعلام (٥٥/٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٨٦/٤).

(٦٢) "الفروق"، للقرافي (١١٦/٢)، "التقرير والتحبير على التحرير"، لابن أمير الحاج، طبعة الأميرية ببولاق، (٣٤١/٣).

يعد فتوى، وإنما يعد حكاية لقول المفتي المجتهد^(٦٣).

وأما الفريق الثاني فيرى أن الإفتاء ثمرة الاجتهاد وفرعه، وإلا فإن الإفتاء أخص من الاجتهاد، إذ الاجتهاد استنباط الأحكام سواء أكان عن سؤال أم لا^(٦٤).

فمفهوم الإفتاء روعي فيه الإجابة بخلاف مفهوم الاجتهاد.

وكون المفتي يجب عما علم بالاجتهاد خارج عن مفهوم الإفتاء والإجابة، بل هو شرط للقدرة على القيام بهذه الوظيفة على وجهها^(٦٥).

ومع هذا فإنه يصدق كل منهما على الآخر، فإن كل مفت لا بد وأن يكون مجتهداً، وكل مجتهد فهو مفت، إما بالقوة والاستعداد الذاتي، أو بالفعل والممارسة إذا سئل فأجاب.

ومن قال بأن المفتي مخبر عن الله تعالى ابن حمدان رحمته الله حيث قال: "هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه"^(٦٦).

ومن قال بذلك أيضاً المرداوي^(٦٧) حيث قال عن المفتي: "من يبين الحكم

(٦٣) "عيون المسائل والنوازل"، لأبي الليث السمرقندي، تحقيق صلاح الدين النهي، مطبعة أسعد ببغداد (١٣٨٦هـ) (ص ٤٨٥، ٤٨٦).

(٦٤) "الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي"، رسالة دكتوراه للباحث: الشحات إبراهيم محمد منصور، إشراف د. أحمد علي طه ريان (ص ١٩).

(٦٥) "الاجتهاد"، د. سيد محمد موسى. (ص ١٤٢).

(٦٦) "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، لابن حمدان (ص ٤).

(٦٧) هو: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحلبي، ولد بقرية مردا قرب نابلس سنة ٨١٧هـ، من كتبه الإنصاف في معرفة الخلاف، وتصحيح الفروع والتحرير في أصول الفقه، توفي

الشرعي ويحكم به من غير إلزام^(٦٨).

وفي الإجماع شرح المنهاج: "هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله"^(٦٩). ومع التسليم بأن المخبر عن حكم الله مجتهد، وأن الفتيا إنما تناط بالمجتهدين، فكذلك ينبغي التسليم بأنه إذا عدم المجتهد اعتبار الأمثل فالأمثل في شأن الفتيا، ولهذا قال الفتوح الحنبلي: "يجوز لغير المجتهد أن يفتي إن كان مطلعاً على المآخذ أهلاً للنظر"، فمن كان "فقيه النفس، حافظاً للمذهب، قادراً على التفریع والترجيح فإن له الإفتاء"^(٧٠).

المطلب الثاني: معنى المستفتي لغة واصطلاحاً

المستفتي لغة: بمعنى الطالب للجواب عن السؤال والاستفتاء طلب العلم بالسؤال عما أشكل.

ويقال: استفتيته فيها فأفتاني، أي أخرج له فيها فتوى^(٧١).

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ أي يسألونك سؤال تعلم^(٧٢).

=

سنة ٨٨٥هـ، انظر الضوء اللامع (٢٢٥/٥)، وشذرات الذهب (٣٤٠/٧).

(٦٨) "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م)، (١٨٦/١١).

(٦٩) "الإجماع شرح المنهاج"، لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين السبكي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٤هـ) (٣٦٥/٣).

(٧٠) "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، جامعة أم القرى، (ط ١٤٠٠) بتصرف يسير (٥٥٧/٤، ٥٥٨).

(٧١) "لسان العرب"، لابن منظور (١٨٣/١٠).

(٧٢) "تهذيب اللغة"، للأزهري، (٣٢٩/١٤).

وسؤال المستفتي لغة أعم من أن يكون شرعياً أو عادياً أو عقلياً.

المستفتي اصطلاحاً: هو السائل عن حكم الشرع في مسألة ما، وهو كل من لم يستطع معرفة الحكم الشرعي من دليله.

والمستفتي قد يكون عامياً محضاً لا أهلية للاجتهاد لديه، وقد يكون طالب علم لم تكتمل آفته للاجتهاد بعد، أو حقق رتبة الاجتهاد في بعض فروع الفقه وأبوابه دون بعض.

وقد يكون عالماً متحققاً برتبة الاجتهاد، ولكن لم يعلم الحكم في نازلة خاصة به، لتعادل الأدلة في نظره وعدم المرجح، أو لضيق الوقت عن الاجتهاد مع الحاجة إلى العمل.

وفي الحالات الثلاثة يسمى السائل عندئذ مستفتياً^(٧٣) وقد يجب الاستفتاء على بعض الناس وقد يحرم، ولذلك شروطه وآدابه، وسيأتي بيانه لاحقاً إن شاء الله تفصيلاً، ويكفي في هذا المقام بيان أن السؤال إما أن يقع من عالم مجتهد أو عامي مقلد والمسؤول إما أن يكون عالماً مجتهداً أو غير مجتهد، وعليه فالأقسام أربعة:

"الأول: سؤال العالم، وذلك في المشروع يقع على وجوه، كتحقيق ما حصل، أو رفع إشكال عن له، وتذكر ما خشي عليه النسيان، أو تنبيه المسؤول على الخطأ يورده مورد الاستفادة، أو نيابة منه عن الحاضرين من المتعلمين، أو تحصيل ما عسى أن يكون فاته من العلم.

الثاني: سؤال المتعلم لمثله، وذلك أيضاً يكون على وجوه؛ كمذاكرته له بما سمع، أو طلبه منه ما لم يسمع مما سمعه المسؤول، أو تمرّنه معه في المسائل قبل لقاء

(٧٣) "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، لابن حمدان (ص ٨٦).

العالم، أو التهذي بعقله إلى فهم ما ألقاه العالم.

والثالث: سؤال العالم للمتعلم، وهو على وجوه كذلك، كتنبيهه على موضع إشكال يطلب رفعه، أو اختبار عقله أين بلغ، والاستعانة بفهمه إن كان لفهمه فضل، أو تنبيهه على ما علم ليستدل به على ما لم يعلم.

والرابع: وهو الأصل الأول: سؤال المتعلم للعالم: وهو يرجع إلى طلب علم ما لم يعلم.

فأما الأول والثاني والثالث؛ فالجواب عنه مستحق إن علم، ما لم يمنع من ذلك عارض معتبر شرعاً، وإلا فالاعتراف بالعجز.

وأما الرابع: فليس الجواب بمستحق بإطلاق، بل فيه تفصيل، فيلزم الجواب إذا كان عالماً بما سئل عنه، متعيناً عليه في نازلة واقعة، أو من أمر فيه نص شرعي بالنسبة إلى المتعلم، لا مطلقاً، ويكون السائل ممن يحتمل عقله الجواب، ولا يؤدي السؤال إلى تعمق ولا تكلف، وهو مما ينبني عليه عمل شرعي، وأشبه ذلك.

وقد لا يلزم الجواب في مواضع كما إذا لم يتعين عليه، أو المسألة اجتهادية لا نص فيها للشارع.

وقد لا يجوز، كما إذا لم يحتمل عقله الجواب، أو كان فيه تعمق، أو أكثر من السؤالات التي هي من جنس الأغاليط...^(٧٤).

(٧٤) "الموافقات في أصول الشريعة"، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (٤/٣١١: ٣١٣).

الفصل الثاني

المصطلحات ذات الصلة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى القضاء وعلاقته بالفتيا.

المطلب الأول: معنى القضاء لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: العلاقة بين الفتيا والقضاء.

المبحث الثاني: معنى الاجتهاد وعلاقته بالفتيا.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: العلاقة بين الفتيا والاجتهاد.

المبحث الثالث: معنى الرأي وعلاقته بالفتيا.

المطلب الأول: تعريف الرأي لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: العلاقة بين الفتيا والرأي.

المبحث الأول

معنى القضاء وعلاقته بالفتيا

المطلب الأول: معنى القضاء لغة واصطلاحاً

معنى القضاء لغة:

مصدر قضى يقضي، واسم الفاعل: قاضٍ، لأنه من قضيت، فأبدلت الياء همزة لحيثها بعد الألف الساكنة فصارت قضاءً، والجمع: الأقضية^(٧٥).

والقضاء في اللغة يطلق ويراد به معاني متعددة منها^(٧٦):

- ١- الحكم: ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].
- ٢- الفراغ: ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].
- ٣- الأداء والإنهاء: ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾ [الحجر: ٦٦].
- ٤- الصنع والتقدير: ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢].
- ٥- الموت: ومنه قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

معنى القضاء اصطلاحاً:

عرفه ابن رشد من المالكية^(٧٧): بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل

(٧٥) "لسان العرب"، لابن منظور (٢٠٩/١١).

(٧٦) "القاموس المحيط"، للفيروزآبادي (٣٧٩/٤)، "المصباح المنير"، (ص ٥٠٧)، "لسان العرب"، لابن منظور (٢٠٩/١١)، "مختار الصحاح" (٥٦٠)، "المعجم الوسيط" مجمع اللغة العربية (٧٤٢/٢)، (٧٤٣).

(٧٧) "حاشية العدوي" على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان، =

الإلزام"، وهو ما ارتضاه صاحب التبصرة^(٧٨) وصاحب معين الحكام من الحنفية^(٧٩)، وابن عبد السلام^(٨٠) وابن القيم من الحنابلة^(٨١) عليهم جميعاً رحمة الله.

وهؤلاء يغفلون جانب الولاية في القضاء فلم ينصوا عليه في التعريف وإن نصوا على الإلزام، ولذا وجدنا فريقاً آخر من الفقهاء يولي هذا الأمر عنايته إلى الدرجة التي يميز فيها القضاء كسلطة من سلطات الدولة.

فيعرفه ابن عرفة المالكي رحمته الله^(٨٢) بأنه: "صفة حكومية توجب لموصوفها نفوذ حكمه ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين"^(٨٣)، وقال ابن خلدون بأنه: "منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع"^(٨٤).

(٣٢٠/٢)، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، للزرقاني، ط دار الفكر بيروت ١٩٧٨م، (١٢٣/٧).

(٧٨) "تبصرة الحكام"، لابن فرحون بهامش فتاوى الشيخ عليش، مصطفى الحلي (١٩٥٨م) (١٢/١).

(٧٩) "معين الحكام"، للطرابلسي، مطبعة مصطفى الحلي (ص ٧).

(٨٠) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، سلطان العلماء، أخذ العلم عنه ابن دقيق العيد، والدمياطي، وأبو الحسن اليونيني، وتفقه على فخر الدين ابن عساكر، وكان ناسكاً ورعاً، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، توفي (٦٦٠هـ)، انظر: "المنهل الصافي"، لابن تغري بردي (١٢٧/٢).

(٨١) "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، لابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣)، (٣٦/١).

(٨٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عرفة المالكي، الورغمي، التونسي، اشتغل بالعلم، وتمهر بالفنون، وكان إليه المرجع في الفتوى في بلاد المغرب، ومن تصانيفه: المبسوط في المذهب المالكي، توفي

(٨٠٣هـ)، انظر: إنباه الغمر بأبناء العمر (٣٦٧/١).

(٨٣) "حاشية البناني" بهامش شرح الزرقاني (١٢٣/٧).

(٨٤) "مقدمة" لابن خلدون (ص ١٩٣).

ونظراً لما للتحكيم من دور في فصل الخصومة عرف الدردير المالكي القضاء بما يراه حاسماً للنزاع ودافعاً للخصومة، سواء أكان ذلك بالطرق الرسمية كتصيب القضاة أم المساعي والجهود البعيدة عن الولاية العامة كإقامة المحكمين للفصل فيما ينشب من نزاع، فقال: "هو حكم حاكم أو مُحَكَّم بأمر ثبت عنده ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى" (٨٥).

ومنهم من نظر إلى جانب الإنشاء أو الإظهار في القضاء، فعرفه الإمام القرافي في إحكامه بأنه: "إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع النزاع فيه لمصالح الدنيا" (٨٦).

وعرفه ابن الغرس من الحنفية بأنه: "الإلزام في الظاهر على صيغة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعاً" (٨٧).

ونقل ابن عابدين عن العلامة قاسم الحنفي بأنه: إنشاء إلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا.

فيخرج بذلك القضاء على خلاف الإجماع وما ليس بحادثة وما كان من العبادات (٨٨).

ونقل عن إمام الحرمين ما يفيد بأن القضاء إظهار للحكم الشرعي ولا إنشاء

(٨٥) "بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير للدردير"، للشيخ أحمد الصاوي، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ) (٢٦٠/٣).

(٨٦) "الإحكام"، للقرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بحلب، سوريا، (١٣٧٨هـ) (ص ٢).

(٨٧) "حاشية رد المحتار"، لابن عابدين (٤٩٠/٥)، ط دار الفكر، بيروت ط ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٨٨) حاشية ابن عابدين (٤٩٠/٥)، وابن الفرس هو: العلامة بدر الدين محمد، له شرح على العقائد النسفية، وله كتاب "التصحيح من اختيار الأئمة" انظر: "اللباب"، للشيخ عبد الغني الميداني الدمشقي، ط محمد علي صبيح ١٩٢٧م، (ص ٢).

فيه، حيث ذكروا أنه عرفه بأنه: "إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع"^(٨٩).
 والتعريف المرتضى للشيخ عميرة في حاشيته على "المنهاج"^(٩٠) بأنه: "إلزام
 ممن له في الوقائع الخاصة بحكم الشرع لمعين أو لغيره" فخرج بالإلزام المفتي،
 وبالخاصة العامة، وعليه كان الحكم بثبوت الهلال مجرد ثبوت، لأن الحكم على
 عام غير ممكن.

يظهر من تعريفات السادة العلماء للقضاء اختلافهم في ألفاظ التعريف
 ومدلوله ويرجع السبب في ذلك الاختلاف إلى اختلافهم في الاتجاه الفقهي
 والمدرسة الفقهية التي ينتمي إليها كل منهم، فمنهم من يضع في التعريف صورة
 القضاء وبعضاً من أحكامه، وما يميزه عن غيره كالفتوى، أو يدخل في القضاء
 الحكم الذي يصدر عنه أصحاب الولايات التي تشبه ولاية القضاء كما هو
 تعريف الدردير.

ومنهم من ينظر إلى جانب الولاية كابن عرفة، ومنهم من يكتفي بجانب
 الإلزام على ما يحتاجه الإلزام من ولاية كابن رشد، ومنهم من يمنع في التعريف
 خاصية من خاصيات القضاء، ككونه إظهار أو إنشاء للحكم الشرعي،
 كتعريف إمام الحرمين والقرافي وابن الغرس والعلامة قاسم من الحنفية.
 وكون الحكم القضائي منشئاً للإلزام أو مظهرًا للحكم الشرعي فقط وهل
 الثبوت حكم أو لا؟ وهل للقاضي التنفيذ أو لا؟ كل هذه مسائل خلافية بين
 المذاهب الفقهية يحرص صاحب التعريف على إظهار رأيه فيها ورأي إمامه

(٨٩) "حاشية قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين"، لأحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين

أحمد البرلس، المقلب بعميرة، طبعة عيسى الحلبي (٢٩٥/٤، ٢٩٦).

(٩٠) المرجع السابق، (٢٩٥/٤، ٢٩٦).

ومذهبه الفقهي على أن يكون ذلك واضحاً في التعريف.

على أن القضاء يتضمن إخباراً وأمرًا، والإخبار يكون بالإظهار والإبداء للحكم الشرعي، والأمر يكون بالإنشاء والابتداء فإن اجتمع الأمران الإخبار والأمر كان الصادر من القاضي حكماً وعلى ذلك فالقضاء فيه صفات ثلاث: صفة تتصل بالإثبات، وصفة تتصل بالأمر والنهي، وصفة تتصل بالإلزام.

ومن أجل ذلك كان في القاضي ثلاث صفات فمن جهة الإثبات هو شاهد ويشترط فيه ما يشترط في الشاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفتي يشترط فيه بجانب العدالة أن يكون عالماً ورعاً صادقاً في تبليغه عن رب العزة، ومن جهة الإلزام بذلك فهو ذو سلطة وسلطان يقوم أمره على النصفة لا الرهبة، لكل ذلك يترجح تعريف القضاء عند الشيخ الدردير بأنه: "حكم حاكم أو محكم بأمر يثبت عنده ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى".

لكونه جامعاً، مانعاً، خالياً من الدور والتسلسل، وهذا ما عبر عنه د. محمد سلام مذكور رحمته الله بقوله: "قول ملزم يصدر عن ولاية عامة" ^(٩١).

المطلب الثاني: العلاقة بين الفتيا والقضاء

لا شك في اجتماع كل من فتوى المفتي وحكم القاضي في تضمنهما حكماً شرعياً.

قال ابن القيم رحمته الله: "القاضي والمفتي مشتركان في أن كلاهما يجب عليه إظهار حكم الشرع في الواقعة" ^(٩٢).

(٩١) "القضاء في الإسلام"، د. محمد سلام مذكور، (ص ١١، ١٢)، و "تغير الفتوى بتغير الحال" (ص ٧، ٨).

(٩٢) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٣٦/١) بتصرف.

وأهمها يعتمدان في إظهار الأحكام على الأدلة الشرعية، وأهمها تنتقض أحكامهما إذا خالفت نصاً قاطعاً أو إجماعاً منعقداً.

ومع هذا فإن الفتيا تخالف الحكم في جوانب أخرى من حيثيات متعددة هذا بياها:

أولاً: الفروق بين حقيقتيهما:

١ - اتفقت الكلمة على أن الفتيا إخبار بحكم شرعي أما الحكم القضائي فهو إخبار وإلزام به، على أن حكم القاضي قد يتعلق أحياناً بما ليس فيه معنى الإلزام، كما إذا تعلق بالمباحات، إذ المباحات لا إلزام فيها، فلو أن قاضياً رفعت إليه أرض زال الإحياء عنها فحكم بزوال الملك، فإنها تبقى مباحة لكل أحد، وكذا إذا حكم بزوال ملك من حاز مباحاً كالصيد البري ونحو ذلك، ومما تجدر ملاحظته أن الأحكام الشرعية من حيث قبولها للفتيا وحكم القاضي على نوعين:

الأول: ما يجتمع فيه الأمران: الفتيا والحكم.

الثاني: ما لا يقبل إلا الفتيا.

فما يجري فيه قضاء القاضي تجري فيه الفتيا من غير عكس، فالفتيا أعم والقضاء أخص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إنما ينفذ حكم الحاكم في الأمور المعينة التي يختص بها من الحدود والحقوق مثل قتل أو قذف وغير ذلك، وهذا فيه ما اتفقت عليه الأمة وفيه ما تنازعت فيه.

والأمة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبي لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتاً. بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه

في الأمور المعينة دون العامة.

ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، هو الحيض أو الأطهار، ويكون هذا حكماً يلزم جميع الناس قبوله، أو يحكم بأن اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، هو الوطء، أو المباشرة فيما دونه أو يحكم بأن: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، هو الزوج أو الأب أو السيد، وهذا لا يقوله أحد. وكذلك الناس إذا تنازعوا في باب العقيدة في غير ما هو بدعة ظاهرة يعرف العامة أنها مخالفة للشرعية، كبدعة الخوارج والروافض وذلك كتنازعهم في مثل قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وكاختلافهم في صفة الاستواء ومعناه على قولين، لم يكن حكم الحاكم بصحة أحد القولين وفساد الآخر مما فيه فائدة.

وكذلك في باب العبادات في مثل كون مس الذكر ينقض أو لا، وكون العصر يستحب تعجيلها أو تأخيرها، والفجر يقنت فيها دائماً أو لا، أو يقنت عند النوازل، ونحو ذلك.

فكلام الحاكم فيما ذكرنا قبل الولاية وبعدها سواء، وهو بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم^(٩٣).

٢- أن الحكم لا يجوز نقضه بحكم آخر ما لم يتبين مخالفة الحكم الأول للدليل القاطع، فإن تبين مخالفته للدليل القاطع وجب نقضه والقول بعدم نقض الحكم بالحكم يترتب عليه المحافظة على مصلحة نصب الحكام، والقضاة وهي الفصل في الخصومات.

(٩٣) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية، (٣/٢٣٨: ٢٤٠)، بتصرف.

قال الشوكاني رحمه الله: "وعليه فإن حكم الحاكم باجتهاده فليس له أن ينقضه إذا تغير اجتهاده، وترجح له ما يخالف الاجتهاد الأول، لأن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام الشرعية، وهكذا ليس له أن ينقض باجتهاده ما حكم به حاكم آخر باجتهاده، لأنه يؤدي إلى ذلك؛ ويتسلسل وتفوت مصلحة نصب الحكام، وهي فصل الخصومات ما لم يكن ما حكم به الحاكم الأول مخالفاً لدليل قاطع، فإن كان مخالفاً للدليل القاطع، نقضه اتفاقاً" (٩٤).

وكذلك ما يصدر من الحاكم لا على سبيل الحكم والقضاء، بل على سبيل الفتيا فإنه قابل لمخالفة غيره فيه، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن ذلك نقضاً لحكمه، ومن أهل العلم من يرى كراهية الفتوى من القاضي في مسائل الأحكام المتعلقة به، دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها (٩٥).

وإذا تقرر هذا فإن الفتوى لا تقوى على نقض الحكم بها، وأما الفتوى فيجوز نقضها بالفتوى والحكم، ذلك أن النقض لا يكون إلا لمن له الإبرام، وإنشاء الحكم في مواضع الخلاف إنما هو للحكام (٩٦).

فمثال عدم جواز نقض الحكم بالحكم، كما لو حكم الحاكم بمنع القصاص في المثل، ثم تغير اجتهاده في المرة الثانية، فإن الأول لا ينقض وعليه العمل

(٩٤) "إرشاد الفحول"، للشوكاني، (ص ٢٦٣).

(٩٥) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/٢٢٠، ٢٢١)، وقد ذكر أن بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي ذهبوا إلى أنه يكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلقة به، دون الطهارة والصلاة ونحوهما، وعللوا ذلك بأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة، فإن أصر على فتياه، والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته، -وهذا حرام- وإن حكم بخلافها طرق الخصم إلى قهره والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقد ويفتي به.

(٩٦) "أصول مذهب الإمام أحمد"، للدكتور عبد الله التركي (ص ٧٣٤).

بالثاني فيما يأتي لا فيما مضى^(٩٧).

ومثال نقض الفتيا بالفتيا: كما لو أفتي المفتي بصحة نكاح البكر دون إذن وليها فتزوجها بناء على ذلك، ثم تغير اجتهاده في تلك الواقعة وأفتي بعدم صحة ذلك، فيجب عليه وعلى مستفتيه نقض الفتوى الأولى والعمل بمقتضى الفتوى الثانية، فيجب عليه مفارقتها احتياطاً للأبضاح^(٩٨).

٣- حكم الحاكم لا يكون إلا بلفظ منطوق سواء أكان قولاً أم كتابةً، أما الفُتيا فتحصل بالقول والكتابة كما تحصل بالفعل والإشارة ونحوهما^(٩٩).

٤- يتميز القضاء عن الإفتاء بكون القاضي يعتمد على الأدلة مثل الحجاج والبراهين، والبيانات مثل القرائن والإقرار وغيرها، فالعبرة في القضاء للظواهر، فالمفتي قد يفتي بالديانة، أي على باطن الأمور ويدين المستفتي، والقاضي يقضي على الظاهر^(١٠٠).

ونتيجة للاعتماد على البراهين اشترطت في القاضي صفات عديدة لكي ينجح في إصابة الحق مثل الفراسة والخبرة والقريحة، وذلك بخلاف المفتي، لأن المستفتي يأتي ونيته أصفى وليس هنالك خصوم وليس هنالك تمويه، يقول القرافي: "الحاكم يتبع الحجاج، والمفتي يتبع الأدلة"^(١٠١).

(٩٧) "الأشباه والنظائر"، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤٣٠هـ) (ص ١٠٢).

(٩٨) "المجموع شرح المذهب"، لمحبي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١ (١٤١٧هـ) (٤٥/١).

(٩٩) "الإفتاء عند الأصولين" محمد أكرم أحمد (ص ٢١)، وسيأتي لهذا فريد إيضاح.

(١٠٠) "الدر المختار"، محمد بن علي الحصكفي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢ (١٣٨٦هـ) (٣٦٥/٥).

(١٠١) "الإحكام"، في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (ص ٣٠).

وعدد القرافي الحجاج في كتابه الفروق فبلغت نحو عشرة^(١٠٢). والأدلة الكتاب والسنة ونحوهما من الإجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها من الأدلة المختلف فيها^(١٠٣)، وعدد القرافي الأدلة في كتابه الفروق فبلغت نحو العشرين دليلاً، وأوصلها الشيخ جمال الدين القاسمي إلى نيف وأربعين دليلاً.

والأدلة يجب فيها اتباع الراجح وترك المرجوح، وليس للمفتي أن ينشئ حكماً بالهوى واتباع الشهوات، بل لا بد أن يكون ذلك القول الذي حكم به، قال به إمام معتبر، لدليل معتبر^(١٠٤).

وإذا كان المفتي مجتهداً، وجب عليه اتباع الأدلة بعد استقراءها، ويخبر الناس بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص، وأما إن كان مقلداً لمجتهد، كما في زماننا، فهو نائب عن المجتهد في نقل مذهب إمامه لمن يستفتيه، فهو بمثابة وكيل أو مترجم عن المجتهد.

ثانياً: الفروق بين مجاليهما:

١ - الأحكام القضائية تكون في الواجبات والمحرمات والمباحات، ولا تكون في المكروهات، والمستحبات، والفتيا تكون في الأحكام التكليفية والوضعية، كما تكون في الأحكام الاعتقادية الأصلية.

قال القرافي: "إن حكم الحاكم لا يتصور فيه الأحكام الخمسة فإن مقصوده إنما هو سد باب الخصومات ورد الظلمات؛ بل يتصور فيه ما يكون سبباً لذلك

(١٠٢) "الفروق"، للقرافي (١/٢٩١).

(١٠٣) "الإحكام"، للقرافي، (ص ٣٠) وما بعدها.

(١٠٤) "الإحكام"، للقرافي (ص ٢٩، ٨٤).

وهو الوجوب، كالحكم بوجوب النفقة للمطلقة البائن عند من يراه.
 والتحریم: كالقضاء بفسخ النكاح، فإن معناه إبطال ما وقع مما يتوهم أنه
 عقد يسبب الإباحة، ورد المرأة إلى ما كانت عليه من التحريم.
 والإباحة: نحو القضاء برد الأرض مطلقة موأثاً مباحة بعد زوال الإحياء عند
 مالك ومن يرى رأيه، وكذلك الصيد والنحل والحمام إذا توحش ونحوها فإنها
 إباحات.

وأما النذب والكرهية: فإنما يقع من الحاكم على سبيل الفتوى لا على سبيل
 الحكم، نحو قوله لشخص يملك عبداً الأحسن لك أن تكاتبه، وقوله لشخص
 يسرف في الماء في الوضوء يكره لك الإسراف في الماء، فإن ذلك القول إنما هو
 فتياً من الحاكم لا حكم يدرأ الخصام، وسببه أن النذب والكرهية لا يفصلان
 خصاماً، والحكم إنما شرعه الله للحكام لدرء الخصام، ولن يندفع الخصام إلا
 بالإلزام أو الإطلاق، فيبطل النزاع في الزوجات والنفقات والأراضي وغيرها،
 لأن الحكم جزم من الحاكم، وإذا جزم الحاكم بحكم وحكم به لا ينقض.
 والنذب والكرهية حقيقتهما التردد بين جواز الفعل والترك، فلا تندفع
 الخصومة، ولا يقال: الإباحة أيضاً مترددة بين جواز الفعل وجواز الترك، وهذا
 هو حقيقتها، لأننا نقول: نعي بالإباحة الإطلاق المستلزم لحسم مادة النزاع ممن
 تقدم ملكه، فلا يبقى له حكمه بعد ذلك، ولا حجة يمنع بها غيره من الإحياء،
 بل يصير هو وغيره سواء في ذلك المكان وذلك الصيد ونحوه" (١٠٥).

٢- إن الحكم لا يكون إلا في المعاملات والحدود والجنايات بخلاف الفتيا
 فإنها تكون في المعاملات والعبادات والآداب ويلحق بالعبادات أسبابها وشروطها

(١٠٥) "الإحكام"، للقرافي، (ص ٥٥، ٥٦) بتصرف.

وموانعها.

قال القرافي رحمه الله: "اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق، لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجساً فيحرم على المالكى بعد ذلك استعماله؛ بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها وإلا فله تركها والعمل بمذهبه، ويلحق بالعبادات أسبابها فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبتته حاكم شافعي ونادى في المدينة بالصوم، لا يلزم ذلك المالكى لأن ذلك فتيا لا حكم، وكذلك إذا قال حاكم قد ثبت عندي أن الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها، أو ملك نصاب من الحلبي المتخذ باستعمال مباح سبب وجوب الزكاة فيها، أو أنه لا يوجب الزكاة ونحوها من العبادات المختلف فيها، أو في أسبابها لا يلزم شيء من ذلك من لا يعتقد؛ بل يتبع مذهبه في نفسه ولا يلزمه قول ذلك القائل لا في عبادة ولا في سببها ولا شرطها ولا مانعها" (١٠٦).

وعلى هذا فإن مجال الحاكم يكون مقصوراً على المعاملات والعقوبات والحدود، لأن مهمته فض المنازعات والفصل في الخصومات بين الناس. ومن هنا يتبين أن بين الفتيا والحكم عمومًا وخصوصاً فكل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتيا ولا عكس.

٣- الفتيا أوسع من الحكم من جهة من يجوز له الفتيا، فتجوز فتيا العبد والحر والمرأة والرجل والقريب لقريبه، والبعيد الأجنبي، وتجوز من الأمي والقارئ والأخرس بكتابته، بخلاف الحكم والقضاء، فإنه لا يجوز حكم العبد

(١٠٦) "الفروق"، للقرافي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط ١ (١٣٧٩هـ)، (ص ٤٤٨/٤٩، ٤٩).

والمرأة والقريب لقريبه، ولا حكم الأخرس، ولو كانت إشارته مفهومة، وكذلك الأمي الذي لا يقرأ، وفي فتيا العدو لعدوه، ومن لا تقبل شهادته له خلاف، وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان عند الحنابلة، وصوب ابن القيم رحمته الله القول بجواز استفتائه وإفتائه^(١٠٧).

٤ - وتختلف الفتيا عن الحكم والقضاء من حيث إنها تجوز للحاضر والغائب مطلقاً، بخلاف القضاء فإنه لا يجوز على غائب إلا بشروط وعلى خلاف بين أهل العلم^(١٠٨).

ثالثاً: الفرق بين توابعهما وملحقتهما:

١ - من حيث القبول والرد فإن حكم الحاكم يلزم المحكوم عليه قبوله والعمل به، سواء أكان موافقاً لاعتقاده أو مخالفاً له، بخلاف الفتيا فإنها غير ملزمة، فإن الإلزام من صفات الأحكام، لذلك لا يلزم المستفتي قبول الفتيا والعمل بها قضاء وإنما تلزمه ديانة إذا اعتقد صحتها، أو إذا التزم تقليد مفتيه، أو لم يكن بالبلد سواه.

٢ - من حيث المؤثرات الخارجية: فإن حكم الحاكم يؤثر فيه القرابة والعداوة، فليس للحاكم أن يحكم لقريبه أو عليه، أو لعدوه أو عليه، فإن كان ثمة قرابة أو عداوة بين الحاكم والشخص الذي هو أحد طرفي الخصومة التي هي محل الحكم أو الدعوى، تنحى الحاكم وانتدب غيره، بخلاف الفتيا، فهي

(١٠٧) "إعلام الموقعين"، لابن القيم، (٤/٢٢٠)، وقد يكون الأمي ممن تجوز له الفتيا، والمراد به من لا يعرف القراءة مع علمه بالأحكام الشرعية بأدلتها عن طريق المشافهة والسماع من أهل العلم، وليس المراد الجاهل بالأحكام والأدلة، فإن هذا لا تحل له الفتيا بالإجماع، والله أعلم.

(١٠٨) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/٢٢١)، "والمغني" لابن قدامة تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض ط ٣ (١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م) (١٤/٩٣).

كالرواية، لا تؤثر فيها القرابة ولا العداوة لأن الفتيا إخبار محض. قال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله^(١٠٩): "ينبغي أن يكون المفتي كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة، وجر نفع، ودفع ضرر، لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، فكان كالراوي لا كالشاهد وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي"^(١١٠).

ولما كان من أهداف التشريع الإسلامي العمل على إيجاد مجتمع سليم يسوده العدل والمساواة والطمأنينة بين الناس كان الواجب على الإمام أن ينصب القضاة والحكام الذين يقومون بالفصل في الخصومات وحل المنازعات والمشاجرات التي تحدث بين الناس في أمورهم الدنيوية، مما يحقق الاستقرار والأمن والأمان. ولما كانت حاجة الناس إلى القضاء أكثر منها إلى الإفتاء، كان من الواجب على الإمام أن لا يخلي مسافة عدوى^(١١١) عن قاض، كما لا يخلي مسافة قصر عن عالم يفتي^(١١٢).

(١٠٩) هو الإمام الحافظ مفتي الشام، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، الشهرزوري الشافعي، كان عارفا بالتفسير والأصول والنحو والفقه وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد هو، من أشهر ما ألف كتاب "علوم الحديث" المعروف بمقدمة ابن الصلاح توفي (٦٤٣هـ)، انظر "شذارت الذهب" لابن العماد (٢٢/٥)، و"طبقات الشافعية"، لابن هدية الله (ص ٨٤).

(١١٠) "المجموع"، للنووي (٤١/١).

(١١١) جاء في المصباح المنير للفيومي في مادة "عدا" استعدادت الأمير على الظالم: طلبت منه النصرة، فأعداني عليه، أعانني عليه ونصرني، فالاستعداد: طلب التقوية والنصرة، والاسم: العدو بالفتح، قال ابن فارس: العدو: طلبك إلى وال ليعيدك على من ظلمك، أي ينتقم منه لاعتدائه عليك.

(١١٢) "حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج"، (٢٩٦/٤).

المبحث الثاني

معنى الاجتهاد وعلاقته بالفتيا

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى الاجتهاد لغة:

الاجتهاد: افتعال من الجهد، وهي صفة تدل على المبالغة في الفعل، واختلف في ضم الجيم أو فتحها، نسب الفيومي لغة الضم إلى أهل الحجاز والفتح لغة غيرهم، وكلاهما يحمل معنى الوسع والطاقة، وقيل الجُهد: الطاقة، والجُهد: المشقة^(١١٣)، وقد سبق ابن منظور إلى اعتبار الجهد والجُهد: الطاقة، وقيل: الجُهد المشقة، والجُهد: الطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود^(١١٤)، وفي بعض المعاجم الحديثة^(١١٥) تفريق بين الكلمتين الجُهد: المشقة والنهاية والغاية، والجُهد: الوسع والطاقة، وفي التنزيل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

وعند التحقيق نجد أن كلمة جُهد بفتح الجيم وضمها قد وردت في ستة مواضع في القرآن الكريم (الأنعام ١٠٩، المائدة ٥٣، التوبة ٧٩، النحل ٣٨، ٥٣، فاطر ٤٢)، في جميع المواضع بفتح الجيم، باستثناء وواحدة بضمها وهي قوله

(١١٣) "المصباح المنير"، للفيومي (١/١١٢).

(١١٤) "لسان العرب"، لابن منظور (٢/٣٩٦).

(١١٥) "المعجم الوسيط"، (١/١٤٢).

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]، وأن الخمسة التي جاءت بفتح الجيم جاءت بصيغة القسم المقترن بالإيمان ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

وعليه فإن الاجتهاد لغة يطلق على بذل كل طاقة واستنفاد كل وسع في تحصيل أمر من الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة فحسب، ولا يطلق على ما لا مشقة فيه.

ثانياً: معنى الاجتهاد اصطلاحاً:

قال الشوكاني رحمه الله: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط" (١١٦).

وقال الآمدي هو: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه (١١٧).

وتعددت تعريفات الأصوليين للاجتهاد وتنوعت عباراتهم بل وتباينت أحياناً، وهذا بالجملة يكشف عن مسلكين اثنين في تعريف الاجتهاد، وفيما يلي بعض الأضواء على هذين الاتجاهين (١١٨):

١ - المسلك الأول: من حيث تكيف الاجتهاد، وهذا يتفرع إلى منحيين:

الأول: اعتبار الاجتهاد فعل المجتهد.

(١١٦) "إرشاد الفحول"، للشوكاني، (ص ٢٥٠).

(١١٧) "الإحكام في أصول الأحكام"، للآمدي تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، (١٤٠٤هـ) (٢١٨/٤).

(١١٨) "دراسات في الاجتهاد وفهم النص"، د. عبد المجيد محمد السوسوه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط ١ (١٤٢٤هـ) (ص ١٢: ١٩).

الثاني: اعتبار الاجتهاد صفة المجتهد^(١١٩).

أولاً: اعتبار الاجتهاد فعل المجتهد:

حاول أصحاب هذا الاتجاه التعبير عن الاجتهاد بفعل المجتهد فصعدوا تعريفهم ببذل الطاقة أو استفراغ الجهد أو غيرها من كلمات تدل على الجهد الذي يبذله المجتهد. وقد ذهب أحد المعاصرين إلى أن الغزالي^(١٢٠) اختار كلمة "بذل" عند تعريفه للاجتهاد بقوله: "والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"^(١٢١).

إلا أنه بالرجوع إلى تعريف الغزالي الأول عند قوله: "الركن الأول في نفس الاجتهاد وهو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال"، نجد أنه قد جمع بين الكلمتين فاستخدم بذل واستفراغ في التعبير عن فعل المجتهد. ومن اختار كلمة استفراغ: الآمدي بقوله: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"^(١٢٢) وتابعه ابن الحاجب^(١٢٣) والبيضاوي^(١٢٤) وغيرهم.

(١١٩) "الاجتهاد" لرمزي وميض العمري (ص ٢٢) بتصرف.

(١٢٠) هو: محمد بن محمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠هـ، تلقى العلم على إمام الحرمين الجويني وغيره، له تصانيف كثيرة منها: إحياء علوم الدين، والمستصفى في الأصول، توفي سنة ٥٠٥هـ، "طبقات الشافعية الكبرى"، للسبكي (٢/١٨٨).

(١٢١) "الاجتهاد"، لرمزي وميض العمري (ص ٢٠).

(١٢٢) "الإحكام في أصول الأحكام"، الآمدي، (٤/١٦٩).

(١٢٣) أبو عمرو عثمان بن عمر ويلقب بجمال الدين ويشتهر بابن الحاجب، تفقه على مذهب الإمام مالك، كان فقيهاً أصولياً متكهماً، من مصنفاته: منتهى السؤال والأمل في علم الأصول والجدل، ولد سنة ٥٧٠هـ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ، "وفيات الأعيان"، لابن خلكان (١/٥٦٣).

(١٢٤) هو: أبو الخير عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي، يعرف بالقاضي، ولد في المدينة البيضاء

ومن الأصوليين من جمع بين الكلمتين كالغزالي، ومن قبله الشيرازي^(١٢٥) بقوله: "الاجتهاد في عرف الفقهاء استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي"^(١٢٦).

ثانياً: اعتبار الاجتهاد صفة للمجتهد:

وقد صَدَّر أصحاب هذا الاتجاه تعريفهم بكلمة "مَلَكَة" علم معنى الصفة المكتسبة بالممارسة كالعلم، واستخدام الأصوليين لها من هذا الباب. والقاسم المشترك بين الاتجاه الأول (فعل المجتهد) بفرعيه (بذل) و(استفراغ)، والاتجاه الثاني (صفة المجتهد)، هو أن الاجتهاد لا يتأتى ببذل الجهد، سواء من البداية (الاتجاه الأول)، أو بعد عدة محاولات وممارسات لهذا البذل والجهد لتصبح صفة ملازمة للمجتهد (الاتجاه الثاني).

وذلك لأن الاجتهاد باعتباره صفة لفعل المجتهد لا يتحقق ولا يوجد إلا بالملكة المشار إليها في الاعتبار الثاني، وإذا كان لا بد من حمله على أحد الاعتبارين فحمل الاجتهاد على فعل المجتهد هو الأولى، لأن الاجتهاد بهذا المعنى هو الفعل الذي تتطلبه الأمة لاستنباط الأحكام الشرعية. أما وصف الاجتهاد باعتباره (ملكة

بفارس قرب شيراز، كان فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً، من مصنفاته: الوصول إلى علم الأصول، وله عليه شرح، وله مختصر الكشف في التفسير. توفي سنة ٦٨٥هـ، "البداية والنهاية"، لابن كثير (٣٠٩/١٣).

(١٢٥) أبو إسحاق إبراهيم بن علي، الفقيه الشافعي الأصولي، من مصنفاته: "التنبيه" و"المهذب" في الفقه الشافعي، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ. انظر "طبقات الشافعية الكبرى"، للسبكي (٢١٥/٤).

(١٢٦) "اللمع في أصول الفقه"، لأبي إسحق الشيرازي بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (ص ١٢٩).

صرفة) فلن ينتقل إلى حيز الفعلية في استنباط الأحكام الشرعية، وسيكون مجرد وصف للقابلية الذهنية المجردة، وليس لها أي آثار شرعية تتجاوز صاحبها.

٢- المسلك الثاني: وفيه بني التعريف على قيود مذكورة:

القيود الأول: كون الذي يقوم بالاجتهاد مجتهداً أم فقيهاً، فالغزالي يقيّد الاجتهاد بصدوره من المجتهد، أما ابن الحاجب وابن الهمام فيقيّدانه بالفقيه، ومن الأصوليين من لا يقيّده لا بالمجتهد ولا بالفقيه كالشافعي رحمهما الله (١٢٧)، والبيضاوي إذ يعرف الاجتهاد بقوله: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية" (١٢٨)، وكذلك الآمدي، واعتبر هؤلاء قيد المجتهد أو الفقيه لا قيمة له إذا اشترط الاجتهاد بدرك الأحكام الشرعية، ولا يمكن لمن ليس بمدرك لعلوم الشريعة أن يجتهد سواء أسمى فقيهاً أم لم يسم.

القيود الثاني: الحكم الشرعي، وهو القيد المذكور في جُلّ تعريفات الأصوليين للاجتهاد، فالاجتهاد بمعناه الاصطلاحي لا يكون إلا لتحصيل الحكم الشرعي، وهذا القيد ليس محل خلاف عند الأصوليين القدماء لإدراكهم حقيقة الاجتهاد الذي يقصدون، أما عند المحدثين ففيه خلط منشؤه عدم قصر الاجتهاد على إدراك أو استنباط الأحكام الشرعية، فمنهم من يستخدم الاجتهاد بمعناه اللغوي الواسع، ويُسقط تعريفات الأصوليين للاجتهاد وتقييدها له على كل

(١٢٧) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي الشافعي المكي، الإمام العالم، حبر الأمة ونسب النبي ﷺ، وناصر سنته ولد سنة ١٥٠ هـ بغزة وهو صاحب المذهب المتبوع والخلق المطبوع والمآثر الجليلة، من مؤلفاته الأم والرسالة انتقل إلى مصر وبها توفي سنة ٢٠٤ هـ، انظر تذكرة الحفاظ (٣٦١/١) والبداية والنهاية (٢٥١/١٠).

(١٢٨) "تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول" للدكتور شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (٢٤٣/٣).

اجتهاد سواء كان في الحكم الشرعي أم غيره، والأولى أن يقال: إن الاجتهاد بمعناه العام يتسع لدى النظرة الأولى للجهـد الذي يبذله القضاة وعلماء القانون ... كما يتسع للدلالة على الجهد الذي يبذله علماء الاجتماع والدراسات التاريخية^(١٢٩). مع مراعاة فهم تعريف الأصوليين للاجتهاد ضمن الإطار الذي وضع فيه وبقيوده كذلك.

القيد الثالث: القطع أو الظن:

أي هل الحكم الثابت بالاجتهاد قطعي أم ظني؟

فقد اختلف العلماء في هذا، وجاء تبعاً لذلك اختلافهم في تعريف الاجتهاد.

ويمكن تقسيمهم فيما اختلفوا فيه إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: عرّفت الاجتهاد وقيدته بما يفيد العلم بمعناه العام، والذي هو: مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن؛ باعتبار أن الأحكام الثابتة بالاجتهاد منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني. ومن هذه التعريفات تعريف الغزالي حيث يقول: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"^(١٣٠). وتعريف ابن قدامة^(١٣١): "بذل الجهد في العلم بأحكام الشرع"^(١٣٢).

(١٢٩) "حوار حول مشكلات حضارية"، للدكتور/محمد سعيد السيوطي، الدار المتحدة، دمشق ط٣،

(١٤١٠هـ)، (ص١٤٤).

(١٣٠) المستصفي للغزالي، ت محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٣هـ) (٣٤٢/١).

(١٣١) موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الأصل ثم الدمشقي الصالح أبو محمد، ولد في دمشق عام ٥٤١هـ ثم رحل إلى بغداد فسمع بها من كبار شيوخ الحنابلة، وأدرك الاجتهاد، وله تصانيف كثيرة منها "المغني" و"الكافي" و"المقنع" مات (٦٢٠هـ)، انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٣/٢).

(١٣٢) "روضة الناظر وجنة المناظر" لأبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق

المجموعة الثانية: لم تقيد الاجتهاد بأي من القطع أو الظن، وجاءت تعريفاتها خالية من هذا القيد. ومن ذلك تعريف البيضاوي، حيث يقول: "هو استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية"^(١٣٣). وتعريف الرازي^(١٣٤)، حيث يقول: "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه"^(١٣٥).

المجموعة الثالثة: قيدت تعريفها للاجتهاد بما يفيد الظن، حيث تكون الأحكام الثابتة بالاجتهاد ظنية غالباً. ومن ذلك تعريف ابن الحاجب، حيث يقول: استفراغ الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي"^(١٣٦). وتعريف ابن السبكي^(١٣٧)، حيث يقول: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم"^(١٣٨).

د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط ٢ (١٣٩٩هـ)، (٣٥٢/١).

(١٣٣) "نهاية السؤل"، للإسنوي، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة، (١٩١/٣).
(١٣٤) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني، المفسر الأصولي المتكلم المشهور بابن الخطيب، ولد (٥٤٤هـ)، ومات (٦٠٦هـ)، من تصانيفه تفسيره المسمى "مفتاح الغيب"، و"الحصول في أصول الفقه"، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٠/٢١)، ولسان الميزان لابن حجر (٤٢٩/٤).

(١٣٥) "البحر المحيط"، للزركشي (٧٩/٣).
(١٣٦) "مختصر المنتهى" لابن الحاجب ومعد شرح بعض عليه وحاشيتا التفتازاني والشريف الجرجاني، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (١٣٩٣هـ) (٢٨٩/٢).
(١٣٧) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر قاضي القضاة الفقيه الأصولي المؤرخ ولد بالقاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وبها توفي (٧٧١هـ)، انظر الدرر الكامنة، لابن حجر (٣٢٥/٢)، وشذرات الذهب لابن العمار (٢٢١/٦).

(١٣٨) "الإبهاج" لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت،

وتعريفات المجموعة الأولى والمجموعة الثانية تلتقي في كون تعريفها للاجتهاد يشمل القطعي والظني؛ حيث إن المجموعة الأولى قد قيدت الاجتهاد بما يفيد ذلك. أما المجموعة الثانية فلم تقيده، ولكن جاءت بصفة التعميم، مما يجعله يشمل القطع والظن.

وكثير من العلماء لا يرتضون التعريفات التي تفيد شمول الاجتهاد للقطعي والظني، ويعتبرون أن الاجتهاد الفقهي محله الأدلة الظنية لا القطعية؛ ولذلك ارتضوا تعريفات المجموعة الثالثة باعتبارها قيدت الاجتهاد بالظن. ويلاحظ أيضاً أن بعض الأصوليين عرف الاجتهاد بذكر أنواعه دون بيان حقيقته، كما فعل ابن تيمية رحمه الله والشاطبي رحمه الله، وهو سلك يتمشى الدخول في إشكالات مصطلحية كثيرة، وهو جدير بالاعتبار.

ومن المعاصرين كذلك من ذهب إلى عدم اعتبار تعريفات الأصوليين للاجتهاد تعريفات محددة بقدر تسميتها بمفهوم الاجتهاد، إدراكاً منه بأن تلك المحاولات نابعة عن مفاهيم معينة تكونت لدى واضعيها حول العملية الاجتهادية^(١٣٩). وقد ناقش هذه المفاهيم التي قسّمها إلى ثلاث مراحل بدءاً بالشافعي، ثم مفهوم الاجتهاد بعد الشافعي إلى نهاية القرن السادس الهجري، ثم مفهوم الاجتهاد من نهاية القرن السادس الهجري إلى يومنا. والمنطلق الذي انطلق منه هو أن وضع تعريف للاجتهاد أمر متعذر إذ يسبقه ممارسة الاجتهاد، وكيف

ط ١ (١٤٠٤هـ).

(١٣٩) "الاجتهاد في فهم النص معالم وضوابط"، د. قطب سانو، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، قدمت إلى كلية القانون في الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ١٩٩٦م، (ص ٢٥).

يمارس الشيء قبل معرفة حقيقته؟^(١٤٠).

وأيا ما كان الراجح من تعريفاتهم للاجتهاد فالحاصل أنهم تارة يطلقون الاجتهاد على المطلق في فروع الشريعة، وتارة على المقيّد بالمذهب الفروعى، وتارة على تحقيق المناط^(١٤١). والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: العلاقة بين الفُتيا والاجتهاد

تقدم أن عددًا من الأصوليين والفقهاء اعتبروا أنه لا فرق بين المفتي والمجتهد، فلم ينصوا على فروق بينهما، واهتمامهم ينصب على شروط المفتي ولوازمه أكثر من تعريفه.

وهذا لا يمنع من وجود قواسم مشتركة كثيرة بين المفتي والمجتهد، إلا أن الفروق بينهما يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - من جهة مجالات الاجتهاد والإفتاء:

فالاجتهاد لا يكون إلا في الأحكام الشرعية الظنية، أما القطعية فلا مجال للاجتهاد فيها، إذ هي لا تقبل الاحتمال ولا يجوز فيها الاختلاف، وخلافًا لذلك فالراجح أن الإفتاء لا يختص بالأحكام الظنية، بل يشمل الأمور القطعية أيضًا، لأنه إخبار وتبليغ وتطبيق لأحكام الشريعة.

(١٤٠) الملاحظ أنه ذكر فيما بعد تعريفًا مقترحًا للاجتهاد هو: "بذل من جمع آلات معينة في عصر معين وسعه من أجل التوصل إلى فهم المعاني التي دلت عليها نصوص الوحي - كتابا وسنة - دلالة قطعية أو ظنية، وتنزيل المعاني المفهومة على واقع إنساني معين"، المصدر السابق (ص ٥٩). وانظر للمزيد قطب سانو، نحو تأهيل أكاديمي للنظر الاجتهادي، مجلة التجديد،

ماليزيا، عدد (٣)، (ص ١٢٩).

(١٤١) "مختصر المنتهى"، لابن الحاجب (٢/٢٩٨).

ومن صرح من الأصوليين بالاجتهاد في الأحكام القطعية كان مقصوده الاجتهاد في كشف القطعية، لا الاجتهاد في القطعية ذاتها^(١٤٢).

٢- من جهة رعاية الواقع:

فعمل الفقيه والمجتهد في استنباط الأحكام إنما هو عمل متجرد عن الوقائع والنظر فيها، أما المفتي فيجب عليه أن يراعي حين إصداره للفتوى تلك الخصوصية المسؤول عنها، والقرائن المحيطة بها، كما ينظر في حال المستفتي وظروفه^(١٤٣).

والفتوى الصحيحة تتطلب عدا توافر شروط الاجتهاد في المجتهد شروطاً أخرى، وهي معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها، وظروف البيئة أو البلد التي حدثت فيها النازلة أو الواقعة أو العمل، ليعرف مدى أثر الفتوى سلبيًا وإيجابيًا^(١٤٤).

ولا بد من أن يتصف المفتي بما له تعلق بالممارسة العملية وقبول الناس لفتواه: وهي العقل والبلوغ والحرية بالاتفاق، والحياة، والأعلمية، والعدالة، على اختلاف فيها.

والعدالة شرعاً: يراد بها أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ، وعرفها الغزالي بقوله: العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، وذلك إنما يتحقق باجتناّب الكبائر، وبعض الصغائر،

(١٤٢) "معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية"، د. علاء الدين رحال، (ص ٥٨، ٥٩).

(١٤٣) "منهج الإفتاء عند ابن القيم" أسامة الأشقر، (ص ٦٨)، و"تاريخ الفتوى"، للجنة الحمصي، دار الرشيد، حلب، سوريا (ص ٥٥: ٥٨).

(١٤٤) "أصول الفقه"، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، (ص ٣٨٧).

وبضع المباحات المشبوهة^(١٤٥).

فلا يُستفتى مجهول العدالة حتى تعلم عدالته بقول عدل أو عدلين أو بالاستفاضة والشهرة، لأن العدل يكون غالباً موفّقاً إلى اختيار الصواب، وليطمئن الناس إلى كلامه، بخلاف الفاسق فإنه مذموم، ويحيط الشك كثيراً بأقواله^(١٤٦).

قال ابن فرحون: "إن المكلفين قسمان: مجتهد وغير مجتهد، وغير المجتهد أوجب الشرع عليه الرجوع إلى قول المجتهدين العدول، فنزل الشرع ظن المجتهد في حقه كظنه، لو كان مجتهداً لضرورة العمل، وهذا أمر مجمع عليه"^(١٤٧).

٣- من حيث حصول الواقعة موضع الفتيا:

الإفتاء يختلف عن غيره من حيث حدوث الواقعة المسؤول عنها، فلا بد للإفتاء من أمرين: أولهما: السؤال من قبل المستفتي، وثانيهما: وقوع تلك المسألة المسؤول عنها، أما في الاجتهاد فلا يشترط هذا. وعليه فالاجتهاد أعم من الإفتاء بهذا الاعتبار^(١٤٨).

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي:

الأصل في المفتي: أن يكون هو المجتهد أو الفقيه، ثم صار لفظ المفتي في عصرنا على متفقهة المذاهب، الذين يقتصر جهدهم على تطبيق نصوص الفقه

(١٤٥) "المستفتى"، للغزالي (١/١٠٠).

(١٤٦) "سبل الاستفادة من النوازل المعاصرة"، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبة، سوريا، ط ١،

(١٤٢١هـ) (ص ١٤).

(١٤٧) "تبصرة الحكام" لابن فرحون (١/٥٩).

(١٤٨) "الموسوعة الفقهية"، الكويتية، نشر مطبعة ذات السلاسل، ط ٢ (١٤٠٧هـ) (٢١/٣٢) فقه

المستجدات في باب العبادات، طاهر صديقي (ص ٧٩).

المذهبي على الوقائع، وذلك الإطلاق من قبيل المجاز، أو الحقيقة العرفية بحسب الاصطلاحات المعاصرة، والفارق بين الاجتهاد والإفتاء: هو أن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد هو استنباط الأحكام، سواء أكان هناك سؤال في موضوعها أم لم يكن.

أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها^(١٤٩).

(١٤٩) سبل الاستفادة من النوازل، د. وهبة الزحيلي (ص ١٣).

المبحث الثالث

معنى الرأي وعلاقته بالفتيا

المطلب الأول: تعريف الرأي لغة واصطلاحاً

معنى الرأي في اللغة:

الرأي في الأصل مصدر رأى الشيء يراه رأياً، ثم غلب استعماله على المرئي نفسه، من باب استعمال المصدر في المفعول.

وهو مأخوذ من الرؤية، وهي إدراك المرئي، وذلك على ضرب: الأول: الإدراك بنظر العين وما يجري مجراها، وهو الإدراك الحسي:

مثل قوله تعالى: ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٦، ٧].

الثاني: الإدراك بطريق الوهم والتخيل، وهو الإدراك الحدسي:

مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا أَلْمَلَكَةَ﴾ [الأنفال: ٥٠].

الثالث: الإدراك بالتفكر:

مثل قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾ [الأنفال: ٤٨].

الرابع: الإدراك بالقلب والعقل:

مثل قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾ [النجم: ١١].

وقال الراغب^(١٥٠): هو اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن.

(١٥٠) هو الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني أبو القاسم الملقب بالراغب، كان من أذكى المتكلمين، له مصنفات كثيرة منها "المفردات في غريب القرآن" و "جامع التفسير"، و "درة"

وقال: على هذا قوله تعالى: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾ [آل عمران: ١٣]، أي يظنونهم حسب مقتضى مشاهدة العين مثلهم، ومن حيث التعديّة قال الراغب: رأى إذا عدى إلى مفعولين اقتضى معنى العلم، وإذا عدى إلى مفعول واحد اقتضى معنى النظر المؤدى إلى الاعتبار.

وقال ابن سيده: الرؤية: النظر بالعين والقلب.

ويقول أهل الحديث: أصحاب الرأي ويريدون أصحاب القياس.

قال ابن الأثير^(١٥١): وغير أهل الحديث إذا قالوا فلان من أهل الرأي فإنهم يقصدون أنه يرى رأي الخوارج، ويقول بمذهبهم، ومنه قول الأزرق بن قيس: "وفينا رجل له رأي"^(١٥٢).

معنى الرأي اصطلاحاً:

اختلفت وجهات العلماء في تعريف الرأي وبيان حقيقته، وتضاربت أقوالهم في المراد به، وذلك بحسب العلم الذي يستعملون فيه هذا المصطلح، وقبل الخوض في كلامهم يحسن أولاً بيان معناه لدى أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيه

التأويل في متشابه التنزيل"، توفي سنة (٤٢٥هـ)، انظر "سير أعلام النبلاء" للذهبي، (١٢/١٨)، والأعلام للزركلي (٢/٢٥٥).

(١٥١) هو: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد عبد الكريم الشيباني الجزري الموصل، كان أديباً محدثاً لغوياً نحوياً ورعاً ولد (٥٤٤هـ)، وتوفي بالموصل (٦٠٦هـ)، من مؤلفاته "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، و"النهاية في غريب الحديث والأثر"، وانظر "شذرات الذهب"، لابن العماد (٢٢/٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (٥٤/١٣).

(١٥٢) "المفردات"، للراغب (ص ٣٠٣، ٣٠٤)، و"مختار الصحاح" للرازي (ص ٢٤٧)، و"المصباح المنير" للفيومي (١/٢٧٨)، و"لسان العرب" لابن حنظور (٣/٥٣٧)، و"تاج العروس" للزبيدي (١٤٠/١٠).

ثم من بعدهم.

فالرأي عند أصحاب النبي ﷺ على أقسام ثلاثة: باطل مذموم، وصحيح محمود، ورأي هو موضع اشتباه، فالمذموم طرحوه، والمحمود عملوه، وموضع الاشتباه أباحوه عند الحاجة والاضطرار من غير إلزام به.

فأما الباطل المذموم فأنواع منها:

- كل رأي خالف النص وعارضه.
- كل رأي في كتاب الله بلا بينة ولا برهان.
- كل رأي تضمن تحريف النصوص عن وجهتها، واستعمال القياس مع وجود النص، والكلام في الدين بالظن والخرص، مما يتضمن تعطيلاً لصفات الله أو تحريفاً لمعانيها^(١٥٣).

وعلى ما سبق يتنزل فهي الصحابة عن الرأي وتحذيرهم من سبيله كقول الصديق ﷺ: "أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم"^(١٥٤).

وكقول الفاروق ﷺ: "إياكم والرأي، فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلت منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم" وفي رواية: "فضلوا وأضلوا"^(١٥٥).

(١٥٣) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١/٦٦ - ٦٨).

(١٥٤) أخرجه عبد بن حميد كما في إعلام الموقعين (١/٥٣، ٥٤)، والطبري في تفسيره (رقم ٧٩)، وابن حزم في الإحكام (٦/٢١٣)، والبيهقي في الشعب (٢/٤٢٤) من طرق عن أبي بكر موقوفاً، وذكر ابن حزم في المحلى (١/٦١) أنه ثبت عن الصديق، وصححه ابن القيم في الإعلام (١/٨٢).

(١٥٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/١٤٦) واللفظ الثاني له، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة

وكقول ابن مسعود رضي الله عنه: "لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما إني لا أقول أمير خير من أمير، ولا عام أخصب من عام، ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً، ويحیی قوم يقيسون الأمور برأيهم" ^(١٥٦).
وقول علي رضي الله عنه: "لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه" ^(١٥٧).

وقول ابن عباس رضي الله عنه: "من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار" ^(١٥٨).

وعن التابعين من أمثال هذا كثير فمن ذلك قول الشعبي وقد سئل في مسألة من النكاح: "إن أخبرتك برأيي فبل عليه" ^(١٥٩).

وقول عمر بن عبد العزيز في كتابه: "إنه لا رأي لأحد مع سنة سننها رسول الله ﷺ" ^(١٦٠).

=

(١٢٣/١)، وابن حزم في الإحكام (٢١٣/٦، ٢١٤) واللفظ الأول له، من طرق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً، وصحح ابن القيم أسانيده عن عمر في إعلام الموقعين (١/٥٥).
(١٥٦) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب تغير الزمان وما يحدث فيه برقم (١٨٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه.

(١٥٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب كيف المسح برقم (١٦٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ مرفوعاً، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٥٢٥).

(١٥٨) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه رقم (٢٩٥٠) وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد (٢٢٣/١، ٢٦٩)، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.

(١٥٩) أخرجه ابن حزم في الإحكام (٢٢١/٦) من طريق صلاح بن مسلم عن الشعبي موقوفاً عليه.
(١٦٠) أخرجه الدارمي، المقدمة، باب ما يتقي من حديث النبي ﷺ، برقم (٤٣٢) من قول عمر بن عبد العزيز موقوفاً عليه.

وقال الأوزاعي: "عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول" (١٦١).

وعن التابعين أخذ تابعوهم والأئمة الأعلام.

حتى قال الإمام أحمد (١٦٢):

دين النبي محمد آثارُ نعم المطية للفتى الأخبارُ
لا تخدعن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهارُ
وأما محمود من الرأي فعلى أنواع أيضاً فمنه: الرأي الذي يفسر النصوص،
ويبين وجوه دلالتها ويمهد سبل الاستنباط منها، وهو رأي يستند إلى النص وما
يسبقه أو يلحقه مما يشرحه أو يبينه أو يخصه أو يعممه، أو يقيده أو ينسخه
من غير خروج عن سنن أصول الفهم والاستنباط.

وأفضل من ينقل رأيه في هذا الشأن أفقه الأمة فقهاً وأبرها قلباً، وأعمقها
علماء، وأقلها تكلفاً، من عاينوا التنزيل وأسبابه، وعرفوا التأويل وأسرارهِ
"فآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا" (١٦٣).

وكيف لا وقد نزل برأيهم القرآن ووافق حكمهم حكم الرحمن، فكم من
مرة وافق قول عمر القرآن وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال ﷺ: "لقد
حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات" (١٦٤).

(١٦١) أخرجه الآجري في الشريعة باب ذم الجدل (١٣)، وأبو الفضل المقرئ في ذم الكلام وأهله (١٣٠/١)، كلاهما من قول الأوزاعي موقوفاً عليه.

(١٦٢) تخريج إعلام الموقعين (٧٩/١).

(١٦٣) من كلام الشافعي رحمه الله في رسالته البغدادية، انظر: "إعلام الموقعين" لابن القيم (٨٠/١).

(١٦٤) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ، برقم (٣٨٠٤)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، برقم (١٧٦٨)، كلاهما من حديث أبي سعيد

وقضى ابن مسعود رضي الله عنه في امرأة بحكم لا يسمع فيه من رسول الله ﷺ، ثم ظهرت المطابقة لحكم رسول الله ﷺ.

وقد قال الصديق حين سئل عن الكلالة: إني سأقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان" (١٦٥).

ومن محمود الرأي اجتهد الوسع في درك الأحكام الشرعية من معينها، فإن لم يكن فمن أقاويل الصحابة وآرائهم، فإن لم فمن مصادر التشريع التي يقبل الاحتجاج بها، وفق الضوابط الأصولية، والقواعد الشرعية، على ما علمه الصحابة للتابعين وما تلقاه الأئمة عن التابعين رضي الله عنهم أجمعين، وهو ما يمكن التعبير عنه بالاجتهاد الشامل للقياس وغيره من مصادر التشريع وأدلتها، كما يشمل الإفتاء بالقواعد والأصول العامة (١٦٦).

وأما ما هو موضع اشتباه وتردد فقد تحاموه وتحاشوه إلا أن لا يجدوا سبيلاً سواه، وقد اختلفوا إلى ابن مسعود شهراً حتى يقول في مسألة برأيه وهو يرددهم إلى أن أفتى فيها وهو يقول: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريتان.

وقد قال ابن عمر رضي الله عنه لجابر بن زيد: يا جابر إنك من فقهاء البصرة

الخدري مرفوعاً، دون لفظ "فوق سبع سموات" وبلغظه أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٥/٣)، والحاكم (١٣٤/٢) في المستدرک من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً.

(١٦٥) أخرجه الدارمي، كتاب الفرائض، باب الكلالة، برقم (٣٠١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب حجب الأخوة والأخوات (٢٢٣/٦)، كلاهما عن أبي بكر موقوفاً عليه.

(١٦٦) يراجع: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (١٦/٢)، تاريخ الفقه الإسلامي لحمد الخضري

(١٩٩، ٢٠٠) والاجتهاد لسيد موسى (ص ١٣٢)، الاجتهاد في التشريع الإسلامي لحمد سلام

مدكور (ص ٣٩).

وتستفت، فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية^(١٦٧).

وقد قال عمر رضي الله عنه لشريح القاضي: "وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تحتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخر إلا خيراً لك"^(١٦٨).

وعلى نهج الصحابة سار التابعون وتابعوهم.

قليل للحسن: رأييت ما تفتي به الناس أشيء سمعته أم برأيك؟، فقال: "لا والله ما كل ما نفتي به سمعناه ولكن رأينا لهم خير من رأيهم لأنفسهم"^(١٦٩).

ولا يختلف القول على أن ما تواطأت عليه الأمة وتلقاه خلفها عن سلفها، وأطبقت عليه من الرأي أنه صواب مقبول، ولهذا كان الصديق والفاروق رضي الله عنهما يجمعان أهل العلم من الصحابة إذا نزلت بهم نازلة فإذا اجتمع رأيهم لم يتعدوه.

ثم إن العلماء من الأصوليين والفقهاء تعددت عباراتهم واختلفت تعريفاتهم للرأي اصطلاحاً على النحو التالي:

١ - فذهب أبو حنيفة إلى اعتبار الرأي واحداً من عدة أمور منها:

فتوى الصحابي، القياس، الاستحسان والعرف، فهذه كلها من فروع الرأي عنده، وقائمة عليه^(١٧٠).

(١٦٧) أخرجه الدارمي، المقدمة باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم (١٦٦)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨٦/٣)، كلاهما عن ابن عمر موقوفاً عليه.

(١٦٨) أخرجه الدارمي، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم (١٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القضاء، باب ما يقضي به القاضي، (١٣/١٠).

(١٦٩) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٦٥/٧)، من قول الحسن البصري موقوفاً عليه.

(١٧٠) "أصول السرخسي"، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق د. رفيق العجم، دار المعرفة،

٢- وذهب الشافعي إلى أن الرأي هو الاجتهاد، ثم فسر الاجتهاد بالقياس، وقال: هما اسمان لمعنى واحد^(١٧١).

والذين جاءوا بعد هؤلاء قد تأثروا بمذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي، فالتأثرون بأبي حنيفة قالوا: اجتهاد الرأي استفراغ الجهد في طلب الحكم من النصوص الخفية، وأنه كما يكون باستخراج الدليل منها يكون بالتمسك بالبراءة الأصلية أو بأصالة الإباحة في الأشياء، أو التمسك بالمصالح، أو الاستحسان، أو العرف والعادة^(١٧٢).

أما الذين تأثروا بالإمام الشافعي فقد عرفوا الرأي بأنه القياس الأصولي^(١٧٣)، ولم يقصد الإمام الشافعي، ولا الذين تأثروا به من بعده أنه لا يستخدم اجتهاد الرأي إلا في القياس بدليل أنهم اجتهدوا في أمور أخرى غير القياس، وأخذوا بأصول ليست من القياس في شيء، كاستصحاب الحال، وسد الذرائع، وبعض الطرق الأخرى التي نصبت أمانة للدلالة على الحكم.

٣- وقال سفيان بن عيينة: "اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم، لا أن يقول هو برأيه"^(١٧٤).

وقد صحح السيوطي القول بأن الرأي هو المذهب والقول بالحكم، وإن

بيروت، ط ١ (١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م) (٩٥/٢) وما بعدها.

(١٧١) "الرسالة"، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص ٤٧٦) وما بعدها.

(١٧٢) "أصول السرخسي"، (١٤٢/٢، ١٤٣)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني، (ص ٢٠٢).

(١٧٣) "المحصل في علم الأصول"، لفخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر العلواني، طبع جامعة الإمام

محمد ابن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١ (١٤٠٠ هـ)، (٩/٥).

(١٧٤) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٧٣/١).

خصصه العرف بما فيه خلاف^(١٧٥).

وعلى هذا فالرأي عند أصحاب هذا القول مبين للاجتهاد.
ويقول البزدوي: "إن الرأي اسم للفقهاء"، والفقهاء وبالتالي هو الرأي، وهو ذو أجزاء ثلاثة:

١ - علم الأحكام ذاتها، مثل: الحلال والحرام، والواجب، والمنسحب، وغير ذلك.

٢ - إتقان المعرفة بتلك الأحكام، أي معرفة: النصوص بمعانيها اللغوية والشرعية، والعلل المؤثرة في الحكم، وضبط الأصول بفروعها، مثل: معرفة أن "اليقين لا يزول بالشك".

٣ - العمل بذلك العلم، لأن العمل هو المقصود به.
قال: فمن حوى هذه الجملة كان فقيهاً كاملاً، وإلا فهو فقيه من وجه دون وجه^(١٧٦)، لوجود بعض أجزاء الحقيقة فيه، واستعمال اللفظ في بعض ما وضع له، حقيقة قاصرة عنده.

وسبب جعله العمل جزءاً للفقهاء، وهو العلم، أنه قسم العلم المنجي - لا مطلق العلم - إلى علمي التوحيد والصفات، والتشريع والأحكام، ولكي يكون العلم منجياً لا بد من العمل به^(١٧٧).

(١٧٥) "الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض"، للسيوطي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ) (ص ٨٤).

(١٧٦) "كنز الوصول إلى علم الأصول"، لفخر الإسلام البزدوي، نشر مطبعة جاويد بريس، كراتشي، (٤/١).

(١٧٧) "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام"، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، درسعادات، باسطنبول (١٣٠٨هـ) (١٢/١).

يتبين من هذا أن المتأخرين قد وسعوا في مفهوم الرأي ومجالاته، حيث أصبح يستخدم في تفسير النصوص التي لم يُطَّلَع على تفسير لها، كما يستخدم للكشف عن مرامي الألفاظ ومدلولاتها، واستنباط أحكام الوقائع الجديدة التي تنسجم والقواعد التشريعية العامة ومقاصد الشريعة.

لذلك نرى أن ابن القيم قد عرف الرأي: "بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما يتعارض في الأمارات" (١٧٨).

ولعل هذا هو أنسب التعريفات التي وردت في الرأي عند المتأخرين. وقد علق عليه البعض (١٧٩) بأن الرأي على هذا التعريف يشمل جميع أوجه الاجتهاد.

ويبدو أن عجز التعريف، وهو "مما يتعارض في الأمارات" يتنافى مع ما قاله المعلق، بل ويقصر الرأي على الاجتهاد عند تعارض الأمارات، هذا، إذا كان المراد بالأمارات العلل، فالرأي هو العمل في المسألة بإحدى علتين أو العلل التي تتجاذبه، وإذا أريد بها الأدلة الظنية، فالرأي هو الاجتهاد في حدود ترجيح دليل على آخر، فلا يشمل الاستنباط من النصوص عند عدم وجود تعارض بينهما. وقد فسر الإمام ابن القيم نفسه الرأي عند ذكره قول يحيى بن أكثم، وعبد الله ابن المبارك، حيث قالوا:

"يشترط لصحة الإفتاء أن يكون الرجل عالماً بالأثر بصيراً بالرأي".

فسره بـ "القياس الصحيح، والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها

(١٧٨) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١/٦٦).

(١٧٩) "المدخل للفقهاء الإسلاميين"، لحمد سلام مذكور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٤ (١٣٨٩هـ،

١٩٦٩م) (ص ٩١).

الأحكام، وجعلها مؤثرة فيها، طردًا أو عكسًا^(١٨٠).
 فليكن كلامه هنا موضحا لتعريفه الأول، وليس فيه ما يجعله يشمل جميع
 أوجه الاجتهاد، بل إنه صرح بما ينفي هذا التعميم، فقال:
 "ولا يقال للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول، ولا تتعارض فيه
 الأمارات: إنه رأي، وإن احتاج إلى فكر وتأمل، كدقائق الحساب ونحوها، كما
 أنه لا يقال للأمر المحسوس الغائب إذا تصوره الإنسان رأيًا^(١٨١).
 نعم، يمكن أن يجعل شاملاً لجميع أوجه الاجتهاد، لو أريد بالأمارة في
 التعريف مطلق العلامة والقرينة، فإن تعارض الأمارات واختلافها هو شأن
 المسائل الاجتهادية.
 ولعل من جعله كذلك نظر إلى هذا الاحتمال، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: العلاقة بين الفتيا والرأي

تبين أن الرأي منه ما يذم ومنه دون ذلك، وأن مقالات أهل العلم من لدن
 الصحابة ذمت منه ما كان اتباعاً لهوى أو قولاً في مقابلة النصوص، أو إحدائاً
 في الدين تغير به السنن، وتشرع به البدع، وتحرف به نصوص الكتاب والسنة،
 وأما ما كان منه مقبولاً فهو ما اعتمد على النصوص وسار في ركاها، وأما
 اللثام عن مكنونها ولم يتضمن معارضتها بالقياس وضرب الأمثال لها.
 ومنه ما قال به الصحابة الموفقون والأئمة المهديون، وما تواطأت عليه الأمة
 وتلقاه الخلف عن السلف، ومنه ما ألجأت الحوادث إليه ودعت النوازل للتعويل

(١٨٠) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤٧/١).

(١٨١) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٦٦/١).

عليه، من إدراك الأحكام بالاجتهاد ومعرفة الأشباه والنظائر، وإلحاق الفرع بأصله، وتخريجه على أساسه.

وعلى اعتبار من هذا الفهم تؤسس العلاقة بين الفتيا والرأي، فقد ورد النهي صريحاً عن الفتيا بالرأي والتحذير من هذا المسلك، ولكنه رأي لا مستند له، ولا مسوغ له، إلا الجهل المذموم أو الهوى المشنوم.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

فانقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما، إما الاستجابة لله ورسوله واتباع الوحي، وإما اتباع الهوى، وكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى.

قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

فكل ما لم يكن حقاً فهو هوى وباطل وضلال، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

ففي الصحيحين من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: خرج علينا عبد الله ابن عمرو بن العاص فسمعتة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء

بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون" (١٨٢).
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينزع الله العلم من صدور الرجال، ولكن ينزع العلم بموت العلماء، فإذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا".
وقد تقدم التحذير من الرأي عند الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وأئمة الدين.

كما روي إقراره ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حيث سألته بم يقضي إن لم يكن علم يعلمه بكتاب الله أو سنة نبيه؟ فقال: أجتهد رأيي ولا آلو -أي أقصر- فضرب النبي ﷺ على صدره قائلاً: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله" (١٨٣).

وقد تواتر نقل اجتهادات الصحابة فيما لا نص فيه، واجتماعهم للتشاور بشأنه مراراً بعد است فراغ الجهد وبذل الوسع في تلمس النصوص ومعرفة معناها.
وعلى هذا سار الأئمة من بعدهم ولسان حالهم يقول من اتسع علمه بالنصوص قلت حاجته للرأي.

(١٨٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقضي العلم، برقم (١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، برقم (٢٦٧٣)، كلاهما من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً.
(١٨٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهد الرأي في القضاء، (٣٥٩٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب القاضي كيف يقضي (١٣٢٧)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٧٦/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٣/٤)، وأحمد في مسنده (٢٣٠/٥، ٢٤٢)، والدارمي في سننه، في المقدمة، كتاب الفتيا وما فيه من الشدة (١٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١٠)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٣٩٧/١) برقم (٤١٣).

فلا مساغ إذن للقول فيما نقل عن الصحابة ومن بعدهم من ذم الرأي تارة، ومن تسويغ الفتيا به أخرى، إذ يمكن الجمع بين هذه النقول، والجمع أولى من الترجيح.

فالفتيا بالرأي المحض الذي لا مستند له من كتاب أو سنة، أو ما يكون من رأي في مقابلة الكتاب والسنة ممنوعة ومذمومة.

على أن الفتيا المستندة إلى رأي يدعمه دليل من النقل عام أو خاص أو تشهد له القواعد العامة في الشريعة الإسلامية هي فتيا صحيحة ومقبولة.

وقد قال الشوكاني رحمه الله: "لا خلاف في رأي المجتهد عند عدم الدليل إنما هو رخصة له" (١٨٤).

وقال ابن القيم: "وقالت طائفة من أهل العلم: من أداه اجتهاده إلى رأي رآه ولم تقم عليه حجة فيه بعد فليس مذموماً، بل هو معذور، خالفاً كان أو سالفاً، ومن قامت عليه الحجة فعاند وتمادى على الفتيا برأي إنسان بعينه فهو الذي يلحقه الوعيد" (١٨٥).

(١٨٤) "إرشاد الفحول"، للشوكاني، (ص ٢٦٩).

(١٨٥) "إعلام الموقعين"، لابن القيم، (١/٥٣).

الفصل الثالث

فضل الفتيا ومنزلتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فضل منصب الإفتاء.

المبحث الثاني: أهمية منصب الإفتاء وخطره.

المبحث الأول

فضل منصب الإفتاء

إن الفتيا من الإسلام بمكانة عظيمة، وأهلها القائمون بها من العلماء بمنزلة شريفة، ذلك أنها "أمر تولاه الله بنفسه، وقام بها الأنبياء عليهم السلام، ثم العلماء من بعدهم فهي توقيع عن رب العالمين" (١٨٦).

والاستقصاء لشرف المفتين الفقهاء، ومكانة الموقعين عن رب العالمين من العلماء هو أمر فوق الطاقة ولكن حسبنا عبارات تحتها إشارات نافعات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهل الإفتاء هم صفوة الورى ومصاييح الدجى:

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

فدل هذا على أن العلماء هم خيرة الخلق، وصفوة العالم، ثم إن أهل الإفتاء من الفقهاء أعظم العلماء رتبة وأعلاهم منزلة وفي الصحيح: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (١٨٧).

(١٨٦) "أدب المفتي والمستفتي"، لابن الصلاح، (ص ٧١).

(١٨٧) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧١)، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٠٣)، كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً.

وفي إثارة الفقه والتفقه قال أبو هريرة رضي الله عنه: "لأن أعلم بابا من العلم أمرٌ ونهي أحبُّ إليَّ من سبعين غزوة في سبيل الله" ^(١٨٨).

ويؤكد هذا المعنى أبو الدرداء رضي الله عنه فيقول: "وما نحن لولا كلمات الفقهاء" ^(١٨٩).

ويزيد وضوحا الزهري فيقول: "ما عبد الله بمثل الفقه" ^(١٩٠).
ويقول أبو حنيفة رحمته الله ^(١٩١): "إن لم يكن أولياء الله في الدنيا والآخرة، الفقهاء والعلماء، فليس لله ولي" ^(١٩٢).

والشافعي رحمته الله يجلي رتبة الفقه بين العلوم فيقول: "...ومن نظر في الفقه نبل قدره.. .." ^(١٩٣).

وعن الشافعي أيضاً: "إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله ولي" ^(١٩٤).

وهذا يحيى بن أبي كثير يقول: "تعليم الفقه صلاة،..." ^(١٩٥).
والله تعالى شرف أهل العلم ورفع أقدارهم وعظم مقدارهم واتفق أهل

(١٨٨) "صحيح الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي، بتحقيق العزاوي، (ص ١٣).

(١٨٩) المصدر السابق، (ص ٢١).

(١٩٠) المصدر السابق، (ص ١٧).

(١٩١) هو: النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، فقيه الملة وعالم العراق، ولد سنة ٨٠هـ في حياة صغار الصحابة، ورحل في طلب العلم والآثار النبوية، وأما النقد والتدقيق والرأي فإليه المنتهى، توفي ١٥٠هـ، وله سبعون سنة، انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠).

(١٩٢) نفس المصدر (ص ٢١).

(١٩٣) "طبقات الشافعية"، للسبكي (٢/٩٩).

(١٩٤) "صحيح الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (ص ٢١).

(١٩٥) "صحيح الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (ص ١٠٢).

الشرائع على أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجرا عند الله يوم القيامة، وقد وقع الثناء في الشريعة على أهل العلم من حيث اتصافهم بالعلم لا من جهة أخرى، ولولا ذلك الاتصاف لم يكن لهم مزية على غيرهم، ومن ذلك صار العلماء حكاما على الخلائق أجمعين، قضاء وإفتاء وإرشادًا، لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حكم بإطلاق" (١٩٦).

والفقه من حيث ثمرته وفائدته العملية هو أفضل العلوم يقول ابن الجوزي: "أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر في ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه علم أنه أفضل العلوم، فإن أرباب المذاهب فاقوا بالفقه على الخلائق أبداً، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن، أو بالحديث، أو باللغة، واعتبر هذا بأهل زماننا فإنك ترى الشاب يعرف في مسائل الخلاف الظاهرة فيستغني، ويعرف حكم الله تعالى في الحوادث ما يعرفه التحرير من باقي العلماء... على أنه ينبغي للفقهاء ألا يكون أجنياً عن باقي العلوم، فإنه لا يكون فقيهاً حتى يأخذ من كل علم بحظ، ثم يتوفر على الفقه، فإنه عزُّ الدنيا والآخرة" (١٩٧).

ثانياً: المفتون الموقعون عن الله هم ورثة الأنبياء:

في الحديث "إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم" (١٩٨).

(١٩٦) "الاعتصام"، للشاطبي، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان، ط ١ (١٤١٢ هـ) (٣/٢٤٨)، (١٩٧) "مجموع الخاطر"، لابن الجوزي (ص ١٦٦).

(١٩٨) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، برقم (٣٦٤١)، والترمذي، كتاب العلم، باب فضل النفقة على العبادة، برقم (١٦٨٢)، وابن ماجة، المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، برقم (٢٢٣)، وأحمد (١٩٦/٥)، والدارمي، المقدمة، باب فضل العلم والعالم، برقم (٣٥٤)، جميعهم عن أبي الدرداء مرفوعاً، وأورد البخاري عبارة "إن

ولقد تواتر كلام علماء الشرع أن الإفتاء في دين الله عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية.

ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى^(١٩٩).

وقال أبو عبد الله محمد بن المنكدر: "العالم بين الله تعالى وخلقه فليُنظر كيف يدخل بينهم"^(٢٠٠).

قال ابن القيم: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟! "^(٢٠١).

وقال الشاطبي في الموافقات: "المفتي قائم مقام النبي ﷺ".

وقد شبه القرافي المفتي بالترجمان عن الله تبارك وتعالى، وهذا التشبيه مصيب إلى حد كبير.

ويبدو أن ابن القيم كان أكثر توفيقاً في عبارته من القرافي حينما عبر عن المفتي بالموقع عن الله تبارك وتعالى، فقد نزل المفتي من الله -ولله المثل الأعلى في

العلماء هم ورثة الأنبياء..." في صحيحه في كتاب العلم ضمن عنوان باب العلم قبل القول والعمل، وقال الحافظ معلقاً عليها في الفتح (١٤٧/١): "أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناي وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده ولكن له شواهد يتقوى بها" والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧/١).

(١٩٩) "المجموع"، للنووي (٧٣/١)، و"إعلام الموقعين"، لابن القيم (١٠/١)، و"أدب المفتي والمستفتي"، لابن الصلاح (٧/١).

(٢٠٠) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (١٦٨/٢).

(٢٠١) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١٠/١).

السموات والأرض - منزلة الوزير من الملك، إذ يفوض إليه الملك التوقيع في الرقاع المرفوعة إليه ضمن الحدود التي عينها الملك، وهذا المعنى موجود في المفتي، فإن عمله لا يقتصر على مجرد نقل معاني النصوص، وإنما يتجاوز ذلك إلى النظر في حال المستفتي، وصورة النازلة فيوقع عليها الحكم عند تحقيق مناطه فيها، هذا بالإضافة إلى أنه قد ينشئ الأحكام بحسب نظره واجتهاده فيكون شارعاً من هذا الوجه، لأن إنشاء الأحكام إنما هو من اختصاص الشارع سبحانه وتعالى^(٢٠٢).

ولا شك أن المفتي نائب عن النبي ﷺ في تبليغ الأحكام، وهو ممثل أمره ﷺ "ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب"^(٢٠٣).

وقوله ﷺ: "بلغوا عني ولو آية"^(٢٠٤).

وقوله ﷺ: "تسمعون ويستمعون منكم، ويستمعون من يسمع منكم"^(٢٠٥).

وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

(٢٠٢) "الموافقات"، للشاطبي (٢٤٥/٤).

(٢٠٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب، برقم (١٠٥)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، تغليظ تخريج الدماء والأعراض والأموال، برقم (١٦٧٩) كلاهما من حديث أبي بكر مرفوعاً.

(٢٠٤) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً.

(٢٠٥) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، برقم (٣٦٥١)، وأحمد (٣٢٩/١)، وابن حبان، كتاب العلم، برقم (٦٢)، ثلاثتهم من حديث ابن عباس مرفوعاً، والطبراني في المعجم الكبير (٧١/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩١/٦) كلاهما من حديث قيس بن شماس مرفوعاً، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة، (٢٥٠/١٠) من حديث ابن عباس مرفوعاً، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٨٤).

يَنْفَكُرُونَ ﴿[النحل: ٤٤].

فالمفتي خليفة النبي ﷺ في منصب الإفتاء، وكذلك كان كبار أصحاب النبي ﷺ هم كبار المفتين بعده، بل كان ذلك بالإضافة إلى التعليم والجهاد أعظم أعمالهم، ولم يزل ذلك بعدهم دأب الصالحين الذين أوتوا العلم والإيمان.

ثالثاً: المفتون والقضاة على التحقيق هم الولاة:

روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا" (٢٠٦).

قال ابن حجر في فوائده هذا الحديث: "فيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية" (٢٠٧).

وقد فُسِّرَ (أولو الأمر) في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] بأولي العلم، لأنهم إنما يوقعون على العباد أحكام الله، وذلك حيث تكون فتاواهم صائبة. ومن أجل ذلك كانت طاعتهم في الصواب هي في الحقيقة طاعة الله رب العالمين.

وقد أفاض ابن القيم رحمه الله في هذا المعنى فقال مبيناً عظيم منزلة الفقهاء المفتين:

"فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا

(٢٠٦) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، برقم (١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم،

باب رفع العلم وقبضه، برقم (٢٦٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً.

(٢٠٧) "فتح الباري"، لابن حجر (٢٣٦/١).

باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، قال عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنه وجابر بن عبد الله والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاهد في إحدى الروايتين عنه: أولو الأمر هم العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقال أبو هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى وزيد بن أسلم والسدي ومقاتل هم الأمراء، وهو الرواية الثانية عن أحمد.

والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبع، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما، كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، قيل: من هم؟ قال: الملوك والعلماء^(٢٠٨).

(٢٠٨) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٩/١، ١٠).

المبحث الثاني

أهمية منصب الإفتاء وخطره

بعد التحقق من جلاله منصب الإفتاء وفضله يتعين التعرّيج على أهميته وخطره، إذ الخلافة عن النبي ﷺ في البلاغ عن ربه أمر جد خطير، فالإفتاء يفزع المسلمون عند نزول النوازل ووقوع الحوادث^(٢٠٩).

قال ابن القيم رحمه الله: "ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، فمن أراد أن يتولى هذا المنصب فليعد له عدته، وأن يعرف المكانة التي وضع فيها، والمنزلة التي نزل بها"^(٢١٠).

"فإن من جعلوا أنفسهم أئمة يفتون ويقتدى بهم، وبأقوالهم وأعمالهم سكنت إليهم الدهماء، ظنا أنهم بالغوا لهم في الاحتياط على الدين وهم يضلونهم بغير علم، ولا شيء أعظم على الإنسان من داهية تقع به من حيث لا يحتسب، فإنه لو علم طريقها لتوقاها ما استطاع، فإذا جاءته على غرة فهي أدهى وأعظم على من وقعت به، وهو ظاهر، فكذلك البدعة إذا جاءت العامي من طريق الفتيا لأنه يستند في دينه إلى من ظهر في رتبة أهل العلم، فيضل من حيث هو

(٢٠٩) "فتاوى شرعية وبحوث إسلامية"، لحسين مخلوف، ط الباي الحلبي (١٩٦٥م) (١/١١).

(٢١٠) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١/١٠، ١١).

يطلب الهداية" (٢١١).

وخطر المفتي أعظم من خطر القاضي، لأن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره (٢١٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: "إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة، فإما أن يكون عالماً بالحق فيها، أو غالباً على ظنه، بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته، أو لا.

فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال. ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر.

ودخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨] ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩].

ودخل في قول النبي ﷺ: "من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفناه" (٢١٣).

(٢١١) "الاعتصام"، للشاطبي (١٧٢/٣).

(٢١٢) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٣٨/١).

(٢١٣) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا (٣٦٥٧)، وابن ماجه، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٣)، وأحمد في المسند (٣٢١٢)، والحاكم في المستدرک (٢١٥/١)، وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار.

وإن كان قد عرف الحق في المسألة علماً أو ظناً غالباً لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بغيره؛ بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وهو أحد القضاة الثلاثة، والمفتين الثلاثة، والشهود الثلاثة.

وإذا كان من أفتى أو حكم أو شهد بغير علم مرتكباً لأعظم الكبائر، فكيف من أفتى أو حكم أو شهد بما يعلم خلافه؟! فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله.

فالحاكم مخبر منفذ، والمفتي مخبر غير منفذ، والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدري المطابق للحكم الديني الأمري.

فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمداً.

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾

[الزمر: ٦٠].

ولا أظلم ممن كذب على الله وعلى دينه!

وإن أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلاً - وإن أصابوا في الباطن - وأخبروا بما لم يأذن الله لهم في الإخبار به، وهم أسوأ حالاً من القاذف إذا رأى الفاحشة وحده فأخبر بها، فإنه كاذب عند الله وإن أخبر بالواقع، فإن الله لم يأذن له في الإخبار بها إلا إذا كان رابع أربعة.

فإن كان كاذباً عند الله في خبر مطابق لمخبره حيث لم يأذن له في الإخبار به، فكيف بمن أخبر عن حكمه بما لم يعلم أن الله حكم به ولم يأذن له في الإخبار به؟! الإخبار به؟!!

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا

حَرَامٌ لِّفَتْرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

والآيات وإن كانت في حق المشركين والكفار فإنها متناولة لمن كذب على الله في توحيدهِ ودينهِ وأسمائهِ وصفاتهِ وأفعاله، ولا تتناول المخطئ المجور إذا بذل جهده واستفرغ وسعه في إصابة حكم الله وشرعه، فإن هذا الذي فرضه الله عليه، فلا يتناول المطيع لله وإن أخطأ، وبالله التوفيق^(٢١٤).

ومن هنا تهيب الصحابة والصالحون منصب الإفتاء وتدفعوه وتحاشوه بكل سبيل.

قال ابن القيم رحمه الله: "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره؛ فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى"^(٢١٥).

ذلك أن بين أعينهم قول الحق: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّفَتْرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ ﴿١١٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

(٢١٤) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١٧٣/٤، ١٧٤) باختصار.

(٢١٥) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٣٣/١).

قال ابن الصلاح رحمه الله: "هو شامل بمعناه لمن زاغ في فتواه فقال في الحرام: هذا حلال، أو في الحلال: هذا حرام، أو نحو ذلك" (٢١٦).

ولا تزال أحاديث النبي ﷺ تنهى عن الفتيا بغير علم وتثبت فمن ذلك: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم يقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا" (٢١٧).

قال ابن حجر (٢١٨): "فيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم" (٢١٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "من تقول عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانته، ومن أفتى بفتيا بغير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه" (٢٢٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسال، فقرأ فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ

(٢١٦) "أدب المفتي والمستفتي"، لابن الصلاح (١٩/١).

(٢١٧) سبق تخريجه.

(٢١٨) هو: حافظ الدنيا في زمانه أمير المؤمنين في الحديث، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني المصري الشافعي، صاحب التصانيف الشهيرة، ولد سنة ٧٧٣هـ، ومات سنة ٨٥٢هـ، من تصانيفه فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في أسماء الصحابة، وتغليق التعليق، انظر الضوء اللامع (٣٦/٢)، والشذرات (٢٠٧/٧).

(٢١٩) "فتح الباري"، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩) (١٩٥/١).

(٢٢٠) سبق تخريجه.

فقال: "قتلوه قتلهم الله! ألم يكن شفاء العي السؤال؟! "(٢٢١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "من أفتى بفتيا غير ثبت فيها فإنما إثمه على الذي أفتاه"(٢٢٢).

وقال البراء رضي الله عنه: "لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى"(٢٢٣).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "خمس احفظوهن: لو ركبتم الإبل لأنضيتموهن من قبل أن تصيبوهن، لا يخاف عبد إلا ذنبه، ولا يرجو إلا ربه، ولا يستحي جاهل أن يسأل، ولا يستحي عالم إن لم يعلم أن يقول: الله أعلم..."(٢٢٤).

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا

(٢٢١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المخرج يتيماً، برقم (٣٣٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المخرج تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه، برقم (٢٧٢)، وأحمد (٣٣٠/١)، الدارمي، كتاب الطهارة، باب المخرج تصيبه الجنابة، برقم (٧٥٢)، والحاكم (٢٧٠/١) في الطهارة، جميعهم من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢٢٢) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، برقم (٣٦٥٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، برقم (٥٣) وأحمد (٣٢١/٢)، والدارمي، المقدمة باب الفتيا وما فيها من الشدة، برقم (١٦٠)، والحاكم (١٨٣/١)، وجميعهم من أوجه من طريق مسلم بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢٢٣) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (٣٤٩/٢).

(٢٢٤) أخرجه من طريق عكرمة عبد الرزاق، كتاب الجامع لمعر، باب بر الوالدين، (٤٦٩/١١) رقم (٢١٠٣١)، وابن أبي شيبه، كتاب الزهد، باب كلام علي بن أبي طالب، (١٥٦/٨)، والبيهقي في الشعب (١٢٤/٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧٥/١)، (٧٦) من طرق عن علي رضي الله عنه مرسلاً.

إلى هذا حتى ترجع إلى الأول".

وفي رواية: "ما منهم من أحد يحدث إلا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتي عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا" (٢٢٥).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون" (٢٢٦).

وعلى طريقة الأصحاب الكرام سار التابعون ومن تبعهم بإحسان.

قال عطاء بن السائب رحمته الله: "أدركت أقواما إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد" (٢٢٧).

وقال الأشعث رحمته الله: كان محمد بن سيرين إذا سئل عن شيء من الفقه الحلال والحرام تغير لونه وتبدل، حتى كأنه ليس بالذي كان" (٢٢٨).

وقال يحيى بن سعيد (٢٢٩): كان سعيد بن المسيب رحمته الله لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئا إلا قال: "اللهم سلمني وسلم مني" (٢٣٠).

(٢٢٥) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (١٦٣/٢)، وانظر "أدب المفتي والمستفتي" لابن الصلاح (٩/١).

(٢٢٦) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (١٦٤/٢)، وانظر "أدب المفتي والمستفتي"، لابن الصلاح (٩/١).

(٢٢٧) "الفيقير والمتفقير"، للخطيب البغدادي (٣٥٣/٢).

(٢٢٨) "حلية الأولياء"، لأبي نعيم الأصبهاني (٢٦٤/٢).

(٢٢٩) يحيى بن سعيد القطان أبو سعيد من كبار حفاظ الحديث وكان ثقة مأمون، رفيعة حجة، روى عن الأعمش والثوري وروى عنه أحمد ويحيى بن معين ومسدّد، توفي (١٩٨هـ). انظر الطبقات

الكبرى لابن سعد (٢٩٣/٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٩٠/١).

(٢٣٠) "الأدب الشرعية"، لابن مفلح (١٥٩/٢).

وقال ابن عيينة^(٢٣١) وسحنون^(٢٣٢) رحمهما الله تعالى: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً"^(٢٣٣).

وقال مالك^(٢٣٤) رحمه الله: "من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه، ثم يجب".

وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، ف قيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: "ليس في العلم شيء خفيف"^(٢٣٥).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: "لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهناً وعليّ الوزر"^(٢٣٦).

قال الخطيب البغدادي^(٢٣٧) رحمه الله: "ويحق للمفتي أن يكون كذلك وقد

(٢٣١) شيخ الإسلام أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران مولى محمد بن مزاحم الكوفي ثم المكي توفي سنة ١٩٨ هـ، انظر سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨).

(٢٣٢) هو: عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي أبو سعيد المغربي القيرواني المالكي صاحب المدونة، ساد أهل زمانه في تحرير المذهب المالكي، توفي سنة ٢٤٠ هـ، انظر شذرات الذهب (١٥٠/١)، وسير أعلام النبلاء (٦٣/١٢).

(٢٣٣) "المجموع"، للنووي، دار الفكر، بيروت، ط ١ (١٤١٧ هـ) (٨٣/١).

(٢٣٤) هو: الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي أبو عبد الله الحافظ الحجة، ولد سنة ٩٣ هـ، وهو صاحب المذهب المتبوع وإمام دار الهجرة، من مصنفاته الموطأ ورسالة في الرد على القدريّة، توفي سنة ١٧٩ هـ، انظر طبقات الحفاظ (٩٦/١)، وتذكرة الحفاظ (٢٠٧/١).

(٢٣٥) "المجموع"، للنووي (٨٢/١).

(٢٣٦) "المجموع"، للنووي (٨٢/١). ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٥٦/٢).

(٢٣٧) الخطيب البغدادي هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي صاحب التصانيف ولد سنة ٣٩٢ هـ، ومات سنة ٤٦٣ هـ، من تصانيفه الكفاية في علم الدراية، تاريخ بغداد، الفقيه والمتفقه، انظر سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨) وطبقات الحفاظ (ص ٤٣٤).

جعله السائل الحجة له عند الله، وقلده فيما قال، وصار إلى فتواه من غير مطالبة برهان ولا مباحثة عن دليل، بل سلم له وانقاد إليه، إن هذا لمقام خطر وطريق وعر! (٢٣٨).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: "من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأل عنه كيف أفيت في دين الله؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه" (٢٣٩).

وقال ربيعة (٢٤٠) رحمه الله: قال لي ابن خلد رحمه الله: "يا ربيعة، أراك تفتي الناس، فإذا جاءك رجل يسألك فلا يكن همك أن تخرجه مما وقع فيه، وليكن همك أن تتخلص مما سألك عنه" (٢٤١).

وقال ابن مفلح (٢٤٢) رحمه الله: "وأما السلف فكانوا يتركون ذلك خوفا ولعل غيره يكفيه، وقد يكون أولى لوجود من هو أولى منه" (٢٤٣).

وقال ابن الصلاح رحمه الله: "وهذا مقام الأنبياء فاعرفوا لهم ذلك". ولما ذكرنا هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السالفين

(٢٣٨) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (٣٥٤/٢).

(٢٣٩) المصدر السابق (٣٥٦/٢).

(٢٤٠) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التميمي مولاهم أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن المدني المعروف بريعة الرأي من شيوخ الإمام مالك وهو من صغار التابعين، روى له البخاري ومسلم، وهو ثقة فقيه مشهور، توفي سنة ١٣٣هـ، وقيل ١٣٦هـ، وقيل ١٤٣هـ، انظر تقريب التهذيب (٢٠٧/١).

(٢٤١) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (٣٥٨/٢).

(٢٤٢) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، فقيه حنبلي كان من الحفاظ المجتهدين وكان مرجعاً للناس في الفتوى ولي القضاء بدمشق، ولد سنة ٨١٥هـ، وتوفي سنة ٨٨٤هـ، ومن تصانيفه المبدع والفروع، انظر الضوء اللامع (١٥٢/١)، وشذرات الذهب (٣٣٨/٧).

(٢٤٣) "الآداب الشرعية"، لابن مفلح (١٦٠/٢).

والخالفين، وكان أحدهم لا يمنعه شهرته بالإمامة واضطلاحه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة أن يدافع بالجواب، أو يقول لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري" (٢٤٤).

وذكر أبو عبد الله المالكي في شيخه أبي الحسن القابسي: إنه كان ليس شيء أشد عليه من الفتوى.

وإنه قال له عشية من العشايا: "ما ابتلى أحد بما ابتليت به، أفيتت في عشر مسائل" (٢٤٥).

وقال ابن حمدان رحمته الله: "عظم أمر الفتوى وخطرها، وقلّ أهلها ومن يخاف إثمها وخطرها، وأقدم عليها الحمقى والجهال، ورضوا فيها القيل والقال، واغترروا بالإمهال والإهمال، واكتفوا بزعمهم أنهم من العدد بلا عدد، وليس معهم بأهليتهم خطر أحد" (٢٤٦).

وقال أيضاً: "من أقدم على ما ليس له أهلا من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم، فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضائه. هذا حكم دين الإسلام، والسلام" (٢٤٧).

وإذا كان هذا حال أسلافنا الصالحين من الأئمة المقدمين والعلماء العاملين فقد صرنا إلى حالة محزنة أسيفة إذ تنازع الفتيا من لم يذق طعم العلم أصلا، ولم يعرف للورع سبيلا!!

(٢٤٤) "أدب المفتي والمستفتي"، لابن الصلاح (٨/١).

(٢٤٥) المصدر السابق (١٨/١).

(٢٤٦) "صفة الفتوى"، لابن حمدان (٤).

(٢٤٧) المصدر السابق (١٢).

ونختتم هذا الكلام بهذا الخبر:

عن مالك قال: "أخبرني رجل دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فوجده يكي، فقال: ما يكيك -وارتاع لبكائه- فقال: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السُّراق^(٢٤٨)، قال ابن الصلاح: "رحم الله ربيعة كيف لو أدرك زماننا، وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل"^(٢٤٩).

قلت: فكيف لو رأي ربيعة أو ابن الصلاح هذا الزمان؟! وإنا لله وإنا إليه راجعون!

ولا شك أن المخرج من ذلك إن لم يكن ثمة علم أن يقول المستئول لا أدري، فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه قال مرات "لا أعلم"، و "لا أدري".
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي البقاع خير؟ قال: لا أدري، فقال: أي البقاع شر؟ فقال: لا أدري، قال: سل ربك، فأتاه جبريل ﷺ فقال: يا جبريل أي البقاع خير؟ قال: لا أدري، فقال: أي البقاع شر؟ فقال: لا أدري، فقال: سل ربك، فانتفض جبريل انتفاضة كاد يصعق منها محمد ﷺ، وقال: ما أسأله عن شيء، فقال الله ﷻ لجبريل: سألك محمد أي البقاع خير فقلت: لا أدري، وسألك أي البقاع شر فقلت: لا أدري، فأخبره أن خير البقاع المساجد، وشر البقاع الأسواق"^(٢٥٠).

(٢٤٨) جمع سارق.

(٢٤٩) "أدب المفتي والمستفتي"، لابن الصلاح (٢٠/١).

(٢٥٠) أخرجه ابن حبان رقم (١٥٩٩)، والحاكم في المستدرک (٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ما أدري، أعزير نبي أم لا، وما أدري أتبع ملعون أم لا" (٢٥١).

وروى ابن الصلاح بسنده إلى محمد بن عبد الله الصفار أنه قال: سمعت عبد الله ابن حنبل يقول: سمعت أبي يقول: سمعت الشافعي يقول: سمعت مالك ابن أنس يقول: سمعت محمد بن عجلان يقول: "إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله".

وقد عقب ابن الصلاح على هذا الأثر بقوله: "هذا إسناد جليل عزيز جدا لاجتماع أئمة المذاهب الثلاثة فيه بعضهم عن بعض" (٢٥٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله" (٢٥٣).

وعن عقبة بن مسلم قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما أربعة وثلاثين شهرا فكثيرا ما كان يسأل فيقول: لا أدري، ثم يلتفت إلي فيقول: تدري ما

(٢٥٣/٦)، والحرث في مسنده كما في زوائد الهيثمي رقم (١٢٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٤٣/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب برقم (٥/١).
(٢٥١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب التخيير بين الأنبياء، برقم (٤٦٧٤)، والحاكم، كتاب الإيمان (٩٢/١)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الحد وكفارات (٣٢٩/٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه (٤٦/٣) جميعهم من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢٥٢) "أدب المفتي والمستفتي"، لابن الصلاح (ص ٦٧)، و"الآداب الشرعية والمنح المرعية"، ابن مفلح (٧٩/٢)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٢٧٦/٣).

(٢٥٣) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر، (١٥٨٥)، و"الفقيه والمتفقه"، (١٧٢/٢).

يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسرا إلى جهنم^(٢٥٤).
 مما تقدم يتبين أن أكثر السلف الصالح كان يتهيب الفتيا، والبعض الآخر
 يجرؤ عليها، ولا يدل هذا على أن في الأمر تناقضا، وذلك لأن الحق إن كان
 واضحا لا مرية فيه، وقد لاحت للمفتي دلائله، فإنه ينبغي له أن يجيب ولا
 يتهيب، فإن ذلك من إقرار الحق وإثباته، وإقامة صرحه ورفع راياته.
 ويكون ذلك في حالتين: الأولى: أن تكون المسألة منصوفا، أو مجمعا
 عليها، أو فيها قياس جلي. الثانية: أن تكون خالية من ذلك، وقد عرف
 اختلاف العلماء فيها، وترجح لديه أحد الوجوه فيها. بمرجح قوي.
 وفي غير ذلك ينبغي أن يتهيب ويحجم ما أمكنه الإحجام، ولا يجيب إلا
 عند الضرورة القصوى، وعند الأمر الذي لا محيد عنه، فإن أجاب عند
 الضرورة، أخبر أن ذلك الجواب مجرد رأي، وإنه لم يأخذه من كتاب أو سنة.
 وينبغي للمفتي حيث لا يعلم أن يعتذر عن الإجابة بكونه لا يدري ما
 الجواب، وينبغي له أيضاً أن يعود نفسه ويذلها للاعتراف بالجهل حيث يكون
 جاهلا، فإن ذلك هو الحق، وهو أجدر أن يعرف قدر نفسه ليحملها على مزيد
 التعلم، لئلا تورده موارد الهلاك.

و لم يكن عندك علم منه	فإن جهلت ما سئلت عنه
إن الخطأ مزر بأهل العلم	فلا تقل فيه بغير فهم
مالي بما تسأل عنه خير	وقل إذا أعياك ذاك الأمر
كذلك ما زالت تقول الحكماء ^(٢٥٥)	فذاك شطر العلم عند العلماء

(٢٥٤) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (١٥٨٠)، و"آداب الفتوى"، للنووي (ص ١٥)

و"أدب المفتي والمستفتي"، لابن الصلاح (ص ٧٧).

(٢٥٥) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (٢/٦٨).

الفصل الرابع

تاريخ نشأة الفتيا وتطورها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الفتيا في العهد النبوي.

المبحث الثاني: الفتيا في عهد الصحابة والتابعين إلى منتصف القرن

الرابع الهجري.

المطلب الأول: الفتيا في عهد الصحابة.

المطلب الثاني: الفتيا في عهد التابعين إلى منتصف القرن الرابع

الهجري.

المبحث الثالث: الفتيا من منتصف القرن الرابع حتى أواخر الدولة

العثمانية.

المبحث الرابع: الفتيا في العصر الحديث.

المبحث الأول

الفتيا في العهد النبوي

إن منصب الإفتاء - كما تقدم - جليل القدر، عظيم الخطر، بالغ الأثر، يدل على ذلك أن ربنا جل وعلا هو من تولاه بنفسه في موضعين من كتابه فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. وقد أجاب ربنا تعالى بنفسه الكريمة المقدسة على الأسئلة التي وردت على النبي ﷺ وهي المبدوءة بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ وذلك في عدة مواضع من كتاب الله.

ثم إن أول من قام بهذا المنصب الشريف من الخلق أنبيأؤه ومرسلوه إذ مهمة كل نبي ورسول أن يبلغ عن ربه وأن يبين أحكامه وشرعه. وقد وردت بعض فتاوى الأنبياء في كتاب الله ومن ذلك ما وقع في قصة يوسف عليه السلام مرتين كما في قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾ [يوسف: ٤٦]، وفي قوله في قصة صاحبي السجن: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١]. ومثل هذا السؤال الذي أورد على نبي الله داود عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَّةً وَلِي نَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣، ٢٤].

وأول من قام من هذه الأمة بهذا المنصب الشريف إمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله ﷺ، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا، وقد أمر الله تعالى عباده بالرد إليها حيث يقول جل شأنه: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] (٢٥٦).

فمصدر الفتاوى في عصره ﷺ هو الوحي المعصوم من القرآن الكريم وسنة خاتم النبيين، وحين يرد السؤال إما أن يجيبهم ﷺ بما علم، وإلا ينتظر الوحي حتى يأتيه بالخبر عن الله تعالى.

والأحكام التشريعية في عهده ﷺ إما أن تكون مبينة دون سؤال وهو الكثير الغالب، كقوله تعالى: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وكقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (٢٥٧).

وأما أن تكون إجابة لسؤال ورد إلى رسول الله ﷺ من بعض أصحابه: كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

(٢٥٦) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١/١١).

(٢٥٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة برقم (٦٣٠) من حديث مالك بن الحويرث ربه مرفوعاً.

وهذا إجابة لسؤال أعرابي قال: أقریب ربنا فنناجیه أم بعید فننادیه؟^(٢٥٨).
وقد تكرر سؤال المؤمنین فی ثلاثة عشر موضعاً من کتاب الله، وأما فی السنة فعددها أضعاف هذا، فمنها علی سبیل المثال أنه ﷺ سئل عن الوضوء بماء البحر؟ فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"^(٢٥٩).

وقد سرد ابن القيم فتاوى كثيرة له ﷺ في كتابه العظيم إعلام الموقعين عن رب العالمين، واستغرق ذلك صفحات طويلاً ثم عقب عليها بقوله: "فلله ما أجل هذه الفتاوى، وما أحلاها، وما أنفعها، وما أجمعها لكل خير، والله لو صرف الناس همهم إليها لأغنتهم عن فتاوى فلان وفلان"^(٢٦٠).
وقد ترد الأسئلة من قبل غير المؤمنین محملة بالجدل تارة، وإثارة الشبهات تارة، وطلب معرفة الغيب تارة أخرى.

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنْ

(٢٥٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥٨/٢)، وأخرجه أبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٣١/١)، وأخرجه ابن الخطاب في مشيخته (١٨٤/١)، جميعهم من طريق الصلت بن حكيم عن أبيه عن جده، قال الذهبي في اللسان (١٩٥/٣) الصلت مجهول.
(٢٥٩) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٤١)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر أنه طهور (٦٩)، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، وأحمد في (٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٩٢) جميعهم من طرق من حديث أبي هريرة مرفوعاً وله شاهدان:

الأول: من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً في سنن ابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، في مسند أحمد (٣/٣٧٣).

(٢٦٠) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٣٣٦/٤)، "تاريخ الفقه الإسلامي"، لعمر الأشقر (ص ٤١) وما بعدها، "تاريخ الفتوى في الإسلام"، للجنة الحمصي، دار الرشيد، حلب، (ص ٦٧، ٧٣).

الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ [الإسراء: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿١٠٥﴾﴾ [طه: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا ﴿٤٣﴾﴾ [النازعات: ٤٢، ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾﴾ [الكهف: ٨٣].

فأسئلة أهل الإيمان لمعرفة ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وأسئلة أهل الشرك والكفران والخسران للتشكيك والتعجيز والجدال العقيم!.

وربما نزلت الآيات جواباً لحوادث وقعت في المجتمع الإسلامي وتعرف هذه الحوادث بأسباب النزول، ومن ذلك قصة مرثد الغنوي رضي الله عنه الذي بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة ليستنقذ منها قومًا مسلمين مستضعفين وبينما هو بمكة ذات ليلة إذ عرضت مشركة نفسها عليه، فأوقف الزواج على إذنه ﷺ وطلب منه ذلك فأنزل الله عز وجل قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ومع التسليم بأنه ﷺ كان يفتي أصحابه في النوازل والحوادث إلا أن خلافاً قد دار حول ما إذا كان اجتهاده ﷺ مأذوناً فيه، أي أنه يفتي برأيه، وهل كان الصحابة يفتون في زمنه أو لا؟ وهل كان هذا بإذنه لهم أو لا؟ وهل أقرهم على ذلك أو لا؟

والجواب أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يجتهدون فيفتون، ثبت ذلك في تصرفاته ﷺ وتصرفات أصحابه رضي الله عنهم، وعلى الرغم من ثبوته إلا أنه لم يعتبر

مصدرًا تشريعيًا، ولا معتمدًا في الأحكام الفقهية، إلا إذا أقره الله ﷻ عليه، كما أن اجتهاد الصحابة لم يعتمد أيضًا إلا بعد الرجوع إليه ﷺ، وكلا الاجتهادين لا يتعينان إلا إذا كانا على النحو الذي بينه الله ﷻ، فالحكم الاجتهادي أيام النبي ﷺ مرده إلى الوحي غير المتلو^(٢٦١).

ومسألة اجتهاده^(٢٦٢) مسألة مختلف فيها، فمنهم من أجازها مطلقًا ومنهم من منعه مطلقًا، ومنهم من أجازها له عليه الصلاة والسلام في أمور ليست من أمور التشريع ولا النبوة، فالذين قالوا بجوازها مطلقًا مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، في جميع الأحكام، وأما من أجاز له الاجتهاد إلا أنه مأمور بانتظار الوحي، المحققون من الأحناف ولا أريد الخوض في هذه المسألة فمحلها كتب أصول الفقه التي عالجت مسألة اجتهاده ﷺ وأسهمت في الأدلة والاعتراضات والمناقشات.

ولكني أقول، لا بد من اجتهاده ﷺ حتى تتضح القواعد العامة والضوابط الحاكمة لهذا الاجتهاد، وحتى يقتدي به صحابته، بما يرشدتهم إلى كيفية استنباط الأحكام.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه تناول المسائل الاجتهادية وقال فيها، فما كان منها صوابًا أقره عليها الوحي وما كان منها خطأ فقد بين له الوحي، ومن تلك المسائل:

١ - أسارى بدر حيث استشار النبي ﷺ بشأنهم كبار الصحابة، فأشار عمر

(٢٦١) "الإحكام في أصول الأحكام"، للآمدي، (١٧٢/٤) فما بعدها.

(٢٦٢) "الروض النضير"، لشرف الدين الحسين الصنعاني، ط ١، مطبعة السعادة. مصر (١٩٤٩م)

(١٨٦/٣).

ﷺ بقتلهم إرهاباً للمشركين وكسراً لشوكتهم، فلا يعودون لمحاربة المسلمين مرة أخرى، وأشار أبو بكر ﷺ إلى أخذ الفداء منهم تأليفاً لقلوبهم وقلوب ذويهم ليدخلوا في الإسلام، وليستعان بما يؤخذ منهم في سد حاجات المسلمين، وفي الإعداد للمعارك التالية مع المشركين.

وقد جنح عليه الصلاة والسلام لرأي أبي بكر، وقبل الفداء من الأسرى، وقد عاتبه ربه سبحانه في ذلك، وبين له أنه كان ينبغي قتل هؤلاء، وهذا تأييد لما رآه عمر ﷺ، حيث قال تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنْيَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُفْرِجَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

٢- قبوله ﷺ ممن جاءه يعتذر عن الخروج مع المسلمين في غزوة تبوك ومنهم من كان صادقاً، ومنهم من كان متعللاً بأعذار واهية، وكان من هؤلاء منافقون يظهرون الإسلام، ويضمرون العداة له، فعاتبه الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، فبين له تعالى أنه يجب التروي والتريث في أمر هؤلاء حتى يعرف الصادق في عذره من الكاذب المنافق.

٣- وقد اجتهد ﷺ بمسائل استند فيها إلى القياس، ومن ذلك: ما روي أن امرأة جاءت به وقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت، وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجزئ عنها؟" قالت: نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى" (٢٦٣).

ومنها أيضاً أن رجلاً أنكر ولداً وضعته زوجته أسود اللون، فقال ﷺ: "هل

(٢٦٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٨)، كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعاً.

لك من أبل حمر فيها أَوْرَق -أسود- قال: نعم، قال: "فمن أين؟" قال لعله نزع عرق، قال: "وهذا لعله نزع عرق"^(٢٦٤)، والأمثلة كثيرة.

وكما أن الرسول ﷺ اجتهد، فالصحابه أيضاً قد اجتهدوا إما في حضرته أو بعيداً عنه، فيأذن لهم بالاجتهاد تعليماً لهم وإرشاداً، وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث من أصحابه مبعوثين إلى الأماكن البعيدة التي دخل أهلها في الإسلام ليعلموهم شؤون دينهم، ويحكموا بينهم في خصوماتهم، فقد أوفد عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب ﷺ إلى اليمن، وسبق تصريحه بالإذن في الاجتهاد لبعضهم، مع العلم بأن إفاده يعتبر إذناً ضمناً لاجتهادهم، وكانوا إذا خرجوا في غزوة أو سرية ولم يكن معهم رسول الله ﷺ، وعرض لهم أمر لم يحفظوا فيه قرآناً، ولم يعرفوا فيه سنة، اجتهدوا برأيهم، ثم عرضوا اجتهادهم بعد ذلك على الرسول ﷺ فيقرهم إن كان صواباً، أو يبين لهم الصواب إن كان خطأ.

ومن أمثلة اجتهادهم ﷺ في حياته ﷺ:

١- أن صحابين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة، ولم يكن معهما ماء فتيما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يعد الآخر، فلما رجعا أخبرا رسول الله ﷺ بما كان منهما فصوبهما وقال للذي لم يعد، أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد، لك الأجر مرتين^(٢٦٥).

(٢٦٤) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، برقم (٥٣٥)، ومسلم، كتاب اللعان، باب (١٥٠٠)، كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٢٦٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء يصلي في الوقت، برقم (٣٣٨)، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، برقم (٤٣٣)،

٢- عندما كان عليٌّ عليه السلام موفداً إلى اليمن من قبل رسول الله ﷺ، عرض عليه مسألة جماعة قتلهم الأسد حين سقطوا في الحفرة التي صيد فيها، بسبب ازدحام الناس حول الحفرة، وكان القتلى أربعة، كانوا قد تجاذبوا، فحكم لأولهم بربع الدية لأنه مات بسبب تدافع الناس، وبسبب وقوع ثلاثة فوقه بصنعه، وحكم للثاني بثلث الدية، لأنه مات بسبب تراحم الناس وجذب الأول له، وبسبب سقوط اثنين فوقه وهو من صنعه، وللثالث بنصف الدية لموته بسبب جذب الأولين له، وبسبب سقوط الرابع فوقه وهو من صنعه، وللأخير بالدية كاملة لأنه لا دخل له في موت نفسه، بل كان موته بسبب تدافع الناس، وبسبب جذب الثلاثة أسفله له، وقضى بأن ذلك كله يكون على عاقلة المتزاحمين فلم يرضوا بقضائه، فأمرهم بأن يمسكوا حتى يأتوا رسول الله ﷺ فيسألونه، فلما سألوه أقر قضاء علي عليه السلام ^(٢٦٦).

أما اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم في حضرته ﷺ فمن ذلك:

١- حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة عندما انتصر عليهم المسلمون، فحكم سعد بأن تقتل رجالهم، وتسبي نساؤهم وذرايرهم، وكان حكمه هذا استناداً إلى قياسهم على المحاربين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

والدرايمي، كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم (٧٧)، والحاكم (٢٨٦/١) وصححه ووافقه الذهبي، جميعهم من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢٦٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٨/٥) (١٣/٦)، وأحمد في المسند (٧٧/١)، ١٢٨، ١٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى (١١١/٨) من طريق حنش بن المعتمر عن علي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤٨/٦)، رواه أحمد وفيه حنش وثقه أبو داود وفيه ضعف وبقيته رجاله رجال صحيح.

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

وقياساً على أسرى بدر الذين بين الله شأنهم بأن الأولى بهم القتل، وقد أقره النبي ﷺ على اجتهاده، وقال له ﷺ: "لقد حكمت بحكم الملك" (٢٦٧).

٢- قول أبي بكر ﷺ في حق أبي قتادة ﷺ حيث قتل رجلاً من المشركين، فأخذ سلبه غيره "لا نقصد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فنعطيك سلبه" فقال النبي ﷺ: "صدق وصدق في فتواه" (٢٦٨)، ولم يكن قال ذلك بغير الرأي والاجتهاد.

وقد سبق حديث معاذ بن جبل حينما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن: "كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله" قال فبسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ بيده على صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله" (٢٦٩).

فقد بين معاذ للنبي ﷺ بأنه سيجتهد عند عدم النص، فاستحسن الرسول

(٢٦٧) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، (٢٨٧٨)، وأطرافه (٣٥٩٣، ٣٨٩٥، ٥٩٠٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

(٢٦٨) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ (٤٠٦٦)، وطرفه (٢٩٧٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القتال سلب القتيل (١٧٥١) من حديث أبي قتادة مرفوعاً.

(٢٦٩) سبق تخريجه.

ﷺ منه ذلك، وهو أبلغ في إقراره.

فالتشريع في هذه الفترة لم يكن خياليًا أو نظريًا، وإنما كان جاريًا حسب الوقائع التي تحدث بالفعل فلم يكن افتراضيا، وكان المصدر هو الوحي المتلو متمثلا بالقرآن، وغير المتلو متمثلا بالسنة^(٢٧٠).

ولو قيل كيف كان التشريع في عصر النبوة مقتصرًا على الكتاب والسنة مع ثبوت اجتهاده ﷺ، نقول: إن الرسول ﷺ كان يجتهد عند الحاجة بأن تأخر الوحي وخاف من فوات الحادثة، ثم لا يلبث أن ينزل الوحي فيقره أو يخالفه فيبقى الوحي هو مصدر التشريع، وهو المرجع في الاجتهاد.

وعليه لا يكون إجراء الأحكام في القضاء والإفتاء مصدرًا فقهيًا سواء كان من اجتهاده ﷺ أو اجتهاد أصحابه، وإذا كان الاجتهاد لا يعتبر مصدرًا فقهيًا في فترة الوحي فلا وجود للقياس أيضًا في هذا العصر، باعتباره مصدرًا، إذ القياس ضرب من ضروب الاجتهاد.

(٢٧٠) "المدخل لدراسة الفقه الإسلامي"، لمحمد الحسيني (ص ٣٠).

المبحث الثاني

الفتيا في عهد الصحابة والتابعين

إلى منتصف القرن الرابع الهجري

المطلب الأول: الفتيا في عصر الصحابة

مما لا شك فيه أنه لم يرحل نبينا ﷺ عن الحياة الدنيا إلا بعد أن علم الصحابة دينهم، وتفقهوا وتدرّبوا على الفتيا، سواء في حضوره أو غيابه، فأراد بذلك أن يعلمهم طريقة الاستنباط ويمرّهم على كيفية أخذ الأحكام من أدلتها الجزئية، فالفتوى عمل لا يتأتى بمجرد اجتماع الشروط المعتبرة في الفقيه، فينبغي لمن يروم الخوض في الفتيا أن يواظب على حضور مجالس الفتيا ومخالطة الناس^(٢٧١)، يقول الونشريسي المالكي: "الفتوى صنعة، وقد ابتليت بالفتيا، فما دريت ما أقول في أول مجلس وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقر إليه"^(٢٧٢).

ولا يعني وجوده عليه الصلاة والسلام حيا بين أظهر الصحابة، عدم ممارسة غيره لمهمة الإفتاء فقد مارس الصحابة أنفسهم في عهده عليه الصلاة والسلام

(٢٧١) "مباحث في أحكام الفتوى"، للزياري (ص ١٣٤).

(٢٧٢) "المعيار المغرب والجامع المغرب"، لأحمد بن يحيى الونشريسي، طبعة دار الغرب الإسلامي،

بيروت، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، (١٠/٧٩).

الإفتاء ممارسة فعلية^(٢٧٣)، وقد كانت فتاواهم على نوعين:

أحدهما: كان يبلغه ويقرهم عليه، فهو حجة بإقرار الرسول ﷺ له، لا بمجرد إفتاء الصحابة.

ثانيهما: ما كانوا يفتون به مبلغين فيه عن الرسول ﷺ، فهم فيه رواة لا مقلدون ولا مقلدون^(٢٧٤).

إلا أنه وبطبيعة الحال لا يقال إن الصحابة جميعاً كانوا مفتين، وقد حاول بعض الأصوليين وضع ضابط لمعرفة المفتين من الصحابة، وحاصله أن من تصدى للفتيا في عصر الصحابة ولم يمنع من ذلك كان مفتياً، ومن لم يتصد للفتيا لم يكن من أهلها، والمرجع في ذلك هو العلم، والقطع بالصفة الحاصلة فيه.

ومن وقع في شأنه تردد فالمعول عليه هو وجود المرجحات لأحد الطرفين على الآخر^(٢٧٥)، فمن كان من الصحابة معتنياً بالعلم فهو من أهل الفتيا ويعرف هذا بتصرفه للفتيا.

وقد عدَّ ابن القيم من حفظت عنهم الفتيا من الصحابة فكانوا مائة ونيفاً وثلاثين نفساً، ما بين رجل وامرأة ثم إن من عرف بالفتيا منهم على طبقات

(٢٧٣) "المنحول في تعليقات الأصول"، للغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ٢، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) (ص ٤٦٨)، "تاريخ التشريع"، لمانع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٦، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) (ص ١٠٤)، "تاريخ الفقه الإسلامي"، لعمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، عمان، ط ٣، (١٤١٣هـ - ١٩٩١م) (ص ٦١، ٦٢)، "منهج الإفتاء عند ابن القيم"، لأسامة عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، عمان، ط ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م) (ص ٧٣).

(٢٧٤) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢/٢٤٤).

(٢٧٥) "المنحول من تعليقات الأصول"، لأبي حامد الغزالي، (١/٤٧٠).

ثلاث المكثرين والمتوسطين والمقلين^{(٢٧٦)(٢٧٧)}.

كان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن عمر رضي الله عنه.

قال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخيم، قال: وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في عشرين كتاباً، وأبو بكر محمد المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث.

والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا، أبو بكر الصديق، وأم سلمة وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، قال ابن حزم: فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً، ويضاف إليهم، طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان، والباقون منهم مقلون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألان والزيادة اليسيرة على ذلك، ويمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث^(٢٧٨).

(٢٧٦) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١٢/١).

(٢٧٧) "جوامع السيرة"، لابن حزم، تحقيق إحسان عباس، دار المعارف، مصر، ط ١ (١٩٠٠)،

(٣١٩، ٣٣٥)، (٣١٩: ٣٣٥).

(٢٧٨) "الإحكام في أصول الأحكام"، لابن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، ط ١ (١٤٠٤هـ)

(٥٦٣/٤).

وقد جرد ابن القيم فصلاً بعنوان الصحابة سادة المفتين والعلماء فكان مما قال: "وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها، فهم سادات المفتين والعلماء".

قال الليث عن مجاهد: العلماء أصحاب محمد ﷺ، وقال سعيد عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سبأ: ٦]، قال: أصحاب محمد ﷺ.

وقال الشعبي: ثلاثة يستفتي بعضهم من بعض، فكان عمر وعبد الله وزيد ابن ثابت يستفتي بعضهم من بعض، وكان علي وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري يستفتي بعضهم من بعض، قال الشيباني: فقلت للشعبي: وكان أبو موسى بذاك؟ فقال: ما كان أعلمه، قلت: فأين معاذ؟ فقال: هلك قبل ذلك.

وقال أبو البخترى: قيل لعلي بن أبي طالب: حدثنا عن أصحاب رسول الله ﷺ، قال: عن أيهم؟ قال: عن عبد الله بن مسعود، قال: قرأ القرآن وعلم السنة، ثم انتهى، وكفاه بذلك، قال: فحدثنا عن حذيفة، قال: أعلم أصحاب محمد بالمنافقين، قالوا: فأبو ذر، قال: كُنُفٌ^(٢٧٩) ملئ علماً عجز فيه، قالوا: فعمار، قال: مؤمن نسي إذا ذكرته ذكر، خلط الله الإيمان بلحمه ودمه، ليس للنار فيه نصيب، فأبو موسى، قال: صبغ في العلم صبغة، قالوا: فسلمان، قال: علم العلم الأول والآخر، بحر لا ينزح، منا أهل البيت، قالوا: فحدثنا عن نفسك يا أمير المؤمنين، قال: إياها أردتم، كنت إذا سُئِلْتُ أعطيت، وإذا سكت ابتديت^(٢٨٠).

(٢٧٩) الكنف - بكسر الكاف - وعاء يكون فيه أداة الراعي، وبتصغيره جاء الحديث الشريف "كنيف ملئ علم" "مختار الصحاح"، مادة "كنف".

(٢٨٠) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٤٦/٢) عن علي موقوفاً.

وقال مسلم عن مسروق: شامت^(٢٨١) أصحاب محمد ﷺ، فوجدت علمهم ينتهي إلى ستة: إلى علي، وعبد الله، وعمر، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأبي بن كعب، ثم شامت الستة فوجدت علمهم انتهى إلى علي وعبد الله.

وقال مسروق أيضاً: جالست أصحاب محمد ﷺ فكانوا كالإخاذه^(٢٨٢): الإخاذه تروى الراكب، والإخاذه تروى الراكبين، والإخاذه تروى العشرة، والإخاذه لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم^(٢٨٣)، وإن عبد الله من تلك الإخاذه.

وقال ابن مسعود ﷺ: إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم.

وقال عبد الله بن بريدة ﷺ في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنفًا﴾ [محمد: ١٦]، قال: هو عبد الله بن مسعود.

وقيل لمسروق: كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والله لقد رأيت الأخبار من أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض.

وقال ابن سيرين: كانوا يرون أعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان ﷺ، ثم ابن عمر ﷺ بعده.

وكان ابن سيرين يقول: اللهم أبقي ما أبقيت ابن عمر اقتدي به.

وقال عطاء بن أبي رباح: ما رأيت مجلساً أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقها وأعظم، إن أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن وأصحاب الشعر عنده صدرهم كلهم في واد واسع^(٢٨٤).

وقيل لطاوس: أدركت أصحاب محمد ﷺ ثم انقطعت إلى ابن عباس! فقال:

(٢٨١) شامت أصحاب محمد ﷺ: أي بحث عنهم.

(٢٨٢) الإخاذه: شيء كالغدير.

(٢٨٣) أصدرتهم: أروهم من الماء.

(٢٨٤) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة، فضائل ابن عباس، برقم (١٩٢٩) عن عطاء موقوفاً عليه.

أدركت سبعين من أصحاب محمد ﷺ إذا تدارعوا^(٢٨٥) في شيء انتهوا إلى قول ابن عباس^(٢٨٦).

وقال عروة بن الزبير رضي الله عنه: ما جالست أحدا قط كان أعلم بقضاء، ولا بحديث بالجاهلية، ولا أروى للشعر، ولا أعلم بفريضة، ولا طب، من عائشة رضي الله عنها^(٢٨٧).

والعلماء متفقون على جلالة فتوى الصحابة وعظيم موقعها، ذلك أن فتوى الصحابي لا تخرج عن واحد من عدة أمور:

الأول: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها من النبي ﷺ.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله تعالى فهما خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها جميعهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة الألفاظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، على هذه التقارير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها^(٢٨٨).

(٢٨٥) تدارعوا: تدافعوا في الخصومة يريد إذا اختلفوا.

(٢٨٦) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة، فضل ابن عباس، برقم (١٩١٤) عن طاوس موقوفاً عليه.

(٢٨٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٩/٦) عن عروة موقوفاً عليه.

(٢٨٨) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١٤٧/٤، ١٤٨)، "لسان الحكام"، لابن الشحنة، (ص ٢١٩)،

ط مصطفى الحلبي، "الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي"، رسالة دكتوراه، مكتوبة

على الالة الكاتبة، مقدمة من الشحات إبراهيم، بإشراف د. أحمد على طه ريان، (ص ١٦).

نماذج من فتاوى الصحابة:

١ - قال مالك بن يحيى بن سعيد أن بكير بن الأشدج أخبره عن معاوية بن أبي عياش أنه كان جالسا عند عبد الله بن الزبير، وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن إياس بن البكير، قال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً فماذا تريان؟ قال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة زوج النبي ﷺ ثم اتنا فأخبرنا، فذهبت فسألتهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره^(٢٨٩).

٢ - عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إنه طلق امرأته البارحة ثمانيا، قال: بكلام واحد؟ قال: بكلام واحد، قال: فيريدون أن يبينوا منك امرأتك، قال: نعم، قال: وجاء رجل فقال: إنه طلق امرأته مائة طلقة قال: بكلام واحد، قال: بكلام واحد، قال: فيريدون أن يبينوا منك امرأتك، قال: نعم، قال عبد الله: من طلق ما أمره الله، فقد بين الله الطلاق، ومن لبس على نفسه وكلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم وتحمله نحن، هو كما تقولون^(٢٩٠).

(٢٨٩) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، (٢١٩٨)، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، برقم (١١٨٢)، والشافعي في مسنده برقم (١٢٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، (٣٥٥/٧)، جميعهم من طريق محمد بن إياس عن أبي هريرة وابن عباس موقوفاً عليهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٩٢٥).

(٢٩٠) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته أنت طالق عدد النجوم (٦٣/٤)،

٣- سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المبتوتة فأفتى بأن لها النفقة والسكنى ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بعد الطلقة الثالثة، قال: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت، وكتاب الله قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وأفتى غيره بأنه لا نفقة لها ولا سكنى احتجاجاً بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وقد أفتى آخرون بأنه لا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملاً لمفهوم قوله تعالى: ﴿وإن كنَّ أولئِكَ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] (٢٩١).

وبعد وفاة النبي ﷺ وانتقاله واجه الصحابة رضي الله عنهم عدداً من المضكلات المشككة والنوازل الحادثة، مما لم يرد في خصوصه نص قاطع من كتاب أو سنة. وقد كان من عناية الرحمن بهذه الأمة أن هياً للتصدي لهذه المهمة الجليلة تلك الصفوة من حواربي رسول الله ﷺ الذين لازموه وتلقوا عنه ما أوحى إليه ووعوه في عقولهم وقلوبهم، فما يصدر عن رأي إلا عنه ﷺ، وبذلك يعتبر عصرهم كأنه استمرار لعصر الرسالة، حتى ساغ لمن أتى بعدهم من التابعين أن يطلقوا على أقوالهم سنة وأفعالهم أنها سنة!

والدارمي، المقدمة، باب التورع عن الجواب مما ليس في كتاب ولا سنة، برقم (١٠٣)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، كتاب الطلاق، باب من أطلق أكثر من ثلاث (٣٢٥/٩)، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات (٣٣٥/٧)، جميعهم عن ابن مسعود موقوفاً، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢٢/٤): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢٩١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

ومن أهم المشاكل التي واجهها الصحابة مسألة الخلافة، فمن يكون الخليفة وما هي الشروط التي يجب أن تتوفر فيه، وما هي حدود سلطته، وما هي المهام الموكولة إليه، وما هي حدود طاعة الأمة له إلى غير ذلك.

ومن المشاكل أيضاً ردة كثير من العرب بعد وفاة الرسول ﷺ ومناعي الزكاة، فحدوث الردة استوجب بحث أحكام المرتد من حيث العقوبة التي يجب إيقاعها عليه، وكيفية إيقاعها به، ومن حيث زواجه وأمواله ومآله.

ومن ذلك أيضاً استيلاء المسلمين على أقطار بأكملها، العراق والشام ومصر وآثار ذلك مما يتعلق بهذه الأقطار وأراضيها هل تعد غنيمة أو لا.

كما أن الكثير من النصوص غير قطعي الدلالة، وبالتالي نكون بحاجة إلى تفسيره وتحديد المراد منه، ومنها ما هو ناسخ ومنها ما منسوخ، ومنها ما يقع في دائرة التعارض بحسب الظاهر، فلا بد من التوفيق بين ما تعارض منها ثم الترجيح، وهذه المسائل لم تعد مشكلة في زمن الرسول ﷺ فهو المرجع الأعلى لكافة المسلمين، ولكن أصبحت هذه موضعاً للبحث، فتعدد من تصدى لها، واختلفوا تبعاً لاختلاف وجهات نظرهم، وتغير المصلحة بتغير الزمن، وهكذا بدأ الفقه المبني على الاستنباط في الظهور في ذلك المجال، ويتبين لنا من ذلك أن الفقه في عصر الصحابة وإن كان وليداً إلا أنه بدأ عملاقاً، ويرجع ذلك إلى أنه كان عمل من صحبوا الرسول ﷺ وعاینوا نزول الوحي عليه، وفهموا معانيه ومراميها.

وكان الاستنباط في هذا العصر قاصراً على فتاوى يفتيها من سئل في حادثة، ولم يتوسعوا في تقرير المسائل والإجابة عنها، بل كانوا يكرهون ذلك ولا يبدون رأياً في شيء حتى يحدث، فإن حدث اجتهدوا في استنباط حكمه،

ولذلك كان ما ينقل عن كبار الصحابة من الفتوى قليلاً.

ويرجع اختلافهم في الفتوى إلى اختلافهم في فهم القرآن، من ورود لفظ يحتمل معنيين، أو ورود نصين يظن بعضهم أن أحدهما يشمل الآخر، وكذلك اختلافهم في السنة، فمنهم من كان كثير الملازمة للرسول ﷺ، زيادة على ذلك تفاوتهم في الفهم، واختلاف تفسيراتهم لما يعرفونه من السنة، وبعضهم يعرف الناسخ والمنسوخ ولا يعرفه البعض الآخر، وكثير منهم كان لا يرى حرجاً في اللجوء إلى إبداء الرأي في مسألة ما، ومنهم من كان يتحرج في اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى.

وكان الفقه في عصرهم واقعياً يأتي حسب ما يظهر من وقائع، وانتهى هذا الطور والفقه مقتصر على الكتاب والسنة وما أجمع عليه الصحابة، وبعض الفتاوى الصادرة عن رأيهم بعد البحث والاجتهاد، علماً بأن هذه الفتاوى لم تدون بل بقيت محفوظة في الصدور، ونقلت إلينا عن طريق الرواية^(٢٩٢).

المطلب الثاني: الفتيا في عهد التابعين إلى منتصف القرن الرابع الهجري

تبدأ هذه الفترة من نقطة اجتماع جمهور المسلمين على أمير المؤمنين معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه وتمتد إلى منتصف القرن الرابع.

ولقد كان في هذا الطور عدد من صغار الصحابة ولكن لم تكن الفتوى قاصرة عليهم، بل ظهر عدد من التابعين زاحموهم هذه المهمة، وكان الناس لا يرتبطون بفتيهم معين، ولم يكن هناك متخصصون في دراسة الفقه فحسب، وإنما

(٢٩٢) "الفتوى واختلاف القولين والوجهين"، لابن الصلاح، تحقيق محمد أحمد سليمان، رسالة ماجستير، على الآلة الكاتبة، بإشراف أ.د. محمد أنيس عبادة، بكلية الشريعة، جامعة الأزهر، (ص ١١٣، ١١٤).

كان الأمر عامًّا، والعالم في هذا العصر شبيه بالحال في عهد الصحابة، يتعرض لكل الأمور، ويفتي فيما يعرض له وفي أي مجال^(٢٩٣).

وفي هذا العصر تفرق علماء الصحابة في الأمصار الإسلامية، وأخذوا ينشرون الفقه على طريقتهم، فتخرج بهم جماعة من كبار التابعين شاركهم في الفتوى، ثم لا ننسى أن الحديث شاعت روايته في هذه الفترة وتجددت للناس حاجات اضطروا إلى البحث عن أحكامها، ولا ملجأ لهم إلا الصحابة وممن استفاد منهم وزاحمهم في الفتوى من كبار التابعين، فكانوا يفتون بما حفظوا من الأحاديث ومنها ما سمعوه من رسول الله ﷺ مباشرة ومنها ما سمعوه من كبار الصحابة ولأصحاب الفتوى في هذا العصر عدد عظيم من الأحاديث^(٢٩٤).

وظهر بعد ذلك عنصر الموالي وهم من فارس الروم ومصر، وكانوا يشتغلون بالعلوم الدينية، فبرزوا وارتفع شأنهم وأخذوا يزاحمون بعلمهم صغار الصحابة في الفتوى مما زاد حركة النشاط الفقهي، وتوسعوا في المسائل الفقهية، ونقلوا إليها ما كانوا يعانونه من مشاكل ليس لها نظير عند العرب.

وقد انتشروا في جميع الأمصار الإسلامية، وشاركوا الصحابة وكبار التابعين في العلم والتعليم، فقلما يذكر عبد الله بن عباس رضي الله عنه مثلاً إلا ومعه راويته عكرمة، وقلما يذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنه إلا ومعه مولاة نافع، وقلما يذكر مالك بن أنس إلا ومعه محمد بن سيرين وهكذا.

والتابعون انقسموا إلى فريقين، فريق سار على طريقة من سبقه بالاعتماد

(٢٩٣) "المدخل لدراسة الفقه الإسلامي"، ل محمد الحسيني حنفي (١/٧١).

(٢٩٤) انظر: "تاريخ التشريع"، للخضري (١١٢، ١١٣)، ورسالة "اختلاف القولين والوجهين"،

لابن الصلاح، من مقدمة المحقق، (ص ١٥).

على الكتاب والسنة فقط، بمعنى أنه يقف عند النصوص وفريق رأى أن الشريعة معقولة المعنى، وأنها مبينة على أصول محكمة، فاهتمت من الكتاب والسنة، فكانوا يفتون برأيهم فيما لم يجدوا فيه نصاً.

من هنا ظهرت المدارس الفقهية، مدرسة الحديث وتركزت في الحجاز ومدرسة الرأي وتركزت في العراق.

وكان على رأس مدرسة الحديث سعيد بن المسيب، وهؤلاء كانوا لا يلجأون إلى الرأي للإفتاء في مسألة لا يوجد فيها حكم من كتاب أو سنة أو إجماع أو لم يرد فيها رأي صحابي إذا كانت الضرورة لا تستدعي معرفة الحكم فوراً، وقد قاموا بجمع فتاوى الخلفاء الأربعة وقضايا المدينة.

أما مدرسة الرأي المتركة في الكوفة، فهي من الناحية العلمية لا تقل شأنًا عن مدرسة المدينة، لانتقال الصحابة إليها كابن مسعود قاضياً ومعلماً، وكذلك أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وعندما جعلها علي رضي الله عنه مركز الخلافة انتقل إليها بعض الصحابة، وقد أقبل الناس على هؤلاء الصحابة يستفتونهم ويأخذون عنهم الحديث والفقه.

من هذا المدرسة، نشأ الفقه الافتراضي أو التقديري، فأكثرُوا من التفرعات الفقهية، وكان سبباً في اتساع نطاق المسائل الفقهية وعاملاً في نمو ونضج الفقه، وكان افتراض المسائل تدريباً على القواعد الفقهية وتركيزاً للملكة الفقهية.

وكان لهذه المدرسة دور كبير في نهضة الفقه الإسلامي، فقد عملوا على حفظ السنة التي تلقوها من الصحابة الذين قدموا إلى العراق كما أنهم عنوا بجمع فتاوى ابن مسعود وقضايا علي رضي الله عنه وفقه الصحابة.

وبالنسبة لمصادر التشريع في عصر التابعين، فهي نفس مصادر التشريع في زمن الصحابة، مع تغيير يسير فيها.

وبشكل عام فإن حال الفتيا في هذا العصر وعبر عنها الدهلوي حيث قال: اختلفت مذاهب أصحاب النبي ﷺ، وأخذ عنهم التابعون، كل واحد على ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة وعقلها، وجمع المختلف على ما تيسر له، ورجح بعض الأقوال على بعض، واضمحل في نظرهم بعض الأقوال، وإن كان مأثورا عن كبار الصحابة، كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيمم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الأحاديث عن عمار وعمران بن الحصين وغيرها، فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله.

فانتصب في كل بلد إمام، مثل سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، في المدينة وبعدهما الزهري، والقاضي يحيى بن سعيد، وربيعة بن عبد الرحمن فيها، وعطاء بن أبي رباح بمكة، وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاووس بن كيسان باليمن، ومكحول بالشام، فأظمأ الله أكباداً إلى علومهم فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث، وفتاوى الصحابة وأقاويلهم، ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم، واستفتى منهم المستفتون، ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأقضية، وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم وأمثالهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها، وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف، وكان سعيد بن المسيب وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة، فجمع من ذلك ما يسره الله له.

وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود، وقضايا علي وفتاواه وقضايا

شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله له^(٢٩٥).
وقد ذكر ابن القيم مجموعة كبيرة من المفتين في عصر التابعين ومن بعدهم
صنفهم بحسب المدن التي عاشوا فيها، وقسمهم إلى ست مدن رئيسة وهم
المفتون بالمدينة ومكة والبصرة والكوفة والشام ومصر واليمن^(٢٩٦).
ثم إن تأثير غير العرب كان واضحاً، فقد أمسك بزمام الإفتاء كثير من
الموالي، "لما مات العبادلة عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن
عمرو بن العاص، صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي، فكان فقيه مكة عطاء
ابن أبي رباح^(٢٩٧)، وفقيه أهل اليمن طاووس^(٢٩٨)".
وعد طائفة من الفقهاء في مختلف البلدان كلهم من الموالي، باستثناء المدينة
فقد عدّ فقيها عربياً قرشياً هو سعيد بن المسيب رحمته الله^(٢٩٩)^(٣٠٠).

(٢٩٥) "حجة الله البالغة"، لولي الله الدهلوي (١٤٣/١، ١٤٤).

(٢٩٦) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٣/١: ٢٨).

(٢٩٧) هو: عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي، تابعي من أجلة الفقهاء ولد باليمن ونشأ بمكة
فكان مفتي أهلها ومحدثهم، توفي (١١٥هـ) على الأرجح، انظر: "وفيات الأعيان"، لابن خلكان
(٢٦١/٣)، "سير أعلام النبلاء"، للذهبي (٧٨/٥).

(٢٩٨) هو: طاووس بن كيسان اليماني الخولاني، أحد أعلام التابعين، وأعلمهم بالحلال والحرام، توفي
حاجاً بمكة (١٠٦هـ)، انظر: "شذرات الذهب"، لابن العماد (١٣٣/١)، "سير أعلام النبلاء"،
للذهبي (٣٨/٥).

(٢٩٩) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي المدني، من كبار
التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الفقه والحديث والورع وكان من أحفظ
الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر، ولد سنة (١٣هـ) وتوفي (٩٤هـ)،
"البداية والنهاية"، لابن كثير (٩/٩)، "صفة الصفوة"، لابن الجوزي (٤٤/٢).

(٣٠٠) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٣/١) وما بعدها.

ويمكن إيراد بعض النماذج التطبيقية على اختلاف المدرستين وذلك على النحو التالي:

١ - القضاء باليمين مع الشاهد: ذهب جمهور أهل الحجاز إلى القضاء بالشاهد واليمين في الأموال، لأن هذا ثبت عندهم بما رواه مالك أنه بلغه أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا: هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ قالوا: نعم، وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٣٠١)، وذلك خاص بالأموال، وجمهور أهل الرأي يذهبون إلى أنه لا يقضى إلا برجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يقضى بشاهد ويمين في شيء من الأشياء تمسكاً بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]^(٣٠٢).

٢ - قال الشعبي: شهدت شريحاً وجاءه رجل فقال: يا أبا أمية ما دية الأصابع؟ قال: عشر عشر، قال: يا سبحان الله!! أسوء هاتان؟ جمع بين الخنصر والإبهام، فقال: شريح: يا سبحان الله!! أسوء أذنيك ويديك؟ فإن الأذن يواريهما الشعر والكمة^(٣٠٣)، والعمامة فيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، ويحك إن السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر، قال أبو بكر: فقال لي الشعبي: يا هذلي لو أحنفكم قتل وهذا الصبي في مهده أكان ديتهما سواء؟ قلت: نعم، قال فأين القياس^(٣٠٤).

(٣٠١) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في الأقضية، برقم (٣٦٣٣).

(٣٠٢) انظر: "نيل الأوطار"، للشوكاني (٢٨٢/٨، ٢٨٦).

(٣٠٣) الكمة: القلنسوة المدورة لأنها تغطي الرأس، مختار الصحاح (ص ٥٧٩).

(٣٠٤) أخرجه الدارمي، المقدمة، باب تغير الزمان وما يحدث فيه، برقم (٢٠٤) وفي إسناده أبو بكر

انتهى عصر التابعين وكانت قد ظهرت في أواخره حركة علمية، وقد نمت هذه الحركة في الفترة اللاحقة وهي تعتبر بداية للدور الفقهي الذي اتخذ أسلوب المذاهب الجماعية والتي ظهرت في بداية الدولة العباسية، وبحق فإن هذا العصر يعتبر من أزهى العصور الفقهية، ومن أوسع الأبواب التي دخل فيها الفقه، ليأخذ نموذجاً آخر من الدقة والعمق، حيث ظهر أئمة بحثوا في كل باب من أبواب الفقه، ووضعوا له مناهج واضحة، وطرائق مسددة مرسومة ومضبوطة، وكونوا مذاهب متكاملة، تصلح لأن تكون قانوناً عاماً يلتزمها الناس في الفتوى والقضاء والحكم وسد حاجات المجتمع.

وفي هذا العصر، ظهرت مصطلحات فقهية جديدة، كالفرض والواجب والسنة والمندوب، والمستحب، والمكروه، تحريماً وتنزيهاً، والمباح، وكذلك الركن والعلة والشرط والسبب والمنع، وكذلك الصحيح والفاسد والباطل، وذلك لاختيار أسماء معينة للدلالة على مفاهيم خاصة محددة، ولم تكن هذه المصطلحات من قبل بهذا التحديد، وكانت هذه المصطلحات وليدة لعلم أصول الفقه الذي عني بتحديد مفاهيم المصطلحات الفقهية.

ونلمس أن الفقه لبس أزهى ثيابه، وكان في تطوير وتجديد مستمرين، وشمل جميع العلوم التي لها علاقة بالتشريع والفقه، فدونت السنة وآراء العلماء، ونشأ علم الأصول، وأرسيت قواعده الأساسية، وتجددت مسائل جديدة، مما زاد في تكوين الثروة الفقهية التي تشكلت في هذا العصر، حتى كاد التشريع يكون وحدة مستقلة في تميزه وتمازج نضجه واتساع دائرته في الاستيعاب والضبط وترتيب أشناته، وقد خلف هذا العصر ثروة فقهية طائلة للأجيال المتعاقبة، وقد

اتسع نطاق الفقه الافتراضي كذلك في هذا العصر، وخاصة بعد ما تولى أبو حنيفة زعامة مدرسة الرأي.

فلم يكن يتكلم في مسألة إلا وتفرع منها إلى فروع كثيرة، مما أثرى الفقه ثراء جعله صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، وقد درس هذه الفروع علماء المذاهب الأخرى وعنوا بها في البحث، حتى قيل أن الشافعي قال في هذا الباب من الفقه: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة".

تعددت المذاهب إلى أن وصلت ثلاثة عشر مذهباً، ولكن أربعة منها هي الأكثر اتباعاً، والأوسع تداولاً، وما زالت هي المرجع التي ينتمي إليه معظم جمهور المسلمين وقد اشتهرت بأسمائها وهي: مذهب أبي حنيفة، ومذهب مالك، ومذهب الشافعي، ومذهب أحمد بن حنبل، ومن أهم مراكز الفقه في هذا العصر: بغداد، الكوفة، قرطبة، البصرة، المدينة، مكة، دمشق، مرو، نيسابور، القيروان.

واهتموا في هذه الفترة أيضاً بالتفسير والفقه، فظهرت التفاسير التي جاءت مرتبة حسب ترتيب الآيات، واشتهر في ذلك الوقت من المفسرين ابن جريح والسدي ومحمد بن إسحاق، لكن هذه لم تصل إلينا، ولكن وصل إلينا مضمونها كما نقله ابن جرير الطبري في تفسيره.

وكذلك دونت السنة بعد أن كان الأمر فيها متوقفاً في العصور السابقة وأول ما تنبه لتدوينها الخليفة عمر بن عبد العزيز، واهتم بعد ذلك العلماء بتدوينها وألفت فيها الكتب والمسانيد.

أما بالنسبة لتدوين الفتوى في هذا العصر فقد ارتبط مع الفقه، ودون معه على شكل مسائل وفتاوى، وهكذا دونت فتاوى الإمام أحمد، فقد جمع

الخلال^(٣٠٥)، نصوص الإمام أحمد في الجامع الصغير، فبلغ نحو عشرين سفيراً أو أكثر، وجمع فيها الفتاوى والمسائل^(٣٠٦)، وكان من التابعين ومن بعدهم من لم تدون فتاواه، بل نقلت على الألسن فضاع أكثرها، وأثبت بعضها مفرقاً في كتب الفقه والأحكام، مما كان سبباً لقلّة أتباعهم من بعدهم، كالثوري^(٣٠٧)، والأوزاعي^(٣٠٨)، وأبي ثور^(٣٠٩)، ونحوهم ومنهم من تولى بنفسه كتابة مذهبه وما يختاره في أغلب المسائل، كما فعل الإمام مالك في الموطأ، والإمام الشافعي في الأم وغيرها، ومنهم ما كتبه تلامذتهم ومن جاء بعدهم مما وصل إليهم محفوظاً عن أولئك الأئمة من فتوى أو اختيار، كما فعل أصحاب الأئمة أبي حنيفة، ومالك، وأحمد رحمهم الله، وقد كتب لمذاهب هؤلاء الأربعة البقاء والرواج^(٣١٠).

(٣٠٥) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال، فقيه مفسر عالم بالحديث واللغة، من أهل بغداد، تلقى علومه عن أصحاب الإمام أحمد وأنفق عمره في جمع مذهبه، توفي ببغداد سنة (٣١١هـ)، انظر طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١٢/٢)، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/٤٨١).

(٣٠٦) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٨/١).

(٣٠٧) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، من أكابر المجتهدين، ومن أئمة علماء زمانه في الفقه والحديث والتفسير، توفي (١٦١هـ) بالبصرة، انتظر: "وفيات الأعيان"، لابن خلكان (٣٨٦/٢)، "الأعلام"، للزركلي (١٠٤/٣).

(٣٠٨) هو: عبد الرحمن بن عمر، أبو عمرو الأوزاعي، كان ثقة مأموناً فاضلاً ويرجع إليه فتوى أهل الشام، توفي في بيروت سنة نيف وخمسين ومائة، انظر: "الأعلام"، للزركلي (٣٢٠/٣).

(٣٠٩) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، فقيه شافعي صاحب الإمام الشافعي وروى عنه، كان أحد أئمة الدنيا فقهها وعلمها وورعاً وفضلاً، له مصنفات كثيرة، (ت ٢٤٠هـ)، انظر: "طبقات الفقهاء"، للشيرازي (ص ١١٢)، "وفيات الأعيان"، لابن خلكان (٢٦/١).

(٣١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار الإفهام للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (٨/١)، (٩).

وبهذا العصر اتسعت موارد الفقه ومصادره وتعددت أوعيته، فبالإضافة إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس التي كانت مصادر الفقه في العصرين السابقين فقد تجددت مصادر أخرى، لتفي بحاجة الفقهاء، ولتكون عوامل مساعدة لما سبقها من المصادر في بيان حكم المسائل وهذه المصادر: الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وقول الصحابي، وشرع من قبلنا والاستصحاب، وإن لم تكن هذه المصادر محل اتفاق الفقهاء إلا أنهم أخذوا بها توسعاً وضيقاً.

ويمتد هذا العصر بسماته العامة إلى منتصف القرن الرابع الهجري، إذ بدخول المائة الرابعة بدأ يظهر التقليد بشكل متنامي، وأن يؤصل له وينظر بشكل خاص، بحيث يمكن التمييز بين ما قبل منتصف القرن الرابع، وما بعده من مراحل الفقه والفتيا في العالم الإسلامي.

يقول الدهلوي: "اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجتمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه، قال أبو طالب المكي في "قوت القلوب": "إن الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس، والفتيا بمذهب الواحد من الناس، واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء"^(٣١١)، والتفقه على مذهبه، لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني. اهـ.

وقال الدهلوي: "وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج، غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له، والحكاية لقوله - كما يظهر في التتبع - بل كان فيهم العلماء والعامة، وكان

(٣١١) أي جمع الأدلة له.

من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية، التي لا خلاف فيها بين المسلمين أو جمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع، وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آباءهم، أو معلمي بلدانهم، فيمشون حسب ذلك، فإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أيُّ مُفتٍّ وجدوا من غير تعيين مذهب.

وكان من خبر الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث، فيخلص إليهم من أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة، ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء، ولا عذر لتارك العمل به، أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها، فإن لم يجد أحدهم في المسألة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء، فإن وجد قولين اختار أوثقهما سواء كان من أهل المدينة أو من أهل الكوفة، وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحاً، ويجتهدون في المذهب، وكان هؤلاء ينسبون إلى مذهب أصحابهم فيقال: فلان شافعي، وفلان حنفي.

وكان صاحب الحديث قد ينسب أيضاً إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته، كالنسائي والبيهقي ينسبان إلى الشافعي.

فكان لا يتولى القضاء ولا الإفتاء إلا مجتهد، ولا يسمى الفقيه إلا مجتهداً. ثم بعد هذه القرون كان ناسٌ آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً، وحدث فيهم أمور، منها الجدل والخلاف في علم الفقه.

ومنها أنهم اطمأنوا بالتقليد، ودبَّ التقليد في صدورهم ديب النمل وهم

لا يشعرون.

وكان سبب ذلك تراحم الفقهاء، وتجادلهم فيما بينهم، فإنهم لما وقعت فيهم المزاخرة في الفتوى كان كل من أفى بشيء نوقض في فتواه ورُدَّ عليه^(٣١٢). ونستطيع أن نقول: إن العصور السابقة كان فيها المجتهد وفيها المقلد، إلا أن التقليد لم يتسع ولم ينتشر إلا في الدور اللاحق، وهو دور التقليد والجمود الفقهي، واستقرت المذاهب وعليها عمل الناس فلم يخرجوا عنها، إلا في حالات قليلة يرجع فيها إلى أقوال الصحابة والتابعين أو الاستنباط المباشر من الكتاب والسنة.

(٣١٢) "حجة الله البالغة"، للدهلوي (١/١٤٦: ١٤٨).

المبحث الثالث

الفتيا من منتصف القرن الرابع حتى أواخر الدولة العثمانية

بات واضحاً منذ منتصف القرن الرابع الهجري أن تحولاً جهة التقليد قد بدأ يزحف على الحياة الفقهية ويلقي بظلاله بطبيعة الحال على حركة الإفتاء، وأن ركوداً علمياً أخذ يتبدى في مظاهر شتى، ومن تلك المظاهر ما تناوله جمال الدين القاسمي^(٣١٣) نقلاً عن ولي الله الدهلوي^(٣١٤) فقال:

وأيضاً: جور القضاة، فإن القضاة لما جار أكثرهم، ولم يكونوا أمناء، لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيهم ويكون شيئاً قد قيل من قبل.

وأيضاً: جهل رؤوس الناس، واستفتاء الناس من لا عمل له بالحديث ولا بطريق التخريج، كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين، وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره، وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيهاً.

ومنها: أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن، فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل، ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه، ومنهم من تفحص عن نواذر الأخبار وغرائبها، وإن دخلت في حد الموضوع، ومنهم من كثّر القيل والقال في أصول الفقه، واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية فأورد فاستقصى، وأجاب وتقصّى وعرف وقسم

(٣١٣) "الفتوى في الإسلام"، لجمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١

(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) (ص ٤١: ٤٣).

(٣١٤) "حجة الله البالغة"، للدهلوي (بتصرف) (١/١٥٣، ١٥٤).

فحرّر، وطوّل الكلام تارة واختصره تارة أخرى، ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة، التي من حقها ألا يتعرض لها عاقل، وبفحص العمومات والإيماءات من كلام المُخرّجين فمن دُونهم مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل^(٣١٥).

وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريية من الفتنة الأولى، حين تشاجروا في الملك، وانتصر كل رجل لصاحبه، فكما أعقب تلك ملكاً عضوداً، ووقائع صماء عمياء، فكذلك أعقبت هذه جهلاً واختلاطاً وشكوكاً ووهما ما لهما من إرجاء^(٣١٦).

(٣١٥) يبرز الدهلوي جملة من جناية أهل العصور المتأخرة على الفقه حين ساد التقليد، وكثرت الشروح لأقوال الرجال والحواشي التي على هذه الشروح ثم التنزيلات التي على هذه الحواشي، وكثرت المناقشات اللفظية الجوفاء فسودت بها الكتب وكثرت بها السطور والصفحات، ودخل ما يسمى بالمنطق والجدل في فروع هذا العلم فأصبحت تقرأ الأبواب الطوال لتفهم هل هذه القضية كلية أم جزئية وهل هي موجبة أم سالبة فلا تكاد تحصل على شيء من الفقه أو العلم، فأين هذا من فقه رسول الله ﷺ الذي خالط بشاشة القلوب؟ وهل كان فرضاً على أصحاب النبي ﷺ أن يدرسوا منطق أرسطو أو فلسفة أفلاطون ليفهموا دينهم؟ ولم يتكلف جهلة المتفقهة والمقلدة إيراد هذه الجدليات الفارغة بل دخل فيهم من لا يُحسن علم الحديث فكثرت الاستدلال بالحديث الضعيف والشديد الضعف والواهي بل والموضوع أحياناً، حتى امتلأت به كتب المتأخرين فياللعجب لو أنهم صرفوا همّتهم من تعلم المنطق إلى تعلم علم الحديث، ومن شرح ألفاظ السابقين من المصنفين والشرّاح إلى البصر بمعاني القرآن والحديث والتأمل في المتون والاسانيد، أما كان ذلك خيراً لهم وأرجى عند ربهم؟ ثم أليس الذي عزم على تطبيق هذه الكتب المحشوة بهذا اللغو والانكباب على منابع هذه الشريعة وأصولها الزكية وعلاماتها المنيرة ومياهاها الصافية قبل أن تعكر، أليس هذا جديراً بالتشجيع لا بالإعراض؟!

(٣١٦) قال الدهلوي قبل ذلك: "فأي مذهب كان أصحابه مشهورين ووسد إليهم القضاء والإفتاء، واشتهرت تصانيفهم في الناس وانتشرت في أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر في كل حين، وأي

فنشأت بعدهم قرون على التقليد، لا يميزون الحق من الباطل، ولا الجدل عن الاستنباط، فالفقيه يومئذ هو الذي حفظ أقوال الفقهاء -قويها وضعيفها- من غير تمييز، وسردها سرداً، والمحدث من عَدِّ الأحاديث -صحيحها وسقيمها- وهذا كهذا الأسمار.

ولا أقول ذلك كُلياً مطَّرداً، فإنَّ لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم، وهم حجة الله في أرضه، وإنَّ قَلَّوا.

ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليداً، وأشدَّ انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال، حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين.

وإلى الله المشتكى، وهو المستعان، وبه الثقة وعليه التكلان، انتهى كلام العلامة ولي الله الدهلوي.

وبناءً على ما سبق فقد سرت دعوة غلق باب الاجتهاد، إما بحجة الخوف من أن يدعي هذه الرتبة من ليس لها بأهل، وإما بدعوى أنه لم يعد أمام الفقهاء في العصور الآتية إلا درس ما أصَّله السابقون والمفاضلة بين آراء المتقدمين الذين ما تركوا المستأخر مقالاً!!

ومن أقوى ما يرد به على هؤلاء الذين قالوا بسد باب الاجتهاد هو وقوعه كما أشار الدهلوي بقوله: "ولا أقول ذلك كُلياً مطَّرداً، فإنَّ لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم، وهم حجة الله في أرضه، وإنَّ قَلَّوا"، ففي المذهب الحنفي مثلاً عبد الله بن إبراهيم العبادي، ويعرف بأبي حنيفة الثاني، توفي سنة ٦٣٠هـ، وعلى بن عثمان المرديني الشهير بالتركماني، توفي سنة ٧٥٠هـ.

مذهب كان أصحابه حاملين ولم يولِّوا القضاء والإفتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين". اهـ.

وعبد القادر، قاضي العسكر، الشهير بقدرى صاحب الفتاوى، المتوفى سنة ١٠٨٣هـ، ومنهم أبو الثناء شهاب الدين محمود أفندي الألوسي، توفي سنة ١٢٧٠هـ.

وفي المذهب المالكي: أبو محمد عبد الله بن نجم الجزامي السعدي المتوفى سنة ٦١٠هـ، وأحمد بن محمد بن منصور ناصر الدين الشهير بابن المنير الإسكندري، توفي سنة ٦٨٣هـ، وأبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المصري المشهور بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ، وأبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، وأحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير بمصر، توفي سنة ١٣٠٢هـ.

وفي مذهب الشافعية: أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وأبو القاسم الرافعي سنة ٦٢٣هـ، وأبو محمد عز الدين بن عبد السلام، توفي سنة ٦٦٠هـ، وأبو الحسن علي بن أبي علي الثعلبي سيف الدين الأمدى، توفي سنة ٦٣١هـ، وأبو حفص عمر بن رسلان سراج الدين البلقيني العسقلاني، توفي سنة ٨٠٥هـ، وشيخ الإسلام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، توفي سنة ٨٥٢هـ.

وفي مذهب الحنابلة: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن الشهير بابن الجوزي، توفي سنة ٥٩٧هـ، وأبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن القاسم الشهير بمجد الدين ابن تيمية الحراني، توفي سنة ٦٥٢هـ، وأبو عبد الله محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، توفي سنة ٦٢٠هـ، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية، توفي سنة ٧٢٨هـ، وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بشمس الدين ابن قيم الجوزية، توفي سنة ٧٥١هـ، وأحمد بن أبي الوفاء

ابن مفلح الدمشقي المتوفي سنة ١٠٣٨هـ، وأبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب النجدي، توفي سنة ١٢٠٦هـ^(٣١٧).

وبناءً على ما سبق فإن دعوى غلق باب الاجتهاد كما لم يدعمها دليل شرعي فإنه لا رصيد لها على أرض الواقع، حيث وجد المجتهدون، وإن أفلحت تلك الدعوى في نشر روح التقاعد عن الاجتهاد لدى كثير ممن رضي بالتقصير وضعف عن الجد والتشمير.

أما التأليف في هذه الفترة فقد سلك فيه الفقهاء المؤلفون طرقاً شاقة، بعدت عن الطريقة السهلة التي عرف بها المتقدمون، فاستهواهم الولع بالإيجاز تارة والتطويل تارة، ثم الإيجاز مرة ثانية، مع ما في ذلك من تكلف وتعقيد، يجعل القارئ يسير في مسالك متعرجة، ومنعطفات شائكة، ومتاهات غامضة^(٣١٨).

فالمؤلف يختصر كتاباً ويضعه في شكل متون، تمهيداً لاستيعاب الموضوعات الفقهية، مثال ذلك مختصر القدوري ومتن الكنز للنسفي في فقه الحنيفة، ومتن المنهج للشيخ زكريا الأنصاري في فقه الشافعية، ومختصر خليل في فقه المالكية، والمحرم ومتن الإقناع في فقه الحنابلة، وكان بعضهم يتغالى في الاختصار حتى يصير الكتاب عبارة عن ألبان ومثال ذلك مختصر خليل، لذلك وجد الفقهاء أنفسهم أمام أمر لا بد منه وهو شرح هذه المتون، وقد يشرح الشرح السابق أيضاً، وانتشرت هذه الشروح وأصبحت محل اهتمام الباحثين بالدراسة والتعليق عليها، وكانت تظهر بصورة الحواشي والتعليقات والتقارير والهوامش، وقد

(٣١٧) "بحوث الاجتهاد والتقليد"، للدكتور محمد السعيد عبد ربه (ص ١٠٠ - ١١٤)، "الفتوى

واختلاف القولين والوجهين"، تحقيق أحمد محمد أحمد، (ص ١٢٧ - ١٣٠).

(٣١٨) "التشريع والفقه الإسلامي"، لمناح القطان، (ص ٢٥١).

يكون بعد ذلك اختصار هذه الشروح إلى متوسطة وصغيرة، واختصار المتون كذلك في عبارة مكثفة، أو نظمها شعراً يجمع إلى الرّكة الإيجاز المخل، ثم يشرح هذا النظم ويحشى ويختصر.

ف نجد أن التأليف تدرج من الموسوعات إلى المتون إلى الشروح إلى الحواشي والتعليقات والتقريرات ثم النظم وبعدها الشرح أو الاختصار، وشمل هذا معظم العلوم والمعارف العربية.

واعتنى كثير من القضاة والمفتين بجمع الأحكام والفتاوى المتعلقة بالمذهب في مؤلفات عرفت بكتب الفتاوى، وجرى عمل العلماء بها بعد ذلك، وما أكثر هذه الكتب في فهارس المكتبات، منها ما طبع، ومنها ما زال مخطوطاً، وربما سميت بكتب السؤالات أو المسائل.

فمثلاً هناك فتاوى أبي الليث السمرقندي، والفتاوى الولواجية لظهير الدين عبد الرشيد وفتاوى قاضيخان، والفتاوى البزازية والخيرية والكاملية والحامدية والمهدية والفتاوى الهندية وفتاوى ابن عبد السلام وفتاوى القفال، وفتاوى ابن الصلاح، وفتاوى الشاطبي، والفتاوى المصرية لابن تيمية وفتاوى ابن حجر الهيتمي، وغير ذلك وهي جمّة ومتوفرة، اعتمد عليها اللاحق ولم يأخذ من حيث أخذ السابق.

وبرع المالكية المغاربة والأندلسيون في هذا النوع من التصانيف وإن كان هذا لا ينفي سلبية الجمود وتأکید روح التقليد.

وقد أقر العلماء أنواعاً من العمل الفقهي مما يمكننا تسميته بالإفتاء المقيّد الصادر من لهم فتاوى وآراء فقهية على أصول المذهب الذي ينتمون إليه، إلا أنهم قد يخالفون إمامهم مخالفة مستندة إلى التخریج على أصوله، بل أفتوا في

مسائل كثيرة لم يكن لأئمتهم فيها نص مستندين في ذلك إلى أصول المذهب وما يسمى بالتخريج.

في هذا العصر بذلت جهود فردية قدمت الإفتاء على شكل علم خاص قائم بذاته مثل كتاب أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح الشافعي (٦٤٣هـ)، وكتاب صفة المفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحنبلي (٦٩٥هـ).

ومما تجدر الإشارة إليه أن كتب الفتاوى والمسائل لا سيما كتب الأندلسيين خاصة احتوت كثيرا من الإشارات التاريخية لوضع الإفتاء ونظامه، وأسماء المفتين من مختلف البلاد^(٣١٩).

من هنا نستطيع أن نحدد المصادر الفقهية التي كان عمل العلماء والمفتون عليها في هذا العصر وهي على الترتيب، الكتب التي ألفها فقهاء المذهب، ثم المتون، ثم الشروح والمصنفات، ثم كتب الفتاوى، وأما بالنسبة للمسائل التي لم ترد في كتب الفقه أو كتب الفتاوى فحكمهم بها يعتمد على القياس حيث يقيسونها على مسائل مشابهة لها في المذهب، أي يخرجونها على ما ورد في المذهب من مشابهاة لها، وغاب عن بالهم أن يقيسوها على النصوص، فإن لم يجدوا لها شبيهاً فإنهم يصدرن حكماً لها بناء على الاستحسان أو المصالح المرسلة.

وعاشت الأمة الإسلامية من وقت سقوط بغداد على يد هولاكو، في جو يسوده التقليد بصورة واضحة واتسمت هذه الفترة بالتقليد المحض، ولقد تمكن

(٣١٩) "مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام"، للقاضي عياض وولده، تحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي ط ١، ١٩٩٠م، (ص ١١-٢٠)، وفتاوى الشاطبي، (ص ٨٥-٨٧).

من نفوس العلماء، وإن ظهر في أوائل هذه الفترة من دعا إلى الرجوع إلى المصادر الأصلية المعتمد عليها، فما وافقها من الأحكام المذهبية أقره وما خالفها يعدل عنه، وعلى رأسهم شيخ الإسلام وقدوة الأنام أبو العباس تقي الدين بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ، وسار على طريقه ومنهجه تلميذه أبو عبد الله شمس الدين ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، وهما على المذهب الحنبلي، إلا أنهما خالفا كثيرا من الأحكام والآراء في هذا المذهب، وإن بقيا متقيدين بأصول المذهب وقواعده.

وجاء من بعدهم من نادى كذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية في استنباط الأحكام وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب التيمي النجدي المتوفى سنة ١٢٠٦هـ، ونادى بالاجتهاد وترك التقليد، ولم يخرج في منهجه عن المذهب الحنبلي، وسار على طريقه ابن تيمية وابن القيم.

ويلاحظ أنه بعد منتصف القرن السابع وإلى سقوط الخلافة العثمانية ساد فكر فقهي تقليدي وفشت بين المتفكرين روح التقليد، وتبدى هذا الضعف في مظاهر عديدة، وفي أواخر هذا الدور حل الفكر العامي محل الفكر العلمي لدى كثير من متأخري رجال المذاهب الفقهية^(٣٢٠).

كما بدأت حركة التقنين الفقهي، حيث أصدرت قوانين معدلة بدلا عن الأحكام الشرعية المعمول بها في المذهب الحنفي الذي هو مذهب الدولة العثمانية، وهذا يعد استجابة لما جد من حاجات، ومواكبة لما طرأ على المجتمع

(٣٢٠) "المدخل الفقهي العام"، لمصطفى الزرقا، دار الفكر، دمشق، ط ٩، (١٩٧٦، ١٩٩٨م) (١٨٧/١).

من تغيرات، وكان من ثمرة هذه التعديلات صدور مجلة الأحكام العدلية التي بدأ العمل بها سنة ١٢٨٦هـ، وصدر الأمر بالعمل فيها سنة ١٢٩٢هـ، في عموم أرجاء الخلافة العثمانية.

ومما يلاحظ أنه في زمن الدولة العثمانية اتسعت دائرة عمل المفتين لتشمل شؤون الأوقاف وتوجيه الجهات الدينية، إضافة لإصدار الفتاوى الشرعية، ورئاسة مجلس علماء البلدة، والإشراف على المدارس الشرعية. وعليه فقد تحول الإفتاء إلى وظيفة دينية تنفيذية، وقد استتبع هذا إشراف الإمام أو الدولة على المفتين بشكل إيجابي، وإن كان هذا لا يعني عدم وجود سلبيات في تسييس الفتاوى واستغلالها من قبل الدولة^(٣٢١).

(٣٢١) "الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية"، للخواض الشيخ العقاد، دار الجيل، ط ١، (١٤١٨هـ)، بيروت، (ص ١١٦).

المبحث الرابع

الفتيا في العصر الحديث

مع بداية الضعف والانهيار في الخلافة العثمانية واقتطاع كثير من أراضيها ووقوعها تحت سيطرة الاستعمار ركزت حالة الفتيا بالجملة في العالم الإسلامي، وإن كان هذا الركود لم يمنع من تأسيس دار الإفتاء المصرية، وذلك في جمادى الآخرة سنة ١٣١٣هـ، في عهد الشيخ حسونة النواوي شيخ الجامع الأزهر، لتكون بذلك أول دار للإفتاء في العالم الغربي والإسلامي في العصر الحديث، ثم صدر قرار بتعيين الشيخ محمد عبده مفتياً في ٢٤/١/١٣١٧هـ، الموافق ٣/٦/١٨٩٩م، والتوقيع للخديوي عباس حلمي، وتتابع تعيين المفتين على هذا النحو من قبل الدولة، وحين وقع التحول إلى النظام الجمهوري، صار الاسم مفتي الديار المصرية^(٣٢٢).

وقد أجاب فضيلة شيخ الأزهر السابق: جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله على سؤال حول مهام دار الإفتاء قديماً وحديثاً بما يشبه الوثيقة المهمة في تأريخ الفتيا المنظمة في العصر الحديث^(٣٢٣):

فقال: "يدل استقراء الوثائق التاريخية التي تحت أيدينا على أنه كان لكل

(٣٢٢) موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية.

(٣٢٣) ورد السؤال من لجنة العدالة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالكتاب المؤرخ في

١٩٨١/٦/٣٠م، ورقم ١٩٨١/٣٦١م، والجواب في مضابط دار الإفتاء وعلى موقع الدار

على الشبكة العنكبوتية ١٤٢٧/٨/١٠هـ.

مذهب من المذاهب الأربعة مفت، فهناك مفتي الحنيفة، ومفتي المالكية، ومفتي الشافعية، ومفتي الحنابلة، وكان يطلق على هؤلاء المفتين أيضا شيوخ المذاهب، وكان المفتي الحنفي هو الذي يطلق عليه لقب مفتي الديار المصرية، أو مفتي أفندي الديار المصرية، على أنه كان لكل مديرية أو ولاية مفت، ولوزارة الحقانية^(٣٢٤) مفت، ولوزارة الأوقاف مفت، وفوق كل هؤلاء مفتي السادة الحنيفة، أو مفتي الديار المصرية، وأن الفتوى في القضايا كانت ملزمة للقضاة حسب لوائح ١٨٥٦م، ١٨٨٠م، ثم لم تعد ملزمة للقضاة في المحاكم الشرعية في لائحة ١٨٩٧م، وتعديلاتها بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٠٩م، و ٣١ لسنة ١٩١٠م، و ١٢ سنة ١٩١٤م ثم الاستعاضة عن كل هذه القوانين باللائحة الأخيرة بالمرسوم ٧٨ سنة ١٩٣١م.

هذا وبإلغاء المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م لم يعد في المحاكم الابتدائية إفتاء، وصارت أعمال الفتوى سواء للحكومة أو للأفراد وللهيئات مقصورة على مفتي الديار المصرية في القاهرة.

كما كان من اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية استطلاع أهلة الشهور القمرية التي فيها مواسم دينية، وهي أشهر المحرم وربيع أول ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو الحجة وصار هذا من اختصاص دار الإفتاء منذ إلغاء المحاكم الشرعية".

وفي الأردن انتظم أمر الإفتاء من عام ١٩٢١م، وكان هناك مفتي عام للملكة، ومفتيان محليان، وتأسست لجنة للإفتاء الجماعي سنة ١٩٧٣م^(٣٢٥).

(٣٢٤) أي: وزارة العدل.

(٣٢٥) "منهج ابن القيم في الإفتاء"، أسامة الأشقر (ص ٨٩، ٩٠).

وكذلك الأمر في لبنان، فقد حدد المرسوم الاشتراعي عام ١٩٥٥م الوضع القانوني للمفتي، وكيفية انتخابه وتنصيبه، ومدى الصلاحيات التي يتمتع بها، كما حدد عدد معاونيه وصلاحياتهم^(٣٢٦).

أما على مستوى البلاد الإسلامية: ففي ماليزيا مثلاً تأسست لجنة الفتوى فيها سنة ١٩٦٨م، وهي تابعة للحكومة المركزية، وتتكون هيكليتها من مفت واحد من كل ولاية يعين من خلال ملك الولاية، ويشارك مع هؤلاء المفتين خمسة من العلماء وعضو من مجلس القضاة يتم تعيينهم من خلال مجلس الملوك، وتحدد وظيفة هذه اللجنة في الفصل في الأمور الدينية البحتة المتعلقة بعموم الناس، مثل مقدار زكاة الفطر أو تحديد بدء الشهر الهجري في رمضان إلى غيرها من الأمور مما لا يتعلق بالمسائل المدنية، لكن يحق لهذه اللجنة إصدار فتاوى في الجانب المدني ورفعها للقضاء لإلزام شركات ومؤسسات الدولة للعمل بفتاوها، وفي الغالب الأعم تقع فتاوى هذه اللجنة في الجوانب المدنية غير الملزمة^(٣٢٧).

وقد نتج من إشراف الدول على الإفتاء أخذ المفتي لأجرته من الدولة، بل تخصيص ميزانية خاصة لدوائر الإفتاء.

وكما لوحظ ضعف في الإفتاء وركود في دوره بشكل عام فقد لوحظ أيضاً دور كبير للعلماء في تلك الفترة وكانت لبعض الفتاوى أكبر الأثر في إنحاض الأمة في وجه الاستعمار، والمحافظة على هويتها وسلامة معتقدها، كما

(٣٢٦) "الإفتاء والأوقاف الإسلامية في لبنان" (ص ١٠٥).

(٣٢٧) "مجلس الإفتاء في ماليزيا دوره ووظيفته"، لمرشدي بن جايا، رسالة دبلوم عالي مقدمة لكلية القانون في الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا سنة ١٩٩٢م، (ص ٨٦، ٨٧).

شوهده هذا في فتاوى العلماء حول مسألة التجنس بالجنسية الفرنسية إبان الاستعمار، أو لبس ما يخص المستعمر من لباس أو غطاء رأس ونحو ذلك. وبالجملة فإنه بعد جلاء الاستعمار عن بلاد المسلمين انتعش أمر الإفتاء بتنظيمه إدارياً وترتيبه محلياً تارة ودولياً تارة أخرى، فتأسست في العالم الإسلامي جهات وهيئات للإفتاء الجماعي، منها ما يحمل اسم الجمع الفقهي ومنها ما يحمل اسم اللجنة العلمية أو دار الإفتاء ونحو ذلك، ولا شك أن أعلى هذه الفتاوى الجماعية، مرتبة هي القرارات الجمعية ثم فتاوى اللجان العلمية ودور الإفتاء ثم الفتاوى الفردية^(٣٢٨).

على أن هذه القرارات أو الفتاوى لا تعد إجماعاً أصولياً، ضرورة كون المجتمعين ليسوا كل علماء الأمة وكون قرارات تلك الجامع إنما تصدر بالأغلبية فحسب.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن هذا فأجابت: بأن قرارات الجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة لا يعتبر إجماعاً، وهكذا أمثاله من الجامع^(٣٢٩).

ومن الجدير بالذكر أن هذه الجامع أو اللجان لا تتقيد بمذهب معين وإنما تعمل على إيجاد الأحكام واستثمارها من الأدلة الشرعية وفق أصول الاستنباط المرعية دون أية قيود مذهبية، وفي هذا المسلك حفاظ على الشريعة وتأكيد لخلودها ومرونتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان ومراعاة لحاجات البشرية

(٣٢٨) "فقه النوازل"، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، (١٤٢٦هـ -

٢٠٠٥م) (١/٧٦).

(٣٢٩) فتوى برقم (٩٦٣٦) من مجلدات الفتاوى (٥/٢٢).

ونظر لمصالحها، وقطع للطريق على دعاة القوانين الأرضية، وتحقيق للمعاصرة التي تقتضي نوعين من الاجتهاد: الاجتهاد الانتقائي أو الترجيحي والاجتهاد التجديدي أو الإنشائي، أما الأول: فمعناه اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي، دون تعصب لمذهب أو رأي معين، وأما الثاني: فهو استنباط أحكام جديدة لبعض المسائل، وفي دائرة الانتقاء يؤخذ بأقوال الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد من السلف غير المذاهب الأربعة^(٣٣٠).

ومن أمثلة تلك المجموع واللجان والهيئات العلمية ما يلي:

- ١ - مجمع البحوث الإسلامية بمصر وقد أنشئ عام ١٣٨١هـ، ١٩٦١م، برئاسة شيخ الأزهر، وعلماءه من مصر.
- ٢ - المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وقد أنشئ عام ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م، وعلماءه من مختلف بلدان العالم الإسلامي.
- ٣ - مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وقد أنشئ عام ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، وعلماءه من مختلف بلدان العالم الإسلامي.
- ٤ - مجمع الفقه الإسلامي بنيودلهي، وقد أنشئ في نهاية عام ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ومعظم علمائه من الهند.
- ٥ - مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، وقد أنشئ في شهر شعبان سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، وجميع علمائه من السودان.
- ٦ - هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، وقد أنشئت بأمر ملكي في عام

(٣٣٠) "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية"، د. يوسف القرضاوي (ص ١١٤ : ١٢٩) "الاجتهاد الفقهي الحديث منطلقاته واتجاهاته"، د. وهبة الزحيلي، من كتاب "الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد"، منشورات كلية الآداب بالرباط، ط ١ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، طبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، تنسيق محمد الروكي (ص ٢٩).

- ١٣٩١هـ، ١٩٦١م، ويرأسها سماحة المفتي العام للمملكة، وعنهما تتفرع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ٧- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بدبلن بأيرلندا، وقد عقد لقاءه التأسيسي سنة ١٤١٧هـ بلندن.
- ٨- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا وقد أنشئ عام ١٤٢٥هـ بواشنطن.
- ولا يفوت التنويه بدور الإفتاء التي تعمل في مختلف البلدان الإسلامية، وغيره من اللجان العلمية والفقهية المتخصصة في مجالات محددة كالمسائل الطبية أو المعاملات المالية وغير ذلك.
- وسيكون لنا مع الفُتيا المعاصرة جولة في الباب الأخير من هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

الفصل الخامس

الآثار الخاصة والعامة للفتيا

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آثار الفتيا في الأفراد والمجتمعات الإسلامية.

المطلب الأول: حاجة الأمة إلى الفتيا.

المطلب الثاني: آثار الفتيا.

المبحث الثاني: توظيف الفتيا.

المطلب الأول: توظيف الفتيا لخدمة قضايا الأمة.

المطلب الثاني: توظيف الفتيا ضد مصلحة الأمة.

المبحث الأول

آثار الفتيا على الأفراد والمجتمعات الإسلامية

إن آثار الفتيا في الأفراد والمجتمعات أعم من أن تكون هداية لجاهل أو تنويرا لسائل أو إعانة على أداء التكاليف الشرعية، أو استجلاء لحكم الله في النوازل الواقعية، إذ هي كل ذلك، وفوق ذلك كله إنها إقامة لخليفة الله في أرضه على منهاج العبودية، وفيما يأتي من البحوث بيان للحاجة إليها وتنبيهه على الآثار الجليلة والمعاني الحميدة التي تتركها الفتيا في الأفراد والمجتمعات.

المطلب الأول: حاجة الأمة إلى الفتيا

امتن الله تعالى على عباده بنعمتين جليلتين أولهما نعمة الخلق والإيجاد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، وأتم الله هذه النعمة بنعم أخرى فاستخلف الإنسان في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، ولأجل هذا سخر له ما في السموات والأرض جميعا.

ثم جاءت النعمة الثانية وهي نعمة الهداية والإرشاد، فهدى الله تعالى عباده لمعرفة، وأودع فيهم من القوى ما يعين على سلوك الصراط المستقيم، ويفرق بين الحق والباطل، وامتن عليهم بخلقهم على الفطرة، قال تعالى: ﴿فِطَرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

ثم أكمل المنة البالغة بالنعمة السابعة فأرسل الرسل تترى بالحجة الدامغة؛

قال تعالى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

ومن عظيم منة السلام ولطفه بسائر الأنام
أن أرشد الخلق للوصول مبيناً للحق بالرسول

ولقد جمع الله بين النعمتين فقال جل من قائل عليمًا: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٢) إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا
وَإِمَّا كَفُورًا (٣) [الإنسان: ٢، ٣].

وقام رسل الله وأنبيأؤه المقام المحمود في أمهم تعليمًا وتربية وتزكية وأخذ عنهم حواريوهم وأصحابهم، حتى إذا غابت شمس الرسالة أشرقت شمس أخرى، حتى إذا بلغت البشرية غايتها، وانتهت إلى تمامًا كمالها، بعث نبى آخر الزمان بالنور والفرقان يهدي للتي هي أقوم ويهدي إلى صراط مستقيم.

ولم يزل ﷺ مشمرًا في ذات الله تعالى، لا يرده راد، صادعا بأمره لا يصده عنه صاد، إلى أن بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، فأشرقت به الأرض نورا وابتهاجا، ودخل الناس في دين الله أفواجا، فلما أكمل الله تعالى به الدين، وأتم به النعمة على عباده المؤمنين، استأثر به سبحانه ونقله إلى الرفيق الأعلى، والحل الأسنى، وقد ترك أمتة على المحجة البيضاء، والطريق الواضحة الغراء.

وورث هذا المقام الشريف بعده ﷺ من تأهل لمنصب الإفتاء من العلماء، فقد قاموا بتبليغ ما كلفوا به ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بشئون الناس الدينية والدنيوية، فإن أمور الناس إذا سارت على شريعة الله، حصل الخير كله لهم في أمور معاشهم ومعادهم.

وفي معرفتهم لوجوه اللطف والعناية والرحمة والمصلحة في أحكام الله تعالى زيادة لهم في الإيمان وتمكين لهم في التقوى، وتوسيع لمداركهم في معرفة الله وحكمته وعدله ورأفته بالعالمين، وذلك كله يؤدي إلى انتشار الإسلام وتوسيع رقعته.

ولو أن مجتمعا مسلما انعدم فيه القائمون بالإفتاء، بحيث لا يجد الناس من يبين لهم حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شئونهم، لأدى ذلك إلى تزايد الجهل بالشرعية، وخبط الناس في دينهم خبط عشواء فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال، ويرتكبون المعاصي من حيث يشعرون أو لا يشعرون ولعملوا السيئات وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا^(٣٣١).

"لا يقال: إن بإمكانهم الاطلاع على أحكام الله بتلاوة كتابه، وقراءة سنة رسوله، والرجوع إلى كتب المجتهدين.

لأننا نقول: من كان منهم قادرا على الوصول إلى حكم الله من أدلته، مؤهلا لذلك، فهو المجتهد، ولا كلام لنا فيه. وإنما كلامنا في غيره من عامة الناس ممن لا يجد الوقت للرجوع إلى الأدلة، أو يجد الوقت ولكنه غير قادر على التلاوة والقراءة، أو هو قادر ولكنه لم يحصل تلك الدربة والمراس والمعرفة التي تيسر له الوصول إلى ما يريد"^(٣٣٢).

ولو طلب من كل مكلف أن يعرف جميع الأحكام الشرعية، لتعطلت مصالح العباد، لأن ذلك يستغرق منه وقتا كبيرا، لذلك قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

(٣٣١) "الإفتاء عند الأصوليين"، محمد أكرم (ص ٧٨، ٧٩).

(٣٣٢) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، محمد الأشقر (ص ٢٩).

مَحَذَّرُونَ ﴿التوبة: ١٢٢﴾.

وإذا كنا لا نتصور الاستغناء عن الطبابة والأطباء، والمصحات بادعاء أن الناس يمكنهم النظر في كتب الطب وأخذ ما يلزمهم منها، فكذلك هنا لا نقول إن بالإمكان استغناء الناس عن المفتين، فهم من الذين يُحْيُونَ بكتاب الله الموتى، ويصرون بنور الله أهل العمى، ويعيدون السمع إلى من لا يسمعون، والعقل لمن لا يعقلون، ويفتحون القلوب لتقبل أنوار السماء.

ولئن كانت حاجة الأمة إلى الفتوى كبيرة فيما مضى، فإن الحاجة إليها في هذه الأيام أشد وأبقى، فقد تمخض الزمان عن وقائع لا عهد للسابقين بها، وعرضت للأمة نوازل لم يخطر ببال العلماء الماضيين وقوعها، فكانت الحاجة إلى الإفتاء فيها شديدة، لبيان حكم الله تعالى في هذه النوازل العديدة، إذ لا يعقل أن تقف شريعة الله العليم الحكيم عاجزة عن تقديم الحلول الناجحة لمشكلاتهم، المتسعة لكل ما يحدث لهم أو يشكل عليهم، وهي الشريعة الصالحة لكل زمان، الجديرة بالتطبيق في كل مكان^(٣٣٣).

وفقهائونا قديما وحديثا قد أفتوا بأنه لا يجوز أن يخلو المكان عن المفتي الذي يتصدى لنوازل الوقت فيدفع الجهل ويدافع الهوى ويهدي المسترشدين. فالحاجة إلى الفتوى والإفتاء ستظل قائمة ما بقي المسلم يبحث عن هويته وذاتيته، وعلاقته بربه تعالى وبالناس من حوله، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والحاجة إلى الفتوى اليوم أشد للاستفادة من التقنيات المعاصرة في حسم خلاف دار قديما بين الفقهاء، أو للإفادة من بعض هذه التقنيات بما يحقق

(٣٣٣) "مسئولية الفتوى الشرعية وضوابطها وأثرها في رشاد الأمة"، د. فؤاد البرازي (ص ١١، ١٢).

المعاصرة في الوسائل والآليات، ويوجد الحلول المناسبة للمشكلات التي يواجهها المجتمع في هذه الأوقات.

المطلب الثاني: آثار الفتيا

إن مهمة الفتيا ومسئوليتها جد خطيرة، وأثرها في الأمة أفراداً وجماعات لا تخطئه عين، فهي على التحقيق سلاح ذو حدين، فكم من فتيا أنهضت أمة، وكم من فتيا أضاعت نهضة.

والفتيا ما لم تكن موصولة بسبب إلى الله فإنها ستودي بصاحبها ومتبعها إلى ما لا تحمد عقباه.

أولاً: آثار الفتيا على المفتي:

وللفتيا آثارها على المفتي قبل المستفتي، فإذا استشعر المفتي أنه نائب عن الله في تبليغ أحكامه، وقائم مقام النبي ﷺ في هداية أتباعه، حمّله ذلك على مضاعفة جهده للاستزادة من العمل والعناية بطلبه، والبحث عن واقع الناس وأحوالهم، والفحص عما قاله الأقدمون في مثل هذه المسائل والنوازل والأحكام. ولا شك أن ذلك التشريف العظيم للموقعين عن رب العالمين يقابله تكليف عظيم، ومسئولية جسيمة في التحري والتوقي، والحرص على الصواب وبذل الأسباب.

ثم إن شأن أهل الإفتاء اللجأ إلى الله تعالى بسؤال التوفيق والسداد، وطلب الهداية للتي هي أقوم، وفي هذا قوة الصلة بالله والانكسار بين يدي العزيز القهار، والتعبد له جل في علاه بخروج المفتي من داعية نفسه وهواه إلى طاعة ربه ومولاه.

كما أن في التصدي لمنصب الإفتاء تولى لأمر الناس، وهذا يضع المفتي في

مكان القيادة والريادة، ويقوي في قلبه وقوله وعمله معنى القدوة، ويحمله على تحسين الأسوة بتحسين النية والطوية.

وعماره الظاهر بالطاعات وتطهير الباطن والظاهر عن المخالفات والآفات. ومن المسلم به أن من أسباب تراجع أثر الفتوى في النفوس ضياع الهيبة والنفوذ والتأثير الذي كان لأهل الإفتاء في القلوب والصدور. وإن إلماعة يسيرة لمكانة العلماء المفتين من الأسلاف الصالحين في قلوب الناس لتدل بجلاء على تلك القمة السامقة في العلم والورع والفضل والتقى عند أولئك الأفاضل.

ومن جهة أخرى فإن تصدي أهل الإفتاء لدورهم في إنفاض أمتهم يعمل بدوره على إنفاض همة المفتين والفقهاء العاملين، فإن اجتماع الأمة على العلماء الربانين من شأنه أن يشد ظهورهم ويقوي قلوبهم، انظر مثلاً إلى موقف العامة من إمامهم أحمد بن حنبل رحمته الله وذلك حين حملوا صحفهم وأقلامهم وقفوا ببابه ينتظرون ما يقول فيكتبون -تبيك عن مصدر من مصادر ثبات العلماء على الحق الذي به يدينون، ومخافاتهم التقية والمواقف غير السوية.

ولقد أفصح أحمد رحمته الله عن سبب قوى الله به فؤاده وثبت به حنانه من مقولة أعرابي لا يعرفه من قبل حين قال له: يا أحمد إن يقتلك الحق تمت شهيداً، وإن تعش تعش حميداً!!.

وهذا سلطان العلماء: الشيخ العز بن عبد السلام حين سار إلى مصر فأكرمه ملكها، وولاه الخطابة والقضاء. وكان الحكم في مصر في ذلك الوقت للمماليك، فنظر الشيخ فرآهم لا يزالون في نظر الشرع عبيداً، لم يتحرروا فضلاً عن أن يحكموا الأحرار، فأعلن بوصفه القاضي، أنهم سيباعون بالمراد العلني،

وكان نائب السلطنة من المماليك، الذين حكم الشيخ ببيعهم!! وحسبوه يهزل، فإذا هو جاد، فشكوه إلى السلطان، فنهاه فلم ينته، فقال له السلطان كلمة فيها غلظة، فما كان من الشيخ إلا حمل أمتعته على حمار، وأركب أهله على حمار آخر، وخرج من مصر، فماذا حدث؟! لقد صنع بفعلته هذه العجائب!! لقد خرج أهل مصر جميعاً، بالضجيج والعيول، يسرون خلفه، وارتجف البلد، وزلزلت مصر!! وأسرعوا إلى السلطان يقولون له: تدارك ملكك لئلا يذهب بذهاب الشيخ!! فأرجعه وأجابه إلى طلبه^(٣٣٤).

أتى إذن أن يتسرب إلى قلب هذا المفتي هزيمة نفسية أو إحباط ويأس من استجابة أمته، لكن عدداً من أولئك الذين انتصبوا للناس فنالهم جراء ذلك ما هم جديرون بالصبر عليه واحتسابه لما لم يروا من أمتهم دعماً وعوناً، بل ربما واجهوا جحوداً ونكراناً، عندها قال قائلهم:

"غزلتُ عزلاً رقيقاً فلما لم أجد لغزلي نساجاً، كسرتُ مغزلي".

ولا شك أن الرتبة العليا فوق هذا وأسمى إلا أن النفس لا تخلو من ضعف بشري يحتاج معه الإنسان إلى هذا العون والتسديد.

وما يقال عن أثر الفتيا على المفتي الفرد يمكن أن يقال قريباً منه في حق المجامع البحثية واللجان الفقهية، لا سيما إذا استقلت عن ركاب الهيمنة والسيطرة، وخرجت عن عبادة التسييس والتوظيف الموجه، وهذه المجامع من حسناتها تضيق الخناق على تضارب الفتيا، والذي قد يلقي ظلالاً سلبية في بعض الأحيان، كما إنها إذا استقلت تغلق باباً من المصانعة في الفتيا، فالفتيا ليست حقاً لأحد حتى يصانع فيها، بل هي في الأصل والفرض حكم الله الذي

(٣٣٤) "رجال من التاريخ"، لعلي الطنطاوي (ص ٢٥٢، ٢٥٣).

حكم به، وقضاؤه الذي قضى به، يُحكّم به للوالد على ولده، وعلى الولد لوالده ويُحكّم به على الحاكم نفسه أنى كان مكانه.

وهكذا فعل الصحابة مع حكامهم في صراحة لا تشوبها شائبة، ولا تتغير فيها العلاقة بينهم؛ وعلى سبيل المثال لما استدعى عمر بن الخطاب رضي الله عنه المرأة المغيبة لما قيل عنها من قول سوء، قالت: يا ويلها ما لها ولعمر؟! ففرغت؛ فأصابها الطلق في الطريق، فألقت جنينا صاح صيحتين ثم مات.

ولما استشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدّب، وصمت عليٌّ فأقبل عليه عمر رضي الله عنه فقال ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كان قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديتك عليك، لأنك أفرعتها فألقته، فقال عمر رضي الله عنه: "أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك"، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه قتل خطأ.

وقد استمر الفقهاء من السلف الصالح من الأمة في فتياهم على هذا المنهج، فلم يصانعوا حاكماً أو والياً، بل كانوا يفتون بما يؤمنون أنه الحق، وأنه لصالح المستفتي، ولصالح الأمة في دينها ودنياها؛ فحين سأل حاكم قرطبة عبد الرحمن بن معاوية "الداخل" يحيى بن يحيى الليثي الفقيه المالكي الشهير عن يوم أفطره في رمضان -بعد أن غلبته نفسه على وطء بعض جواريه فيه- فأفتاه أن يصوم ستين يوماً، ولم يجرؤ أحد من الفقهاء الحاضرين على مخالفة يحيى فيما أفتى به، فلما خرجوا سألوهم لم خصه بهذا والأصل في الكفارة الترتيب لا التخيير؛ عتق فأطعم فصيام، فقال لهم: "لو فتحنا هذا الباب لو طئ كل يوم وأعتق وأطعم، فحملته على الأصعب لكيلا يعود إلى مثل ما فعل".

ولقد تناول علامة الشام جمال الدين القاسمي رحمه الله أثر الفتيا على المفتي ومعالم رئيسة في هذا المجال فكان من جميل ما سطره أن قال:

فلا بد أن تكون الفتوى موصولة السبب إلى الله، متصلة السند به، ولا بد للمفتي إذن من أن يلجأ إلى الله بشيئين لا يغني أحدهما عن الآخر في تعقب الفتوى، واستلهاهما من ربه تعالى:

فأما الأول: فهو اللجوء الوجداني بملازمة التقوى وعمل الصالحات ومداومة الدعاء أن يهديه الله عز وجل إلى الحق، فإن العلوم الربانية لا تُفَرَّق بين الناس كما تفرق الدراهم، وإنما يصطفى لها وينتقى، وقد كان من أوائل ما صافح قلب النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ آلَ الْمُزْمِلِ الْإِلَّالَ قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ أَنْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ١: ٦].

وكان قيام الليل -إذن- هو التمهيد الوجداني لتحمل القول الثقيل الذي يلقي عليه ﷺ، وقد كان نبي الله ﷺ إذا قام من الليل قال:

"اللهم رب جبريل، ورب ميكائيل، ورب إسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون أهدني إلى ما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم" (٣٣٥).

(٣٣٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، (٧٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند استفتاح الصلاة بالليل، (٣٤٢٠)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب بأي شيء تفتح صلاة الليل، (١٦٢٥)، وأحمد في مسنده (١٥٦/٦)، والحاكم في المستدرک (٧٢١/٣)، جميعهم من طريق

فهذا سؤال طالب للهدى، يتخير له الوقت، ويتخير له الألفاظ، فهذا - حقيقة - هو الذي شمر ذراع الجد، وضرب في بطحاء السباق إلى الصالحات. وأما الأمر الثاني: فهو اللجوء الذهني بطلب العلم عند الله تبارك وتعالى، والتجرد لهذا الأمر تجرداً يحفظه هو من عادية الضلال، ويحفظ العلم من عوادي النسيان، ويكون الضلال من العالم بمسالك:

منها: ضلال طريق الهداية، فيطلبه من غير الله ابتداءً، فيفتش في كلام الناس، ويولع بالمقاييس، وينشغل بالتخريجات العقلية الفارغة، وقد أودت هذه المفازة بفريق المتكلمين والمتصوفة وفرق الضلالة، حين فتشوا في منطق أرسطو وفلسفة أفلاطون عن دين الله تعالى، فما وجدوه، وإنما وجدوا شركاً وثنية فجاءوا به إلى دين الإسلام فألصقوه به، فقالوا بقدم العالم، ووحدة الوجود، وفناء الجنة والنار، وعذاب الأرواح لا الأبدان، وضلالات أخرى، وقد حُسبوا على المسلمين، بل عدهم الجهلاء من أهل العلم بالدين.

ولم ينتبهوا - في ضلالهم - إلى أن الإسلام قد أغلق هذا الباب، وأوصد هذه السبيل، من فجر الدعوة، فعرف أن الهدى لا يصح طلبه إلا من الله، لأنه الله وحده الذي يملك أصل الهدى، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى﴾ [البقرة: ١٢٠].

لأنه سبحانه يهدي إلى الحق - ابتداءً - وأن غيره لا يهتدي إلا إذا هُدي، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾

أبي سلمية عبد الرحمن بن عوف عن عائشة مرفوعاً، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٦/١).

[يونس: ٣٥].

ولأنه تعالى عنده وحده العلم، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ﴾

[الملك: ٢٦].

ولأننا لا نعلم، ولم نكن لنستطيع أن نعلم، إلا ما سمح الله بأن نعلم:

﴿سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ

إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ومن أجل ذلك فابتغاء الهدى عند غيره ضلال وعمى وكفر، وأخذ الفتوى

من غيره عدوان وزور وشرك، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَتَؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ

الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فهذا هو النوع الأول من الضلال في العلم .

ومن ضلال العالم: ضلال الهوى؛ وهو أمر -إن لم يكن مركزاً في

الفطرة- فهو مُزَيَّن في السلوك حتى أصبح كالجبول عليه، فإن وظيفة "إبليس"

الرئيسية التي انتدب نفسه لها هي تزيين الباطل وتحبيب الشهوات، وصرف

الناس عن المكاره إلى الأهواء، لأن الهوى متسع رحيب، وفيه انخلاع عن

المسؤولية، وفكاك من الالتزامات.

ومن ضلال العالم: ضلال القصد؛ وهو أخفى مسالك الضلال وأدقها

وأخطرها، ويتحقق حين يطلب العالم العلم وينشره في الناس غير أنه لا يتغنى

بذلك مرضاة الله، ولا ينوي في ذلك الزلفى إليه، وإنما يحثه عليه ويدفعه إليه

حب المنصب والتشبت بأذيال الرياسة والشرف، فهذا هو أفسد الفساد، ألا

ترى إلى أن نبي الله ﷺ أكد على ذلك حين قال: "ما ذئبان جائعان أرسلا في

غنى بأفسد لها من حرص أحدكم على المال والشرف لدينه" (٣٣٦).

وهل تجد أفسد للغنى من الذئاب؟

فكيف إذا كانت جائعة؟

وكيف إذا أرسلت إرسالاً ولم تُمسك؟

وكيف إذا كانت غنىم بلا راع؟

فكذلك - بل أشد - إذا تمكن من الرجل الحرص على المال والمكانة!

ومن أجل ذلك فلا نستغرب ما يحدث اليوم من كثير من أصحاب المناصب الدينية، وما نراه ماثلاً بين أيدينا من انصرافهم عن جانب الحق - طلباً، وقضاءً، ونيةً - فمنهم من جمَعَ بين أنواع الضلالة السابقة كلها، وإلا فما هذه الفتاوى التي نسمعها من كثير منهم، لا نستطيع تفسيرها إلا بتفسير واحد، وهو أنهم ركنوا إلى أهل الفساد والغواية، واستحبوا الحياة الدنيا على الآخرة" (٣٣٧).

ثانياً: آثار الفتوى على المستفتي:

إذا كانت الفتوى مؤصلة تأصيلاً شرعياً، سليماً من التنطع، معافي من التسيب، بعيداً عن الأقوال الشاذة، نائياً عن الأدلة التالفة، مراعى فيه رضى الحق، وملاحظاً به مصالح الخلق، فإن الفتوى تترك في المستفتي آثاراً طيبة نجملها فيما يلي:

(٣٣٦) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد (٢٣٧٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٥٦/٣، ٤٦٠)، والدارمي في سننه، كتاب الرقاق، باب ما ذئبان جائعان (٢٧٣٠)، والحاكم في مستدركه (٤٧٤/٣)، جميعهم من طريق ابن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً، وصحه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٢٠).

(٣٣٧) "الفتوى في الإسلام"، للقاسمي (ص ٤ - ٧).

١ - إزالة الجهل:

إن سؤال المستفتي وإجابة المفتي نوع من المدارس العلمية، يتعلم فيها السائل أحكام الدين، وهو نوع من العلم الذي حض الله تعالى على تحصيله في كتابه الكريم، حيث قال: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال تعالى أيضاً: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

كما أن الآيات الأولى التي نزل بها الوحي على رسول الله ﷺ كانت حضاً على العمل، لأنه ينير العقول والبصائر، ويستنهض الهمم والضمائر، ويزيل الجهل، ويصقل العقل، وترتقي به الأمة، ويعلو شأنها.

لقد قامت مدرسة النبوة على التوحيد الذي يحفظ العقل من الخرافة، كما قامت على العلم الذي يصون الإنسان من الجهالة، فتخرج منها رجال كانوا منارات هداية للسائرين، ومشاعل علم ومعرفة للقاصدين.

والفتاوى الكثيرة التي أعطاها النبي ﷺ لأصحابه، وبالرعاية الإيمانية والعلمية التي أحاطهم بها، نشأ خير جيل عرفته الإنسانية في تاريخها، فيه من مجتهدي الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم.

نعم تخرج من تلك المدرسة جيل فريد متسلح بالعمل، بعد أن كان يغط في جهالة عمياء لا يعرف قراءة ولا كتابة، وكانت فتاوى رسول الله ﷺ

وتوجيهاته عاملاً من عوامل تعليم الأمة، ورفع الجهل عنها^(٣٣٨).

وكما أن من آثار الفتيا إزالة عارض الجهل عن السائلين وإنارة الطريق للمسترشدين؛ فهي أيضاً طريق تبصرة طلاب العلم البادئين فإذا وقفوا لسؤال واستفتاء العلماء المتمكنين، والنهل من معين علومهم فإن آفاق المعرفة تتبدى أمام بصائرهم، وسبل الفهم تتجلى أمام عيون ضمائرهم، وهذا بالجملة يعقب تصحيحاً لطريقتهم، وتوجيهاً لمسيرهم.

فالفتوى السليمة تقيم المستفتي على الجادة القويمة فلا تميل به جهة تشدد غال، ولا تجنح به جهة ترخص جاف، بل تقيم على الصراط السوي صراط العزيز الحميد.

٢- براءة الذمة والخروج من العهدة:

أمر الله تعالى كل من عنت له مسألة فلم يهتد إلى وجه الصواب فيها ولم يكن من أهل استنباط حكم الله أن يسأل أهل الذكر، فذاك فرضه الذي تبرأ به ذمته، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقال ﷺ "إنما شفاء العي السؤال"^(٣٣٩).

إذا سلمت الفتوى من الشذوذ، وتجردت عن تنطع المتنطعين، وتسبب المتسيبين، ثم أعطيت للمستفتي على أنها توقيع عن رب العالمين، فإنها تكون خير عون على أداء التكاليف الشرعية كما أمر الله تعالى في قوله الكريم: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ الْعَذَابُ بِغَتَّةٍ وَأَنْتُمْ لَا

(٣٣٨) "مسئولية الفتوى الشرعية"، د. فؤاد البرازي (ص ٦٥ : ٦٧).

(٣٣٩) سبق تخريجه.

تَشْعُرُونَ ﴿ [الزمر: ٥٥].

وكلما كانت الفتوى سديدة، ومعتمدة على الأدلة الصحيحة، فإنها تكون أدعى لعمل الناس على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الذي أراده الله ورسوله، وفي ذلك إحياء للسنن، وإماتة للبدع، وحسن الاقتداء وكمال الاهتداء وتمام الموافقة لخير الأمة وصالح السلف، فقد "أمرنا أن نقتدي ولا نبتدي ونتبع ولا نبتدع" (٣٤٠).

ولقد ندبنا إلى الإقدام حيث أقدموا والأحجام حيث أحجموا "قف حيث وقف القوم، وقل كما قال القوم، وكف عما كفوا عنه، وأسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم" (٣٤١).

ثالثاً: آثار الفتيا على الأمة:

إن حصيلة آثار الفتيا على المفتي والمستفتي لا بد أن ينعكس إيجاباً على الأمة بأسرها، ومن ذلك ما يلي:

١- التلاحم بين الأمة وقيادتها:

فالفتوى المستقيمة -ولا شك- تقوي صلة الأمة بعلمائها، وتربطهم بولادة الأمر في شئون دينها، وما أحوج الأمة إلى ذلك التلاحم الذي يقود ركبته حملة أشرف رسالة.

إن الأمة التي تبقى وفية لعلمائها، تسمع لقولهم، وتطيع أمرهم، وتأخذ

(٣٤٠) من قول ابن مسعود رضي الله عنه، انظر: "شرح أصول الاعتقاد"، لهبة الله أبو القاسم اللالكائي، تحقيق أحمد سعد حمدان، طبع دار طيبة، الرياض ط (١٤٠٢)، (٨٦/١).

(٣٤١) من قول الأوزاعي رحمه الله، "شرح أصول الاعتقاد"، للالكائي (١٥٤/١)، و"حلية الأولياء"، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١٤٠٥) (١٤٣/٦).

بنصحبهم هي أمة مؤهلة للفوز في الدنيا، والنجاة في الآخرة. وكيف لا يتم لها الفوز والله تعالى قد أرشدها لطاعته، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فقد فسر الجمهور أولى الأمر بالأمراء، وفسرها بعض السلف وعلى رأسهم ترجمان القرآن الكريم ابن عباس رضي الله عنه بالعلماء. أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم عن عطاء في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ قال: طاعة الرسول: اتباع الكتاب والسنة، ﴿وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: أولي الفقه والعلم.

هذا التلاحم والتآزر يجمع الكلمة ويقضي على الشذوذ في المواقف العلمية والعملية على حد سواء، ومن جهة أخرى فإن اجتماع أهل الفُتيا في الجامع الفقهية، واللجان العلمية والبحثية يقضي على الشذوذ الفقهي وتتبع الغرائب وتلك مصلحة كبرى تعود على الأمة بأسرها، فإن الفتوى الشاذة من شأنها أن تفرق الكلمة وتحدث البلبلة، وتفضي إلى الاجترار على المحارم.

قال عبد الرحمن بن مهدي: "لا يكون إماما في الحديث من تتبع شواذ الحديث، أو حدث بكل ما يسمع، أو حدث عن كل أحد" (٣٤٢).

وقال أيضاً: "لا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا إماماً في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماماً من روى كل ما سمع" (٣٤٣).

والخطير في الأمر أن يُعدَّ الشذوذ اجتهاداً، والجرأة على الإفتاء تحديداً، ثم يعرض ذلك بعبارات معسولة حتى تقبله العقول، وتستسيغه النفوس، مع الغفلة

(٣٤٢) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر، حديث (رقم ١٠٥٥).

(٣٤٣) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر، حديث (رقم ١٠٥٩).

عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

ولهذه المؤسسات الجماعية دورها في توجيه الأمة بأسرها، وقيادة مسيرتها نحو فلاحها ونجاحها.

ومن ثمرات هذا الالتحام بين أهل الإفتاء من جهة وبين أمتهم من جهة أخرى ضبط مرجعية الكتب والعلماء، فالتلقي يجب أن يكون عن علماء الأمة الربانيين والأئمة المعترين، المشهود لهم بالإمامة والفقہ في الدين، والورع والتقوى لرب العالمين.

٢- انضباط الفتيا العامة:

ومن ثمراته المباركة أيضاً انضباط الفتوى، إذ الأصل فيها أن تناط بالمجتهدين، فإن عدموا اعتبر الأمثل فالأمثل، ويؤكد على استصحاب روح الشريعة ومقاصدها من رفع الحرج ومراعاة الصالح عند الفتوى، مع الحذر من التسبب في الفتوى بدعوى التيسير، وأفهم الواقع، أو الحاجة أو الضرورة، فإن التيسير لا يسوّغ تجاوز النصوص أو إهمالها، وفهم الواقع لا يعني تطويع الأحكام الشرعية أو استبدالها، والقول بالحاجة والضرورة لا يصح إلا بتحقيق شروط واستجماع ضوابط محددة^(٣٤٤).

قال الشاطبي: "والمفتي البالغ الذروة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى

(٣٤٤) "معالم في أصول الدعوة"، د. محمد يسري، دار اليسر، القاهرة، ط ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)

طرق الانحلال" (٣٤٥).

ومن هذا الباب ضبط مسائل الخلاف والاختلاف والتفريق بين المسائل الاجتهادية التي يقبل فيها الخلاف ولا يطلب فيها الإنكار والتضييق على المخالف، وبين مسائل الاختلاف التي لا يسوغ فيها خلاف. وهذا مما يحمل على إحياء أدب الخلاف وممارسته كما أقامه الصحابة والأئمة من بعدهم رضي الله عنهم.

ولا شك أن هذا الضبط يفضي إلى ترك الإنكار والتضييق على المخالف في المسائل الاجتهادية العلمية والعملية، مع جواز تحقيقها علمياً وبيان ضعف مأخذ المخالف فيها.

وما زال أهل العلم سلفاً وخلفاً يرد بعضهم على بعض والمودة قائمة، والألفة كاملة.

وما أجل قول أحمد رحمه الله: "ما عبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق وإن كان يخالفنا في أشياء" (٣٤٦).

ولما تناظر الشافعي وبعض إخوانه في مسألة فلم يتفقا أخذ الشافعي بيد صاحبه فقال: "يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة" (٣٤٧).

ومن هذا الضبط والانضباط حصول العناية بمقاصد الشريعة والتفريق بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومعرفة رتبها والمقدم منها عند

(٣٤٥) "الموافقات"، للشاطبي (٢٥٨/٤).

(٣٤٦) "تاريخ بغداد"، للخطيب البغدادي (٣٤٨/٦).

(٣٤٧) "سير أعلام النبلاء"، للذهبي (١٦/١٠).

التعارض، والتمييز بين رتب المأمورات والمنهيات، وإدراك مراتب الأدلة والأحكام، ومواضع الإجماع والاتفاق، ومواقع الاختلاف وعدم الوفاق. وهذا مع تمام العناية بالتأصيل والتفريع، وتكوين وبناء الملكة الأصولية التي تهيئ للتعامل مع المستحدثات والنوازل الواقعات ومعرفة أحكامها الشرعية. ولقد كانت همة كبار المفتين والفقهاء إلى العناية بالتأصيل مصروفة، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أما بعد: فقد كنا في مجلس التفقه في الدين، والنظر في مدارك الأحكام الشريعة تصويراً وتقريراً، وتأصيلاً وتفصيلاً، فوقع الكلام في... فأقول لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا مبني على أصل وفصلين" (٣٤٨).

٣- حصول النصر والتمكين لهذا الدين:

هذا لا يتأتى إلا بأمور إيجابية بتحقيق الأمة بها وبأخرى سلبية باجتنابها. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ نَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وهذا الوعد لا يتخلف، ونصرة الله وارتباطها بالتمكين قد ورد تفصيله في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥]، فالاستقامة على طريق عبوديته تعالى هو طريق التمكين لهذا الدين، وما أفدح الخطب حين تنتهك حرمت الله بفتاوى جائرة تقول الكذب، وتشيع الفاحشة، وتقول على الله بغير علم ولا حق، وما أشنع الأمر حين يتجرأ على الفتيا في دين الله غير أهلها الثقات

الأثبات، فلا تزال الأمة تسقط بها من هوة إلى أخرى حتى تهوي في مكان سحيق، وما ذاك إلا لأن لبس الحق بالباطل من أشنع المخالفات التي تزل معها الأقدام وتضل فيها الأفهام.

قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦].

وهذه الفتاوى المضلة المضللة تأخذ بالناس عن سواء الصراط، وتحول بينهم وبين أهل العلم الثقات، حتى غدا صوت الحق - في بعض الأجواء - خافتا والناطق به مستخفيا، ولا يجد إلا الله تعالى ملاذا وناصرًا.

تالله إنها فتنة عمت فأعمت، ورمت القلوب فأصمت، ولما عمت بها البلية، وعظمت بسببها الرزية فإن طالب الحق من مظانه لديهم مفتون، ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون^(٣٤٩).

والتأمل في تاريخ وسير الدول يرى أنه ما دامت أعلام الموقعين عن رب العالمين منشورة، وفتاويهم في أرجاء البلاد معروفة ومشهورة، وجيل أعمالهم وعظيم آثارهم مذكورة ومشكورة، فإن جيوش تلك الدول غالبية ومنصورة، وحرمان تلك الأمم محفوظة ومصونة، وليعتبر الإنسان بحال دولة العبيدين الفاطميين كيف انتقصت في زمانها البلاد المباركة وانقضت في عهدها أعلام السنة الطاهرة، فلما زالت دولتهم دولة الإلحاد والزندقة، وقامت دولة التوحيد والسنة، وتقوضت البدع المحدثه استرد صلاح الدين أرض فلسطين، وفي واقعنا المعاصر عبرة وذكرى!!

(٣٤٩) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١/٨، ٧).

قال جل من قائل عليما: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وقال تعالى: ﴿وَالْوِاسْتَقْدَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَّاءً غَدَقًا﴾ ١٦ ﴿لَنَفْنِئَنَّهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ ١٧ [الجن: ١٦، ١٧].

المبحث الثاني توظيف الفتيا

المطلب الأول: توظيف الفتيا لخدمة قضايا الأمة

للفتوى قديماً وحديثاً أبلغ الأثر وأعظم الدور في حياة الأمة الإسلامية، وصفحات التاريخ ملاءى بالشواهد والأدلة عند من استنطقها. والفتوى سلاحٌ ماضٍ في وجه الأعداء يقود الأمة في جهادها فيستنهض عزيمتها ويقوى إرادتها، ويستنزل النصر من عند الله.

وكثيرة تلك الفتاوى التي كتب لها البقاء لامتداد بركتها على الأمة عبر سنين متطاولة، وفيما يلي نستعرض بعض الفتاوى عبر التاريخ:

١ - لعل من أخطر ما ابتليت به أمة الإسلام في تاريخها ما كان من محنة القول بخلق القرآن في عهد المأمون.

وتعرض في هذه المحنة كثير من العلماء والمحدثين للأذى وحملهم بقوة السيف والوعيد والتهديد ليقولوا بخلق القرآن، وتنوعت أساليب إكراههم فكان ما كان من أمر المحنة.

وعلى رأس من أكره وصبر حتى كشف الله المحنة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله واستمرت محنته أكثر من خمسة عشر عاماً لاقى خلالها صنوف العذاب والأذى ولكنه بقى كالطود الشامخ مثالا للمؤمن الذي أثر القتل على إضلال أمة بأسرها بفتواه.

ذلك أنها فتوى تسير عليها أمة بأسرها كما أنها تتعلق بعقيدتها وبذات الله سبحانه وتعالى.

لهذا فإن أحمد بن حنبل رحمه الله لما طلب منه المروزي الإجابة لما يقولون، قال له: اخرج انظر ما ترى؟

ولما خرج ورأى الناس ينتظرون ما يقوله أحمد، قال له: يا مروزي أضل هؤلاء كلهم؟ أقتل نفسي ولا أضل هؤلاء كلهم ^(٣٥٠). فرحم الله الإمام أحمد رحمة واسعة.

٢- لما وقع اللبس في شأن التتار سنة ٧٠٢ هـ وكيف يُقاتلون وهم يظهرون الإسلام وليسوا بغاة، فأفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بأهم من الذين يجب قتالهم، وأن كل طائفة امتنعت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة فيجب قتالها، فتفطن العلماء لذلك وقويت قلوبهم ^(٣٥١).

٣- فتوى ابن رشد الجدل (ت ٥٢٠ هـ) في الجهاد ضد الصليبيين في الأندلس، حيث أفتى رحمه الله أن الجهاد لأهل الأندلس في زمنه أفضل من حج الفريضة الذي لا يتوافر فيه آنذاك شروطه -حسب رأيه- لأن الوصول إلى مكة بأمان غير حاصل في ذلك الزمان ^(٣٥٢).

٤- فتاوى العلماء وردهم على من قال لا جهاد إلا مع إمام، وقد رد الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله- على من قال: لا جهاد إلا مع إمام.

(٣٥٠) "مناقب أحمد"، لابن الجوزي (ص ٣٢٩-٣٣٠)، و"الإكراه في الشريعة الإسلامية"، لفخري أبي صفية، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، (١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م) (٢٠٨).

(٣٥١) "البداية والنهاية"، لابن كثير (٢٤/١٨).

(٣٥٢) "جهود علماء الأندلس في الصراع مع النصارى"، لحمد أبو الخليل (ص ١٥٠-١٥٩).

فقال: "فيلزم على هذا أن ما يلزم بترك الجهاد من مخالفة دين الله وطاعته جائز، بجواز ترك الجهاد فتكون الموالاة للمشركين والموافقة. واللازم باطل، فبطل الملزوم، فعكس الحكم الذي دل عليه القرآن العزيز، من أنها لا تصلح إمامة إلا بجهاد..."^(٣٥٣).

وأما إذن الإمام فهي من مسائل الاجتهاد التي يسع فيها الخلاف، وقد برزت هذه المسألة في بلاد المغرب العربي زمن الاحتلال الأجنبي في القرن الحادي عشر الهجري^(٣٥٤)، ووقع جدال بين فقهاء تلك البلاد، فقد نص محمد العربي الفاسي (ت ١٠٥٢هـ) في فتواه على أن الجهاد لا يتوقف على الإمام ولا على إذنه، فقال: "ومن المعلوم الواضح أن الجهاد مقصود بالنسبة إلى الإمامة التي هي وسيلة، لكونه في غالب العادة لا يحصل إلا بها، فإذا أمكن حصوله دونها لم يبق معنى لتوقفه عليها"^(٣٥٥).

وأغلب فقهاء المغرب لم يجعلوا الجهاد موقوفاً على إذن الإمام ويعود موقفهم هذا إلى طبيعة الظروف السياسية التي عاصروها فراعوا بذلك المصلحة العامة للمسلمين، إذ رأوا أن مقاومة الأجنبي المحتل أمر واجب، وما دامت السلطة قد تقاعست في الأمر فمن الخطأ الفادح أن تمنع تلك الفئة التطوعية التي تصدت للمقاومة بحجة افتقارها إلى إذن الإمام، فيتمكن العدو بذلك من توسيع مناطق نفوذه^(٣٥٦).

(٣٥٣) "الدرر السنية في الأحوبة النجدية"، جمع عبد الرحمن بن قاسم، (١٦٧/٨).

(٣٥٤) "الفتاوى الفقهية في أهم القضايا"، د. حسن النوي (ص ١٩٢).

(٣٥٥) المرجع السابق (ص ١٩٣).

(٣٥٦) "الفتاوى الفقهية في أهم القضايا"، د. حسن النوي (ص ١٩٨)، باختصار.

المقصود أن من الفتاوى ما يكون سلاحا يستعمله العدو المحتل ومنها ما يكون سلاح موجهًا ومنكيا للعدو كما في شأن فتاوى هؤلاء العلماء الأجلاء.

وفي عصرنا لنا وقفة:

الأمة الإسلامية تمر في العصر الحاضر بالعديد من المشكلات على اختلاف أنواعها، فمنها السياسية ومنها الاجتماعية ومنها الاقتصادية... إلخ.

ويتعلق بكل من هذه المشكلات شق شرعي، ويدخل تحت بند ما يجوز وما لا يجوز، لذا لا بد من مضاعفة الجهد من قبل العلماء المتخصصين الذين يغوصون في تلك المسائل لإزالة الكثير من اللبس حول القضايا التي تلتبس على الخاصة فما بالك بالعامّة، وقد ظهر دور هؤلاء العلماء في عصرنا الحاضر ونزلوا ميدان القضايا الشائكة في ساحة الأمة الإسلامية ووظفوا فتاواهم في خدمة قضايا أمتهم، من تلك الفتاوى:

١ - فتاوى مقاطعة السلع التي تنتجها بلد العدو - والتي أصدرها العديد من العلماء، والتي كان لها دور كبير في إلحاق الخسائر الاقتصادية بالعدو، ومن ثم ممارسة الضغوط الرهيبة عليه، والتي أدت بدورها إلى تقليص نفوذه وأهدافه.

وظهر هذا جليا في مقاطعة السلع الأمريكية والإسرائيلية وكذلك في مقاطعة السلع الدانماركية إبان أزمة الرسوم الساخرة من النبي ﷺ.

٢ - فتاوى بعض العلماء بمشروعية ما يسمى بالعمليات الاستشهادية على الأراضي الإسلامية المحتلة، والتي أوقعت الرعب في صفوف العدو وأشعلت وألهبت الحماس في صدور عامة المسلمين وحركت العديد من القضايا الإسلامية ونقلتها من الاهتمام الإقليمي إلى الاهتمام الدولي.

المطلب الثاني: توظيف الفتيا ضد هذه الأمة

وكما أدرك العلماء أثر الفتيا في إنهاض الأمة فقد أدرك ذلك أعداؤها أيضاً، واستعملوا نفس السلاح قصداً ووجهت سهام فتاوى ضالة وتائهة إلى نحور المسلمين في القديم والحديث. ومن أجل التحذير من تلك الفتاوى ورد التحذير والوعيد في الحديث النبوي فمن ذلك:

ما روى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة" قالوا وما هي يا رسول الله؟ قال: "أخاف عليهم من زلة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوى متبع" (٣٥٧).

وقال عمر رضي الله عنه: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ يهدم الإسلام زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين (٣٥٨).

والآن نقتبس بعض الصور من التاريخ والواقع المعاصر لنرى كيف استخدمت الفتوى كسلاح ضد الأمة بوعي أو بدون وعي، بقصد أو من غير قصد.

(٣٥٧) أخرجه المعافى بن عمران الموصلي في الزهد رقم (٢١٤) والبخاري في مسنده رقم (٣٣٨٤) والطبراني في الكبير (١٧/١٧) وغيرهم من طريق كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده مرفوعاً، قال الهيثمي في الجمع (٤٤٤/١): "وفيه كثير بن عبد الله بن عوف وهو متروك، وحسن له الترمذي" وقال الألباني: "ضعيف جداً"، ضعيف الترغيب رقم (٣٦، ١٣٣٤).

(٣٥٨) أخرجه الدارمي، المقدمة، باب كراهية أخذ الرأي، رقم (٢١٤)، والفريابي في صفة المنافق رقم (٣١)، وابن بطة في الإبانة رقم (٦٤١، ٦٤٣)، وصححه الألباني في تخريج المشكاة رقم (٢٦٩).

١ - قام ليون روش الفرنسي برحلة إلى مصر والحجاز سنة ١٨٤٢م متنكرا في زي حاج مسلم من أجل الحصول على موافقة من العلماء على نص فتوى جاء بها من الجزائر تجعل الجهاد ضد الفرنسيين من باب إلقاء النفس إلى التهلكة، ومن ثم ضرورة الرضا بحكم الفرنسيين في الجزائر، وعصيان حركة المقاومة التي كان يقودها الأمير عبد القادر الجزائري^(٣٥٩)، وقد شارك روش في هذه الرحلة وصياغة الفتوى بعض أصحاب العمم - ولا حول ولا قوة إلا بالله!!

لكن علماء الأزهر لم يوافقوه على تلك الفتوى^(٣٦٠). وقد أحسنوا في ذلك، ولو أنهم فعلوا كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية مع اليهود لكان أفضل! فقد أظهر طائفة من اليهود كتابا قد زوروه، وفيه أن النبي ﷺ أسقط عن يهود خيبر الجزية، فراج على من جهل سيرة النبي ﷺ، فظنوا صحته حتى ألقى هذا الكتاب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه وطلب منه أن يعين على التصديق عليه فبصق عليه واستدل على كذبه بعشرة أوجه^(٣٦١).
لقد أدرك الفرنسيون أن الفتوى سلاح نافذ وعظيم الأثر على أهل الإسلام، فكتبوا تلك الفتيا على الطريقة الفرنسية وأرادوا تمريرها على مصر والحجاز، لكنهم خابوا وخذلوا، أما في هذه الأيام فلا يحتاج إلى هذا العناء، فما هو إلا لقاء عابر ويحصل المقصود.

(٣٥٩) انظر: "الرحلات إلى شبه الجزيرة العربية"، من إصدار دار الملك عبد العزيز (١/٢٤٩).

(٣٦٠) "تاريخ الجزائر"، لمسعود الجزائر (٢٨٤).

(٣٦١) "زاد المعاد"، لابن القيم (٣/١٥٢).

٢- الجهاد ذروة سنام الإسلام^(٣٦٢)، وما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق"^(٣٦٣).

لقد راع أعداء الإسلام شأن الجهاد وأوجعتهم معارك الجهاد، فسعوا إلى تعطيل هذه الشعيرة بكل ما أوتوا من مكر وحيلة، عن طريق عملائهم من الزنادقة والمنافقين وأشباههم.

فالميرزا غلام القادياني (زعيم القاديانية وأحد صنائع الإنجليز) يقول: "لقد قضيت معظم عمري في تأييد الحكومة الإنجليزية ومؤازرتها وقد ألغى الجهاد وجوب طاعة أولي الأمر الإنجليز من الكتب والنشرات ما لو جمع بعضها إلى بعض لملا خمسين خزانة"^(٣٦٤).

وشابه الرافضة القاديانية في تعطيل الجهاد، فقالوا: لا جهاد حتى يخرج الإمام، وقرروا أن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة

(٣٦٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "الجهاد فرض على الكفاية ولا بد لكل مؤمن من أن يعتقد أنه مأمور به وأن يعتقد وجوبه وأن ينفر إذا احتيج إليه وهذا يتضمن تحديث نفسه بفعله فمن مات ولم يغز أو لم يحدث نفسه بالغزو نقص من إيمانه الواجب عليه بقدر ذلك فمات على شعبة من نفاق" [مسألة المراقبة بالثغور ص ٥٤]. ويقول في موضع آخر "من ترك الجهاد عذبه الله عذاباً أليماً بالذل وغيره ونزع الأمر منه فأعطاه لغيره فإن هذا الدين لمن ذب عنه" وفي الحديث عن النبي ﷺ "عليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به عن النفوس الهم والغم" أخرجه أحمد (٣١٩/٥) ومتى جاهدت الأمة عدوها ألف بين قلوبها وإن تركت الجهاد انشغل بعضها ببعض" ١. هـ (جامع المسائل ٣٠٠/٥).

(٣٦٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، برقم (١٩١٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٣٦٤) "ما هي القاديانية"، لأبي الأعلى المودودي (ص ١٣) وانظر (ص ٩٦-١٠٣).

ولحم الخنزير^(٣٦٥).

وقد قال بعض عوام أهل السنة لأحد شيوخ الرافضة: إذا جاء الكفار إلى بلادنا فقتلوا النفوس وأخذوا الأموال هل نقاتلهم؟ فقال الرافضي: لا لا نغزوا إلا مع المعصوم، فقال العامي: والله إن هذا المذهب نجس^(٣٦٦).

ويبدو أن هذه اللوثة قد عرضت لبعض المتسنة كما هو مشاهد في أحداث العراق. فهناك من يطالب بالإذعان لعملاء أمريكا في العراق، وهناك من أفتى بمنع مقاومة العدو الصليبي المحتل محتجا بأنه لا جهاد إلا مع الإمام!! ومما يؤسف له أن يقع بعض المتعلمين فيما تقع فيه العامة من الجرأة على الشريعة في التحليل والتحريم بلا خوف من الله ولا وازع من ضمير، والأشد أسفاً أن يحصل ذلك أحيانا من بعض المنتسبين إلى العلم والفكر الإسلامي وهذه بعض الأمثلة:

١ - فتوى بعض علماء الأزهر بإباحة ما يسمى بالفوائد من البنوك الربوية^(٣٦٧). ومعلوم أن الله ﷻ حرم الربا في نصوص شرعية كثيرة قطعية الثبوت قطعية الدلالة.

ومن المعلوم أن علماء الأزهر الشريف قديما وحديثا أفتوا بتحريم ربا المصارف المعاصرة. فقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فتوى بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠م بتحريم ربا البنوك، وكذلك أصدر مجمع البحوث الإسلامية،

(٣٦٥) انظر تفصيل ذلك في كتاب أصول الشيعة الاثنا عشرية لناصر القفاري (٣/٨٨٨).

(٣٦٦) "منهاج السنة النبوية"، لابن تيمية تحقيق محمد رشاد سلام، مؤسسة قرطبة، ط ١ (١٤٠٦) (١١٨/٦).

(٣٦٧) ليس المقصود هنا مناقشة الفتاوى ولا التعريض بأصحابها، وإنما التنبيه على خطورة الأمر بذكر أمثلة واقعية.

وكثير من علماء الأزهر على انفرادهم فتاوى بتحريم ربا البنوك.

٢- سئل بعض من يتصدر لأمر إفتاء الناس منهم -على مرأى ومسمع من الناس- عن الفتاة ليلة الزفاف: هل تخلع بعض ملابسها (التي يسميها الجهلاء الحجاب) وتتخفف منها؟

فقال: (لا بأس بذلك، على أن تلبسها فيما بعد).

"ويطوف ذهنك في المصادر التي عسى أن يكن هذا العالم رجع إليها من كتاب أو سنة أو تقليد صحابي أو تابعي أو مذهب صحيح أو ضعيف أو قياس صحيح أو سقيم أو إجماع مزعوم أو حديث ضعيف أو موضوع، تقلب في ذلك فلا تجد وإنما تجد فهما معكوسا لشريعة الله ونظرا منكوسا لدين الله تعالى، ما أملاه عليه إلا الحرص على موافقة هذا العرف الجاهلي السائد من السفور ولكنه حرص الخبيث الذي يحاول أن يقتل القليل ويمشي في جنازته"^(٣٦٨).

٣- سئل شخص آخر عن حكم الإسلام في حلق اللحية، فأجاب هذا المنتسب إلى علم الفتوى بقوله:

"إنما هي شعيرات، إن شئت أطلقتها وإن شئت حلقتها"

فيا حسرة على العلماء!

فما أجرأهم على الكذب؟

وما أقدرهم على السخرية من شعائر الإسلام؟

لا تسل من أين جاء هذا المدعي بهذه الفتوى؟ ومن أي الآبار قد انتشلها ثم باعها بدراهم محدودة لم يكن فيها من الزاهدين وانظر إلى كلمة "شعيرات" والتي ما تشم منها إلا رائحة التحقير، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن

(٣٦٨) "الفتوى في الإسلام"، للعلامة لقاسمي (ص ٨).

يقولون إلا كذبا" (٣٦٩).

٤ - ما نقل عن بعضهم من تحويزه زواج المسلمة من الكتاني! وجواز إمامة المرأة للرجال! ومساواة شهادة المرأة شهادة الرجل!، ونحوها.

٥ - وما نشر من عميد سابق لإحدى كليات الشريعة في دولة خليجية من دعاوي مثل (جواز الطواف حول القبر).

٦ - ما أفتى به أحد المفتين المعاصرين من تحويزه للمسلم المقيم في الغرب بيع الخمر ولحم الخنزير لغير المسلمين! أو أن تطبيق الشريعة قضية لا ينبغي أن تثار لكون هذا العصر عصر جهالة وفتنة وشبهة.

وأما دخول المغرضين إلى حلبة الفتيا وعبثهم بأصولها وقواعدها كالزعم بإسقاط حجية السنة والاعتماد على القرآن ومسائل الإجماع فحسب واستعمال اجتهاد جديد بغرض التجديد فعن مثل هذا يطول الحديث ويخرج عن المقصود. ومثله في الذم دخول من لا يحسن الفتيا من الصغار والأحداث وأشباه العوام، وأمثله تربو الحصر وتفوق العد.

فهذا داعية اعتاد الخروج في الفضائيات حتى صارت له شعبية جارفة، ومع حرصه على الابتعاد عن شأن الفتيا إلا أنه في حلقة له بعنوان "ظلم المرأة" ينزلق في مزالق خطيرة وعديدة، فيعتبر الختان، والتعدد بدون سبب ضروري، والمنع من السفر بغير محرم، ظلماً للمرأة في المجتمع المسلم!.

ويزعم أن قوله ﷺ "النساء ناقصات عقل ودين..." إنما قاله ﷺ على سبيل الدعابة!!

وفي حلقة أخرى بعنوان "الثقافة والفن" يطلق القول بأن الموسيقى

(٣٦٩) "الفتوى في الإسلام"، للعلامة القاسمي (ص ٩).

والمعازف حلال، ويجب استغلالهما في الدعوة إلى الله، ويطالب بعودة المعتزلات من التائبات، وغير ذلك من الأخطاء في دين الله ﷻ.

والأمة تعاني من تلك الرماح التي تعددت في مصادرها وأهدافها.

ولو كان رمحا واحدا لاتقوته ولكنه رمح وثان وثالث

وكل ما سبق يؤكد على ضرورة وجود المفتي الصالح الذي يفرغ قلبه من الدنيا ويتطلع بكليته إلى الآخرة، وينكب على أصول الهدى بحثا وفقها، وطلباً وسعيًا، ويجأر مع ذلك إلى الله بالعبادة والدعاء أن يهديه، ويحتسب ذلك عند الله ﷻ.

ولا شك أن الخطر كما قال فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: "يكمن في ضعف النفوس، ومرضى القلوب، من علماء الدنيا، الذين يزينون للناس سوء أعمالهم فيرونه حسناً.

رضوا أن يجعلوا العلم خادماً للسياسة، وأن يبيعوا الدين بالطين، وأن يكون العلماء أبواقاً للسلطين، وإخواناً للشياطين.

وهؤلاء لا يستحون أن يغيروا جلودهم في كل حين كالثعابين، وأن يلبسوا لكل حالة لبوسها غير متورعين ولا خجلين، فهم مستعدون لأن يخللوا ما حرموه من قبل، وأن يجرموا ما حللوه، لا تبعاً للدليل والبرهان، ولكن تبعاً لتغيير السلطان، فلكل مقام مقال، ولكل زمان دولة ورجال، ومقاتلهم جاهز لكل مقام، وهم دائماً رجال كل دولة، وكل زمان!

هذا الصنف الخبيث يحاط عادة بهالة من الدعاية تستر جهله، وتغطي انحرافه، وتنفع فيه ليكون شيئاً مذكوراً، وتحدث حوله ضجيجا يلفت إليه المسامع، ويلوي إليه الأعناق، وإن كان هذا لا يجعل من جهله علماً، ولا من

فجوره تقوى^(٣٧٠)، ولكن:

كمثل الطبل يسمع من بعيد وباطنه من الخيرات خالٍ
لقد رأينا من هؤلاء من أصدروا فتوى مطولة مفصلة، معللة مدللة، بتحريم
الصلح مع العدو الغاصب لأرض المسلمين، دامغين بالفسق بل بالكفر وخيانة
الله ورسوله والمؤمنين من يستحل ذلك من الزعماء والحكام. ولم تمض سنوات
قلائل حتى أصدر هؤلاء أنفسهم فتوى أخرى مناقضة للأولى، تجوز ما منعه،
وتحلل ما قد حرمه من الصلح، ولم يتغير شيء في الموقف إلا تغير رياح
السياسة، وأهواء الحاكمين.

وبلية هذا الصنف، أن ظهوره بمظهر أهل العلم والدين، يفقد كثيرين من
الناس الثقة بالعلماء الحقيقيين الذين أخلصوا دينهم لله، وأخلصهم الله لدينه،
فيأخذون البريء بالمسيء.

ومما يدخل في اتباع الهوى: الترجيح بين الأقوال المختلفة، والآراء المتباينة، بغير
مرجح من دليل نقلي، أو نظر عقلي، أو اعتبار مصلحي، إلا مجرد الميل النفسي إلى
ذلك القول، ولعله أضعف الأقوال حجة، وأسقطها اعتبارا. أو لعله من زلات
العلماء، وزیغات الحكماء، التي جاء التحذير منها في غير ما حديث.

ولهذا حذر المحققون من مثل هذا الاتجاه، واعتبروه زيغا عن الحق، وانحرافا
عن الطريق المستقيم، فهو حرام في الإسلام.

(٣٧٠) قلت: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالما
مجتهدا، ولو كان الكلام في العلم والدين بالولايات والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق
بالكلام في العلم والدين، وبأن يستفتيه الناس، ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم في العلم
والدين!!" مجموع الفتاوى (٢٧/٢٩٦، ٢٩٧).

يقول المحقق ابن القيم: ولا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهها ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، لإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح. وهذا حرام باتفاق الأمة.

قال: هذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه، ممن نصب نفسه للفتوى: إذ كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة (قضية) أو فتياً، أن أفتيه بالرواية التي توافقه!!

قال: وأخبرني من أثق به: أنه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وأنه كان غائباً، فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه!!

قال: (أي القاضي الباجي) وهذا لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز. وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم. مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد.

قال ابن القيم: وبالجمله، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض. فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحاييه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده. وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر والله المستعان^(٣٧١).

ويزداد الأمر شناعة على شناعة إذا خصص التشديد من الأقوال لجمهور الشعب، والخفيف السهل منها للرؤساء وأعوانهم. فهذا ضد العدل الذي بعث

(٣٧١) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/٢١١).

به الرسل، وقامت به السموات والأرض.

يقول العلامة القرافي: "ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، وآخر فيه تخفيف: أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاية الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق^(٣٧٢)، والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين. ودليل فراغ القلب من تعظيم الله، وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة. والتقرب إلى الخلق دون الخالق. نعوذ بالله من صفات الغافلين"^(٣٧٣).

ومما يقرب من هذا، ويمكن أن يذكر في هذا المجال، وإن لم يكن في درجة ما ذكره الباجي أو القرافي: ما رأيناه ولمسناه كثيرا في بدء صيام شهر رمضان المبارك، وثبوت عيد الفطر، في عديد من السنين، في بعض الدول العربية خاصة.

فنحن نعلم أن الفقه الإسلامي يحوي رأيين متقابلين حول اختلاف مطالع الهلال باختلاف الأقطار:

هل يعتبر فيصوم كل قوم ويفطروا برؤيتهم هم كما هو رأي ابن عباس؟ أم لا يعتبر هذا الاختلاف ويلزم الصوم والإفطار سائر البلاد إذا ثبتت الرؤية في بلد واحد؟ ولا سيما إذا كانت متقاربة كالبلاد العربية؟

قولان معروفان مشهوران في المذاهب المتبوعة، ولكل منهما وجهته وأدلته. والواجب هو موازنة أدلة الرأيين والأخذ بالراجح منهما، وإعلانه واتباعه.

ولكن الذي حدث أن وضع القولان في أدراج بعض دور الفتوى، تحت طلب الساسة المتسلطين.

فإذا كان هناك تقارب في السياسة وثبت هلال رمضان أو شوال في البلد

(٣٧٢) أقول: بل هو الفسوق بعينه، بل من أفسق الفسوق، كما قال الإمام ابن القيم في الفقرة السابقة.

(٣٧٣) "الإحكام"، للقرافي (ص ٢٧٠).

الفلاحي أظهر هذا القول الذي يرى بلاد المسلمين كبلد واحد، ويرى رؤية أحدهما رؤية للجميع، ولا يرى لاختلاف المطالع اعتبارا.

وإذا كان هناك تباعد سياسي في عام آخر، وثبت الهلال في نفس البلد السابق - وربما في عدة بلدان - طوي القول الأول، وظهر القول المقابل، وهو أن لكل بلد رؤيته، ونحن لم نره، فلا يلزمنا رؤية غيرنا!!

أي أن هؤلاء المسلمين وقعوا في شبهه مما عابه الله على المشركين في النسيء حين قال: ﴿مُحْلُوْنَهُ عَامًا وَمُحْرَمُوْنَهُ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧] (٣٧٤).

وربما وقع توظيف الفتاوى بوازع داخلي من بعض الصالحين الذين يعانون من هزيمة نفسية داخلية ويشعرون بضعف شديد أمام ضغوط الواقع القوية.

"ولا ريب أن كثيرا من الناس، ممن يتصدون للحديث عن الإسلام وأحكامه يعانون من هزيمة روحية أمام هذا الواقع، ويشعرون بالضعف البالغ أمام ضغطه القوي المتتابع.

فلا عجب أن تأتي أحاديثهم وفتاويهم "تبريرا" لهذا الواقع المنحرف، وتسويغاً لأباطيله، بأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان، ولا قام عليها من برهان.

ولهذا رأينا بعض المشتغلين بالفقه والفتوى أيام سطوة الرأسمالية يجهدون أنفسهم في تبرير البنوك الربوية الرأسمالية، وبذل المحاولات المستميتة لتحليل الفوائد، رغبة في إعطاء سند شرعي لبقاء هذه البنوك واستمرارها مع رضا الضمير الإسلامي عنها، هيهات.

وفي أيام سطوة الاشتراكية، وجدنا كتباً ورسائل وبحوثاً ومقالات وفتاوى تصدر لتبرير التأميمات والمصادرات بحق وبغير حق" (٣٧٥).

(٣٧٤) "الفتوى بين التسبب والانضباط"، للقرضاوي (ص ٧٧: ٨٢).

(٣٧٥) "الفتوى بين التسبب والانضباط"، للقرضاوي (ص ٨٣).

البَابُ الثَّانِي

فقه الفُتيا قواعده وضوابطه

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: أحكام الفُتيا.

الفصل الثاني: أصول الفُتيا ومناهجها.

الفصل الثالث: التلفيق في الفُتيا.

الفصل الرابع: تغير الفُتيا وضوابطه.

الفصل الخامس: الفُتيا بين التيسير والتساهل.

الفصل الأول

أحكام الفتيا

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية الفتيا وبيان حكمها.

المطلب الأول: مشروعية الفتيا.

المطلب الثاني: حكم الفتيا.

المبحث الثاني: مجالات الفتيا وتجزؤها.

المطلب الأول: مجالات الفتيا.

المطلب الثاني: تجزؤ الفتيا.

المبحث الثالث: وسائل تبليغ الفتيا والتعبير عنها.

المبحث الأول

مشروعية الفتيا وبيان حكمها

المطلب الأول: مشروعية الفتيا

لقد مضى من فضل منصب الإفتاء في الدين وبيان عظيم آثاره بين المسلمين ما تتشرف به الأسماع وتتنعم به الأرواح، فإن الموقعين عن رب العالمين خيرة الله من خلقه وصفوته من عباده، وخلفاء أنبيائه، هم ولاة الأمر، تواترت في فضائلهم الآثار وتضافرت الأخبار، وفي ذلك كله ما يقطع بمشروعية الفتيا، ووقوع الإجماع على إباحتها من حيث الجملة، وفي هذه الأسطر نزيد المشروعية بياناً حيث دلت نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة على مشروعية الفتيا فمن ذلك:

أولاً: نصوص الكتاب العزيز:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على طائفة من الأمة التفقه في الدين ومعرفة أحكامه، ثم أوجب عليهم تبليغ هذه الأحكام إلى الأمة بقوله: ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ ومن هذه الجملة من الآية نأخذ مشروعية الإفتاء، كما نأخذ وجوبه، فإن الدليل إذا أثبت الوجوب أثبت الجواز لاندراج فيه.

٢ - وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۖ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ

فَمَا بَلَّغَتْ رِسَالَتَهُ ﴿[المائدة: ٦٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر رسوله محمداً ﷺ بتبليغ الرسالة التي أنزلت عليه والمتضمنة للأحكام الشرعية، فدلّت على وجوب تبليغ الأحكام الشرعية على النبي ﷺ.

ويستفاد منها بطريق التضمن أمر علماء الأمة بتبليغ ما علموه من الكتاب والسنة إلى الناس، لأن الأمر الموجه إلى النبي ﷺ يكون أمراً لأمته، فوجب على العلماء تبليغ أحكام شرع الله تعالى إلى الناس، كما أوجب على الأمة طاعة العلماء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

والمقصود بأولي الأمر هنا هم العلماء، كما قاله طوائف من السلف.

٣ - وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ مكلف من قبل الله سبحانه ببيان الأحكام التي جاء بها الوحي وتبليغها للأمة، وهذا يقتضي تكليف علماء الأمة من الصحابة رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم بذلك.

٤ - وقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر عباده أن يسألوا عما لم يعلموا من الأحكام الشرعية من أجل أن يعملوا بها؛ لأن العلم شرط في صحة العمل، والأمر للوجوب فيكون السؤال واجباً، وإذا ثبت هذا كان الجواب عن السؤال واجباً أيضاً لمن يعلم بالحكم، فثبت من هذا أن الفتوى على العلماء واجبة ما دام العالم متمكناً من الحكم عالماً به.

٥ - وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا

بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴿١٥٩﴾ [البقرة: ١٥٩].

فقد أخبر الله تعالى في هذه الآية، أن الذي يكتُم ما أنزل من البينات والهدى ملعون، ويدخل في هذه الآية كل من كتم الحق، لأنها عامة في كل من كتم علماً من دين الله يحتاج إلى بثه وإذاعته.

وبهذه الآية الكريمة استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق وتبينه^(٣٧٦).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

فقد ورد فيها أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الإفتاء، منها:

١ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"^(٣٧٧).

وجه الدلالة: حيث وجه رسول الله ﷺ خطابه بالأمر إلى أمته بتبليغ ما حفظوه عنه عليه الصلاة والسلام من آي القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف^(٣٧٨). فدل ذلك بطريق الأولى على وجوب تبليغ علماء الأمة ما علموه من القرآن الكريم والسنة النبوية إلى الناس وهما المصدران الأساسيان في التشريع الإسلامي، لتضمنهما كل الأحكام الشرعية.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من سئل عن علم يعلمه

(٣٧٦) "الجامع لأحكام القرآن"، للقرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (١٩٦٦م) (٢/١٨٤ - ١٨٥).

(٣٧٧) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً.

(٣٧٨) انظر: "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، طبع دار الفكر (١٦/٤٥).

فكتمه، أَلحمه الله يوم القيامة بلجام من نار" (٣٧٩).

وجه الدلالة: توعّد النبي ﷺ كل من علم علماً يحتاج الناس إليه في أمور دينهم ودنياهم فسألوه عنه لينتفعوا به فكتمه وامتنع عن إجابتهم، وهذا مما يدل بطريق المفهوم على وجوب تبليغ أحكام الله.

المطلب الثاني: حكم الفتيا

إن حكم الفتيا تحته فرعان؛ الأول: في بيان حكم تحصيل الفتيا في الدين. والثاني: في بيان حكم ممارسة الفتيا عملياً. وفيما يلي إيضاح لهذين الحكمين: أولاً: حكم تحصيل مرتبة الفتيا:

الفتيا في الشرع هي إخبار عن حكم الله تعالى، ولا يكون ذلك الإخبار معتبراً أو جائزاً شرعاً إلا ممن عرف الحكم الشرعي بدليله، والمفتي لا يبلغ هذه المرتبة حتى يحصل قدراً من العلم الشرعي يجعله متمكناً من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية. "وهذا القدر من العلم لا يحصل إلا لمن فرغ نفسه للتعلم، وبذل جهده، وصرف جُلّ وقته في طلب العلم مع ذكاء وفطنة. وهذا لا يتيسر لجميع المكلفين، ولو كلفوا به لوقعوا في حرج شديد ومشقة بالغة، وما جعل الله في الدين من حرج.

(٣٧٩) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب كراهة منع العلم، رقم (٣٦٥٨)، وأخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم رقم (٢٦٤٩)، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن، وأخرجه أحمد (٢٦٣/٢) جميعهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

لهذا لم يكن تحصيل رتبة الاجتهاد، واستكمال آلة الفتوى فرض عين على كل مكلف، وإنما كان فرضاً على الكفاية بحيث يجب أن يوجد في الأمة من يقوم به، ويبلغ شرع الله لعباده، ويقوم على تحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحو ذلك، فإن تركوه جميعاً مع القدرة أثموا^(٣٨٠).

يدل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].
قال القرطبي رحمه الله:

"هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنيبي ﷺ مقيم لا ينفر فيتركونه وحده ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ بعد ما علموا أن النفر لا يسع جميعهم ﴿مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ وتبقى بقيتها مع النبي ﷺ ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا؛ فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوه وعلموه. وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنة^(٣٨١).
وبالجملة فإن كل ما يُستدلُّ به على طلب رتبة الاجتهاد في الأحكام وبيان

(٣٨٠) "أصول الفتوى"، د. علي عباس حكيم، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط ١ (١٤٢٠هـ)،

١٩٩٩م (ص ١٧).

(٣٨١) "الجامع لأحكام القرآن"، للقرطبي (٨/٢٩٣، ٢٩٤).

أن تحصيله فرض على الكفاية هو من أدلة طلب مرتبة الفتيا شرعاً، وهو بحمد الله لا اختلاف عليه.

قال النووي رحمه الله: "فرض الكفاية وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف، ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف، وأما ما ليس علماً شرعياً ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضاً نص عليه الغزالي، واختلفوا في تعليم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوهما، واختلفوا أيضاً في أصل فعلها فقال إمام الحرمين والغزالي: ليست فرض كفاية، وقال الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيّ الهراسي صاحب إمام الحرمين: هي فرض كفاية وهذا أظهر، وبالجملة فإن المراد من فرض الكفاية هو تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به أو بعضهم ويعم وجوبه جميع المخاطبين به، فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقي، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره، فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالحال يقع فرض كفاية، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به، أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم بحيث ينسب إلى تقصير، ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر" (٣٨٢).

وعلى ذلك يرى الفقهاء والأصوليون أن تحصيل هذه الرتبة فرض كفاية، ويسقط هذا الفرض بقيام شخص واحد بالإفتاء في مكان إلى مسافة القصر بين

كل جانب، بل يذهب بعض الفقهاء إلى أن من أقام ببلدة تخلو من مفت فهو آثم، والصحيح أنه لا يحرم المقام بها إذا أمكنه الانتقال إلى مفت في بلد آخر^(٣٨٣)، ومع ثورة المعلومات والاتصالات فقد أصبح الحكم في هذه المسألة محسومًا بالجواز.

ثانيًا: حكم الاشتغال بالفتيا.

إن تكلف الجواب عن الفتيا الاشتغال بعملها بعد تحصيل علمها لما يدور مع الأحكام الخمسة. وفيما يلي تفصيل تلك الأحكام:
وجوب الفتيا:

الفتيا قد تجب على المفتي وجوبًا عينيًا أو كفائيًا. أما الوجوب العيني ففي حالات محدودة وما عداها يكون الوجوب كفائيًا، وفيما يلي بيان هذه الحالات:

الحالة الأولى: إذا لم يكن بالموضع الذي هو فيه مفت سواه. فإذا نزلت النازلة واحتيج إلى بيان حكمها، وقد تضيق وقت العمل، فقد تعينت الفتوى على ذلك المفتي؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ آيَاتِنَا وَاهْتَدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّهَ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۖ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

ولقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

(٣٨٣) "المجموع"، للنووي (٢٧/١) و"اللمع"، للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٠٥هـ، ١٩٨٩م) (ص ٧٢).

قال قتادة: "هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم فمن علم علماً فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم، فإنها هلكة، ولا يتكلفن الرجل ما لا يعلم، فيخرج من دين الله ويكون من المتكلفين" (٣٨٤).

ولقوله ﷺ: "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار" (٣٨٥).

جاء في البحر الرائق: "المفتي إن لم يكن غيره، تعين الإفتاء، وإن كان هناك غيره، فهو فرض كفاية، ومع هذا لا يحل التسارع إلى ما لا يتحقق" (٣٨٦).
وجاء في منتهى الإرادات: "(ولفت رد الفتيا، إن كان بالبلد عالم قائم مقامه، وإلا لم يجز له ردها، لتعينها عليه..." (٣٨٧).

الحالة الثانية: إذا لم يحضر مجلس الاستفتاء إلا واحد فسئل عن نازلة واقعة فعلا، وتضييق الوقت للعمل بحيث لو ذهب المستفتي إلى غيره لفات الوقت.
وقد وقع خلاف في هذه المسألة فقل لا يتعين عليه الجواب، وقيل بل يتعين (٣٨٨).

(٣٨٤) تفسير ابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ط (١٤١٨ هـ، ١٩٨٨ م)، (٢٠٣/٤).
(٣٨٥) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم (٣٦٥٨) والترمذي، كتاب العلم، باب كتمان العلم، رقم (٢٦٤٩) وقال: حديث حسن، وابن ماجه، المقدمة، باب من سئل علمه فكتمه، رقم (٢٦٦)، وأحمد في مسنده، (٢/٢٦٣، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٩٥) جميعهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً.
(٣٨٦) "البحر الرائق"، لابن نجيم الحنفي (٢٩٠/٦).
(٣٨٧) "شرح منتهى الإرادات"، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤٢١، ٢٠٠٠) (٤٥٩/٦).
(٣٨٨) "المجموع"، للنووي (٢٧/١) و"اللمع"، لأبي إسحاق الشيرازي (ص ٧٢).

ولعل الثاني أرجح لأنه في حالة عدم حضور المفتي الثاني المجلس أصبح الحال كما لو لم يكن غيره^(٣٨٩).

الحالة الثالثة: يتعين على من تأهل للاجتهد والفتيا أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ونظره فيما إذا نزلت به نازلة أو وقعت له مسألة، وليس له أن يستفتي أحداً أو أن يقلد غيره، ما لم يضيق الوقت ويتعين العمل به أو تكافأ الأدلة لديه.

وفيما عدا هذه الحالات فإن الفتيا تكون فرضاً على الكفاية، فمتى وجد أكثر من مفت أو حضر المجلس أكثر من مفت. على أن وجوب الفتيا عيناً لا يتحقق إلا بتحقيق عدد من الشروط بيانها كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون المفتي عالماً بالجواب، ولا يشترط أن يكون عالماً بالفعل بل يكفي أن يكون عالماً بالقوة القرينة من الفعل، وإلا لم يلزم تكليفه بالجواب لما عليه في ذلك من المشقة البالغة. فإن تكلف الفتيا جاهل بها كان آثماً، وعليه إثم من أفناه، وفي الحديث: "من أفتى بغير علم، كان إثم ذلك على الذي أفناه"^(٣٩٠).

الشرط الثاني: أن تكون المسألة قد وقعت وحضر وقت العمل ومست حاجة المستفتي إلى الجواب.

يقول ابن القيم فيمن يجب على المفتي إجابته: "أن يكون قد حضره وقت العمل، وقد احتاج إلى السؤال، فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه،

(٣٨٩) "أصول الفتوى"، د. علي عباس الحكي، (ص ١٩).

(٣٩٠) سبق تخريجه.

فلا يجوز له تأخير بيان الحكم عن وقت الحاجة^(٣٩١)، ويقول أيضاً: "فإن بذل منافع البدن تجب عند الحاجة كتعليم العلم، واستفتاء الناس، وأداء الشهادة، والحكم بينهم"^(٣٩٢).

وللمفتي أن يمتنع عن الإجابة عما لم يقع، وكذا المسائل التي لم يكن فيها نص أو إجماع أو قياس جلي؛ لأن الاجتهاد والظن لا يجوز إلا عند الضرورة، فالضرورة تبيحه، كما تباح الميتة عند الاضطرار^(٣٩٣).

قال النووي: "ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه"^(٣٩٤).

وقال ابن القيم: "فهذا لا يجب على المفتي أن يجيبه عنها، وقد كان السلف الطيب إذا سئل عن مسألة يقول للسائل: هل كانت أو وقعت؟ فإن قال: لا، لم يجبه، وقال: دعنا عافية"^(٣٩٥)، وهذا في حالة عدم وجود نص أو إجماع في المسألة.

الشرط الثالث: أن يأمن المفتي غائلة الفتيا.

فإن لم يأمن غائلتها، وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها، أمسك عنها ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، ولأن المفسدة لا يصح أن تزال بمفسدة أعظم منها.

(٣٩١) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٠٣/٤).

(٣٩٢) "الطرق الحكمية"، لابن القيم (ص ٣٧٨).

(٣٩٣) يراجع "منهج ابن القيم في الإفتاء"، لأسامة الأشقر (ص ١٢٤)، "الإفتاء عند الأصوليين"،

د. محمد أكرم (ص ٤٤)، "الفتيا ومناهج الإفتاء"، محمد الأشقر (ص ٢١).

(٣٩٤) "المجموع"، للنووي (٤٥/١).

(٣٩٥) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٠٣/٤)، و"شرح الكوكب"، لابن النجار الحنبلي

(٥٨٤/٤).

وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة، وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام، وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه. ومن قبيل ذلك أن يكون عقل السائل لا يحتمل الجواب عما يسأل عنه، وخاف المفتي أن يكون فتنة له فيمسك عن جوابه لئلا يجحده، قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت؟ أي جحدته وأنكرته، وكفرت به، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله (٣٩٦).

وقال علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله" (٣٩٧).

الشرط الرابع: أن لا يعلم المفتي من صراحة اللفظ أو قرائن الحال أن المستفتي يريد اتخاذ الفتيا حجة له على باطله، بتحريفها، أو إظهار العمل بها، مع إبطان التوصل بها إلى ما حرمه الله تعالى، كمن يلبس الربا ثوب البيع، أو الإجارة، أو القرض، أو نحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْقِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: "ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مكر به" (٣٩٨).
وقال ﷺ: "لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" (٣٩٩).

(٣٩٦) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/١٥٧، ١٥٨).

(٣٩٧) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم (١٢٧).

(٣٩٨) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب الخيانة والغش، رقم (١٩٤١) من حديث أبي بكر مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وضعفه الألباني (الضعيفة رقم ١٩٠٣).

(٣٩٩) أخرجه ابن بطة في جزء الخلع وتحريم الحيل، (ص ٢٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً وأورده

وقال الإمام أحمد: هذه الحيل التي وضعها هؤلاء، عمدوا إلى السنن فاحتالوا في نقضها، أتوا إلى الذي قيل لهم إنه حرام فاحتالوا فيه حتى حللوه.
وقال: "ما أحببهم! - يعني أصحاب الحيل - يحتالون لنقض سنن النبي ﷺ" (٤٠٠).
وعلى هذا "فإن المستفتي إن كان من المنافقين والكفار، فلا تجب إجابته، إذا كان يقصد موافقته على هواه" (٤٠١).

الشرط الخامس: أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة، فإن وجد عالم آخر قادر على الإفتاء لم يتعين على الأول، بل له أن يحيل على الثاني، يقول ابن الصلاح: إذا استفتى المستفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب وإن كان في الناحية غيره، فإن حضر هو وغيره واستفتيا معاً فالجواب عليهما على الكفاية (٤٠٢).

الشرط السادس: أن يعينه الإمام.

الشأن في سائر فروض الكفايات أنها تنقلب فروضاً عينية بتعيين الإمام لمن يقوم بها، والأصل أن الأمة هي التي تولي أئمتها، وهم ينوبون عنها في تقليد الأكفاء الولايات العامة، بل قد ورد ما يدل على أن الفتيا تكون بإذن الإمام أصلاً، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعض السلف ما يدل على وقف الفتيا على من أذن له دون غيره وقصرها على أقوام دون آخرين ومن ذلك أن

ابن كثير في تفسيره (١٥٠/١) وقال: "هذا إسناد جيد".

(٤٠٠) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٣١/٤).

(٤٠١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٩٨/٢٨).

(٤٠٢) "أدب المفتي والمستفتي"، لابن الصلاح (ص ١٠٨)، "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار

الحنبلي (٥٨٣/٤).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابن مسعود رضي الله عنه: "نبئت أنك تفتي الناس، ولست بأمرير فول حارّها من تولّى قارّها".

قال الذهبي بعده: "يدل على أن مذهب عمر أن يمنع الإمام من أفتى بلا إذن" (٤٠٣).

وفي ترجمة عطاء بن أبي رباح قال الذهبي: قال إبراهيم بن عمر بن كيسان: أذكّركم في زمان بني أمية يأمرّون في الحج منادياً يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاء فعبد الله بن أبي نجيح". ونحو ذلك قيل في حق الإمام مالك بالمدينة.

حرمة الفتيا:

ويحرم الإفتاء على الجاهل لكونه يفتي بغير علم، وقد سبقت أدلة كثيرة للتأكيد على هذا المعنى.

كما يحرم الإفتاء على المفتي الماخن، الذي يفتي بالهوى والتشهي، ولأغراض الدنيا، والأدلة على حرمة الفتيا بالهوى والحكم لأجل الدنيا كثيرة أيضاً.

وكما يحرم الإفتاء على الجاهل والمفتي الماخن يحرم أيضاً على المؤهل لها إذا حال دون فهمه أو كمال عقله أو اعتدال مزاجه عارض ما، فلو استولى عليه الغضب الشديد أو استبد به الجوع الشديد، أو الخوف الشديد فإنه يمسك عن الفتوى، فإن أفتى فأصاب صحت فتياه مع الكراهة (٤٠٤).

قال ابن النجار: "ويعمل بفتياه إن أصاب الحق، كما ينفذ قضاؤه في تلك

(٤٠٣) "سير أعلام النبلاء"، للذهبي (٢/٤٩٥).

(٤٠٤) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/٢٢٣).

الحالة إن أصاب الحق "(٤٠٥)".

كما يحرم الإفتاء بتتبع الحيل المحرمة، والإفتاء بالرشاوى ونحو ذلك، والأدلة على ذلك كثيرة متعددة.

استحباب الفتيا:

تستحب الفتيا في حق المفتي حيث لم تتعين عليه وحيث نزلت بالمسلمين نازلة تحتاج إلى بحث ونظر واجتهاد جديد، فيستحب لكل متأهل أن يشارك بما عنده حتى يكون ذلك سبباً في بيان الحق فيها، وطريقاً لجمع الكلمة حول حكمها وتبييناً لجوانب القوة أو الضعف في كلام من أدلى بدلوه فيها.

كما يستحب الإفتاء في نازلة أو شكت أو واقعة شارفت، وسواء أكانت المسألة متعلقة بفرد أم جماعة، خاصة أو عامة.

وحيث خاف المفتي غائلة الفتيا وما يترتب عليها من مفساد كقتله أو سجنه أو تهديده بما لا يحتمله في نفس أو أهل أو مال سقط الوجوب وبقي الاستحباب، وهذا قياساً على حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا وجب القيام به وخشي الإنسان غائلته التي لا يستطيع تحملها.

كراهية الفتيا:

كل فتيا في مسألة نادرة أو مستبعدة الوقوع، أو كانت لا تتعلق بها مصلحة خاصة أو عامة فهي مكروهة، وقد تقدم نهي السلف عن الإفتاء فيما لم يقع، وافترض المسائل البعيدة، وفي حالات الانشغال الشديد، أو مدافعة الأخبثين، أو النعاس وانشغال القلب تكره الفتوى، قياساً على القضاء، وإذا بذل المفتي بعض وسعه واستفرغ بعض جهده، ولم يبلغ من ذلك الغاية كان هذا ظاهراً فيه الكراهة.

(٤٠٥) "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٥٤٧/٤).

كما تكره العجلة في الإفتاء، وكان السلف ودأبهم التأني والتروي في الإفتاء، فقد ورد في ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر أحد الفقهاء السبعة بالمدينة أن ابن المبارك قال: كانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فينظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم، فينظرون فيها فيصدرون.

وربما تأخرت الفتيا لديهم إذا أشكل عليهم شيء فيها إلى أن يحققوها، ولربما انتهى الأمر إلى "لا أدري" وكان بعضهم يقول:

يا رب لا أدري وأنت الداري كل امرئ منك على مقدار
وقد تواتر عنهم "لا أدري" نصف العلم، و"يقال" نصف الجهل.

إباحة الفتيا:

حيث خلت الفتيا عن حكم من الأربعة السابقة فهي مباحة، وللمفتي أن يجيب أو يمسك من غير ترجيح أو نكير.

المبحث الثاني مجالات الفتيا وتجزؤها

المطلب الأول: مجالات الفتيا

الفتيا من حيث هي إخبار عن الله تعالى في أحكامه، فإنها تتعلق بالأحكام العقدية والفقهية، أو العلمية والعملية، القطعية والظنية، أو مسائل الأصول والفروع على حد سواء، كذا تتناول الفتيا الأحكام التكليفية والوضعية معاً.

فللمفتي الإفتاء في كل ما هو مطلوب من العباد لله ﷻ، وما هو موضوع منه سبحانه وتعالى للعباد، وذلك كالعبادات وما يلحق بها من الأسباب والشروط والموانع، والمعاملات، وفي كل ما يحتاج إليه المسلم من الأمور الدينية والدنيوية، وذلك أن الإفتاء إخبار وتبليغ وتطبيق لأحكام الشريعة سواء في ذلك المنصوص عليه وغيره.

وهذا بخلاف القضاء، فإنه لا يكون إلا في الواجب والحرام والمباح خاصة دون المستحب والمكروه؛ لأن القضاء إلزام وليس في المستحب والمكروه إلزام، ومثال القضاء في المباح، الحكم بإباحة الأرض الحية إذا زال إحيائها.

فالقضاء يدخل في المعاملات والجنايات فيما يكون فيه لبعض الناس على بعض حق، ولا يكون في العبادات والعادات، لأنها أعمال شخصية فردية ويدخلها الإفتاء.

قال القرافي: "اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة،

بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فيه فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجسًا، فيحرم على المالكى بعد ذلك استعماله، بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها، والعمل بمذهبه^(٤٠٦).

وأما مجال الاجتهاد ونطاقه أو ما يسميه العلماء بـ"المجتهد فيه" فقد مال كثير منهم إلى حصره في المسائل العملية الظنية.

يقول الغزالي: "والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"^(٤٠٧). فالاحتراز الأول: كون المجتهد فيه حكم شرعي أي ألا يكون من العقليات والعقائد.

والاحتراز الثاني: عدم وجود الدليل القاطع في هذا الحكم الشرعي حتى يجوز الاجتهاد فيه، ويقول الرازي: "المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع، واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام، وبقولنا: ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس والزكوات، وما اتفقت عليه الأمة من حليات الشرع"^(٤٠٨).

وقد مال عدد من الأصوليين إلى أن المجتهد فيه يجمع القضايا العلمية الاعتقادية مع العملية الفقهية والتي ليس فيها دليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، وقد صرح بعض الأصوليين بوقوع الاجتهاد في المسائل العقيدة فعلاً.

(٤٠٦) "الفروق"، للقرافي (٤٨/٤).

(٤٠٧) "المستصفي"، للغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٣هـ) (٣٤٥/١).

(٤٠٨) "الحصول في علم أصول الفقه"، للرازي، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، الرسالة، ط ٢، ١٤١٢هـ (٢٧/٦).

فقد صرح ابن الهمام بأن ما يقع من بذل الوسع في العقلية من الأحكام الشرعية الاعتقادية اجتهاد، وذهب رأيه في تعريف الاجتهاد إلى التعميم بحيث يشمل العمليات والاعتقادات^(٤٠٩)، بل وحين أراد تعريف علم الكلام قال: "إنه معرفة النفس ما عليها من العقائد المنسوبة إلى دين الإسلام عن الأدلة علمًا، وظنًا في البعض منها"^(٤١٠).

وعليه فإن هذا الاجتهاد هو بذل الوسع من المتهيئ له في استخراج الأحكام الشرعية العقدية من أدلتها التفصيلية^(٤١١).

وعلى ما سبق فإن الاجتهاد جار من غير نكير في مسائل الفروع والأصول "ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء هذه الأمة"^(٤١٢).

وقال الشيخ الجويني رحمته الله: "إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كله حق، والتزموا ذلك، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخيرية أو العملية، فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم أئمة السلف على ذلك"^(٤١٣).

وقد أورد ابن القيم فصلاً من فتاويه عليه الصلاة والسلام في مجالات كثيرة

(٤٠٩) "التحرير"، للكمال ابن الهمام (١٧٩/٤).

(٤١٠) "المسيرة في علم الكلام"، لابن الهمام (ص٥).

(٤١١) "الاجتهاد"، د. سيد محمد موسى (ص٤٥٩).

(٤١٢) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٦٦/٢٠).

(٤١٣) "الإرشاد إلى معرفة الأحكام"، للجويني (ص٢٠٧).

ومتعددة مثل المسائل الاعتقادية، وذلك مثل سؤاله عن رؤية المؤمنين ربه، وعن مسائل في القضاء والقدر ومسائل في الإيمان، وفي مسائل العبادات والمعاملات، وجوانب الزواج والأحوال الشخصية والجنايات والدماء، وغيرها من الفتاوى في مجال الطب والطيرة والفأل وأبواب أخرى متفرقة من فتاويه^(٤١٤)، مما يشير إلى شمول الإفتاء لجميع مجالات الحياة.

وأما الإفتاء في الأحكام الأصولية فهذا جائز أيضاً، ومثاله أن يفتي المفتي بأن مصادر التشريع المتفق عليها هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأن الأمر يدل على الوجوب، وأن النهي يدل على التحريم، وإفتاء الولي أن أحكام التكليف لا تلزم الصبي، وأن العوارض السماوية، كالجنون والعته تؤثر في أهلية الوجوب والأداء وأن العوارض المكتسبة كالسكر والسفر تؤثر في أهلية الأداء فقط، ونحو ذلك من مسائل الأصول^(٤١٥).

وأما الإفتاء في المسائل العقدية المتعلقة بوجود الله تعالى، فقد نُقل عن بعض الأصوليين منعه؛ وذلك لابتناء هذه المسألة عندهم على القطع وعدم جواز التقليد، يقول الجويني: "لا يسوغ لأحد أن يعول في معرفة الله تعالى، وفي معرفة ما يجب له من الأوصاف، وما يجوز عليه، وما يتقدس عنه، على التقليد"^(٤١٦).
وَمِنْ نَصٍ عَلَى مَنَعِ الاسْتِفْتَاءِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَمْدِي وَالسَّبْكِي^(٤١٧)،

(٤١٤) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٦٦/٤).

(٤١٥) "الإفتاء عند الأصوليين"، د. محمد أكرم (ص ١١١)، "مباحث في أحكام الفتوى"، (ص ١٤)، "منهج الإفتاء عند ابن القيم"، د. أسامة الأشقر (ص ١٣٩).

(٤١٦) "الاجتهاد"، للجويني (ص ٩٨).

(٤١٧) "الإبهاج شرح المنهاج"، للسبكي (٢٧٣/٣).

والرازي^(٤١٨)، وقد ناقشوا هذا المنع أثناء نقاشهم منع التقليد، يقول الآمدي: "وأما ما فيه الاستفتاء فلا يخلو أن يكون من القضايا العلمية أو الظنية الاجتهادية، فإن كان الأول فقد اختلف أيضاً في جواز اتباع قول الغير فيه، والحق امتناعه كما يأتي، وإن كان الثاني فهو المخصوص بجواز الاستفتاء عنهن ووجوب اتباع قول المفتي"^(٤١٩)، إلا أن الملاحظ أن مستندهم في هذا المنع إنما هو عدم جواز التقليد فيها حيث أن التقليد فيها ممنوع.

والصحيح أنه متى ما وقع الجزم وانتفى التردد والشك فإن هذا مما يقبل من العامي ولو كان مقلداً، إذ الإيمان في أصله فطري عند أهل السنة لقوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، ولقوله ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة"^(٤٢٠) وأما المتكلمون فيذهبون إلى أن الإيمان في أصله نظري، يتوقف في حصوله على الاستدلال العقلي، والنظر والتفكير، وغير ذلك. والراجح أن التقليد في هذه المسائل لا يضر إذا صاحبه عقيدة جازمة غير شاكّة ولا مترددة.

قال الناظم:

فالجازمون من عموم البشر فمسلمون عند أهل الأثر^(٤٢١)

(٤١٨) "المحصل"، للرازي (٩١/٦: ٩٤).

(٤١٩) "الإحكام في أصول الأحكام"، للآمدي (٢٩٩/٤).

(٤٢٠) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥، ١٣٥٨)،

١٣٥٩، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة،

رقم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٤٢١) من متن الدرة المضية، للإمام أحمد بن محمد السفاريني الحنبلي رحمه الله.

وأما المسائل العقدية الأخرى والتي طال فيها الجدل، مثل الكلام عن القدر ونحو ذلك، فينبغي للمفتي أن يرد السائل إلى القواعد الإجمالية وتجنب التفصيل والتطويل الذي قد لا تبلغه عقول المستفتين.

قال ابن الصلاح رحمته الله: ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك، أو في شيء منه وإن قل، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل، ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة أن الثابت فيها في نفس الأمر ما هو اللائق فيهما بجلال الله تبارك وتعالى، وكمالهما وتقديسه المطلق، فيقول: ذلك معتقدنا فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه وليس البحث عنه من شأننا، بل فكل علم تفصيله إلى الله تبارك وتعالى، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا، فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك، وهو سبيل سلف الأمة وأئمة المذاهب المعتبرة، وأكابر العلماء والصالحين وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم^(٤٢٢).

ومن كان منهم اعتقد اعتقاداً باطلاً تفصيلاً، ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل، بل هو أهون وأيسر وأسلم، وإذا عزز ولي الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة، فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزيز صبيغ الذي كان يسأل عن المتشابهات. والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة، وبأنها أسلم لمن سلمت له، وكان الغزالي منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء إليها والبرهنة عليها، فقد استفتى في كلام الله تبارك وتعالى، فكان من جوابه: وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت وليس كذلك، فهو

(٤٢٢) "أدب المفتي والمستفتي"، لابن الصلاح (٨٣/١).

بدعة، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا، فليس من أئمة الدين، وإنما هو من المضلين، ومثاله من يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحة إلى خوض البحر، ومن يدعو الزمّ المقعد إلى السفر في البراري من غير مركوب، وقال في رسالة له: الصواب للخلق كلهم إلا الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل، والتصديق المحمل بكل ما أنزله الله تعالى، وأخبر به رسوله ﷺ من غير بحث وتفتيش، والاشتغال بالتقوى فيه شغل شاغل^(٤٢٣).

على أنه ليس كل الإفتاء في المسائل الاعتقادية منهياً عنه وإنما الذي ينهى عنه تقريرها على منهج المتكلمين الذين قال فيهم الشافعي: "حُكْمِي فِي أَصْحَابِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَيُطَافَ بِهِمُ الْعَشَائِرُ، وَيَقَالُ هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَخَذَ فِي الْكَلَامِ"^(٤٢٤).

أو ممن قال فيهم أحمد بن حنبل: "علماء الكلام زنادقة"^(٤٢٥).
وأما إذا كان منهج الرد معولاً على نصوص القرآن والسنة معتمداً على فهم سلف الأمة، محتنباً لبدع الكلام ومناهج أهل الأهواء، فهذا مما لا يُخْتَلَفُ على جوازه وقبوله.

فإن وقف المفتي عند المنقول أو استعان بالمعقول الموافق للمنقول فلا حرج أن يفتي فيه بقدر ما تدعو إليه الحاجة أو الضرورة، فقد تدعو الضرورة إلى الإفتاء فيه أحياناً، وذلك كما إذا كان الإفتاء لدفع شبهة للمستفتي يتوقف زوالها

(٤٢٣) "أدب المفتي والمستفتي"، لابن الصلاح (١/٨٣، ٨٤).

(٤٢٤) "إحياء علوم الدين"، للغزالي (١/١٣٠).

(٤٢٥) "تلبيس إبليس"، لابن الجوزي (ص ١٠٢).

على سوق شيء من علم الكلام، أو لتعليمه كامل اليقين ليزيل شبهة وقعت
 لآخر، وهذا القدر قد يكون يسيراً كالدواء، فيعطي بمقدار ما يكشف الشبهة.
 وكذلك إذا كان الإفتاء فيها لدحض حجة مبتدع استطار شره، وعظم
 خطره، وإذا كان القدر المطلوب في الصورتين الأوليين بمثابة الدواء، فهو في هذه
 الصورة بمنزلة الصلاح الذي يعطى منه بمقدار ما يصلح للدفاع فحسب، فتعلم
 ذلك لمثل هذه الأغراض فرض كفاية.

وأما إذا توقفت إعادة الاعتقاد المجزوم إلى المستفتي على تعلم هذه المسائل
 فيكون تحصيله لها فرض عين، وعلى المفتي في هذه الحالة أن يحسنه بقدر ما يمكنه
 من العودة إلى اعتقاده السليم^(٤٢٦).

المطلب الثاني: تجزؤ الفتيا

يقصد بتجزؤ الفتيا استقلال المفتي بالإفتاء في بعض أبواب الفقه دون بعض،
 أو ببعض أبواب الاعتقاد دون بعض، وهذا إنما يبنى على حكم تجزؤ الاجتهاد.
 وهذه المسألة قد اختلف الأصوليون والفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب هي:
المذهب الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد ومن ثمَّ الفتيا فيفتي المفتي فيما اجتهد
 فيه، ويدع الفتيا فيما لم يجتهد فيه، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء.
 يقول الغزالي: "وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال
 للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر
 والقياس فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث، فمن
 ينظر في مسألة "المشتركة" يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بأصول الفرائض

(٤٢٦) "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، لابن حمدان (ص ٥٠).

ومعانيها وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات، أو في مسألة النكاح بلا ولي فلا استمداد لنظر هذه المسألة منه، ولا تعلق لتلك الأحاديث به، فمن أين تصوير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصاً؟، ثم قال بعد ذلك: وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة، فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري، وكم توقف الشافعي رحمه الله، بل الصحابة في المسائل. فإذا لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي، فيفتي فيما يدري ويدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري، فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري" (٤٢٧) هـ.

ويقول النووي: "إنما نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلقاً في جميع أبواب الشرع، فأما مفت في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب" (٤٢٨).

وعن هذا المذهب قال ابن دقيق العيد: "وهو المختار لأنها قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بمآخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمآخذ أمكن الاجتهاد" (٤٢٩).

وإلى هذا المذهب انتصر ابن القيم فقال: "الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع من العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير

(٤٢٧) "المستصفى"، للغزالي (١/٣٤٥).

(٤٢٨) المجموع، للنووي (١/١٢٠).

(٤٢٩) "إرشاد الفحول"، للشوكاني (ص ٢٥٥).

ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به، والثاني: المنع، والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها^(٤٣٠).

وهو مذهب الآمدي والرازي والقرافي وابن الهمام وهو مذهب المعتزلة أيضاً^(٤٣١).

وقد ذكر ابن القيم أمثلة تطبيقية من عهد الصحابة لتخصصهم في مجالات معينة في الفتوى، فقد كانت عائشة رضي الله عنها تحسن الفرائض، وكان أعلم الناس بالمناسك عثمان^(٤٣٢)، وقد ورد عن عمر بن الخطاب أنه خطب الناس فقال: "من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد المال فليأتني"^(٤٣٣).

المذهب الثاني: منع تجزؤ الإفتاء:

وإلى هذا ذهب شمس الدين الفناري الحنفي^(٤٣٤)، ومنلا خسرو^(٤٣٥).

(٤٣٠) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/٢٧٥).

(٤٣١) يراجع: "المحصول"، للرازي (٦/٣٧)، و"إرشاد الفحول"، للشوكاني، (ص ٢٥٤، ٢٥٥)، "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار، (٤/٤٣٧)، و"مسلم الثبوت"، لابن عبد الشكور

(٢/٣٨٦)، و"جمع الجوامع"، للسبكي، (٢/٣٨٦).

(٤٣٢) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١/١٨).

(٤٣٣) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١/٢٢).

(٤٣٤) شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري فقيه وأصولي حنفي، ت ٨٣٤هـ، صاحب كتاب فصول البدائع في أصول الشرائع، قال السيوطي: كان يعاب بنحلة ابن عربي وبإقراء

الفصوص، ترجمته في: شذرات الذهب (٧/٢٠٩)، والأعلام للزركلي (٦/١١٠).

(٤٣٥) محمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو الفقيه الحنفي الأصولي المفسر، أسندت إليه الفتيا

قال الفناري: وهو المنقول عن أبي حنيفة^(٤٣٦)، وحجتهم أن من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل، لا يقتدر عليه في البعض الآخر، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحجز بعض. لا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى (ثبوت الملكة) فإنها إذا تمت كان مقتدرًا على الاجتهاد في جميع المسائل، وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث، وإن لم تثبت لم يقتدر على شيء من ذلك، ولا يثق من نفسه لتقصيره، ولا يثق به الغير لذلك.

ويؤيد الشوكاني ذلك بأنهم اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل، حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع، وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق، وأما غيره فلا يحصل له ذلك، فإن ادعاه فهو مجازف، وتتضح مجازفته بالبحث معه^(٤٣٧).

وقد مال إلى هذا من المحدثين الشيخ أحمد إبراهيم^(٤٣٨)، ومن المعاصرين الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه^(٤٣٩).

المذهب الثالث: تجزؤ الفتيا في مسائل المواريث دون غيرها.

وبهذا المذهب أخذ ابن الصباغ من الشافعية^(٤٤٠).

بالبلاط السلطاني في الدولة العثمانية، توفي بالقسطنطينية سنة ٨٨٥هـ، ترجمته في: شذرات

الذهب (٣٤٢/٧) والفوائد البهية في تراجم فقهاء الحنفية لعبد الحي اللكنوي (ص ١٨٤).

(٤٣٦) "فصول البدائع"، للفناري، طبعة إسطنبول قديمًا، (٢/٤٣٥).

(٤٣٧) "إرشاد الفحول"، للشوكاني (ص ٥٥).

(٤٣٨) "علم أصول الفقه"، لأحمد إبراهيم (ص ١٠٩، ١١٠).

(٤٣٩) "أصول الفقه"، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم بالكويت (ص ٢٢٠).

(٤٤٠) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن جعفر الشافعي، صاحب كتاب الشامل،

وقد نقل هذا المذهب ابن الصلاح^(٤٤١) وابن حمدان^(٤٤٢) والزرکشي^(٤٤٣).
وحجتهم أن الفرائض لا تنبني على غيرها، وأدلتها محصورة والخلاف فيها قليل بالنسبة إلى ما عداها^(٤٤٤).

ومما يلتحق بهذا التفصيل أن بعض علماء الحنابلة ذكروا قسماً آخر من المفتين وهؤلاء هم المفتون في مسألة واحدة أو مسائل قليلة، كأن يفتي في الطلاق الثلاث وحده مثلاً إذا أحاط بأدلة ذلك، يقول ابن القيم في نقله خلاف الحنابلة في المسألة: "فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين هل له أن يفتي فيهما؟ قيل: نعم يجوز في أصح القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد"، وقد رجح ابن القيم قول المجيزين واعتبر ذلك من التبليغ عن الله ورسوله، وأثنى على فاعله، بقوله: "وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيراً"، ومنع هذا الإفتاء بما علم خطأ محض^(٤٤٥).

إلا أن ابن حمدان نبه إلى أن هذا النوع من الإفتاء فيه مظنة القصور والتقصير، حيث يقول: "المجتهد في مسائل أو في مسألة ليس له الفتوى في غيرها، وأما فيها

والعدة في أصول الفقه، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، توفي سنة ٤٧٧هـ، انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٥، ١٣٣)، البداية والنهاية (١٢٦/١٢).

(٤٤١) "أدب المفتي والمستفتي"، لابن الصلاح (ص ٢٨).

(٤٤٢) "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، لابن حمدان (ص ٢٤).

(٤٤٣) "البحر المحيط"، للزرکشي (٣٠٦/٦).

(٤٤٤) "الإفتاء عند الأصوليين"، د. محمد أكرم (ص ١١٩)، "منهج الإفتاء عند ابن القيم"، د. أسامة

الأشقر، (ص ١٤٣)، "الفتيا ومنهج الإفتاء"، د. محمد الأشقر (ص ٤٧).

(٤٤٥) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٧٦/٤).

فالأظهر جوازه، ويحتمل المنع لأنه مظنة القصور والتقصير^(٤٤٦)، أيضاً فقد أجاز ابن تيمية للعامي ولغيره الاجتهاد في بعض المسائل فمن باب أولى إجازته للإفتاء بها، إلا أنه استبعد أن يكون الرجل مجتهداً في مسألة واحدة من فن أو مجال معين^(٤٤٧).

"وتجزؤ الاجتهاد يشبه ما عرفه عصرنا من أنواع التخصص الدقيق، فمثلاً في القانون لا يوجد أستاذ في كل فروع القانون، بل في المدني أو الجنائي أو الإداري أو الدولي مثلاً... وقد يكون أحدهم أستاذاً كبيراً يرجع إليه، ويؤخذ برأيه في اختصاصه، وهو شبه عامي في المجالات الأخرى.

وعلى هذا يستطيع أستاذ الاقتصاد المتمكن إذا درس ما يتعلق به في الفقه الإسلامي والمصادر الإسلامية -دراسة مستوعبة- أن يجتهد في هذا الباب وحده لا يتعداه. ومثل ذلك أستاذ القانون الجنائي، أو الدستوري أو أستاذ علم الاجتماع، كل في اختصاصه.

وهذا إنما يتم بشرطين:

الأول: أن تكون لديه الأهلية العلمية العامة للفهم والاستنباط، بمعنى أن عنده إلماماً -مناسباً لمثله- بالشروط التي سبق ذكرها بالنسبة للمجتهد المطلق.

الثاني: أن يدرس موضوعه أو مسألته دراسة مستوعبة، بحيث يحيط بها من جميع جوانبها، متبثاً من الأدلة، موازناً بينها وبين ما يعارضها، حتى يتمكن من الاجتهاد فيها... وجل أطروحات الدراسات العليا للماجستير أو الدكتوراه في زماننا، إنما هي لون من هذا الاجتهاد الجزئي، قصد به دراسة موضوع أو قضية

(٤٤٦) "صفة الفتوى والمفتي"، لابن حمدان (ص ٢٤).

(٤٤٧) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٠٣/٢٠، ٢٠٤).

معينة، واستيعابها من كل جوانبها. وبيان الحكم فيها. وكثيراً ما تؤدي إلى نتائج علمية لها قيمتها عند أهل الذكر^(٤٤٨).

الترجيح: وعليه فإن الصواب جواز تجزؤ الفتيا، بناء على ترجيح تجزؤ الاجتهاد، إذ الفتيا ثمرة الاجتهاد ونتيجته، ولا فرق بين الفرائض وبين غيرها في ذلك. يدل لهذا قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فإن نفيهم في غزوة واحدة لا يكفيهم لتعلم جميع أحكام الإسلام؛ وأنه لما استفرغ وسعه، فعرف الحق بدليله في تلك المسألة، أصبح بما عالماً، وأمكنه أن يفتي فيها، وإن كان الأولى لمن هذا شأنه أن لا يدخل في الإفتاء، ولا يتسرع فيه قبل أن يتمكن من معرفة مختلف أبواب الشريعة، فإن بعضها يكشف بعضاً ويعين على فهم بعض، والله أعلم^(٤٤٩).

(٤٤٨) "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية"، د. يوسف القرضاوي، نشر مكتبة وهبة - القاهرة (ص ٨٠، ٨١).

(٤٤٩) "الضوابط الشرعية للإفتاء"، د. عبد الحي عزب، مطبعة الغد، القاهرة، ط (١٤٢٠ هـ -

٢٠٠٠ م) (ص ٢٣٣).

المبحث الثالث

وسائل تبليغ الفتيا والتعبير عنها

من جملة ما خالفت فيه الفتيا القضاء أن القضاء لا يكون إلا بلفظ سواء أكان قولاً أم كتابةً، أما الفتيا فإن تبليغها يتخذ وسائل متعددة، فقد تبليغ الفتيا بالقول وقد تبليغ بالفعل، وقد تبليغ بالكتابة، وقد تبليغ بالإشارة، وقد تبليغ بالإقرار، لذا سوف نتناول كل وسيلة منها في فرع مستقل:

أولاً: الفتيا بالقول:

الفتيا بالقول هي الطريقة المثلى والوسيلة المشهورة في إجابة السائل وتوصيل المعنى المقصود إليه، حيث يقوم المستفتي بتوجيه السؤال إلى المفتي، فيستوضح منه المفتي المقصود من استفساره مما يجعل المفتي يقف على المطلوب بكل وضوح وصراحة، وبالتالي يقوم بالإجابة بالأسلوب الذي يتناسب مع السائل، حيث إن مراعاة مقتضى الحال من الحكمة التي يجب أن يتحلى بها المفتي في إجابته على ما يوجه إليه من استفسار؛ لأن السائل أو المستفتي لا بد أن يكون غير عالم بما يستفسر عنه، وإلا لو كان عالماً لكان بتوجيه السؤال مريداً المناظرة.

وقد قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ففي الآية ما يشير إلى أن المستفتي إذا كان جاهلاً فإنه يتجه بالسؤال إلى العالم. وإجابة المفتي للسائل شفافاً يجعل المستفتي أكثر اطمئناناً^(٤٥٠).

(٤٥٠) "الموافقات"، للشاطبي (٢٥١/٤)، "الفتوى في الإسلام"، للقاسمي (ص ٥٩)، "الضوابط الشرعية"

ثانيًا: الفتيا بالفعل:

الفتيا بالفعل من وسائل الإجابة على السائل وتوضيح المعنى المراد له، وهي وسيلة تمتاز بأنها تتضمن معنى الإجابة ومعنى التوضيح العملي، فهي بمثابة درس عملي للسائل، ولما كان المفتي مطالبًا بمراعاة مقتضى حال السائل وإجابته عن سؤاله بالوسيلة التي تتناسب معه؛ لذا فإن المفتي لا يلجأ إلى هذه الوسيلة إلا في الحالات التي تستدعي ذلك.

وقد يكون الفعل من المفتي -وهذا هو الغالب-، وقد يكون من المستفتي لكي يصححه له مفتيه أو يقره ويثني عليه إن كان صوابًا^(٤٥١).

والباعث على اختيار المفتي الفعل دون غيره إما أن يكون هو قصد التعليم والإفهام للمستفتي، أو يكون الرغبة في التأسى به، إذ من المعلوم أن الرسول ﷺ قدوة، ونحن مأمورون بالتأسي به بنص الكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وكقوله ﷺ في الحديث الصحيح: "صلوا كما رأيتموني أصلي"^(٤٥٢)، والحديث الذي رواه مسلم: "خذوا عني مناسككم"^(٤٥٣).

ولما كان "العلماء ورثة الأنبياء"^(٤٥٤)، كان للمفتي أن يفتي بالفعل للتأسي

للإفتاء"، د. عبد الحي عزب (٢٧، ٢٨)، "الإفتاء عند الأصوليين"، محمد أكرم (ص ٢٢٨).

(٤٥١) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، د. محمد الأشقر (ص ١٢٠).

(٤٥٢) سبق تخريجه.

(٤٥٣) سبق تخريجه.

(٤٥٤) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، والترمذي، كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)، وابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث

به إذ إنه أخذ عن الرسول عليه الصلاة والسلام، ووريثه في ذلك. وظاهر أن الإعلام حاصل بفعل المفتي سواء قصده أم لم يقصده، فإن قصده فظاهر، وإن لم يقصده فالإعلام حاصل من حيث إن حب التقليد - لا سيما للموثوق به - منغرس في طبائع البشر، ومن ثم تقع الفتيا بالفعل موقع الغيث المبتون صادف أرضاً طيبة فأتى أكله ضعفين.

والأخبار في وقوع الفتيا بالفعل كثيرة، منها ما رواه ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم من ذنبه" ^(٤٥٥).

على أنه ينبغي أن يراعى أن الغالب في الفتيا بالفعل أنها لا تخلو عن قول، كما هو واضح في الأخبار الواردة في هذا الصدد، وفائدة هذا الضرب - الذي قد توصف فتواه بأنها مركبة من الفعل والقول - أن الفعل يسهم في إيجاز القول في الفتيا من جهة، وإيضاحها من جهة أخرى.

على طلب العلم (٢٢٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٨٩/١) من حديث أبي الدرداء مرفوعاً.

(٤٥٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء (١٦٢) وطرفه (١٨٣٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦) من حديث عثمان بن عفان مرفوعاً.

فإن المستفتي إذا شاهد عياناً الصورة العملية للمسألة التي جاء يستفتي فيها أغناه ذلك عن كثرة الاستفسارات حول مسألته، وبالتالي عن إطناب مفتيه في تفاصيل الجواب^(٤٥٦).

ثالثاً: الفتيا بالإشارة:

وأما الإشارة فهي كذلك نوع من الفتيا بالفعل، في المسائل التي جوابها يجوز أو لا يجوز، أو نعم أو لا، ونحوهما مما يفهم بالإشارة.

فهي وسيلة جائزة يلجأ إليها المفتي في حالة معينة كأن يكون المستفتي أخرساً أو في مكان لا يستطيع السماع فيه، فيلجأ المفتي إلى الإشارة كوسيلة من وسائل توصيل المعنى وتوضيحه بقدر الإمكان، حيث تعذرت الوسائل الأخرى وتعينت هذه الوسيلة، وقد يكون المفتي نفسه في حالة تستدعي الجواب بالإشارة، وقد أفرد الإمام البخاري رحمته الله باباً في صحيحه بعنوان من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، وعلى أي حال فهي جائزة^(٤٥٧).

يدل عليها ما يلي:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلّى الله عليه وآله سئل في حجته، فقال: ذبحت قبل أن أرمي، فأومأ بيده، قال: ولا حرج، قال حلقت قبل أن أذبح، فأومأ بيده ولا حرج^(٤٥٨).

(٤٥٦) "الموافقات"، للشاطبي (٤/٢٥١)، "الإفتاء عند الأصوليين"، د. محمد أكرم (٢٢٩، ٢٣٠)،

"الضوابط الشرعية للإفتاء"، د. عبد الحي عزب (ص ٢٩).

(٤٥٧) "الضوابط الشرعية للإفتاء"، د. عبد الحي عزب (ص ٣١).

(٤٥٨) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٨٤) وأطرافه

(١٦٣٤، ١٦٣٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ٦٢٨٩).

وكذلك ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: "يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج"، قيل يا رسول الله: وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده، فحرفها كأنه يريد القتل" (٤٥٩).

وبالمثل ما رواه البخاري: "عن فاطمة عن أسماء قالت: أتيت عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء فإذا الناس قيام، فقالت: سبحان الله قلت: آية، فأشارت برأسها أي نعم..." (٤٦٠).

وفي الحديث الآخر قال ﷺ: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا"، وخس الإبهام في الثالثة" (٤٦١).

رابعاً: الفتيا بالإقرار:

والمقصود به هنا سكوت المفتي غير المصحوب بأمارات الإنكار على قول مستفتيه، فهو ضرب من الفتيا بالفعل؛ لأن الكف فعل كما هو رأي الجمهور، ولأن سكوت المفتي على ما ورد من سؤال المستفتي -والمفتي مقتد بالرسول

(٤٥٩) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٨٥)، وأطرافه (٩٨٩، ٥٦٩٠، ٦٦٥٢)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه (١٥٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٤٦٠) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٨٦) وأطرافه (١٨٢، ٨٨٠، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠١٢، ١١٧٨، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤، ٦٨٥٧)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٥) من حديث أسماء بنت أبي بكر مرفوعاً.

(٤٦١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا" (١٨٠٩) وطرفه (٤٩٩٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨٠) من حديث ابن عمر مرفوعاً.

ﷺ - لا يكون على أمر منكر، فكف المفتي عن الإنكار يعتبر تصريحاً بجواز المستؤل عنه.

والذي يسوغ صحة الفتاوى بالإقرار، أن إقرارات النبي ﷺ عدها الأصوليون دليلاً شرعياً^(٤٦٢)، فكذلك ورثته ﷺ من العلماء المنتصبين للفتيا^(٤٦٣).
خامساً: الفتيا بالكتابة:

وهي أنفع وسائل الفتيا للأمة وأدومها وأطولها أثراً، وتتميز الكتابة أيضاً بإمكان ضبط القول فيها، فلا ينشر في ذهن المستفتي، ولا تضع قيوده وضوابطه، وبإمكانه أن يعود إليها مرة بعد أخرى فلا يختلف تصوره لها بطول العهد وبعد المدة، وكذلك لا يتمكن المستفتي، إن كان سيئ النية، أن يحرف فيها بقصد الإساءة إلى سمعة المفتي، أو استغلال مكانته في استحلال الحرمات، أو إسقاط الحقوق، أو نحو ذلك.

وعلى المفتي أن يكون كيساً فطناً حاذقاً بحيث يضبط فتياه المكتوبة ما أمكن.

حتى لا يتطرق إليها تحريف أو تزيف.

ومن الإجراءات المهمة في كتابة الفتيا ما يلي:

١ - أن يكتب الجواب في ورقة السؤال أو يعيد في ورقة الجواب تلخيصاً للسؤال يذكر فيه من التفاصيل كل ما له أثر في الحكم، فيقول مثلاً: (سألني فلان قائلاً...) وهذا أفضل من الإجابة في ورقة السؤال؛ لأن المستفتي قد

(٤٦٢) "الموافقات"، للشاطبي (٢٥١/٤).

(٤٦٣) "الإفتاء عند الأصوليين"، د. محمد أكرم (ص ٢٣٠)، "الضوابط الشرعية للإفتاء"، د. عبد الحي

عزب (ص ٣٢).

- يمكن من أن يضيف بخطه إلى سؤاله أشياء لم تكن فيه.
- ٢- إن أجاب المفتي في ورقة السؤال نفسها فليحترس من أن يكون في صورة السؤال، في أثنائها أو بعدها، ما تمكن فيه الإضافة، فإن كان هناك سطر فارغ أو بعض سطر ملاءه بخط يشغله به، ويضع إشارة انتهاء عند آخر السؤال هكذا (انتهى) إن لم يكن آخر السؤال بصيغة لا تحمل الزيادة.
- ٣- إن أضاف المفتي تفاصيل أخرى شفاهاً، وكان قد أنهى كلامه، فينبغي أن يكتبه المفتي بخط نفسه قائلاً: وقد سألت المفتي عن كذا فأجاب بكذا^(٤٦٤)، وله أن يطلب من المفتي أن يعيد كتابة السؤال كله في ورقة جديدة، ولا يصح أن يعتبر في الجواب تفصيلاً لم يذكر كتابة.
- ٤- ينبغي أن يكون كل من السؤال والجواب مكتوباً بخط واضح لا يختلف في قراءته، وليحذر مما يمكن تحريفه أو تصحيفه، بل ليتخير من الألفاظ ما يكون بعيداً عن ذلك، وأن يكون الخط الذي يكتب به متساوياً في رفته وقوته، فلا يستعمل قلمين مختلفين في ورقة واحدة؛ لئلا يتهم المفتي بالافتعال لبعض الكلام^(٤٦٥).
- ٥- وفي عصرنا هذا يمكن للمفتي المنتصب لذلك أن يستعمل أوراقاً خاصة للفتيا كتلك التي تستعمل لدى كتاب الوثائق، يكون موضع الكتابة فيها محصوراً بخط مربع حاصر، ثم لا يكتب شيئاً خارج الخط الحاصر، ولا يترك فراغاً داخله فوق الكلام أو عن يمينه أو شماله.

(٤٦٤) "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، لابن حمدان (ص ٦٣).

(٤٦٥) "المجموع"، للنووي (٤٨/١).

وما كان من فراغ كان في الأسفل، ولا يضر ذلك لأنه يكون بعد (إقبال) الكلام وتوقيعه.

ولو أنه بيّض السؤال والفتيا في ورقة واحدة بالآلة الكاتبة، إن كانت متيسرة، على الطريقة المبينة أعلاه، كان ذلك حسناً، ويحفظ صورة طبق الأصل في ورقة الإفتاء، فما حصل بعد من تغيير تبين يقيناً، وإن لم يكف وجه الورقة لكتابة الفتيا كلها فليكتب خلفها، ولا يستعمل ورقة جديدة، أو يوقع على الورقتين، ويصل الكلام بعضه ببعض.

٦- إن وقع خطأ في بعض العبارات، وأراد إصلاحه، فالأفضل استئناف كتابة الفتيا في ورقة جديدة، وإن شاء أصلح ما أراد بخطه ووقع على موضع الإصلاح، والطريقة الأولى أسلم^(٤٦٦).

٧- إذا وجد المفتي في ورقة الاستفتاء المقدمة إليه جواباً بخط غيره ممن هو أهل للفتوى، وكان رأيه موافقاً لما ورد في هذه الورقة كتب تحت خط المفتي الآخر ما يفيد صحته، مثل: هذا جواب صحيح وبه أقول، أو جوابي مثل هذا، وله تلخيص ما جاء في الجواب بخط يده بعبارة واضحة^(٤٦٧).

نموذج الفتيا بالكتابة:

يبدأ المفتي بالبسملة فالحمد لله ويعقب بالصلاة على النبي ﷺ ثم يذكر ملخص السؤال أو يجيب إن كان السؤال في نفس ورقة الجواب. ويبدأ الجواب بقوله: (والجواب عندي كذا) إذا كان برأيه، (والجواب

(٤٦٦) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، د. محمد الأشقر (ص ١٢٣ - ١٢٥).

(٤٦٧) "المجموع"، للنووي (١/٤٨).

كذا) إن كان بنص أو إجماع أو قياس جلي.

ويختتم بقول: (والله أعلم) أو نحوها، ناوياً حقيقة معناها، ثم يكتب: "كتبه فلان بن فلان" باسمه الصريح ثم يضع ختمه أو إمضاءه عند آخر الكلام.

وينبغي أن تكون الفتيا بكلام موجز واضح لا لبس فيه ولا إبهام، مستوف لكل ما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله.

ويتجنب الإطالة والإطناب في ما لا أثر له؛ لأن المقام مقام تحديد، لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف^(٤٦٨)، إلا في نازلة عظيمة تتعلق بولاة الأمور، ولها صلة بالمصالح العامة، فيحسن الإطناب، بالحث والإيضاح والاستدلال وبيان الحكم والعواقب، ليحصل الامتثال التام^(٤٦٩).

وعليه أن يعيد قراءة السؤال وما كتَبَ عليه من الجواب قبل إصداره؛ احترازاً من الخلل الذي قد ينشأ من العجلة، وانشغال البال، أو التغيير الذي يعمل بناء على بيانات جديدة يخبر بها المستفتي، كما عليه أن يراجع الورقة بعد كتابتها وتحريرها وقبل أن يدفعها إلى السائل لاستدراك ما عساه أن يكون قد وقع من أخطاء النسخ أو الكتاب، والله أعلم.

(٤٦٨) "صفة الفتوى والمستفتي"، لابن حمدان (ص ٦٠).

(٤٦٩) "الإحكام"، للقرافي (ص ٣٦٤).

الفصل الثاني

أصول الفُتيا ومناهجها

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الإفتاء بالنصوص.

المطلب الأول: خصائص النصوص.

المطلب الثاني: منزلة السنة من القرآن الكريم.

المطلب الثالث: حجية خبر الآحاد.

المبحث الثاني: الإفتاء بقول الصحابي.

المبحث الثالث: الإفتاء بالإجماع واتفاق الأئمة الأربعة وقول الجمهور.

المبحث الرابع: الإفتاء بمذهب المجتهدين.

المطلب الأول: الفُتيا في المسائل الخلافية والمفتي من أهل الترجيح.

المطلب الثاني: الفُتيا في المسائل الخلافية والمفتي ليس من أهل الترجيح.

المبحث الخامس: الإفتاء بالرأي، وبما لم يفت به أحد من قبل.

المطلب الأول: الإفتاء بالرأي.

المطلب الثاني: الإفتاء بما لم يفت به أحد من قبل.

المبحث السادس: حكم الإفتاء بالتقليد.

المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الفُتيا المقلد.

المبحث السابع: حكم الإفتاء بالحيل.

الفصل الثاني

أصول الفتيا ومناهجها

تفرق كتب الأصول بين المفتي المستقل والمفتي المنتسب لمذهب إمام فيما يكون به الإفتاء، ولكننا نبادر إلى القول بأنه سواء أكان المفتي مجتهداً مطلقاً مستقلاً بالفتيا من غير تقليد لغيره أم كان مقيداً بمذهب بعض الأئمة الفقهاء؛ فإن الفتيا يجب أن تعتمد على دليل منصوص في الأصلين المعصومين الكتاب والسنة، أو مستنبط منهما بالاجتهاد على حد الترتيب الذي ورد في حديث معاذ رضي الله عنه.

وليس لأحد كائناً من كان أن يقول في دين الله وَعَلَيْكُمْ بغير دليل أو برهان، وعلى هذا اتفقت كلمة الأئمة في كل زمان ومكان، يقول الشافعي رحمه الله: "على أن ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلّ أو حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس" ^(٤٧٠)، ويقول ابن حزم رحمه الله: "كل قول بمجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط" ^(٤٧١).

ويقول ابن تيمية رحمه الله: "فليس لأحد من خلق الله كائناً من كان أن يبطل قولاً أو يحرم فعلاً إلا بسلطان الحجة" ^(٤٧٢).

(٤٧٠) "الرسالة"، للشافعي (ص ٣٩).

(٤٧١) "الإحكام"، لابن حزم (١/١٠١).

(٤٧٢) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٣/٢٤٥).

والأدلة على وجوب اتباع الدليل أظهر وأشهر من أن يشار إليها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٢٤].

والاستدلال هو منهج السلف الذي لم يحدوا عنه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "كان أئمة المسلمين لا يتكلمون في الدين بأن هذا واجب أو مستحب أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب والسنة وما دلاً عليه" (٤٧٣).

ومن هنا كان الفقه عند المحققين من العلماء وأئمة السلف مبناه على الاستدلال، ولذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن "الفقه لا يكون إلا بفهم الأدلة الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً" (٤٧٤)، وبين أن الذين لم يحققوا الفهم للأدلة السمعية الثبوتية نصاً واستنباطاً "ليسوا في الحقيقة فقهاء في الدين، بل هم نقلة لكلام بعض العلماء ومذهبه" (٤٧٥).

والأدلة الشرعية بالجملة تنقسم إلى قسمين: نقلية وعقلية. فأما النقلية: فالكتاب والسنة، والإجماع، وشرع من قبلنا، وأما العقلية: فالقياس، والمصلحة المرسلة، والعرف، والاستصحاب.

كما أن الأدلة النقلية تحتوي الأدلة العقلية، وكذا الأدلة العقلية تستند إلى الأدلة النقلية؛ إذ العقل لا يستقل بإثبات الأحكام، ومرجع ذلك إلى الوحي

(٤٧٣) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٣٧٣/٢٧).

(٤٧٤) "الاستقامة" لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام

محمد ابن سعود، المدينة المنورة ط ١ (١٤٠٣ هـ) (٦١/١).

(٤٧٥) نفس الموضع السابق.

المعصوم كتاباً وسنة، والسنة وحي بدلالة القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤]، وقد أمر الله في القرآن باتباع السنة وهدى الرسول ﷺ، فأعاد أمر السنة إلى القرآن.

وأما الإجماع فلا يتصور إلا بدليل يشهد له من القرآن أو السنة، وكذلك القياس لا يتم إلا بدليل من جهتهما.

وعلى ما سبق فإن مرجع الأدلة إلى القرآن أو السنة، والسنة ترجع إلى القرآن، وعليه فإنه يصح القول بأن مرجع جميع أدلة الأحكام إلى القرآن.

قال الشافعي رحمه الله: "وهي كذلك متلازمة لا تفترق، فجميع هذه الأدلة يرجع إلى الكتاب" (٤٧٦)، وقال ابن القيم: "وهذه الأدلة الأربعة متفقة لا تختلف، إذ يوافق بعضها بعضاً ويصدق بعضها بعضاً" (٤٧٧).

وقال ابن تيمية: "والكتاب قد دل على حجية السنة، والكتاب والسنة دلا على حجية الإجماع، وهذه الأدلة الثلاثة دلت على حجية القياس" (٤٧٨).

وقد روي في ترتيب الأدلة حديث مشهور لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب الأصول، وهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن فقال: "كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله؟" قال: أجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما

(٤٧٦) "الرسالة"، للشافعي (ص ٢٢١).

(٤٧٧) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١/٣٣).

(٤٧٨) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٩٥/١٩٠، ٢٠٠).

يُرضي رسول الله^(٤٧٩).

وعلى الرغم من تضعيف أهل العلم لسند هذا الحديث، فإن هذا الضعف لا يؤثر في ترتيب الأدلة المذكورة، فإن أصول الشريعة اقتضته ودلت عليه، وهو المنقول عن أصحاب النبي ﷺ، وذلك بتقديم الوحي أولاً على الرأي، والوحي كتاب وسنة، والسنة تابعة للقرآن من حيث إنها مبينة له، ودرجة التابع لا تصلح أن تكون مساوية للمتبوع فضلاً عن أن تسبقه، كيف والقرآن كلام رب العالمين تبارك وتعالى، ويزيد هذا تأكيداً ما سيأتي في التفريق بين طريقي نقل القرآن ونقل السنة، مما فيه - بلا ريب - دلالة بينة على تأكيد هذا التقديم، أما مرتبة النظر والاستنباط فحيث لا يكون الوحي، فهي جديرة بالتأخر بعده بهذا الاعتبار.

وهذا الترتيب من جهة البدء في الاستدلال ومنزلة الدليل، أما من جهة كون الدليل حجة في إفادة الأحكام، فالوحي: كتاب وسنة، درجة واحدة^(٤٨٠).

وقد فصل الشافعي هذا الترتيب فقال: "نعم يحكم بالكتاب، والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن. ويحكم بالسنة التي قد رويت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها،

(٤٧٩) سبق تخريجه.

(٤٨٠) "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة"، د. محمد حسين الجيزاني (ص ٧٠، ٧١)،

"تيسير علم أصول الفقه"، لعبد الله بن يوسف الجديع، نشر مؤسسة الريان، لبنان ط ٣

(١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م) (ص ١٠٣، ١٠٤).

فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه يمكن الغلط فيمن روى الحديث. ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود^(٤٨١).

وقد قرر ابن تيمية هذا الترتيب وعَلَّله بأن السنة لا تنسخ الكتاب فلا يكون شيء منه منسوخاً بالسنة، ثم لا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته^(٤٨٢).

حيث قال رحمه الله: "وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولاً؛ لأن السنة لا تنسخ الكتاب، فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة، بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه، فلا يقدم غير القرآن عليه، ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة، ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته، لا ينسخ السنة إجماع ولا غيره... فيجوز له إذا لم يجده في القرآن أن يطلبه في السنة، وإذا كان في السنة لم يكن ما في السنة معارضاً لما في القرآن^(٤٨٣)."

وبناءً على ما سبق فسوف نعرض فيما يلي للأدلة الشرعية التي يعول عليها المفتي في فتاويه واجتهاداته.

وقبل الانتهاء إلى هذا يحسن التذكير بأوصاف الدليل الشرعي:

- ١ - الدليل الشرعي قد يكون سمعياً نقلياً وقد يكون عقلياً.
- ٢ - الدليل الشرعي لا يكون إلا حقاً؛ إذ كونه شرعياً صفة مدح.

(٤٨١) "الرسالة"، للشافعي (٥٥٩).

(٤٨٢) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٠٢/١٩).

(٤٨٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

٣- الدليل الشرعي مقدم على غيره فلا يعارضه دليل غير شرعي، وذلك أن شرعة الله تعالى مقدمة على شرعة غيره.

٤- الدليل الشرعي مقابله دليل غير شرعي، وغير الشرعي قد يكون دليلاً صحيحاً أو فاسداً.

وفيما يأتي من مباحث بيان للأدلة التي يعتمد عليها المفتي في فتياه.

المبحث الأول

الإفتاء بالنصوص

الأدلة المنصوصة في الكتاب والسنة هي عمدة استدلال الفقيه والمفتي والمجتهد، وهذا أمر كالمجمع عليه.

يقول الشافعي رحمه الله بعد أن ذكر الأدلة الأربعة المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس: "واتفقوا أيضاً على أن هذه الأدلة الأربعة ترجع إلى أصل واحد، وهو الكتاب والسنة، إذ هما ملاك الدين وقوام الإسلام" (٤٨٤). وقال أيضاً: "... وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وأن ما سواهما تبع لهما" (٤٨٥).

قال ابن تيمية: "... وكذلك إذ قلنا: الكتاب والسنة والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد؛ فإن كل ما في الكتاب فالرسول موافق له، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة، فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب، وكذلك كل ما سنّه الرسول ﷺ، فالقرآن يأمر باتباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك. وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقاً موافقاً لما في الكتاب والسنة" (٤٨٦).

(٤٨٤) "الرسالة"، للشافعي (ص ٣٩، ٥٠٨).

(٤٨٥) "جماع العلم"، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ (١٤٠٥هـ)، (ص ٨).

(٤٨٦) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٤٠/٧).

ومما مضى يتبين أن الكتاب والسنة هما أصل الأدلة الأربعة المتفق عليها، وهذا الأصل قد يسمى بالنقل أو الوحي أو السمع أو الشرع أو النص أو الخبر أو الأثر، ويقابله العقل أو الرأي أو النظر أو الاجتهاد أو الاستنباط.

المطلب الأول: خصائص النصوص

ولعله يحسن أن نعرِّج على خصائص النصوص من الكتاب والسنة حيث إن معرفة ما للنصوص من مميزات وخصائص تبين السبب في التعويل عليها والصدور عنها:

١- النصوص هي وحي الله تعالى: سواء أكانت من القرآن الكريم أم السنة الصحيحة المطهرة. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وكلاهما بلغنا عن نبينا ﷺ، فالكتاب سمع منه تبليغاً عن ربه تعالى، والسنة صدرت عنه تبييناً^(٤٨٧).

قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

٢- النصوص تكفل الله بحفظها: كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، قال ابن القيم رحمه الله: "والله تعالى قد ضمن حفظ ما أوحاه إليه ﷺ وأنزل عليه، ليقوم به حجته على العباد إلى آخر الدهر"^(٤٨٨).

٣- النصوص هي حجة الله التي أنزلها على خلقه:

قال الشافعي رحمه الله: "... لأن الله جل ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين،

(٤٨٧) "الرسالة"، للشافعي (ص ٣٣)؛ "الصواعق المرسلة"، لابن القيم، تحقيق: علي محمد الدخيل، نشر دار العاصمة، الرياض، ط ٣ (١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م) (٣/٨٨٠)؛ "المدخل إلى مذهب الإمام

أحمد"، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (ص ٨٧).

(٤٨٨) "مختصر الصواعق المرسلة" (ص ٤٦٣).

أصلهما في الكتاب: كتابه ثم سنة نبيه" (٤٨٩).

وقد شاع في كتاب المحلى لابن حزم عبارته المشهورة: "لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ" (٤٩٠).

وقال ابن القيم رحمه الله: "إن الله سبحانه قد أقام الحجة على خلقه بكتابه ورسوله، فقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وقال: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فكل من بلغه هذا القرآن فقد أُنذر به وقامت عليه حجة الله به" (٤٩١).

٤- النصوص هي طريق العلم ومعرفة الحكم:

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وأما أصول العلم فالكتاب والسنة، ويوضحه أن هذا الأصل هو طرق التحليل والتحريم ومعرفة أحكام الله وشرعه" (٤٩٢).
قال ابن تيمية رحمه الله: "وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته، وأن يحلوا ما حلل الله ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله... " (٤٩٣).

٥- النصوص واجبة الاتباع:

قال ابن عبد البر رحمه الله: "... وقد أمر الله ﷻ بطاعته ﷻ واتباعه أمراً مطلقاً مجملًا، لم يقيد بشيء - كما أمرنا باتباع كتاب الله - ولم يقل وافق

(٤٨٩) "الرسالة"، للشافعي (٢٢١).

(٤٩٠) "المحلى"، لابن حزم (٨/٢، ٦٥).

(٤٩١) "الصواعق المرسلّة"، لابن القيم (٢/٧٣٥).

(٤٩٢) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (٢/٣٣).

(٤٩٣) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٩/١٩).

كتاب الله، كما قال بعض أهل الزيغ^(٤٩٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله : "... فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع: الكتاب والسنة والإجماع، فإن هذا حق لا باطل فيه، واجب الاتباع لا يجوز تركه بحال، عام الوجوب لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه، وهي مبنية على أصليين: أحدهما: أن هذا جاء به الرسول ﷺ.

والثاني: أن ما جاء به الرسول ﷺ وجب اتباعه.

وهذه الثانية إيمانية، ضدها الكفر أو النفاق^(٤٩٥).

٦- النصوص يجب التسليم لها وترك معارضتها: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا بِكُمْ كُفٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران : ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وفي الحديث: "إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه"^(٤٩٦).

وقد خصص الخطيب البغدادي في كتابه "الفتاوى" باباً عنون له بـ "تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد لها وترك الاعتراض عليها"^(٤٩٧).

(٤٩٤) "جامع بيان العلم"، لابن عبد البر (١٩٠/٢).

(٤٩٥) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٥/١٩، ٦).

(٤٩٦) أخرجه أحمد في المسند (١٨١/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٦٥/١)، والبيهقي في

شعب الإيمان (٤١٧/٢)، جميعهم من طريق عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه

الأرنؤوط في حاشيته على مسند أحمد (١٨١/٢).

(٤٩٧) "الفتاوى" للخطيب البغدادي (١٤٣/١).

ومن قبل قال مالك وشيخه ربيعة بن عبد الرحمن رحمهما الله حين جاء السؤال كيف استوى؟! فقالا: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة^(٤٩٨).

وفي الأخبار التي قد تُشكل على أفهام بعض الناس قال الزهري: "من الله عز وجل العلم، وعلى الرسول ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم".

٧- النصوص تقدم على الرأي وكل فتيا مخالفة: قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠]. وقال الشافعي رحمه الله: "... وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبداً تبعاً لكتاب الله ثم سنة رسوله"^(٤٩٩).

وقال أيضاً: "كل شيء خالف أمر رسول الله سقط، ولا يقوم معه رأي ولا قياس"^(٥٠٠).

وقال ابن عبد البر: "واعلم يا أخي أن السنة والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه"^(٥٠١). وقال ابن القيم: "وقد كان السلف يشدد عليهم معارضة النصوص بآراء الرجال، ولا يقررون على ذلك"^(٥٠٢).

(٤٩٨) "العلو للعلي الغفار"، للذهبي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١ (١٤١٦هـ) (ص ١٢٩).

(٤٩٩) "الرسالة"، للشافعي (ص ١٩٨).

(٥٠٠) "الأم"، للشافعي (٣/٥٩٥).

(٥٠١) "جامع بيان العلم"، لابن عبد البر (٢/١٧٣).

(٥٠٢) "مختصر الصواعق"، لابن القيم (ص ١٣٩).

وقد بَوَّب الدارمي في سننه فقال: "باب الرجل يفتي بشيء ثم يبلغه عن النبي ﷺ فيرجع إلى قول النبي ﷺ" (٥٠٣).

كما بَوَّب الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" فقال: "ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديث النبي ﷺ إذا سمعوها ووعوها" (٥٠٤).

قال ابن تيمية رحمه الله: "فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعية، والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم" (٥٠٥).

وقال الإمام مالك رحمه الله: "أو كلما جاء رجل أجدل من الآخر، رد ما أنزل جبريل على محمد ﷺ" (٥٠٦).

٨- النصوص وافية شافية شاملة لجميع الدين أصوله وفروعه:

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦].

لما سئل سلمان الفارسي رحمه الله: "قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة

(٥٠٣) سنن الدارمي (١/١٥٣).

(٥٠٤) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (١/١٣٨).

(٥٠٥) "مجموع الفتاوى"، لابن القيم (١٣/٢٨).

(٥٠٦) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة"، لللالكائي (١/١٤٤).

فقال: أجل" (٥٠٧).

قال الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" (٥٠٨).

٩- النصوص واضحة المعاني ظاهرة المراد:

قال ابن القيم رحمه الله: "وكذلك عامة ألفاظ القرآن نعلم قطعاً مراد الله ورسوله منها، كما نعلم قطعاً أن الرسول ﷺ بلغها عن الله تعالى، فغالب معاني القرآن معلوم أنها مراد الله، خبراً كانت أو طلباً، بل العلم بمراد الله من كلامه أوضح وأظهر من العلم بمراد كل متكلم من كلامه؛ لكمال علم المتكلم وكمال بيانه، وكمال هداه وإرشاده، وكمال تيسيره للقرآن، حفظاً وفهماً، عملاً وتلاوة.

فكما بلغ الرسول ألفاظ القرآن للأمة بلغهم معانيه، بل كانت عنايته بتبليغ معانيه أعظم من مجرد تبليغ ألفاظه" (٥٠٩).

ومما يشهد للصحابة في فهمهم مراد الله و مراد نبيه ﷺ، والأخذ بظواهر النصوص، وتفسيرها بما يظهر منها؛ قول ابن مسعود رضي الله عنه: "والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن نزلت، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه" (٥١٠).

(٥٠٧) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢) من حديث سلمان الفارسي مرفوعاً.

(٥٠٨) "الرسالة"، للشافعي (ص ٢٠).

(٥٠٩) "الصواعق"، المرسلة، لابن القيم (٢/٦٣٦).

(٥١٠) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ (٥٠٠٢)،

وقال مسروق: "كان عبد الله يقرأ علينا السورة ثم يحدثنا فيها ويفسرها عامّة النهار"^(٥١١)، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "نعم ترجمان القرآن ابن عباس"^(٥١٢).

وقال مجاهد: "عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها"^(٥١٣).

وقال ابن تيمية: "إن الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد منهم عن تفسير آية من كتاب الله، ولا قال هذه من المتشابه الذي لا يعلم معناه، ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين: إن في القرآن آيات لا يعلم معناها، ولا يفهمها رسول الله ﷺ، ولا أهل العلم والإيمان جميعهم؛ وإنما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس، وهذا لا ريب فيه"^(٥١٤).

فلم يتوقف الصحابة عن تفسير النصوص والأخذ بظواهرها؛ ويستثنى من ذلك النصوص الخاصة بصفات الله تعالى، فقد أخذوا بظواهرها فأثبتوها دون تفسير أو تكييف لمعناها.

قال الذهبي: "قال سفيان وغيره: قراءتها - أي آيات الصفات - تفسيرها، يعني أنها بيّنة واضحة في اللغة، لا يبتغى بها مضائق التأويل والتحريف"^(٥١٥).

ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، فضائل ابن مسعود، (٢٤٦٣).

(٥١١) "جامع البيان في تأويل القرآن"، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م) (٨١/١).

(٥١٢) السابق (٩٠/١).

(٥١٣) نفس المرجع والصفحة.

(٥١٤) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٨٥/١٣).

(٥١٥) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة"، لللالكائي (٤٣١/٣)، "الصفات"، لعلي بن عمر الدارقطني،

وقال ابن تيمية رحمه الله: "لم يكن في الصحابة من تأول شيئاً من نصوصه -أي نصوص الوحي- على خلاف ما دل عليه، لا فيما أخبر به الله عن أسمائه وصفاته، ولا فيما أخبر به عما بعد الموت..."^(٥١٦).

١٠ - النصوص إذا وجدت سقط الاجتهاد:

فلا يصار إلى الاجتهاد إلا إذا عدم النص، ولهذا قيل: "لا اجتهد مع النص".

ذلك أن المصير إلى الاجتهاد إنما يكون عند وجود ضرورة ملجئة. فالنصوص هي المرجع الأول والحجة القاطعة ولا ينعقد إجماع على خلافها أبداً. قال الشافعي: "... أو إجماع علماء المسلمين، الذي لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له"^(٥١٧).

والقياس الصحيح موافق للنصوص فلا يختلفان، وصريح العقل لا يعارض صحيح النقل.

وبالجملة فالنصوص حق لا باطل فيه، ولا يمكن الاستدلال بها على إقامة باطل أبداً.

قال ابن تيمية: "... وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله، وذلك في حقنا، ويعرف بالكتاب والسنة والإجماع"^(٥١٨).

فالحاصل: "أن الأدلة العقلية الصريحة توافق ما جاءت به الرسل، وأن

تحقيق: د. عبدالله الغنيمان، نشر مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، (١٤٠٢هـ)، (ص ٤١، ٤٢).

(٥١٦) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٥٢/١٣).

(٥١٧) "الرسالة"، للشافعي (٣٢٢).

(٥١٨) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٥/١٩).

صريح المعقول لا يناقض صحيح المنقول، وإنما يقع التناقض بين ما يدخل في السمع وليس منه، وما يدخل في العقل وليس منه" (٥١٩).

وبعد بيان خصائص النصوص يظهر جلياً أن المفتي ملزم باتباعها وعدم الخروج عنها ولو أداه ذلك لمخالفة مذهبه أو رأيه. وقد ذكر ابن القيم الكثير من الأمثلة على ذلك؛ منها عدم الالتفات إلى قول عمر رضي الله عنه في المبتوتة نظراً لصحة حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، ولا الأخذ بخلافه في مسألة التيمم للجنب، وذلك لصحة حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، وغيرها من الأمثلة كثير (٥٢٠).

وقد ردّ ابن القيم في كتبه كثيراً القول بأنه لا يجوز للمفتي أن يُقدّم على

(٥١٩) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر دار الكنوز الأدبية، الرياض، (٤٠٣/١).

(٥٢٠) انظر: "إعلام الموقعين"، ابن القيم (٣٠/١)، وقد علق على هذين المثالين الدهلوي في حجة الله البالغة في بيانه السبب الذي دعا عمر إلى مخالفة هذه الأحاديث فقال: "أن يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، فلم يترك اجتهاده؛ بل طعن في الحديث، مثاله ما رواه أصحاب الأصول أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سُكنى فرد شهادتها، وقال: لا أترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت، لها النفقة والسكنى...، ومثال آخر: روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن التيمم لا يجزئ للجنب الذي لا يجد ماء، فروى عنده عمار بن ياسر أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا وضرب يديه الأرض فمسح بهما وجهه ويديه"، فلم يقبل عمر، ولم ينهض عنده حجة لقادح خفي رآه فيه، حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة، واضمحل وهم القادح فأخذوا به"، "حجة الله البالغة"، للدهلوي (١٤٢/١)، وحديث فاطمة أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، (١١١٨/٢)، أما حديث عمار فأخرجه البخاري في كتاب التيمم (١٢٩/١).

الأحاديث الصحيحة عملاً^(٥٢١)، ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صحابي، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً^(٥٢٢)، فلا بد أن يحفظ للنصوص مكانتها^(٥٢٣).

(وقد نقل كثير من الفقهاء في مختلف المذاهب هذا المعنى.

قال النووي: صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: "إذا وجدت في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي".

وروى عنه: "إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي": أو قال: "فهو مذهبي". وروى عنه هذا المعنى بألفاظ مختلفة.

وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب، واشتراط التحليل من الإحرام بعذر المرض، وغيرها مما هو معروف في كتب المذهب.

وقد حكى أبو إسحاق الشيرازي في ذلك عن الأصحاب فيها من حكى أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الدارلي، وممن نص عليه أبو الحسن الطبري في كتابه أول الفقه، وممن استعمله من المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون.

وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافاً، عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين: "مذهب الشافعي ما وافق الحديث".

وفي شرح الهداية لابن الشحنة - من كبار الحنفية -: "إذا صح الحديث

(٥٢١) المقصود بالعمل هنا عمل أهل المدينة الذي يعتبر حجة في إثبات الأحكام عند الإمام مالك.

(٥٢٢) "إعلام الموقعين"، لابن القيم، (٣٠/١).

(٥٢٣) "منهج الإفتاء عند ابن القيم"، لأسامة الأشقر، (ص ١٢٨، ١٢٩).

وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي" وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة.

وقال الإمام السندي -من كبار الحنفية- في حواشيه على "فتح القدير": "الحديث حجة في نفسه، واحتمال النسخ لا يضر، فإن من سمع الحديث الصحيح فعمل به وهو منسوخ، فهو معذور إلى أن يبلغه الناسخ، ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا يعمل به حتى يعرضه على رأي فلان وفلان، وإنما يُقال له: انظر هل هو منسوخ أم لا، أما إذا كان الحديث قد اختلف في نسخه فالعامل به في غاية العذر، فإن تطرَّق الاحتمال إلى خطأ المفتي أقوى من الاحتمال إلى نسخ ما سمعه من الحديث.

قال ابن عبد البر: يجب على كل من بلغه شيء أن يستعمله على عمومته حتى يثبت عنده ما يخصه أو ينسخه، وأيضاً فإن المنسوخ من السنة في غاية القلّة حتى عدّه بعضهم واحداً وعشرين حديثاً، وإذا كان العامي يسوغ له الأخذ بقول المفتي؛ بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتي، كيف لا يسوغ له الأخذ بالحديث إذا فهم معناه وإن احتمل النسخ؟ ولو كانت سنة رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطاً في العلم بها، وهذا من أبطل الباطل، وقد أقام الله تعالى الحجة برسوله ﷺ دون آحاد الأمة، ولا يعرض احتمال الخطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به بعد فهمه إلا لأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطؤه من صوابه، ويجري عليه التناقض والإخلال، ويقول القول ويرجع عنه، ويحكي عنه في المسألة عدة أقوال، وهذا كله فيما له نوع أهلية أما إذا لم يكن له أهلية ففرضه ما قال الله

تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه له المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا، فلا ينبغي يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز، ولو قدر أنه لم يفهم الحديث فكما لو لم يفهم فتوى المفتي يسأل من يعرفها فكذا الحديث " انتهى كلام السندي ملخصاً وقد أطال من هذا النفس العالي رحمه الله ورضي عنه ^(٥٢٤) .

ولا شك أن الغفلة عن النصوص والجهل بها عند التصدي للإفتاء من أخطر الآفات التي تعرض للفتيا، حيث قد يقع اجتهد في غير محله بسبب الجهل بالنصوص، وقد سبقت القاعدة الفقهية الأصولية "لا اجتهد مع النص"، ولا شك أن خفاء نصوص السنة هو الأكثر والأشهر.

قال ابن النجار في شروط الفقيه: "فمن السنة ما يتعلق بالأحكام بحيث يمكن استحضاره للاحتجاج به لا حفظه، وبصحة الحديث وضعفه ولو تقليدًا كنقله من كتاب صحيح" ^(٥٢٥) .

وقال ابن قدامة: "فالمشترط في معرفة السنة معرفة أحاديث الأحكام وهي وإن كانت كثيرة فهي محصورة" ^(٥٢٦) .

وقال الصنعاني رحمه الله: "وأقرب ما يقال: تكفي الأمهات الست المعروفة فإنه لا يكاد حكم من الأحكام تخلو عن دليله فهي مرجع للمجتهد" ^(٥٢٧) .

ومن المعلوم أنه لا خلاف يعتري العمل بنصوص القرآن الكريم إلا فيما

(٥٢٤) "الفتوى في الإسلام"، للقاسمي، (ص ١١١ - ١١٣).

(٥٢٥) "مختصر التحرير"، (ص ٧٤) بتصرف يسير.

(٥٢٦) "روضة الناظر"، لابن قدامة (١/٣٥٢، ٣٥٣).

(٥٢٧) "إجابة السائل وبغية الآمل"، للصنعاني (ص ٣٨٤).

يتعلق بدلالة ألفاظه، وهذا سنتعرض له قريباً.

وأما السنة فلعل إشكالاً قد يرد حول منزلة السنة من القرآن، وحول العمل بخبر الواحد، وفيما يلي بيان مركز لهاتين المسألتين في المطلبين التاليين:

المطلب الثاني: منزلة السنة من القرآن

تتضح منزلة السنة من القرآن من خلال اعتبارات أربعة:

الاعتبار الأول: المصدر:

لا شك أن القرآن والسنة في منزلة واحدة إذ الكل وحي من الله، قال تعالى:

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

وقد ذهب بعض أهل العلم^(٥٢٨) إلى أن الرسول ﷺ لم يسن سنة إلا بوحى، محتجين بهذه الآية.

وقيل: بل جعل الله لرسوله ﷺ بما افترض من طاعته أن يسن فيما ليس فيه نص

كتاب، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

فخصه الله بأن يحكم برأيه؛ لأنه معصوم ومعه التوفيق.

وقيل: ألقى في روعه ﷺ كل ما سنّه لقوله ﷺ: "إن الروح الأمين قد ألقى في

روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب"^(٥٢٩).

(٥٢٨) "الرسالة"، للشافعي (٩٢: ١٠٤)، "الفتاوى والمتفق"، للخطيب البغدادي (٩٠/١: ٩٤).

(٥٢٩) أخرجه الشافعي في الرسالة (ص ٩٠) من طريق عمرو بن أبي عمر عن المطلب بن حنطب

مرسلاً، وأخرجه ابن أبي شيبه (٧٩/٧) من حديث ابن مسعود من طريق إسماعيل بن أبي

خالد عن عبد الملك بن عمير عن ابن مسعود مرفوعاً، وأخرجه ابن عدي في الكامل

==

وقيل: لم يسن ﷺ سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، فجميع سنته بيان للكتاب، فما سنه ﷺ من البيوع فهو بيان لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال الشافعي بعد ذكر هذه الأقوال أو بعضها: "وأي هذا كان فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله" (٥٣٠).

الاعتبار الثاني: الحجية ووجوب الاتباع:

فالقرآن والسنة في ذلك سواء.

وقد بَوَّبَ لذلك الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: "باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى، وحكم سنة رسول الله ﷺ في وجوب العمل ولزوم التكليف" (٥٣١).

وذكر تحت ذلك قوله ﷺ: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه" (٥٣٢).

(١٢٨/٥) من حديث حذيفة من طريق زر بن جیش عن حذيفة مرفوعاً، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٦/٨) من حديث أبي أمامة من طريق سليم بن عامر عن أبي أمامة مرفوعاً. وحسنه الألباني بشواهده في صحيح الترغيب والترهيب (١٤٤/٢) من حديث حذيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥٣٠) "الرسالة"، للشافعي (ص ١٠٤).

(٥٣١) "الكفاية في علم الرواية"، للخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي، نشر المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (ص ٨).

(٥٣٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (١٣٠/٤)، والحسن بن موسى الأشيب في جزء له (٧٣/١)، والطبراني في مسند الشاميين (١٣٧/٢)، وأخرجه بلفظ "أوتيت الكتاب ومثله معه" أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (٢٦٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير

وقوله: "وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله" (٥٣٣).

الاعتبار الثالث: وجوب العمل بالسنة وأن السنة إنما ثبتت حجيتها بالقرآن:

فالقرآن بهذا الاعتبار أصل للسنة، والأصل مقدم على الفرع.

الاعتبار الرابع: البيان.

فإن السنة مبينة لما أجمل في القرآن، وهي مخصصة لعمومه، مقيدة لمطلقه، والمبين والخاص والمقيد مقدم على المجمل والعام والمطلق؛ إذا العمل بهذه الثلاثة متوقف على تلك.

فصح بهذا النظر تقديم السنة على الكتاب، إلا أن الإمام أحمد كره أن يقال: السنة تقضي على الكتاب، وقال: "ما أجسر على هذا أن أقوله: إن السنة قاضية على الكتاب، إن السنة تفسر الكتاب وتبينه" (٥٣٤).

والمقصود أن الكتاب والسنة متلازمان لا يفترقان، متفقان لا يختلفان؛ كما قال

=

(٢٨٣/٢٠)، جميعهم من أوجه من طريق حريز بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معد يكرب مرفوعاً، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد (١٣٠/٤)، والألباني في مشكاة المصابيح (٣٥/١).

(٥٣٣) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما نخض عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ، رقم (٢٦٦٤)، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، رقم (٥٨٦)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (٧١/١)، والحاكم في مستدركه (١٩١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٦/٧)، جميعهم من أوجه من طريق حسن بن جابر اللخمي عند المقدام بن معد يكرب مرفوعاً، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٢٧).

(٥٣٤) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (١٩١/٢، ١٩٢)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٧٣/١).

بعض السلف: "إنما هو الكتاب والسنة، والكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب" (٥٣٥)(٥٣٦).

المطلب الثالث: حجية خبر الآحاد

خبر الآحاد هو ما لم يستجمع شروط المتواتر^(٥٣٧)، والمتواتر ما جمع في روايته كثرة تحيل العادة تواطئهم على الكذب، وأن تكون هذه الكثرة في جميع طبقات السند حتى ينتهي إلى النبي ﷺ، وأن يكون مستندهم في النقل معتمداً على الحس كالسماع وما في معناه مما يثبت به الاتصال^(٥٣٨)، فإذا فقد شرط من هذه الشروط فهو حديث آحاد، وهو أنواع عند أهل العلم.

وقبول حديث الآحاد الصحيح هو مذهب الصحابة أجمعين وسلف الأمة الصالحين، لا فرق بين إفادة العلم أو العمل، فهو حجة فيهما معاً.

وقد قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فالطائفة: الواحد فصاعداً، وقد تحصل الكفاية بواحد.

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فأمر بالتثبت في قبول خبر الفاسق، وهو يدل بمفهوم المخالفة قبول خبر العدل.

(٥٣٥) "الكفاية في علم الرواية"، للخطيب البغدادي، (ص ٣٠).

(٥٣٦) "معالم أصول الفقه عند أهل السنة"، للجزيري، (ص ١٣٨: ١٤٠).

(٥٣٧) "كشاف اصطلاحات الفنون"، للتهانوي، (ص ٧١).

(٥٣٨) "الكفاية"، للخطيب البغدادي، (ص ٥٠)، "تدريب الراوي"، للسيوطي، تحقيق: عبد الوهاب

عبد اللطيف، نشر مكتبة الرياض، (٦٨/١).

وقد تواتر إرسال النبي ﷺ أمراءه وقضاته وسعاته وهم أفراد فكانت الحجة تقوم على من أرسلوا إليهم، وقد أطل الشافعي رحمه الله في هذا فكان مما قال بعد بحث طويل: "وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث، يكفي بعض هذا منها، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا: هذا السبيل.

وكذلك حكى لنا عمن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان.

قال الشافعي: وجدنا سعيداً بالمدينة يقول: أخبرني أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الصرف فيثبت حديثه سنة، ويقول حدثني أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيثبت حديثه سنة، ويروي عن الواحد غيرهما فيثبت حديثه سنة.

ووجدنا عروة يقول: حدثني عائشة: "أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان"^(٥٣٩)، فيثبته سنة، ويروي عنها عن النبي ﷺ شيئاً كثيراً فيثبتها سنة، يحل به ويحرم، وكذلك وجدناه يقول: حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ ويقول: حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وغيرهما، فيثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة، ثم وجدناه أيضاً يصير إلى أن يقول: حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر رضي الله عنه ويقول: حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر رضي الله عنه، ويثبت كل واحد من هذا خبراً عن عمر رضي الله عنه.

ووجدنا القاسم بن محمد يقول: حدثني عائشة عن النبي ﷺ ويقول في حديث غيره: حدثني ابن عمر عن النبي ﷺ ويثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة.

ويقول: حدثني عبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن جارية عن خنساء بنت

(٥٣٩) أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد فيه عيباً، (٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠)، والترمذي، كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، (١٢٨٥، ١٢٨٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

خَدَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُثَبِّتُ خَبَرَهَا سُنَّةً، وَهُوَ خَبَرُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.
وَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ"^(٥٤٠) فَيُثَبِّتُهَا سُنَّةً، وَيُثَبِّتُهَا
النَّاسُ بِخَبَرِهِ سُنَّةً.

وَوَجَدْنَا كَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ يُخْبِرُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُثَبِّتُ كُلَّ ذَلِكَ سُنَّةً.
وَوَجَدْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، وَنَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، وَزَيْدُ بْنُ
طَلْحَةَ بْنِ رِكَانَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ رِكَانَةَ، وَنَافِعُ بْنُ عَجْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدٍ، وَأَبَا
أَسَامَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ،
وَمُصْعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَخَارِجَةُ
ابْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ،
وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ مُحَدِّثِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ كُلُّهُمْ
يَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ، أَوْ مِنْ التَّابِعِينَ عَنْ
رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ. فَيُثَبِّتُ ذَلِكَ سُنَّةً.

وَوَجَدْنَا عَطَاءً، وَطَاوَسًا، وَمُجَاهِدًا، وَابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ، وَعُكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ،
وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ، وَابْنَ أَبِي عِمَارٍ، وَمُحَدِّثِي الْمَكِينِ.
وَوَجَدْنَا وَهْبَ ابْنِ مَنْبَهٍ بِالْيَمَنِ، هَكَذَا، وَمُكْحُولًا بِالشَّامِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
غَنَمٍ، وَالْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ بِالْبَصْرَةِ، وَالْأَسُودَ وَعَلْقَمَةَ وَالشَّعْبِيَّ بِالْكُوفَةِ،

(٥٤٠) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يدل المسلم الكافر، رقم (٦٣٨٣)، ومسلم، كتاب

الفرائض، رقم (١٤١٦).

ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمصار: كلهم يُحفظُ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ، والانتهاء إليه، والإفتاء به، ويقبله كل واحد منهم عن فوقه ويقبله عنه من تحته.

ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد، والانتهاء إليه؛ -بأنه^(٥٤١) لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبتته-: جاز لي.

ولكن أقول^(٥٤٢): لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد؛ بما وصفت من أن ذلك موجوداً على كلهم^(٥٤٣).

وعلى هذا حكى الإمام مسلم رحمه الله الإجماع؛ فذكر مسلم في مقدمة صحيحه "أن خبر الواحد الثقة، عن الواحد الثقة، حجة يلزم به العمل"، وقال مسلم في كلامه: "وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً؛ أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن له لقاءه، والسماع منه؛ لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام؛ فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة"^(٥٤٤).

(٥٤١) "الباء للسببية"؛ قال الشيخ شاكر في تعليقه على الرسالة: والكلمة هنا في معنى "لأنه"، وهي وما بعدها جملة معترضة.

(٥٤٢) العبارة مختلفة والمعنى واحد تورعاً من الإمام رحمه الله.

(٥٤٣) "الرسالة"، للشافعي (ص ٤٥٣ : ٤٥٨).

(٥٤٤) "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٢/١).

وقال الإمام النووي في "شرح مسلم" تعليقاً على هذا الموضع: "هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تنبيه على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم أحكام الشرع، وهو وجوب العمل بخبر الواحد؛ فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها، وقد أطنب العلماء -رحمهم الله- في الاحتجاج لها وإيضاحها، وأفردتها جماعة من السلف بالتصنيف، واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقه، وأول من بلغنا تصنيفه فيها الإمام الشافعي رحمه الله، وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية في كتب أصول الفقه" (٥٤٥)، ثم استطرد النووي رحمه الله في الكلام عن المسألة.

ومن حكي الإجماع على هذا أيضاً الإمام ابن عبد البر، فقال: "وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به، إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر، من لدن الصحابة إلى يومنا هذا؛ إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شرذمة لا تعد خلافاً، وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد، إذا استفتاه فيما يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله، وقد ذكر الحجة عليهم في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين، وقد أفردت لذلك كتاباً موعباً كافياً والحمد لله" (٥٤٦).

وقال ابن عبد البر في موضع آخر من كتابه: "والحجة في إثبات خبر الواحد والعمل به قائمة من الكتاب والسنة ودلائل الإجماع والقياس، وليس هذا موضع

(٥٤٥) "شرح صحيح مسلم"، للنووي (١/١٣١).

(٥٤٦) "التمهيد" لابن عبد البر، تحقيق: أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم

الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ط (١٣٨٧هـ) (٢/١).

ذكرها، وقد أفردنا لذلك كتابًا تفصيليًا فيه الحجة على المخالفين والحمد لله، وإنما قصدنا في كتابنا هذا لتخريج ما في الأخبار من المعاني، وقد علمنا أن الناظر فيه ليس ممن يخالفنا في قبول خبر الواحد، وبالله التوفيق" (٥٤٧).

وذكر قصة تحويل القبلة ثم قال: "وفيه دليل على قبول خبر الواحد والعمل به وإيجاب الحكم بما صح منه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قد استعملوا خبره وقضوا به وتركوا قبلة كانوا عليها لخبر الواحد العدل ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم. وحسبك بمثل هذا سنة وعملاً من خير القرون وفي حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٥٤٨).

ويؤكد لنا ابن حزم هذا الإجماع قبل ابن عبد البر، حيث ينقلنا رحمه الله نقلة تاريخية لظهور نظرية الآحاد، فيقول: "فصح بهذا إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم يجزي على ذلك كل فرقة في علمها؛ كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية؛ حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك، ولقد كان عمرو بن عبيد يتدين بما يروي عن الحسن ويفتي به، هذا أمر لا يجهله من له أقل علم" (٥٤٩).

ويعود ابن حزم رحمه الله فيؤكد على أنه "قد صح الإجماع من الصدر الأول كلهم، ومن بعدهم على قبول خبر الواحد" (٥٥٠).

(٥٤٧) المصدر السابق (١١٦/٥).

(٥٤٨) "الاستذكار" لابن عبد البر، تحقيق: محمد سالم عطا، ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م) (٤٥١/٢).

(٥٤٩) "الإحكام" لابن حزم (١٠٨/١).

(٥٥٠) المصدر السابق، (١٠٨/١).

ويؤكد الإمام أبو المظفر السمعاني رحمه الله هذا فيقول: "وهذا رأس شغب المبتدعة في رد الأخبار، وطلب الدليل من النظر والاعتبار، فنقول وبالله التوفيق: إن الخبر إذا صح عن رسول الله ﷺ، ورواه الثقات والأئمة، وأسنده خَلْفُهُم عن سَلَفِهِم، إلى رسول الله ﷺ، وتلقته الأمة بالقبول: فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم. هذا قول عامة أهل الحديث والمتقين من القائمين على السنة.

وإنما هذا الذي يُذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال، ولا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به: شيء اخترعته القدرية والمعتزلة، وكان قصدهم منه رد الأخبار، وتَلَفُّهُ منهم بعضُ الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قَدَمٌ ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول، ولو أنصفت الفرق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد يُوجبُ العلم، فإنهم تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد" (٥٥١).

وهكذا سار الناس على طريق واحد، وإجماع ثابت، في زمن الصحابة، وتابعيهم، حتى ظهر متكلمو المعتزلة بعد إجماع أهل مائة سنة من الصحابة والتابعين، كما سبق في تأريخ ابن حزم، ودخل بعض الزنادقة وسط هؤلاء المبتدعة خشية السيف كالنظام الذي تنسب إليه الفرقة النظامية من فرق المعتزلة. وعلّق السرخسي في أصوله على قول النظام هذا بقوله: "وهذا الكلام ظاهر التناقض والفساد"، ثم ذكر أدلة ذلك.

(٥٥١) "الانتصار لأصحاب الحديث"، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسين الجزائري، نشر مكتبة المنار، المدينة المنورة، ط ١ (١٩٩٦م) (٣٤)، و"الحجة في بيان المحجة" لأبي القاسم الأصبهاني (٢١٤/٢).

ونجد في "الإحكام" للآمدي أثناء كلامه عن الإجماع: "وأما في اصطلاح الأصوليين: فقد قال النّظام: هو كل قول قامت حجته حتى قول الواحد!! وقصد بذلك الجمع بين إنكاره كون إجماع أهل الحل والعقد حجة وبين موافقته لما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة الإجماع؛ والنزاع معه في إطلاق اسم الإجماع على ذلك، مع كونه مخالفاً للوضع اللغوي، والعرف الأصولي آيل إلى اللفظ".

وقد أشار البغدادي إلى من كفر النّظام، وذكر طائفة من فضائح النّظام فكان منها: "الفضيحة السادسة عشرة من فضائحه: قوله بأن الخبر المتواتر مع خروج ناقله عند سامع الخبر عن الحصر ومع اختلاف همم الناقلين واختلاف دواعيهم: يجوز أن يقع كذب، هذا مع قوله بأن من أخبار الآحاد ما يوجب العلم الضروري، وقد كفره أصحابنا مع موافقيه في الاعتزال في هذا المذهب الذي صار إليه" (٥٥٢).

وخالف الخياط أستاذ أبي القاسم الكعبي، وإليه تنسب الخياطية أو المعدومية فأنكر خبر الآحاد، فقال البغدادي: "منكر الحجة في أخبار الآحاد وما أراد بإنكاره إلا إنكار أكثر أحكام الشريعة، فإن أكثر فروض الفقه مبنية على أخبار من أخبار الآحاد، وللکعبي عليه كتاب في حجة أخبار الآحاد، وقد ضلل فيه من أنكر الحجة فيها، وقلنا للکعبي: يكفيك من الخزي والعار انتسابك إلى أستاذ تُقرّ بضلالته" (٥٥٣).

(٥٥٢) "الفرق بين الفرق"، لأبي عبد القاهر البغدادي، نشر دار الأفاق، بيروت، ط ٢ (١٩٧٧م)

(ص ١٢٨).

(٥٥٣) المصدر السابق (ص ١٦٥).

وذهبت الضرارية^(٥٥٤) أصحاب ضرار بن عمرو، وحفص الفرد، إلى أن "الحجة بعد رسول الله ﷺ في الإجماع فقط، فما ينقل عنه في أحكام الدين من طريق أخبار الآحاد فغير مقبول"^(٥٥٥).

ويُقَدِّس القاضي عبد الجبار المعتزلي العقل، فيقول عن خير الواحد: "إن كان مما طريقه الاعتقادات ينظر، فإن كان موافقاً لحجج العقول قبل، واعتُقد وجوبه، لا لمكانه بل للحجة العقلية!، وإن لم يكن موافقاً لها فإن الواجب أن يُردَّ، ويُحَكَمَ بأن النبي ﷺ لم يَقُلْه"^(٥٥٦).

وهكذا يرفع المعتزلة العقل فوق الشريعة، ويجعلونه حكماً عليها، وقاضياً على نصوصها، رغم اختلاف العقول، وتفاوت المدارك، وحاجة العقل للشريعة لهدايته، يفعل المعتزلة هذا اتباعاً منهم لسنن الزنادقة والفلاسفة اليونانيين وغيرهم؛ لأننا نعلم بيقين أن الله ﷻ قد عرض شريعته على العقلاء، وأمرهم بتدبرها والتعقل فيها ليؤمنوا بها، ولو كان فيها ما يرفضه العقل لما عرضها سبحانه على أصحاب العقول، ودعا للتفكر والنظر، والإيمان القائم على قناعة عقلية وروحية، وهدى وبصيرة.

(٥٥٤) إحدى فرقي الجبرية، في تأريخ الشهرستاني للملل والنحل، والجبرية هم الذين يقولون بأن الإنسان لا اختيار له في أفعاله، وأن مرد ذلك كله إلى جبر الله للإنسان، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، وقد أشارت آيات الكتاب وأحاديث الرسول ﷺ إلى أن أفعال الإنسان تنبع من إرادته واختياره، وأن الله لم يسلبه الإرادة والاختيار لأفعاله.

(٥٥٥) "الملل والنحل"، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، نشر دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٤هـ) (٩٠/١).

(٥٥٦) "شرح الأصول الخمسة"، للقاضي عبد الجبار المعتزلي، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، (ص ٧٦٨-٧٧٠).

ومن هذه النصوص وأمثالها يمكن لنا أن نرصد الأمور الآتية:

١- أن نشأة القول بإنكار خبر الواحد وغيره، من المسائل السابقة، إنما حصلت في بلاد الإسلام على يد المبتدعة والزنادقة، بعد ظهور الفرق، خاصة بعد ظهور متكلمي المعتزلة بعد المائة كما في تأريخ ابن حزم السابق للمسألة، وبعد حصول الإجماع في زمن الصحابة والتابعين، بل وفي القرون الفاضلة فمن بعدهم، لم يخالف في هذا أحد إلا طوائف من أهل البدع كما سبق في تأريخ ابن عبد البر رحمه الله، وفي عبارة السمعاني السابقة: إنه قول اخترعته القدرية والمعتزلة وهو قول بعض الملاحدة ومنكري الرسالات.

٢- وقد وقع الإجماع من الصحابة وتابعيهم على قبول خبر الواحد والعمل به في كافة أصول الشريعة، عقيدة وعملاً، بغير تفريق، قبل ظهور المبتدعة والزنادقة بفريتهم حوله.

٣- تناقض القائلين بذلك وعدم ثباتهم على رأي أو مذهب واحد، وهكذا شأن الخطأ والزور من القول يتلَوَّن ولا يثبت على وجه، والتناقض والتلون في الأمر الواحد على أكثر من وجه مع فقدان الثبات فيه يدل على الخلل والخطأ. بخلاف الحق الراسخ الثابت على الدوام.

المبحث الثاني

الإفتاء بقول الصحابي

قول الصحابي الموقوف عليه له حالتان:

الأولى: أن يكون مما لا مجال للرأي فيه، وهذا له حكم المرفوع كما هو متقرر في علم أصول الحديث^(٥٥٧).

الثانية: أن يكون مما للرأي فيه مجال.

فإن انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف ولم يعرف نص يعارضه فهو حجة عند الأكثر.

ويطلق عليه الإجماع السكوتي أو الإقرار، وعليه فإن هذا القول يقدم على القياس ويخص به النص، على خلاف بين العلماء في تخصيصه للنصوص.

وإن لم ينتشر: فقليل: حجة على التابعي ومن بعده لأن الصحابي حضر التنزيل فعرف التأويل لمشاهدته لقرائن الأحوال.

وقيل: ليس بحجة على المجتهد التابعي -مثلاً- لأن كليهما مجتهد يجوز في حقه أن يخطئ وأن يصيب.

والأول أرجح، وقد ذكر ابن تيمية أن جمهور العلماء يحتجون به^(٥٥٨).

(٥٥٧) "نزهة النظر مع النكت"، لابن حجر (ص ١٤١، ١٤٢).

(٥٥٨) المسودة في أصول الفقه لابن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المدني، القاهرة (٣٣٦: ٣٣٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩: ١٦٥)، "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر"، لحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سامي العربي، دار اليقين، مصر، المنصورة،

وعن أحمد لا يخرج عن قول الخلفاء الأربعة.

فقولهم عنده حجة، وليس بإجماع، لحديث: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين" (٥٥٩)، وحديث: "اقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي" (٥٦٠).

وأما إذا تخالفت أقوال الصحابة فإن قول أحدهم ليس بحجة على مثله، وهذا موضع اتفاق (٥٦١)، ومن نقل عنه قبول قول الخلفاء الراشدين أو قول أبي بكر وعمر فإن مراده بالنسبة للمقلد لا للمجتهد (٥٦٢).

وقد اشتهر الإمام أحمد رحمه الله بالاعتداد بفتوى الصحابي وقوله، وقد عُدَّ هذا من أصول فقهه رحمه الله.

ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن من أصول أحمد فتاوى الصحابة، قال: الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام أحمد، ما أفى به الصحابة. فإنه إذا وجد

(١٩٤١ هـ) (ص ٢٩٧).

(٥٥٩) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي، كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم (٢٦٧٦)، وقال: حديث صحيح، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم (٤٢)، وأحمد في مسنده (١٢٦/٤)، وابن حبان (١٧٨/١)، والحاكم في المستدرک (١٧٦/١) وصححه جميعهم من طرق عن العرياض بن سارية مرفوعاً.

(٥٦٠) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود (٣٨٠٥)، من طريق أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل أبي بكر (٩٧)، وأحمد (٣٨٥/٥)، والحاكم (٧٩/٣) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٣/٨) جميعهم من طريق عبد الملك بن عمير عن ربيعي ابن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥٦١) "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٤٢٢/٤).

(٥٦٢) "مذكرة أصول الفقه"، للشنقيطي (ص ٢٩٨).

لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يَعُدُّها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماعاً، بل من ورعه في العبادة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه أو نحو هذا، وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً. وإذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيه ولم يجزم بقول^(٥٦٣).

وانتصر ابن القيم لهذا المنهج فقال: "لا يسع المفتي أو الحاكم عند الله أن يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة ويأخذ برأيه وترجيحه، ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع من قلده على فتوى أبي بكر الصديق، وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم. فلا يُدرى ما عذره غداً عند الله إذا سوى بين أقوال أولئك وفتاويهم، فكيف إذا رجحها عليها؟! فكيف إذا عين الأخذ بها حكماً وإفتاءً، ومنع الأخذ بأقوال الصحابة؟!!" ^(٥٦٤).

ولأهمية هذا المسلك يخاطب ابن القيم المفتين بقوله: "أيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر إذا أفتى بفتوى وأفتى من قلدهم بغيرها؟ ولا سيما من قال من زعمائكم: إنه يجب تقليد من قلده ديناً، ولا يجوز تقليد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، اللهم إنا ننشدك أن أنفسنا لا تطيب ذلك، ونعوذ بك أن تطيب به نفساً" ^(٥٦٥).

وهو في هذا المسلك يتبع شيخه ابن تيمية رحمه الله الذي قال: "وقد تأملت

(٥٦٣) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٣٠/١).

(٥٦٤) المرجع السابق، (١٥٢/٤).

(٥٦٥) نفس المرجع (١٨٨/٤).

من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها، واعتبر هذا بمسائل الأيمان والنذر والعق والطلاق وغير ذلك، ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك.

وقد بينت أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاءً وقياساً وعليه يدل الكتاب والسنة وعليه يدور القياس الجلي. وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص. ولم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة، وإلى ساعتي هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه^(٥٦٦).

هذا هو مذهب ابن تيمية في أقوال الصحابة وهو إذ يجعل قول الصحابي أصلاً من أصول الاستدلال، إنما يترسم خطأ إمامه أحمد بن حنبل رحمه الله وذلك عن اجتهاد لا تقليد.

قال ابن تيمية: قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: ما أجت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه أو عن الصحابة أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا لم أجد فعن التابعين، وعن تابعي التابعين، وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث بعمل له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة^(٥٦٧).

(٥٦٦) "رسالة في القياس"، لابن تيمية (ص ٥٠).

(٥٦٧) "المسودة"، لآل تيمية (ص ٣٣٤)، "ابن تيمية وأصول الفقه"، د. صالح المنصور، (١/٣٥٥-٣٥٦).

"وتظهر أهمية هذا الأصل للمفتي في أن العلم بفتاوى الصحابة وأقضيتهم علمًا جامعيًا تمد الفقيه بعناصر الفقه الكاملة، وتعطيه أحكامًا لأشقات من الحوادث في الأقاليم المختلفة، حيث إن الصحابة بعد فتح الأمصار رأوا أحداثًا وحضارات مختلفة لم تكن في بلاد العرب، فاستنبطوا أحكام هذه الحوادث من المروي عن رسول الله ﷺ، وعلى ذلك تكون أقضية الصحابة وفتاويهم وكذلك أقضية كبار التابعين، صورًا ناقلة لأشكال الحضارات والمدنيات التي تواردت على العقل الإسلامي، فالإمام أحمد بهذا الأصل وجد ألوانًا من الحوادث تغنيه في الفتوى عن الفرض والتقدير الذي وسع الفقه الحنفي بما فيه من إيجابيات وسلبات، وهذا لا يعني أن المفتي لا بد أن يجمد على آثار الصحابة وكبار التابعين فلا يخرج منها، وإنما العلم الجامع بها يسهم في إيجاد الأحكام المنصوص عليها، ويوسع من باب القياس، ومن خلال هذه الأقضية والفتاوى المروية يجد الشبيه بالواقعة المسؤول عنها ويحسن التنظير بين المسائل"^(٥٦٨).

(٥٦٨) "منهج الإفتاء عند ابن القيم"، د. أسامة الأشقر (ص ١٣١).

المبحث الثالث

الإفتاء بالإجماع، واتفاق الأئمة الأربعة وقول الجمهور

اتفق الأصوليون والفقهاء في الجملة على اعتماد الإجماع مصدرًا للتشريع والإفتاء، وإن وقع لديهم نزاع حول حجية بعض أنواع الإجماع^(٥٦٩).

فالإجماع الصريح المنعقد بالقول ونحوه حجة عند الجميع، أما السكوتي أو الإقرارى وهو الذي يعني اشتهاار القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقيون عن إنكاره -فهو موضع خلاف في حجتيه^(٥٧٠).

فإن غلب على الظن اتفاق الكل وانطواء السكوت على الرضا فهو حجة ظنية، وإن حصل القطع باتفاقهم جميعًا فهو حجة قطعية، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا يعتد به^(٥٧١).

والإجماع الصريح حجة بدلالة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن دلالة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وجه الاستدلال: أن الله توعّد من اتبع غير سبيل المؤمنين، فدل على أنه حرام، فيكون اتباع سبيل المؤمنين واجبًا، إذ ليس هناك قسم ثالث بين اتباع

(٥٦٩) "جماع العلم"، للشافعي (٥١، ٥٢)، "روضة الناظر"، لابن قدامة، (١/٣٢٥).

(٥٧٠) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (١/١٧٠).

(٥٧١) يراجع مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/٢٦٧، ١٦٨).

سبيل المؤمنين واتباع غير سبيل المؤمنين^(٥٧٢).

ولا يصح في هذه الآية أن يكون الذم لاحقاً لمشاقة الرسول ﷺ فقط، أو لاتباع غير سبيل المؤمنين فقط، فإن ذلك باطل قطعاً؛ لئلا يكون ذكر الآخر لا فائدة فيه.

وكذلك لا يصح أن يكون الذم لاحقاً للأميرين إذا اجتمعوا فقط؛ لأن مشاقة الرسول ﷺ موجبة للوعيد قطعاً كما ثبت في غير موضع، كقوله تعالى:

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ١٣].

فلم يبق إلا قسمان:

أحدهما: أن الذم لاحق لكل من الأميرين وإن انفرد عن الآخر.

الثاني: أن الذم لاحق لكل من الأميرين لكونه مستلزماً للآخر.

قال ابن تيمية: "ولحوق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآية؛ فإن الوعيد فيها إنما هو على المجموع"^(٥٧٣).

بقي القسم الآخر وهو أن كلاً من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه مستلزم للآخر، كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول، ومخالفة القرآن والإسلام.

فيقال: من خالف القرآن والإسلام أو من خرج عن القرآن والإسلام فهو

من أهل النار، ومثله قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ

(٥٧٢) "أحكام القرآن"، للشافعي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، نشر الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٠هـ) (٣٩)، و"الفتاوى والمتفقه"، للخطيب البغدادي (١٥٥/١، ١٥٦)، و"روضة الناظر"،

لابن قدامة (٣٣٥/١، ٣٣٦).

(٥٧٣) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٧٨/١٩، ١٧٩، ١٩٢، ١٩٣).

الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ [النساء: ١٣٦]، فإن الكفر بكل من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره؛ فمن كفر بالله كفر بالجميع، ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسول فكان كافراً بالله؛ إذ كذب رسله وكتبه، وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذب الكتب والرسول فكان كافراً.

فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، ومن شاقّه فقد اتبع غير سبيلهم، وهذا ظاهر.

ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقّه أيضاً؛ فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد، فدل على أنه وصف مؤثر في الدم، فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً.

والآية توجب ذم ذلك.

وإذا قيل: هي إنما ذمته مع مشاقة الرسول؟

قلنا: لأئهما متلازمان، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوباً عن الرسول، فالمخالف لهم مخالف للرسول، كما أن المخالف للرسول مخالف لله، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول وهذا هو الصواب^(٥٧٤).

ومن السنة المطهرة:

أ- قوله ﷺ: "فمن أراد بجبوحه الجنة فليلزم الجماعة"^(٥٧٥).

(٥٧٤) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٩٣/١٨، ١٩٤).

(٥٧٥) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة (٢١٦٥)، من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث صحيح غريب من هذا الوجه، وأحمد في مسنده (٢٦/١) من طريق عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة مرفوعاً، وابن حبان (٤٣٦/١٠)

قال الشافعي رحمه الله مستدلاً بهذا الحديث: "إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها.

وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله^(٥٧٦).

ب- وقوله ﷺ: "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة"^(٥٧٧).

والملاحظ أن هذه النصوص المتقدمة تدل على أصليين عظيمين:

(بترتيب ابن بلبان) من نفس الطريق السابق، والحاكم في المستدرک (١٩٧/١) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً، وصححه ووافقه الذهبي.

(٥٧٦) "الرسالة"، للشافعي (٤٧٥، ٤٧٦).

(٥٧٧) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة (٢١٦٧) من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. وأخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (٣٩٢٠) من طريق أبي خلف الأعمى عن أنس بن مالك مرفوعاً وأبو خلف الأعمى متروك رماه ابن معين بالكذب. وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (٣٦٧/١) من الطريق السابق، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢١٠/١، ٢٠١) من طريقين الأول: من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، والثاني: من طريق طاووس عن ابن عباس مرفوعاً. وصححه الألباني من حديث ابن عمر في صحيح الجامع (٢٧٢٩) دون لفظة "ومن شذ شذ في النار".

الأصل الأول: وجوب اتباع الجماعة ولزومها، وتحريم مفارقتها ومخالفتها.
والأصل الثاني: عصمة هذه الأمة من الخطأ والضلالة.
وهذان الأصلان متلازمان: فإن قول الأمة مجتمعة لا يكون إلا حقاً،
وكذلك فإن العصمة إنما تكون لقول الكل دون البعض.
وهاهنا مسألتان:

المسألة الأولى: أن هذه النصوص أفادت أن العصمة ثابتة للأمة دون
اشتراط عدد معين، بل إن أهل الإجماع متى ثبت اتفاقهم وجب اتباع قولهم
وثبتت العصمة لهم. وبناء على ذلك فلا يشترط لصحة الإجماع أن يبلغ
المجمعون عدد التواتر^(٥٧٨)؛ لأن الدليل الشرعي لم يشترط ذلك، بل إنه علق
العصمة على الإجماع والاتفاق فقط^(٥٧٩).

والمسألة الثانية: أن هذه النصوص تدل على أن الإجماع حجة ماضية في
جميع العصور، سواء في ذلك عصر الصحابة وعصر من بعدهم^(٥٨٠).

(٥٧٨) خلافاً لما ذهب إليه بعض المتكلمين من القول باشتراط أن يبلغ المجمعون عدد التواتر أخذاً
بالدليل العقلي، وهو كون هذا العدد يستحيل على مثلهم الاجتماع على خطأ، وهذا لا يصح
لأن الإجماع إنما ثبت بالدليل الشرعي في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر كما دل عليه
الدليل الشرعي.

(٥٧٩) "المسودة"، لابن تيمية (٣١٧)؛ و"روضة الناظر"، لابن قدامة (٣٤٦/١)؛ و"شرح الكوكب
المنير"، لابن النجار (٢٥٢/٢).

(٥٨٠) نقل عن الإمام أحمد قوله المشهور: "من ادّعى الإجماع فهو كاذب"، وقد حملها أهل العلم
على عدة أوجه، لكونه -عليه رحمة الله- يحتج بالإجماع ويستدل به في كثير من الأحيان مع أن
ظاهر هذه المقالة منع وقوع الإجماع، ومن هذه الأوجه:

أنه قال ذلك من باب الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو أنه قال ذلك في حق من

ولا يصح حصر حجية الإجماع في عصر الصحابة دون غيرهم؛ لأن أدلة حجية الإجماع عامة مطلقة، ولا يجوز تخصيص هذه الأدلة أو تقييدها دون دليل شرعي معتبر، فإنه قد ثبت وجوب اتباع سبيل المؤمنين وعصمة الأمة، وهذا عام في كل عصر.

كما أنه لا يصح الاحتجاج لإبطال إجماع غير الصحابة بصعوبة أو تعذر وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة لتفرق المجتهدين في الآفاق وانتشارهم في الأقطار؛ إذ غاية ذلك هو القول بعدم صحة وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة وتعذر إمكانه^(٥٨١).

وإذا ثبت الإجماع فإن هناك أحكاماً تترتب عليه:

أولاً: وجوب اتباعه وحرمة مخالفته: وهذا معنى كونه حجة:

قال ابن تيمية: "وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم"^(٥٨٢).

=

ليس له معرفة بخلاف السلف، ويدل على ذلك تتمه كلامه السابق، إذ يقول: "من ادّعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: "لا نعلم الناس اختلفوا" إذا هو لم يبلغه".

ونقل عنه أيضاً أنه قال: "هذا كذب ما أعلمه أن الناس مجمعون؟ ولكن يقول: "لا أعلم فيه اختلافاً" فهو أحسن من قوله: "إجماع الناس".

لذلك يقول الإمام الشافعي: "وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول: هذا أمر مجتمع عليه، قال: لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله؛ كالظهر.

(٥٨١) "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة"، د. حسين الجيزاني (ص ١٦٩، ١٧٠).

(٥٨٢) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٠/٢٠).

ويترتب على هذا الحكم ما يأتي:

أ- لا يجوز لأهل الإجماع أنفسهم مخالفة ما أجمعوا عليه^(٥٨٣).

ب- ولا تجوز المخالفة لمن يأتي بعدهم^(٥٨٤).

ثانياً: أن هذا الإجماع حق وصواب، ولا يكون خطأ^(٥٨٥):

ويترتب على هذا الحكم ما يأتي:

أ- لا يمكن أن يقع إجماع على خلاف نص أبداً^(٥٨٦).

فمن ادعى وقوع ذلك فلا يخلو الحال من أمرين:

الأول: عدم صحة وقوع هذا الإجماع؛ لأن الأمة لا تجتمع على خطأ، ومخالفة النص خطأ.

والثاني: أن هذا النص منسوخ، فاجتمعت الأمة على خلافه استناداً إلى النص الناسخ.

قال ابن القيم: "ومحال أن تجمع الأمة على خلاف نص إلا أن يكون له نص آخر ينسخه"^(٥٨٧).

ب- ولا يمكن أيضاً أن يقع إجماع على خلاف إجماع سابق، فمن ادعى ذلك فلا بد أن يكون أحد الإجماعين باطلاً؛ لاستلزام ذلك تعارض دليلين

(٥٨٣) "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٢/٢٤٩).

(٥٨٤) "الرسالة"، للشافعي (٤٧٢).

(٥٨٥) انظر المصدر السابق، و"الفتاوى والمنقحة"، للخطيب البغدادي (١/١٥٤)، و"مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٩/١٩٢).

(٥٨٦) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٩/٢٦٧، ٢٥٧، ٢٠١).

(٥٨٧) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١/٣٦٧).

قطعيين وهو ممتنع^(٥٨٨).

ج- ولا يجوز ارتداد أمة محمد ﷺ كافة؛ لأن الردة أعظم الخطأ، وقد ثبت بالأدلة السمعية القاطعة امتناع إجماع الأمة على الخطأ والضلالة^(٥٨٩).

د- ولا يمكن للأمة أيضاً تضييع نص تحتاج إليه، بل الأمة معصومة عن ذلك، لكن قد يجهل بعض الأمة بعض النصوص، ويستحيل أن يجهل ذلك كل الأمة^(٥٩٠).

قال الشافعي: "لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فُرقَ علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره"^(٥٩١).

وقال أيضاً: "... ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم"^(٥٩٢).

ثالثاً: حكم منكر الحكم المجمع عليه^(٥٩٣):

قال ابن تيمية: "والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه، كما يكفر مخالف النص بتركه ... وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره"^(٥٩٤).

(٥٨٨) "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٢/٢٥٨).

(٥٨٩) انظر المصدر السابق (٢/٢٨٢).

(٥٩٠) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٩/٢٠١)، و"شرح الكوكب المنير"، لابن النجار، (٢/٢٨٥).

(٥٩١) "الرسالة"، للشافعي، (٤٢، ٤٣).

(٥٩٢) المصدر السابق (٤٧٢).

(٥٩٣) "المسودة"، لآل تيمية (٣٤٤)، "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار، (٢/٢٦٣).

(٥٩٤) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٩/٢٧٠).

وقد تقدم بيان الإجماع القطعي والظني في أقسام الإجماع.

رابعاً: حرمة الاجتهاد:

إذ يجب اتباع الإجماع، فإن الإجماع لا يكون إلا على نص ووجود النص - كما هو معلوم - مسقط للاجتهاد^(٥٩٥).

خامساً: سقوط نقل دليل الإجماع:

والاستغناء بنقل الإجماع عن نقل دليله، ويسقط أيضاً البحث عن الدليل اكتفاء بالإجماع^(٥٩٦).

سادساً: في الإجماع تكثير للأدلة:

خاصة وأن الحكم المجمع عليه قد دل عليه النص أيضاً.

قال ابن تيمية: "... وكذلك الإجماع دليل آخر؛ كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة"^(٥٩٧).

سابعاً: الإجماع قد يجعل الدليل المجمع عليه قطعياً بعد أن كان في الأصل ظنياً:

كحديث الآحاد الذي أجمعت الأمة على قبوله والعمل به^(٥٩٨).

والإجماع سبب للترجيح فيقدم النص المجمع عليه على غيره، ولأجل ذلك

(٥٩٥) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (١٧٢/١)، و"الصواعق المرسلة"، لابن القيم، (٨٣٤/٣).

(٥٩٦) "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار، (٢٦٠/٢).

(٥٩٧) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٩٥/١٩).

(٥٩٨) المصدر السابق (ص ١٥٦).

قدم الأصوليون الإجماع على الكتاب والسنة^(٥٩٩).

وعليه فإن من أصول الفتيا المعتمدة بالاتفاق: الإجماع القولي الصريح، والسكوتي فيما يمكن أن يعتبر حجة.

وقد تقدم قبل: بيان ما يتعلق بفتوى الصحابي إذا لم يعلم له مخالف. وأما ما نقل فيه الحكم عن الجمهور أو أكثر أهل العلم أو الأئمة الأربعة وما أشبه؛ فهذا كله لا يُعدُّ حجة بذاته عند الأصوليين، إذ إن الكثرة لا تعتبر دليلاً، إذ ربما كان الحق بجانب الواحد مجانباً للأكثر^(٦٠٠).

وقد رأى أبو بكر رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة، ورفضه أكثر الصحابة، فلما ثبت على رأيه وأيده بأدلته رجعوا إلى قوله.

وكم من قول انفرد به مجتهد، فرفض رأيه وعُودي من أجله، ورُمي بالعظام، ثم تبين للناس بعد ذلك أنه الحق. فالترجيح بالمعنى والأدلة لا بالكثرة، ولا أثر للمخالفة والموافقة في ذلك. وإنما ينبغي أن تذكر الموافقة والمخالفة لمجرد الاستئناس، لا للاحتجاج، ولا للتجريح.

ومثل ذلك أيضاً ما لو اتفق الأئمة الأربعة رضي الله عنهم على قول اجتهادي في المسألة، فلا يمنع ذلك أن يفتي المجتهد بخلافه مما يتبين له أنه الحق بالدليل، إذ لا دليل يدل على انحصار الحق في قولهم؛ لأن إجماعهم ليس بحجة، بل الحجة في إجماع الأمة، وقد قال ابن تيمية: "ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال

(٥٩٩) مذكرة الشنقيطي، (٣١٥).

(٦٠٠) "إرشاد الفحول"، للشوكاني (ص ٢٧٩)، "الفتيا ومناهج الإفتاء"، د. محمد الأشقر (ص ٥٢)،

(٥٣)، "الإفتاء عند الأصوليين"، د. محمد أكرم (ص ١٦٦ : ١٦٧).

الأئمة الأربعة في مسائل الأيمان والطلاق وغيرهما، مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين، ولم يخالف كتاباً ولا سنة ولا معنى ذلك؛ بل كان القاضي به والمفتي به يستدل عليه بالأدلة الشرعية، كالأستدلال بالكتاب والسنة، فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتي به. ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة نقض حكمه إذا حكم به، ولا منعه من الفتيا، ولا منع أحد من تقليده" (٦٠١).

وإن كان هذا كله لا يمنع من أن يقال: إن ترجيح مذهب الجمهور (٦٠٢)، واعتماده يعني في الأغلب موافقة الأكثر من المجتهدين من لدن الصحابة والتابعين، وهو يحمل في طياته موافقة الوحي والخبر عن رسول الله ﷺ والتابعين، سواء في النقل أو الاستدلال.

على أن الأصل هو كثرة الحق والصواب في مسائل الجمهور من غير قطع بذلك في جميع المسائل.

وقد مال عدد من أهل العلم إلى جعل مذهب الجمهور أحد المرجحات عند الخلاف.

ومن هذا القبيل: ترجيح المزي قول الشافعي في القديم من مذهبه بجواز المسح على الجرموق خلافاً لقوله الجديد بالمنع من ذلك تحرزاً من انفراد الشافعي عن سائر العلماء الذين وافقوه في مذهبه القديم. قال المزي رحمه الله: قال الشافعي: "ولا يمسح على جرموقين. قال (يعني الشافعي) في القديم يمسح

(٦٠١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٣٣/٣٣).

(٦٠٢) قد يطلق الجمهور على الأئمة الأربعة وإن خالفهم غيرهم من المعتبرين، وقد يطلق على ثلاثة منهم إن اتفقوا وخالفهم الرابع، وقد يطلق على اثنين على قول واحد واختلف الآخرون كل منهما على قول.

عليهما (قال المزني) قلت أنا: ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافاً، وقوله (يعني قول الشافعي) معهم (يعني مع العلماء) أولى به من انفراده عنهم^(٦٠٣).

ومن هذا القبيل: ترجيح الموفق ابن قدامة إحدى الروایتين عن أحمد رحمه الله باعتبار عدة. منها أنه قول أكثر أهل العلم، ومن أمثلة ذلك: باختلاف الروایتين عن أحمد في من جنى على سن فسودها هل فيها حكومة، أم ثلث الدية^(٦٠٤)، ومن أمثلته: ما قاله الموفق في مسألة الموضحة في الوجه والرأس وأنها فيهما سواء، وقد روى عن أحمد ما يخالف ويوافق هذا، قال الموفق: وحمل كلام أحمد على هذا (يعني التسوية فيهما) أولى من حمله على ما يخالف الخبر وقول أكثر أهل العلم^(٦٠٥).

ومن هذا القبيل: ترجيح الإمام ابن بطال المالكي لإحدى الروایتين عن مالك رحمه الله تعالى في مسألة التكبير بعد الفراغ من التشهد الأول من حين بدء قيامه إلى الركعة الثالثة أو بعد انتصابه قائماً، قال ابن بطال: وهذا الذي يوافق الجمهور أولى (يعني الرواية الأولى)، قال: وهو الذي تشهد له الآثار. نقل عنه النووي رحمه الله^(٦٠٦).

قال الحافظ ابن الصلاح ذاكراً بعض ما يترجح به أحد القولين للشافعي أو الوجهين للأصحاب (يعني أصحاب الشافعي في المذهب):

(٦٠٣) "الحاوي"، للماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) (٣٦٦/١).

(٦٠٤) "المغني"، لابن قدامة (٦٣٧/٩).

(٦٠٥) "المغني"، لابن قدامة (٦٤٢/٩).

(٦٠٦) "المجموع"، للنووي (٤٠٦/٣).

ويترجح أيضاً ما وافق أكثر أئمة المذاهب، قال النووي: وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال^(٦٠٧).

وقد يقترب من معنى الجمهور في عصرنا الحاضر أعمال الجامع الفقهية وهيئات الفتوى العامة، ولاشك أن هذا من حسنات هذه الأمة الحميدة المحروسة المرحومة، فإن هذه الفتاوى تشبه إلى حد بعيد ما كان يقع في الصدر الأول حين تنزل نازلة فيجمع لها الصديق رؤوس الناس وخيارهم فيستشيرهم ويأخذ برأيهم إذا اجتمع، وكذا كان الفاروق يفعل، وهذا ما يمكننا تسميته بالإفتاء الجماعي.

وكثيراً ما تصدر الفتوى بالأغلبية داخل هذه المواقع، وهذا يدل بدوره أيضاً على أنها لا تمثل في أقصى تقدير إلا موقف الجمهور من النوازل المعاصرة. وأخيراً فإنه غني عن البيان التذكير بأن هذا التأصيل كله في حق المجتهد المتمكن من النظر والاستدلال، والأمر في حق المقلد واسع.

(٦٠٧) "المجموع"، للنووي (١/١١٥).

المبحث الرابع

الإفتاء بمذاهب المجتهدين

المطلب الأول: الفتيا في المسائل الخلافية والمفتي من أهل الترجيح

ولما كان المفتي هو المجتهد العالم بكيفية الاستنباط الطالب لحكم القضية، وكان من أهم شرائطه الاجتهاد؛ لم يجوز له أن يفتي بمذهب أحد من المجتهدين، بل يجب عليه أن يفتي بما هو حكم الله في نظره هو، إن كان مجتهداً مطلقاً مستقلاً، ولا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين إلا عند الضرورة؛ لأن هذا النوع من المفتين هو الذي يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقييد بمذهب أحد^(٦٠٨).

فأما إن كان المفتي منتسباً إلى مذهب إمام بعينه، فإن كان سالكاً سبيل ذلك الإمام في الاجتهاد ومتابعة الدليل -وهذا هو المتبع للإمام حقيقة- فله أن يفتي بما ترجح عنده من قول إمام آخر إن اجتهد فأداه اجتهاده إلى ذلك^(٦٠٩).

ولا يجوز له أن يفتي بما يعتقده مرجوحاً، للإجماع على ذلك، فإن أفتى به، أثم لأنه اتباع للهوى، وهو حرام، فإن تعارضت الأدلة عنده وعجز عن الترجيح، فیری الإمام الشافعي أن له الحكم بأيهما شاء لتساويهما عنده،

(٦٠٨) "المجموع"، للنووي (٤٣/١) بتصرف.

(٦٠٩) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٣٧/٤)، و"صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، لابن حمدان

(ص ٣٩).

ولمقلده الحكم بأحد القولين إجماعاً^(٦١٠).

ويرى الشاطبي أنه يجب عليه التوقف؛ وذلك لأن الجمع بين الدليلين في العمل جمع بين متنافيين، ورجوع إلى إثبات الاختلاف في الشريعة، وهو باطل^(٦١١).

قال ابن دقيق العيد: "هذه المسألة من مشكلات الأصول، والمختار عند المتأخرين الوقف"^(٦١٢).

جاء في حاشية رد المحتار تحت عنوان: مطلب الحكم والفتوى بما هو مرجوح خلاف الإجماع، قال: قلت: وتقييد السلطان له بذلك غير قيد، لما قاله العلامة قاسم في تصحيحه: من أن الحكم والفتوى بما هو مرجوح خلاف الإجماع.

ثم قال: وقال ابن الغرس في بعض رسائله: وأما المقلد المحض فلا يقضي إلا بما عليه العمل والفتوى، وقال صاحب البحر: أما القاضي المقلد فليس له الحكم إلا بالصحيح المفتى به في مذهبه، ولا ينفذ قضاؤه بالقول الضعيف، ومثله ما قدّمه الشارح في أول كتاب القضاء وقال: وهو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاويه وغيره^(٦١٣).

قال ابن عابدين في رسم المفتي: إن الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه

(٦١٠) "شرح عقود رسم المفتي"، لابن عابدين، طبع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، الأستانة،

محمد هاشم القطبي، (١٣٢١هـ) (ص ١٠، ١١، ٢٣).

(٦١١) "الموافقات"، للشاطبي (١٥٥/٤).

(٦١٢) "إرشاد الفحول"، للشوكاني (ص ٢٨٠).

(٦١٣) "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ -

١٩٩٥م)، (٤٠٨/٥).

أو يفتي غيره أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلا في بعض المواضع كما سيأتي^(٦١٤) ثم قال بعد ذلك: وقد قدمنا عن الإمام القرافي أنه لا يحل الحكم والإفتاء بغير الراجح لمجتهد أو مقلد إلا إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد، وعجز عن الترجيح، أي فإن له الحكم بأيهما شاء لتساويهما عنده، وعلى هذا فيصح نسبة كل من القولين إليه^(٦١٥).

وقال في مواهب الجليل: قال ابن فرحون: يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور ألا يخرج عنه، ... فإن لم يقف على المشهور من القولين أو الروايتين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح، ثم نقل عن القرافي بعد ذلك قوله: الحاكم إن كان مجتهداً لم يجز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحانه القول المحكوم به إمامه^(٦١٦).

وفي الروضة للنووي: "وليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه، بل عليه في القولين أن يعمل بالمتأخر منهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي، فإن لم يكن رجح أحدهما ولا علم السابق منهما لزمه البحث عن أرجحها فيعمل به، فإن كان أهلاً للترجيح اشتغل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي وما أخذه وقواعده، وإلا فليقله عن الأصحاب الموصوفين

(٦١٤) رسائل ابن عابدين، (١٠/١).

(٦١٥) المرجع السابق، (١٠/١).

(٦١٦) "مواهب الجليل"، للحطاب (٩١/٦)، "تبصرة الحكام"، لابن فرحون (٤٧/٢، ٥٣).

بهذه الصفة، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف^(٦١٧).

مما تقدم نجد أن أكثر الفقهاء الحنيفة والشافعية والمالكية والحنابلة أكدوا على أن المفتي يجب عليه أن يتحرى أرجح الأقوال ويفتي بها، ولا يفتي بالمرجوح.

وذهب القرافي من المالكية: إذا كان المفتي مقلدا فإن له أن يفتي بالمرجوح. وكذلك ابن القيم: يرى أن المرجوح في مذهب الحنابلة أنه لا يفتي بقول غير إمامه ولو كان مرجوحاً، ويحكي مذهب غير إمامه حكاية محضة. والراجح ألا يفتي إلا بالراجح ولو كان لغير إمامه. كذلك يرى ابن عابدين أن المفتي المنتسب إلى مذهب إمام له أن يفتي بالمرجوح عند تعارض الأدلة.

وعلى هذا فإن في المسألة قولين:

الأول: أن المفتي لا يفتي إلا بالراجح من الأقوال وهو رأي جمهور الفقهاء من المذهب الأربعة.

والثاني: أن المفتي يفتي بالمرجوح، وهو رأي القرافي وابن عابدين عند التعارض للأدلة، وابن القيم وهو المرجوح عنده.

ولقد ذهب الشيخ الكيرانوي مذهب الذين جوزوا الإفتاء بالمرجوح، وذلك ردّاً على ابن القيم الذي جوز في الراجح عنده أن يخرج المفتي إلى الفتيا بالراجح من قول غير إمامه، فقال: وهذا مغلطة عظيمة يغتر بها السفهاء؛ لأن الأصول العامة التي اتفقت عليها الأئمة لا ينتفع بها إلا المجتهد المطلق، كقولهم: إذا صح الحديث فهو مذهبننا. ولا يمكن ذلك لمجتهد مقيد بالأصول المختصة بهذا

(٦١٧) "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، للنووي (١١٩/٤).

الإمام، وإذا لم يمكن ذلك له، فكيف يصح تجويز خروجه عن مذهب الإمام بما هو ليس من وظائفه، بل من وظائف المجتهد المطلق، وهل هذا إلا تهافت وتناقض؟! فلما كان هذا هو حال المدعي للاجتهاد المطلق، فإنه يناقض نفسه في الاجتهاد الواحد حيث يجعل الشخص الواحد مجتهداً مقيداً ومع ذلك يجعله مجتهداً مطلقاً، فكيف بمن يقلده في فتاويه وأحكامه^(٦١٨).

ولكن الراجح أن المفتي عليه أن يجتهد ويبحث ويتحرى أرجح الأقوال فيفتي به، لأن المفتي واجب عليه الإفتاء بما يعتقد أنه راجح عنده حتى ولو كان ذلك الراجح مخالفاً لمذهب إمامه، والإجابة بالمرجوح ميل عن الدليل، والتمسك به تعصب لا داعي له، بل إن المفتي واجب عليه أن يتنزه منه، ولذلك نجد الإمام أحمد يقول: إذا جاءت المسئلة ليس فيها أثر فأفت فيها بقول الشافعي؛ لأنه عالم من قریش^(٦١٩).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: "والصواب أنه إذ ترجح عنده قول غير إمامه بدليل راجح، فلا بد أن يخرج على أصول إمامه وقواعده، فإن الأئمة متفقة على أصول الأحكام، ومتى قال بعضهم قولاً مرجوحاً، فأصوله تدره وتقتضي القول الراجح، فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة بلا ريب، فإذا تبين لهذا المجتهد المقيد رجحان هذا القول وصحة مأخذه، خرج على قواعد إمامه، فله أن يفتي به.

وقد قال القفال: لو أدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة، قلت: مذهب الشافعي كذا، لكني أقول بمذهب أبي حنيفة، لأن السائل إنما يسألني عن مذهب

(٦١٨) "القواعد في علوم الفقه"، للكثيرانوي (ص ١١٧، ١١٨).

(٦١٩) "كشف القناع"، للبهوتي، دار الفكر، ط (١٤٠٢ هـ) (٢٠٣/٦).

الشافعي، فلا بد أن أعرفه أن الذي أفتيه به غير مذهبه.

فسألت -أي ابن القيم- شيخنا -يعني ابن تيمية- قدس الله روحه عن ذلك، فقال: أكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعة التي سأل عنها، وإنما سؤاله عن حكمها، وما يعمل به فيها، فلا يسع المفتي أن يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه" (٦٢٠).

وفي موضع آخر قال ما ملخصه: "إذا كان الرجل مجتهداً في مذهب إمام ولم يكن مستقلاً بالاجتهاد، فهل له أن يفتي بقول ذلك الإمام؟ وهما وجهان لأصحاب أحمد والشافعي:

أحدهما: الجواز ويكون متبعه مقلداً للميت لا له، وإنما له مجرد النقل عن الإمام. والثاني: لا يجوز له أن يفتي؛ لأن السائل مقلد له لا للميت وهو لم يجتهد. والتحقيق أن هذا فيه تفصيل (٦٢١).

والتفصيل الذي رجحه ابن القيم ليس على إطلاقه، فإنه يشترط أن لا يعتقد المفتي عدم صحة مذهب الشافعي في تلك القضية.

المطلب الثاني

الفتيا في المسائل الخلافية والمفتي ليس من أهل الترجيح

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

أولهما للشافعية، وحاصله أن عليه أن ينتهي إلى قول ما بترجيح ما، وفق ما سيأتي بيانه، أو أن يفتي بالتأخر من القولين أو الوجهين كما هو عند المالكية.

(٦٢٠) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/٢٣٨).

(٦٢١) المرجع السابق، (٤/٢١٥).

ثانيهما: للحنيفة والظاهرية والبيضاوي من الشافعية، وحاصله أن عليه أن يحكي الخلاف بين أئمة المذهب ولا يقطع بقول، ثم يختار ما يقطع في قلبه أنه الصواب.

وفيما يلي ما يدل لهذين المذهبين من كلام الفقهاء والأصوليين:

أولاً: رأي الشافعية والمالكية:

قالوا: قد يعرض للمفتي المنتسب إلى مذهب إمام من الأئمة المجتهدين كمذهب الإمام الشافعي مثلاً إذا سئل عن حكم واقعة من الوقائع أن يجد فيها لإمامه قولين أو أكثر، أو يجد فيها للأصحاب وجهين أو أكثر، فإن عرض له مثل ذلك، فلا يخلو إما أن يكون القولان قديمين، وإما أن يكونا جديدين، أو يكون أحدهما قديماً، والآخر جديداً، أو يكون الإمام الشافعي رحمه الله قد قالهما في وقت واحد، أو في وقتين مختلفين.

وأما الوجهان فقد يكونان لشخصين، وقد يكونان لشخص واحد، فاللذان هما لشخص واحد ينقسمان كانقسام القولين^(٦٢٢).

ومهما يكن من أمر فليس له أن يفتي أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر، لأن ذلك من قبيل العمل بالتشهي والهوى، وهو حرام، بل ينبغي عليه أن يعمل ويفتي بالمتأخر منهما إن علمه، وإلا عمل بما ترجح عنده منها بدليله.

قال الإمام النووي رحمه الله: "كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله، قديم وجديد، فالجديد هو الأصح، وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه"^(٦٢٣).

وهذا في الغالب الأعم، فقد استثنى جماعة من الأصحاب كثيراً من المسائل

(٦٢٢) "المجموع"، للنووي (٦٦/١).

(٦٢٣) المرجع السابق، (٦٦/١، ٦٧).

وقالوا يفتى فيها بالقديم، منها:

- مسألة التثويب في أذان الصبح، القديم استحبابه.
 - ومنها مسألة لمس المحارم، والقديم لا ينقض.
 - ومنها مسألة تعجيل العشاء، والقديم أنه أفضل.
- إلى غير ذلك من المسائل - هذا وإن لم يعلم المفتي المتأخر من القولين، عمل بالذي رجحه الشافعي.
- وإن لم يكن الإمام الشافعي قد رجح أحد القولين على الآخر، فإنه حينئذ يلزم المفتي البحث عن أرجحهما.
- فإن كان أهلاً للترجيح استقل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي ومآخذه وقواعده، وإن لم يكن أهلاً للترجيح نقله عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصفة، وإن لم يجد في ذلك ترجيحاً للشافعي أو الأصحاب توقف.
- أما الوجهان فيعرف أرجحهما بما سبق، إلا أنه لا اعتبار بالتأخر إلا إذا وقعا عن شخص واحد، وإن كان أحدهما منصوباً للشافعي والآخر مخرجاً، فالمنصوص راجح غالباً.
- ولو وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً في أرجح القولين أو الوجهين اعتمد ما صححه الأكثر والأورع، فإن تعارض الأعلّم والأورع، قدم الأعلّم، فإن لم يبلغه عن أحد ترجيح اعتبر صفات الناقلين للقولين، والقائلين للوجهين.

فما رواه البويطي^(٦٢٤)، والمزني^(٦٢٥)، والربيع المرادي^(٦٢٦) مقدم عند

(٦٢٤) هو: أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي، نسبة إلى (بويط)، قرية في صعيد مصر الأدنى، كان

أصحاب الشافعي على ما رواه الربيع الجيزي^(٦٢٧) وحرملة^(٦٢٨)، ويترجح أيضاً ما وافق أكثر أئمة المذهب، وكذا ما وافق من القولين مذهب أبي حنيفة على الصحيح إن لم يجد مرجحاً بما سبق، وإذا جزم أحد المصنفين من المتأخرين بخلاف ما جزم به الآخر منهما كالوجهين المتقدمين على ما ذكر من الرجوع

من أكبر أصحاب الشافعي، ومن المفتين في زمانه، وكان الشافعي يعتمد في الفتوى ويحبل عليه إذا جاءته مسألة، وكان يقول: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى. مات ببغداد في السجن والقيء في رجليه، وكان قد حمل من مصر في فتنة القول بخلق القرآن، فأبى أن يقول بخلقه فسجن وقيد حتى مات سنة (٢٣١هـ) في خلافة (الوائق بالله)، وترجمته في طبقات الشيرازي (ص ٩٨)، وطبقات العبادي (ص ٧)، وطبقات السبكي (١٦٢/٢)، وطبقات الإسنوي (٢٠/١).

(٦٢٥) هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، المصري، مات بمصر سنة أربع وستين ومائتين، وكان إماماً ورعاً مناظراً، محاب الدعوة متقللاً من الدنيا، صنف كتباً كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمنثور وغيرها، طبقات الشيرازي (ص ٩٧)، وطبقات العبادي (ص ٩)، وطبقات الإسنوي (٣٤/١).

(٦٢٦) هو: أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي وكتابه وراويته كتبه، ولد سنة (١٧٤هـ) ومات يوم الاثنين ٢٠ من شوال سنة (٢٧٠هـ) بالقاهرة، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣/٣٤٥، ٣٤٦)، والشذرات، لابن العماد (١٥٩/٢).

(٦٢٧) هو: أبو محمد، الربيع بن سليمان بن داود المصري الجيزي، المتوفي سنة (٢٥٦هـ) أو التي بعدها، والنقل عنه في كتب المذهب قليل، وأما الربيع المرادي فالنقل عنه كثير جداً، وإذا أطلق (الربيع)، فالمراد به (المرادي). طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٩٩)، ووفيات الأعيان (٥٣/٢).

(٦٢٨) هو: أبو حفص، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي، ولد ١٦٦هـ، وتوفي بمصر ٢٤٣هـ، وكان إماماً حافظاً للحديث والفقه، صنف "المبسوط" و"المختصر" المعروف به، وترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٩٩)، وطبقات فقهاء الشافعية للعبادي (١٧).

إلى البحث على ما سبق، وما ينبغي أن يرجح به أحد القولين كون الشافعي ذكره في بابه ومظنته والآخر مستطردا في باب آخر، ووجوه الترجيح كثيرة لا يسع المقام ذكرها^(٦٢٩).

وجاء في تبصرة الحكام: فإذا وجد - من ليس أهلاً للتخريج وللترجيح بالدليل - اختلافاً بين أئمة المذهب في الأصح من القولين أو الوجهين، فينبغي أن يفرع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الأكبر والأورع والأعلم، فإذا اختص واحد منهم بصفة أخرى قدم الذي هو أخرى منهما بالإصابة، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العلم، واعتبرنا في هذا كما اعتبرنا في الترجيح عند تعارض الأخبار صفات رواتها، وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين ولم يبلغه عن أحد أئمة البيان الأصح منهما اعتبر أوصاف ناقلها أو قائلها... وهذا الحكم جاء في أصحاب المذاهب الأربعة ومقلديهم... وهذه الأنواع من الترجيح معتبرة أيضاً بالنسبة إلى أئمة المذهب^(٦٣٠).

وقال أيضاً: "وأما غير المجتهد فلما تعلقت الأحكام الشرعية بأحكامه، وليس أهلاً لابتداعها واستنباطها من مأخذها أوجب الشرع عليه الرجوع إلى قول المجتهدين العدول... والذي يجب الاعتماد عليه إذا تعارض نصان لمالك رحمته الله أو لغيره من المجتهدين أن ينظر إلى التاريخ فيعمل بالتأخر^(٦٣١)، وإن ذهب ابن رشد إلى القول بأن الطائفة الحافظة غير العارفة بوجوه الترجيح مقلدة فلا يجوز

(٦٢٩) "الإفتاء عند الأصوليين"، محمد أكرم (١٨٤ - ١٨٦).

(٦٣٠) "تبصرة الحكام"، لابن فرحون (٥٠/٢، ٥١)، "مواهب الجليل"، للحطاب (٩١/٦).

(٦٣١) "تبصرة الحكام"، لابن فرحون (٤٧/٢).

لها الفتوى^(٦٣٢).

ثانياً: رأي الحنفية:

جاء في حاشية رد المحتار: وأما المقلد فعليه العمل بمعتقد مذهبه علم فيه خلافاً أو لا. وفي فتح القدير: وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريقة نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له فيه سند إليه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي، فلو كان حافظاً للأقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة، ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح، لا يقطع بقول فيها يفتي به، بل يحكيها للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه أنه الأصوب، ذكر في بعض الجوامع وعندني: أنه لا يجب حكايتها كلها بل يكفيه أن يحكي قولاً منها... نعم لا يقطع عليه فيقول: جواب مسألتك كذا بل يقول: قال أبو حنيفة حكم هذا كذا^(٦٣٣).

وفي الإحكام لابن حزم: ومن ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتمدة في الاجتهاد، يلزمه اتباع قول أحد المجتهدين والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين.

وجاء في نهاية السؤل: وإن كان غير قادر على ما ذكر -أي غير قادر على الترجيح- وفي المسألة قولان لمذهب إمامه، أخذ بما عليه الأكثر من علماء

(٦٣٢) "هامش فتاوى ابن رشد"، (٣/١٥٠٥، ١٥٠٦).

(٦٣٣) "حاشية رد المحتار"، لابن عابدين، (٥/٣٦١)، "فتح القدير"، لابن الهمام، دار الفكر، بيروت، (٦/٣٦٠).

المذهب وصححوه من القولين أو الأقوال.

الترجيح: إذا كان المفتي عاجزاً عن الترجيح بالنظر في الأدلة أو تكافأت لديه بما يعجز معه عن الترجيح، فليس له أن يأخذ بما يشاء بمجرد هواه، ولكن ليرجح بما يتيسر له الترجيح به، ومن ذلك ما إذا كان أحد الرأيين منصوصاً والآخر مخرجاً فيقدم المنصوص على المخرج، أو كان أحدهما يستدل له بدليل نصي والآخر مقول بالرأي أو الاستحسان وليس له أن يتخير بلا ترجيح مطلقاً. "ومن هنا يتبين للباحث أن الذي يكتفي بأن تكون فتواه موافقة لأحد القولين أو الوجهين، أو يعمل بما شاء من الأقوال أو الأوجه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع" (٦٣٤).

فقد "حكى عن بعض الفقهاء المالكية أنه قال: الذي عليّ لصديقي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه، ووقعت لرجل واقعة فأفتى فيها جماعة بما يضره، فلما عاد وسألهم قالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، وذلك يفعلونه لقلّة خيرهم، وكثرة نفاقهم، ولا خلاف في تحريم ذلك بين العلماء" (٦٣٥).

وأضل منه من إذا رأى في المسألة قولين للعلماء، أو عرف أن فيها خلافاً، اعتبر الخلاف دليلاً على جواز الأخذ بأيهما شاء، ولا ينظر في دليل، ولا يلتفت إلى تعليل. وقد غلب هذا على بعض المفتين في هذا العصر، فترى أحدهم يقول مثلاً: مذهب مالك في المسألة كذا، ومذهب الجمهور خلافه، فيعمل بأيهما شاء. أو يجعل الخلاف دليلاً على الإباحة في ما فيه النصوص المحرمة. فعطلوا

(٦٣٤) "الإفتاء عند الأصوليين"، د. محمد أكرم (ص ١٨٨).

(٦٣٥) "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، لابن حمدان (ص ٤١).

النصوص لمجرد خلاف عالم زلّ أو جهل النص.

ومما قد يحتج به لهذا المسلك الخاطيء، مسلك التخير في مواضع الاختلاف، ما يراه بعض المتبوعين من "أن كل مجتهد مصيب" وهو قول منسوب إلى الغزالي والمزني والقاضي الباقلاني والمعتزلة، فيقال: ما دام كل مجتهد مصيباً، فمن أخذ بقوله فهو على صواب، ولو أخذ بقول المجتهد الذي خالفه فهو على صواب أيضاً.

فلا يصح الاحتجاج بهذه القاعدة هكذا؛ لأن الراجح عند العلماء أن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ. فليس كل مجتهد مصيباً، بل المصيب أحد المختلفين، وهو الذي أصاب الحق الثابت عند الله، وهذا قول الأئمة الأربعة.

ولو سلمنا بصحة قول من قال: "كل مجتهد مصيب" فليس ذلك عند القائلين به على إطلاقه، بل بالنسبة إلى المجتهد نفسه ومن قلده، فهي إصابة إضافية، فلا يجوز للمجتهد الرجوع عما أداه إليه اجتهاده. وذلك أن الجميع يحومون على قصد الشارع، فليس ذلك دليلاً على صحة القولين في نفس الأمر^(٦٣٦).

ومما قد يحتج به لذلك أيضاً بعض الأحاديث المروية، كحديث "اختلاف أمي رحمة، وأصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم" ولا يصح هذا الحديث^(٦٣٧).

(٦٣٦) تعليق الشيخ دراز على الموافقات، (٤/١٢٣).

(٦٣٧) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى برقم (١٥٢)، والديلمى (٤/٧٥)، والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الدواية (ص ٤٨) من طريق سليمان بن أبي كريمة عن جوير عن

ولو سُلِّمت صحته، فمعنى حديث "أصحابي كالنجوم" أي في الهداية، وتعليم الدين، والأخلاق الحميدة، وفي المسائل الخلافية من استند إلى قول واحد منهم فهو مصيب من حيث إنه مقلد قلد مجتهداً، لا من حيث إنه حجة في نفس الأمر، وإلا لزم اجتماع المتناقضين. ويكون معنى كون ذلك الاختلاف رحمة السعة، بإمكان الاجتهاد، لا أن الاختلاف مطلوب أو جائز^(٦٣٨).

هذا وقد ذكر ابن عابدين في شرح منظومته في الفتيا أنهم نقلوا الإجماع على أنه لا يجوز العمل أو الإفتاء بالمرجوح، ونقل عن ابن حجر المكي أنه قال: "لا يجوز للعامل أن يفتي، أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين، من غير نظر، ولا خلاف في ذلك"، وقال ابن عابدين: "سبقه إلى حكاية الإجماع فيهما ابن الصلاح والباجي من المالكية"^(٦٣٩).

الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً، وجويبر بن سعيد متروك والضحاك هو اسم مزاحم لم يلق ابن عباس، وقال البيهقي: عقبة، حديث متنه مشهور وأسانيده ضعيفة، ولم يثبت في هذا إسناد، وحكم بوضعه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤٩/١).

(٦٣٨) "الموافقات"، للشاطبي، (١٢٨/٤).

(٦٣٩) "رسم المفتي"، لابن عابدين (ص ١١).

المبحث الخامس

الفتيا بالرأي، وبما لم يفت به أحد من قبل

المطلب الأول: الفتيا بالرأي

سبق التنبيه على اتفاق الصحابة ومن بعدهم على ذم الرأي والإنكار على من قال في الدين برأيه، كما ثقل عملهم به سلفاً وخلفاً، والجمع بين الأمرين ممكن على اعتبار أن الرأي المذموم هو ما خالف نصاً صحيحاً أو إجماعاً منعقداً، أو ما لم يلتفت صاحبه إلى الشريعة أو يعول عليها أصلاً، أو ما كان محدثاً في الدين تغير به السنن، أو ما كان مسائل مفترضة بعيدة الوقوع قليلة الغناء والثمرة^(٦٤٠)، ونحو ذلك، وأما ما لا يخالف النصوص أو القواعد العامة للشريعة فليس بمذموم.

ويبدو أن ذم الصحابة رضوان الله عليهم للرأي ونهيهم عنه كان الغرض منه تحديد نطاق الأخذ باجتهاد الرأي ما أمكن؛ لئلا يميل الناس إلى الدعة والراحة عن طلب السنن والآثار، فيضيع بعضها، ولئلا يسترسلوا في الرأي، كما استرسلت الأمم التي سبقتهم حتى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٣١]، ويشهد لهذا قول عمر رضي الله عنه: "إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعتيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي

(٦٤٠) "تنقيح الفصول"، للقرافي (ص ٣٨٧)، "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (١٧٠/٢)، "الاعتصام"، للشاطبي (٢٤١/٣).

فضلوا وأضلوا" (٦٤١).

وأما الرأي الصحيح فهذا إلى الاجتهاد في معناه أقرب.
وعليه يحمل قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة حيث قال: "إني أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله وحده لا شريك له. وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء: أراه ما خلا الوالد والولد" (٦٤٢).

وسئل ابن مسعود في المفوضة، يموت عنها زوجها ولم يدخل بها حتى مات، فاختلفوا إليه شهراً لا يجيبهم، ثم قال: "أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان: أرى أن لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط" (٦٤٣)، ولها الميراث، وعليها العدة" (٦٤٤).

والذي يظهر في عمل ابن مسعود أنه أعمل عموم آية ميراث الزوجة، وآية المهر، وآية العدة، وألغى القياس على المطلقة المفوضة، مع قيام الاحتمال، وذلك هو الرأي الذي أشار إليه، وهو عمل اجتهادي.

وهنا يجدر السؤال: متى يفتي المفتي بالرأي؟
إذا عرضت على المفتي مسألة ينبغي عليه أولاً أن ينظر في كتاب الله تعالى، فإن لم يجد نظراً في السنة، فإن لم يجد نظر فيما اتفق عليه الفقهاء، فإن لم يجد

(٦٤١) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (١/١٨٠)، "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١/٥٥).

(٦٤٢) سبق تخريجه.

(٦٤٣) أي لا نقص ولا زيادة.

(٦٤٤) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها،

(١١٤٥)، وقال حسن صحيح، والنسائي، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق،

(٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦)، وأحمد في المسند (١/٤٤٧، ١١/٢)، وصححه ابن حبان

(٤٠٩/٩).

نَظَرَ في فتاوى الصحابة، فإن لم يجد فيها استعمل القياس الجلي، فإن لم يجد أصلاً ما يقيس عليه، أو تعارضت لديه الأقيسة، فإنه يستفرغ جهده ويعمل فكره لتحصيل الحكم الذي تدور عليه أحكام الشريعة معتمداً في ذلك على فقه عام في قواعد الإسلام العامة المستمدة من الكتاب والسنة، فقد ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم مع ما أوتوا من دقة الفهم وجودة القرينة والقدرة على ممارسة الرأي؛ أنهم ما كانوا يلجئون إليه إلا في الوقائع التي تحتاج إلى المعالجة ولا تحمل كبير تأخير فضلاً عن الإهمال.

وضابط ذلك الواجب على المفتي وعلى أهل كل عصر من العصور أن يكونوا مستعدين لمعالجة مشكلاتهم والنوازل التي تنزل بهم، وألا يسبقوا الحوادث بحلول قد تكون في حاجة إلى مزيد من الدراسة الواقعية والتمحيص الذي تزيه الممارسة العملية لكل الجوانب النازلة، وأنه ليس لأهل عصر أن يحرّموا أهل عصر آخر فضل الاجتهاد في النوازل إلى أحكام ما ينزل بهم من وقائع -وذلك هو دور المفتي- ولو أتيح للأجيال المسلمة اللاحقة لجيل الصحابة أن تحافظ على ما التزمه الصحابة في هذا، لبقى الفقه الإسلامي حياً متطوراً عملياً يحيا الواقع ويعيشه على مر العصور.

كما أنه ينبغي على من أفتى في مسألة برأيه ألا يضيف ذلك إلى الدين مطلقاً كأن يقول: هذا رأي الدين، بل عليه أن يوضح أن هذا هو مقتضى ما أداه إليه اجتهاده الشخصي؛ لأنه لا يستطيع أحد أن يقطع بأنه أصاب الحق من حكم الله فيما أفتى به.

فقد نهي النبي ﷺ في الحديث الصحيح أميره بريدة رضي الله عنه أن ينزل عدوه إذا حاصروهم على حكم الله، فقال ﷺ: "... وإذا حاصرت حصناً فأرادوك أن

تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا" (٦٤٥).

قال ابن القيم رحمه الله: "... وسمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة؟! قل: هذا حكم زفر، ولا تقل: هذا حكم الله، أو نحو هذا من الكلام" (٦٤٦).

ومن هنا تبين أن السائل عليه أن يسأل عن رأي العالم وليس عن رأي الدين (٦٤٧).

المطلب الثاني: الفتيا بما لم يفت به أحد من قبل

وللنظر في هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول:

أن تكون الفتيا في أمر كان موجوداً من قبل، وقد أفتى فيه المجتهدون، وحكم هذا النوع أنه إن كانوا قد أجمعوا على قول واحد، لم يجوز خلافه؛ لأن مخالفة الإجماع لا تجوز.

وإن كانوا قد اختلفوا على قولين، أو أكثر، فيرى الجمهور أنه لا يجوز

(٦٤٥) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث (١٧٣١)، من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً.

(٦٤٦) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١٧٦/٤).

(٦٤٧) "الإفتاء عند الأصوليين"، د. محمد أكرم (ص ١٧٩)، "الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي"، الشحات إبراهيم (ص ٤٨، ٤٩).

إحداث قول آخر، لما يلزمه من خلو العصور السابقة عن قائل بالحق في ذلك، وإجماعهم على الباطل، وهو محال شرعاً.

ويرى بعض الحنيفة والظاهرية جواز إحداث قول آخر، مثال ذلك مسألة الجد مع الأخ، فقد اختلف الصحابة فيها على قولين، فورث زيد الأخ مع الجد، وجعل أبو بكر المال كله للجد، ولا يعرف لهما مخالف، فإحداث قول ثالث وهو ما حكاه ابن حزم في المحلى من أن المال كله للأخ، هو الذي فيه الخلاف، وفصل الرازي في الحصول والآمدي في منتهى السؤل، والبيضاوي في المنهاج، فقالوا: إن كان القول الثالث رافعاً للإجماع منع، وإلا فلا، وهو تفصيل حسن، واختاره الآمدي وابن الحاجب، مثال الرفع لما اتفق عليه القولان الأولان: أن الوالد لا يقتل بولده عن الأكثرين مطلقاً، وقال مالك: يقتل إذا تعمد قتله، مثل أن يذبحه ذبحاً، ونحوه، لا إن حذفه بسيف، ونحوه، لاحتمال أنه أراد تأديبه فأتى على نفسه خطأ، فلو قال قائل آخر: يقتل بولده مطلقاً كان رافعاً للإجماع الأول، ومثال ما ليس رافعاً للإجماع، اختلافهم في جواز أكل المذبوح بلا تسمية، فقال بعضهم: يحل مطلقاً سواء أكان عمداً أم سهواً، وقال بعضهم: لا يحل مطلقاً.

فالتفصيل بين العمد والسهو ليس رافعاً لشيء أجمع عليه القائلان الأولان، بل وافق كل فريق في بعض ما ذهب إليه^(٦٤٨).

(٦٤٨) انظر: "شرح العضد على مختصر المنتهى"، لابن الحاجب، وعليه حاشيتان للتفتازاني، والشريف الجرجاني، المطبعة الأميرية، مصر، (٣٩/٢، ٤٠)، و"نهاية السؤل"، للإسنوي (٢/٢٩٣)، و"روضة الناظر"، لابن قدامة (١/٣٧٧: ٣٨٠)، و"منتهى السؤل"، للآمدي (ص ٦٣).

الفرع الثاني:

إذا حدثت مسألة لا قول فيها لأحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها والفتيا لمن هو أهل لذلك.

فيه ثلاثة أوجه:

الأول: يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر"^(٦٤٩)، وهو عام، وعلى هذا درج السلف والخلف، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، لكثرة الوقائع ومعرفة أحكامها شرعاً، مع قلة النصوص بالنسبة إليها، فمن له مباشرة لفتاوى الناس، يعلم أن المنقول، وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعاً، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة، وهي غير منقولة، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم، وذلك كالتأمين على الحياة والممتلكات، وكمواعيد الصلاة في القطبين، وللمسافرين في رحلات الفضاء، ونحو ذلك.

والثاني: لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل.

قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، وأن السلف من الصحابة وغيرهم كانوا يتدافعون المسائل والفتوى، وكل واحد ود أن أخاه كفاه إياها، ونعلم أنهم لو اجتهدوا لظهر لهم الحق في المسألة لأهلبيتهم.

(٦٤٩) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ، (٦٩١٩)، وأخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ، (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً.

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع، لتعلقها بالعمل، وشدة الحاجة إليها، وسهولة خطرها، ولا يجوز في مسائل الأصول؛ لأن الخطر في الأصول عظيم، وترك الخوض فيها أسلم، والمخطئ في أكثرها فاسق أو كافر، بخلاف الفروع في ذلك، فإن المخطئ ربما أثيب كالحاكم المخطئ في اجتهاده^(٦٥٠).

الترجيح:

الراجح أنه إذا وجد من هو أهل للنظر والاجتهاد، وقد عرضت له مسألة لم يسبق لأحد من العلماء أن أفتى فيها، ودعت الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي المتعلق بها، فله أن يفتي فيها باجتهاده، بل يستحب أو يجب؛ وذلك لأنه لو ترك الناس مع أهوائهم، أو نظر فيها بغير اجتهاد شرعي، لترتب على ذلك من اللوازم الفاسدة والشرور ما الله به عليم، فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان، لأن الوقائع لا تختص بزمان دون زمان^(٦٥١).

(٦٥٠) "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، لابن حمدان، (١٠٤، ١٠٥)، و"إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٦٦، ٢٦٥/٤).

(٦٥١) "الإفتاء عند الأصوليين"، د. محمد أكرم، (١٨٩: ١٩٢)، "الفتيا ومناهج الإفتاء"، د. محمد الأشقر (٧٠-٧٣).

المبحث السادس حكم الإفتاء بالتقليد

المطلب الأول: تعريف التقليد لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريفه لغةً.

التقليد مصدر قلّد (فعل) يقلّد تقليداً^(٦٥٢).

وهو مأخوذ من القلادة التي تحيط بالعنق ونحوه، ومادة قلّد في اللغة تدور على معان متعددة منها:

- ١ - التعليق: قال ابن فارس: "القاف واللام والدا ل أصلان صحيحان يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليّه به"^(٦٥٣).
- ٢ - التحمل ومنه قولهم: تقلّد الأمر أي احتمله^(٦٥٤).
- ٣ - التسليم ومنه قولهم: قلّد فلاناً الدين: سلمه إياه^(٦٥٥).
- ٤ - الاتباع والمحاكاة من غير نظر ولا حجة يقال: قلّد القرد الإنسان: حاكاه وتشبه به^(٦٥٦)، ويقال: قلّد فلان فلاناً، اتبعه فيما يقول أو يفعل من غير

(٦٥٢) "لسان العرب"، لابن منظور (٣/٣٦٥، ٣٦٦).

(٦٥٣) "معجم مقاييس اللغة"، لابن فارس (٥/١٩).

(٦٥٤) "لسان العرب"، لابن منظور (٣/٣٦٧).

(٦٥٥) المرجع السابق، (٣/٣٦٧).

(٦٥٦) "محيط المحيط"، لبطرس البستاني (٢/١٧٥٠).

حجة ولا دليل" (٦٥٧).

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

تعددت تعاريف الأصوليين للتقليد ومن ذلك:

- تعريف الجويني والغزالي وهو: "قبول قول الغير من غير حجة" (٦٥٨).

- تعريف الإمام الشوكاني: وهو "قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة" (٦٥٩).

والتقليد أيّ ما كان تعريفه، فهو أن يعتمد الإنسان في فهم الحكم من الدليل على غيره لا على نفسه (٦٦٠)، وبالجملة فالتقليد يتضمن وجود مقلّد ومقلّد فيه.

وعلى هذا فليس من التقليد عند الآمدي ومن وافقه الرجوع إلى النبي ﷺ أو إلى الإجماع؛ لأن كلاً منها حجة شرعية، وليس منه أيضاً عمل العامي بقول المفتي، ولا عمل القاضي بقول العدول؛ لأن كلاً منهما وإن لم يكن إحدى الحجج فإنه لا يعتبر العمل به عملاً بغير حجة؛ لأن النص قد أمر العامي بأن يأخذ بقول المفتي، وأمر القاضي بأن يأخذ بقول العدول، فلا يسمى أحد هؤلاء مقلّداً لا في مسائل الأصول ولا في مسائل الفروع؛ لأن المجتهد إنما يتبع ما قام عنده بحجة وغير المجتهد يكون قول المجتهد الذي يأخذ عنه حجة بمنزلة الدليل بالنسبة للمجتهد، إذ أوجب الله عليه العمل به، كما أوجب على المجتهد

(٦٥٧) "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية (٢/٧٦٠).

(٦٥٨) "البرهان"، للجويني (٢/١٣٧٥)، "المستصفى"، للغزالي (٢/٣٨٧).

(٦٥٩) "إرشاد الفحول"، للشوكاني (ص ٢٦٥).

(٦٦٠) "الاجتهاد"، د. سيد محمد موسى، دار الكتب الحديثة، القاهرة، (١٩٧٣م) (ص ٥٦٧).

العمل باجتهاده فلو جاز تسمية العامي مع هذا مقلداً يجاز تسمية المجتهد مقلداً أيضاً^(٦٦١).

على أنه إذا تعارف الناس على تسمية هذا تقليداً فهو اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح^(٦٦٢).

وأما حقيقة التقليد فهي أن يرجع المجتهد إلى مثله أو العامي إلى مثله. فالمجتهد قد يكون في بعض أحواله مقلداً لغيره من المجتهدين.

المطلب الثاني: حكم فتيا المقلد

اتفقت الكلمة أن الواجب في الأمور الشرعية لا يتأتى إلا بعلم أو بظن غالب، وأن كل مكلف منهي عن اتباع غير سبيل العلم. قال جلّ من قائل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء : ٣٦].

كما اتفقت الكلمة على أن من عجز عن طلب العلم واتباع سبيله، فقد وجب عليه سؤال أهل العلم والذكر، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء : ٧].

واتفقت أيضاً أن العالم المجتهد إذا بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد في مسألة فلا يجوز له أن يقلد مخالفه، أو أن يعمل برأيه، وعلى هذا وقع الإجماع^(٦٦٣).

(٦٦١) "الاجتهاد في التشريع الإسلامي"، د. محمد سلام مذكور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) (ص ١٧١).

(٦٦٢) "الإحكام"، للآمدي (٢٩٨/٤).

(٦٦٣) "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٥١٥/٤)، "التمهيد"، لأبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق: =

إلا أن الخلاف قد جرى في حكم تقليده غيره فيما لم يجتهد فيه على ثمانية أقوال، ترجع إلى قولين رئيسين^(٦٦٤).

أولهما بالمنع، وثانيهما بالجواز -على اختلاف في قيود الجواز بين المجيزين. والراجح من ذلك جوازه فيما يخصه وفيما يفتي به إذا كان وقت العمل قد ضاق عن اجتهاده. وأما فتيا المقلد أو حكم الإفتاء بالتقليد فهو ما نحن بصدد بيانه وتحليله أحكامه.

ومعلوم أن المقلد هو من يقبل قول غيره بغير دليله أو يعتمد في تلقي الأحكام الشرعية من أدلتها على غيره، ومن كانت هذه صفته فليس بعالم فضلاً عن أن يكون مفتياً مجتهداً، فهل لمن كان هذا حاله أن يفتي بما صح عنده من مذهب إمامه؟

فيما يلي تحرير لحل المسألة ثم بيان لحكمها تفصيلاً.

تحرير المسألة:

١ - اجتمعت الأمة على منع الجاهل من الفتيا، ومنع غيره من تقليده مطلقاً^(٦٦٥)، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ

محمد بن علي بن إبراهيم، طبع جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، (٤/٤٠٨)، "المستصفى"، للغزالي (٣٨٤/٢).

(٦٦٤) "البرهان"، للجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر (١٤١٨هـ) (١٣٤٠/٢)، "إرشاد الفحول"، للشوكاني (٢٦٤)، "المسودة"، لآل تيمية (٤٦٦)، "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٥١٦/٤).

(٦٦٥) "روضة الناظر"، لابن قدامة (ص ٣٨٤)، "فواتح الرحموت"، للأنصاري (٤٠٢/٢)، "شرح

وَالْبَغْيَ يَغْيِرُ الْحَقُّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾
[الأعراف : ٣٣].

وفي الصحيحين: "حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" (٦٦٦).

ولأن استفتاء الجاهل يلزم عنها القول على الله بغير علم وتضييع أحكام الشريعة.

٢- جماهير العلماء على منع تقليد مجهول الاجتهاد (٦٦٧) ذلك أن كل من وجب قبول قوله فلا بد من معرفة حاله كحال الرسول والشاهد والرواة. ولاحتمال أن يكون أجهل من السائل، ولأن الاجتهاد شرط في قبول قول المفتي وتقليده فيه، فلا بد من ثبوته عند السائل، فإذا لم يثبت الشرط لا يثبت المشروط.

ثم إن الخلاف قد جرى في المقلد العارف بمذهب إمامه، سواء أكان سماعاً منه أو رواية عنه، أو من كتاب عنده لإمامه، وسواء أكان الإمام حياً أم ميتاً؟.

المنار"، لابن نجيم، طبع مصطفى الحلبي، (١٣٥٥هـ) (٣٧/٣).

(٦٦٦) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف ينقض العلم، (١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، (٦٢٧٣)، من طريق عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً.

(٦٦٧) "الإحكام"، للآمدي (٣١١/٣)، "فواتح الرحموت"، لابن عبد الشكور (٤٠٣/٢)، "نشر البنود على مراقبي السعود" عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمحمدية، المغرب (٣٣٨/٢)، "المسودة" لآل تيمية (ص ٥١٢).

وفيما يلي بيان الأقوال في هذه المسألة:

الأول: يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه إذا كان مطلعاً على مأخذ الأحكام أهلاً للنظر، وإلا فلا، واختاره ابن الحاجب والآمدي، وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري^(٦٦٨) عن القفال، ونسبه بعض المتأخرين إلى الأكثرين^(٦٦٩).

الثاني: يجوز ذلك عند عدم المجتهد، وأما مع وجوده فلا^(٦٧٠)، ونقله ابن القيم عن أبي يعلى من الحنابلة^(٦٧١).

الثالث: يجوز مطلقاً وهو مقتضى اختيار البيضاوي^(٦٧٢).

الرابع: لا يجوز مطلقاً، وإليه ذهب جماعة، منهم أبو الحسين البصري^(٦٧٣) والماوردي وغيرهما وذكره وجهاً للحنابلة والشافعية، واختاره الشوكاني^(٦٧٤).

(٦٦٨) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، الفقيه الأصولي الشافعي، ولد سنة (٣٤٨هـ) بآمل (عاصمة طبرستان) كان إماماً جليلاً، عظيم العلم، كبير القدر، شرح مختصر المزني، وصنف في المذهب والخلاف والأصول والجدل كتباً كثيرة، وتوفي سنة (٤٥٠هـ) ببغداد. "طبقات السبكي" (١٢/٥)، و"تاريخ بغداد"، للخطيب البغدادي (٣٥٨/٩)، و"البداية والنهاية" لابن كثير: (٧٩/١٢).

(٦٦٩) "البرهان"، للجويني (١٣٥٣/٢)، "المسودة"، لآل تيمية (٥١٧).

(٦٧٠) "صفة الفتوى"، لابن حمدان (ص ٢٧)، "المسودة"، لآل تيمية (ص ٥٤٩).

(٦٧١) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤٦/١).

(٦٧٢) "البرهان"، للجويني (١٣٥٣/٢)، "شرح المنار"، لابن نجيم، (٣٧/٣)، "المسودة"، لآل تيمية، (٥١٧)، "صفة الفتوى"، لابن حمدان (ص ٢٣).

(٦٧٣) هو: أبو الحسين، محمد بن علي الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد بالبصرة ونشأ بها ثم رحل إلى بغداد وسكنها وتوفي بها سنة (٤٣٦هـ)، شذرات الذهب، لابن العماد (٢٥٩/٣)، ووفيات الأعيان، لابن حمدان (٦٠٩/٩) "ط بولاق".

(٦٧٤) "صفة الفتوى"، لابن حمدان (٥١٧)، "فواتح الرحموت"، لابن عبد الشكور (٤٠٤/٢)،

والخامس: الجواز إن كان المجتهد حيًا والمنع إن كان ميتًا^(٦٧٥).

١- احتج أصحاب المذهب الأول بأنه وقع إفتاء العلماء وإن لم يكونوا مجتهدين في جميع الأعصار وتكرر، ولم ينكر، فكان إجماعًا^(٦٧٦). وأنكر الإفتاء على من لم يكن له اطلاع على المآخذ ولم يكن أهلاً للنظر.

٢- واحتجوا أيضاً بانعقاد الإجماع في زمنه على جواز العمل بفتاوى الموتى. واعترض على هذا الدليل: بأن الإجماع إنما يعتبر من أهل الحل والعقد، وهم المجتهدون، والمجمعون ليسوا بمجتهدين فلا يعتبر إجماعهم بحال، على أن دعوى الإجماع السابقة لا تسلم، لأن النكير موجود وإن لم يتسامع بقوله، أو وجد في غير بلد.

"قال ابن دقيق العيد: توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفتي إلى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهويتهم، فلمختار أن الراوي من الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا، هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كن يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبي ﷺ، وكذلك فعل علي عليه السلام حين أرسل المقداد بن الأسود في قصة المذي^(٦٧٧)، وفي مسألتنا أظهر،

"إرشاد الفحول"، للشوكاني (٢٦٩، ٢٧٠).

(٦٧٥) "المحصل"، للرازي (٩٧/٣/٢).

(٦٧٦) "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية"، التفتازاني: (٣٥٨/٢)، و"نهاية السؤل"،

للإسنوي (٢١٠/٣، ٢١١)، "إرشاد الفحول"، للشوكاني (ص ٢٧٠).

(٦٧٧) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من استحيا غيره بالسؤال (١٣٢)، وأخرجه مسلم،

فإن مراجعة النبي ﷺ إذ ذاك ممكنة ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعذرة، وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاء مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم. واحتج القائلون بالجواز مطلقاً:

بأن القياس يقضي أن كل من صحت شهادته صح أن يكون قاضياً. قال في البدائع: "أما العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام فهل هو شرط جواز التقليد؟... عندنا ليس بشرط الجواز، بل شرط الندب والاستحباب" (٦٧٨).

وبأن المقلد ناقل، فلا نفرق بين العالم وغيره كالأحاديث، وأجيب عنه بأن الكلام ليس فيمن ينقل عن المجتهد، فإنه لا نزاع في جواز نقل غير المجتهد إذا كان عدلاً أنه (قال الشافعي: كذا) و (قال أبو حنيفة: كذا)، وإنما النزاع فيما هو المتعارف من الإفتاء في المذهب لا بطريق نقل كلام الإمام.

واحتج القائلون بالمنع لقولهم:

بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ولا مساواة

بين عالم وجاهل، والآية وردت على معنى الأمر بالعلم والنهي عن الجهل.

وفي الحديث "القضاة ثلاثة ... ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في

النار" (٦٧٩).

كتاب الحيض، باب المذي (٣٠٣)، من طريق علي بن أبي طالب عن المقداد بن الأسود مرفوعاً.

(٦٧٨) "بدائع الصنائع"، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) (٤٠٧٩/٧).

(٦٧٩) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٣٥٧٣)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب القاضي (١٣٢٢)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب

والعامي المقلد جاهل بطريق العلم وإن علم، حيث لم يعرف الحكم من دليله كالمجتهد فلا يخرج عن أن يكون متكلماً في دين الله بغير علم. ثم إن الإفتاء والقضاء ونحوهما بيان وإلزام بحقوق للغير فيحتاج فيها ما لا يحتاج في عمل الشخص لنفسه^(٦٨٠).

ولعل المجتهد يخطئ في أحكامه فلا يتبين الناقل المقلد ما أخطأ فيه المجتهد، ولعل المقلد يخطئ أيضاً في تنزيل الحكم على مثل ما اجتهد فيه المجتهد الأول. ولذا قال الماوردي: "فإن كان عامياً من غير أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي ولا يقضي وكانت ولايته باطلة، وحكمه - وإن وافق الحق - مردوداً"^(٦٨١).

وقال الشوكاني: "الذي اعتقده أن المفتي المقلد لا يحل له أن يفتي من يسأله عن حكم الله، أو حكم رسوله، أو الحق، أو عن الثابت في الشريعة، أو عما يحل له أو يحرم عليه، لأن المقلد لا يدري بواحد من هذه الأمور، بل لا يعرفها إلا المجتهد، وهكذا إن سأله السائل سؤالاً مطلقاً من غير أن يقيد بأحد الأمور المتقدمة"^(٦٨٢).

وقالوا أيضاً أنه لو جاز الإفتاء لمن هو أهل للنظر لجاز للعامي كذلك لأنهما في النقل سواء.

وأجاب أصحاب المذهب الأول عن هذا الدليل بأن الإجماع هو الدليل،

الحق (٢٣١٥) وهذا لفظه، والحاكم في المستدرک (١٠١/٤) وصححه، وصححه العراقي في

تخريج أحاديث الإحياء (٤١/١) من حديث بريدة مرفوعاً.

(٦٨٠) "بلوغ السؤل"، لمحمد حسنين مخلوف (ص ٩٧).

(٦٨١) "أدب القاضي"، للماوردي (١/٦٣٧).

(٦٨٢) "القول المفيد في الاجتهاد والتقليد"، للشوكاني، "إرشاد الفحول"، للشوكاني (٢٩٦).

وقد جوز للعالم دون العامي، وأيضاً فالفرق ظاهر، وهو علمه بمأخذ أحكام المجتهد وأهليته للنظر دون العامي، فلا تصح التسوية^(٦٨٣).

واحتج القائلون بجواز النقل عن الحي دون الميت بأن الميت لا قول له، فلا يجوز تقليده أصالة، فكذا إذا كان بواسطة. ويرد عليه أن الأقوال والمذاهب لا تموت بموت أصحابها.

الراجح: لعل أرجح الآراء قول من قال بجواز تقليد العارف بمذهب مجتهد، إذا لم يوجد مجتهد يمكن الوصول إليه، قال ابن القيم: وهو أصح الأقوال، وعليه العمل^(٦٨٤).

ولعل من منع منعاً مطلقاً يقصد إلى أن المقلد حين يحكي قول الإمام ينسبه إلى نفسه ولا يرفعه إلى إمامه.

قال أبو عمرو بن الصلاح: قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه، بل يضيف إلى إمامه الذي قلده، فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة، لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عُدّوا معهم^(٦٨٥).

وأما المنع مطلقاً فيلحق بسببه حرج كبير، وذلك لندرة المجتهدين في هذا الزمان، والحاجة داعية إلى أن يُقضى بين الناس ويفتون بمذاهب المجتهدين بالنقل عنهم، فإن ظهر مخالفة بعض تلك المذاهب للصحيح الصريح من الأدلة، فالمصير إلى المحكم الصحيح.

(٦٨٣) "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية"، العضد التفتازاني (٣٠٨/٢).

(٦٨٤) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤٦/١).

(٦٨٥) "المجموع"، للنووي (٤٥/١).

وعلى كل فإن الفقهاء المانعين يجيزون ويرخصون بالتقليد للإفتاء والقضاء عند الضرورة.

سؤال: كيف يفتي المقلد؟

التقليد للإفتاء هو أن يقلد مجتهدا فيما يفتي به ذلك المقلد غيره من المستفتين. وذلك بأن ينقل له ما عرفه من فتوى ذلك الإمام فإذا طلب منه أن يفتي في نازلة على مذهب معين فإن عليه أن يذكر الفتوى وفقاً لذلك المذهب بحسب طاقته، فإن كانت منصوصة نقلها وإلا خرجها على قواعده إن قدر، لأنه إنما سئل عن ذلك المذهب لا عن غيره، وسيله في ذلك أن يقول مثلاً مذهب الشافعي الذي سألت عنه في هذا النازلة هو كذا، ومقتضى مذهب أبي حنيفة هو كذا، وما أشبه ذلك من العبارات الدالة على الإفتاء حسب المذهب المراد الإجابة وفقاً له. وهذا مقتضى كلام من تعرض لهذه المسألة عدا الحنيفة في مثل هذه الحالة، فقد ورد عنهم أن المفتي يفتي بمذهب أبي حنيفة على كل حال بناء على ما قيل من إنه يجب على المقلد اعتقاد أن مذهبه صواب يحتمل الخطأ، ومذهب غيره خطأ يحتمل الصواب، ثم ذكر ابن عابدين في باب القضاء كذلك أن القاضي يحكم بمذهب أبي حنيفة مطلقاً ثم قال: إن ذلك أمر مقيد بما إذا كان المفتي ليس له علم بمدارك الأحكام، أما إن عرفها فعليه أن يفتي بالراجح حسب الدليل^(٦٨٦).

إلا أنه ينبغي التنبيه هنا إلى أن المفتي المقلد الذي ينقل مذهب المجتهد إلى المستفتي، يحرم عليه أن يفتي ويضيف الفتوى إلى مذهب معين إلا عندما يكون عارفاً بأن ذلك هو مذهب ذلك المجتهد تماماً، وذلك بأن تكون تلك الفتوى هي

(٦٨٦) "رد المختار"، لابن عابدين (٣٠٢/٤).

نصه الذي أفتى به أو تكون قد اشتهرت بين أهل المذهب شهرة لا يحتاج معها إلى الوقوف على نص الإمام، كاشتهار وجوب البسمة في الصلاة في مذهب الشافعي، ونحو ذلك مما أغنت شهرته في المذهب عن الوقوف على النص. أما مجرد ما يجده المفتي في كتب من انتسب إلى المذهب في الفروع، فلا يسع المفتي أن يضيف تلك الفتوى إلى المذهب بمجرد وجودها في كتب المنتسبين إلى المذهب فقط، فكم فيها من مسألة لا نص للإمام فيها البتة، وليس ثمة ما يدل على أنه نص عليها، بل كثيرا ما يكون فيها مسائل نص الإمام على خلافها، ومثل لذلك بأمثلة عدة منها في مذهب مالك قول خليل بن إسحاق المالكي في كتابه المختصر والذي ذكر أنه مبين لما به الفتوى، وفي كتاب الحيض حيث قال: "كأقل الطهر"^(٦٨٧) يعني أنه أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، قال الشيخ الشنقيطي: "فلو أفتى شخص بهذه الفتوى لمن سأله عن مذهب مالك في مسألة الحيض هذه، كان غير صادق في إضافتها إلى مالك، لأن مالكاً كان يقول: "إن أقل الطهر بين الحيضتين ثمانية أيام أو عشرة أيام"، وهذا هو الذي نقله عنه أجلاء أهل مذهبه كأبي محمد بن أبي زيد.

أما القول بأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً فهو قول ابن مسلمة، واعتمده صاحب التلقين، وجعله ابن شاس مشهور مذهب مالك مع أن مالكاً لم يقله ولم يعلم به"^(٦٨٨).

ولهذا نبه النووي رحمه الله أنه لا يجوز لفت على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف أو مصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين، وأكثر

(٦٨٧) "حاشية الخرشبي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي" (٢٠٤/١).

(٦٨٨) "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٥٧٦/٧).

المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترحيح، إلى أن قال: "بل قد يجزم عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصاً له"^(٦٨٩).

وباختصار: فإن المفتي المقلد إذا عزى إلى مذهب معين فتوى كان ناقلاً لمذهبه، فعليه التزام صحة النقل واتباع الكتب التي هي حجة في المذاهب، وعليه البعد عن الروايات الضعيفة والنادرة إلا إذا نص في المذهب على أن بها الفتوى، أما إن كان يخرج على مقتضى المذهب فلا بد أن يكون عالماً بما أخذ الإمام ومداركه^(٦٩٠).

هذا فيما إذا سئل المفتي عن مذهب معين، أما إذا لم يسأل عن مذهب معين بل سأل عن حكم الله تعالى في مسألة فإن عليه أن يفتي بالراجح عنده وبما يراه أقرب إلى الصواب حسب نظره، سواء في مذهبه هو الذي يقلده أو في مذهب غيره.

وقد نقل ذلك ابن القيم عن القفال حيث قال: "قال القفال: لو أداني اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة: قلت مذهب الشافعي كذا ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة لأن السائل إنما يسألني عن مذهب الشافعي فلا بد أن أعرفه أن الذي أفتيته به غير مذهبه، فسألت شيخنا -قدس الله روحه- عن ذلك فقال: "أكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعة التي سأل عنها وإنما سؤاله عن حكمها ما يعمل به فيها فلا يسع المفتي أن يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه"^(٦٩١).

(٦٨٩) "المجموع"، للنووي (٤٧/١).

(٦٩٠) "التقليد في الشريعة"، للشنقيطي (ص ١٣٣).

(٦٩١) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٣٠١/٤).

المبحث السابع

حكم الإفتاء بالحيل

معنى الحيل:

تطلق الحيلة لغة على الحذق وجودة النظر ودقة التصرف، وحسن تدبير الأمور، وهي مشتقة من التحول والانتقال من حالة إلى أخرى^(٦٩٢).
ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية موصلاً إلى الفرض المطلوب، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء، فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحاً كانت قبيحة^(٦٩٣).
وقد قال بعض العلماء إنها صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة^(٦٩٤).
عرفها الشاطبي بقوله: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"^(٦٩٥).
ومن ذلك حيل اليهود في استباحة الحرام، كإيمانهم أول النهار وكفرهم آخره ليصدوا الناس عن الإسلام، وتحريفهم التوراة وليهم ألسنتهم بالكتاب وزعمهم أن الله أنزلها.

(٦٩٢) "لسان العرب"، لابن منظور (١٠٥٥/٢) "المصباح المنير"، للفيومي (١٧٥/١).

(٦٩٣) "الفتاوى الكبرى"، لابن تيمية (١٤١/٣، ١٤٢).

(٦٩٤) "إعلام الموقعين"، (٣٠٤/٣)، و"إغاثة اللهفان" (٣٨٥/١)، لابن القيم.

(٦٩٥) "الموافقات"، للشاطبي (٢٠١/٤).

وهكذا كل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو الأولى فهي تدرج فيما يستحل به المحارم^(٦٩٦).

وعرفها ابن القيم بأنها: "إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى محرم يبطنه"^(٦٩٧).

أقسام الحيل وحكم كل قسم:

إذا كان عرف الناس قد غلب في زمن ما على معنى معين، فإن هذا لم يمنع أن يبقى معنى الحيلة في بعض البلاد وبعض الأوقات مستخدماً في معناه الواسع؛ وذلك ليشمل الجائز والممنوع، وقد اكتفى العلماء بإضافة حكم الحيلة للتفريق بين أنواعها.

فقالوا: حلية محرمة وأخرى مباحة، وثالثة مكروهة أو موضع اشتباه.

وفيما يلي بيان لأقسام الحيل، وأحكامها، وكذلك ما يتعلق بحكم الإفتاء بالحيل المختلفة^(٦٩٨).

القسم الأول: الحيل الممنوعة:

وهي حيل لا اختلاف على بطلانها من جهة وحرمتها من جهة أخرى، وهي كحيل المنافقين والمرائين وأضراهم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾^(١٠٧) لَا نَقَمُ فِيهِ أَبَدًا

(٦٩٦) "الحيل في الشريعة الإسلامية"، د. محمد عبد الوهاب بحيري، ط مطبعة السعادة، مصر، القاهرة (ص ٦٦).

(٦٩٧) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٠٧/٣).

(٦٩٨) "قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي"، د. محمود عثمان، دار الحديث، (١٧٤١ هـ)، (ص ٨٥-٩٠).

لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ
يُظَاهَرُوا بِأَلْفِهِ وَيُحِبُّوا الْمُنَظَّهَرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أُسِّسَ بُيُوتُهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ
وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُيُوتُهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا
يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ
قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾ [التوبة : ١٠٧ : ١١٠].

فحيلتهم ظاهرها الطاعة ببناء مسجد وباطنها الصد عن سبيل الله.
ومن ذلك الحيل لأكل أموال الناس بالباطل، وإلباس الباطل ثوب الحق! فلو
أن إنساناً أراد التهرب أو منع الحق الواجب من الزكاة فوهب ماله لغيره على
رأس الحول ثم استرده بعده، فلا شك في تحريم حيلته حيث أبطل الحق الواجب
عليه لله.

وهذه الحيل الممنوعة على أضرب ثلاثة هي:

- ١ - حيلة محرمة ويتوصل بها إلى محرم.
 - ٢ - حيلة مباحة ويتوصل بها إلى محرم.
 - ٣ - حيلة مباحة لا يتوصل بها إلى محرم وتستعمل لتفضي إلى محرم.
- وقد ذهب العلماء إلى تحريم الإفتاء بهذه الأنواع جميعاً؛ بل لا يجوز تقليد
من يفتي بها، ويجب نقض حكمه، ولا يجوز الدلالة للمقلد على من يفتي بها،
وهذا مذهب جمهور العلماء في سائر المذاهب، ونص كثير منهم على عدم قبول
الفتاوى التي تتضمن هذا النوع من الحيل.

في الدر المختار: "يمنع مفت ماجن يعلم الناس الحيل الباطلة، كتعليم الردة

لتبين من زوجها، أو لتسقط عنها الزكاة" (٦٩٩).

وفي كشف القناع: "ولا يجوز للمفتي، ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص، لمن أراد نفعه، فإن تَبَعَ ذلك أي الحيل المكروهة والمحرمة والرخص، فسُقِّ وحرم استفتاؤه" (٧٠٠).

وفي كتاب إبطال الحيل: "الفتوى عند أهل العلم تعليم الحق والدلالة عليه وأما من علّم الحيلة والمماكرة في دين الله والخديعة على من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور حتى يخرج الباطل في صورة الحق فلا يقال له مفت" (٧٠١).

قال ابن القيم في الواجب على المفتي: "يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه، ويفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده" (٧٠٢).

فلا شك أن المفتي المتبع للحيل متعرض للفسق والمنع من الفتيا، بل وذهب بعض أهل العلم إلى تكفيره!

فقد وقع في عهد ابن المبارك أن امرأة أُمرت بالردة لتبين من زوجها فغضب ابن المبارك لذلك غضباً شديداً ثم قال: "أحدثوا في الإسلام، ومن كان أمر بهذا فهو كافر ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به أو هويه ولم يأمر به فهو كافر، ثم قال: ما أرى الشيطان كان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فأفاد منهم فأشاعها حينئذ، أو كان يحسنها ولم يجد من يمضيها فيهم، حتى

(٦٩٩) "الدر المختار"، للحصفي (١٤٧/٦).

(٧٠٠) "كشف القناع"، للبهوتي (٣٠٧/٦).

(٧٠١) "إبطال الحيل"، لابن بطة، المكتب الإسلامي، بيروت، (ص ١٣١).

(٧٠٢) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٩١/٣)، وقد نقل مثل هذا عن النووي في روضة الطالبين

(٩٦/٨)، وعن الخطاب المالكي في مواهب الجليل (٩٢/٦).

جاء هؤلاء^(٧٠٣).

القسم الثاني: الحيل المكروهة:

وهي تلك الحيل التي لم تتبين بدليل قاطع موافقتها لمقصد الشارع أو مخالفته، وجرى خلاف العلماء في حكمها، وهذه الحيل لا يجوز إفتاء الناس بها أو تعليمهم لها، كما ينبغي أن يفرق بين نفوذ هذه الحيل في مذاهب بعض أهل العلم وبين إباحتها من الأصل، فلا يلزم من كون بعض الفقهاء لا يطلونها ويرتبون عليها آثاراً أن يبيحوها ويفتوا بها لكل مستفت، بل الواجب أن يبينوا ما فيها، ويزجروا الناس عنها، فمن أفتى بصحة زواج المطلق لامرأته ثلاثاً بعد تحليلها له، لا يقول بصحة هذه الحيلة، ولا يقرها ابتداءً.

القسم الثالث: الحيل المشروعة:

وهي ما لا خلاف في جوازه كالنطق بكلمة الكفر حالة الإكراه، والمعارض التي يتخلص بها الإنسان من المآثم أو المكار، وقد ثبتت بالسنة الفعلية والقولية، فقد قال النبي ﷺ للسائل: "من أنت؟" فقال: "نحن من ماء"^(٧٠٤)، يريد مخلوقين من ماء لا أنه من بلدة ماء، "وكان ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها"^(٧٠٥)، وكان يقول:

(٧٠٣) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٧٧/٣ - ٢٣١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٦٨/٣ -

١٧٢)، "عمدة التحقيق: في التقليد والتلفيق"، محمد سعيد الحسيني، تحقيق: حسن سمّاحي،

والأرناؤوط، دار القادري، دمشق، ط ٢، (١٤١٨هـ)، (ص ٢٥٤ - ٢٦٦).

(٧٠٤) "سيرة ابن هشام"، لابن هشام (١٦٢/٣).

(٧٠٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب المكر في الحرب (٢٦٣٧)، وابن أبي شيبه في مصنفه

(٥٣٩/٦)، والدارمي، كتاب السير، باب في الحرب الخدعة (٢٤٥٠)، وغيرهم من حديث

كعب بن مالك مرفوعاً.

"إن في المعارض لندوحة عن الكذب" (٧٠٦).

وكان الصديق يقول لمن سأله عن النبي ﷺ في طريق الهجرة بقوله: "من هذا بين يديك؟ فيقول: "هذا الرجل يهديني السبيل" (٧٠٧).

فإذا كانت الحيل لا شبهة فيها ولا يترتب عليها مفسدة، وفيها مصلحة أو رفع حرج أو تيسير فهذا من الحيل المشروعة.

يقول ابن القيم: "فأحسن المخارج ما خلّص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم" (٧٠٨).

وعلى هذا فإذا احتال المفتي بشيء مشروع لا شبهة فيه لتخليص من ورطة أو تصحيح لمعاملة ونحو ذلك فلا حرج عليه إذا حسن قصده.

يقول النووي رحمه الله: "وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا" (٧٠٩).

وقال البهوتي: "وإن حسن قصده أي المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها، ولا مفسدة لتخلص المستفتي بها من حرج جاز" (٧١٠).

(٧٠٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢٨٢/٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٥٧) والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦/١٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٣/٤) عن عمران بن حصين مرفوعاً.

(٧٠٧) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ .. (٣٩١١)، من حديث أنس مرفوعاً.

(٧٠٨) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٨٣/٤).

(٧٠٩) "المجموع"، للنووي (٧١/١).

(٧١٠) "كشف القناع"، للبهوتي (٣٠٧/٦).

وقد عدَّ ابن القيم أكثر من مائة وعشرين مثلاً للحيل الجائرة المشروعة^(٧١١).

وفي زماننا الحاضر قد تمس الحاجة إلى شيء من هذه الحيل المشروعة في استنقاذ المسلم من ورطات عديدة نشأت لأسباب كثيرة بعضها يتعلق بالمعاملات وبعضها يتعلق بالسياسة الشرعية، وبعضها له تعلق بفقهاء الأقليات المسلمة.

(٧١١) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١١٤/٣).

الفصل الثالث

التلفيق في الفُتيا

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: معنى التلفيق ونشأة القول به.
- المطلب الأول: معنى التلفيق لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: نشأة القول بالتلفيق.
- المبحث الثاني: التلفيق أنواعه وأحكامه.
- المطلب الأول: أنواع التلفيق.
- المطلب الثاني: حكم التلفيق.
- المبحث الثالث: حكم تتبع الرخص

المبحث الأول

معنى التلفيق ونشأة القول به

المطلب الأول: معنى التلفيق لغة واصطلاحاً

معنى التلفيق لغة:

هو مصدر لَفَّقَ، ويطلق ويراد عدة معاني منها:
الضم والملائمة، والكذب المزخرف، وَلَفَّقَ الثوب من باب ضرب، وهو ضم شقة إلى أخرى فيخيطهما، ومنه ضم الأشياء والأمور والملائمة بينهما لتكون شيئاً واحداً أو لتسير على وتيرة واحدة^(٧١٢).

معنى التلفيق اصطلاحاً:

لم يبعد علماء الشريعة في استعمالهم لهذه الكلمة عن معناها اللغوي، فالتلفيق عند المحدثين هو علم يبحثون فيه عن الملائمة والتوفيق بين الأحاديث المتنافية ظاهرياً، وذلك بتخصيص العام، وتقييد المطلق إلى غير ذلك^(٧١٣).
والتلفيق عند الفقهاء يطلق على معنى الضم، كما في المرأة التي انقطع دمها، فرأت يوماً دمًا ويوماً نقاء، أو يومين ويومين بحيث لا يجاوز التقطع خمسة عشر يوماً عند البعض على مقابل الأظهر عند الشافعية^(٧١٤).

(٧١٢) "المصباح المنير"، للقيومي، مادة "لفق" (٦٧٣/٢)، "مختار الصحاح"، للرازي، (ص ٦٠١).

(٧١٣) "شرح القسطلاني على البخاري"، (٩/٤٤٠).

(٧١٤) "روضة الطالبين"، للنووي (١/١٦١).

وقالوا في كفارة اليمين: لا تجزئ الكفارة حال كونها ملفقة من نوعين فأكثر كطعام مع كسوة، وأما من صنفى نوع فيجزئ في الطعام^(٧١٥).

ويأتي التلفيق عند الأصوليين على معنى الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل واحد، له أركان وجزئيات لها ارتباط بعضها ببعض ولكل منها حكم خاص، بحيث يتأتى من هذا الجمع حصول كيفية لا يقول بها أيُّ من الإمامين^(٧١٦)، فكان المقلد يعمل في مسألة واحدة بقولين معاً لمجتهدين مختلفين.

كما يأتي على معنى إحداث قول مركب في مسألة اختلف علماء العصر السابق فيها على قولين.

يقول ابن حجر الهيتمي: "يشترط لصحة التقليد ألا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما"^(٧١٧).

مثال توضيحي للتلفيق:

مسألة مسح الرأس في الوضوء.

الشافعية يرون: أن المسح يتحقق ولو ببعض شعرات من الرأس.

والحنيفة يرون: أن المسح يتحقق بمقدار ربع الرأس؛ حيث إن الباء في قوله تعالى

﴿بُرءُوسِكُمْ﴾ للإصاق، وعليه فالصاق اليد على الرأس يمثل ربع الرأس.

والمالكية يرون: مسح جميع الرأس، لأن الباء زائدة، فيكون التقدير

﴿وَأَمْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ﴾.

(٧١٥) "الشرح الكبير بحاشية الدسوقي" مع تقريرات الشيخ محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ط ١،

(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) (١٠٥/٢).

(٧١٦) "الاجتهاد في التشريع الإسلامي"، محمد سلام مذكور (ص ١٨٨).

(٧١٧) "تحفة المحتاج"، لابن حجر الهيتمي (٢٦٦/٤).

أما الحنابلة فيرون: مسح جميع الرأس كذلك.
وعلى هذا: فإذا توضأ شافعي ومسح بعض شعيرات من رأسه أجزاء ذلك.
وإذا لمس امرأة أجنبية بغير حائل نقض وضوءه، على مذهب الشافعي، أما
على مذهب غير الشافعي فإن اللمس بدون شهوة لا ينقض الوضوء.
والمحقق يفعل الآتي: يتوضأ ويمسح بعض الشعيرات على مذهب الشافعي،
ثم يلمس امرأة أجنبية بدون حائل من غير شهوة على مذهب غير الشافعي،
ويصلي عملاً بصحة وضوئه في المسح على مذهب الشافعي، وعملاً بعدم نقض
وضوئه في اللمس على مذهب غير الشافعي، فقد أخذ من المذاهب ما يناسبه،
وأحدث قولاً آخر في المسألة الواحدة.

فالوضوء بمسح بعض الشعيرات صحيح على مذهب الشافعي غير صحيح
على مذهب غيره.

ولمس الرجل للمرأة الأجنبية بغير شهوة بدون حائل ناقض للوضوء على
مذهب الشافعية غير ناقض للوضوء على مذهب غير الشافعية.
فيكون وضوء هذا الرجل الذي اقتصر في المسح على بعض الشعيرات ولمس
المرأة الأجنبية بغير حائل، منقوض على مذهب الشافعي ولا تصح الصلاة به.
وعلى مذهب غير الشافعي الوضوء غير صحيح لأنه لم يتحقق المسح
المطلوب^(٧١٨) والله أعلم.

ومثاله أيضاً: أن يتوضأ ثم يلمس المرأة ويخرج منه الدم فيصلّي بذلك
الوضوء مقلداً أبا حنيفة رحمته الله في عدم النقض بلمس المرأة والشافعي رحمته الله
في عدم النقض بالدم الخارج من البدن، قال المانعون من التلفيق هذه الصلاة لا

(٧١٨) "نهاية السؤل"، للإسنوي (٣٢٧/٤)، "المغني"، لابن قدامة (٢٢٦/١).

تصح بهذا الوضوء على كلا المذهبين، فأما عند الشافعي فللمس المرأة، وأما عند أبي حنيفة فلخروج الدم من الجسد، فكأن التلفيق ورد على مسألة واحدة هي نقض الوضوء باعتماد أقوال مختلفة بحيث وجدت كيفية لا يقول بها أحد من المجتهدين^(٧١٩).

المطلب الثاني: نشأة القول بالتلفيق

لم يعرف مصطلح التلفيق زمن النبي ﷺ ولا في عصر الصحابة أو التابعين، حيث كان العامي يسأل من شاء منهم فيجيبه ويعمل بفتواه، ولم يسمع أن أحداً من علمائهم رحمهم الله كان يلزم العامة بالعمل بفتواه دون سواه، ولم ينقل عن أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، في عصر تابع التابعين الحجر على أحد من الناس أن يستفتي غيره من العلماء، الأمر الذي يشهد أن المستفتي كان يعمل بأقوال العلماء، وإن أدى إلى أن يقلد عدداً منهم في عبادة واحدة. والكلام على التلفيق منعاً وحظراً لم يعرف له قائل قبل القرن السابع الهجري، ولعل أول من تكلم فيه من الحنيفة القاضي نجم الدين بن إبراهيم بن علي الطرسوسي (ت ٧٥٨هـ) في كتابه "أنفع الوسائل". ومن المالكية يحيى الزناتي المالكي من رجال القرن السابع ولعله أقدم من نقل عنه الكلام في التلفيق.

ثم تتابع الأصوليون بعد ذلك على بحثه ومناقشته في مباحث الاجتهاد والتقليد والإفتاء^(٧٢٠).

(٧١٩) "مسلم الثبوت"، لابن عبد الشكور (٤٠٧/٢).

(٧٢٠) "الاجتهاد"، محمد سيد موسى (ص ٥٥٥).

يقول د. محمد سلام مذكور: "يبدو لنا أن الذي أدى إلى هذه البلبلة في الموضوع هو ما حدث من الفقهاء نتيجة ما شاع بينهم في عصر التقليد من القول بسد باب الاجتهاد، وما نص عليه البعض من أن الحكم الملقق باطل بالإجماع، فأى إجماع هذا الذي صير الفقه المذهبي إلزامات دينية، فضلاً عن بطلان دعوى الإجماع^(٧٢١)."

وقال العلامة القاسمي رحمه الله: "مسألة التلفيق من غرائب المسائل المحدثّة المفرعة على القول بلزوم التمسّك للمذهب للعامي وهو قول لا يعرفه السلف ولا أئمة الخلف، وقد اتفقت كلمتهم على أن العامي لا مذهب له ومذهبه مذهب مفتيه".

ترى الفقيه من القرون المتأخرة لو سئل عن رجل مسح بعض رأسه أقل من ربعه في وضوئه ثم خرج منه دم وصلى، يجيبك بأن صلاته باطلة لأن عبادته ملفقة من مذهبين، فخرج منها قول لا يقول به أحد.

هذا قصارى جوابه في فتواه، ومبلغ علمه على دعواه مع أنه لو فرض أنها حدثت في القرون الأولى وسئل عنها مفت سلفي لكان نظره في صحتها أو فسادها إلى الدليل المبيح لها أو الحاضر ولا يمكن أن يتصور أن يقول لك: "عملك هذا ملفق" أو "هذا تلفيق" وإنما يأمره بالفعل أو بالترك استدلالاً أو استنباطاً فحسب، ولذلك لم يسمع لفظ التلفيق في كتب الأئمة لا في موطأهم ولا في أمهاتهم بل ولا في كتب أصحابهم، ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتحزب ودخلت السياسة في التمسّك بالمذهب، واضطر الفقهاء إلى التشدد في ذلك والتصلب، فمسألة التلفيق إذاً من

(٧٢١) "الاجتهاد في التشريع الإسلامي"، محمد سلام مذكور (ص ١٩٨).

مسائل الفروع ولا دخل لها في الأصول، فإن مسائل الأصول هي مباحثه التي يستمد منها معرفة الاستنباط والاستنتاج مما لأجله سمي الأصول أصولاً، فمن أين أن يعد منها التلفيق الذي لم يخطر على بال أحد في القرون الأولى ولا سمع به؟

اتسع أمر التأليف في القرون المتأخرة، وأدخل في كل فن ما ليس منه، بل امتلأ مثل الفقه من الفرضيات أضعاف أضعاف الواقعيات، فلو وازنت بين أسلوب المتقدم والمتأخر في أي فنٍّ لدهشت من تباينهما عجباً، فكانت كتب المتقدمين لا تخرج عن موضوع الفن قيد شبر حتى استفحل الأمر في التأليف وجرى من جرائه ما نعاه غير واحد من الحكماء، وقد ألم بشيء من ذلك القاضي ابن خلدون في مقدمة تاريخه.

والمقام لا يتسع لبسط هذا البحث الذي تتجاذبه أمور عديدة لمعرفة منشأ من اختلاف السياسة ودخول عوائد الأمة الغالبة على المغلوبة قسراً، وتبدل المناحي والمطالب في تقلي العلم والتوسل لنيه، فاختلط جيد الكتب بغيره، وتبدلت العادات بغيرها، وصارت المراتب والمناصب وقفاً على هذا السبيل لا تنال بغيره، فتبعها ضرورة أمر التأليف فجرى على سنتها ومنهاجها وصار التمدب أصلاً راسخاً وتعددت لأجله الفرق الإسلامية كل يدعو لإمام ورائد السياسة والسيادة، فنشأ ما نشأ وتولد ما تولد مما لا عهد للسلف به، بل بينه وبين سيرهم الأول بعد المشرقين^(٧٢٢).

ويقول فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي: "يقول بعض الناس: كيف نأخذ بجزء من قول الشافعي، ولا نأخذ بالجزء الآخر؟ وهل يجوز لنا هذه التجزئة؟ وهذه الفكرة بلا ريب من بقايا عصور التقليد والالتزام المذهبي الصارم، فلا

(٧٢٢) "الفتوى في الإسلام"، جمال الدين القاسمي (ص ١٦٩ : ١٧٠).

يجوز لمقلد مذهب أن يرتحل عن مذهبه، حتى قال صاحب الدر المختار من الحنيفة: من ارتحل إلى مذهب الشافعي يعزّر! ولم يجيزوا التخيير من المذاهب، بحيث يأخذ من هذا حكماً، ومن غيره حكماً آخر... وخصوصاً إذا كان ذلك في معاملة واحدة، أو في عبادة واحدة بحيث ينتج منها حقيقة لا يقول بها واحد من الأئمة.

وهذا يسمونه التلفيق والحكم والملفق على هذه الصورة باطل بإجماعهم. وذلك كمن يتوضأ ولا يتمضمض ولا يستنشق، ولا يدلك أعضاء الوضوء، ويمسح شعرات من رأسه فقط ويلمس المرأة، ثم يقوم للصلاة، فوضوء هذا غير صحيح في نظر كل الأئمة الأربعة: عند أحمد؛ لأنه لم يتمضمض، ولم يستنشق، وعند مالك لأنه لم يدلك الأعضاء، ولم يمسح كل رأسه، وعند الشافعي لأنه انتقض باللمس.

والحق ما قاله الشيخان شلتوت والسايس في كتابهما "مقارنة المذاهب في الفقه" الذي كان يدرس لسنين عديدة في كلية الشريعة بالأزهر: إن هذا مبني على مقالات وضعها المتأخرون، حينما تحكمت فيهم روح الخلاف، وملكتهم العصبية المذهبية فراحوا يضعون من القوانين ما يمنع الناس من الخروج على مذاهبهم، وانتقلت المذاهب بهذا الوضع عن أن تكون أفهاماً يصح أن تناقش فتد أو تقبل، إلى التزامات دينية لا يجوز لمن نشأ فيها أن يخالفها أو يعتنق غيرها، وحرّموا بذلك النظر في كتاب الله وسنة رسوله مقارنة المذاهب في الفقه" (٧٢٣).

(٧٢٣) من جواب لفضيلته عن فتوى حول بيع المراهجة، وجريان التلفيق فيه، منشورة بعنوان "بين التلفيق والاجتهاد" على موقع إسلام أون لاين. نت، بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٣م.

المبحث الثاني أنواعه وأحكامه

المطلب الأول: أنواع التلفيق

التقليد والتلفيق قرينان، أو لنقل: إن التلفيق فرع التقليد، لأن المقلد بدلاً عن أن يقتصر على مذهب إمامه، يأخذ من مذهبين حكماً ملفقاً من كليهما. ولما كان التقليد في الأمور الاجتهادية كان التلفيق كذلك. وعليه فإن مجال التلفيق هو مجال التقليد، والله أعلم. والتلفيق يتنوع إلى أنواع باعتبارات متفاوتة:

أولاً: أنواع التلفيق باعتبار التركيب وعدمه:

التلفيق بهذا الاعتبار يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: التلفيق المركب:

وهو ما إذا كان القول الملفق غير مخالف لما اشترك فيه القولان. مثال: الخارج من غير السبيلين كالدّم إذا سال من أي عضو. فقد ذهب أبو حنيفة: إلى أنه ينقض الوضوء. وذهب الشافعي: إلى أنه لا ينقض الوضوء، لكن يجب إزالته وغسل موضعه. فالقولان يشتركان في إيجاب نوع من التطهير، لأن القول بوجوب الوضوء، والقول بوجوب غسل موضع الدم، يعد نوعاً من التطهير، وليس مخالفاً ولا مبطلاً لما اشترك فيه القولان.

فإذا أفتى المفتي بوجوب إزالة الدم وغسل موضعه ثم الوضوء فإنه يكون قد أفتى فتوى صحيحة، إلا أنه يكون قد اجتهد اجتهداً مركباً، ولفق من القولين قولاً ثالثاً، وهذا من التلفيق المركب.

وقد يعتبر التركيب في التلفيق إذا أخذ بأقوال أكثر من مجتهد ضمن مدرسة فقهية واحدة، كمدرسة الحنيفة، أو الشافعية.

النوع الثاني: التلفيق غير المركب:

وهو التلفيق في الحكم في المسألة الواحدة، وقد سبق شرحه.

ثانياً: أنواع التلفيق باعتبار القول والعمل:

وينقسم التلفيق باعتبار القول والعمل إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التلفيق في عمل واحد:

مثل: صلاة من احتجم ومس المرأة بشهوة بعد الوضوء، وصلى دون تحديد وضوئه، فهذا باطل بالإجماع.

وكذلك من احتجم وصلى عملاً بقول الشافعي، ولم يقرأ الفاتحة في الصلاة وقراً آية عملاً بقول أبي حنيفة في عدم ركنية الفاتحة في الصلاة، فمثل هذا صلاته باطلة إجماعاً.

أما عند الشافعي فترك الفاتحة، وعند أبي حنيفة لكونه محدثاً.

النوع الثاني: التلفيق في قولين فقط دون العمل.

ومثاله: ما إذا رجح المجتهد قول الشافعي في الاحتجام، وقول أبي حنيفة في المس أو عدم ركنية الفاتحة في الصلاة.

النوع الثالث: التلفيق بين القولين في عملين.

مثاله: إذا صلى بعد الاحتجام دون إعادة للوضوء، ولم يترك الفاتحة، ثم

صلى أخرى بإعادة الوضوء بعد الاحتجام، ولم يقرأ الفاتحة وإنما قرأ آية من القرآن^(٧٢٤).

التلفيق في التقنين:

يقصد بهذا العنوان تخير ولي الأمر في الدولة الإسلامية من بين مذاهب الفقهاء المختلفة مجموعة أحكام لتتخذ قانوناً.

وقد ذهب عدد من العلماء منهم الشيخ/ محمد فرج السنهوري والشيخ/ عبد الرحمن الفلهود، والدكتور/ سيد محمد موسى، إلى جواز ذلك، وعليه العمل في عدد من التقنينات المعاصرة، فالقانون الكويتي في الأحوال الشخصية قد أخذ بأقوال ابن حزم الظاهري، وأبي بكر الأصبم، وابن شبرمة، والقانون المصري أخذ في تشريعاته بآراء القاضي شريح في أحكام الطلاق وبرأي ابن تيمية وابن القيم في مسألة الطلاق الثلاث بأنه واحدة، وهذا كله على أساس تلفيقي^(٧٢٥).

المطلب الثاني: حكم التلفيق بين الجواز والمنع

يتنوع التلفيق باعتبار المنع والجواز إلى أقسام:

أولاً التلفيق الممنوع:

١ - تلفيق باطل لذاته.

٢ - تلفيق باطل لغيره.

(٧٢٤) "نهاية السؤل"، للإسنوي (٤/٦٢٩)، "الضوابط الشرعية للإفتاء"، عبد الحي عزب، (ص ٢٩٠، ٢٩١).

(٧٢٥) "التلفيق في الفتوى"، سعد العتري، (ص ٢٨٦، ٢٨٧)، بحث منشور ضمن بحوث مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت عدد (٣٨) (١٤٢٠هـ).

١ - تلفيق باطل لذاته:

وهذا هو الذي يؤدي إلى إباحة المحرم.

ومثاله: ما قاله أبو نواس من إباحة الخمر اعتماداً على ما قاله أبو حنيفة من إباحة شرب النبيذ، مع أن الشافعي وغيره لا يفرق بين النبيذ والخمر في الحد. قال ابن الرومي:

أحلّ العراقيُّ النبيذَ وشربه وقال حرامان المدامةُ والسُّكْرُ
وقال الحجازيُّ الشرابان واحدٌ فحلّت لنا بين اختلافهما الخمر^(٧٢٦)

فهذا الماجن لفق مذهباً باطلاً لم يقل به أحد، فقد أخذ عن أبي حنيفة في النبيذ وأخذ عن الشافعي كون النبيذ والخمر شيء واحد، فاستحل الخمر لكونها هي والنبيذ شيئاً واحداً اعتماداً على قول أبي حنيفة بحل النبيذ. وهذا قول باطل بالإجماع وباطل بالنص، ولم يقل به إلا كل ماجن مستهتر يقول في الدين بالهوى والتشهي.

٢ - تلفيق باطل لغيره:

وذلك كتلفيقٍ يفضي إلى نقض حكم الحاكم في المسائل الخلافية، إذ الأصل أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولا يجوز نقضه بتغير الاجتهاد، وكتلفيق يحصل معه تتبع الرخص في المذاهب الفقهية، فيأخذ من كل مذهب تيسيراته وترخيصاته، فيعمل بها جميعاً، فيصبح الدين بذلك ألعوبة والعياذ بالله فهذا النوع يحرم لما يفضي إليه من الفساد والتحلل من الأحكام الشرعية، أو عدم استقرارها ودوامها ومن هذا ما ترتب عليه الرجوع عما عمل به تقليداً، أو الرجوع عن

(٧٢٦) "التلفيق في الفتوى"، لسعد العتري (ص ٢٨٠، ٢٨١).

أمر مجمع عليه لازم لأمر مقلده، كمن قلّد أبا حنيفة في جواز النكاح بلا ولي، فيلزم من هذا العقد عند أبي حنيفة صحة إيقاع الطلاق، فلو طلقها ثلاثاً ثم أراد أن يقلد الشافعي في عدم إيقاع الطلاق لكون النكاح بلا ولي، فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد في أمر لازم إجماعاً^(٧٢٧).

ثانياً: التلفيق الجائز:

اتفق العلماء على أن التلفيق إذا أبطل إجماعاً فإنه لا يجوز، ثم اختلفوا فيما لو عمل في مسألة باجتهاد إمام وفي أخرى باجتهاد آخر، ورجح الجواز جمهور الفقهاء الذين لا يلزمون المقلد باتباع مذهب واحد في كل مسألة. وجرى الخلاف بينهم في التلفيق بين قولين لمجتهدين مختلفين في مسألة واحدة، وذلك على ثلاثة مذاهب أساسية:

الأول: الجواز مطلقاً.

الثاني: المنع مطلقاً.

الثالث: الجواز بشروط.

وفيما يلي أدلة كل فريق:

القائلون بالجواز مطلقاً:

استدل القائلون بالجواز بأدلة منها أن الأصل جوازه ما لم يثبت منعه بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع ولم يوجد، كما أن الحال في عهد أوائل الأمة كان على ذلك، حيث عمل العامة بالتلفيق من لدن الصحابة فمن بعدهم، وذلك من غير نكير، وقد ذهب إلى جوازه طائفة من علماء المذاهب أنفسهم،

(٧٢٧) "رسم المفتي"، لابن عابدين (٦٩/١) "أصول الفقه الإسلامي وأدلته"، د. وهبة الزحيلي (ص ١١٤٨).

يقول الشيخ مرعي الحنبلي في رسالة في جواز التلفيق للعوام: "... والذي أذهب إليه وأختاره القول بجواز التقليد في التلفيق، لا بقصد تتبع ذلك بل من حيث وقع ذلك اتفاقاً خصوصاً من العوام الذي لا يسعهم غير ذلك ... ولا يسع الناس غير هذا، ويؤيده أنه في عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

ومع كثرة مذاهبهم وتباينهم لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته لئلا تلتق في عبارتك بين مذهبين فأكثر؛ بل كل من سئل منهم عن مسألة أفق السائل بما يراه، مجيزاً له العمل من غير فحص ولا تفصيل، ولو كان ذلك لازماً لما أهملوه خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم" (٧٢٨).

وفي زوائد الكافي والمحرر على المقنع: "قليل لأحمد: إن كان الإمام خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف مالك، وسعيد ابن المسيب؟!".

وقال الدسوقي المالكي في حواشيه على (شرح خليل) في بحث الفتوى من خطبة الكتاب: وفي كتاب الشبرخي (امتناع التلفيق) والذي سمعناه من شيخنا نقلاً عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه وهو فسحة.

قال الدسوقي: وبالجمل في التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان: المنع: وهو طريقة المصاروة.

والجواز: وهو طريقة المغاربة ورجحت" (٧٢٩).

(٧٢٨) "زوائد الكافي والمحرر على المقنع" لعبد الرحمن عبدان الحنبلي، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض (٩/١).

(٧٢٩) "حاشية الدسوقي" (٢٠/١).

وقال ابن الهمام في فتح القدير في كتاب أدب القاضي:
المقلد له أن يقلد أي مجتهد شاء.

ثم قال: "وأنا لا أدري ما يمنع هذا (أي تتبع الرخص وأخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه) من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان ﷺ يجب ما خفف عن أمته" (٧٣٠).

كما نقل مثل هذا عن ابن نجيم المصري الحنفي وغيره، وقد صلى أبو يوسف خلف هارون الرشيد بعد أن احتجم ولم يتوضأ عملاً بمذهب مالك، وأخذ أبو يوسف بقول أهل المدينة، حين أعلم أنه صلى بعد أن اغتسل من ماء بئر فيه فأرة ميتة، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً.

ثانياً: القائلون بالمنع مطلقاً:

١ - التلفيق يؤدي إلى التلاعب بأمور الدين وأحكام الشرع؛ لكونه يؤدي إلى تتبع الرخص والأخذ بما هو أيسر من المذاهب وهذا لا يجوز.
وقد أثر عن الإمام أحمد قوله: "لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً" (٧٣١).

٢ - إن الأخذ بالتلفيق يلزم منه احتمال الوقوع في خلاف الجمع عليه، لأنه ربما يكون المجموع الذي عمل به ولفقه مما لم يقل به أحد (٧٣٢) فيكون باطلاً.

(٧٣٠) "فتح القدير"، لابن الهمام (٢٥٨/٧).

(٧٣١) "المسودة"، لآل تيمية (ص ٥١٨).

(٧٣٢) "الكشف الدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلفيق"، (ص ٧) وما بعدها، و"شرح الكوكب

المنير"، لابن النجار، (٤/٤١٩)، و"إرشاد الفحول"، للشوكاني (ص ٢٤٠) وما بعدها.

ونوقش القول بأن التلفيق يؤدي إلى تتبع الرخص والبحث عن الأيسر من المذاهب، وهو ما يؤدي إلى التلاعب بأحكام الدين.

بأن هذا مردود لأنه لا ملازمة بين هذا وبين التلفيق، فالتلفيق يمكن أن يكون دون تتبع الرخص والبحث عن الأيسر من المذاهب، لأن الملفق إنما يعمل بما هو أليق وأرفق لحاله، وهذا يساير ما قصده الشرع الحكيم من التخفيف والتيسير^(٧٣٣).

ثالثاً: القائلون بالجواز بشروط:

واستدل القائلون بالجواز بشروط، بأدلة الجيزين مع مراعاة ما عند المانعين لتكون الشروط هي:

- ١ - ألا يؤدي ذلك إلى تتبع الرخص في المذاهب والعمل بالتشهي.
 - ٢ - أن يصار إليه عند الضرورة وما ينزل منزلتها.
- وقد حاول الدكتور وهبة الزحيلي أن يقدم ضابطاً يستند إليه في جواز التلفيق وعدم جوازه فقال: "كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محذور وخصوصاً الحيل، وأن كل ما يؤيد دعائم الشريعة، وما ترمي إليه حكمتها وسياساتها لإسعاد الناس في الدارين وتيسير العبادات عليهم وصيانة مصالحهم في المعاملات؛ فهو جائز مطلوب.
- والتلفيق الجائز هو عند الحاجة أو الضرورة وليس من أجل العبث أو تتبع الأيسر والأسهل عمداً بدون مصلحة شرعية، وهو مقصور على بعض أحكام العبادات والمعاملات الاجتهادية لا القطعية^(٧٣٤).

(٧٣٣) المراجع السابقة، و"قواعد في علم الفقه للكيرانوي"، (ص ٢٩٠) وما بعدها.

(٧٣٤) "أصول الفقه"، د. وهبة الزحيلي، (١١٥٣/٢).

الترجيح:

ولعل الراجح من هذه الأقوال: قول من قال بجوازه لتواتر عمل السلف من أئمة المذاهب وغيرهم عليه، ولأن هذا النهي عنه ما نقل إلا في القرن السابع، وقد مضى عمل الأمة على خلافه، وذلك الجواز بشرط ألا يخرق إجماعاً. وبناءً على ما سبق فإنه يجوز للمفتي أن يستعمل التلفيق في الفتيا، وذلك بالضوابط التالية:

١- أن يتبع القول لدليله: فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلاً، بل يختار أقواها دليلاً، ولا يتبع شواذ الفتيا، وأن يكون عليمًا بمناهج المذهب الذي يختار منه.

٢- أن يجتهد في ألا يترك المتفق عليه إلى المختلف فيه، فمثلاً: إذا أحيط خبراً بالمذاهب الإسلامية على تولي المرأة عقد زواجها بنفسها، لا يفتي بقول أبي حنيفة الذي انفرد به من بين الجمهور، بل يفتي بقول الجمهور، ولا مانع من أن يبين له قول أبي حنيفة، وجه اختياره رأي الجمهور.

٣- ألا يتبع أهواء الناس: بل يتبع الدليل، وينظر في المصالح المعتبرة شرعاً. وأن يكون حسن القصد في اختيار ما يختار، فلا يختار لإرضاء حاكم أو لهوى الناس ويجهل غضب الله تعالى ورضاه، فلا يكون كأولئك المفتين الذين يتعرفون مقاصد الحكام قبل أن يفتوا، فهم يفتون لأجل الحكام لا لأجل الحق، ولقد رأى الناس من بعض المفتين أن يتبع موضع التسامح بالنسبة للحاكم ولنفسه، وموضع التشدد بالنسبة للناس، فيختار لنفسه من المذاهب

أيسر الآراء، ويختار لغيره آراء مذهبه الذي يفتي به ولو بلغ حد التشدد^(٧٣٥).

ويلخص العلامة القاسمي الموقف من التلفيق فيقول:

والقصد أن التلفيق الذي يبحث عنه المتأخرون ينبغي للمفتي إذا استفتي عن مسألة منه، أن ينظر إلى مأخذها من الكتاب والسنة أو مدرکها المعقول منها، وأما تسرعه إلى القول بالتلفيق بطلاناً أو قبولاً فعدول عن مهيع السلف، على أن ما يسمونه بعدُ تليفاً بقطع النظر عما ذكرنا من شأنه ربما رجع إلى نوع الرخص التي يحب الله أن تؤتى^(٧٣٦).

(٧٣٥) "أصول الفقه"، محمد أبو زهرة، (ص ٣٢١)، "الضوابط الشرعية للإفتاء"، د. عبد الحي عزب

(ص ٣٠٨).

(٧٣٦) "الفتوى في الإسلام"، للقاسمي، (ص ١٧١).

المبحث الثالث

التلفيق وتبعية الرخص

تطلق الرخصة على ما يفيد التيسير والتسهيل، قال الجوهري في الصحاح: "الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه، ومن ذلك رخص السعر إذا سهل وتيسر".

وهي عند علماء الأصول: "الأحكام التي شرعها الله تعالى بناءً على أعذار العباد، رعاية لحاجتهم مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي" (٧٣٧). وعرفها الشاطبي بأنها: "ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه" (٧٣٨).

وعرفها الغزالي بأنها: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر" (٧٣٩). وأمثلتها كثيرة كأكل الميتة عند الاضطرار، والتلفظ بالكفر عند الإكراه. وقد تطلق الرخصة بإطلاقات ثلاث:

- ١ - ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً دون توقف على عذر وهذا يقال فيه: إنه مشروع على خلاف القياس، ومن هذا السلم والإجارة والقرض والاستصناع، إذ القياس لا يقتضيها كلها لكن جازت استحساناً.
- ٢ - ما وضع عن هذه الأمة من تكاليف شاقة كلف بها من قبلنا مثل اشتراط

(٧٣٧) "مرآة الأصول"، (٣٩٤/٢)، "روضة الناظر"، لابن قدامة، (١٧٢/١).

(٧٣٨) "الموافقات"، للشاطبي، (٣٠١/١).

(٧٣٩) "المستصفى"، للغزالي، (٦٣/١).

قتل النفس لصحة التوبة، ودفع ربع المال في الزكاة، وقرض موضع النجاسة من الثوب لتحقيق الطهارة.

٣- ما كان توسعة على العباد مطلقاً بنيل حظوظهم ومآربهم المباحة كأكل الطيبات والتمتع بما أبيح من الملاذ.

معنى تتبع الرخص وحكمه:

والمقصود بتتبع الرخص النظر في أحكام المذاهب المختلفة لتخير ما هو الأهلون والأيسر فيما يقع من المسائل، ولذا فإن الكلام هنا عن تتبع الرخص لا يختلف كثيراً عن الكلام السابق في تلفيق الأحكام، ولنعرض بإيجاز خلاف الفقهاء في هذا الحكم، لأن مسألة تتبع الرخص من المسائل ذات الشأن الخطير في المجتمع وعند الفقهاء أنفسهم، والواقع أن الفقهاء يختلفون في هذه المسألة إلى ثلاث فرق: فمنهم من يمنع مطلقاً، ومنهم من يجيز بقيود وشروط، ومنهم من يجيز مطلقاً.

أولاً: المانعون مطلقاً:

ومنهم بعض الحنيفة، وكثير من الشافعية ومنهم النووي والغزالي، والمالكية في الأصح عندهم، والحنابلة، وابن حزم الظاهري. يقول الغزالي: "وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع، بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي، ولذا فإنه يجب أن يتبع ظنه في الترجيح فلا يقتصر على ملاحظة التخفيف بتتبع الرخص" (٧٤٠).

ويقول ابن حزم: "واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة

(٧٤٠) "المستصفى" للغزالي (٣٩١/٢).

فسق لا يحل" (٧٤١).

وقال ابن عبد البر بعد نقله قول سليمان اليتمي: "إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله".

قال أبو عمر: "هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً" (٧٤٢).

ويقول الشاطبي: وليس تتبع الرخص واختيار الأقوال بالتشهي إلا ميل مع أهواء النفس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى والغرض، قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَزُدْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. وقال: إن اتباع الرخص فيه من المفسد ما فيه مثل الانسلاخ من الدين بترك اتباع الخلاف والاستهانة بالدين وإفضائه إلى أقوال خارقة للإجماع^(٧٤٣)، ويقول ابن السبكي: الأصح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب، وهذا يدل على أن هناك رأياً بجواز تتبعها لكن ما ذكره من المنع هو الأصح عنده، ويقول الحسين القاسمي بن محمد الزبيدي وتحرم الرخص فلا يجوز أن يأخذ من مذهب كل مجتهد بالأهون لأدائه إلى الخروج عن الدين وهو إجماع.

ثانياً: المجيزون بشروط: بعض الشافعية والقرافي من المالكية:

يقول الجلال المحلي: أما الشافعية فقد قال العز بن عبد السلام في فتاويه: إن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يعرض لهم العلماء المختلفين من غير نكير سواء اتبع الرخص في ذلك أم العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحداً لم يعينه، ومن جعله متعدداً فلا وجه للمنع على رأيه، فيكون

(٧٤١) "مراتب الإجماع"، لابن حزم، (ص ١٧٥).

(٧٤٢) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر، (٩٢/٢).

(٧٤٣) "الموافقات"، للشاطبي (١٤٥/٤).

الأخذ بأي الأقوال جائزاً، لكنه يمنع من تتبع الرخص المركبة في الفعل الواحد أي التي يكون التلفيق فيها في أجزاء الحكم الواحد، وحمل رأي المانعين من تتبع الرخص على هذا النوع.

ويقول العطار في حاشيته: والنتيجة: جواز التلفيق، وجواز تتبع الرخص لا على الإطلاق، بل لا بد من مراعاة ألا يقع الشخص بتتبع الرخص في حكم مركب من اجتهادين^(٧٤٤).

وقيّد القرافي الجواز بشرط ألا يترتب على تتبع الرخص العمل بما هو باطل لدى جميع من قلدهم.

ثالثاً: المجيزون مطلقاً: أكثر الحنيفة وبعض المالكية وبعض الشافعية:

يقول الكمال بن الهمام: "لا يمنع من اتباع رخص المذاهب مانع شرعي؛ إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا وجد إليه سبيلاً، وكان الرسول ﷺ يحب ما خفف على أمته ويقول: "أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة"^(٧٤٥) "وإني أرسلت بحنيفية سمحة"^(٧٤٦)، ولأن الشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد؛ بل بتحصيل المصالح، ثم قال: والغالب أن هذه إلزامات من المانعين لكف الناس عن تتبعها، ولا أرى ما يمنع هذا من العقل والسمع"^(٧٤٧).

(٧٤٤) "حاشية العطار على جمع الجوامع"، حسن العطار، المكتبة التجارية، مصر، (٤٠٢/٢).

(٧٤٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٩/٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٥/١)، في إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري منكر الحديث.

(٧٤٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٣/٦) من حديث عائشة مرفوعاً وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٢٩).

(٧٤٧) "التقرير والتجوير"، لابن أمير الحاج، (٢٩٨/٦) وأشار إليه كل من المحلي في شرحه على جمع الجوامع (٤٠٢/٢) والشاطبي في الموافقات (٨١/٤).

ويقول ابن أمير الحاج: "وتتبع الرخص لا يمنع منه مانع شرعي، والغالب أن ما يقوله المعارضون إنما يقصدون به منع العامي من أن يأخذ من كل مذهب ما هو أخفُّ على النفس، وقال: ولا أدري ما الذي منع من هذا وما علمت من الشرع ذمه، وكان الرسول ﷺ يحب للناس ما خفف عليهم" (٧٤٨).

ثم قال في الرد على المانعين ومدعي الإجماع على ذلك، بأن دعوى الإجماع غير صحيحة؛ إذ في تفسير المتبع للرخص عن أحمد روايتان، وقد حمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسدة على غير تأويل ولا مقلد، على أن بعض الحنابلة ذكروا أنه لا يفسق، ولعل من يمنع إنما يقصد ما يوصل إلى صورة لا يكون حكمها صحيحاً عند أحد، أما اتباع الرخص للتسهيل على المكلف كيفما كان ليس بضار (٧٤٩).

ويقول أبو إسحاق المروزي الشافعي، وإبراهيم الشبراخيتي المالكي بالجواز، فقد نقل الدسوقي عنه أنه قال: الذي سمعناه من شيخنا نقلاً عن شيخه أن الصحيح جواز تتبع الرخص، بمعنى تتبع كل سهل لرفع المشقة (٧٥٠).

الترجيح:

نوقش مذهب المجوزين مطلقاً بأمور منها أن ما نقل من عدم فسقه عن الإمام أحمد وغيره لا يلزم منه حل تتبع الرخص، وذلك أنه إذا كان عامياً مقلداً لمفتيه في ذلك لم يفسق، أما إن كان عامياً فأقدم على الترخص من غير تقليد

(٧٤٨) "التقرير والتجيب"، لابن أمير الحاج، (٣/٣٥١).

(٧٤٩) المرجع السابق.

(٧٥٠) "جمع الجوامع"، للسبكي، (٢/٤٠٢)، "حاشية الدسوقي" (١/٢٥٠).

فهذا يفسق لإخلاله بفرضه وهو التقليد، وكذا إن كان مجتهداً لم يؤده اجتهاده إلى الرخص.

على أن هذا منقول عن غير أحمد رحمه الله، كيحيى القطان حيث قال: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل المدينة في السماع -يعني الغناء-، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقاً^(٧٥١).

وأما الاحتجاج بقول متأخري الحنيفة فلا شك أنهم محجوجون بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر وابن حزم^(٧٥٢).

وعليه: فإن الراجح المنع، إلا أن يؤدي إلى ذلك اجتهاد معتبر أو تقليد سائغ.

(٧٥١) "المسودة"، لابن تيمية (ص ٤٦٣).

(٧٥٢) "فتاوى الشيخ عlish" (٧٩/١).

الفصل الرابع

تغير الفتيا وضوابطه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الثابت والمتغير من الأحكام في الشريعة الإسلامية وضوابطه.

المطلب الأول: صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني: تعريف تغير الفتيا والفرق بينه وبين النسخ.

المطلب الثالث: أنواع الأحكام الشرعية من حيث الثبات والتغير.

المطلب الرابع: ضوابط تغير الفتيا.

المبحث الثاني: تاريخ تغير الفتيا وبيان الهدي التشريعي في ذلك.

المطلب الأول: تغير الفتيا في زمن الوحي.

المطلب الثاني: هدي الصحابة والتابعين ومن بعدهم في تغير الفتيا.

المطلب الثالث: تغير الفتيا في العصر الحاضر.

المبحث الثالث: عوامل تغير الفتيا.

المطلب الأول: العرف وأثره في تغير الفتيا.

المطلب الثاني: الاستحسان وأثره في تغير الفتيا.

المطلب الثالث: المصلحة وأثرها في تغير الفتيا.

المطلب الرابع: عموم البلوى وأثره في تغير الفتيا.

المبحث الرابع: القضاة وأولو الأمر ودورهم في تغير الفتاوى والأحكام.

المبحث الأول

الثابت والمتغير من الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتيا

المطلب الأول: صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان

لم يبعث الله تبارك وتعالى نبيه محمداً ﷺ ليكون نذيراً لطائفة من الناس دون سائرهم، ولا ليكون رسولاً لأمة من البشر دون سائر الأمم، وإنما بعثه ليكون للعالمين بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، بعثه برسالة الإسلام الخالدة إلى جميع الخلق إنسهم وجنهم، قاصيهم ودانيهم، أحمرهم وأسودهم، عربيهم وأعجميهم، شرقيهم وغربيهم.

وهذه الحقيقة معلومة من دين الإسلام بالضرورة، من أنكرها وجحدها كان على غير الملة لأن القرآن الكريم صرح بها تصريحاً لا يقبل التأويل، قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيْنَهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ففي هذه الآية الكريمة "بيان عموم رسالته ﷺ، وهي عامة للثقلين كما نطقت به النصوص، حتى صرحوا بكفر منكره" (٧٥٣)، وبرغم أن الآية الكريمة خاطبت الناس جميعاً برسالته ﷺ إلا أنها أكدت ضمير المخاطبين بوصف: "جميعاً" الدال نصاً على العموم لرفع احتمال التخصيص (٧٥٤).

ويقول الله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾

(٧٥٣) "روح المعاني"، للألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٨٢/٩).

(٧٥٤) "التحرير والتنوير"، للطاهر بن عاشور، (٤٨٤/٥).

[سبأ: ٢٨]، أي: "وما أرسلناك يا محمد إلى هؤلاء المشركين بالله من قومك خاصة، ولكننا أرسلناك كافة للناس أجمعين العرب منهم والعجم، والأحمر والأسود، بشيراً من أطاعك ونذيراً من كذبك" (٧٥٥).

وقال عز وجل: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، أي: "لأنذركم بالقرآن أيها المشركون وأنذر من بلغه القرآن من الناس كلهم" (٧٥٦). وقال عن القرآن الكريم نفسه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [القلم: ٥٢]، أي: "وما محمد إلا ذكر الله به العالمين الثقلين الجن والإنس" (٧٥٧).
أو: "وما القرآن الكريم إلا ذكر للعالمين. ومعناه: شرف.. كما قال تعالى: ﴿وإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] (٧٥٨).

وهذه الحقيقة التي صرح بها القرآن الكريم أكدتها السنة المطهرة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت

(٧٥٥) "تفسير الطبري"، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) (٣٧٧/١٠).

(٧٥٦) السابق (١٦١/٥).

(٧٥٧) السابق (٢٠٤/٢٢).

(٧٥٨) "تفسير القرطبي"، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان (١٩٦٦م) (٢٢٣/١٨).

إلى الناس عامة" (٧٥٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا دخل النار" (٧٦٠).

والمراد بالأمة في هذا الحديث عموم أهل الدعوة سواء من دخل فيهم في أمة محمد ﷺ بالمعنى الخاص فصار مسلماً، أو من بقي منهم على كفره فكان من أمتة بالمعنى العام أي: من عموم من بعث إليهم وأمر بدعوتهم وهم الناس جميعاً بعد بعثته ﷺ، وذلك بدليل ذكره لليهود والنصارى.

وإلى جانب هذه الحقيقة الراسية الراسخة حقيقة أخرى لا تقل عنها رسواً ورسوخاً، وهي أن رسول الله ﷺ محمداً ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، فلا نبي بعده ولا رسول، وأن رسالته خالدة باقية إلى يوم الدين، فلا نسخ لها ولا زوال. وهي أيضاً حقيقة معلومة من دين الله بالضرورة، لا ينكرها إلا من كفر بالرحمن وكتب عليه الخذلان، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، أي: "وخاتم النبيين الذي ختم النبوة فطبع عليها، فلا تفتح لأحد بعده إلى قيام الساعة" (٧٦١) فهذه الآية الكريمة "نص في أنه لا نبي بعده، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول بعده بالطريق الأولى والأخرى، لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة، فإن كل رسول نبي ولا

(٧٥٩) سبق تخريجه.

(٧٦٠) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى الجميع، رقم

(١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧٦١) "تفسير الطبري"، (٣٠٥/١٠).

ينعكس، وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ^(٧٦٢).

من هذه الأحاديث ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بني بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون به، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة، فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين"^(٧٦٣).

هاتان الحقيقتان الراسيتان الراسختان مقدماتان لحقيقة كبرى وهي: صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان؛ لأننا لو لم نقل بذلك -مع كون رسالة الإسلام رسالة عالمية خاتمة للرسالات- للزم منه أن يكون الله عز وجل قد أجاز للبشر أن يشرعوا لأنفسهم في كل زمان ما يصلح لهم، وهذا أبطل الباطل، وبطلانه معلوم من دين الله بالضرورة، كما أن حاكمية الله وانفراده بالسلطان على عباده وتفرده بحق التشريع معلوم من دين الله بالضرورة، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فالذي له الخلق هو وحده الذي يملك الأمر والنهي والتحليل والتحريم والتشريع والحكم، فما من شيء في حياة البشر مهما كان صغيراً إلا والله فيه حكم، فيجب عليهم أن يردوا كل أمر يختلفون فيه إلى حكم الله وحده، وهذا أمر لا يخالف فيه إلا كل مرتد أو كل منافق زنديق.

بل إن تعبير "صلاحية الشريعة" ليقصر عن استيعاب الدور المستغرق الدائم العام الباقي للشريعة الإسلامية؛ لأنها لا تتصف بالصلاحية وحسب وإنما تتصف

(٧٦٢) "تفسير ابن كثير"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) (٣/٦٥٠).

(٧٦٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ (٣٣٤٣، ٣٣٤٢)، ومسلم، كتاب

الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين (٢٢٨٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

بالصلاحية والإصلاح، فهي صالحة لكل زمان ومكان، ومصلحة لكل زمان ومكان، بل لا يكفي أن نقول هذا حتى نرفع احتمال المشاركة بأن نقول: إنها هي وحدها الصالحة والمصلحة لكل زمان ومكان، وكل ما سبق أن قررناه من مقدمات وحقائق راسية يدل على هذا دلالة قاطعة.

وهذا الوصف للشرعية الإسلامية يضم تحت عباؤه أوصافاً تعد من مفرداته ومن ضروراته، هذه الأوصاف هي:

١- **العموم**: بمعنى كونها عامة للناس أجمعين، وهذا الوصف مستفاد من النصوص الدالة على عموم رسالة النبي محمد ﷺ، وقد سبق إيرادها.

٢- **البقاء**: بمعنى أنها لا تأتي بعدها شريعة سماوية تنسخها، وهذا الوصف مستفاد من النصوص الدالة على أن محمداً ﷺ خاتم النبيين وأن رسالته خاتمة الرسالات وقد سقناها من قبل.

٣- **الحفظ**: بمعنى أن الله عز وجل تولى حفظ أصولها من التحريف والتبديل، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، أي: "وإننا للقرآن الكريم لحافظون من أن يزداد فيه ما ليس منه أو ينقص منه ما هو منه من أحكامه وحدوده وفرائضه" (٧٦٤).

وقال عز وجل: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]، قال الزجاج: "معناه أنه محفوظ من أن ينقص منه فيأتيه الباطل من بين يديه أو يزداد فيه فيأتيه الباطل من خلفه" (٧٦٥).

وما يسري على القرآن الكريم يسري على السنة لأنها بيان للقرآن الكريم

(٧٦٤) "تفسير الطبري"، (٤/٤٩٣).

(٧٦٥) "تفسير البغوي"، (١/١٧٦).

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فحفظ القرآن الكريم يستلزم حفظ السنة بل وحفظ اللسان العربي أيضاً، يقول المعلمي: "فأما السنة فقد تكفل الله بحفظها أيضاً، لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ بيانه وهو السنة، وحفظ لسانه وهو العربية، إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية، بحيث ينالها من يطلبها؛ لأن محمداً خاتم الأنبياء، وشريعته خاتمة الشرائع، بل دل على ذلك قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩]، فحفظ الله السنة في قلوب الصحابة والتابعين حتى دونت" (٧٦٦).

٤ - الشمول: وهو غير العموم، فهو بمعنى أن أحكام الشريعة شاملة ومستغرقة ومستوعبة لكل أحوال البشر، وحاكمة على كل ما يستجد في حياتهم إلى يوم الدين، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، أي: "تبياناً لكل ما بالناس إليه حاجة من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب" (٧٦٧)، وهذا التبيان قد يكون بالتفصيل وقد يكون بالإجمال، وقد يكون بالإحالة على السنة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقد يكون بإثارة القياس وتعدية حكم ما ذكر على ما لم يذكر كقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْأُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، فلا يلزم من بيانه لكل شيء أن يحمل بين دفتيه كل الأحكام بالتفصيل، يقول الزمخشري في الكشف: "فإن قلت: كيف كان القرآن الكريم تبياناً لكل شيء؟ قلت: المعنى أنه يبين كل شيء من أمور الدين: حيث كان نصاً على بعضها، وإحالة على السنة... وحثاً

(٧٦٦) "الأنوار الكاشفة، لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة" للمعلمي، ط

عالم الكتب (١٤٠٣هـ) (ص ٣٣).

(٧٦٧) "تفسير الطبري"، (٦٣٣/٧).

على الإجماع..^(٧٦٨).

وقال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، أي: "ما تركنا في القرآن الكريم من شيء من أمر الدين إما تفصيلاً أو إجمالاً"^(٧٦٩) وقال عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

٥- المرونة والاتساع: ومعناها قدرة الشريعة الإسلامية على مواجهة كل ما يستجد في حياة الناس وما يترك في دنياهم، وعلى الاستجابة لكل ما يتغير في أمورهم وأحوالهم بتغير أزمائهم، وعلى تلبية كل احتياجاتهم مهما تبدلت بتبدل ظروفهم، وذلك كله دون أن تتبدل أصولها أو تنسخ أحكامها أو تزيف مبادئها أو تززع ثوابتها أو يُرجع على شيء منها بالإبطال أو التعطيل.

وهذه الصفة الأخيرة (المرونة والاتساع) لها آليات عدة، تضمن تحقيقها وتطبيقها والانتفاع بثمراتها دون الرجوع على النصوص المحكمة بالتعطيل أو على الأصول والثوابت الراسية بالتبديل، أو على الأحكام الثابتة بالنسخ أو التأويل.

من هذه الآليات: (تغير الفتيا بتغير الأزمان والأحوال) وهي التي عبر عنها العلماء -على سبيل التسهيل في الاصطلاح- بقولهم: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

(٧٦٨) "الكشاف"، لمحمد بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، (١/٦٦٥).

(٧٦٩) "فتح القدير"، للشوكاني، دار المعرفة، بيروت، (٢/١٦٤).

المطلب الثاني: تعريف تغير الفتيا والفرق بينه وبين النسخ

التغير لغة^(٧٧٠): التبديل والتحول والانتقال، نقول: تغير الشيء: أي تحول، وغيره: جعله غير ما كان، وغيره: حوَّله وبدَّله، وغيرت الشيء: بدلته، وغيرت دابتي وثيابي: أي: جعلتها على غير ما كان، وغيرت داري: بنيتها بناء غير الذي كان.

ومعنى (تغير الفتيا) في الاصطلاح الشرعي لا يبعد عن المعنى اللغوي السابق، فهو: التحول والانتقال - عند الإفتاء في مسألة - من حكم سابق كان مناسباً لها في وقت أو حال إلى حكم آخر لتبدل الوقت أو الحال.

والأفضل ألا يعبر عنه بلفظ (تغير) لأن كلمة (تغير) تستعمل كثيراً بمعنى الإزالة والرفع، وتغير الفتيا ليس فيه إزالة ولا رفع، بل هو مجرد انتقال وتحول من حكم إلى حكم، مع بقاء الحكم ذاته.

فالتعبير عن تغير الفتيا بلفظ (تغير الفتيا) لون من التساهل؛ لأنه قد يفيد - أو يفهم منه على الأقل - زوال الحكم، بينما الحكم لا يزول، بل يبقى ما بقيت شريعة الله تعالى.

وكذلك التعبير عنه بمصطلح "تغير الأحكام" أو بقاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" فيه - أيضاً - قدر من المسامحة؛ لأن الذي يتغير هو الفتيا، أما الأحكام فلا تتغير ولا تتبدل، فالحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تحييراً أو وضعاً، والقول بإمكانية تغير الحكم الشرعي مكافئ للقول بإمكانية تغير خطاب الله تعالى، وقد تُوعَد المبدلون لأحكام الله المغيرون لشرعه بالإبعاد والهلاك يوم القيامة، ففي الحديث الصحيح: "ألا

(٧٧٠) انظر: المعجم الوسيط (ص ٦٦٨)، لسان العرب (٤/٥)، تاج العروس (٣/٤٦١).

ليزادن رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال، أناديهم ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: سحقا سحقا" (٧٧١).

وتغير الفتيا شيء مخالف تمام المخالفة للنسخ؛ لأن النسخ رفع للحكم وإلغاء ومحو له، وهذا لا يملكه أحد سوى الله عز وجل، ومن ثم لا يمكن أن يحدث إلا في زمن النبوة قبل اكتمال التشريع، أما بعد اكتماله وبعد أن لحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى فلا، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "فلذلك لا نجد فيها بعد كما لها نسخاً ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً فهو أبداً شرط، وما كان واجباً فهو واجب أبداً، أو مندوباً فمندوب، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك" (٧٧٢).

وقد عرف العلماء النسخ بأنه: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر" (٧٧٣).

ومن خلال النظر في هذا التعريف وفي تعريف (تغير الفتوى)، ومن خلال الدراسة لأحكامهما وشروطهما وضوابطهما وأمثلتهما يتبين لنا أن النسخ وتغير

(٧٧١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب في الحوض (٦٢١٢)، وأطرافه (٦٢١١، ٦٢١٣، ٦٢١٤، ٦٢٤٢، ٦٢٤٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٩) وهذا لفظه وطرفه (٢٢٩٥)، من حديث أبي هريرة وأنس وسهل بن سعد وأم سلمة وعبد الله بن مسعود مرفوعاً.

(٧٧٢) "الموافقات" للشاطبي (٧٩، ٧٨/١).

(٧٧٣) "مختصر المنتهى"، لابن الحاجب (١٠٧/١)، الطبعة الأولى ببغداد (١٣٢٢هـ).

الفتوى يلتقيان في وصفين^(٧٧٤):

- الأول: أن كلاً منهما يراعى فيه المصلحة ومقاصد التشريع.
الثاني: أن كلاً منهما يتحقق فيه الانتقال من حكم إلى حكم وترك الحكم الأول إلى الثاني.

ولكن بينهما فروق جوهرية، أهمها:

- ١- أن النسخ رفع للحكم ومحو له، بحيث لا يمكن أن يعود مرة ثانية للتعليق بالحادثة أو الواقعة أو الشيء المحكوم عليه، أما تغير الفتوى فليس فيه رفع الحكم ولا محو له، وإنما هو عبارة عن ترك الحكم - في مسألة أو نازلة - إلى حكم آخر انتقالاً فقط، وليس بإزالة الحكم الأول؛ بل يبقى الحكم الأول، حتى إذا ما تغير الحال وعاد واقع المسألة لما يناسب الحكم الأول عاد الحكم فتعلق بهما.

- ٢- أن النسخ لا يملكه إلا الله تبارك وتعالى الذي قال: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، فما أثبتته الله في الكتاب والسنة لم يجوز لأحد أن يمحوه، وما نسخته الله تعالى في كتابه أو سنة رسوله لم يملك أحد أن يثبتته، أما تغير الفتوى فيملكه كل مجتهد؛ لأنه ينظر إلى الأحكام التي دورانها على المصلحة أو على العوائد، فإذا ما تغيرت المصلحة أو تبدلت العوائد نظر إلى ما يناسبها من الأحكام فانتقل إليه.

- ٣- أن النسخ لا يكون إلا في زمن الوحي، ولا يمكن أن يقع بعد وفاة رسول

(٧٧٤) انظر: "تغير الفتوى بتغير الحال في الشريعة الإسلامية"، سيد إبراهيم درويش رسالة ماجستير

الله ﷻ وهذا بإجماع العلماء^(٧٧٥)، أما تغير الفتيا فيكون في زمن الوحي كما يكون بعده في جميع الأزمان؛ لأن موضوعه هو الأحكام التي تدور مع العوائد أو المصالح، وسببه هو تغير العوائد أو تبدل المصالح، وهذا مستمر أبداً.

وهناك فروق أخرى ولكننا اكتفينا هنا بما هو أهم تجنباً للإسهاب والإطالة.

المطلب الثالث: أنواع الأحكام الشرعية من حيث الثبات والتغير

أولاً: اتصاف الشريعة الإسلامية بالثبات:

لم يختلف علماء الأمة الإسلامية في أن الثبات من خصائص هذه الشريعة الغراء (في عمومها) فهي شريعة لا تقبل التطويع للأغراض والأهواء وتقلبات الأمزجة واختلاط الآراء، ولا تقبل كذلك الذوبان في شرائع أخرى ولا معها، ولا يملك أحد أن يبدلها ولا أن يغيرها بحجة تغير الظروف والأحوال، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]، أي: صدقاً فيما أخبر فما أخبر به هو الحق، وعدلاً فيما حكم فما أمر به هو العدل، وما نهى عنه فهو الباطل، ولا معقب لحكمه في الدنيا ولا في الآخرة^(٧٧٦)، ولا يملك أحد أن يغيرها ولا أن يبدلها ولا أن يخرج عن شيء من أحكامها، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، والتغير فيما قد كمل وتم اتمام بالنقص، بل هو عين النقص.

(٧٧٥) انظر: "مراتب الإجماع"، لابن حزم (ص ١٧٤، ١٧٥).

(٧٧٦) انظر: تفسير ابن كثير (٢٢٥/٥).

وقال عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، فلا يجوز الخروج عن شريعة الله ولا عن شيء من أحكامها، ولا يجوز التبديل ولا التغيير فيها، وقال عز وجل: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الحاشية: ١٨]، وقال عز من قائل: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَءِيلَ كَمَا ءَاتَيْنَاهُمْ مِّنْ ءَايَةٍ يَّبَيِّنُهَا وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ٢١١]، وقال ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (٧٧٧)، وقال ﷺ: "تركتم فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه" (٧٧٨).

فالشريعة الإسلامية ثابتة، تستعصي على التحريف والتبديل، وتتأبى على التطويع والتعطيل، ومن رامها بشيء من ذلك رمت بالكفر والتضليل.

ولقد حاول كثير من دعاة العصرانية أن ينفذوا إلى غرضهم في تبديل الشريعة وتذويب أحكامها وتطويع مبادئها للأهواء، وذلك من خلال ما اشتهر في كتب أهل العلم من تغيير الأحكام بتغير الأزمان، ولا يمكنهم ذلك؛ لأن ما

(٧٧٧) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٥٥٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨) من حديث عائشة مرفوعاً.

(٧٧٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٧١/١) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١٠) من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

عناه العلماء بهذه المقولة شيء وما أرادوه شيء مختلف تمام الاختلاف، فتغير الأحكام بتغير الأزمان ليس فيه تبديل للشرع المحكم، ولا تغيير للشرعية الثابتة، بل هو خاصية في الشرعية نفسها تكسبها صفة البقاء والخلود وتزيدها ثباتاً وإحكاماً بقدرتها على تلبية كل متغير في حياة الناس.

ثانياً: أنواع الأحكام الشرعية من حيث الثبات والتغير:

رفض كثير من العلماء والباحثين تقسيم الأحكام الشرعية إلى ثابت ومتغير، وقالوا إن هذا التقسيم لا وجود له، وإن صفة الثبات لازمة لكل الأحكام الشرعية، وأنكروا تغير الأحكام بتغير الأزمان، وساقوا في ذلك الأدلة التي سقناها آنفاً في ثبات الشرعية وعدم تغييرها.

من هؤلاء العلماء ابن حزم رحمه الله الذي أنكر جواز الانتقال عن حكم بغير نص أوجب النقل عنه، مهما تبدل الزمان أو الحال، وقال: "إن الدين لازم لكل حيٍّ ولكل من يولد إلى يوم القيامة في الأرض، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل مكان وفي كل زمان وعلى كل حال" (٧٧٩).

ومن العلماء والباحثين المعاصرين من أنكر تغير الأحكام أيضاً، وإن كان قد أقر بتغير الفتوى، وأنكر كذلك تقسيم الأحكام الشرعية إلى ثابت ومتغير، منهم فضيلة الدكتور عابد السفياي و فضيلة الشيخ محمد بن شاكر الشريف^(٧٨٠)، ونحن لا ننازع فيما ذهبوا إليه، بل نوافقهما الرأي، ولكننا نرى أن

(٧٧٩) "الإحكام"، لابن حزم (٥/٥٩٠).

(٧٨٠) انظر: رسالة الثبات والشمول في الشريعة، للدكتور عابد السفياي، وبحوثاً على موقع (صيد الفوائد) بعنوان: "ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى"، للشيخ محمد شاكر الشريف.

ما عناه العلماء بتغير الأحكام هو ذاته ما عناه هو بتغير الفتيا، وإن كنا نميل إلى تسميتها "تغير الفتيا"، إذ إن التدقيق في الاصطلاح يعد أحد أسباب الوقاية من الانزلاق، وأحد سبل الحماية من تلاعب المغرضين بشريعة رب العالمين.

وما استدل به على منع تغير الأحكام صحيح لا مرية فيه، ولكنه ينصرف إلى أمر آخر مغاير، حيث يستدل به على منع استبدال أحكام الشريعة بأحكام ليست منها، وصنع التغير في الشرع بالزيادة أو النقصان، وعلى ثبات الشريعة وعدم قبولها لرفع شيء من أحكامها أو تعطيله أو استبداله بما لم يشرعه الله تبارك وتعالى ولا رسوله ﷺ.

أما تغير الأحكام الذي عناه العلماء أمثال الشاطبي والقرافي وابن القيم وغيرهم فليس استبدالاً لأحكام الشريعة بغيرها، ولكنه استبدال الحكم الشرعي بحكم شرعي آخر، لا على سبيل النسخ والرفع والإزالة وإنما على سبيل الانتقال والتحول، وليس في جميع الأحكام وإنما في الأحكام الدائرة على المصالح أو العوائد أو العلل المتغيرة.

وتقسيم بعض العلماء أحكام الشريعة إلى ثوابت ومتغيرات لا يعني انقسامها إلى أحكام ثابتة لا تقبل الاستبدال وأخرى متغيرة تقبل الاستبدال بأحكام ليست من دين الله ولا من شريعة الإسلام، وإنما المقصود هو أن في الشريعة الإسلامية أحكاماً ثابتة بنصوص الكتاب والسنة، لا تقبل التغير لثبات المصالح التي شرعت لتحصيلها، أو لكونها من الأسس التي لا تتبدل بتبدل الأزمان، فهذه الأحكام لا يصح المساس بها مهما تغيرت الأزمان وتبدلت الأحوال.

كما أن في الشريعة الإسلامية أحكاماً بنيت على المصلحة التي يمكن أن

تتغير بتغير الأزمان والأحوال والأعراف، فمثل هذه الأحكام موارد اجتهداد، تختلف فيها الأنظار بحسب اجتهداد المجتهدين في التماس المصلحة، وقد يتغير النظر فيها من وقت لآخر إذا تغيرت المصالح وأعراف الناس وعاداتهم، فهي تتغير لأجل ذلك، والمقصود بتغيرها أمران:

الأول: اختلاف وجهات النظر فيها ولو في الزمان الواحد؛ لاختلاف مسالك المجتهدين في التماس المصلحة وغير ذلك.

الثاني: اختلاف الفُتيا فيها من زمان لآخر، وتغير الفُتيا عند تغير المصالح والأعراف والعادات بتغير الأزمان، حيث ينتقل من حكم شرعي كان مناسباً في وقت إلى حكم شرعي آخر؛ لكونه أكثر مناسبة في ما استجد من الزمان.

فالقسم الأول من أحكام الشريعة هو الذي ينبغي أن نحمل عليه قول ابن حزم الذي سبق إيراده، وكذلك قول كل من منع تغير الأحكام بتغير الأزمان؛ إذ يغلب على الظن أن أغلبهم لم يقصد تجميد أحكام الشريعة، وإنما قصد حماية الشريعة من التبديل والتحريف، ولذلك رأينا فضيلة الشيخ بكر عبد الله أبو زيد بعدما حمل على القائلين بتغير الأحكام قال:

"والعصرانيون دخلوا من هذا التقعيد الصوري إلى أوسع الأبواب فأخضعوا النصوص ذات الدلالة القطعية كآيات الحدود في: السرقة والزنا ونحوهما بإيقاف إقامة الحدود؛ لتغير الزمان، وهكذا، مما نهايته انسلاخ من الشرع تحت سرادق موهوم"^(٧٨١).

ورأينا كذلك الشيخ محمد بن شاكر الشريف يحذر من طائفتين: إحداهما

(٧٨١) "التعلم وأثره على الفكر والكتاب"، لفضيلة الدكتور بكر أبو زيد، مكتبة دار الراية، الرياض،

ط٣، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) (ص٥٥).

استغلت هذه المقولة لتحقيق بغيتها في نفث سمومها والسعي في إطفاء نور الله وتحريف دينه باسم "تجديد الخطاب الديني" والثانية: وجدت في هذه المقولة وسيلة للتوفيق بين الفكر الغربي المعاصر وبين أحكام الشريعة.

ولا شك أن القائلين بتغير الأحكام بتغير الأزمان، أو بعبارة أدق: تغير الفتيا بتغير الأزمان والأحوال، لم يقصدوا ما قصده المخرفون، بل لم يتركوا فرصة لاستغلال هؤلاء المنحرفين، أو انزلاقهم إلى ما يريدون من التحريف والتزييف؛ حيث وضعوا الاحتياطات اللازمة، وبيّنوا البيان الكافي.

فمن ذلك أنهم قسموا الأحكام الشرعية إلى أحكام ثابتة لا تتغير، وأحكام أخرى تتغير بتغير الأزمان، يقول الإمام بن القيم رحمه الله: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا اجتهد الأئمة لوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغير ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها؛ فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة" (٧٨٢).

هذا هو الاحتياط الأول الذي يغلق الباب أمام المغرضين المتربصين بشريعة الإسلام، أما الاحتياط الثاني فهو أنهم وضعوا ضوابط لتغير الفتيا، وهي التي سنتحدث عنها في المطلب التالي.

(٧٨٢) "إغاثة اللهفان"، لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٥هـ -

١٩٨٧م) (١/٤٦٢، ٤٦٣).

المطلب الرابع: ضوابط تغير الفتيا

إن قاعدة "تغير الفتيا بتغير الأزمان" لا يمكن أن تنعكس بالسلب على أصل عبودية الخلق للخالق؛ لأن هذا التغير هو مراد الشارع الحكيم، وتحقيقه لا يمكن أن يكون إلا ضمن مشيئة الله ومراده؛ لأن الله تعالى هو المتفرد على عباده بالالوهية والحاكمة.

لذلك يجب أن يأتي هذا التغير منسجماً مع النصوص والأحكام مؤتلفاً مع المقاصد العامة للتشريع، وإن اختلف مع الأهواء والأمزجة؛ لأن الله أعلم بما يصلح الناس ويفسدهم، كما يجب أن يقي مبدأ الامتثال ببقاء الأحكام التعبدية التي لم تعلل على حالها جملة وتفصيلاً.

ومن أجل تحقيق هذا وضع العلماء ضوابط لتغير الفتيا، وبيانها كالتالي:

الضابط الأول: التمسك بالنص، وعدم مخالفته، وتحكيمه في كل ما يمكن تحكيمه فيه دون التحول إلى غيره، قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال عز من قائل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال ﷺ: "تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنة نبيه" (٧٨٣).

فإذا ما وقعت واقعة ورد حكمها في الكتاب أو السنة فلا ينظر إلى خلافهما ولا إلى من خالفهما، سواء كان الحكم صريحاً أو مستفاداً من الدلالة،

فإذا وجدت النصوص بطل القول بالرأي، ومن ثم ثبت الحكم ولم يقبل أن يتغير مهما تغيرت الأزمان؛ إذا النص ثابت لا يأتي عليه الزمان بالتغيير أو التحريف.

الضابط الثاني: مراعاة المقاصد العامة للتشريع:

فالشريعة الإسلامية موضوعة لمصالح العباد، وهذه المصالح تتحقق من خلال المقاصد العامة للتشريع، وهذه المقاصد تنقسم إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، فأما المقاصد الضرورية فهي حفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأما المقاصد التحسينية (التكميلية) فهي التي تحقق الكمال والجمال برعاية مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

فيجب عند النظر في مسألة ما من المسائل وعند تغير الفتوى فيها بالانتقال من حكم إلى حكم؛ يجب أن تراعى المقاصد العامة للتشريع، وأن يحصل هذا التغيير داخل إطار هذه المقاصد، وألا يقع خارجاً عنها؛ لأنها تمثل الإطار العام للشريعة.

الضابط الثالث: مراعاة مراتب الأدلة الشرعية ومراتب التعليل في الأحكام

الشرعية، وترتيب الأدلة على حسب قوتها، فلا يصح أن تختلط مستويات الأدلة، فإذا وجد النص فلا مساع للاجتهاد مع وجود النص، وكذلك لا اعتبار للمصلحة مع وجود النص، وإذا سبق الإجماع فلا اعتبار للعرف الطارئ، وهكذا.

الضابط الرابع: أن يكون هذا التغير من خلال المجتهدين، ولا سيما

الاجتهاد الجماعي، وأن يتمتع المجتهد بالجمع بين فقه الشرع وفهم الواقع، وبالجمع بين إدراك المسألة الجزئية والإحاطة بالأصول العامة والقواعد الكلية، مع توفر آلات الاجتهاد وأدوات الفُتيا، وإمعان النظر، واختبار كل تغير في الأحوال والأحداث.

المبحث الثاني

تاريخ تغير الفتيا وبيان الهدي التشريعي في ذلك

المطلب الأول: تغير الفتيا في زمن الوحي

أولاً: هدي القرآن في تغير الأحكام:

إن من يطالع القرآن الكريم، ويطالع كتب التفسير وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك من علوم القرآن يتبين له أن تغير الأحكام وقع أول ما وقع في القرآن الكريم، وأن هذا التغير كان لمصلحة العباد، وقد وقع تغير الأحكام في القرآن الكريم بأكثر من طريقة:

١- النسخ:

يعتبر النسخ من أهم أدوات تغير الأحكام، ولكنه يتميز بأنه خاص بزمن الوحي؛ إذ لا نسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي السماوي، ومن أمثلة ذلك أن الحكم السابق لحادث تحويل القبلة هو وجوب استقبال بيت المقدس في الصلاة، واشتراط ذلك لصحة الصلاة، فلما نزلت الآيات من سورة البقرة التي فيها الأمر بالتوجه إلى المسجد الحرام تغير الحكم وصار استقبال المسجد الحرام هو الواجب والشرط الذي لا تصح الصلاة إلا به، بينما لا تصح الصلاة مع استقبال بيت المقدس، فهذا تغير للحكم ولكنه خاص بزمن الوحي.

٢- التدرج في التشريع:

مما لا شك فيه أن التدرج في التشريع من سمات هذا الدين، ومن صفات

هذه الشريعة الغراء، ومن أروع الأساليب التربوية في كتاب الله، ويعتبر التدرج في التشريع أداة من أدوات تغير الفتيا؛ لأن لازمه الانتقال من حكم إلى آخر، فمن أمثلة هذا التدرج أن القتال كان ممنوعاً في مكة، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وتغيرت كثيراً أحوال المسلمين انتقل الحكم إلى مجرد الإذن، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، ثم انتقل الحكم إلى الوجوب، ولكن وجوب قتال من قاتل المسلمين دون من لم يقاتلهم، ثم انتقل الحكم أخيراً إلى آخر مراحل تشريع القتال وهي "مرحلة جهاد الطلب" أي ابتداء الكفار بالقتال حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومثل ذلك التدرج في تحريم الخمر وفي تحريم الربا.

٣- مناسبة الأحكام للحوادث وتغير الحكم بتغيرها:

ومن أمثلة ذلك ما رواه مسلم وغيره عن زيد بن أرقم قال: "كنا نتكلم في الصلاة: يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام" (٧٨٤).

٤- مناسبة الأحكام لعللها المعقولة:

ودوران الحكم مع العلة وجوداً وعدماً، فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، وهذا بلا شك أسلوب وأداة من أدوات تغير الأحكام.

ثانياً: هدي رسول الله ﷺ في تغير الفتيا:

لقد كانت فتاوى النبي ﷺ تتغير عند الحاجة، بحسب تنوع المصالح، من

(٧٨٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٩١).

ذلك أن أجوبته عن أفضل الأعمال كانت تختلف وتتغير بحسب أحوال السائلين، فمرة يُسأل عن أفضل الأعمال، فيجيب: "إيمان بالله ورسوله" قيل: ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور" (٧٨٥).

ومرة أخرى يُسأل نفس السؤال: أي الأعمال أفضل؟ فيقول: "الصلاة لوقتها" قال: ثم أي؟ قال: "بر الوالدين" قال: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" (٧٨٦)، وغير ذلك كثير.

ومن ذلك أنه ﷺ كان يأمر بالشيء أو ينهى عنه لحالة خاصة أو سبب خاص، ثم تتغير فتواه إذا ما تغيرت الحالة أو زال السبب، ومثال ذلك أنه ﷺ نهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم أذن لهم في ذلك وقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا" (٧٨٧)، والدافة يعني بها مساكين قدموا المدينة.

ومثال ذلك أيضاً: أنه ﷺ نهى عن كراء الأرض وعن المزارعة في بداية مقامه بالمدينة من أجل أن يتمنخوا؛ لوجود كثير من فقراء المهاجرين آنذاك، ثم أذن لهم في كراء الأرض وفي المزارعة عدا نوع من المزارعة يسمى المخابرة وهو

(٧٨٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل (٢٦)، وطرفه (١٤٤٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٧٨٦) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الإيمان عملاً (٧٠٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال (٨٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

(٧٨٧) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

المزارعة على أن يكون للعامل إنتاج قطعة بعينها ولرب الأرض إنتاج قطعة بعينها؛ وذلك لما فيه من الغرر والظلم والمقامرة.

المطلب الثاني: هدي الصحابة والتابعين ومن بعدهم في تغير الفتيا أولاً: هدي الصحابة في تغير الفتيا:

فلقد اشتهر عن صحابة النبي ﷺ تغير الفتيا في زمانهم، من ذلك أنهم كانوا إذا وجدوا مسألة قضى فيها رسول الله ﷺ قضاءً أو أفتى فيها بفتيا أو حكم فيها حكماً لعله ثم زالت هذه العلة، فإنهم يغيرون الفتيا فيها لزوال العلة. ومثال ذلك: أن رسول الله ﷺ رفض بعد يومين أو ثلاثة من رمضان أن يخرج الناس لصلاة القيام في جماعة خشية أن تفرض عليهم، فلما زالت هذه العلة بوفاة رسول الله ﷺ جمع عمر رضي الله عنه الناس في صلاة القيام على إمام واحد هو أبي بن كعب رضي الله عنه، فلما رأهم مجتمعين، قال قولته المشهورة: "نعم البدعة هذه" (٧٨٨). ومن ذلك أنهم غيروا الفتيا في مسائل من باب السياسية الشرعية، ومثال ذلك: أن طلاق الثلاث كان يقع على عهد رسول الله ﷺ واحدة، فلما كان عمر قال: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم" (٧٨٩).

ومثال ذلك أيضاً: عدم تنفيذ حد الخمر في عام المجاعة. ومن ذلك أفعال فعلوها ﷺ لم يفعلها رسول الله ﷺ لوجود المصلحة فيها، ومثال ذلك: جمع القرآن، وزيادة الأذان الثاني على الزوراء زمن عثمان، ومنع

(٧٨٨) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (١٩٠٦).

(٧٨٩) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢).

المنافسة الضارة بين التجار، فمن المعلوم أن التسعير لم يقع في زمن رسول الله ﷺ ولما طلبوا منه أن يسعر كما جاء في حديث أنس رفض وقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني أرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم أو مال" (٧٩٠).

ثانيًا: هدي التابعين وتابعيهم في تغير الفتيا:

ولقد عرف عنهم أيضًا تغير الفتيا في زمانهم، من ذلك أنهم أفتوا في مسائل لم يرد فيها نص لما فيها من المصلحة، وغيروا الفتيا فيها لتغير المصالح، ومثال ذلك: تضمين الصناع.

ومن ذلك أنهم وجدوا أن العمل ببعض الأحكام يعارض المصلحة فغيروا فيها الفتيا، ومثال ذلك قول بعضهم بالتسعير.

ثم جاء عصر المذاهب، فكثر تغير الفتيا لاتساع الحياة اتساعًا أدى إلى تبدل الأعراف والمصالح، مما نتج عنه جملة كبيرة من الأحكام التي لم تكن موجودة من قبل، من ذلك -على سبيل المثال- قول أبي حنيفة بجواز إخراج القيمة في صدقة الفطر، مع أن الأحاديث نصت على أنها طعمة، ومن ذلك أن أصحاب أبي حنيفة قالوا: بجواز وصحة بيع بعض الحشرات، مخالفين في ذلك أبا حنيفة؛ لأنها كانت في زمانه مما لا يتعلق بها الانتفاع ولا يتقوم، ثم صارت في عهدهم مما ينتفع به ويتقوم.

وهذا سائر في جميع المذاهب.

(٧٩٠) أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في التسعير (٣٤٥١)، والترمذي، كتاب البيوع، باب التسعير (١٣١٤)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في التجارات، باب من كره أن يسعر (٢٢٠٠)، من حديث أنس مرفوعًا.

المطلب الثالث: تغير الفُتيا في العصر الحاضر

بعد فترة طويلة من الجمود الفكري والفقهى ومن غلق باب الاجتهاد بدأ البعث يدب من جديد في الحياة الفقهية المعاصرة، وذلك بعد ظهور حركات تجديدية ودعوات إصلاحية؛ أدت إلى فتح باب الاجتهاد ونبذ التعصب للمذاهب وإحياء الفقه المقارن، وكان من أعظم ما وصل إليه الفقه المعاصر مؤسسات الاجتهاد الجماعي، مثل: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ومقره الرئيسي جدة، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي. بمكة المكرمة.

ومع انطلاقة الاجتهاد والتجديد بدأت من جديد تظهر ظاهرة تغير الفُتيا، وكان لها أمثلة كثيرة في واقع الأمة الإسلامية.

المثال الأول: الحقوق المالية للتأليف والتصنيف، فقد اتجه الفقه المعاصر إلى اعتبار هذه الحقوق، وإلى وضع الضمانات لحفظها لأصحابها، فصاحب المؤلف هو الأحق بطبعه ونشره، وهو الذي يملك أن يبيع هذا الحق وأن يجني ثمرته المالية، ولم يكن هذا موجوداً من قبل، بل كان الاحتساب هو السائد، ولكن ظهر للفقهاء المعاصرين وللمجامع والمؤسسات الفقهية أن المصلحة تقتضي الاعتراف بالحقوق المالية للتأليف وحفظها بالأحكام الشرعية.

المثال الثاني: ترجح القول بوجوب إخراج الزكاة من الخضر والفاكهة، وقد كان المذهب الراجح فيما مضى هو أن الخضر والفاكهة وما شابهها لا زكاة فيها، ولكن تغير الحال في الزمن الحاضر أدى إلى تغير الفُتيا، فإن الخضر

والفاكهة لم تكن في الماضي تمثل مصدر إنتاج وتنمية واستثمار، أما في العصر الحاضر فصارت من أكبر مشاريع التنمية والاستثمار في كثير من البلدان، فقد يزرع المستثمر آلاف أو مئات الأفدنة خضروات وفواكه ويربح من ورائها أموالاً طائلة، فهل يعفى من زكاة الزرع أو يكتفى في حقه بإخراج زكاة المال (٢,٥%) على الحول الكامل، بينما صاحب المساحات الزراعية الصغيرة من المحاصيل التي تقتات وتدخر كالقمح يخرج (٥%) عند كل حصاد؟!

ثم إن القول بذلك يفضي في الواقع المعاصر إلى التهرب من زكاة الزرع والتمر بترك الزروع التي تجب فيها الزكاة وتوسيع الأنشطة فيما ليس فيه زكاة؛ مما يترتب عليه ضياع حقوق الفقراء والمساكين، واختلال الموازين الإنتاجية وفساد الأخلاق.

لذلك عمد كثير من الفقهاء المعاصرين إلى تغيير الفتيا في هذه المسألة، ورجحوا القول بوجوب زكاة الزرع في الخضر والفاكهة؛ سداً لذريعة التهرب من الزكاة، وحفاظاً على حقوق الفقراء والمساكين.

المثال الثالث: إفتاء العلماء المعاصرين بجواز توزيع لحوم الهدي خارج مكة بل خارج الجزيرة كلها، وذلك لظهور المصلحة في ذلك؛ حيث إن أهل مكة لا يأكلون هذه الذبائح، وهي تزيد عن حاجة الحجيج، فيؤدي القول بعدم إخراجها من مكة إلى فسادها وتعفننها وحدوث مفاصد التلوث مع ضياع مصلحة انتفاع المسلمين بها، وهذا تغير للفتيا في ضوء تغير المصلحة.

المبحث الثالث

عوامل تغير الفتيا

المطلب الأول: العرف وأثره في تغير الفتيا

"هناك أمور كثيرة وكل الشارع الحكيم تقديرها للعرف والعادة رعاية لمصالح العباد"^(٧٩١)؛ حيث إنَّ "مظانَّ المصالح تختلف باختلاف الأعصار والعادات"^(٧٩٢)، ومن هنا وضع العلماء القاعدة الفقهية الكبرى: "العادة محكمة" وفرعوا منها قواعد وضوابط تدور في فلكها وتتم عملها.

ولقد اشتهر بين الفقهاء العمل بهذه القاعدة، ومن تمرس في الفقه علم أن "الركون إلى العوائد والأعراف أسلوب معتاد عند الأئمة من غير خلاف، وقد وقع لهم ذلك في أبواب من الفقه كالنقود والسلم والمراجعة والآجال والوكالة"^(٧٩٣) وغير ذلك من أبواب الفقه التي تتعرض لقضايا تتغير فيها عادات الناس بتغير الأزمان، واعتبر العلماء أن "من أفق الناس بمجرد النقل من الكتب على اختلاف فروعهم وعوائدهم وأزمנתهم وأمكناتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل"^(٧٩٤) وشرطوا في الفقيه أن يكون عالماً بالواقع الذي يحكم

(٧٩١) "القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه"، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة (١٤١٧هـ -

١٩٩٧م) (ص ١٥١).

(٧٩٢) "حجة الله البالغة"، للدهلوي (٩٨/١).

(٧٩٣) "المعيار المعرب"، للونشريسي (٦٣/٦).

(٧٩٤) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٦٧/٣).

عليه، وقالوا في ذلك قولتهم المشهورة: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره".

تعريف العرف والعادة:

العرف لغة:

هو: ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم^(٧٩٥).

أو هو: الأمر المعروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه^(٧٩٦).

وأما العادة في اللغة فمعناها مقارب جدًا لمعنى العرف، فهي:

كل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد^(٧٩٧)، وهي مأخوذة من العود والمعاودة أي الرجوع إلى الأمر الأول، وسميت بذلك لأن صاحبها يعاودها ويرجع إليها مرة بعد أخرى^(٧٩٨).

ومعنى قول العلماء: "العرف معتبر والعادة محكمة" أن ما اعتاده الناس وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم إذا لم يخالف نصًا شرعيًا ولا قاعدة شرعية ولم يجر اتفاق على خلافة فإنه يكون معتبرا ويحكمه الشرع فيما لا ضابط له فيه، ومن هذا يتضح أن العادة لا تغير الأحكام ولا تبدل الشرائع وأن العرف لا ينشئ الحكم الشرعي استقلالاً وإنما العادة "تحكم فيما لا ضابط له شرعاً"^(٧٩٩) بمعنى أن "الشيء إذا لم يكن محددًا في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة،

(٧٩٥) "المعجم الوجيز"، (ص ٤١٤).

(٧٩٦) "لسان العرب"، لابن منظور (٣/٢٣٩).

(٧٩٧) "المعجم الوجيز"، (ص ٣٤٩).

(٧٩٨) "لسان العرب"، لابن منظور (٣/٣١٦، ٣١٧)، "المصباح المنير"، للفيومي، (ص ١٦٦).

(٧٩٩) "المنتور"، للزركشي، تحقيق تيسير فائق، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،

ط ٢، (١٤٠٥هـ) (٢/٣٥٦).

كالقبوض والحروز وغيرها" (٨٠٠) وأن "كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف" (٨٠١).

الأدلة الشرعية على اعتبار العرف والعادة:

والأدلة على اعتبار العرف وتحكيم العادة كثيرة، منها:

١- أن القرآن الكريم رد إلى العرف في تقدير أمور ترك تقديرها إلى ما تعارفه الناس، من ذلك:

أ- تقدير الكسوة والنفقة للام التي أرضعت ولدها، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ب- تقدير ما للمرأة من الحقوق وما عليها من الواجبات.

ج- قول الله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

د- قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

٢- أن السنة النبوية - كذلك - ردت إلى العرف في تقدير أمور لم يقدرها الشرع، ومن أمثلة ذلك:

أ- قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (٨٠٢).

(٨٠٠) "كفاية الأخيار"، (ص ٢٤١).

(٨٠١) "الأشباه والنظائر"، للسيوطي، تحقيق: عماد البارودي، وطه عبد الرؤوف، دار البيان العربي، القاهرة، (ص ١٩٧).

(٨٠٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون (٢٠٩٧)، وأطرافه (٢٣٢٨، ٣٦١٣، ٥٠٤٩، ٦٧٤٢، ٦٧٥٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٧١٤).

ب- قول النبي ﷺ في خطبة الوداع بعرفات: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (٨٠٣).

٣- أن الإسلام حين أحل للناس البيع والمضاربة والمراحة وغير ذلك من العقود والمعاملات لم يضع لها حدوداً ولا قوالب لفظية ولا أشكالاً عملية، وإنما تركهم يمارسونها على ما اعتاده الناس، بعد نفي ما لا يتفق مع الشرع من أعراف الناس.

شروط العمل بالعرف والعادة:

اشترط العلماء لاعتبار العرف والعادة شروطاً أهمها:

١- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، ويقصد بالإطراد أن يكون العمل بالعرف مستمراً في جميع الحوادث لا يختلف من شخص لآخر، "ولا يقصد به العموم الذي هو الانتشار في سائر الأقطار، لذا جاز أن يكون العرف عاماً في جميع الأمصار ولا يكون مضطرباً، والعرف الخاص قد يكون مضطرباً وغير مضطرب، وهذا الذي لا يكون منتشرًا في جميع الأمصار" (٨٠٤)، ومعنى: غالباً أي يكون شائعاً بين أهله في أكثر الحوادث. لذا قال الفقهاء: "إنما تعتبر العادة إذا اضطردت أو غلبت" (٨٠٥).

٢- أن يكون العرف مقارناً أو سابقاً: ولا يعتبر العرف المتأخر في التصرفات السابقة، قال ابن نجيم: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو العرف

(٨٠٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً.

(٨٠٤) "تغير الفتوى بتغير الحال"، سيد إبراهيم درويش (ص ٢٢٤).

(٨٠٥) مجلة الأحكام العدلية م ٤١، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٣).

- المقارن أو السابق دون المتأخر، ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ^(٨٠٦).
- ٣- ألا يترتب على العمل بالعرف تعطيل نص ثابت أو معارضة أصل قطعي: فمن المعلوم أن العرف لا يستقل بإنشاء الحكم الشرعي، وإنما هو فقط يؤدي دوره في تنزيل الحكم الشرعي على الواقع، وعليه فلو تعارض العرف مع النص أو الأصل الشرعي القطعي فإن هذا العرف يهدر ولا يلتفت إليه، كتعارف الناس في بعض الأوقات على تناول المحرمات وأكل الربا وخروج النساء متبرجات، فإذا كان كذلك فلا اعتبار للعرف؛ لأن اعتماده يكون إقراراً لتشريع مضاد لشرع الله، ولا مشرع إلا الله تعالى.
- ٤- ألا يعارض العرف بتصريح بخلافه، فإن خالف العرف شرط على خلافه فإن الشرط مقدم لأنه أقوى، فلو استأجر شخص سيارة من مكان إلى مكان واشترط أن يدفع عشرين جنيهاً فليس لصاحب السيارة أن يلزمه بأكثر بحجة أن ذلك هو عرف الناس، وليس له أن يدفع أقل استمساكاً بالعرف، لأن الشرط جاء على خلافه؛ فلا اعتبار له، وإنما الاعتبار عندئذ للشرط.
- ٥- أن يكون العرف عاماً، وهذا الشرط اختلف العلماء فيه، فليس هذا موضع إجماع، "والذين قالوا باشتراط هذا الشرط في العرف لا يقصدون كل أنواع العرف، وإنما يقصدون العرف القاضي على الأدلة، وهو ما يكون دليلاً على الحكم ظاهراً، أما العرف المرجوع إليه في تطبيق الأحكام العامة أو المطلقة على الحوادث فهذا لا يشترط فيه العموم، وكذلك العرف الذي

(٨٠٦) "الأشباه والنظائر"، لابن نجيم، تحقيق عبد العزيز الوكيل، طبعة الحلبي، القاهرة (١٣٧٨هـ-).

ينزل منزلة النطق^(٨٠٧).

٦- التكرار والشيوع: بمعنى أن العادة حتى تعتبر لا بد من تكرار استعمالها و شيوع العمل بها إلى غاية أن يصير المعنى المنقول إليه مفهوما بغير قرينة، ويكون هو السابق إلى الفهم دون غيره عند الإطلاق^(٨٠٨). وهذا الشرط مختلف فيه كالشرط السابق.

تغير الفتيا بتغير العادة:

من المعلوم أن العادات والأعراف قد تتغير من زمان لآخر؛ لذلك فرع العلماء على الأصل السابق قاعدة هامة وهي: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"^(٨٠٩) أي: لا ينكر تغير الأحكام المنوطة بالعرف والعادة بتغير أعراف الناس وعاداتهم من زمان لآخر، "فإن كان عرفهم وعاداتهم يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعاداتهم"^(٨١٠).

يقول الإمام القرافي: "إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعواض، ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى يحمل الثمن في البيع على السكة التي تحددت العادة بها، دون ما قبلها، وعلى هذا القانون تراعى

(٨٠٧) "تغير الفتوى بتغير الحال"، سيد إبراهيم درويش (ص ٢٢٢).

(٨٠٨) انظر: "تبصرة الحكام"، لابن فرحون (٥٧/٢)، و"معين الحكام"، لابن عبد الرفيّع التونسي (ص ١٢٥).

(٨٠٩) مجلة الأحكام العدلية (م/٣٩).

(٨١٠) "شرح القواعد الفقهية"، لأحمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ٥، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) (ص ٢٢٧).

الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد العرف فاعتبره، ومهما سقط فأسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمره، بل إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأل عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين" (٨١١).

ويقول رحمه الله في مكان آخر: "إن إجراء هذه الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة، إلى ما تقتضيه العادة المتجددة" ثم شرع يفصل: "ألا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينا ما انتقلت العادة إليه وألغينا الأول لانتقال العادة منه" (٨١٢).

ومن الأمور التي يجب التنبيه عليها أن عبارة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، وفي لفظها وصياغتها قدر كبير من التساهل؛ لذلك لا يصح حملها على ظاهر ألفاظها، فإن الذي يتغير ليس هو الحكم الشرعي، وإنما هو الفتيا، وأن التغير لا يعلق بتغير الزمان وإنما بتغير العوائد والأعراف.

وهناك فرق كبير بين الحكم الشرعي وبين الفتيا، فالحكم الشرعي هو "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تحييراً أو وضعاً"، وهذا لا

(٨١١) "الفروق"، للقرافي (١/١٧٦).

(٨١٢) "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، للقرافي (ص ١١١).

يمكن أن يتغير ولا أن يتبدل؛ لأن القول بإمكانية تغييره مساءً للقول بإمكانية تغير خطاب الله تعالى، وهذا لا يملكه أحد من البشر، كما أنه يعد نسخاً ولا نسخ بعد تمام الرسالة ووفاة الرسول ﷺ.

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: "فلذلك لا تجد فيها بعد كما لها نسخاً ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً فهو أبداً شرط، وما كان واجباً فهو واجب أبداً، أو مندوباً فمندوب، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك" (٨١٣).

أما الفتيا فهي الإخبار عن حكم الله تعالى في قضية معينة، أو هي: "بيان حكم الواقع المسئول عنه" (٨١٤)، وهذه هي التي يعتريها التغير، ولكي يتضح لنا هذا الفرق نضرب مثلاً لذلك:

الخاطب إذا قدم لمخطوبته هدية ثم أراد أن ينفصل عنها فللهدية أحكام - برغم اختلاف العلماء فيها - فهي لا تتغير مع تغير الأزمان، وإذا قدم الخاطب لمخطوبته جزءاً من المهر - على سبيل التعجيل - ثم أراد أن يرجع فللمهر أحكام مغايرة لأحكام الهدية، وهي لا تتغير بتغير الزمان.

فإذا أراد خاطب أن ينفصل عن مخطوبته، ولم يكن قد عقد عليها وكان قد

(٨١٣) "الموافقات"، للشاطبي (٧٨/١، ٧٩).

(٨١٤) "التعريفات"، للجرجاني، تحقيق إبراهيم الإياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١

(١٤٠٥هـ) (٧٩/١).

قدم لها ذهباً، فإن كانت عادة الناس أن الذهب الذي يقدمه الخاطب لمخطوبته هدية أخذ حكمها، فيستحقه وإن كان الرفض من جهتها وإلا فلا يستحقه، وإذا ما تغيرت عادة الناس، فصار العرف الجاري بينهم أن الذهب الذي يقدمه الخاطب لمخطوبته جزء من معجل الصداق، فإنه إن انفصل عنها قبل العقد عليها استحق الذهب كله على كل حال.

فالحكم الشرعي للهدية والمهر لم يتغير، وإنما الذي تغير هو تنزيل هذا الحكم على الواقع، أو هو الفتيا والإعلان بالحكم المناسب للواقعة. كما أن التغير لا يكون منوطاً بتغير الزمان وإنما بتغير العوائد والأعراف، وإنما عبر عنها بالزمان؛ لأنه وعاء الأعراف وظرف العوائد، أما مجرد تغير الأزمان، وانتهاء زمان وحلول آخر فلا يترتب عليه تغير في الفتيا.

أمثلة على تغير الفتيا بتغير العوائد والأعراف:

١- أن أبا حنيفة لم يجوز بيع النحل ودود القز قياساً على سائر الهوام، بجامع عدم المالية والتقوم، ثم أجاز محمد بن الحسن الشيباني بيعها، لأنهما صارا في عهده متقومين^(٨١٥).

٢- ما تخرج منه صدقة الفطر، فإن الحديث جاء بإخراج صاع من تمر أو شعير أو قمح أو زبيب أو أقط، فرأى العلماء أن هذه الأقوات كانت هي غالب القوت عندما قال رسول الله ﷺ ذلك الحديث في ذلك الزمان، فكأنه قال أخرجوا صاعاً من غالب قوت البلد التي أنتم فيها، وعلى ذلك أفتى العلماء بجواز إخراج صاع من الأرز و الذرة ونحوه إذا كان هذا هو غالب قوت البلد في زمانهم.

(٨١٥) "العرف والعادة"، د. أحمد فهمي أبو سنة (ص ١٣٠).

٣- إذا استأجر رجل رجلاً لعمل معين، كخياطة ثوب أو لطبع كتاب أو غير ذلك من الأعمال التي يلزم الصانع فيها أدوات لإتمام صنيعته، فهل هذه الأدوات على المستأجر أو على الصانع؟
اختلف الشافعية، وصحح الرافعي الرجوع في ذلك إلى العادة فيحكم بها ويتغير الحكم بتغيرها.

تغير الفتيا بتغير العرف والعادة لا يعد نسخاً:

النسخ هو رفع حكم متقدم بخطاب متأخر، أي: إزالة حكم الشرع تقدم تقريره في السابق بخطاب شرعي متأخر عنه، وهذا لا يكون إلا في زمن النبي ﷺ، فلا نسخ بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، أما تغير الفتيا فيحدث بسبب تغير المحل، فلا يتغير الحكم الشرعي ولا يزول، وإنما الذي يتغير هو المحل الذي يتنزل عليه الحكم الشرعي، فيستدعي هذا التغير حكماً شرعياً آخر غير الذي كان متعلقاً به، فتتغير الفتيا لأجل ذلك، ويبقى الحكم الشرعي لا ينسخ ولا يزول، حتى إذا ما عاد العرف الأول عاد له الحكم الشرعي الأول وتعلق به، وتنزل عليه.

فعلى سبيل المثال: "إذا كان الشيء عيباً في الثياب في عادة، رددنا به المبيع، فإذا تغيرت العادة، وصار ذلك المكروه محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم نرد به" (٨١٦) فهنا الحكم لم ينسخ وإنما بقي، وتعلق بالمحل حكم آخر لتغير العادة، فلما عاد المحل إلى وصفه الأول عاد الحكم وتعلق به.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "ولا يعتبر تغير الأحكام المبنية على العرف نسخاً للشرعية؛ لأن الأحكام حقيقتها باقية، وإنما تغير محلها الذي تنزل

(٨١٦) "تهذيب الفروق"، (١/١٩١).

عليه، بحيث لم يعد متوافراً فيه شروط التطبيق، فطبق حكم آخر عليه، ومعنى ذلك أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر، أو أن الحكم الأصلي باق ولكن تغير العادة استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه، فالشرط في الشهود العدالة، والعدالة الظاهرة كانت كافية لتحقيقها، فلا كثر الكذب استلزم هذا الشرط التزكية^(٨١٧).

المطلب الثاني: الاستحسان وأثره في تغير الفتيا

يعتبر الاستحسان من الأصول المختلف فيها، فقد عمل به الحنفية والمالكية والحنابلة، وأنكره الشافعي وقال: "من استحسن فقد شرع"^(٨١٨)، وبالطبع لم يقبله ابن حزم وسائر الظاهرية؛ لأنه من الرأي وهم ينكرون الرأي جملةً وتفصيلاً، ويتمسكون بظواهر النصوص، ولم يقبله - كذلك - الشوكاني، وقال عنه: "إن كان راجعاً إلى الأدلة الأخرى فهو تكرار، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء، بل هو القول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها تارة أخرى"^(٨١٩).

تعريف الاستحسان:

الاستحسان لغة: مصدر استحسن أي عد الشيء حسناً^(٨٢٠).

وله عند الفقهاء ثلاثة معان:

(٨١٧) "الوجيز في أصول الفقه"، د. عبد الكريم زيدان (ص ٢٥٩).

(٨١٨) "إحكام الأحكام"، للآمدي (١٥٦/٤)، "المستصفى"، للغزالي (٤٣٢/١)، و"البحر المحيط"،

للزركشي (٣٦٤/٧).

(٨١٩) "إرشاد الفحول"، للشوكاني (ص ٢٤١).

(٨٢٠) "لسان العرب"، لابن منظور (١١٨/١٣).

الأول: ما يستحسنه المجتهد بعقله ويرجحه بمحض رأيه.

الثاني: ما ينقدح في نفس المجتهد ولا يقدر على التعبير عنه.

"وبطلان هذين التعريفين ظاهر؛ لأن المجتهد ليس له الاستناد إلى مجرد عقله في تحسين شيء، وما لم يعبر عنه لا يمكن الحكم له بالقبول حتى يظهر ويعرض على الشرع" (٨٢١).

وإذا كان العقل لا يستقل بالتحسين، وما ينقدح في النفس لا يكون مقياساً؛ فإنه من المستبعد أن يقصد العلماء من الاستحسان ما يستحسنه المجتهد بعقله أو أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه" (٨٢٢).

وعليه فإن هذين الاتجاهين في فهم الاستحسان وتعريفه مرفوضان.

الثالث: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص يقتضي ذلك، وهذا هو التعريف الصحيح الذي قصده القائلون بالاستحسان، "والظاهر أن إطلاق لفظ الاستحسان أثار عند بعض العلماء معنى التشريع بالهوى فأنكروه، ولم يتبينوا حقيقته عند القائلين به، ولم يدركوا مرادهم منه، فظنوه من التشريع بلا دليل" (٨٢٣).

ومن التعريفات الصادرة عن هذا الفهم الصحيح:

١ - عرفه الكرخي الحنفي بقوله: "الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي

(٨٢١) "مذكرة أصول الفقه"، للشنقيطي (ص ٦٦).

(٨٢٢) "الاعتصام"، للشاطي (٩٦/٢، ٩٧).

(٨٢٣) "الوجيز في أصول الفقه"، للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ٢٣٥).

العدول عن الأول^(٨٢٤).

- ٢- وعرفه الطوفي فقال: إنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص.
- ٣- وقال عنه ابن رشد: "الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس، هو أن يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فعديل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع"^(٨٢٥).
- "وإمعان النظر في التعريفات السابقة يفضي إلى أن حقيقة الاستحسان تكمن في ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل، أو استثناء مسألة جزئية من قاعدة كلية أو أصل عام لاقتضاء دليل خاص لذلك"^(٨٢٦).
- يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "ويستفاد من مجموع هذه التعاريف أن المقصود بالاستحسان هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد، يقتضي هذا الاستثناء أو ذاك العدول، فإذا عرضت للمجتهد مسألة يتنازعها قياسان: الأول ظاهر جلي يقتضي حكماً معيناً، والثاني قياس خفي يقتضي حكماً آخر، وقام في نفس المجتهد دليل يقتضي ترجيح القياس الثاني على القياس الأول، أو العدول عن مقتضى القياس الجلي إلى مقتضى القياس الخفي، فهذا العدول أو ذلك الترجيح هو الاستحسان والدليل الذي اقتضى هذا العدول يسمى بوجه الاستحسان أي سنده، والحكم الثابت بالاستحسان هو الحكم المستحسن، أي الثابت على خلاف القياس الجلي، وكذلك إذا عرضت للمجتهد مسألة تدرج

(٨٢٤) "كشف الأسرار"، للبزدوي (١٠٤/٧).

(٨٢٥) "الاعتصام"، للشاطي (٩٧/٢).

(٨٢٦) "الاجتهاد في العصر الحاضر ومدى الحاجة إليه"، خالد عبد العليم، رسالة ماجستير (ص ٣٠٦).

تحت قاعدة عامة أو يتناولها أصل كلي، ووجد المجتهد دليلاً خاصاً يقتضي استثناء هذه الجزئية من الأصل الكلي والعدول بها عن الحكم الثابت لنظائرها إلى حكم آخر للدليل الخاص الذي قام في نفسه، فهذا العدول الاستثنائي هو الاستحسان، والدليل الذي اقتضاه هو وجه الاستحسان، أي سنده، والحكم الثابت به هو الحكم المستحسن، أي الحكم الثابت على خلاف القياس، والقياس هنا هو الأصل الكلي أو القاعدة العامة^(٨٢٧).

ثمرة العمل بالاستحسان:

القائلون بالاستحسان -هم الجمهور- يرون أن الاستحسان له فوائد وثمار تساعد على تحقيق مقاصد الشارع، من هذه الفوائد:

١- أنه يحول دون تفحش القياس، ويمنع التعسف الذي قد يسببه طرد القياس والقواعد؛ لذلك قال ابن رشد: "الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس هو أن يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه"^(٨٢٨).

٢- أنه يرفع الحرج ويحقق السعة واليسر؛ لذلك قال الإمام السرخسي: "الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل الاستحسان: طلب السهولة في الأحكام فيما يتلى فيه الخاص العام، وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة، وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين"^(٨٢٩).

(٨٢٧) "الوجيز في أصول الفقه"، د. عبد الكريم زيدان (ص ٢٣١).

(٨٢٨) "الاعتصام"، للشاطي (٩٧/٢).

(٨٢٩) "المبسوط"، للسرخسي، دار الفكر، بيروت، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) (١٠/١٤٥).

٣- يحقق المصلحة، ويحقق مقاصد الشرع؛ إذ هو يعتمد بقدر كبير على النظر في المآلات والتماس المصلحة، وتحري مقصود الشارع الحكيم. فالاستحسان تحرُّ للمصلحة وضبطٌ للمال؛ لأن "كون النظر في مآلات التطبيق معتبر شرعاً يؤكد ويدعمه مبدأ الاستحسان الهادف إلى تحري المصلحة إبان تطبيق الحكم، وذلك عن طريق الاستثناء، من مقتضى القواعد والأقيسة" (٨٣٠).

من هنا جاء تعريف الإمام الشاطبي: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي".

حجية الاستحسان.

استدل العلماء القائلون بالاستحسان بأدلة أهمها وأقواها: أن الشارع الحكيم قد عدل في بعض الوقائع عن مقتضى القياس، فمن أمثلة ذلك أن القياس يأبى جواز السلم؛ لأن المعقود عليه معدوم عند العقد، ومع ذلك رخص رسول الله ﷺ في السلم، ومن ذلك أيضاً: جواز عقد الإجارة فإنه ثابت بخلاف القياس لحاجة الناس إلى ذلك، فإن العقد على المنافع بعد وجودها لا يتحقق لأنها لا تبقى زمانين، فلا بد من إقامة العين المنتفع بها مقام الإجارة في حكم جواز العقد لحاجة الناس إلى ذلك (٨٣١).

أنواع الاستحسان:

١- الاستحسان بالنص: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة ما إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة مثاله: أن القياس لا يجوز العرايا لأنه يبيع

(٨٣٠) "الاجتهاد في العصر الحاضر ومدى الحاجة إليه"، خالد عبد العليم، (ص ٣٠٥).

(٨٣١) "أصول السرخسي"، (٢/٢٠٣).

تمراً برطب، وهو داخل تحت النهي عن بيع المزبنة، الذي سببه الجهل بتمائل البدلين الربويين المتجانسين والجهل بالتمائل في باب الربا كالعلم بالتفاضل، وهي قاعدة متقررة، ولكن تم العدول عن هذا الحكم، واستثناؤه من الأصل الكلي لدليل ثبت بالسنة وهو أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا.

٢ - الاستحسان بالإجماع: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع.

ومثاله: أن القياس لا يجوز عقد الاستصناع؛ لأنه بيع معدوم، لكن تم العدول عن هذا الحكم إلى حكم آخر وهو جواز عقد الاستصناع، لتعامل الأمة به من غير نكير فصار إجماعاً، ومن أمثلته أيضاً: دخول الحمامات بأجر معلوم، فالقاعدة العامة تقتضي بفساده لجهالة ما يستهلكه الداخل من الماء، وجهالة المدة التي يمكنها في الحمام، ولكنه أجاز استثناء من القاعدة العامة استحساناً لجريان العمل به دون إنكار من أحد.

٣ - الاستحسان بالعرف والعادة، وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر مخالف له نظراً لجريان العرف بذلك وعملاً بما اعتاده الناس.

ومثاله: إذا حلف لا يأكل اللحم، فإن القياس يقتضي حنثه إن أكل السمك؛ لكن إن جرى عرف الناس بعدم إطلاق اسم اللحم علي السمك تم العدول عن هذا الحكم، وكذلك إن حلف لا يدخل بيتاً فالقياس يقتضي أنه يحنث إن دخل المسجد لأنه يسمى بيتاً لكن عدل عن هذا الحكم إلى عدم الحنث لتعارف الناس علي عدم إطلاق لفظ البيت علي المسجد^(٨٣٢).

٤ - الاستحسان بالضرورة: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم

(٨٣٢) انظر: "الجامع لمسائل أصول الفقه"، د. عبد الكريم النملة (ص ٣٨٤).

آخر مخالف له للضرورة.

ومثاله: العفو عن يسير الغرر والغبن في المعاملات، وتطهير الآبار التي تقع فيها النجاسة بنزح قدر معين من الماء منها استحساناً للضرورة مع أنه علي خلاف القياس.

٥ - الاستحسان بالمصلحة: وهو العدول عن حكم القياس وعن الأصل العام إلى حكم آخر للمصلحة.

ومثاله: تضمين الأجير المشترك ما يهلك عنده من أمتعة الناس، إلا إذا كان الهلاك بقوة قاهرة لا يمكن دفعها أو التحرز منها، مع أن ذلك خلاف القياس، وخلاف الأصل العام الذي يقضي بعدم تضمينه إلا بالتقصير أو التعدي ؛ لأنه أمين، والمؤمن غير ضامن إلا إذا فرط أو تعدى.

٦ - الاستحسان بالقياس الخفي: وهو العدول عن حكم القياس الظاهر إلى حكم آخر بقياس آخر أدق وأخفي من الأول لكنه أقوى حجة وأسد نظراً وأصح استنتاجاً.

ومثاله: الحكم بطهارة سؤر سباع الطير، فالقياس الجلي يلحقها بسباع البهائم، لكن القياس الخفي يلحقها بسؤر الآدمي؛ لأنها تشرب بمناقيرها وهي عظام طاهرة.

أثر الاستحسان في تغير الفتيا:

مما سبق يتبين لنا أن الاستحسان انتقال من حكم إلى حكم آخر، انتقال من حكم ثبت بدليل عام أو قياس إلى حكم آخر ثبت بدليل خاص أو قياس خفي، أو انتقال من حكم في مسألة مندرجة تحت قاعدة كلية أو أصل عام إلى حكم مستند للضرورة أو الحاجة أو المصلحة أو مقتضى العرف والعادة.

وبذلك يتضح لنا أن الاستحسان أداة من أدوات تغير الفتيا «وأنه من أهم الأصول التطبيقية التي تنتج أحكاماً متغيرة وفق الحاجة، فهو طريقة عملية في تطبيق أدلة الشريعة وقواعدها، عندما تصادم واقع الناس في بعض جزئياتها، فهو النافذة التي يطل منها الفقيه علي واقعهم فيرفع عنهم الحرج ويدفع الضرر، ويحقق المنافع بتطبيق مبادئ الشريعة وأصولها، وهذا يتحقق حينما يكون إعمال الدليل علي عمومية في بعض الحالات يؤدي إلى فوات مصلحة الدليل أو مع تحصيلها وتقويت ما هو أعظم منها، فهنا لا يؤخذ بعموم الدليل في هذه الحالة؛ لأن الشارع لم يقصد بتطبيق هذا الدليل العام، الحالات التي يؤدي منها تطبيق هذا العموم إلى ضرر أو عدم حصول المصالح المقصود تحصيلها بهذا الدليل العام فهنا يدخل الاستحسان ليبين خروج هذه الحالة من العموم ووجه عدم انطباق المصلحة عليها»^(٨٣٣).

فالاستحسان -إذن- أداة لتغير الفتيا، يعطي المفتي مساحة من المرونة يلتمس فيها المصلحة المتفقة مع مقاصد الشرع «بحيث إذا عرضت واقعة يقتضي عموم النص فيها حكماً أو يقتضي الأصل الظاهر حكماً فيها أو يقتضي تطبيق الحكم الكلي حكماً فيها، وظهر للمجتهد أن لهذه الواقعة ظروفاً وملازمات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها أو اتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة، أو يؤدي إلى مفسدة، فعدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر اقتضاه تخصيصها، أو من العام، أو استثنائها من الكلي، أو اقتضاه قياس خفي غير متبادر، فهذا العدول هو الاستحسان»^(٨٣٤) وبه تتغير الفتيا.

(٨٣٣) "الفقه التطبيقي: رؤية جديدة لفقه متغير"، عبد الله العلويط (ص ٣٨).

(٨٣٤) "تغير الفتوى بتغير الحال"، لسيد إبراهيم درويش (ص ٢٧٦).

المطلب الثالث: المصلحة وأثرها في تغير الفُتيا

تعريف المصلحة:

المصلحة لغة: الشيء الذي فيه صلاح قوي^(٨٣٥)، وهي ضد المفسدة.

وفي الاصطلاح معناها: جلب المنفعة ودفع المضرة^(٨٣٦).

المصالح ثلاثة:

١- المصالح المعتبرة:

وهي التي شهد الشارع لها بالاعتبار، وذلك كتشريع القصاص لمصلحة النفس، وتشريع الجهاد لمصلحة حفظ الدين، وهكذا، وهذه لا خلاف في اعتبارها، وليست هي المعنية بالدراسة في أصل المصلحة.

٢- المصالح الملغاة:

وهي التي شهد الشرع لها بالإلغاء، وذلك كمصلحة الأثني في مساواتها بأخيها في الميراث، ومصلحة المرابي في تنمية ماله عن طريق الربا، فهذه لا خلاف في إهدارها وعدم التعويل عليها، وليست أيضاً مقصودة بالدراسة في هذا الباب.

٣- المصالح المرسلة:

وهي التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهذه هي المقصودة عند إطلاق لفظ المصلحة في الأصول. وقد عرفها العلماء بأنها: "كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع الضرورية،

(٨٣٥) "لسان العرب"، لابن منظور (٥١٦/٢).

(٨٣٦) "المستصفى"، للغزالي (١٣٩/٢).

والحاجية ودون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو إلغائها" وقد سماها العلماء مصلحة مرسله فهي مصلحة: لأنها تجلب نفعاً، وتدفع ضرراً، وهي مرسله: لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه، فهي إذن تكون في الوقائع المسكوت عنها، وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيس عليه، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين، من شأنه أن يحقق منفعة أو يدفع مفسدة^(٨٣٧).

حجية المصلحة المرسله:

لا خلاف بين العلماء في أن العبادات لا يجري فيها العمل بالمصالح المرسله ؛ لأن أمور العبادة سبيلها التوقيف، فلا مجال فيها للاجتهاد والرأي، والزيادة عليها ابتداء في الدين، والابتداء مذموم^(٨٣٨) ولأن التعبد فهمت حكمة إجمالاً "وهذا يمتنع فيه القياس والتعدي، يقتصر فيه على الوارد من الشارع على سبيل التوقف؛ لأن الشارع قصد من العبادات أولاً وآخرًا الامتثال، ولا دخل لاعتبار المصالح فيها"^(٨٣٩)، ويدل على ذلك السنة والإجماع والاستقراء^(٨٤٠).

أما المعاملات فقد اختلف العلماء في اعتبار أصل المصلحة المرسله فيها وفي حجيتها في أبوابها، واشتهر بالقول بها مالك ثم أحمد بن حنبل، ونسب إلى الشافعية والحنفية إنكار المصلحة المرسله وبين هذين الفريقين يقف فريق من العلماء موقفًا وسطًا، كالغزالي الذي اشترط في قبولها أن تكون ضرورية لا

(٨٣٧) "الوجيز في أصول الفقه"، عبد الكريم زيدان (ص ٢٣٧).

(٨٣٨) السابق (ص ٢٣٨).

(٨٣٩) "تغير الفتوى بتغير الحال"، (ص ٣٠٩).

(٨٤٠) "انظر القواعد النورانية"، لابن تيمية (ص ١١٢، ١١٣).

حاجية، وأن تكون قطعية كلية، وجعلها كالاستحسان^(٨٤١) "وهذا الخلاف يحكى في كتب الأصول على نحو واسع، ولكننا لا نجد آثاره بهذه السعة والكثرة في كتب الفقه، فالفقهاء المنسوب إليهم عدم الأخذ بالمصالح المرسلّة وجدت لهم اجتهادات قامت على أساس المصلحة المرسلّة... كما نجد في فقه الشافعية والحنفية"^(٨٤٢).

وقد استدل المانعون المنكرون للمصلحة المرسلّة بأن القول بالمصلحة المرسلّة يعني أن الشارع ترك بعض مصالح العباد فلم يشرع لها من الأحكام ما يحققها في الدارين، قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال سبحانه: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

كما استدلوا بأن المصالح المرسلّة مترددة بين المعتبرة والملغاة، فليس إلحاقها بالمصالح المعتبرة بأولى من إلحاقها بالملغاة، فامتنع الاحتجاج بها دون شاهد يرجح كونها معتبرة لا ملغاة^(٨٤٣).

واحتجوا كذلك بأن الاحتجاج بالمصلحة المرسلّة، يفتح الباب على مصراعيه لكل مفتون من علماء السوء أو أئمة الضلال ليقول ما شاء بهواه بعد أن يلبسه ثوب المصلحة.

هذه هي أدلة المنكرين للمصالح المرسلّة، والواقع أنّها في ظاهرها قوية ولها وجهة واعتبار، ولكنها مع ذلك لا تنهض لدفع هذا الأصل، وإن كانت تفيد

(٨٤١) "المستصفى"، للغزالي (١/١٣٩/١٤٤).

(٨٤٢) "الوجيز في أصول الفقه"، لعبد الكريم زيدان (ص ٢٣٨).

(٨٤٣) "إحكام الأحكام"، للآمدي (٤/٢١٦).

في التقييد ووضع الشروط.

فقولهم: إن الشريعة راعت المصالح ولم تفرط في ذلك صحيح، ولكنها لم تنص على جميع جزئيات المصالح إلى يوم الدين، وإنما نصت على بعضها وعلى كلياتها، ودلت بمجموع أحكامها ومبادئها على أن المصلحة هي مقصود الشارع، أو هذا من دلائل صلاحيتها للبقاء والعموم؛ لأن جزئيات المصالح تتغير وتتبدل، فليس من المصلحة أن ينص الشارع الحكيم على كل جزئية؛ وبناء على ذلك فإنه إذا طرأت مصلحة لم يرد في الشرع حكم خاص بها وكانت مناسبة ولا تخالف نصاً ولا أصلاً، فمن السائع إيجاد الحكم الذي يناسب ويحقق تلك المصلحة.

وأما قولهم بأن المصالح المرسلة مترددة بين المعتبرة والملغاة فهذا صحيح، ولكن هذا لا يترتب عليه إهدارها؛ لأن الإلحاق بالمعتبرة أولى؛ لأن الشريعة مبناها على جلب المصالح، ثم إنه إذا قامت قرينة تدل على أن هذه المصلحة المرسلة محققة لمقاصد الشارع فلا مجال لإهدارها أو إلحاقها بالمصالح الملغاة.

وأما قولهم بأن هذا يجزئ الجهال، فيرد عليه بأن الجهال والمغرضين وأصحاب الأهواء لا يفتأون يمارسون التضليل، ويدخلون إليه من كل باب سواء من باب المصلحة أو غيره، وإن واجب العلماء كشف زيفهم والرد على ترهاتهم.

أما القائلون بالمصلحة المرسلة فقد استدلوا بالآتي:

١ - أن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل^(٨٤٤)، وأما "كلها مصالح: إما درء مفسد أو جلب مصالح"^(٨٤٥) وأن "مبناها

(٨٤٤) "الموافقات"، للشافعي (٣٧/٢).

(٨٤٥) "قواعد الأحكام"، للعز بن عبد السلام (٩/١).

وأساسها على الحكمة، ومصالح العباد في المعاني والمعاد^(٨٤٦).

٢- "أن مصالح الناس ووسائلهم إلى هذه المصالح تتغير باختلاف الظروف والأحوال والأزمان، ولا يمكن حصرها مقدماً. فإذا لم نعتبر مثلاً إلا ما جاء الدليل الخاص باعتباره نكون قد ضيقنا واسعاً، وفوتنا على الخلق مصالح كثيرة، وهذا لا يتفق مع عموم الشريعة وبقائها، فيكون المصير إليه غير صحيح^(٨٤٧)."

٣- أن المجتهدين من الصحابة ومن جاء بعدهم جروا في اجتهاداتهم على رعاية المصلحة وأنهم كانوا يفتون في كثير من الوقائع بمجرد اشتغال الواقعة على مصلحة راجحة، دون تقييد بمقتضى قواعد القياس، أي بقياس شاهد على اعتبار المصلحة، دون إنكار من أحد، فكان ذلك إجماعاً على اعتبار المناسب المرسل^(٨٤٨)."

ومن ذلك العرض لأدلة الفريقين يتضح لنا رجحان القول الثاني وهو قول المعتبرين لأصل المصلحة المرسلة. وذلك لقوة أدلتهم ولضعف أدلة المنكرين وكثرة الاعتراضات عليها. ويؤيد ذلك أننا "لو لم نجعل المصلحة المرسلة دليلاً من الأدلة للزم من ذلك خلو كثير من الحوادث من الأحكام، ولضاعت الشريعة عن مصالح الناس وقصرت عن حاجاتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف المجتمعات والأزمان والأحوال^(٨٤٩)."

(٨٤٦) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٣/٣)

(٨٤٧) "الوجيز في أصول الفقه"، (ص ٢٤١).

(٨٤٨) "تغير الأحكام"، لكوكسال (ص ١٩٠).

(٨٤٩) "الجامع لمسائل أصول الفقه"، د. عبد الكريم النملة (ص ٣٩٠).

شروط العمل بالمصلحة المرسلّة:

- وضع العلماء شروطاً للعمل بالمصلحة المرسلّة وهذه الشروط هي:
- ١ - ألا تعارض أصلاً ثابتاً بنص أو إجماع؛ "لأن الأصل في الشريعة مصلحة الدين، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاء لها وحفاظاً عليها" (٨٥٠).
 - ٢ - أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري أو لرفع حرج.
 - ٣ - أن تكون معقولة بذاتها بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقّتها بالقبول.
 - ٤ - أن تكون المصلحة حقيقية وليست وهمية، وعامة وليست شخصية.
- بعض القواعد الكلية المنبثقة عن هذا الأصل:
- ١ - "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" (٨٥١)، وقد يعبر عنها بلفظ: "يختار أهون الشرين" (٨٥٢).
 - ومعنى هاتين القاعدتين أنه إذا تعارضت مفسدتان ولم يكن بالإمكان دفعهما معاً، وكان لا بد من ارتكاب أحدهما، فإنه ينظر إلى أيهما أخف فتحمل من أجل دفع الأشد.
 - ٢ - "إذا تعارضت مصلحتان روعي أعظمهما نفعاً بتفويت أدناهما"، وهي موازية للقاعدة السابقة.
 - ٣ - "إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الأرجح منها على المرجوح" (٨٥٣).

(٨٥٠) "تغير الأحكام"، كوكسال (ص ١٨٧).

(٨٥١) مجلة الأحكام العدلية (م/٢٨).

(٨٥٢) المصدر السابق (م/٢٩).

(٨٥٣) "مجموع فتاوى ابن تيمية"، (٢٤/٢٦٩).

٤ - "درء المفسد مقدم على جلب المصالح" (٨٥٤).

أي أن المفسدة إذا عارضتها مصلحة مساوية لها، فإن الترجيح يكون في جانب المفسدة، فتدفع المفسدة، وإن أدى دفعها إلى تفويت المصلحة.

أثر المصلحة المرسله في تغير الفتيا:

إذا كنا نسلم بأن المصلحة المرسله أصل من أصول التشريع والاستدلال، وبأن الشريعة مبنية على رعاية المصالح ودفع المفسد، ونشاهد في الواقع تغير المصالح وتبدل الأوصاف التي تكتنف فعل المكلف، فيكون في وقت وفي حال مصلحة، ويكون في وقت وفي حال مفسدة؛ فإنه لا بد من القول بتغير الفتيا بتغير المصلحة.

بل إن "المصلحة تعتبر أهم الأدلة الاجتهادية التي تعد سبباً لتغير الفتاوى والأحكام؛ وذلك لأنه ثبت بالاستقراء أن تغير الفتاوى والأحكام بتغير المصالح يتردد كثيراً على ألسنة الفقهاء أكثر مما يتردد على تغير الفتاوى والأحكام بالعرف والاستحسان، ولعل ذلك يرجع إلى أن المصلحة أسرع في تغيرها من آن لآخر" (٨٥٥).

فالأحكام التي تبني على المصلحة تكون تابعة لهذه المصلحة دائماً، وتدور معها حيث دارت كدورانها حول العلة سواء بسواء تثبت بثبوتها وتنتفي بانتفائها، "فإذا أبقيت المصلحة بقى الحكم الذي يترتب عليها وإذا تغيرت المصلحة اقتضى هذا التغير حكماً جديداً مناسباً للمصلحة الجديدة" (٨٥٦)، "وهذا

(٨٥٤) "الأشباه والنظائر"، للسيوطي (ص ١٧٩)، و"الأشباه والنظائر"، لابن نجيم (ص ٩٨).

(٨٥٥) "تغير الفتوى بتغير الحال"، (ص ٣٢٠) بتصرف.

(٨٥٦) "تغير الأحكام"، كوكسال (ص ١٨٩).

التوقف أو التغير ليس من قبيل النسخ للحكم، لأنه لا نسخ بعد وفاة الرسول ﷺ، فالحكم الأول باق، ولكن لكون محله لم تتوافر فيه الأسباب الموجبة لذلك الحكم، فتعذر تطبيق ذلك الحكم فإذا ما توافرت أسبابه مرة ثانية وجب تطبيقه" (٨٥٧).

فمثلاً: "إعطاء المؤلف قلوبهم من الزكاة قصد به تكثير سواد المسلمين بالمؤلفة قلوبهم، فلما كثر سواد المسلمين وقويت شوكتهم لم يعد لمن كانت تؤلف قلوبهم تأثير أو حاجة، فأوقف عمر رضي الله عنه ذلك السهم، ولم يكن منه نسخاً ولا تعطيلاً، وإنما لم يترك الحكم لعدم توفر سببه، فلو عاد دور المؤلف قلوبهم لنفس الهدف الذي من أجله شرع سهمهم وجب أن يعود لهم السهم" (٨٥٨).

إن تغير الفتيا بتغير المصالح أمر ضروري؛ وذلك لأن "الحياة في تطور مستمر، وأساليب الناس في الوصول إلى مصالحهم تتغير في كل زمان وبيئة، وفي أثناء ذلك تتجدد مصالح العباد، فلو اقتصرنا على الأحكام المنصوصة مصالحها لتعطل كثير من مصالح العباد بجمود التشريع، وهذا ضرر كبير لا يتفق مع قصد الشارع من تحقيق المصالح ودفع المفساد، وحينئذ لا بد من إصدار أحكام جديدة تتوافق مع المقاصد الشرعية العامة والأهداف الرئيسية، حتى يتحقق خلود الشريعة وصلاحياتها الدائمة" (٨٥٩).

الأمثلة على تغير الفتيا بتغير المصلحة:

١ - لما طلب الناس من رسول الله ﷺ أن يسعر لهم لم يفعل وقال: "إن الله هو

(٨٥٧) "الاجتهاد في العصر الحاضر ومدى الحاجة إليه"، خالد عبد العليم (ص ٢٠٩).

(٨٥٨) السابق (ص ٢١٠).

(٨٥٩) "تغير الأحكام"، كوكسال (ص ١٨٩).

المسعر القابض الباسط"^(٨٦٠)؛ وذلك لأن التسعير وقتها كان سيؤدي إلى ظلم، لأن غلاء السعر كان يسبب قلة العرض وزيادة الطلب، فلما كان عصر التابعين وتغيرت أحوال الناس، وصارت هناك حالات من الغلاء غير طبيعية، أجاز بعض علماء التابعين التسعير دفعًا للضرر عن الجمهور^(٨٦١).

٢- في عهد النبي ﷺ كان القرآن محفوظًا في صدور الرجال ومكتوبًا في مواد متفرقة كالجرید واللخاف والعظام والخزف وغير ذلك، فلما تغير الحال باستشهاد كثير من القراء في الإمامة أشار عمر على أبي بكر بجمع القرآن، فأمر أبو بكر زيد بن ثابت بجمع القرآن وكتابته في صحف مجموعة غير متفرقة، فلما كان عهد عثمان تغير الحال باختلاف الناس في القراءات، فأمر عثمان بجمع القرآن في مصحف إمام، ونسخ منه أربع نسخ، وأرسل إلى كل أفق بنسخة، وأمر بإحراق ما عداها من العلم.

٣- أن رسول الله ﷺ نهى عن التقاط ضالة الإبل، فكانت الإبل تترك لا يمسها أحد، إلى نهاية عمر رضي الله عنه، فلما كان عهد عثمان رضي الله عنه تغير الحال بعض الشيء فكان يؤمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

٤- لما كان عام المجاعة أسقط عمر حد القطع عن السارق، وليس ذلك إلا لظروف طارئة صاحبت السرقة، وجعلت الحكمة من القطع غير متحققة.

(٨٦٠) سبق تخريجه.

(٨٦١) انظر: "تغير الأحكام"، كوكسال (ص ١٩٠، ١٩١)، و"ضوابط المصلحة"، للبوطي

(ص ١٨٢، ١٨٣).

المطلب الرابع: عموم البلوى وأثره في تغير الفُتيا

معنى عموم البلوى لغة واصطلاحاً:

العموم لغة^(٨٦٢): تعني الكثرة والشمول، ومنه سميت العامة لكثرتهم وعمومهم؛ ولأن العامة تُعمُّ بالشر: أي يشملها، ويقال: عم المطر البلاد أي: شملها، وعم الشيء بالناس أي: بلغ المواضع كلها، كما أنها تعني العلو وتعني كذلك السفول.

أما البلوى لغة^(٨٦٣): فإنها تعني الاختبار، يقال: بلوت الرجل وابتليته أي اختبرته وامتحنته، وهو يكون بالخير وبالشر قال تعالى: ﴿وَنَبَلُوكُم بِالْأَشْرِ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، أي: نختبركم بالشدة والرخاء.

كما تعني: البلى والإخلاق، يقال: بلى الميت أي: أفنته الأرض، وبلى الثوب: أي صار خلقاً.

وعلى هذا فيكون معنى (عموم البلوى) في اللغة هو: شمول الاختبار. فإن أردنا أن نطبق هذا المعنى اللغوي على الحقائق الشرعية أمكن أن نقول: إن عموم البلوى يعني: "شمول التكليف بما فيه مشقة"، وذلك على أساس أن الاختبار والابتلاء يتحقق في الشرع بالتكليف الذي فيه شدة. أما عموم البلوى في الاصطلاح الشرعي العام فهو:

(٨٦٢) انظر: "لسان العرب" (٣٢١/١٥) مادة "عمم"، "المصباح المنير"، (٥١٣/٢)، كتاب العين مادة "عم" (٩٤/١)، "المفردات في غريب القرآن" (٣٤٦)، "مقاييس اللغة"، مادة "عم" (١٨/٤، ١٥/٤).

(٨٦٣) انظر: "لسان العرب"، مادة: "بلا" (٩٠/١٨) و"القاموس المحيط"، مادة "بلى" (٣٠٦/٤)، و"المصباح المنير" (٨٧/١).

"شمول وقوع الحادثة مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها؛ مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتغاره" (٨٦٤).

هذا هو تعريف (عموم البلوى) وعليه فيمكن تعريف (ما تعم به البلوى) بأنه: "الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه وانتشاره" (٨٦٥).

ومن تأمل في التعريف السابق وفي الوقائع والحالات التي عمت فيها البلوى تبين له أن عموم البلوى يظهر في موضعين:

الأول: مسيس الحاجة في عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة، والثاني: شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة، ففي الموضع الأول ابتلاء بمسيس الحاجة وفي الثاني ابتلاء بمشقة الدفع (٨٦٦).

والنظر في عموم البلوى يرجع إلى ضابطين رئيسين (٨٦٧):

(٨٦٤) "عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية"، مسلم بن محمد الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، (ص ٦١).

(٨٦٥) المرجع السابق (٦٢).

(٨٦٦) "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، د. صالح بن عبد الله بن حميد (ص ٢٦٢).

(٨٦٧) "الجامع في فقه النوازل"، د. صالح بن عبد الله بن حميد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) (ص ٢٣).

الأول: نزارة الشيء وقلته.

أي أن مشقة الاحتراز من الشيء، وعموم الابتلاء به قد يكون نابغاً من قلته ونزارته، من أجل ذلك عفي عما ترشش من الشوارع مما لا يمكن الاحتراز عنه، وما ينقله الذباب من العذرة وغير ذلك.

الثاني: كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره.

فإن الشيء إذا شاع وانتشر وعم شق الاحتراز عنه وعم البلاء به.

أسباب عموم البلوى، وأمثلة على كل سبب:

السبب الأول: تضمن الفعل الذي ارتبط به المكلف أمراً يشق الاحتراز عنه: ومثال ذلك: إذا دخل إلى حلق الصائم ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربة دقيق فإنه لا يفطر لمشقة الاحتراز عنه^(٨٦٨).

السبب الثاني: تعدد وقوع الشيء، وتكراره بحيث يعسر الاستغناء عنه. ومثال ذلك: أن مس المصحف من الصبيان للتعليم والاستظهار، مما يتكرر وقوعه ولا يمكن الاستغناء عنه، فلو كلف الأولياء أمر الصبيان بالوضوء لشق ذلك عليهم، فأبيح لهم ترك الوضوء^(٨٦٩).

السبب الثالث: شيوع الشيء وانتشاره ووقوعه عاماً للمكلفين أو لكثير منهم في عموم أحوالهم أو في حال واحدة بحيث يلزم عسر الاستغناء عن العمل به. ومثال ذلك: أن أعمال الطاعات كتعليم القرآن والأذان والإمامة منتشرة، ومع أن الأصل فيها أن تفعل بدون أجر إلا أن الشرع أجاز دفع الأجرة على القيام بها؛ لأنه لو كلفت الناس بها دون أجر لشق ذلك عليهم، وربما أدى إلى

(٨٦٨) "رد المحتار على الدر المختار"، لابن عابدين (٩٧/٢، ٩٨).

(٨٦٩) "الأشباه والنظائر"، للسيوطي (ص ١٦٤)، و"الأشباه والنظائر"، لابن نجيم (ص ٨٦).

ضياح الأعمال^(٨٧٠).

السبب الرابع: امتداد زمن الشيء بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز عنه:

ومثال ذلك: أن المستحاضة ومن به سلس بول ومن لا يرقأ جرحه وأمثالهم من أهل الأعذار قد يمتد الزمان الذي يحل به العذر، ويلزم من التكليف بالوضوء لكل صلاة مشقة، فجاز الجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد، وكذلك بين المغرب والعشاء^(٨٧١).

السبب الخامس: أن يقع الشيء متصفاً بالقلة والتفاهة بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز.

ومثاله: أنه قد يظهر شيء قليل من العورة أثناء الصلاة، ولو قيل بالبطلان لشق ذلك على المكلف^(٨٧٢).

السبب السادس: وقوع الفعل أو الحال مشتملاً على ضرر يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه.

ومثال ذلك: أن البقاء على الزوجية عند التنافر فيه ضرر ديني ودنيوي على الزوجين عند التكليف بلزومه، فشرع الطلاق، وكذا الخلع، دفعاً للضرر عنهما.

السبب السابع: وقوع الفعل أو الحال على وجه الاضطراب بحيث يعسر الاحتراز منه.

ومثال ذلك: أن الناس قد يضطرون إلى استعمال بعض النجاسات كالروث

(٨٧٠) "المغني"، لابن قدامة (٨/١٣٦، ١٣٨)، "شرح القواعد الفقهية"، للزرقا (ص ٢٠١).

(٨٧١) "المغني"، لابن قدامة (١/٤٢٤)، "شرح منتهى الإرادات"، للبهوتي (١/٢٨١).

(٨٧٢) "مجموع فتاوى ابن تيمية"، (٢٢/١٢٣).

والزبل لتسميد الأرض، ولو قيل بعدم جواز بيعه لشق ذلك على الناس^(٨٧٣)

أثر عموم البلوى في تغير الفتيا:

مما لا شك فيه أن عموم البلوى لا يكون لازماً لكل زمان، فقد يكون الأمر مما لا تعم به البلوى ثم يصبح في زمان آخر مما تعم به البلوى؛ لذلك فإن الفتيا تتغير بسبب عموم البلوى، فينتقل المفتي من وضع الإفتاء بالحكم المناسب للحال التي لا تعم بها البلوى إلى الحكم الشرعي المناسب للحال التي عمت بها البلوى.

ونضرب على ذلك أمثلة مما استجد وعمت به البلوى:

- ١ - إجراء العقود عن طريق الهاتف والتلكس ونحوهما، فإن القول بعدم الجواز يفضي إلى مشقة؛ لأنها عمت بها البلوى، وصار الحكم بالمنع صعباً لشمول الحادثة لطائفة كثيرة من المكلفين.
- ٢ - استعمال التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب؛ فهما مما يضطر الزوجان إلى التعامل بهما، حتى عمت البلوى بذلك، فلا يصح القول بالمنع؛ لأن الضرورة قد حلت، ونزلت بكثير من المكلفين، والقول بالتحريم يلحق المشقة بهم.
- ٣ - بيع المعلبات في أغلفتها دون فتحها، فالقول بعدم الصحة يفضي إلى عسر وضيق لعموم وقوعها، وشمولها للمكلفين، فالقول بالجواز هو المناسب لعموم البلوى.

(٨٧٣) "بداية المجتهد"، لابن رشد الحفيد (١٢٦/٢).

المبحث الرابع

القضاة وأولو الأمر ودورهم في تغير الفتاوي والأحكام

إذا كان دور القاضي وولي الأمر هو دور التنفيذ للأحكام الشرعية، فإنه لابد وأن لهما إسهام ودور بارز في مسألة تغير الفتاوي والأحكام؛ لذلك لا يصح إهمالهما في هذه الدراسة؛ لأن تغير الفتاوي والأحكام ليس قاصراً على المفتين والمجتهدين وحدهم، وإنما لأولي الأمر والقضاة دور رئيسي.

ولكي نستطيع أن نلم بهذا الموضوع ونستقصي أطرافه في عجالة فقد آثرت أن يكون الحديث فيه من خلال خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم فتيا القاضي والحاكم:

الراجح والذي عليه جمهور العلماء أنه لا فرق بين القاضي أو الحاكم وبين غيره في جواز الإفتاء له إذا توافرت شروط الإفتاء فيه^(٨٧٤)، وذهب بعض الفقهاء إلى كراهية فتوى القاضي في مسائل الأحكام المتعلقة به عدا الطهارة والصلاة ونحوهما من العبادات، وعللوا ذلك بأمرين:

الأول: صعوبة التمييز بين حكمه وفتواه؛ بحيث يجوز نقض فتياه ولا يجوز نقض حكمه.

الثاني: أن اجتهاده قد يتغير فإن أصر على فتياه حكم بغير ما يعتقد، وإن حكم بما شنع عليه الخصوم^(٨٧٥).

(٨٧٤) "تغير الفتوى بتغير الحال"، لسيد إبراهيم درويش، (ص ٣٧٠).

(٨٧٥) "معين الحاكم"، للطرابلسي (ص ٣٨)، "تبصرة الحاكم"، لابن فرحون (٩٠/١).

يقول ابن القيم: "لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما يجوز به الفتيا، ووجوبها إذا تعينت، ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا، فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء، فالقاضي مفت ومثبت ومنفذ لما أفتى به" (٨٧٦).

المسألة الثانية: هل تعد فتيا القاضي أو الحاكم حكماً:

الصحيح الراجح الذي عليه جمهور السلف والخلف هو أن فتيا القاضي والحاكم ليست حكماً، يقول ابن القيم: "فتيا الحاكم ليست حكماً منه، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضاً لحكمه، ولا هي كالحكم؛ ولهذا يجوز أن يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه ومن لا يجوز" (٨٧٧).

والأثر المترتب على كون فتيا القاضي أو الحاكم حكماً منه هو أنه لا يجوز نقضه، ولا يصح تغييره، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. أما إذا لم تكن فتواه حكماً منه وهو الصحيح فعندئذ لا يكون الإفتاء أو الحكم بخلافها نقضاً لها، ويصح عندئذ تغييرها.

المسألة الثالثة: تصرفات القاضي هل هي من قبيل الفتيا التي يجوز تغييرها أو من قبيل الحكم الذي لا يجوز نقضه.

لقد شغلت هذه القضية أذهان العلماء قديماً وحديثاً، ولا يعرف أحد من العلماء أجاد فيها مثلما أجاد الإمام القرافي في كتابه الجليل "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" وكل من جاء بعده وطرق هذه القضية فهو معول عليه، أمثال ابن فرحون والطرابلسي وغيرهما.

(٨٧٦) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/٢٢٠).

(٨٧٧) المرجع السابق (٤/٢٢٠).

والذي يهمننا هنا أن كثيراً من تصرفات القاضي الإمام تعد من قبيل الفتاوي التي يعتريها التغير، والتي يصح أن تتغير بتغير الزمان أو الحال أو المصلحة وقد ذكر الإمام القرافي في الأحكام هذه التصرفات، وأذكر منها على سبيل التمثيل:

١ - العقود التي يجريها القاضي أو الإمام: كالبيع والشراء في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، وكالنكاح على من يبلغ من الأيتام وعلى من هو تحت الحجر من النساء وغير ذلك.

٢ - إثبات الصفات: نحو إثبات أهلية الإمام للصلاة، وإثبات أهلية الأم للحضانة ونحو ذلك.

٣ - ثبوت أسباب المطالبات: نحو إثبات الدين على الغرماء، وإثبات النفقات للأقارب والزوجات ونحو ذلك.

٤ - إثبات أسباب الأحكام الشرعية: نحو إثبات رؤية الهلال في رمضان أو شوال ونحو ذلك.

٥ - عقد الصلح بين المسلمين والكفار.

وذكر الإمام القرافي عشرين نوعاً من التصرفات التي تعد من قبيل الفتاوي التي يجوز أن تتغير، فيرجع إليها في مواضعها.

المسألة الرابعة: مصادر الأحكام القضائية وقاعدة تغير الفُتيا:

مصادر الأحكام القضائية هي ذاتها مصادر التشريع الإسلامي، وهي إجمالاً الكتاب والسنة والإجماع ثم الاجتهاد الذي يشمل: القياس والاستحسان والاستصحاب إلخ... كما أن العرف معتبر في تنزيل الأحكام على الواقع.

وأبرز ما يعتبر سبباً لتغير الفتيا والحكم هو العرف والعادة، فعلى القاضي أن

يراعي عرف المتخاصمين فيما يصدر منهم من ألفاظ، وأن يغير فتواه وحكمه إذا تغير هذا العرف، وذلك مثل قول أحد المتخاصمين في إقراره: عندي، فإن هذه اللفظة تستعمل في عرف بعض الناس في الأمانات، وهكذا.

وكذلك عليه أن يراعي العرف العملي، مثال ذلك: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يعرف للرجال فهو للرجال، وما يعرف للنساء فهو للنساء، وإذا تغير هذا العرف تغير معه حكم القاضي في وقائع أخرى وتغير فتواه كذلك، ومثال ذلك كذلك، مثال ذلك أيضاً: "رجل بعث إلى امرأته أو اشترى لها شيئاً أو اشترى لها أمتعة بعد ما بني بها، فقال الزوج هو من المهر، وقالت هو هدية، فإن القول قول الزوج إلا فيما يؤكل فالقول لها لأن المأكول يشهد له الظاهر بكذبه، والعرف الجاري بخلافه" (٨٧٨).

ومما يتسبب في تغير الفتوى والحكم لدى القاضي الحاكم بالحكم بالسياسة الشرعية، والسياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية للعباد، فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد عليها في إظهار الحق (٨٧٩).

ومن أمثلة ذلك ما فعله النبي ﷺ مع ابن أبي الحقيق حين أخفى ماله الذي بلغ ملء جلد ثور، وأبي أن يدل على مكانه يعد إعطائه العهد، فأمر النبي ﷺ الزبير أن يمسسه بعذاب.

ومثل هذا ما تتغير فيه الأحكام وتتغير فيه الفتيا بحسب المصالح وبحسب الأعراف.

(٨٧٨) "معين الحكام"، للطرابلسي (ص ١٢٨، ١٢٩).

(٨٧٩) المرجع السابق (ص ١٦٩).

المسألة الخامسة: بعض الطرق القضائية وقاعدة تغير الفتيا:

الطرق القضائية هي: البينة والإقرار واليمين والنكول عن اليمين والقسامة وعلم القاضي والقرنية وفي بعض هذه الطرق مرونة تجعل لقاعدة تغير الفتيا دور عملي، ولنضرب على ذلك مثلاً:

من المعلوم أن الشهود هم أول الداخلين في معنى البينة، وهي من أهم طرق القضاء، وقد اكتفى أبو حنيفة بالعدالة الظاهرة في الشهود فيما عدا الحدود والقصاص، ولم ير تزكيتهم فلما جاء عصر أبي يوسف ومحمد وقد فشا الكذب قالاً رحمهما الله بضرورة تزكية الشهود؛ لأن في الاكتفاء بالعدالة الظاهرة مضیعة للحقوق^(٨٨٠).

(٨٨٠) "العرف والعادة"، لأحمد فهمي أبو سنة (ص ٨٨).

الفصل الخامس

الفتيا بين التيسير والتساهل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التيسير وبيان مظاهره ومجالاته.

المطلب الأول: تعريف التيسير والأدلة على يسر الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مظاهر التيسير ومجالاته.

المبحث الثاني: دوافع التيسير وضوابطه وأصناف دعائه.

المطلب الأول: دوافع التيسير في الفتيا.

المطلب الثاني: أصناف دعاة التيسير.

المطلب الثالث: ضوابط التيسير في الفتيا.

المبحث الثالث: التساهل في الفتيا وأخطاره.

المطلب الأول: خطورة التساهل في الفتيا وبيان حكم فتوى المتساهل.

المطلب الثاني: المحاذير التي وقع فيها دعاة التساهل.

المطلب الثالث: الرد على الأدلة التي اعتمدها دعاة التساهل.

المبحث الأول

مفهوم التيسير وبيان مظاهره ومجالاته

المطلب الأول: تعريف التيسير والأدلة على يسر الشريعة الإسلامية التيسير لغة^(٨٨١):

التسهيل، يقال: يَسَّرَ الشيء: أي سَهَّلَهُ، ويقال يَسَّرَ الشيءُ: أي سَهَّلَ ولان وانقاد، وهو من اليسر واللين والانقياد والسهولة ضد العسر.

والتيسير في الاصطلاح:

هو: التسهيل على المكلف ورفع الحرج عنه بما هو سائغ شرعاً. والمقصود بالتيسير في الفتوى هو أن يعتمد المفتي في قضية ما إلى التسهيل على المستفتي والتماس الرخصة له بغرض رفع الحرج عنه؛ وذلك بعد النظر الصحيح في الواقعة وفي الأدلة الشرعية، وفي مقاصد التشريع العامة، مع مراعاة حال المستفتي؛ إذ ليس الحكم للقوي مثل الضعيف، ولا للآمن مثل الخائف، ولا من كان في حال السَّعة كمن كان في حال الحاجة أو الاضطرار. والواقع أن هذا المسلك من المفتي لا يذم جملة؛ لأن اليسر من سمات هذا الدين، ومن طبيعة هذه الشريعة، والمفتي عندما يعتمد إلى التيسير إنما يعتمد على أن الدين يسر وعلى أن الله تعالى رفع الحرج عن العباد. كما أن هذا المسلك أيضاً لا يمدح جملة؛ لأن الشريعة التي اتصفت باليسر

(٨٨١) انظر "المعجم الوسيط"، (١٠٦٤)، لسان العرب (٣٩٥/٥).

الذي يرفع الحرج ويزيل العنت، اتصفت كذلك بالجد والحزم الذي يحفظ للأحكام هيبتها ويدعم للشرعية سلطانها على العباد، والعباد مطالبون بأن يأخذوا هذه الشريعة - بما فيها من أحكام وتكاليف وأوامر ونواهي - بقوة، وأن ينفذوا أحكامها بهمة، قال تعالى: ﴿يَتَّبِعُوا حُذِ الْكَتَبِ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، وقال عز وجل: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣]، ولو أن الناس انساقوا مع التيسير المتساهل، وتتبعوا الرخص، ولهثوا وراء التخفيفات لتميع الدين، ولذابت الشريعة، ولضاعت هيبة الأحكام.

والنبي ﷺ الذي عرف عنه التيسير والتبشير كان يقف بقوة ويتصدى بحزم لكل من يتهاون في أمر هذا الدين، ويقصر في أمر هذه الشريعة، فهذا هو ﷺ - على سبيل المثال - يردّ الرجل (المسيء في صلاته) ثلاث مرات قائلاً: "ارجع فصل فإنك لم تصل" (٨٨٢).

وعندما رأى تخلف البعض عن صلاة الجماعة قال: "والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم" (٨٨٣).

والأدلة على التيسير في الشريعة الإسلامية أكثر من أن تحصر، فلقد صرح

(٨٨٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٢٤)، وأطرافه (٧٦٠، ٥٨٩٧، ٦٢٩٠)، ومسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧) كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٨٨٣) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة (٦١٨)، وأطرافه (٦٢٦، ٦٧٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (٦٥١)، كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

الكتاب العزيز في مواضع بسط الأحكام العملية بأن الله عز وجل يريد لعباده اليسر والتخفيف، ولا يريد لهم الحرج ولا العنت، وهذه نماذج منها:

١- بعد أن بين الله عز وجل أحكام الوضوء والطهارة في سورة المائدة عقب

بقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ

لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

٢- وفي سياق الآيات التي تفصل أحكام الصيام جاءت هذه العبارة الواضحة في

دالاتها من قوله جلا وعلا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ

الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣- وفي الآية التي تحت على الجهاد جاء قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وفي موضع آخر: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ

حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

٤- وفي سورة النساء بعد بيان جملة من الأحكام قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ

عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

هذه الآيات وغيرها من الآيات التي شرعت الرخص ورفعت الحرج دلت

على أن الشارع الحكيم لم يقصد قط إعنات العباد، وإنما قصد التيسير عليهم

ورفع الحرج والآصار والأغلال عنهم، ولقد سلم العلماء بهذه الحقيقة إلى حد

أن الإمام ابن القيم^(٨٨٤) سجل ملحوظة دقيقة، وهي أن الله عز وجل لم يسم

(٨٨٤) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (٣٢/١).

شريعته تكليفاً إلا في سياق نفي المشقة عن العباد، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، هذا برغم كونها تكليف واجب الأداء. والسنة النبوية أيضاً مليئة بالأدلة الشاهدة على التيسير في الشريعة الإسلامية، من ذلك:

- ١ - قوله ﷺ: "إن الدين يسر... " (٨٨٥).
 - ٢ - وقوله ﷺ: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا" (٨٨٦).
 - ٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين، فقال: "ما هذا الحبل؟" فقالوا: حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به، فقال ﷺ: "لا، حُلُّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليرقد" (٨٨٧).
- إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي بنى عليها العلماء قاعدة من القواعد الفقهية الخمس الكبرى وهي: قاعدة "المشقة تجلب التيسير" (٨٨٨).
- فهذه الحقيقة لا مرية فيها، ولكن الذي نود التنبيه عليه هو أن التيسير ليس رخصة مطلقة لكل مكلف وإنما تعرض لتكليف من تكاليف الشرع لم تنهض

(٨٨٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٨٨٦) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة (٦٩) وطرفه (٥٧٧٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٢)، (١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك وأبي موسى الأشعري مرفوعاً.

(٨٨٧) أخرجه البخاري، كتاب التهجد (١٠٩٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعى في صلاته (٧٨٤) من حديث أنس بن مالك.

(٨٨٨) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٦٠) ومجلة الأحكام العدلية (م/١٧).

همته وعزيمته للقيام به استخرجها واستلها ليتحلل بها من الأمر الشرعي المحكم، وإنما يكون التيسير عن طريق الاستفتاء وسؤال أهل الذكر؛ لذلك كان لزماً على المفتين أن يتقنوا ضوابط تيسير الفتيا ومجالاته.

المطلب الثاني: مظاهر التيسير ومجالاته

تعددت مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، وتنوعت مجالاته، حتى صارت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من القواعد التي تدخل كل أبواب الدين، وهذا بيان موجز لمظاهر التيسير ومجالاته:

١- الرخص التي وضعها الله تعالى لأهل الأعذار:

فبرغم أن الفرائض والواجبات جاءت من عند الله سهلة هينة، لا شدة فيها ولا آصار إلا أن الحق تعالى -برحمته- جعل لأهل الأعذار رخصاً ترفع عنهم الحرج، وتميط عنهم العنت، فالمرضى الذي لا يقدر على الصوم له أن يفطر ويقضي، وللمسافر أيضاً أن يقصر الصلاة الرباعية وأن يجمع بين الصلاتين تقديمًا أو تأخيرًا، ومن لم يستطع أن يصلي قائماً صلى قاعداً فإن لم يستطع فعلى جنبه ووجهه للقبلة أو مستلقياً على ظهره ورجلاه للقبلة، ومن افتقد الماء أو لم يقدر على استعماله فله أن يتييم ويجزئه ذلك عن الوضوء وعن الغسل أيضاً فيستبيح به الصلاة حتى يجد الماء أو يقدر على استعماله، والأعمى والأعرج والمرضى لا حرج عليهم في التخلف عن الجهاد بنص القرآن.

٢- إباحة المخطور عند الاضطرار:

يقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، ويقول سبحانه: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ

﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فقد دلت هاتان الآيتان على القاعدة التي قررها العلماء وهي قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وهي قاعدة مجالاتها ممتدة لتشمل التكليف كافة، وكذلك قاعدة: "لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة".

٣- أن الله تعالى رفع عن المكلفين الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه:

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: ١٦].

وقال رسول الله ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه" (٨٨٩).

٤- العذر بالجهل في كل ما ليس معلوماً من الدين بالضرورة:

فكل من جهل حكماً ليس معلوماً من دين الله بالضرورة يعذر بجهله لهذا الحكم؛ وذلك لأن الله تعالى لا يجازي أحداً حتى يقيم عليه الحجة الرسالية، قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

أما المجالات التي يكون فيها التيسير فهي كل ما خرج عن دائرة الثوابت القطعية والمحكمات، فأغلب مسائل الاعتقاد وأصول الفرائض وأصول

(٨٨٩) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥) من

حديث أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس مرفوعاً، وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦)،

والحاكم في المستدرک (٢١٦/٢) مرفوعاً من حديث ابن عباس.

المحرمات وأصول الفضائل والأخلاق وغير ذلك يعد من الثوابت المجمع عليها، والتي لا يصح أن يطرأ عليها التغيير، لذلك لا يعتريها التيسير، إنما التيسير يكون في موارد الاجتهاد، وما يمكن أن يطلق عليه مصطلح "المتغيرات".

ومجال المتغيرات الأمور الاجتهادية والأحكام التي ارتبطت مناط الحكم فيها بالزمان والمكان والأحوال والعوائد، بما يحقق المصلحة الشرعية والحكم المرعية، وكذا حال المستفتي قوة وضعفاً، والقرائن المصاحبة للواقعة، قال ابن القيم: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة" (٨٩٠).

فما كان من الأحكام من النوع الأول -الذي لا يتغير- فهو خارج عن مجال التيسير قطعاً، وما كان من الأحكام من النوع الثاني -المتغير- فهو من مجالات التيسير إذا توافر الدليل.

(٨٩٠) "إغاثة اللهفان"، لابن القيم (١/٣٣٠، ٣٣١).

المبحث الثاني

دوافع التيسير وضوابطه وأصناف دعائه

المطلب الأول: دوافع التيسير

تختلف دوافع التيسير لدى المفتي وتباين تبايناً شديداً؛ وبيانها كالتالي:

١- التيسير من أجل الترغيب في الدين:

فبعض المفتين ينجح إلى التيسير بهدف ترغيب الناس في الدين وتحبيبهم في الالتزام بالأحكام، وإبراز الدين في صورة سهلة محببة للنفوس، حتى لا يُعرض الناس عنه ولا ينفروا منه، وبخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن والمغريات، وأصبح دين الناس رقيقاً وصار عزمهم واهياً.

وبعض هؤلاء تحملهم الرغبة الجارفة في إرضاء الناس على المبالغة في التيسير، وعدم الالتزام بضوابطه التي لا يصح إلا بها، وهذا منهج غير رشيد ومسلوك غير سديد، إذ قد يترتب عليه تغيير الأحكام والتقول على الله تعالى، وتعريض الشريعة للتلاعب والتبديل باسم التيسير.

أما الذين يحافظون على الثوابت، ويراعون مقاصد التشريع، ولا يصادمون الأدلة الشرعية، ويسلكون المسالك المشروعة في التيسير، فهؤلاء لا غضاظة فيما يفعلونه؛ لأنهم يتحركون في إطار المشروعية، ولكن ينبغي عليهم أن يكونوا على يقظة بالغة من أمرهم؛ لأن هذا مزلق خطير زلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام.

٢- الهزيمة النفسية:

وذلك أمام معطيات الحضارة الغربية التي دفعت البعض إلى محاولة إلباس الإسلام ثوباً عصرياً فضفاضاً يتناسب مع الحضارة الحديثة. وأغلب هؤلاء حملهم على هذا الصنيع الرغبة في إظهار الإسلام بصورة حسنة غير مستنكرة لدى الغرب، ولكن الداء الذي أعطب منهجهم هو الانبهار بمعطيات الحضارة الغربية، وفقدان الثقة في التراث الإسلامي، وحالة التردّي التقني، والتخلف التي عليها معظم المجتمعات الإسلامية اليوم. ونحن لا نعارض الأخذ بمعطيات الحضارة الغربية ما لم تتعارض مع تعاليم ديننا، بل إن الإسلام يدفع البشرية دفعاً إلى النظر والاعتبار، وإلى العمارة والبناء، وإلى كل ما فيه صلاح البشرية في دنياهم وأخراهم، والنصوص والمواقف الدالة على هذا أكثر من أن نتعرض لها في هذا الموضع. ولكننا نرفض أن نفسر ديننا في ضوء معطيات الحضارة الغربية، كيف وقد جاء ديننا لتقود شريعتنا ولتسود، وأخرجت أمتنا لتكون أمة وسطاً تشهد على الناس، وتكون بما معها من منهج معصوم مقياس الصلاح والفساد لجميع الأمم.

٣- الذب عن الدين:

في كثير من الأحيان يكون الدفاع ضعفاً ويتولد عنه مخاطر أشد من مخاطر هجوم الأعداء على الدين، وكثير ممن يتصدون للذب عن الدين والدفاع عن الشريعة يقعون في هذا الشرك، فإذا اتهم الأعداء دين الإسلام بالإرهاب، وزعموا أن الإسلام انتشر بحد السيف انبرى المدافعون فاختراروا الأيسر وقالوا: إن الإسلام لم يأمر إلا بجهاد الدفع، وهكذا، وهذا مسلك خطير عظيم الأضرار، ويجب على المتصددين للدفاع عن الشريعة ألا يلتمسوا لها المعاذير، وألا يتهموها

في ذوات أنفسهم بالقبح فيحاولوا تزيينها بالتيشير تارة وبغيره تارة أخرى.

٤- تعمد الكذب على الله وتحريف الشريعة وتوهين الدين:

والذين يفعلون هذا هم المنافقون الجدد الذين تخرجوا في مدرسة العلمانية، بنفوس تحمل كمًّا هائلاً من الحقد على الشريعة، فانطلقوا يشوهون الدين، ويتعلقون بالأقوال الشاذة والآراء الشاردة، يتذرعون بالمصلحة، وينشرون الفوضى والانحلال في ربوع الأمة.

المطلب الثاني: أصناف دعاة التيسير

تختلف دوافع الداعين إلى التيسير في الفتيا، ومن ثم فهم أصناف مختلفة، بحسب الدوافع والأغراض، وبحسب المرامي والأهداف والغايات، وقبل أن أتحدث عن أصنافهم أحب التمهيد إلى ذلك ببيان مواقف العلماء من دعوى التيسير، فهم في واقع الأمر طرفان ووسط، ففريق منهم سلك بالناس مسلك التشديد، فألزمهم ما لا يطيقون، ورجح الأخذ بالأحوط دائماً، ورفض مبدأ التيسير في الفتيا مع أن هذا الدين يسر كما جاء في الحديث، وأسلوبهم هذا يؤدي في كثير من الأحيان إلى التنفير من الالتزام بتعاليم الإسلام، ولعل في قصة قاتل التسعة والتسعين عبرة لكل من يسلك طريق التضيق على الناس.

وعلى الجانب الآخر يقف الفريق الذي أفرط في التيسير فتساهل حتى جعل الدين مسرحاً للتلاعب، وراح يتتبع رخص المذاهب ويلفق بينها ويلتمس الحيل والشبه، ويهرب من الأدلة الواضحة.

وربما تذرعوا بالمصلحة تارة، وبالعرف تارة أخرى، وكثيراً ما يتخذون اختلاف العلماء مدخلاً للترخص واختيار الأسهل وإن كان مرجوحاً، وهم في

كل هذا يقودهم الهوى أو الجهل أو هما معاً.

وبين ذينك الفريقين فريق وسط - وخير الأمور أوسطها - لم يشددوا مثلما شدد المتنطعون ولم يتساهلوا مثلما تساهل المتميعون، وإنما توسطوا فسلكوا مسلك التيسير المنضبط بضوابطه، المحكوم بشروطه وقواعده، التيسير الجاري على أصول الشريعة، المضبوط بالدليل الذي لا يصادم نصاً صريحاً ولا إجماعاً صحيحاً ولا قاعدة كلية ولا أصلاً عاماً ولا مقصداً من مقاصد الشرع الحنيف، فهؤلاء أهدى سبيلاً وأقوم قيلاً.

أما دعاة التيسير فهم أصناف:

الصنف الأول: قوم صحت نياتهم وصح فقههم، فسمت أغراضهم وسلمت فتاواهم، وهم الذين اعتمدوا أسلوب التيسير في الفتوى في المواضع التي تستدعي التيسير، والتزموا بالضوابط والشروط، فجاءت فتاواهم جارية على أصول الشريعة منسجمة مع مقاصدها، محققة للمصلحة على أكمل وجوهها، وهؤلاء صح فيهم قول سفيان: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة" (٨٩١).

الصنف الثاني: قوم صحت نياتهم ولم يصح فقههم، فسمت أغراضهم ولكن لم تسلم فتاواهم؛ ذلك لأنهم لم يلتزموا بالضوابط الشرعية للتيسير، وراحوا يتتبعون رخص المذاهب ويلتسمون المخارج والمعاذير، فصغت فتاواهم بصبغة التحلل والميوعة، فهم لم يقصدوا الضلال ولا الإضلال، وإنما قصدوا التيسير والتسهيل، والترغيب في الدين، وأرادوا الذب عنه وتحسين صورته، ولكنهم لم يضبطوا منهجهم بالضوابط الشرعية الصحيحة، ربما لما أصابهم من هزيمة نفسية بسبب الانبهار بما جاء به الغرب، أو بسبب التخليط في منهج التلقي والتأثر بالمدارس

(٨٩١) "أدب المفتي والمستفتي"، لابن الصلاح (٤٧/١).

العقلانية، أو بفعل الضغوط التي يشكلها الواقع الثقيل.

الصنف الثالث: قوم فسدت نياتهم وساءت مقاصدهم، وفسد كذلك فقههم وساء فهمهم، فهم علمانيون حداثيون رضعوا مبادئ العلمنة والحدائنة وصاروا بين أهل الإسلام دعاة إلى غيره، وأقحموا أنفسهم في المسائل الشرعية دون أن يكون لهم دراية بأصولها وقواعدها، ومن غير أن يجمعوا ويستكملوا عدة النظر فيها، فراحوا يقدمون العقل على النقل، ولا يميزون بين الغث والسمين من المرويات، ويرجحون الآراء على حسب الأهواء، ويتخذون من اختلاف العلماء مدخلاً للعبث والفتنة، وربما تجرأ أحدهم وهو قزم فقال عن العلماء الربانيين: "نحن رجال وهم رجال"، وفي كثير من الأحيان يتذرعون بالمصلحة، وهم أبعد الناس عن إدراك المصلحة، وأقرب الناس إلى إحداث المفسدة.

المطلب الثالث: ضوابط تيسير الفتيا

لا بد من توافر جملة من الضوابط والأصول والشروط التي تضبط الفتيا من الانحراف عن تطبيق مبدأ التيسير، بحيث تكون حافظة للفتيا من التلاعب والفوضى، وبيانها كالتالي:

الضابط الأول^(٨٩٢): وجود ما يدعو إلى التيسير:

فلا بد أن يوجد ما يدعو إلى التيسير من ضرورة أو حاجة تنتزل منزلة الضرورة أو مشقة تستوجب التيسير، والتحقق من حصول المشقة التي يستدعي

(٨٩٢) "الرخص الشرعية، أحكامها وضوابطها"، د. وهبة الزحيلي، (ص ٩٥)، "ضوابط تيسير

الفتوى"، د. البيوي (ص ٣١).

نوعها التيسير: فإن التيسير ينبغي ألا يكون متخذاً للعبث في الدين أو مجارة أهواء الناس أو التشهي وموافقة أغراض الناس، قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وليس كل مشقة تعرض للإنسان تستدعي التيسير، فإن المشقة لا تنفك عنها عمل من الأعمال غالباً حتى طلب الرزق، وقد بين العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام أنواع المشقات وما يستدعي منها التيسير وما لا يستحقه، فقال: "المشاق ضربان:

أحدهما: مشقة لا تنفك عنها العبادة كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ولا سيما صلاة الفجر، وكمشقة الصيام في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة الحج... فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها...

الضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالباً وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص.

النوع الثاني: مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج حفيف، فهذا لا لفتة إليه ولا تعريج عليه.

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين... فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف^(٨٩٣).

فإذا وجدت مشقة حقيقية غير معتادة أو ضرورة يترتب على مخالفتها

(٨٩٣) "قواعد الأحكام"، للعز بن عبد السلام (٧/٢، ٨).

خطر، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة -عامة أو خاصة- ويترتب على مخالفتها عسر وصعوبة وعنت، فعندئذ يتوجه الأخذ بالأيسر، ويصح للمفتي أن يعمل بمبدأ التيسير؛ لأن القاعدة أن: "الضرورات تبيح المحظورات" وأن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة" وأنه: "لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة"، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. أما إذا لم يوجد ما يدعو إلى التيسير، فإن التيسير عندئذ يكون اتباعاً للهوى وتحكماً للشهوة، وهو حرام إجماعاً، قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "لا يجوز للمفتي تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرام استفتاؤه" (٨٩٤).

الضابط الثاني^(٨٩٥): أن يغلب على الظن حصول المقصود من التيسير:

فإذا كان الإفتاء بالأيسر لن يرفع الحرج ولن يزيل المشقة، ولن يحقق المقصود منه في حصول التيسير على المستفتي -فليس له فائدة، ويكون العمل به عبثاً، وشرع الله تعالى منزله عن العبث واللغو.

فعلى سبيل المثال: لو غلب على الظن أن الحجيج إن قيل لهم بصحة الرمي قبل الزوال سيزدحمون قبل الزوال كازدحامهم اليوم بعد الزوال؛ فعندئذ لا يصح ولا يجوز إفتاؤهم بالأيسر، ولا العمل بمبدأ التيسير؛ لأنه لا فائدة فيه، ولا ثمرة منه.

(٨٩٤) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/٢٢٢).

(٨٩٥) "ضوابط تيسير الفتوى"، د. البيوي (ص ٣٨) وما بعدها.

الضابط الثالث^(٨٩٦): ألا يترتب على الأخذ بالأيسر مصادمة الشريعة:

فيشترط للتيسير عليه ألا يترتب معارضة مصادر الشريعة القطعية أو أصولها ومبادئها العامة، كأن يكون الأخذ بالأيسر مخالفاً للإجماع أو مصادماً لنص صريح، أو لقواعد مقررة ثابتة بنصوص الكتاب والسنة، فإنّ القول -مثلاً- بجواز الربا القليل على جهة التيسير مصادمة لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. والقول بجواز تكشف المحجبة يوم زواجها أمام الأجانب مصادم لأوامره تعالى النساء بالحجاب.

والقول بإنفاذ الوصية لو ارث مصادم لحديث: "لا وصية لوارث"^(٨٩٧)، والقول بحرمان الجد من الميراث مخالف للإجماع، يقول الإمام القرافي: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإنّ هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقريره بحكم الحاكم أولى ألا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام"^(٨٩٨).

(٨٩٦) "الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها"، د. وهبة الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط ١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) (ص ٤٣).

(٨٩٧) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠)، وكتاب الإجارة، باب في تضمين العارية (٣٥٦٥)، والترمذي، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث

(٢١٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح، كلاهما من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٨٩٨) "الفروق"، للقرافي (١٠٩/٢).

الضابط الرابع: استناد التيسير إلى دليل:

فالقول بالتيسير لا بد له من دليل شرعي يسنده ويؤيده، أما أن يفتي المفتي بالتيسير دون ضابط من دليل كتاب أو سنة أو اجتهاد فهذا ما لا يقره الشرع، فعلى سبيل المثال يمكن الإفتاء بوقوع طلاق الثلاث طلقة واحدة تيسيراً على المستفتي، لأنّ له سنداً من السنة، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة..." ^(٨٩٩) الحديث، أما أن يفتي بعدم وقوع الطلاق لكونه حصل في أثناء الحيض، فهذا قول لا يسنده الدليل ولم يقل به علماء أهل السنة، وليس عند المذاهب الأربعة، بل هو قول الشيعة، فالقول به من أجل التيسير تهافت على رأي ضعيف شاذ لا دليل عليه.

الضابط الخامس ^(٩٠٠): ترك تتبع الرخص والزلات:

فعلى المفتي إذا أراد التيسير أن يطلبه من الوجه الصحيح الذي وصفه الشارع؛ لأنّ في ذلك حصول المصلحة والتخفيف على وجه الكمال، وهذا يتطلب من المفتي أن يكون عالماً بأوجه ومجالات التيسير في الشريعة ليتحراها، ولا يصح أن يسلك الطرق غير الصحيحة كتتبع الرخص، والبحث عن شواذ الأقوال، والحيل الفاسدة، وغيرها مما ليس مشروعاً، إذ الغاية لا تبرر الوسيلة، وقد تقدم أنه ليس للمفتي تتبع رخص المذاهب، بأن يبحث في كل ما

(٨٩٩) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢) من حديث ابن عباس موقوفاً.

(٩٠٠) "ضوابط تيسير الفتوى"، د.اليوبي، (ص٣٩) وما بعدها، "الرخص الشرعية أحكامها

وضوابطها"، د.وهبة الزحيلي (ص٩٢) وما بعدها.

يُستفتى فيه عن الأسهل من القولين أو الوجهين ويفتي به، ذلك أن الراجح في نظر المفتي هو في ظنه حكم الله تعالى فتركه والأخذ بغيره لمجرد اليسر والسهولة استهانة بالدين، ولأن المفتي لو أفى الناس بالرخص في كل شيء وفي كل حال ولكل شخص، لذاب الدين بين الناس، وأصبح الأصل هو الترخص لا العزيمة، يقول الإمام يحيى القطان: "لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، يعمل بمذهب أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة؛ لكان فاسقاً" (٩٠١).

الضابط السادس: عدم ترتب مفسدة على التيسير عاجلاً أو آجلاً:

فيجب على المفتي أن يراعي في التيسير قاعدة المآل وقاعدة سد الذرائع، وأن يلاحظ ما يترتب على فتواه، ولا يسوغ له أبداً أن يفتي -ولو على سبيل التيسير- بما يكون سبباً لنشر فتنة أو وقوع ضرر عام، ولو كان رأيه رأياً شرعياً، فمثلاً لا يصح أن يفتي المفتي بقاعدة الظفر بالحق، إذا غلب على ظنه أن العلم بها سيؤدي إلى فتن وشرور.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "على المفتي أن يمتنع عن الفتوى فيما يضر بالمسلمين ويثير الفتن بينهم، وله أن يمتنع عن الفتيا إن كان قصد المستفتي - كائناً من كان - نصرة هواه بالفتوى، وليس قصده معرفة الحق واتباعه" (٩٠٢).

الضابط السابع: مراعاة حال المستفتي:

فالمفتي يجب أن يكون على إدراك بأحوال المستفتي ليعطيه ما يناسبه من

(٩٠١) "السنن الكبرى"، للبيهقي (٣٥٦/١٠).

(٩٠٢) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٩٨/٢٨).

الأحكام، وليضع الرخصة موضعها، ويجب أيضاً أن يكون عالماً بمسالك المستفتين ومآربهم، فمن الناس من يتخذ التيسير وسيلةً إلى الإقدام على المحرمات، ولا يزيده الإفتاء بالأيسر إلا إصراراً على المعصية واغتراراً بحاله.

والناس متفاوتون في درجة تمسكهم بدينهم واستقامتهم عليه، فمنهم الحريص على أحكام الدين الذي يحمل نفسه على العزيمة وعلى مقتضى الورع، ومنهم المتساهل الباحث عن المخارج اللاهث وراء الحيل، المائل إلى التفلت من الأحكام.

والمفتي يجب أن يكون يقظاً منتبهاً لهذه الفروق وهذا التفاوت بين الناس.

المبحث الثالث

التساهل في الفتيا وأخطاره

المفتي في حقيقة أمره موقَّعٌ عن رب العالمين، فينبغي أن يكون متهيئاً للإفتاء، لا يتجرأ عليه إلا حيث يكون الحكم جلياً في الكتاب والسنة، أو يكون مما أجمع عليه العلماء، أما ما تعارضت فيه الأدلة واختلفت فيه الأقوال فعليه أن يتريث ويتثبت ويبدل جهده ويستفرغ وسعه في طلب الصواب، فإن لم يظفر به توقف. فلا يصح التساهل في الفتوى ولو كان الغرض هو التيسير على المستفتي؛ لأن التساهل في الفتوى له أخطار عظيمة ومفاسد جسيمة، وسوف نتناول بعضاً من هذه المخاطر مع بيان حكم المفتي المتساهل، وبيان أصناف دعاة التيسير ومواضع الخلل عندهم، مع إلمامة سريعة بالمحاذير التي وقعوا فيها، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

خطورة التساهل في الفتيا وبيان حكم فتيا المتساهل

نُقل عن غير واحد من العلماء تحريم التساهل في الفتيا، وعدم جواز استفتاء المتساهل الذي عرف بالتساهل وعدم التحري، منهم النووي وابن الصلاح وابن مفلح وغيرهم، يقول النووي رحمه الله تعالى: "يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه"^(٩٠٣)، وقال ابن مفلح: "يحرم التساهل في الفتيا واستفتاء

(٩٠٣) "أدب الفتوى والمفتي والمستفتي"، للنووي، (ص ٣٧).

من عرف بذلك^(٩٠٤)، وقال: "ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به"^(٩٠٥)، وقال ابن الصلاح: "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجوز أن يستفتي"^(٩٠٦).

وقال صاحب الطليحية:

ولم يجوز تساهل في الفتوى بل تحرم الفتوى بغير الأقوى
وكل عالم بذاك عرفا عن الفتاوى والقضاء صرفا^(٩٠٧)

وسبب التحريم هو المخاطر الجسام التي يفضي إليها التساهل في الفتيا. فمن هذه المخاطر أن التساهل في الفتيا يفضي إلى تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، ويؤدي إلى تبديل شرع الله وتغيير حكمه، وهذا أعظم المفسدة، وأبلغ الافتراء والاجترار، قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا﴾ [يونس: ٥٩]. ومن المخاطر أيضاً أن التساهل في الفتيا يفقد الأحكام الشرعية هيبتها وسلطانها، ويجعل الدين عرضة للتلاعب بأحكامه، ويحوّل الأمور إلى فوضى عارمة ينجم عنها الانحلال والتفسيخ والخروج عن أحكام الشريعة. ومن المخاطر كذلك أن التساهل في الفتيا يقلب المرجوح راجحاً، ويقلل

(٩٠٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥) من حديث أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس مرفوعاً، وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦)، والحاكم في المستدرک (٢١٦/٢) مرفوعاً من حديث ابن عباس.

(٩٠٥) السابق (٢٥/١٠).

(٩٠٦) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح (٤٦/١).

(٩٠٧) "الطليحية"، لحمد النابغة القلاوي الشنقيطي، طبعت بالقاهرة مع مجموعة رسائل سنة (١٣٣٩هـ) (ص ٦٥).

من قيمة الأدلة الشرعية، كما يؤدي إلى اتباع الحيل والشبه، وهذا فسق وزندقة، وفي هذا ما فيه من فساد الدين والدنيا.

ومنها: أنه يجرئ الفساق، ويجعلهم يصدون ويتمردون، ويقوي عزمهم في الفساد، فإن المتحلل من الشرع إذا وجد من يفتيه بجواز ما يصنع فإن قلبه يموت وضميره يتبلد، ويكتسب شعوراً بأن ما يفعله حق وصواب.

ومنها: أنه يقلل من هيبة المفتي، ويفضي إلى احتقاره وازدراءه في نظر المستفتين الذين انتفعوا بفتاواه التي ترخص لهم فيها؛ لأن التساهل في الفتيا يرتبط دائماً بصفة الدونية للمفتي، والتي يكتسبها من خضوعه لهوى من يستفتيه ومجاراته له.

فمن أجل كل هذه المخاطر حرم التساهل في الفتيا، وحرم الأخذ ممن عرف بالتساهل، ولقد وجه النبي ﷺ المستفتي أن يستفتي قلبه؛ وذلك لأنه يشعر في داخله فساد فتوى المفتي المتساهل، فقال ﷺ: "استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك" (٩٠٨).

(٩٠٨) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٨/٤) والدارمي، كتاب البيوع، باب دع ما يريك إلى ما لا يريك (٢٥٣٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٥٨٦، ١٥٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢٤/٢)، (٢٥٥/٦) من حديث وابصة بن معبد الأسدي مرفوعاً، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٣٤).

المطلب الثاني: المحاذير التي وقع فيها دعاة التساهل

المحذور الأول: الاستهانة بالدليل، والترجيح من غير مرجح صحيح:

من المعلوم في الفقه الإسلامي أن الدليل هو عمدة الفقه، ومناط الصواب، ومدار الفتوى، وعصب الاجتهاد، وكل ترجيح بين قولين بغير مرجح من دليل صحيح فهو مردود، وصاحبه ساقط الفتوى إن كان هذا ديدنه، وقد أجمع العلماء بعدم جواز الفتيا بالمرجوح، قال الإمام القرافي: "أما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلافاً للإجماع"^(٩٠٩)، ويقول الإمام ابن الصلاح: "واعلم أن من يكتفي في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجهه، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يقيد به، فقد جهل وخرق الإجماع"^(٩١٠).

المحذور الثاني: الأخذ بنوادر العلماء والاعتماد على الأقوال الشاذة:

ونوادر العلماء هي زلاتهم القليلة، والأقوال الشاذة هي التي انفرد بها بعض العلماء وتبين مخالفتها للدليل، والأخذ بها مسلك من مسالك الانحراف وضرب من ضروب الضلال، وقد حذر علماء السلف من ذلك، قال الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: "من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام"^(٩١١).

ويقول الإمام الشاطبي: "فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم، من المجتهدين لا من المقلدين"^(٩١٢).

(٩٠٩) "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، للقرافي (ص ٩٣).

(٩١٠) "أدب المفتي والمستفتي"، لابن الصلاح (٦٣/١).

(٩١١) "سنن البيهقي" (٢١١/١٠).

(٩١٢) "الموافقات"، للشاطبي (١٧٣/٤).

ولقد انجرف دعاة التيسير الذين لا يلتزمون بالضوابط الشرعية إلى هذا المحذور عندما أعجزهم الدليل على التيسير الذي فتحوا بابه على مصراعيه.

المحذور الثالث: تتبع الرخص:

ليس المقصود بتتبع الرخص هو مجرد العمل بالرخصة، وإنما المقصود هو انتقاء الأيسر من كل المذاهب والإفتاء به والعمل بمقتضاه.

وقد وقع دعاة التيسير في هذا المحذور؛ لحرصهم على تيسير الفتوى في كل ما يعرض لهم من المسائل، وهذا المسلك محرم عند عامة العلماء، قال ابن حزم: "واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل" (٩١٣)، وقال إسماعيل بن إسحاق: "دخلت على المعتضد فدفع إلي كتاباً نظرت فيه، وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين: مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث، قلت الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق الكتاب" (٩١٤).

المطلب الثالث: الرد على الأدلة التي اعتمدها دعاة التساهل

١ - استدل دعاة التساهل بعموم النصوص الدالة على أن التيسير ورفع المشقة

مقصد من مقاصد الشرع الحنيف كقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقول رسول الله ﷺ:

(٩١٣) "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص ١٧٥).

(٩١٤) "سنن البيهقي" (٢١١/١٠).

"يسروا ولا تعسروا..." وغير ذلك من النصوص التي سبق إيرادها في مبحث أدلة يسر الشريعة.

وجواب هذا أن اليسر خلاف التساهل، فاليسر صفة من صفات هذه الشريعة، فهي بما فيها من أحكام وتكاليف واجبة التنفيذ يسر كلها ومصلحة كلها، ولا حرج فيها ولا عنت. أما التساهل فهو فعل المفتي تجاه الأحكام التي يرى فيها مشقة على المستفتي، وهذا ليس موكولاً إلى أحد من المفتين ليتصرف فيه بالهوى والتشهي، وإنما مرجعه إلى الدليل وإلى مراعاة مقاصد التشريع العامة، ولا بد أن يكون جارياً على أصول الشريعة، ولو أن كل مفت اتكأ على يسر الشريعة فاختار الأيسر أو الأسهل دائماً لضاع الدين وضمحلت الشريعة، يقول ابن القيم: "فلو جاز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخص لضاع الواجب وضمحل بالكلية" (٩١٥).

ثم إن كون الشريعة مبنية على اليسر ورفع الحرج يقتضي وجوب أخذها بقوة؛ لسهولة العمل بها والمنع من مخالفتها.

٢ - استدل دعاء التساهل بحديث عائشة: "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً..." (٩١٦).

ويجاب عن هذا: بأن الاختيار واقع منه ﷺ فيما خير فيه، وليس في كل ما أوحى إليه أو كلف به، وقولها رضي الله عنها "بين أمرين": أي من أمور الدنيا؛ لأن أمور الدين لا إثم فيها (٩١٧)، ثم إن هذا الخبر إذا أريد به أمور الدين سيكون

(٩١٥) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢/١٣٠).

(٩١٦) سبق تخريجه.

(٩١٧) "الفتح"، لابن حجر (٦/٧١٣).

معارضاً باختيار النبي ﷺ لنفسه الأمر الأشق، كقيامه الليل حتى تتورم قدماه مع أنه مغفور له ما تقدم وما تأخر.

٣- زعم المتساهلون الذين لا يلتزمون بالضوابط الشرعية أنهم مقلدون فيما يختارونه من آراء يرونها، وأن لهم في كل مذهب يذهبون إليه سلف، وأن هذا يسعهم ويكفيهم، مهما كان القول الذي ذهبوا إليه ضعيفاً أو كان شاذاً، وهم محجوجون بانعقاد الإجماع على خلاف طريقتهم، قال الإمام القرافي: "أما الحكم والفتيا بالمرجوح فهو خلاف الإجماع" (٩١٨).

وقال الإمام الشاطبي: "وقد زاد الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً من حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف فإن له نظراً آخر، بل في غير ذلك، فرمما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها؟ لا لدليل يدل على صحة الجواز ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس معتمداً معتمداً وما ليس بحجة حجة" (٩١٩).

وقال البهوتي الحنبلي: "وليس لمن انتسب إلى مذهب إمام إذا استفتى في مسألة ذات قولين أو وجهين أن يتخير ويعمل بأيها شاء، بل يراعى ألفاظ الأئمة ومتأخرهما وأقربهما إلى الكتاب والسنة" (٩٢٠).

فليس الواجب عند اختلاف العلماء الاختيار لأي قول من أقوالهم يوافق

(٩١٨) "مواهب الجليل"، للحطاب (٩١/٦).

(٩١٩) "الموافقات"، للشاطبي (١٤١/٤).

(٩٢٠) "كشف القناع"، للبهوتي (٣٠٠/٦).

هو المستفتي، وإنما "الواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها، وذلك لا يعدم، فإذا استوت الأدلة وجب الميل إلى الأشبه بما ذكرنا من الكتاب والسنة، فإذا لم يَبْنِ ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قول رسول الله ﷺ: "البر ما اطمأنت إليه النفس والاثم ما حاك في الصدر"^(٩٢١)، وقوله ﷺ: "فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك"^(٩٢٢) هذا حال من لم يمعن النظر"^(٩٢٣).

وأما قولهم: "اختلاف العلماء رحمة" فلم يثبت عن رسول الله ﷺ، والذين قالوا هذا القول لم يقصدوا به ما ذهب إليه دعاة التساهل المتبعين لرخص المذاهب، وإنما قصدوا بها المسائل الاجتهادية التي لم يترجح للنظر فيها بعد البحث قول من الأقوال، أو أنهم قصدوا بذلك العامي لا المفتي، أو أنهم قصدوا التوسعة في اجتهاد الرأي لا في الأخذ بأي واحد من آراء المختلفين.

أما مجرد الاختيار من الأقوال دون دليل فليس عند أحد من العلماء، بل

(٩٢١) سبق تخريجه.

(٩٢٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٨١)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٥٧١١)، وأحمد في المسند (٢٠٠/١، ١١٢، ١٥٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤٩٨/٢)، والحاكم في المستدرک (١١٠/٤) من حديث الحسن بن علي مرفوعاً ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث أنس ووائل بن الأسقع وابن عمر.

(٩٢٣) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (٨١/٢).

اتفق العلماء على أنه لا يحل لأحد أن يقول في دين الله بالتشهي والهوى، ولا أن يفتي بما شاء دون الرجوع إلى دليل شرعي^(٩٢٤).

٤ - استدل بعض دعاة التساهل بقاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

وهي قاعدة فقهية صحيحة، متفرعة على قاعدة من القواعد الخمس الكبرى وهي قاعدة: "العادة محكمة"، وقالوا: إن تغير الأحكام بتغير الأزمان والمصالح والأعراف يعطي مساحة للمفتي لكي يختار للمستفتي الرأي الأيسر ولو كان مخالفاً لأقوال الأوائل.

ولعمري الحق إن هذا الباب من أبواب الانفلات، إذ إن العلماء لم يقصدوا بهذه القاعدة فتح الباب لتغيير أحكام الله تعالى في كل زمان يأتي عليهم، وإنما قصدوا بما أن الأحكام التي يتدخل العرف والعادة في تنزيلها على الواقع قد تتغير بسبب تغير العادة من زمان لآخر، فمثلاً: قد يتعارف الناس في زمان على أن الذهب الذي يقدمه الخاطب لمخطوبته هدية، فإذا ما شاء هو الانفصال قبل العقد ترك لها الذهب الذي أهدها لها، ثم ربما يتغير هذا العرف، ويصير من عادة الناس الجارية فيهم أن الذهب الذي يقدمه الخاطب لمخطوبته جزء من المسمى، فإذا ما شاء هو الانفصال قبل العقد كان من حقه أن يأخذ الذهب الذي قدمه لها بلا خلاف لأنه من المهر وهي لا تستحقه إلا بالعقد أو الدخول، فهنا لم يتغير شيء من الأحكام، وإنما الذي تغير هو تنزيل هذه الأحكام على الواقع، وهذا هو مقصود العلماء من قولهم: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، ولذلك ألحقت في كتب القواعد بقاعدة: "العادة محكمة"، ومعلوم أن العادة

(٩٢٤) "مراتب الإجماع"، لابن حزم (ص ٥١).

متغيرة غير ثابتة، ومعلوم كذلك أن تحكيم العادة إنما يكون بتنزيل الحكم الشرعي على الواقع، وليس معناه أن العادة تنشئ الحكم الشرعي.

ولقد خلط هؤلاء بين الأحكام الشرعية الثابتة، وبين الأحكام التي تبني على العرف والعادة وعلى المصلحة، وهذا مزلق خطير، يقول ابن حزم -رحمه الله-: "إذا ورد النص من القرآن والسنة الثابتة في أمر ما على حكم ما، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله أو لتبدل زمانه أو لتبدل مكانه، فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة، فإن جاء صح قوله، وإن لم يأت فهو مبطل فيما ادعى من ذلك، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال، وأما ما ثبت فهو ثابت أبداً، في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال، حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى" (٩٢٥).

وقال ابن القيم: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وضع له، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة" (٩٢٦).

(٩٢٥) "الإحكام"، لابن حزم (٢/٥) وما بعدها.

(٩٢٦) "إغاثة اللهفان"، لابن القيم (١/٣٣٠، ٣٣١).

٥ - استدل بعض دعاة التساهل بقاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة" وجعلوها أساساً في بعض فتاويهم، فإذا ما عارضهم أحد قالوا: لم تحرم؟ والأصل الإباحة.

ونحن لا ننكر ثبوت هذه القاعدة، ولا ننكر رجحانها، ولكنها قاعدة متفرعة عن قاعدة الاستصحاب، والعلماء يقولون: إن الاستصحاب آخر الأدلة، يقول الزركشي في البحر المحيط: "قال الخوارزمي في الكافي: وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي أو الإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته" (٩٢٧).

فهذه القاعدة لا يعمل بها بمجرد النظر إلى المسألة، وإنما يعمل بها إذا لم يوجد دليل ناقل، فإذا وجد الدليل الناقل وجب الأخذ به وإطراح الأصل، قال الشاطبي: "ومن قال: الأصل الإباحة أو العفو فليس ذلك على عمومته باتفاق، بل له مخصصات ومن جعلتها ألا يعارض طارئ ولا أصل" (٩٢٨).

وفي الأخير نذكر بأن التيسير لا بد أن يكون جارياً على أصول الشريعة منسجماً مع مقاصدها العامة، غير مصادم للنصوص ولا القواعد العامة، وأن يكون مضبوطاً بالضوابط التي ذكرناها آنفاً.

(٩٢٧) "البحر المحيط"، للزركشي (١٧/٦).

(٩٢٨) "الموافقات"، للشاطبي (١٨٦/١).

البَابُ الثَّالِثُ

المفتى والمستفتى وأحكامهما

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المفتى وأحكامه.

الفصل الثاني: ضوابط الإفتاء في النوازل.

الفصل الثالث: المستفتى وأحكامه.

الفصل الأول

المفتى وأحكامه

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: شروط المفتي وآدابه.

المطلب الأول: شروط المفتي.

المطلب الثاني: صفات المفتي وآدابه.

المبحث الثاني: أنواع المفتين وأقسامهم.

المبحث الثالث: واجبات المفتي وأعماله.

المبحث الرابع: مسائل تتعلق بالمفتين.

المبحث الخامس: أخطاء المفتين أسبابها وما يترتب عليها.

المطلب الأول: أقسامها وبيان حكمها من حيث الإثم وعدمه.

المطلب الثاني: أسباب الخطأ في الفتيا.

المطلب الثالث: ما يترتب على الخطأ في الفتيا.

المبحث السادس: مسؤولية الإمام إزاء المفتين «التفتيش».

المبحث السابع: منع المفتي من الإفتاء.

المبحث الأول

شروط المفتي وآدابه

المطلب الأول: شروط المفتي

يمكن تقسيم الشروط المطلوب توافرها في المفتي إلى قسمين^(٩٢٩):

القسم الأول: شروط تتعلق بشخصية المفتي.

القسم الثاني: شروط تتعلق بالإمكانات العلمية للمفتي.

القسم الأول: شروط تتعلق بشخصية المفتي:

وهذه الشروط هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، وفقه النفس.

والمراد بها استقامة الدين والمروءة.

وهي هيئة يكون عليها المسلم من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعاً وترك المنهي عنه شرعاً، وهجر ما يَحْرِمُ المروءة ويوقع في التهم والشكوك، وأن تكون أخلاق صاحبها وسلوكه على النحو اللائق بعلماء الإسلام، ولا يعني ما قلناه اشتراط العصمة من الذنوب حتى تتحقق العدالة ويصير المسلم عدلاً، وإنما المقصود أن تكون أحوال المسلم العدل ظاهرة الحسن والطاعة للشرع فلا يفعل كبيرة إلا على وجه الندرة أو الخطأ أو غلبة الطبع، ولا يصر على صغيرة، فهو يجتهد ليكون سلوكه كله وفق مقتضيات العدالة وإن انحرف عنها في بعض

(٩٢٩) "الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي"، للشحات إبراهيم، (رسالة دكتوراه)

الأحوال والأوقات، وبالجهة فإن العدل هو من تكون أحواله الحسنة هي الغالبة فيه، ولا يصدر عنه ما يعتبر قاذحاً في عدالته إلا على وجه الندرة أو الغفلة مع الخلوص من الإصرار على المعصية^(٩٣٠).

هذا وإن ما يناقض العدالة ليس على درجة واحدة من القبح وشدة المناقضة، ولهذا كان بعضها مسقطاً للعدالة دون بعض، فالمسقط منها مثل القول على الله ورسوله بغير علم، إما عن طريق الابتداع في الدين أو بالتأويلات الفاسدة الظاهرة الفساد والبطلان، ومثل مجارة الظلمة والإفتاء لهم بما يشتهون، وأخذ الرشوة ونحو ذلك، وغير المسقط للعدالة مثل ارتكاب الصغيرة من المعاصي وعدم الإصرار عليها.

وأما فقه النفس أو جودة القرينة فمعناه أن يكون شديد الفهم لمقاصد الكلام، قال النووي: ويشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط، فلا يقبل ممن تغلب عليه الغفلة والسهو، فيشترط أن تخرج الفتوى من يقظان قوي الضبط^(٩٣١).

وقال الخطيب البغدادي^(٩٣٢): "ينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استنبات وترك عجلة، بصيراً بما فيه المصلحة، مستوفقاً بالمشاورة، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، ولا موصوفاً بقلّة الضبط، منعوتاً بنقص الفهم، معروفاً بالاختلاف، يجيب عما يسئح له، ويفتي بما يخفى عليه".

(٩٣٠) "أصول الدعوة"، د. عبد الكريم زيدان (ص ١٥٣).

(٩٣١) "روضة الطالبين"، للنووي (١١٨/٤).

(٩٣٢) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (٣٣٣/٢).

القسم الثاني: شروط تتعلق بالإمكانات العلمية للمفتي.

وهذه الشروط هي شروط الاجتهاد لأن المفتي هو المجتهد.
قال ابن الهمام^(٩٣٣): قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد،
فلا جتهاد من شروط المفتي عند الأئمة الثلاثة وهو عند الحنفية شرط أولوية لا
شرط صحة تسهياً على الناس^(٩٣٤).

أقسام المجتهدين

والاجتهاد ليس على درجة واحدة وإنما قسمه العلماء مراتب:

١- المجتهد المطلق:

أو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية، ولن يكون إلا مجتهداً
مستقلاً، والمجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة
الشرعية من غير تقليد وتقييد بمذهب أحد^(٩٣٥).

٢- المجتهد في مذهب معين:

ولهذا المجتهد أربعة أحوال، ولكل حالة حكمها، كما قال العلماء.
الحالة الأولى: أن يتبع إمام مذهب في مناهج البحث والاستدلال
والاستنباط، ولكن لا يقلده فيما وصل إليه هذا الإمام باجتهاده من أحكام
تفصيلية.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل،
ولكن لا يخرج عن أصول إمامه وقواعده، مع قدرته على التخريج والاستنباط

(٩٣٣) "فتح القدير"، لابن الهمام (٢٥٦/٧).

(٩٣٤) "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٧٤/٢).

(٩٣٥) "الفتوى واختلاف القولين والوجهين"، لابن الصلاح، تحقيق أحمد محمد سليمان، (ص ٢١).

والحاق الفروع بالأصول التي قررها إمامه.

الحالة الثالثة: أن لا يصل المجتهد إلى مرتبة أصحاب الحالة الثانية وإنما يقف عند رتبة أصحاب الوجوه والتخريج في المذهب مع حفظه لفقه مذهب إمامه ومعرفته بأدلته وقدرته على تقرير أقواله ونصرتها والاستدلال لها، كما أنه قادر على الترجيح بين أقوال إمامه المذكورة في المذهب.

الحالة الرابعة: أن يكون قادراً على فهم فقه مذهبهم مع حفظ لهذا الفقه أو لأكثره، ويفهم ضوابطه وتخريجات أصحابه ويستطيع الرجوع إلى مصادر هذا المذهب.

٣- المجتهد في نوع من العلم:

وقد مثلوا لهذا النوع بقولهم: من عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل القياس، وكذلك من عرف الفرائض والموايرث وأصولها وقواعدها فله أن يفتي فيها.

٤- المجتهد في مسألة أو مسائل معينة:

وهو من كان مجتهداً في مسألة معينة أو مسائل معينة من الفقه له أن يفتي فيها دون غيرها.

شروط الاجتهاد

اشترط العلماء للمجتهد المطلق أن يكون محيطاً بمدارك الشريعة فاهماً لمقاصدها.

وفي هذا يقول الدكتور القرضاوي: "إن المفتي أو الفقيه الذي يقوم مقام النبي ﷺ بل يوقع عن الله جل شأنه، جدير بأن يكون على قدر كبير من العلم بالإسلام، والإحاطة بأدلة الأحكام، والدراية بعلوم العربية، مع البصيرة والمعرفة

بالحياة وبالناس أيضاً بالإضافة إلى ملكة الفقه والاستنباط^(٩٣٦).

ويقول أيضاً: "كما لا يجوز أن يفتي من لم يعايش الفقهاء في كتبهم وأقوالهم، ويطلع على اختلافهم، وتعدد مداركهم، وتنوع مشاربهم، ولهذا قالوا: من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه"^(٩٣٧).
وأما تفصيل العلوم التي لا بد منها للمجتهد، فالذي اتفق العلماء عليه منها إجمالاً:

١ - كتاب الله:

قال الغزالي في المستصفى: أما كتاب الله -فهو الأصل- ولا بد من معرفته والمقصود من ذلك ما يتعلق بالأحكام.
يقول أبو إسحق الشيرازي^(٩٣٨) ينبغي أن يكون المفتي عارفاً بطرق الأحكام، وهي الكتاب، والذي يجب أن يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار.
عدد آيات الأحكام:

ولم يشترط العلماء في المجتهد أن يحفظ آيات الأحكام عن ظهر قلبه، وإنما يكفي معرفة مواضعها من المصحف بحيث يمكنه الرجوع إليها بيسر وسهولة^(٩٣٩)، وإن كان حافظاً لها فهو أكمل.

كما يشترط معرفة المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر.

(٩٣٦) "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، للقرضاوي (ص ٣١).

(٩٣٧) المصدر السابق.

(٩٣٨) "اللمع"، للشيرازي، (ص ٧٠).

(٩٣٩) "المستصفى"، للغزالي (ص ٣٤٢).

يروى الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه "الفتاوى والمتفق" عن الإمام الشافعي قوله: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيه أنزل^(٩٤٠).

٢- السنة:

يشترط للمجتهد أن يعرف أحاديث الأحكام ويميز الصحيح المعمول به من الضعيف المردود.

قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح عنه: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها^(٩٤١).

ويبين الدكتور يوسف القرضاوي القدر الذي يجب معرفته من السنة نقلاً عن علماء الأصول: "المهم أن يعرف من الأحاديث ما يتعلق بالأحكام، ولا يلزم حفظها عن ظهر قلبه، يكفي أن يكون ممارساً لها، عارفاً بمظاهرها متوناً وشروحاً، خبيراً بنقدها، تعديلاً وتجيئاً، قادراً على مراجعتها عند الحاجة إلى الفتوى، ومهما قدر على الحفظ فهو أحسن وأكمل"^(٩٤٢).

٣- اللغة العربية:

ومن شروط الاجتهاد: العلم باللغة العربية، وأساليبها وتراكيبها، وطرائق

(٩٤٠) "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، للقرضاوي (٣٢).

(٩٤١) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤٤/١).

(٩٤٢) "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، للقرضاوي (٣٣).

أهلها في التعبير عن مرادهم، فهي اللغة التي نزل بها القرآن، ووردت بها السنة، وهما مصدرا جميع الأحكام الشرعية، وسائر المصادر الشرعية تعود إليهما^(٩٤٣).

قال ابن حزم^(٩٤٤): "فترض على الفقيه أن يكون عالماً بلسان العرب فيفهم عن الله عز وجل، وعن النبي ﷺ، ويكون عالماً بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجعل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا محمد ﷺ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه؛ لأنه يفتي بما لا يدري، وقد هاه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

والذي يشترط للمجتهد علمه من اللغة والنحو هو القدر الذي به يفهم خطاب العرب وعادتها في الاستعمال إلى حدٍّ يُميز به صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه^(٩٤٥).

ولا يكفيه الرجوع إلى الكتب؛ فإنها لا تدل إلا على معاني الألفاظ، فأما المعاني المفهومة من سياقها وترتيبها فلا تفهم إلا لمن يفهم كلام العرب.

(٩٤٣) "أصول الفتوى"، د. علي عباس الحكي (ص ٢٦).

(٩٤٤) "الإحكام في أصول الأحكام"، لابن حزم (١٢٤/٥، ١٢٥).

(٩٤٥) "المستصفى"، للغزالي (ص ٣٤٣).

ولا يشترط التعمق في غرائب اللغة^(٩٤٦)، ولا التبحر في النحو حتى يبلغ مبلغ سيبويه والخليل.

بل يشترط حصوله على مقدار يمكنه من معرفة معاني الألفاظ والتراكيب، ووجوه الدلالات المختلفة من الألفاظ والمعاني^(٩٤٧).

٤- أصول الفقه:

ومما يشترط للمجتهد العلم بأصول الفقه؛ لأنه يبين وجوه ارتباط الأحكام بأدلتها، وكيفية استفادتها منها^(٩٤٨).

قال الفخر الرازي: إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه^(٩٤٩).

ويقول ابن الصلاح في شروط المفتي:

عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه^(٩٥٠).

ومن أهم أبواب أصول الفقه التي يجب على المجتهد العلم بها: القياس.

وإليه أشار الخطيب البغدادي في باب ذكر شروط من يصلح للفتوى بقوله:

والرابع: العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، واجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال

(٩٤٦) "الإفتاء عند الأصوليين"، لحمد أكرم (ص ٨٨).

(٩٤٧) "أصول الفتوى"، د. علي عباس الحكمي (ص ٢٧).

(٩٤٨) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، لحمد الأشقر (ص ٤١).

(٩٤٩) "المحصل"، للرازي (٣٦/٢).

(٩٥٠) "الفتوى واختلاف القولين والوجهين"، لابن الصلاح (ص ٢٤).

بشيءٍ منه^(٩٥١).

٥- مسائل الإجماع:

اشترط الجمهور (الذين يقولون بحجية الإجماع) للمجتهد أن يعلم مواقع الإجماع؛ لئلا يخرج عنه في فتياه.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي، في شروط الإفتاء: أن يجتهد ما أمكن الاجتهاد في أن لا يترك الأمر المجمع عليه إلى المختلف فيه؛ لأن اتباع الإجماع واجب أولاً^(٩٥٢).

أما بالنسبة للقدر الذي يجب معرفته في مسائل الإجماع:

يبينه الغزالي بقوله: "وأما الإجماع؛ فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفني بخلاف الإجماع كما تلزمه معرفة النصوص حتى لا يفني بخلافها، والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفني فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، إما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في عصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض، فهذا القدر فيه كفاية^(٩٥٣).

فذهب بعض العلماء كالغزالي وأبي إسحق الإسفرايني والقاضي أبو يعلى الحنبلي إلى اشتراطه وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه^(٩٥٤).

(٩٥١) "صحيح الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (ص ٣٩٠).

(٩٥٢) "سبل الاستفادة من النوازل"، د. وهبة الزحيلي (ص ٢٩).

(٩٥٣) "المستصفى"، للغزالي (ص ٣٤٣).

(٩٥٤) "المستصفى"، للغزالي (ص ٣٤٥)، "المحصل"، للرازي (٣٠/٢)، "الإحكام"، للآمدي

(١٤١/٤).

والظاهر أنه لا بد من معرفته بجملة من الفروع الفقهية لتحصل له الدربة والملكة^(٩٥٥).

ومن الشروط المختلف فيها: العلم بالدليل العقلي، فقد شرط جماعة، منهم الغزالي والفخر الرازي، ولم يشترطه غيرهم -وهو الصحيح- لأن الاجتهاد إنما يدور على الأدلة الشرعية، لا العقلية^(٩٥٦).

شروط الاجتهاد الجزئي:

الشروط التي سبق ذكرها إنما هي للمجتهد المطلق، أما المجتهد في فرع معين أو باب من أبواب الفقه أو مسألة من المسائل فلا يشترط له تلك الشروط. يقول الآمدي في كتاب الإحكام بعد أن ذكر شروط المجتهد: "وذلك كله إنما يشترط في المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع المسائل، وأما الاجتهاد في بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة وما لا بد منه فيها، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها بباقي المسائل الفقهية.

العلوم الرياضية:

واشترط بعض العلماء للمفتي أن يكون على معرفة بالعلوم الرياضية وذلك لتوقف الإفتاء في بعض النوازل على معرفتها، وذلك كتحرير سمت القبلة، وحسم المنازعات في مساحة قطع الأرض، وإثبات أوائل الشهور العربية بالحساب الفلكي وغيرها.

هذا وقد أتت كتب الفقه وأصوله على ذكر جملة أمور لا تشترط في المفتي

نذكرها من باب الاستئناس:

(٩٥٥) "أصول الفتوى"، د. علي عباس الحكي (ص ٢٩).

(٩٥٦) المصدر السابق (ص ٢٨).

- ١ - الحرية: فتصح فتوى العبد.
 - ٢ - الذكورة: فتصح فتوى المرأة.
 - ٣ - النطق: فتصح فتوى الأخرس ويكتفى بالإشارة منه.
 - ٤ - البصر: فتصح فتوى الأعمى.
 - ٥ - السمع: فتصح فتوى الأصم.
 - ٦ - انتفاء القرابة والعداوة.
- قال: وذكر صاحب الحاوي أن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً معانداً فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه إذا وقعت^(٩٥٧).

المطلب الثاني: صفات المفتي وآدابه

نظراً لخطورة أمر الفتيا حيث إن المفتي يبلغ عن الله عز وجل؛ فإنه لا بد أن تتوفر فيه صفات وآداب تليق بهذا المنصب.

أولاً: صفات المفتي:

ينبغي للمفتي بالإضافة إلى ما سبق من الشروط أن تجتمع فيه من الصفات ما يؤمنه خطر الفتيا، وحتى تكون فتواه محل ثواب عند الله وقبول عند الناس وأكثر موافقة للصواب.

ومن هذه الصفات:

١ - النية الصالحة:

فالنية الصالحة رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي يبنى عليه، فإنها روح الأمر وقائده، والعمل تابع لها يبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها،

(٩٥٧) "الفتوى في الإسلام"، للقاسمي (ص ٦٢).

وبها يستجلب التوفيق، وبعدها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم بين مريد بالفتيا وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعة وما يناله منه تخويفاً أو طمعاً فيفتي الرجلان بالفتيا الواحدة، وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب، هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه، وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما، فالله المستعان^(٩٥٨).

فينبغي للمفتي أن ينوي بفتواه بيان أحكام الله، وامتنال الأمر بذلك البيان، والوفاء بالعهد المأخوذ على أهل العلم، واقتفاء سنة صالحى الأمة ممن تولوا هذا المنصب؛ منهم النبي ﷺ، وعلماء الصحابة، والتابعين بإحسان، فإن استحضار هذه النيات ونحوها حري أن يبرئ المفتي من آفات هذا المنصب، ومن تلك الآفات طلب إعجاب الناس بكلامه، وتعظيمهم لمقامه، وسعيهم إليه، واحتياجهم إلى جاهه، ومنها خوفه إن أخبر بعدم علمه رمي الناس له بالقصور والجهل، ونحو ذلك من المقاصد الخبيثة، كما سيأتى بيانه إن شاء الله، مما يُفسد عليه قلبه، ويُذهب ثمرة جهوده، ويقلل من بركة علمه^(٩٥٩).

والنية الصالحة كما أنها سبب للقبول عند الله والتوفيق للرشد فهي أيضاً سبب في إقبال قلوب الخلق ومحبتهم، يقول ابن القيم رحمه الله^(٩٦٠):

(٩٥٨) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١٩٩/٤)، "الإقناع في فقه الإمام أحمد"، لابن قدامة المقدسي

(٣٧/١)، "الضوابط التي تحكم فتوى المفتي"، للشحات إبراهيم.

(٩٥٩) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، لحمد الأشقر (ص ٧٧، ٧٨).

(٩٦٠) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٠/٤).

وقد جرت سنة الله التي لا تحوّل وفطرته التي لا تبدّل أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيتة ومعاملته لربه، وينعكس على المرائي اللابس ثوب الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به، فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والكراهية. ينبغي للمفتي أن يكون متضلّعاً من العلم، متمرساً فيه، له فيه قدرة على التصرف بيسر وسهولة، قد مارس التطبيق على الوقائع والحوادث^(٩٦١).

٢- الحلم:

ومن أهم الصفات التي ينبغي للمفتي أن يتحلّى بها الحلم، وضده الطيش والعجلة، والحدة والتسرع وعدم الثبات، فالحليم لا يستفزّه البدوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل، بل هو وقور ثابت، ذو أناة، يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة^(٩٦٢).

وفي سير أئمة السلف ما يؤكد اتصافهم بصفة الحلم بقدر اتصافهم بالعلم، ففي سيرة الإمام أبي حنيفة رحمه الله يروي الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد:

عن عبد الرازق قال: شهدت أبا حنيفة في مسجد الخيف فسأله رجل عن شيء فأجابته، فقال رجل: إن الحسن يقول كذا وكذا، قال أبو حنيفة أخطأ الحسن، قال: فجاء رجل مغطى الوجه قد عصب على وجهه فقال: أنت تقول

(٩٦١) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، لحمد الأشقر (ص ٧٨).

(٩٦٢) "الإفتاء عند الأصوليين"، لحمد أكرم (ص ٢٠٠).

أخطأ الحسن ثم مضى، فما تغير وجهه ولا تلون ثم قال: إي والله أخطأ الحسن وأصاب ابن مسعود^(٩٦٣).

٣- السكينة والوقار:

وهما ثمرة الحلم ونتيجته وهما يكسبان صاحبهما المهابة التي تجعل لكلامه أثراً في النفوس.

ومما يورث المهابة ضبط اللسان وطول الصمت، فإنه لا يذهب المهابة أكثر من لغط القول، وكثرة الكلام التي تدفع إلى السقط، وكل سقطة في القول تذهب بشطر من المهابة^(٩٦٤).

ولقد كان هذا سمت أئمة السلف رحمهم الله، ففي وصف الإمام أحمد رحمته الله: "... وهو مع جده في صمت دائم لا لغو في القول ولا تأثيم، وهو في حضرة أصحابه يأبى أن يتكلم إلا في العلم ويأبى إلا أن يصمت، والصمت والابتعاد عن اللغو يجعلان المتصلين بالشخص متحفظين في حضرته وبذلك تنمو المهابة، فإنه لا يذل نفس الإنسان، ولا يسقط المهابة ويذهب بالروعة أكثر من لغو القول والمراء والجدال، والمكاثرة والمهاترة وقد تحافى أحمد رحمته الله عن ذلك، وباعده عن قلبه ولسانه"^(٩٦٥).

٤- القوة على ما هو فيه من الحق وعلى معرفته:

فلا يظهر ضعفاً وتساهلاً فيما يعلمه من الحق، ولا ينصب نفسه للفتيا حتى يكون من أهلها؛ لئلا يحجم في موضع الإقدام، ويقدم في موضع

(٩٦٣) "تاريخ بغداد"، للخطيب البغدادي (٣٥٢/١٣) (بتصرف).

(٩٦٤) "مالك"، محمد أبو زهرة (ص ٧٧).

(٩٦٥) "ابن حنبل"، محمد أبو زهرة (ص ٧٥).

الإحجام^(٩٦٦).

فالمفتي محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له^(٩٦٧).

٥- الكفاية:

فإذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال، وكان لا يتروى في بذله ويقول: لولا ذلك لتمدل بنا هؤلاء، فاعلم إذا منح غناء فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر^(٩٦٨).

فإذا لم يكن له كفاية فعلى الإمام أن يعطيه من بيت المال ما يكفيه. قال الخطيب البغدادي: وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف ويكون ذلك من بيت المال، ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة^(٩٦٩).

٦- معرفة الناس:

ينبغي للمفتي أن يكون على معرفة بأحوال الناس، وأن يكون عنده من الثقافة العامة ما يمكنه من معرفة أحوال المجتمع الذي يعيش فيه.

(٩٦٦) "أصول الفتوى"، د. علي عباس الحكي (ص ٤٢).

(٩٦٧) "الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي"، الشحات إبراهيم (ص ٢٢).

(٩٦٨) المرجع السابق.

(٩٦٩) "أصول الفتوى"، د. علي عباس الحكي (ص ٤٢).

يقول ابن القيم رحمه الله: وهذا أصلٌ عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، كان ما يفسد أكثر ما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة فكر الناس وخداعهم واحتياهم وعوائدهم وعرفياتهم، وإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله^(٩٧٠).

ويقول الدكتور القرضاوي: ولا يجوز أن يفتي الناس من يعيش في صومعة حسية أو معنوية، لا يعي واقع الناس، ولا يحس بمشكلاتهم^(٩٧١). وقال أيضاً: إن من أسوأ الأشياء خطراً على المفتي أن يعيش في الكتب وينفصل عن الواقع^(٩٧٢).

٧- عدم التساهل في الفتيا:

ينبغي للمفتي ألا يكون متساهلاً في الفتوى حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه^(٩٧٣).

(٩٧٠) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/١٩٩).

(٩٧١) "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، للقرضاوي (ص ٣٢).

(٩٧٢) "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، للقرضاوي (ص ٣٥).

(٩٧٣) "أصول الفتوى"، د. علي عباس الحكي (ص ٤٦، ٤٧).

والتساهل في الفتوى له حالتان^(٩٧٤):

إحدهما: أن يتسهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، فلا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يُسْتَفْتَى - وإن جاز أن يكون ما أجاب به حقاً - لأنه غير مستوف لشروط الاجتهاد؛ لجواز أن يكون الصواب مع استيفاء النظر في غير ما احتاض فيه.

والحالة الثانية: أن يتسهل في طلب الرخص، وتأول الشبهة ويعمن في النظر، ليتوصل إليها، ويتعلق بأضعفها.

فهذا متجاوز في دينه، متعدد في حق الله تعالى، وغار لمستفتيه، عادل عما أمر الله سبحانه به في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وهو في هذه الحالة أعظم مأثماً منه في الأولى؛ لأنه في الحالة الأولى مقصر، وفي الثانية متعدد، وإن كان في الحالتين آثماً متجاوزاً، لكن الثاني أعظم. وقد يكون التساهل في الفتوى في التشديد والتغليظ على الناس.

يقول الإمام النووي^(٩٧٥): ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضرره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا؛ كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد".

(٩٧٤) السابق (ص ٤٦، ٤٧).

(٩٧٥) "المجموع"، للنووي (٤٦/١).

ويقول ابن السمعاني: وكما لا يجوز أن يطلب الرخص والشبه، كذلك لا يجوز أن يطلب التخليط والتشديد^(٩٧٦).

آداب المفتي:

١ - الاستعانة بالله:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: يجدر بمن عرض نفسه للفتوى أن يشعر بالافتقار إلى الله تعالى، وصدق التوجه إليه، وأن يقف على بابه متضرعاً أن يوفقه للصواب ويجنبه زلل الفكر واللسان والقلم، ويحفظه من اتباع الهوى، وخليق به أن يقول ما كان يقوله ابن تيمية: اللهم يا معلم إبراهيم علمني، وما كان يقوله بعض السلف: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

أو يدعو بدعاء موسى عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۖ ﴾^(٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي^(٢٦) وَأَحْلِلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي^(٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي^(٢٨) ﴿ [طه: ٢٥ : ٢٨].

وبما جاء في الصحيح من دعاء النبي ﷺ: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم"^(٩٧٧).

٢ - الحرص على أن يتفهم السؤال جيداً:

فإن المفتي إذا لم يتصور المسألة تصوراً واضحاً لم يتمكن من الجواب الصحيح.

(٩٧٦) "أصول الفتوى"، د. علي عباس الحكيمي (ص ٤٧).

(٩٧٧) "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، للقرضاوي (ص ٤٦).

قال النووي في آداب المفتي: ليتأمل الرقعة تأملاً شافياً، وآخرها أكد، فإن السؤال في آخرها، وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها^(٩٧٨).

٣- عدم التسرع في الإجابة:

في ذلك يروي البغدادي عن مالك أنه قال: كنت أسأل وأنا حديث السن فمررت بمجلس الأنصار فيه عمر بن خلدة الأنصاري فقال: تعالى يا مالك، إذا سئلت عن شيء فتفكر فيه، فإن وجدت لنفسك مخرجاً فتكلم وإلا فاسكت^(٩٧٩).

ويقول الشيخ ابن باز رحمته الله: وأوصي المدرسين لأجل هذا السؤال وغيره: أن يُعَنَوْا بتوجيه الطلبة إلى هذا الأمر العظيم، وأن يحثوهم على التثبت في الأمور، وعدم العجلة في الفتوى والجزم في المسائل إلا على بصيرة، وأن يكونوا قدوة لهم في ذلك بالتوقف عما يشكل والوعد بالنظر فيه بعد يوم أو يومين، أو في الدرس الآتي؛ حتى يتعود الطالب ذلك من الأستاذ بعدم العجلة في الفتوى والحكم، إلا بعد التثبت والوقوف على الدليل، والطمأنينة إلى أن الحق ما يقوله الأستاذ، ولا حرج أن يؤجل إلى وقت آخر، حتى يراجع الدليل، وحتى يراجع كلام أهل العلم في ذلك، فقد أفتى مالك في مسائل قليلة، ورد مسائل كثيرة، قال فيها: لا أدري، وهكذا غيره من أهل العلم، فطالب العلم من مناقبه أن لا يعجل، وأن يقول لا أدري فيما يجهل.

٤- التوثق في معرفة ما يفتي به:

قال في الإقناع: يحرم الحكم والفتيا بقول أو وجه من غير نظر في

(٩٧٨) مقدمة الإمام النووي (ص ٨٣).

(٩٧٩) "الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي"، للشحات إبراهيم (ص ٥١).

الترجيح إجماعاً^(٩٨٠).

وينبغي عليه أن يتثبت من صحة الأحاديث النبوية التي يبنى عليها فتواه، فيجب عليه إن بنى فتواه على حديث نبوي شريف أن يكون عالماً به، ولا يكفي أن يكون قد سمعه أو قرأه في مكان ما، كما لا يصح له الاعتماد على الأحاديث التي يجدها مسطورة في كتب الفقه، إلا أن يكون المؤلف ذا ثقة ودراية في معرفة صحيح الحديث من سقيم^(٩٨١).

وكذلك ينبغي أن يتحرى الدقة في النقل عن الفقهاء.

قال ابن الصلاح: "لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمامه إذا اعتمد في نقله على الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته"^(٩٨٢).

ومن أمانة المفتي وتقواه أن يُحيل السائل إلى من هو أعلم منه بموضوع الفتوى ولا يجد في ذلك حرجاً في صدره^(٩٨٣).

٥- ألا يفتي في كل حالة تمنع استيفاء الرأي:

وذلك كحالة الغضب الشديد أو الجوع المفرط أو النعاس الغالب، ومما ينبغي للمفتي مراعاته أن لا يفتي حال انشغال قلبه بغضب أو رهبة أو إرهاق، أو شهوة، أو طمع في مصلحة أو غرض يناله من قبل المستفتي مما يخرج عنه الاعتدال، وكذلك شدة الحزن وشدة الفرح ونحوهما، فإن غلب انفعاله على صحة تفكيره؛ وجب عليه أن يكف عن الإفتاء إلى أن يعود إلى طبيعته.

(٩٨٠) "الإقناع"، للحجاوي (٣٦٨/٤).

(٩٨١) "الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي"، الشحات إبراهيم (ص ٥٢).

(٩٨٢) المرجع السابق.

(٩٨٣) "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، للقرضاوي (ص ٤٤).

وكذلك إن كان به نعاس، أو جوع، أو مرض شديد، أو حر مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأحيثين، ونحو ذلك من الحاجات البدنية المزعجة التي تمنعه من صحة الفكر واستقامة الحكم.

ودليل هذا القياس على القضاء، قال النبي ﷺ: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" (٩٨٤).

٦- مشاورة أهل العلم:

قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وكان النبي ﷺ كثير المشاورة لأصحابه.

قال النووي في المقدمة: يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته، للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه، إلا أن يكون فيها ما يقبح ابداءه، أو يؤثر السائل كتمانها، أو في إشاعته مفسدة (٩٨٥).

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: ومن ذلك، أن يسأل هو إخوانه من أهل العلم ويشاورهم، ليزداد استيثاقاً واطمئناناً إلى الأمر، كما كان يفعل عمر، حيث يجمع علماء الصحابة ويشاورهم، بل كان يطلب رأي صغار السن فيهم مثل عبد الله بن عباس، الذي قال له مرة: تكلم ولا يمنعك حداثة سنك (٩٨٦).

٧- عدم المجاملة في الفتيا:

قال النووي: وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه، ووجوه الميل

(٩٨٤) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، لحمد الأشقر (ص ٩٤، ٩٥).

(٩٨٥) مقدمة النووي (ص ٨٢).

(٩٨٦) "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، للقرضاوي (ص ٤٥).

معروفة، ومنها أن يكتب ما له دون ما عليه، وليس له أن يعلم أحدهما ما يدفع به حجة صاحبه^(٩٨٧).

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: ومن أخلاقيات المفتي: أن يفتي بما يعلم أنه الحق ويصر عليه، ولو أغضب من أغضب من أهل الدنيا، وأصحاب السلطان، وحسبه أن يرضي الله تبارك وتعالى، وكل الذي فوق التراب تراب. وقد أفتى الأئمة المتبوعون بأحكام رؤوها حقاً، ورآها أصحاب السلطان ضد سلطانهم، فأصروا عليها مجاهرين، وعرضوا أنفسهم لسنخ المتسلطين، فضرَبوا وأوذوا، ولكنهم صبروا على ما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا^(٩٨٨).

٨- حمل الناس على الطريق الوسط بين التساهل والتشديد:

فينبغي للمفتي ألا يقنط الناس من رحمة الله، وألا يكون منفراً، كما ينبغي ألا يكون مجرئاً للناس على المعاصي، يقول الخطيب البغدادي فيما روي عن عليّ عليه السلام: ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقيه؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم مكر الله، ولم يترك القرآن إلى غيره^(٩٨٩).

٩- أن يبين الجواب بما يزيل الإشكال:

وإذا كان في المسألة تفصيل لم يُطلق الجواب فإنه خطأ، ثم له أن يستفصل السائل إن حضر، ويقيد السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب، وهذا أولى وأسلم،

(٩٨٧) "المجموع"، للنووي (٥٠/١).

(٩٨٨) "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، للقرضاوي (ص ٤٥).

(٩٨٩) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (١٦١/٢).

وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل، ويقول: هذا إذا كان الأمر كذا^(٩٩٠).

ويقول القاسمي: ولا يجوز إطلاقه في الفتيا في اسم مشترك إجماعاً، بل عليه التفصيل في الجواب، فلو سئل المفتي هل له الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر فلا بد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني.

وأرسل الإمام أبو حنيفة إلى أبي يوسف يسأل عن دفع ثوباً إلى قصار فقصره وجحدته، هل له أجره إن عاد وسلمه إلى ربه؟ وقال أبو حنيفة: إن قال أبو يوسف نعم أو لا، أخطأ. ففطن أبو يوسف وقال: إن قصره قبل جحدته فله الأجر لأنه قصره لربه، وإن قصره بعد جحدته لا أجر له لأنه قصره لنفسه^(٩٩١).

١٠ - اختصار الجواب وصياغته بأسلوب يناسب السائل:

قال الإمام النووي: "ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة"^(٩٩٢). يقول الدكتور يوسف القرضاوي: ومن القواعد التي ينبغي على المفتي المعاصر التزامها: أن يخاطب الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، متجنباً وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخياً السهولة والدقة. وقد جاء عن الإمام علي: "حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟!".

(٩٩٠) "المجموع"، للنووي، (١/٨٢).

(٩٩١) "الفتوى في الإسلام"، للقاسمي (ص ١٧٧).

(٩٩٢) "المجموع" للنووي، (١/٨٥).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] ولكل عصر لسان أو لغة تميزه، وتعبر عن وجهته، فلا بد لمن يريد التحدث إلى الناس في عصرنا أن يفهم لغتهم ويحدثهم بها. ولا يعني اختصار الجواب عدم ذكر الأدلة على الإطلاق. يقول الإمام النووي: ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصاً واضحاً مختصراً^(٩٩٣).

بل ربما احتاج الأمر إلى إيضاح وشرح، يقول الدكتور يوسف القرضاوي في إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح: إنني لا أرضى أبداً طريقة بعض العلماء قديماً وحديثاً في جواب السائلين: بأن هذا يجوز وهذا لا يجوز، وهذا حلال وهذا حرام، أو حق وباطل، طلباً للاختصار، وعدولاً عن الإطالة، ليفرق بين الفتيا والتصنيف، وإلا لصار المفتي مدرساً.

حتى ذكر ابن حمدان في كتابه "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي" أن بعض الفقهاء قيل له: أيجوز كذا فكتب، لا!

وهذا إن جاز مع بعض الأشخاص، وفي بعض الأحوال، لا يجوز أن يكون قاعدة فيما يذاع على جمهور الناس، أو يكتب في صحيفة أو مجلة أو كتاب، يقرؤه الخاصة والعامة.

والحق أني أعتبر نفسي عند إجابة السائلين مفتياً، ومعلماً، ومصلحاً، وطبيباً، ومرشداً، وهذا يقتضي أن أبسط بعض الإجابات وأوسعها شرحاً وتحليلاً، حتى يتعلم الجاهل، ويتنبه الغافل، ويقنع المتشكك، ويثبت المتردد،

(٩٩٣) "المجموع"، للنووي (٨٩/١).

وينهزم المكابر، ويزداد العالم علماً، والمؤمن إيماناً، والله أعلم^(٩٩٤).

١١ - الرفق بالمستفتي:

إذا كان الرفق من الصفات التي يحبها الله عز وجل، فإن من انتصب للفتيا حري بأن يكون له الحظ الأوفر من هذا الخلق اقتداءً بالنبي ﷺ؛ وذلك لأن المفتي يخاطب أصنافاً من الناس يتفاوتون في درجات الفهم.

يقول الإمام النووي في آداب الفتوى: إذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به، ويصبر على تفهم سؤاله، وتفهم جوابه، فإن ثوابه جزيل^(٩٩٥).

١٢ - الإعراض عما لا ينفع الناس:

قد يعرض على المفتي أسئلة ليس في جوابها فائدة تعود على السائل أو غيره وإنما هو تضييع للأوقات وإشغال للناس بما لا يفيد، ففي هذه الحالات يعرض المفتي عن الجواب.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: ومن القواعد التي ينبغي للمفتي المعاصر التزامها، ألا يشغل نفسه ولا جمهوره إلا بما ينفع الناس، ويحتاجون إليه في واقع حياتهم.

أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدل، أو التعامل والتفاسيح، أو امتحان المفتي وتعجيزه، أو الخوض فيما لا يحسنونه، أو إثارة الأحقاد والفتن بين الناس، أو نحو ذلك، فكنت أضرب عنها صفحاً، ولا ألقى لها بالاً؛ لأنها تضر ولا تنفع، وتهدم ولا تبني، وتفرق ولا تجمع^(٩٩٦).

(٩٩٤) "ضوابط الإفتاء للمفتي المعاصر"، فتوى للدكتور يوسف القرضاوي، موقع الجزيرة الإلكتروني.

(٩٩٥) "المجموع" للنووي، (ص ٨٣).

(٩٩٦) "ضوابط الإفتاء للمفتي المعاصر"، فتوى للدكتور يوسف القرضاوي، موقع الجزيرة الإلكتروني.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ حين سئل عن الحج: "أَكُلْ عام يا رسول الله" لم يردَّ على السائل مرتين.

١٣ - العدول عن الجواب إلى ما هو أنفع للسائل:

من أمانة المفتي وحرصه على نفع الناس إنه قد يعدل عن جواب السائل إلى ما هو أنفع له، وقد وقع ذلك في القرآن الكريم في موضعين^(٩٩٧): قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَلِالتَّامَةِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥] سألوا عن المال المنفق، فأجيبوا ببيان المَصْرَفِ.

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] سألوا: ما بال الهلال يبدو دقيقاً، ثم يزيد حتى يتم، ثم يعود كما بدأ؟ فأجيبوا ببيان النفع الحاصل بذلك، وكذلك في السنة النبوية، عندما سئل النبي ﷺ متى الساعة؟، فقال: "ماذا أعددت لها؟"^(٩٩٨).

١٤ - أن يزيد في الجواب أحياناً:

المفتي قد يرى من حال المستفتي أنه بحاجة إلى بيان يتعلق بأمر آخر غير الذي سأل عنه، ومن أدلة ذلك وأمثله أن قوماً سألوا النبي ﷺ فقالوا: "يا رسول الله، إنا نركب البحر، ويكون معنا القليل من الماء، أفنتوضأ بماء البحر؟

(٩٩٧) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، محمد الأشقر (ص ١٠٨، ١٠٩).

(٩٩٨) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (٣٤٨٥)،

وأطرافه (٥٨١٩، ٥٨١٥، ٦٧٣٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من

أن أحب (٢٦٣٩) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً.

فقال صلوات الله وسلامه عليه: "البحر هو الطهور مأؤه، الحل ميتته" (٩٩٩)،
الجواب المباشر لسؤالهم هو قوله ﷺ: "هو الطهور مأؤه"، ولكنه أضاف الحكم
الآخر: "الحل ميتته" كأنه رأى أن من جهل طهورية ماء البحر هو أخرى أن
يجهل حل ما مات من حيوانه، ولما كان أهل البحر كثيراً ما تعرض لهم الحاجة
إلى أخذ ما طفا على سطحه، أو قذف على شاطئه من حيوانه، لم يخلهم ﷺ
من إتحافهم بتلك الفائدة، وإرشادهم إلى ما ييسر لهم عملهم (١٠٠٠).

١٥ - مراعاة حال المستفتي:

ينبغي أن يكون المفتي كالطبيب الذي يراعي حال المريض، فما يصلح
لإنسان قد يضر بآخر.

فبعض الناس تكفيه الإشارة، وبعضهم يحتاج إلى مزيد من التكرار
والإيضاح، ومعرفة ما يناسب السائل هو الحكمة.

وفي السنة النبوية أمثلة عديدة لذلك، فقد سئل النبي ﷺ في أوقات مختلفة
عن أفضل الأعمال فكان يجيب بأجوبة متنوعة تبعاً لأحوال السائلين (١٠٠١).

فعلى المفتي أن يلتفت إلى السائل لمعرفة حاله، فيتعرف منه مداخل الشيطان
ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف
مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل (١٠٠٢).

(٩٩٩) سبق تخريجه.

(١٠٠٠) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، د. محمد الأشقر (ص ١٠١، ١٠٢).

(١٠٠١) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، د. محمد الأشقر (ص ٩٩، ١٠٠).

(١٠٠٢) "الموافقات"، للشاطي (٩٨/٤).

١٦ - فتح أبواب الحلال للمستفتي إن كان يسأل عن الحرام:

ينبغي للمفتي أن يبين للمستفتي أن دائرة الحلال أوسع من دائرة الحرام، وأن الحرام محصور؛ ففي ذلك عون له على سلوك الطريق الحلال. مثال هذا: أن المستفتي إن جاء يسأل المفتي عن أخذ الرشأ والربا والمكاسب المحرمة، بأسباب وهمية وحيل شكلية، يظنها تبيحها له، أخبره بتحريمها عليه، ويبين له وجوهاً أخرى يستطيع بها الاكتساب، ويفرق له ما بين الكسبين بعواقبهما الآجلة والعاجلة.

ومن استفتي في التحليل في الطلاق البائن البات، أخبر بقول الله تعالى:

﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] ونحو ذلك^(١٠٠٣).

١٧ - أن يكتُم أسرار المستفتي:

إذا كان من خلق المسلم ستر عورات المسلمين وعدم إفشاء أسرارهم؛ فإن المفتي من أحوج الناس إلى التحلي بهذا الأدب.

وذلك لقول النبي ﷺ: "المستشار مؤتمن"^(١٠٠٤)، وذلك أن المستفتي يحتاج إلى معرفة حكم الشريعة في أمر فعله أو يريد أن يفعله، وقد يضطره ذلك للبحث للمفتي ببعض أسرارهم، لولا الاستفتاء لم يبح بها، فلو لم يكن من شأن المفتي الكتمان لأدى ذلك إلى أن لا يخبر المستفتون بالواقع من أمورهم على وجهه.

(١٠٠٣) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، د. محمد الأشقر (ص ١١١).

(١٠٠٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في المشاورة (٥١٢٨)، والترمذي، كتاب الأدب،

باب إن المستشار مؤتمن (٢٨٢٢) كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال الترمذي:

حديث حسن، وأخرجه الترمذي (٢٨٢٣) من حديث أم سلمة وقال حديث غريب من

حديث أم سلمة.

١٨ - أن يتطابق قوله مع فعله:

يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣]، فينبغي للمفتي أن يكون عاملاً بما يفتي به من الخير؛ لتكون فتواه صادقة ومقبولة لدى المستفتين، ومما يؤيد ذلك قول عائشة رضي الله عنها في وصف خلق النبي ﷺ: "كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ" (١٠٠٥) وأما إذا خالف قوله فعله لم يكن لقوله أثر في قلوب الناس (١٠٠٦).

١٩ - أن يرجع عن الخطأ إذا تبين له

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: ومن هذا الجانب الأخلاقي: أن يرجع عن الخطأ إذا تبين له، فالرجوع إلى الحق خير له من التماسي في الباطل، ولا إثم عليه في خطئه، لأنه مأجور عليه، وإنما يأثم إذا عرفه ثم أصر عليه عناداً وكبراً، أو حجباً من الناس والله لا يستحي من الحق.

وقد كان بعض السلف يفتي سائله، فإذا تبين له خطؤه بأمر، ينادي في الناس بأن فلاناً الفقيه أفتى اليوم خطأً، ولا يبالى بما يقول الناس (١٠٠٧).

٢١ - أن يحسن زِيَّه:

ويتقيد في ذلك بالتوجيهات الشرعية، من مراعاة الطهارة والنظافة وستر

(١٠٠٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في صلاة (١٣٤٢)، أحمد (٩١/٦، ١٦٣، ٢١٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٠٨)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٢/٦)، والحاكم في المستدرک (٤٢٦/٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

(١٠٠٦) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، محمد الأشقر (ص ٩٣، ٩٤)، "الموافقات"، للشاطبي (ص ١٤٥).

(١٠٠٧) "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، للقرضاوي (ص ٤٤، ٤٥).

العورة واجتناب الحرير والذهب والثياب التي تحتوي على كل شيء من شعارات الكفار، ولو لبس من الثياب الفاخرة لكان أدعى لقبول قوله، فإن تأثير المظهر في عامة الناس لا ينكر^(١٠٠٨).

(١٠٠٨) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، لحمد الأشقر (ص ٩١).

المبحث الثاني أنواع المفتين وأقسامهم

ينقسم المفتون أقساماً تبعاً لدرجات اجتهادهم ومراتبهم العلمية، وهذه الأقسام تندرج تحت قسمين:

١ - المفتي المستقل.

٢ - المفتي غير المستقل.

أولاً: المفتي المستقل أو المجتهد المطلق:

وإنما سمي مستقلاً لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقييد بمذهب أحد^(١٠٠٩) وهو الذي يفتي في جميع الأحكام، وهو الذي يتأدى به فرض الكفاية^(١٠١٠). فقد توافرت فيه أدوات الاجتهاد التي تمكنه من استنباط الأحكام الشرعية من أصولها استدلالاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا يعني هذا أنه لا يمكن أن يقلد غيره مطلقاً وإنما الغالب عليه الاستقلال في الاجتهاد. قال ابن القيم رحمه الله: ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام^(١٠١١). وقد قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه في موضع من الحج: قلته تقليداً لعطاء.

(١٠٠٩) "الفتوى واختلاف القولين والوجهين"، لابن الصلاح (ص ١٨٠).

(١٠١٠) المصدر السابق، (ص ١٨٦).

(١٠١١) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢١٢/٤٠).

فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاءهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"^(١٠١٢)، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي ابن أبي طالب ؑ: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته.

ما يشترط في المفتي المستقل:

وقد سبق بيان ما يشترط في المفتي المستقل في مبحث: (شروط المفتي). وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن هذا القسم من المجتهدين قد انعدم، يقول ابن الصلاح: ومن دهر طويل عدم وطوي بساط المفتي المستقل -المجتهد المطلق- وحال أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى المذاهب^(١٠١٣). لكن المحققين من العلماء يرون أن هذه دعوة إلى التقليد وتفسير لشروط الاجتهاد.

يقول ابن حمدان في صفة الفتوى: ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول، لأن الحديث والفقهاء قد دونا وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة ونار الجد والحذر خامدة اكتفاء بالتقليد واستعفاء من التعب الوكيد وهرّباً من الأثقال وأرباً في تمشية الحال وبلوغ الآمال ولو بأقل

(١٠١٢) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، (٤٢٩١)، والطبراني في

المعجم الأوسط (٤، ٣/٩) والحاكم وفي مستنده، (٥٦٧/٤، ٥٦٨) وصححه، وقال المناوي في

فيض القدير (٢٨٢/٢)، قال الزين العراقي: (وسنده صحيح) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(١٠١٣) "الفتوى واختلاف القولين والوجهين"، لابن الصلاح (ص ١٨٣).

الأعمال وهو فرض كفاية قد أهملوه وملوه ولم يعقلوه ليفعلوه^(١٠١٤).

ثانيًا: المفتي غير المستقل:

وهو ينقسم إلى:

١ - مجتهد في مذهب إمامه أو في مذهب إمام غيره.

٢ - مجتهد في نوع من العلم.

٣ - مجتهد في مسألة أو مسائل من العلم^(١٠١٥).

١ - مجتهد في مذهب إمامه أو في مذهب إمام غيره:

وهو ينقسم إلى:

أ - المجتهد المنتسب غير المقلد: وهو مجتهد في الفروع والأصول يتعرف الحكم من دليله ولكنه يلتقي مع إمام من الأئمة في منهاجه وطريقة استنباطه، إما لأنه تربى في مذهب ذلك الإمام أو لأنه انتهى في دراسته الحرة إلى موافقة ذلك المذهب في الأصول والمنهاج، وهذا القسم هو الذي ينمو به المذهب، فإنه يجتهد في المسائل التي تتجدد والحوادث التي تقع، ويكون اجتهاده علي مقتضي المنهاج الذي وضعه إمامه، واختاره هو عن بيئة لا عن تقليد، وقد ينتهي إلى مخالفة إمامه في بعض الفروع، وقد يختار رأيًا للإفتاء غير رأي إمامه ومع ذلك يعد رأيه من المذاهب، وتسمي آراؤه في المذاهب وجوهًا^(١٠١٦).

ومن أمثلة هؤلاء كثير من أصحاب أحمد الذين عاصروه وتلقوا عليه، وقد ادعي ذلك القاضي أبو علي ابن أبي موسى الهاشمي، والقاضي أبو يعلي. وبعض

(١٠١٤) "صفة الفتوى"، لابن حمدان (ص ١٧).

(١٠١٥) "صفة الفتوى"، لابن حمدان (ص ١٨).

(١٠١٦) "ابن تيمية"، محمد أبو زهرة (ص ٣٧٣) بتصرف.

أصحاب مالك كابن القاسم وابن وهب وابن عبدالحكم، وبعض أصحاب الشافعي كالزني، واختلف الحنفية في أبي يوسف وزفر بن الهزيل. وفتوى هذا القسم كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف^(١٠١٧).

ب- المجتهد المقيد: وهو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف^(١٠١٨).

وهو يتعرف أحياناً بعض أحكام الحوادث التي لم يعرف لإمامه رأي فيها، ولكنه في استدلاله لا يتجاوز الأصول التي اختارها إمامه منهاجاً له في الاستنباط وطريقاً له في تعرف الأحكام، وهو قد اختار هذه الأصول عن اتباع وتقليد لا عن اجتهاد واستنباط^(١٠١٩).

ما يشترط للمجتهد المقيد:

ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه خبيراً بأصول الفقه عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسائل الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط^(١٠٢٠).

هل يتأدى به فرض الكفاية؟

- (١٠١٧) "الفتوى في الإسلام"، للقاسمي (ص ٦٦).
 (١٠١٨) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/١٨٥، ١٨٦).
 (١٠١٩) "ابن تيمية"، محمد أبو زهرة (ص ٣٧٣).
 (١٠٢٠) "الفتوى واختلاف القولين والوجهين"، لابن الصلاح (ص ٢٧).

قال النووي: ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية"

قال ابن الصلاح -أبو عمرو^(١٠٢١)-: ويظهر تأدي الفرض به في مفتي الفتوى، وإن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى؛ لأنه قام مقام إمامه المستقل تفريعاً علي الصحيح، وهو جواز تقليد الميت.

ج- أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيهه النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريره ونصرته يصور ويجوز ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه، على أنه لا يخلو مثله في صون ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات للاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق، وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس اليوم غالباً، ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ويمهد الطرق في المذاهب، وأما في فتاويهم فقد كانوا يتبسطن فيها كتباً أولئك أو نحوه ويقيسون غير المنقول والمسطور علي المنقول والمسطور في المذهب، غير مقتصرين في ذلك علي القياس الجلي وقياس لا فارق، نحو قياس المرأة علي الرجل في رجوع البائع إلي عين ماله عند تعذر الثمن ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه، وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول واستنباط وجه واحتمال، وفتاويهم مقبولة أيضاً^(١٠٢٢).

(١٠٢١) السابق (ص ١٨٦).

(١٠٢٢) "صفة الفتوى"، لابن حمدان (ص ١٤).

د- المجتهد الذي يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ولا يستطيع تقرير أدلته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجهم، وأما ما يجده منقولاً في مذهبه فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في اعتاق الشريك جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذلك ما يعلم اندراجة تحت ضابط ومنقول ممهد في المذهب، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا به، ومثل هذا يقع نادراً في حق مثل الفقيه المذكور، إذ يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه فيه من غير فرق، ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه، ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس لأن تصوير المسائل على وجهها ونقل أحكامها بعده لا يقوم به إلا فقيه النفس، ويكفي استحضار أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته قريباً^(١٠٢٣).

٢- مجتهد في نوع من العلم:

الصحيح من أقوال العلماء أن الاجتهاد يقبل التجزؤ فليس من شرط المجتهد في باب من أبواب العلم أن يبلغ درجة الاجتهاد في كل الأبواب. يقول ابن حمدان: فمن عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها وإن جهل أحاديث النكاح وغيره وقيل: يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها وقيل بالمنع

(١٠٢٣) المصدر السابق (ص ٢٤).

فيهما وهو بعيد^(١٠٢٤).

ويقول ابن القيم رحمه الله: الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك؛ فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحاب الجواز، بل هو الصواب المقطوع به.

والثاني: المنع.

والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.

فحجة الجواز أنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب؛ فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع. وحجة المنع تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه. ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاع أحكام قسمة الموارث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والإجازات والرهن والنضال وغيرها، وعدم تعلقها، وأيضاً فإن عامة أحكام الموارث قطعية، وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة، فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة

(١٠٢٤) "صفة الفتوى"، لابن حمدان، (ص ٢٤).

مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما؟ قيل: نعم يجوز في أصح القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشرط كلمة خيراً، ومنع هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض، وبالله التوفيق^(١٠٢٥).

٣- مجتهد في مسألة أو مسائل من العلم:

فليس من شروط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل بل حتى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها.

فهو مجتهد فيها وإن جهل حكم غيرها، فمن ينظر في مسألة المشركة يكفيه أن يكون فقيه النفس، عارفاً بالفرائض أصولها ومعانيها وإن جهل الأخبار الواردة في تحريم المسكرات والنكاح، بلا ولي إذ لا استمداد لتنظر هذه المسألة منها فلا تضر الغفلة عنها، ولا يضره أيضاً قصوره عن علم النحو الذي يعرف به قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وقس عليه كل مسألة، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والأئمة ومن بعدهم قد كانوا يتوقفون في مسائل^(١٠٢٦).

(١٠٢٥) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/١٨٨، ١٨٩).

(١٠٢٦) "روضة الناظر"، لابن قدامة (٢/٤٤٨، ٤٤٩).

المبحث الثالث

واجبات المفتي وأعماله (حقيقة عمل المفتي)

يمكن تقسيم عمل المفتي إلى قسمين:

١ - الإخبار بالحكم الشرعي مجرداً عن الاجتهاد.

٢ - الإخبار بالحكم الشرعي مصحوباً بالاجتهاد.

فالنوع الأول: وهو الإخبار الخالص المجرد عن الاجتهاد، فهو يتحقق فيما يستفتي عنه بما لا يتطلب منه عدا مجرد الإخبار بمنصوص عليه، أو مجمع عليه، كأن يسأل عن حد القذف مثلاً، فيجيب بأنه ثمانون جلدة، وذلك ما نص عليه في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فلم يزد المفتي على أن أخبر بمضمون الآية، دون أن يكون له تدخل بنوع من الاجتهاد.

وأما النوع الثاني وهو ما يكون مصحوباً بالاجتهاد فهو ينقسم إلى نوعين من الاجتهاد:

١ - الاجتهاد في استخراج الحكم من الأدلة الشرعية.

٢ - تنزيل الحكم الشرعي على حالة السائل (تحقيق المناط).

١ - أما القسم الأول: فهو الاجتهاد عندما يكون الحكم الشرعي الذي يريد المفتي ذره في جواب السائل غير معلوم لديه، فهو يجتهد في استخراج منه النص صريحة أو دلالاتها المختلفة أو القياس عليها، وهو حينئذ يبحث في المسألة من حيث عموم الحكم بغض النظر عن حالة السائل وذلك

يستلزم شروط الاجتهاد التي سبق ذكرها في مبحث: "شروط المفتي". وبعد أن يبحث المفتي في المسألة ويتحقق من الحكم الشرعي في الواقعة فإنه يخبر به السائل وذلك هو حقيقة الإفتاء، وأما مجرد تحصيل الحكم الشرعي في ذهن المفتي من غير الإخبار به فهو الاجتهاد^(١٠٢٧).

٢- وأما القسم الثاني وهو تنزيل الحكم الشرعي على حالة السائل فهو نوع من تحقيق المناط وقد عرفه في الموافقات بقوله: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"^(١٠٢٨).

وبيان ذلك أن تكون الأحكام الشرعية المجردة معلومة للمفتي من النصوص القرآنية أو النصوص النبوية، أو الإجماع أو القياس، فينزلها على حالة السائل، بأن يتأمل ليعلم أي الأحكام ينطبق على تلك الحالة، وهل تدخل في موضوع الدليل، لينطبق عليها حكمه، وهل وجدت الشروط وانتفت الموانع أم لا؟ وذلك يستلزم من المفتي أن ينظر في حال السائل وظروف الواقعة المسئول عنها.

ومن أمثلة ذلك:

إذا أوصى شخص بماله للفقراء، فلا شك أن من الناس من لا شيء له، فيتحقق فيه اسم الفقر، فهو من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة له ولا فقر وإن لم يملك نصائباً، وبينهما وسائط، كالرجل يكون له الشيء، ولا سمة له، فينظر فيه المجتهد، هل من الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغني؟ فإن تحقق المجتهد من ثبوت مناط الحكم في ذلك الرجل أدخله في أهل

(١٠٢٧) "الإفتاء عند الأصوليين"، د. محمد أكرم (١٠٨، ١٠٩).

(١٠٢٨) المصدر السابق.

الوصية، وإلا فلا^(١٠٢٩).

"ومن هذا الضرب أيضاً، أن يلتفت المفتي إلى السائل فيعرف من حاله ما يدل عليه مما لم يذكر في السؤال، فيتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة، حتى يقلبها هذا المجتهد على ذلك المكلف، مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل"^(١٠٣٠).

ملحوظة: واجبات المفتي سبق ذكرها في مبحث: آداب المفتي ويتبقى بعض الأمور المتعلقة بواجبات المفتي وهي:

١ - البعد عن التأويل الفاسد للنصوص:

فإذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو حديث من سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يخرج اللفظ عن ظاهره بوجه من وجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نخلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه صرح به أئمة الإسلام قديماً وحديثاً، قال الإمام الشافعي: الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر الفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أو لاها به.

وقال أبو المعالي الجويني في الرسالة النظامية: ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردنا وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأياً عند اتباع سلف الأمة: الأولى الاتباع وترك الابتداع،

(١٠٢٩) "الإفتاء عند الأصوليين"، د. محمد أكرم (ص ١٠٧).

(١٠٣٠) المصدر السابق، (١٠٨).

وقد درج صحب الرسول ﷺ ورضي الله عنهم على ترك التعرض لمعاني الشريعة ودرك ما فيها وهم صفوة الإسلام والمستقلون بأعباء الشريعة^(١٠٣١).

٢- الإفتاء بالصواب ولو كان خلافاً لرأي الجمهور:

"على المفتي أن يفتي بما يراه صواباً حتى لو كان رأيه هذا مخالفاً للجمهور، ويقصد بالجمهور كما يراه أكثر المتأخرين الأئمة الأربعة إن خالفهم غيرهم من المعتبرين، وكذلك يطلق لفظ الجمهور على ثلاثة منهم إن اتفقوا في المسألة وخالفهم الرابع، وعلى اثنين منهم إن اتفقا على قول واحد واختلف الآخران كل منهما على قول.

والملاحظة أن كثيراً ممن يتكلم في الأحكام -الحلال والحرام- إذا علم اتفاق أكثر الأربعة على قول في المسألة الخلافية لم يعده إلى غيره واعتبره هو الحق، فكأن دليل الحق عند هؤلاء هو مجرد الكثرة وهذا غير سائب، إن الحق يتعين بالدليل، وليست الكثرة دليلاً، إذ كثيراً ما يكون الحق بجانب الواحد والخطأ بجانب الأكثرية كما قرره الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول^(١٠٣٢).

ولا يعني ذلك قلة اكتراث المفتي برأي الجمهور والتهوين من مخالفته بل ينبغي ألا يخالف رأي الجمهور إلا بدليل قوي، يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: على كل حال أما هؤلاء الأئمة الأربعة فإنه لا يلزمنا أن نأخذ بقولهم ولنا أن نخرج عن أقوالهم، ولكن لا شك أنهم إذا أطبقوا على شيء فإنه أقرب إلى الصواب فالخروج عنه يحتاج إلى تأني، واعرفوا هذه القاعدة: أنك إذا رأيت

(١٠٣١) "الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي"، الشحات إبراهيم (ص ٥٥).

(١٠٣٢) المصدر السابق (ص ٥٦).

الجمهور على قول فلا تخرج عنه إلا بعد التأني والتريث والنظر في الأدلة والتدبر فيها، لماذا؟

لأن قول الجمهور لا يستهان به، قول الجمهور أقرب إلى الحق من قول الواحد، فلا تفرح أن تجد قولاً غريباً تخرج به أمام الناس ليصدق قول الناس عليك: "خالف تعرف"، وبعض الناس يقول: "خالف تذكر"، لا، كن مع الجماعة، لكن إذا بان أن الحق في خلاف قول الجمهور فالواجب عليك اتباع الحق^(١٠٣٣).

(١٠٣٣) "شرح العقيدة السفارينية"، للشيخ ابن عثيمين، المحاضرات الصوتية.

المبحث الرابع مسائل تتعلق بالمفتين

الأولى: رجوع المفتي عما أفتى به:

إذا اجتهد المفتي في مسألة ثم تغير اجتهاده ففي ذلك تفصيل في حق كل من المفتي والمستفتي:

فأما ما يتعلق بالمفتي: فإنه إذا تغير اجتهاده ورجع عن قوله الأول، وجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده في المرة الثانية، ويحرم عليه العمل بالاجتهاد الأول.

وهل يجب عليه نقض ما عمله بالاجتهاد الأول؟

ينظر فيه فإن كان تغير اجتهاده في المرة الثانية خطأً بان له في اجتهاده الأول لمخالفته الدليل القاطع من كتاب أو سنة أو إجماع، وجب عليه نقضه، اتفاقاً وإن كان الأمر ليس كذلك، بل كان كل من القولين الأول والثاني مبنياً على الاجتهاد، لم يجب عليه نقضه، والعمل به حيثنذ يقع منه صحيحاً، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، اللهم إلا إذا كانت المسألة مما يتعلق بالأبضاع، فإنه يلزمه نقض اجتهاده الأول احتياطاً للأبضاع^(١٠٣٤).

وأما ما يتعلق بالمستفتي فإما أن يكون المستفتي قد علم برجوع المفتي قبل عمله بالفتيا، وإما أن يكون قد علم برجوع المفتي بعد عمله بفتواه.

(١٠٣٤) "الإفتاء عند الأصوليين"، د. محمد أكرم (ص ١٢٢، ١٢٣).

ففي الحالة الأولى ينظر الفتيا فإن كانت فتياه بترجيح العمل بالرأي الثاني، مع تسويغ العمل بالأول، لم يحرم عليه، وإن أفتاه بتحريم العمل بالأول فله أن يسأل مفتياً آخر، فإن أفتاه به "واطمأن قلبه إليه" لم يحرم، وإن أفتاه بموافقة الثاني، ولم يفته أحد بخلافه، حرم عليه العمل بالأول^(١٠٣٥).

وفي الحالة الثانية "إذا عمل المستفتي قبل علمه برجوع المفتي":

أ- فإن خالف دليلاً قاطعاً لزم المستفتي نقض عمله ذلك^(١٠٣٦).

فإن كانت عبادة مفروضة أعادها، وإن كان نكاحاً - كما تزوج معتدة من غيره - فارقها، وإن كان بيعاً تراجعاه.

ومن هذا النوع أيضاً أن يتبين الخطأ في تحقيق مناط الحكم، كما لو أفتى بأن فلائناً يجوز له الأخذ من الصدقة لأنه صدقه في أنه فقير ثم تبين أنه غني^(١٠٣٧).

ب- وأما إذا كانت المسألة اجتهادية ظنية لم يلزم نقض الحكم؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد^(١٠٣٨).

ولكن يلزمه أن يكف عن العمل في المستقبل في أمر يتكرر فإن كان قد أفتاه بجواز أن يؤجر نفسه للحج عن الغير، فحج ثم رجع المفتي في إفتائه بذلك ولم يفته أحد، فليس له أن يؤجر نفسه بعد.

وأما ما مضى فلا ينتقض، فإن كان عبادة لم يلزمه إعادتها، وإن كان عقد

(١٠٣٥) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٢٣/٤).

(١٠٣٦) "مقدمة النووي"، (ص ٧٩).

(١٠٣٧) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، لحمد الأشقر (ص ١٣٨).

(١٠٣٨) "المجموع"، النووي، (٧٩/١).

بيع لم يفسخ وإن كان ميراثاً وقسم طبق الفتيا بقي على قسمه.
فأما ما يتعلق بصحة النكاح فقد اختلف الأصوليون على قولين فيمن أفتى
بصحة عقد ثم رجع وأفتى بعدم صحته:

القول الأول: أنه يجب عليه فراقها لأنه يعتقد بطلان العقد وأنها محرمة عليه.
القول الثاني: أنه إن حكم حاكم بصحته لم يلزمه المفارقة وإلا لزمه لأن
حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا ينتقض بالاجتهاد^(١٠٣٩).
رأي ابن القيم في التفرقة بين النكاح وغيره.

ولكن ابن القيم أبدى وجهاً أوضح، وهو أنه لا يلزمه مفارقتها في ما عدا
حالة مخالفة النص أو الإجماع التي تقدمت.

واستدل بأن المستفتي دخل بأهله دخولاً صحيحاً سائغاً، فلا يجب عليه
مفارقتها لمجرد تغيير اجتهاد المفتي، وقاس هذا على ما تقدم من عدم نقض عمر
لقضائه الأول في المشاركة، فإنه لم يأخذ من الإخوة لأم شيئاً، ولا أخبرهم بأنه
يحرم عليهم استدامة الانتفاع بما هو حق للإخوة الأشقاء، وبهذا لا يكون هناك
فرق بين النكاح وغيره^(١٠٤٠).

الثانية: الإفتاء بما سبق له الإفتاء به:

إذا أفتى المجتهد في واقعة، ثم وقعت له مرة أخرى - فهل يجب عليه تكرير
النظر وتحديد الاجتهاد فيها ؟ أم يكفي الاجتهاد الأول ؟
اختلفوا في ذلك علي مذهبين^(١٠٤١):

(١٠٣٩) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، محمد الأشقر (ص ١٣٩، ١٤٠).

(١٠٤٠) المصدر السابق (ص ١٤١).

(١٠٤١) "الإفتاء عند الأصوليين"، محمد أكرم (ص ١٨١، ١٨٠).

الأول: وهو المختار عند ابن الحاجب وغيره أنه لا يلزم تكرير النظر، لأنه إيجاب بلا موجب، ولأن الأصل عدم اطلاعه علي ما لم يطلع عليه أولاً. الثاني: يلزمه تكرير النظر، وبه جزم القاضي وابن عقيل لاحتمال أن يتغير اجتهاده، ويطلع علي ما لم يكن اطلع عليه أولاً، فيرجع عنه إلى غيره. وأجيب عن هذا الدليل بأنه إذا كان الأمر كما ذكرت لا ينتهي إلى حد فيجب تكرار النظر؛ لأن الاجتهاد يحتمل ذلك التغير في كل وقت يمضي بعد الاجتهاد الأول، والوجود الأبدي له باطل باتفاق^(١٠٤٢).

والصحيح في هذه المسألة هو تفصيل القول فيها، وهو أن المفتي إن كان مستحضراً لفتياه ولدليلها فلا حاجة إلى إعادة النظر، لأنه تحصيل حاصل، ولأن الغرض من النظر أن تكون فتياه عن علم بما يفتي به، ما لم يظن بأماره أنه لو أعاد النظر تغير اجتهاده.

وإن كان ذاكرةً للفتيا، ولكن نسي الاستدلال، احتمل وجهين، والأولى أنه يلزمه أن يعيد النظر إن قامت لديه أماره علي وجود معارضٍ لم يسبق له النظر فيه؛ أو أن اجتهاده قد يتغير لو أعاد النظر، لتحصيله في تلك الفترة علوماً مؤثرة في وجهة النظر، أو نحو ذلك.

فإن لم يكن شيء من ذلك فإعادة النظر أولى ولا تجب، لما في ذلك من العسر، مع أن الأصل بقاء اجتهاده علي ما كان عليه. وقيل يجب^(١٠٤٣).

(١٠٤٢) انظر: "التحرير"، لابن الهمام وشرحه "تيسير التحرير"، لأمير باد شاه (٢٣١/٤)، و"شرح

العضد علي مختصر ابن الحاجب"، (٣٠٧/٢)، و"مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت"،

لابن نظام الدين الأنصاري، (٣٩٤/٢).

(١٠٤٣) "صفة الفتوى"، لابن حمدان (٣٧).

الثالثة: إحالة المفتي على غيره:

يجوز للمفتي أن يحيل السائل على عالم آخر ليفتيه في المسألة وذلك في الحالات الآتية:

- ١ - أن يكون المحال عليه أغزر علماً، وأوسع فهماً وإدراكاً في تلك المسألة بصفة خاصة، وفي غيرها بصفة عامة.
 - ٢ - أن تكون المسألة لا نص فيها ولا إجماع، فيمتنع عن الإجابة تورعاً لعل غيره يكفيه قوله.
 - ٣ - أن يكون المستفتي قد أرسل المسألة ليستفتي فيها عالماً في بلد بعيد عن بلده، ويرى ذلك العالم ضرورة الاستفصال من السائل فيحيله إلى مفت بلده لئلا يطول الأمر^(١٠٤٤).
- لكن هذه الإحالة لا تعفي المفتي من المسؤولية، فقد يتحمل المفتي الإثم إذا أحال على من ليس أهلاً للإفتاء.
- وعلى كل حال ينبغي للمحيل أن يعمل أنه مُعين على حق أو معين على باطل، فإما مأجور وإما آثم، فيكون معيناً على حق إن أحال على من يتبع النصوص من الكتاب والسنة، ويتعلم أحكام الحوادث منهما، ويفتي بما فيهما، ولا يتعجل الإفتاء بالرأي والاستحسان والمصلحة قبل أن يستفرغ وسعه في البحث عن النصوص الواردة في مظانها.
- فأما إن أحال على مفت متعجل لذلك، ومغامر بالقول على الله بلا علم، فإن للمحيل كفلاً من الإثم لإعاقته على الإضلال عن شريعة الله^(١٠٤٥).

(١٠٤٤) "الإفتاء عند الأصوليين"، د. محمد أكرم (ص ٢٠٢).

(١٠٤٥) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، د. محمد الأشقر (ص ٨٤، ٨٥).

هل للمفتي أن يحيل إلى من يخالف قوله؟
وإذا جاز للمفتي أن يحيل المستفتي إلى غيره، فهل له أن يحيل على من يخالفه القول أم لا؟

يجوز للمفتي أن يحيل من استفتاه على غيره ممن يخالفه القول، وذلك في المسائل الاجتهادية والتي لا نص فيها ولا إجماع؛ لأن قصارى ما عند المفتي حينئذ رأيه وهو يتهم رأيه إن كان منصفاً، فلعل عند غيره من الرأي ما هو أفضل.

فقد سئل الإمام أحمد عن مسألة في الطلاق، فقال: إذا فعله يحنث، فقال له السائل: إن أفتاني أحد بأنه لا يحنث -يعني يصح؟ فقال: نعم، ودله على من يفتيه بذلك^(١٠٤٦).

الرابعة: تعريف المفتي بنفسه:

يجوز للمفتي أن يعرف نفسه للناس بقوله: أنا مفت، ولا بأس في ذلك.
إذ أثر عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عرف بنفسه حين أرسل كتابه المشهور في القضاء إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس، سلام عليك، أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة..."^(١٠٤٧).

ولا يشترط لمعرفة المفتي أن يختبر، ولكن العلماء اختلفوا في اشتراط اشتهاره بالعلم والعدالة على قولين:

١ - فذهب كثير من الأصوليين إلى الشخص يعرف كونه مفتياً باستفاضة،

(١٠٤٦) "الإفتاء عند الأصوليين"، د. محمد أكرم (ص ٢٠٣).

(١٠٤٧) "الإفتاء عند الأصوليين"، د. محمد أكرم (ص ٢٠٤).

كونه أهلاً للفتوى، واشتهاره بالعلم والعدالة.

٢- وذهب الغزالي وبعض المتأخرين من الشافعية، إلى أنه يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى، لا شهرته بذلك، ولا يكتفي بالاستفاضة ولا بالتواتر. والصحيح هو القول الأول؛ لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته، فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته.

وقد رجع الغزالي عن قوله السابق في المستفتي، ورد عليه، فقال: "وإن سأل من لا يعرف جهله، فقد قال قوم: يجوز وليس عليه البحث، وهذا فاسد، لأن كل من وجب عليه قبول قول غيره فليزمه معرفة حاله" كما في الشهادة والرواية.

ثم قال: "وعلى الجملة كيف يسأل من يتصور أن يكون أجهل من السائل" هذا مما يؤيد أن الصحيح إنما هو القول الأول.

وعلى هذا، فمن أراد الانتصاب للفتيا كان عليه أن يشهر علمه بين الناس ليعرف به، وذلك بأن يقوم بالتدريس والوعظ والخطابة والتأليف ونشر الأبحاث ومجالسة العلماء وإعطائهم والأخذ منهم، فيعرف مقدار ما عنده، بنية تحصيل منصب البيان عن الله لبلوغ مرضاته، ولا ينبغي أن يصنع ذلك من لا يثق من نفسه بالمقدرة والكفاءة، وليكن ذلك بالشهادات المعتمدة من جهات الاختصاص، وقد أثر عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: "ما أفيتت حتى شهد لي سبعون أي أهل لذلك" ^(١٠٤٨)، وقال أيضاً: "لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من كان أعلم منه، وما أفيتت حتى سألت ربيعة، ويحيى بن

(١٠٤٨) "حلية الأولياء"، لأبي نعيم الأصبهاني (٣١٦/٦).

سعيد، فأمراني بذلك، ولو نهياني انتهيت^(١٠٤٩)»^(١٠٥٠).

الخامسة: حلف المفتي على الفُتيا:

لا تتوقف صحة الفُتيا وجواز العمل بها على حلف المفتي بأن هذا هو الحكم الشرعي، لكن ذلك لا يعني أن حلفه غير جائز أو أنه ممنوع من الحلف على الفُتيا.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل والمنازع، ليشعر السائل والمنازع له أنه على ثقة ويقين مما قال له وأنه غير شاك فيه، فقد تناظر رجلان في مسألة، فحلف أحدهما على ما يعتقد، فقال له منازعه: لا يثبت الحكم بحلفك، فقال: إني لم أحلف ليثبت الحكم عندك، ولكن لأعلمك أي على يقين وبصيرة من قولي، وأن شبهتك لا تغير عندي في وجه يقيني بما أنا جازم به. وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلاثة مواضع من كتابه.

أحدها قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَرِي إِنَّهُ لَحَقُّ﴾ [يونس: ٥٣].

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَرِي لَأَتَيْنَكُمْ عَلَيْهَا غَيْرَ﴾ [سبأ: ٣].

والثالث: قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [التغابن: ٧].

وقد أقسم النبي ﷺ على ما أخبر به من الحق أكثر من ثمانين موضعاً، وهي

(١٠٤٩) المصدر السابق (٦/٣١٦).

(١٠٥٠) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، لحمد الأشقر (ص ٨٩، ٩٠).

موجودة في الصحاح والمسانيد.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحلفون على الفتاوى والرواية.
فقال علي بن أبي طالب عليه السلام لابن عباس في متعة النساء: "إنك امرؤ
تائه فانظر ما تفتي به في متعة النساء، فوالله، وأشهد بالله، لقد نهي عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١٠٥١).

ولما ولي عمر رضي الله عنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: "يا أيها الناس إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحل المتعة ثلاثاً، ثم حرمها ثلاثاً، فأنا أقسم بالله قسماً لا أجد أحداً من
المسلمين متمتعاً إلا رجته إلا أن يأتي بأربعة من المسلمين يشهدون أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد أن حرمها" (١٠٥٢)(١٠٥٣).

وقد جمع أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى الفراء جزءاً في المسائل التي
حلف عليها الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فبلغت تسعين مسألة، وهو
مطبوع (١٠٥٤).

السادسة: ضمان المفتي:

إذا أفتى المفتي مستفتيه بفتوى معينة فعمل بما وأدى عمله إلى إتلاف نفس
أو مال، وحكم على المستفتي بالضمان فهل يرجع على مفتيه بما ضمن أم لا؟
ينظر: فإن كانت فتوى المفتي باطلة قطعاً لمخالفتها للنص القاطع أو الإجماع

(١٠٥١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠١/٧) والطبراني في المعجم الاوسط (٣٤٥/٥)، والبيهقي
في السنة الكبرى (٢٠٢/٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٨٧/٤): رواه الطبراني في
الأوسط رجاله رجال الصحيح.

(١٠٥٢) "تاريخ دمشق"، للحافظ ابن عساكر (٢٢٩/٤١).

(١٠٥٣) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١٦٥/٤).

(١٠٥٤) موقع "الفتوى" على الشبكة العنكبوتية، www.fatwaonline.com.

الظاهر كان للمستفتي أن يرجع بما ضمن على المفتي لأنه هو المتسبب في ذلك، وإن كانت فتوى المفتي سائغة، لم يضمن المفتي شيئاً، ولا يكون للمستفتي أن يرجع عليه بما ضمن، أما إذا كان المفتي غير أهل للإفتاء يضمن مطلقاً لأنه غر من استفتاه، ومعنى ذلك أن للمستفتي أن يرجع عليهما ضمنت. وقيل لا يضمن ولا يكون للمستفتي حق الرجوع عليه؛ لأن المستفتي هو المقصر، إذ سأل من لا يصلح للإفتاء^(١٠٥٥).

ويقول ابن القيم رحمه الله: وإن عمل المستفتي بفتواه من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف نفساً أو مالاً، فإن كان المفتي أهلاً فلا ضمان عليه والضمنان على المستفتي، وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان؛ لقول النبي ﷺ: "من تطب ولم يعرف منه طب فهو ضامن"^(١٠٥٦)، وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام؛ لأن المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها، فإن قوله لا يلزم بخلاف حكم الحاكم والإمام^(١٠٥٧).

السابعة: أخذ الأجرة على الفتوى:

الأصل أنه لا يجوز للمفتي أن يأخذ على فتواه أجراً من أعيان من يفتيه؛ لأن الفتيا تبليغ عن الله فلا تجوز المعاوضة عليه.

(١٠٥٥) "أصول الدعوة"، د. عبد الكريم زيدان (ص ١٥٩).

(١٠٥٦) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب من تطب بغير علم، (ص ٤٥٨٦)، والنسائي، كتاب

القسامة، باب صفة شبه العمد، (ص ٤٨٣٠)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب تطب ولم يعلم

منه طب، (٣٤٦٦)، والحاكم في المستدرک (٢٣٦/٤)، وصححه ووافقه الذهبي من طريق

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

(١٠٥٧) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٢٦/٤).

وعلى الإمام أن يفرض له من بيت المال ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب، ويعينه على التفرغ لإفتاء الناس وتعليمهم، وللمفتي أخذ ذلك الرزق إن كان محتاجاً إليه.

فإن لم يكن هناك بيت مال، أو لم يفرض له، وليس عند المفتي ما يكفيه فإن اجتمع الناس على أن يجعلوا له من أموالهم رزقاً ليتفرغ لإفتاءهم وتعليمهم، فلا بأس بذلك.

وقد أجاز المالكية أخذ الأجرة على الفتوى إذا لم تتعين عليه بأن لا يوجد في البلد من يقوم بالفتوى غيره.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للمفتي أن يأخذ أجراً من أعيان المستفتين إلا أنه يجوز له الأخذ من بيت المال.

وهل يجوز له الأخذ من بيت المال إذا لم يكن محتاجاً؟ فيه خلاف بين العلماء.

قال ابن القيم رحمه الله: "أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى فيه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم، فأما أخذ الأجرة فلا يجوز له؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة فهذا حرام قطعاً، ويلزمه رد العوض ولا يملكه.

وقال بعض المتأخرين: إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل: لا يلزمي أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ فإنه يأخذ الأجرة على خطه لا على جوابه وخطه قدر زائد على جوابه.

والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاًناً لله بلفظه وخطه، ولكن

لا يلزمه الورق ولا الخبر.

وأما الهدية ففيها تفصيل: فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها، والأولى أن يكافئ عليها وإن كانت بسبب الفتوى، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته، وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا بل يفتيه بما يفتي به الناس كره له قبول الهدية؛ لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء.

وأما أخذ الرزق من بيت المال فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك وإن كان غنياً عنه ففيه وجهان، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ^(١٠٥٨).

الثامنة: وجوب وجود المفتي:

وجود المفتي الكفء المستجمع لشروط الإفتاء من فروض الكفاية، فيجب أن يوجد في كل قرية أو بلدة مفت يقوم بإفتاء الناس فيما يسألون عنه من أمور الدين أو يعلمهم بها ابتداء دون أن يسألوه، وقد قال بعض العلماء: يجب تعدد المفتين بحيث يكون في كل مسافة قصر - أي المسافة التي تقصر فيها الصلاة - مفت واحد.

ولأهمية وجود المفتي في البلد قال العلماء: إذا لم يوجد مفت في مكان ما حرم السكن فيه ووجب الرحيل منه إلى حيث يوجد من يفتيه في أحكام الدين وما ينزل به من نوازل^(١٠٥٩).

(١٠٥٨) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/٢٣١، ٢٣٢).

(١٠٥٩) "أصول الدعوة"، عبد الكريم زيدان (ص ١٥٧، ١٥٨).

وقال الألوسي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]: "أي: لولا خرج بعض وقعد بعض يتغنون الخير، ليتفقهوا في الدين، وليسمعوا ما أنزل، ولينذروا الناس إذا رجعوا إليهم، واستدل بذلك على أن التفقه في الدين من فروض الكفاية"^(١٠٦٠) أي إذا لم يقم به من يكفي أثم المسلمون جميعاً.

وحيث إن ولي الأمر يمثل جماعة المسلمين وينظر في مصالحهم فعليه أن يقوم بواجب إيجاد المفتين الأكفاء بتهيئة الوسائل الضرورية اللازمة لذلك مثل تأسيس المدارس لتعليم الفقه، واختيار الطلبة، وتخصيص المال اللازم لهم حتى يكملوا تحصيلهم ثم يعينهم في مناصب الإفتاء ويجعل لهم رواتب كافية تغنيهم عن الكسب وتعينهم على التفرغ للإفتاء^(١٠٦١).

(١٠٦٠) "روح المعاني"، للألوسي (٤٦/٦).

(١٠٦١) "أصول الدعوة"، لعبد الكريم زيدان (ص ١٥٨).

المبحث الخامس

أخطاء المفتين وأسبابها وما يترتب عليها

المطلب الأول: أقسامها وبيان حكمها من حيث الإثم وعدمه

ليس أحد من المفتين معصوماً من الخطأ، حتى النبي ﷺ كان يقع منه الخطأ في الاجتهاد كما في قصة أخذ الفدية من أسارى بدر، والإذن للمنافقين في التخلف عن الجهاد، وبدليل قوله هو ﷺ: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليركها" (١٠٦٢) ولكن لا يقره الله على الخطأ في الأحكام العامة بل يصحح له (١٠٦٣).

وينقسم خطأ المفتي من حيث ما تتعلق به الفتوى إلى قسمين:

أولاً: فيما يتعلق بالعقليات أو أصول الدين:

إذا أفتى الفقيه بشيء يتعلق بهذه الأمور وأخطأ فإن الأمر يختلف عما إذا كان في فتواه مخالفة لملة الإسلام وما جاءت به العقيدة السليمة بأن يكون نافياً لها، فذهب الجمهور إلى أنه يكون أثماً وكافراً إن أصر على خطئه، ويجب عليه

(١٠٦٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من حاصم في باطل (٦٣٢٦)، وأطرافه

(٢٠٣٤/٦٥٦٦/٦٧٤٨/٦٧٥٩/٦٧٦٢) وهذا الفقه، ومسلم، كتاب الأقضية، باب، الحكم

بالظاهر واللعن بالحجة (١٧١٣) من حديث أم سلمة مرفوعاً.

(١٠٦٣) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، د. محمد الأشقر (ص ١٣٢، ١٣٣).

الرجوع فوراً عما أفتى به والعزوف عنه والتنبيه عليه والتوبة منه، والرجوع إلى ما عليه ملة الحق والدين.

وإن لم يكن بخطئه نافياً لملة الإسلام ولكنه كان مخالفاً لما عليه أهل السلف والحكم السديد، بأن خالف ما عليه جمهور أهل السنة والجماعة فإنه لا يكون كافراً، بل يكون آثماً وعليه العودة إلى ما عليه جمهور السلف والجماعة كالقول: بخلق القرآن، ونفي الرؤية، وغيرهما من المسائل التي فيها نقاش حاد بين المتكلمين^(١٠٦٤).

وقال الجاحظ المعتزلي: لا إثم على المجتهد المخطئ الباذل جهده في طلب الحق أصلاً وإن جرى عليه في الدنيا حكم الكفر لنفيه ملة الإسلام، بخلاف الكافر المعاند الذي يعلم الحقيقة ثم ينكر عناداً، كاليهود وكفار قريش، وقيل: هو مراد العنبري بقوله: كل مجتهد ولو في العقليات مصيب^(١٠٦٥).
وقد اتفق سائر العلماء على فساد هذا القول، وادعوا الإجماع على مذهبهم قبل حدوث هذا الخلاف^(١٠٦٦).

ثانياً: فيما يتعلق بالمسائل الفرعية:

الذي عليه الجمهور أنه لا إثم على المجتهد إذا أخطأ في مسألة تتعلق بالأمر الفرعية ما دام قد بذل وسعه ولم يقصر في أمر البحث والنظر، بل إن المجتهد فيها مأجور على اجتهاده.

وقد تمسك الجمهور في هذا بأدلة بينوا فيها أنه قد ورد ما يفيد الثواب على

(١٠٦٤) "الضوابط الشرعية للإفتاء"، د. عبد الحي عزب (ص ٥٦، ٥٧).

(١٠٦٥) "الإفتاء عند الأصوليين"، د. محمد أكرم (ص ٢٤٢، ٢٤٣).

(١٠٦٦) "المحصل"، للرازي (٦/٤١: ٤٦).

الخطأ والصواب في الاجتهاد، وقد ثبت نفي الإثم عن المخطئ، منها: ما ورد من قوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر" (١٠٦٧).

فهذا خبر ورد في أمر الحكم المبني على الاجتهاد فيشمل كل ما يرد عن اجتهاد، سواء من القاضي، أو الحاكم أو المفتي، ولا وجه للتخصيص وقد علق ابن عبد البر على هذا الحديث فقال: "يؤجر في الخطأ أجر واحد على ظاهر الحديث السابق "إذا حكم الحاكم..." لأن رسول الله ﷺ قد فرق بين أجر المخطئ والمصيب، فدل على أن المخطئ يؤجر، وهذا نص ليس لأحد أن يردده" (١٠٦٨).

وقد خالف البعض في هذا منهم بشر المريسي بإثم المخطئ في هذا وتابعه نفر قليل.

وينقسم الخطأ باعتبار طبيعته إلى:

القسم الأول: خطأ في صحة إدراكه للحكم، وهو يتنوع نوعين: النوع الأول: أن يخالف حكماً منصوباً عليه أو مجمعاً عليه، وذلك أن يفتي باجتهاده، ثم يتبين له أن هناك نصاً صحيحاً صريحاً، أو إجماعاً، يخالف ما قاله، ومثله ما لو أفتى بما مستنده حديث يظنه صحيحاً ثم يتبين أنه حديث باطل أو ضعيف.

النوع الثاني: أن يخالف حكماً اجتهادياً، وذلك بأن يتعرف الحكم بقياس أو استنباط أو نحوهما، ثم يتغير اجتهاده بعد ذلك، ويظهر له خطأ ما قال: وهذا

(١٠٦٧) سبق تخريجه.

(١٠٦٨) "الضوابط الشرعية للإفتاء"، د. عبد الحي عزب (ص ٥٧، ٥٨).

النوع لا يجري على قول من يقول: "كل مجتهد مصيب" بل على قوله تعالى: المخطئة لا غير.

القسم الثاني: خطأ في تحقيق مناط الحكم، كأن يفتي بجواز إعطاء فلان من الزكاة لفقره، ثم يتبين غنيًا، أو يفتي بأنه يكفي فلانة من النفقة كذا، ثم يتبين عدم كفايته لها^(١٠٦٩).

متى يكون المفتي مأجورًا ومتى يكون آثمًا على خطئه؟

يكون المفتي مأجورًا على اجتهاده وإن أخطأ بالشروط التالية:

- ١- أن يكون أهلاً للفتيا بأن يستكمل الشروط الواجبة في المفتي.
 - ٢- أن يستفرغ جهده ويبذل وسعه للوصول إلى الحق.
 - ٣- أن تتعلق الفتيا بالمسائل الفرعية لا بأصول الدين.
- ويكون المفتي آثمًا على الخطأ في الفتوى في الحالات الآتية:
- ١- ألا يكون أهلاً للفتيا.
 - ٢- أن يكون قد قصر ولم يبذل جهده للوصول إلى الحق.
 - ٣- أن تتعلق الفتوى بأصول الدين.

المطلب الثاني: أسباب الخطأ في الفتيا

يترتب على خطأ المفتي أضرار عظيمة؛ لأن خطأ المفتي يتعدى إلى غيره وخاصة في زماننا الذي انتشرت فيه وسائل نقل المعلومات وتطورت حتى أصبحت الفتوى تحبب أنحاء العالم في وقت يسير. كما أن أعداء الدين المتربصين بهذه الأمة يستغلون هذه الأخطاء للنيل من

(١٠٦٩) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، محمد الأشقر (ص ١٣٣، ١٣٤).

الدين وأهله.

لذا فإنه ينبغي معرفة الأسباب التي تؤدي إلى الخطأ في الفتوى.

وأهم هذه الأسباب هي:

١- الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها:

وهذا يكثر في نصوص السنة النبوية الشريفة، فقد يكون الشخص على غير دراية بالنص فيحكم بما يخالفه، أو يحكم بما يخالف النص وهو في غفلة عنه، وهذا الجهل أيضاً شره عظيم وخطره عميم في الفتيا لما يترتب عليه من مخالفة حكم الشرع الحكيم.

كما أنه يمكن الفتيا بالمرجوح مع عدم الدراية بالراجح أو الفتيا عملاً برواية موضوعة وغير هذا من أنواع الفتاوى الرديئة التي يترتب عليها إيقاع المستفتي في عمالة الجهل^(١٠٧٠).

٢- الفهم الخاطي للنصوص:

وذلك يكون بأحد أمرين:

أ- التأويل الخاطي للنصوص:

وقد لا يأتي الخطأ من عدم استحضار النص، ولكن من سوء تأويله، وفهمه على غير وجهه، اتباعاً للشهوة، أو إرضاءً لنزوة، أو حباً لدنيا، أو تقليداً أعمى للآخرين.

فليس المقصود بالتحريف تبديل لفظ مكان لفظ فحسب، بل يشمل تفسير اللفظ بغير المراد منه، فهذا هو التحريف المعنوي، والأول هو التحريف اللفظي.

(١٠٧٠) "الضوابط الشرعية للإفتاء"، د. عبد الحي عزب (ص ٦٧).

ومن أمثلة سوء التأويل ما قاله بعضهم حول الآيات التي وردت في سورة المائدة في شأن من لم يحكم بما أنزل الله، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

قال هذا القائل: إن هذه الآيات لم تنزل فينا -معشر المسلمين- وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة.

ومقتضى هذا -في زعمه- أن من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والنصارى فهو كافر أو ظالم أو فاسق، وأما من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين فليس كافراً ولا ظالماً ولا فاسقاً!

وهذا والله مما لا ينقضي منه العجب! (١٠٧١)

ب- الوقوف عن ظواهر النصوص:

إذا كان الأصل إجراء النصوص الشرعية على ظواهرها، فإن ذلك لا يعني الوقوف عند هذه الظواهر دون فهم ما يتضمنه النص من معان وما يشتمل عليه من أحكام، ولا يعني أيضاً عدم الأخذ بالقياس واستخراج العلل (١٠٧٢).

والوقوف عند الجزئيات يؤدي أحياناً إلى التشديد على الناس في أمور قد سهل الشرع فيها، والتضييق على الناس فيما له مخرج شرعي صحيح. وكذلك الوقوف في وجه مستحدثات العصر دون مبرر شرعي.

(١٠٧١) "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، للقرضاوي (ص ٦٩).

(١٠٧٢) "الضوابط الشرعية للإفتاء"، لعبد الحي عزب (ص ٦٧).

يقول سفيان الثوري: "إنما العلم عندنا الرخصة عن ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد" (١٠٧٣).

٣- عدم فهم الواقع على حقيقته:

من المعلوم والمقرر عند أهل العلم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن الأحكام الصحيحة لا تكون في الغالب إلا بعد دراسة ممحصّة للمسألة المعروضة لدى المفتي، فينبغي عليه التريث والأناة، وألا يتسرع فيصدر الحكم في مسائل لم تكن قد اختمرت بعد في ذهنه، وهذا من المزالق الخطيرة التي تزل بسببها أقدام كثير من المفتين (١٠٧٤).

فمن واجبات المفتي أن يتعرف الواقع الذي يحيط به والمجتمع الذي يعيش فيه ويتعرف على الأمور المستحدثة والعادات والمعاملات المنتشرة في بلده. فالإحاطة بهذه الأمور كلها يضيء الطريق لدى المفتي فيجتهد في المسألة ليستنبط لها حكماً شرعياً بعد الدراية الكاملة بملاسات الواقعة والتصور الكامل لها، فمثلاً الاجتهاد للحكم على المعاملات الربوية المستجدة يستلزم الدراسة الكاملة للمعاملات قانونياً واجتماعياً، وصفة المعاملة وكل ما يتعلق بها عَرَضاً وجوهرًا حتى يمكن استنباط الحكم الشرعي السليم لها (١٠٧٥).

وكذلك باقي المعاملات كالبورصة، والتصوير، وبيوت الصرافة وغيرها تحتاج إلى دراسة شاملة كاملة.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: ومن الناس من يجازف بالفتوى في

(١٠٧٣) "صفة الفتوى"، لابن حمدان (ص ٣٢).

(١٠٧٤) "الإفتاء عند الأصوليين"، محمد أكرم (ص ٢٥٣، ٢٣٦).

(١٠٧٥) "الضوابط الشرعية للإفتاء"، د. عبد الحي عزب (ص ٧١، ٧٢).

أمور المعاملات الحديثة، مثل التأمين بأنواعه، وأعمال البنوك، والأسهم والسندات، وأصناف الشركات، فيحرم أو يحلل، دون أن يحيط بهذه الأشياء خبراً، ويدرسها جيداً.

ومهما يكن علمه بالنصوص، ومعرفته بالأدلة، فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك بمعرفة الواقع المسئول عنه، وفهمه على حقيقته^(١٠٧٦).

٤- اتباع الهوى:

ومن أشد المزالق خطراً على المفتي أن يتبع الهوى في فتواه، سواء هوى نفسه أو هوى غيره، وبخاصة أهواء الرؤساء وأصحاب السلطة، الذين ترجى عطاياهم، وتخشى رزاياهم، فيتقرب إليهم الطامعون والخائفون، بتزييف الحقائق، وتبديل الأحكام، وتحريف الكلم عن مواضعه، اتباعاً لأهوائهم، وإرضاءً لنزواتهم، أو مسaire لشطحاتهم ونطحاتهم.

ومثل ذلك اتباع أهواء العامة، والجري وراء إرضائهم، بالتساهل أو بالتشدد، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق.

هذا مع تحذير الله تعالى أشد التحذير من اتباع الهوى، يقول الله تعالى لرسوله في سورة الجاثية من القرآن المكي: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١٨) إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾ هَذَا بَصَرٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾ [الجاثية: ١١٨: ٢٠].

وفي سورة المائدة وهي من أواخر ما نزل من القرآن المدني يخاطب رسوله

(١٠٧٦) "الفتوي بين الانضباط والتسيب"، للقرضاوي (ص ٧٤).

أَيْضًا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

كما خاطب الله نبيه داود فقال: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وقد عاب الله تعالى هؤلاء الذين يسيرون وراء أهوائهم كأنهم يعبدون الهوى من دون الله والذين باعوا دينهم بدنياهم، والهوى شر إله يعبد في الأرض كما قال بعض السلف، وندد القرآن بالذين يستحبون العمى على الهدى، إذ قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجن: ٢٣].

قال ابن القيم: "هذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى، إذ كان يقول: إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه!!

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به ويفتي به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر، والله المستعان.

٥- الخضوع للواقع المنحرف:

وكذلك من أسباب الخطأ الذي يقع فيه كثير من المفتين: مجارة الظروف الواقعة صحيحها وفاسدها وقبولها والإفتاء بصحتها وشرعيتها، وإن خالفت في

معظم الأحوال الحكم الشرعي تأثراً بشدة سطوة الواقع ويأساً من محاولة تغييره لصعوبته، وأن ينسى المفتي وظيفة الشرع الحكيم الذي جاء لإصلاح ما فسد من الأحوال والعادات، وأن الواجب تطويع الواقع للنصوص، لا تطويع النصوص للواقع، لأن النصوص هي الميزان المعصوم الذي يجب أن يحتكم إليه ويعتمد عليه، أما الواقع فإنه يتغير من حسن إلى سيئ، ومن سيئ إلى أسوأ، أو بالعكس، فلا ثبات له ولا عصمة، ولهذا يجب أن يرد المتغير إلى الثابت، ويرد غير المعصوم إلى المعصوم، ويرد الموزون إلى الميزان.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] (١٠٧٧).

٦- تقليد فكر غير المسلمين:

وهذا من آثار الهزيمة النفسية التي يعاني منها بعض المتصدرين للفتوى والمفتونين بزخرف الحضارة الغربية والذين يريدون أن تذوب الشخصية الإسلامية في هذه الحضارة.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:

إن نفراً من قومنا يعانون ما يسمونه "عقدة النقص" تجاه الغرب وحضارته وفكره، ويعتبرون الغرب إماماً يجب أن يتبع ومثالاً يجب أن يحتذى، وما كان من أفكارنا وقيمنا وتقاليدها ونظمنا مخالفاً للغرب، اعتبروا ذلك عيباً في حضارتنا، ونقصاً في شريعتنا، ما عليه الغرب إذا هو الصواب، وما يخالفه هو الخطأ!

(١٠٧٧) "الإفتاء عند الأصوليين"، محمد أكرم (ص ٢٣٧).

٧- الجُمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة:

ومن مزالق الفتوى: الجُمود على ما سطر في كتب الفقه، أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال، مع أن هذه كلها تتغير وتتطور، ولا تبقى جامدة ثابتة أبد الدهر^(١٠٧٨).

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ :

فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد الشرعية مبنية على مصالح العباد، هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعَلَّم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناهَا وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه^(١٠٧٩).

٨- الجهل بمقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان

(١٠٧٨) "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، للقرضاوي (ص ٩٠).

(١٠٧٩) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٣/٣).

في الدارين^(١٠٨٠).

والعلم بهذه المقاصد من شروط الاجتهاد، يقول الإمام الشاطبي: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"^(١٠٨١).

وقال أيضاً: "فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيها إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدها لم يحل له أن يتكلم فيها، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما، فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة"^(١٠٨٢).

والمقاصد الكلية للشريعة تنقسم إلى:

- ١ - ضروريات: وهي ما لا بد منه لحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.
 - ٢ - حاجيات: وهي كل ما شرع لحاجة الناس والتوسعة عليهم وإخراجهم من الضيق المؤدي بهم غالباً إلى الحرج.
 - ٣ - تحسينيات: وهي كل ما يلزم لحفظ العادات والآداب حتى تيسر الحياة على منهاج سليم ويتحقق مجتمع يسود فيه المروءة وتنطق في الآداب.
- ولقد ضبط العلماء المصلحة بضوابط تمنع الوقوع في هذا الزلل، ومنها: العمل في المصلحة بتحديد الشارع لا بالأهواء والأغراض، وجعلوا المعيار في المصالح والمفاسد بما بينه الشارع وما قصده.
- ولهذا قال الشاطبي: المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المندفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب

(١٠٨٠) "الاجتهاد المقاصدي، حجته، ضوابطه، مجالاته"، لنور الدين مختار الخادمي، (١/٥٢، ٥٣).

(١٠٨١) "الموافقات"، للشاطبي (٤/١٠٥، ١٠٦).

(١٠٨٢) "الموافقات"، للشاطبي (٣/٣١).

مصالحها العادية أو درء مفسادها العادية" (١٠٨٣).

٩- التسرع وعدم الاحتراز والحيلة في الفتوى:

ومن أهم أسباب الخطأ في الفتوى، التسرع وترك الاحتياط والتثبت. عن ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق، وكان يقال: التأني من الله والعجلة من الشيطان، ما عجل امرؤ فأصاب واتأد آخر فأخطأ إلا كان الذي اتأد أصوب رأيا، ولا عجل امرؤ فأخطأ واتأد آخر فأخطأ إلا كان الذي اتأد أيسر خطأ.

وقال ابن القيم رحمه الله: "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياه غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفى... " (١٠٨٤).

ولذلك كان رسول الله ﷺ -وهو إمام المفتين- يتحرى في فتاواه الدقة، ويحترز أشد الاحتراز ويحرص على ما به الطمأنينة في نفس المستفتي، فمن ذلك أنه ﷺ سئل عن بيع التمر بالرطب، فقال لمن حوله: "أينقص الرطب إذا بيع؟" قالوا: نعم، فنهى عنه (١٠٨٥)(١٠٨٦).

(١٠٨٣) "الموافقات"، للشاطبي (٣٧/٢).

(١٠٨٤) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٣٣/١).

(١٠٨٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، ما يكون من بيع الثمر، (١٢٩٣)، والترمذي، كتاب، البيوع، باب النهي عن المحالقة والمزابنة (١٢٢٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب البيوع، شراء الثمر بالرطب، (٤٥٤٥)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب، بيع الرطب بالثمر (٢٢٦٤) وصححه ابن حبان (٣٧٨/١١)، من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً.

(١٠٨٦) "الضوابط الشرعية للإفتاء"، لعبد الحي عزب (ص ٧٢، ٧٣).

المطلب الثالث: ما يترتب على الخطأ في الفتيا

من المعلوم أن الأحكام الشرعية من التحريم والتحليل والإيجاب والنهي مردها إلى الله عز وجل وليس لأحد أن يحكم على شيء بالتحليل والتحريم إلا أن يكون على علم بأن هذا حكم الله؛ لذلك فإنه من أعظم الذنوب الفتيا بغير علم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

فمن أفتى الناس بغير علم فقد ارتكب جناية على الشريعة وظلم نفسه وغيره. أفلا يعلم أنه إذا أضل شخصاً فقد باء بإثمه وإثم من تبعه إلى يوم القيامة، وإن بعض العامة إذا رأى شخصاً يريد أن يستفتي عالماً يقول له: لا حاجة تستفتي، هذا واضح هذا حرام، مع أنه في الشرع حلال فيحرمه مما أحل الله له، أو يقول: هذا واجب مع أنه في الشرع غير واجب فيلزمه بما لم يلزمه الله به أو يقول: هذا حلال مع أنه في الشرع حرام فيوقعه فيما حرم الله عليه، أو يقول: هذا غير واجب مع أنه في الشرع واجب فيحرمه من فعل ما أوجب الله عليه، وهذا جناية على شريعة الله، وظلم لنفسه، وخيانة لأخيه حيث غره بدون علم^(١٠٨٧).

(١٠٨٧) من خطبة للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وقد يؤدي الخطأ في الفتوى إلى إتلاف مال أو نفس كأن يفتيه بوجوب القصاص فيستوفيه، أو بنجاسة جميع السمن الجامد إذا وقعت فيه فأرة، فيتلفه المستفتي كله، ثم يتبين أن المفتي كان مخطئاً في فتياه، وقد اختلف هل يكون على المفتي الضمان في تلك الحال أم لا؟

إذا كان المفتي أهلاً للفتيا ولم يكن خطؤه بمخالفة دليل قطعي، فإنه لا يضمن بلا خلاف.

أما إذا كان أهلاً للفتيا وخالف القطعي، فذهب أبو إسحاق الإسفرايني إلى أنه يضمن، وذلك لأنه لا يعذر في مخالفة الدليل القطعي^(١٠٨٨).

وإن لم يكن أهلاً للفتوى فذهب أبو إسحاق الإسفرايني إلى أنه لا يضمن؛ لأن المستفتي قصر في استفتائه وتقليده.

وقيل: يضمن في هذه الحالة؛ لأنه تصدى لما ليس له بأهل وغر من استفتاه بتصديه لذلك.

وقيل: لا يضمن المفتي مطلقاً؛ إذ ليس في الفتيا إلزام ولا إلقاء^(١٠٨٩).

وقد رجح ابن القيم أن المفتي يضمن إذا لم يكن أهلاً للفتيا ولا يضمن إذا كان أهلاً لها.

فإن كان المفتي أهلاً فلا ضمان عليه، والضمان على المستفتي، وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان، لقول النبي ﷺ: "من تطب ولم يعرف منه طب فهو ضامن"^(١٠٩٠)

(١٠٨٨) "شرح جمع الجوامع"، للمحلى (٣٩١/٢).

(١٠٨٩) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٢٥/٤)، "صفة الفتوى"، لابن حمدان (٤٥/١)، "المجموع"، للنووي (٤٦/١).

(١٠٩٠) سبق تخريجه.

وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام؛ لأن المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها، فإن قوله لا يلزم، بخلاف حكم الحاكم والإمام^(١٠٩١).

وقد رجع بعض المعاصرين القول بعدم ضمان المفتي مطلقاً.

يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر:

فإنه يجب إعمال قاعدة تقديم المباشرة على الغرور، والمستفتي هو المباشر، فيكون عليه الضمان، ويدل لذلك ما ورد من أن رجلاً من الصحابة كان في سرية، فأصابته شجرة، ثم أجنب فسأل، فأفتي بوجوب الغسل، فاغتسل فمات، فلما علم النبي ﷺ بذلك قال: "قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه كذا وكذا"^(١٠٩٢) يعني: أن يتيمم ويمسح على الجبيرة، ولم ينقل أنه حكم في ذلك بضمان.

وأما القياس على ضمان الطبيب الجاهل فلا يتم، فإنه إنما يضمن ما تلف بمباشرة يده، كالقطع والبط والكي وسقي الدواء، إن مات المريض، أو تلف منه شيء، أما لو وصف له الطبيب العلاج، فاستعمله، فكان مميتاً، فليس على الطبيب حينئذ إلا التعزير، وقد قال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وهو

(١٠٩١) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٢٦/٤).

(١٠٩٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، (٣٣٦، ٣٣٧)، من حديث جابر

وابن عباس وابن ماجه، كتاب الطهارة وسنتها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على

نفسه، (٥٧٢)، وأحمد في المسند (٣٣٠/١)، والحاكم في المستدرک (٢٧٠/١)، وصححه

ووافقه الذهبي من حديث ابن عباس مرفوعاً.

راوي إحدى الروايتين في حديث المتطبيب الجاهل، قال بعد روايته للحديث المذكور: "أما إنه ليس بالنعته، إنما هو قطع العرق والفصد والكي" فهذه الحالة الأخيرة هي عدم ضمان الطبيب الجاهل بمجرد -وصف الدواء- هي المشابهة لحال المفتي الجاهل، دون الأولى، فينتفي الضمان، ويثبت التعزير، والله أعلم^(١٠٩٣).

(١٠٩٣) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، لحمد الأشقر (ص ١٤٤، ١٤٥).

المبحث السادس

مسئولية الإمام إزاء المفتين "التفتيش"

لما كان الإمام راعياً ومسئولاً عن رعيته لقول النبي ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته..."^(١٠٩٤) الحديث.

ولما كانت الشريعة هي المنظمة لأمر الحياة والضامنة لسعادة الناس في معاشهم ومعادهم، وكان من أهم ما يضل به المفتون تبليغ أحكام الشرع إلى الناس لكل ما سبق - كان من أوجب الواجبات على الإمام أن ينصب للإفتاء من هو أهل له ممن توافرت فيهم الشرائط، وأن يتابع شئونهم باهتمام، ويتصفح أحوالهم على الدوام.

يقول الخطيب البغدادي: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين..."^(١٠٩٥).

ومن واجبات الإمام إزاء المفتين أن يفرض لمن وقف نفسه على الإفتاء وتدريس الفقه ما يغنيه عن التكسب والاحتراف ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين^(١٠٩٦).

(١٠٩٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (٨٥٣)، وأطرافه (٢٢٧٨)، ٢٤١٦، ٢٤١٩، ٢٦٠٠، ٤٩٠٩، ٦٧١٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر مرفوعاً.

(١٠٩٥) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (ص ١٥٤).

(١٠٩٦) المصدر السابق (٢/١٦٤).

ومن واجباته أيضاً الرقابة والتفتيش على المفتين، فإنه إذا كان الإمام يعين مراقبته على مصالح الناس في معاشهم، فإن الإفتاء من أولى المصالح التي يجب أن يكون عليها من الرقابة ما يعين على أن يؤدي الإفتاء الدور الواجب عليه ويحفظه من أن ينحرف عن هذا الدور.

وإذا تعين على الإمام منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين^(١٠٩٧).

وقد حكى ابن القيم الحوار الذي وقع بين شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى وبعض المتصدرين للفتيا من غير أهلها، إذ قال لابن تيمية: أ جعلت محتسباً على للفتيا؟ فقال له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتيا محتسب؟! ^(١٠٩٨).

إذاً على الإمام أن ينصب للرقابة والإشراف على المفتين محتسبين في مختلف البلاد؛ لتفقد أحوالهم لإقرار المحسنين والإنكار على المسيئين منهم، حتى لا يتمادوا في غيهم فيضلوا ويضلوا.

"وإذا وجد -أي المحتسب- من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب؛ أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله، وأظهر أمره لئلا يغتر به، ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار، فقد مر علي بن أبي طالب عليه السلام بالحسن البصري، وهو يتكلم على الناس، فاختبره فقال له: ما عماد الدين؟

(١٠٩٧) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/٢١٧).

(١٠٩٨) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/٢١٧).

فقال الورع، قال: فما آفته؟ قال: الطمع، قال: تكلم الآن إن شئت، وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولاً خرق به الإجماع وخالف فيه النص ورد قول علماء عمدة أنكره عليه وزجره عنه، فإن أقلع وتاب، وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق^(١٠٩٩).

(١٠٩٩) "الأحكام السلطانية"، للماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ (ص ٣١٠).

المبحث السابع

منع المفتي من الإفتاء

إذا كان من مسئوليات الإمام إزاء المفتين الرقابة والتفتيش فإن من واجباته أن يمنع من يقوم بالإفتاء على غير الوجه المشروع.

قال ابن القيم رحمه الله: "من أفق الناس وليس بأهل للفتيا فهو آثم عاصي، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً" (١١٠٠).

ويجب على الإمام أن يمنع المفتي من الإفتاء في حالتين:

أ- أن يكون المفتي ماجناً.

ب- أن يكون جاهلاً.

وسواء كان هذا المفتي قد عينه ولي الأمر أو أنه يقوم بالإفتاء بلا تعيين، فإن كان قد عينه فله أن يعزله عن منصبه ويولي غيره من الأكفاء، وإن كان يفتي الناس بلا تعيين من ولي الأمر منعه من الإفتاء وتوعده إذا عاد، والمفتي الماجن هو الذي يفتي الناس بما يشتهون، فيحل لهم الحرام ويحرم عليهم الحلال بالشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة إرضاء لهم واتباعاً لأهوائهم، أما المفتي الجاهل فهو الذي يجهل أحكام الإسلام فيفتي بغير علم، وكلاهما -الماجن والجاهل- لا يصلح لمنصب الإفتاء، ومن لا يصلح للإفتاء يجب منعه منه (١١٠١).

(١١٠٠) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢/٢١٧).

(١١٠١) "أصول الدعوة"، لعبد الكريم زيدان (ص ١٥٨).

ويعرف الإمام المفتي الماجن بظهور فسقه واتباعه الأهواء في الفتوى، وأما المفتي الجاهل فيعرف بشهادات أهل العلم الموثوقين، يقول الخطيب البغدادي: "والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره" (١١٠٢).

وقال الإمام مالك رحمه الله: "ما أفيتت حتى شهد لي سبعون"، وقال: "ما أفيتت حتى سألت يحيى بن سعيد وربيعه فأمراني بذلك ولو نهياني لانتھيت" (١١٠٣).

ومن هذه الشهادات شهادات دور العلم المعتبرة.

وينبغي على الإمام ومن يقوم بالرقابة على المفتين التثبت وعدم التسرع من المنع من الإفتاء لمن كان أهلاً إذا صدرت منه بعض الأخطاء. قال ابن تيمية: "إذا كثرت إصابة المفتي وأفتى في عدة مسائل بخلاف السنة لم يمنع من الفتيا مطلقاً" (١١٠٤).

(١١٠٢) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (١٥٤/٢).

(١١٠٣) "صفة الفتوى"، لابن حمدان (ص ٨).

(١١٠٤) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢١٧/٤).

الفصل الثاني

ضوابط الإفتاء في النوازل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط قبل الفُتيا.

المبحث الثاني: ضوابط في استنباط الفُتيا.

المبحث الثالث: ضوابط الفُتيا الأخلاقية.

المبحث الأول ضوابط قبل الفُتيا

هناك ضوابط ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ولا يخل بها، وهذه الضوابط منها ما يحتاجه قبل الحكم في النازلة، ومنها ما يحتاجه في الاستنباط أثناء البحث والاجتهاد في حكم النازلة، وسنبداً بذكر الضوابط التي تراعى قبل الحكم بالنازلة فمنها:

أولاً: التأكد من وقوع النازلة:

جاء عن السلف الصالح التحذير من السؤال عما لم يقع وكراهية الكلام فيه؛ وذلك أنه اشتغال عن الأهم والأولى من معرفة أحكام ما نزل بالناس، ولأنه يدل على فراغ ذهني، ويفتح باب الجدل ويضيع الأوقات ويشتت الجهود بلا فائدة تذكر، فضلاً عن كونه مزلة أقدام نتيجة عدم التصور الكامل للأمر إذ لا ريب أن تصور ما وقع أحسن وأضبط من تصور ما لم يقع، ولكن هناك فرق بين مسائل يحتمل وقوعها ومسائل يستحيل حدوثها أو يندر وقوعها، فالأولى لا حرج على المجتهد أن ينظر فيها ويولد أحكامها، والثانية لا يحسن به أن يضيع وقته فيها فيشغل نفسه عن ما هو أولى وأهم وقد استعاذ النبي ﷺ من علم لا ينفع^(١١٥).

وربما يجد طالب العلم شيئاً من هذه المسائل في كتب الفقهاء، ولكن هذه

(١١٥) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب التعوذ من شر ما عمل (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم.

الأمثلة في الغالب تطبيقات على القواعد المقررة؛ لتمرين الذهن وتقرير القاعدة، وإن كان بعضها من فضول المسائل التي لا ينبغي أن يضيع الإنسان وقته في الانشغال بها.

وقد تضمنت كتب آداب طالب العلم والعالم وكتب آداب الفتيا ونحوها آثاراً عن السلف في ذم هذا النوع من المسائل^(١١٠٦)، فمما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك:

أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسأله عن شيء فقال له ابن عمر: "لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن"^(١١٠٧).

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا سأله إنسان عن شيء قال: "آله! أكان هذا؟ فإن قال: نعم، نظر وإلا لم يتكلم"^(١١٠٨).

وعن مسروق قال: كنت أمشي مع أبي بن كعب رضي الله عنه فقال فتى: ما تقول يا عماء في كذا وكذا؟ فقال: يا ابن أخي أكان هذا؟ قال: لا، قال: فاعفنا حتى يكون"^(١١٠٩).

(١١٠٦) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر، (٢/١٠٦٥: ١٠٦٩)، "أدب المفتي والمستفتي"، لابن الصلاح، (ص ١٠٩)، "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/١٧٠)، "الآداب الشرعية"، لابن مفلح (٢/٥٢: ٥٤).

(١١٠٧) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب كراهية الفتيا (١٢١)، "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي، (٢/١٢)، "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر، (٢/١٠٦٧).

(١١٠٨) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب كراهية الفتيا (١٢٢)، "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي، (٢/١٣)، "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر، (٢/١٠٦٨).

(١١٠٩) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب من هاب الفتيا (١٥٠)، "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (٢/١٤)، "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر، (٢/١٠٦٥).

وجاء نحو هذا عن التابعين عليهم السلام، فروى ابن عبد البر وغيره عن عبد الملك ابن مروان^(١١١٠) أنه سأل ابن شهاب الزهري^(١١١١) رحمه الله عن مسألة فقال له ابن شهاب: أكان هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، قال: فدعه فإنه إذا كان أتى الله عز وجل له بفرج^(١١١٢).

فهذا المنهج السلفي الأصيل دليل واضح على حرص السلف رحمهم الله على ما ينفعهم وترك ما لا ينفعهم أو ما كان نفعه قليلاً، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: "ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وما سألوا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم^(١١١٣)".

ومراده عليه السلام بالثلاث عشرة مسألة المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم لا كل ما سأله عنه، فقد امتلأت كتب السنة بمسائل واستفتاءات من الصحابة عليهم السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولكن كانوا يسألونه عما ينفعهم من الواقعات، ولا ينشغلون ببعض المسائل والمقدرات والأغلوطات، وما كانوا يضيعون أوقاتهم ويفرقون همهم

(١١١٠) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، بويع بالخلافة سنة (٧٣هـ) وكان في عهده كثير من الفتوحات الإسلامية وهو أول من سمي في الإسلام عبد الملك توفي سنة ٨٦هـ، انظر تاريخ ابن الأثير (٤/١٩٨)، ميزان الاعتدال (٢/١٥٣).

(١١١١) هو: الإمام العلم محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الحافظ الفقيه، انظر ترجمته في السير (٥/٣٢٦).

(١١١٢) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر، (٢/١٦٧).

(١١١٣) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب كراهية الفتيا (١٢٥)، وابن عبد البر في الجامع (٢/١٠٦٢).

في تفريع المسائل وتوليدها؛ بل قصرُوا همهم على فهم ما أمرهم به ونهاهم، والعمل بمقتضاه، فإن نزل بهم أمر سألوا عنه فأجابهم، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾ [المائدة : ١٠١، ١٠٢].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سألوه حتى أحفوه بالمسألة فخرج عليهم ذات يوم فصعد المنبر فقال: لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم، فأشفق أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون بين يدي أمر قد حضر، فجعلت لا ألتفت يمينا ولا شمالاً إلا وجدت كلاً لافاً رأسه في ثوبه ييكي.

فأنشأ رجل كان يلاحى فيدعى إلى غير أبيه فقال: يا نبي الله من أبي؟ قال: "أبوك حذافة"، قال: ثم قام عمر فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، أعوذ بالله من شر الفتن، قال: وقال رسول الله ﷺ: "لم أر في الخير والشر كالיום قط، صُورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط" (١١٤).

وفي الباب أحاديث كثيرة منها ما في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته" (١١٥).

فعلى المفتي والمجتهد في النوازل أن يتأكد من وقوع النازلة ولا يفرض

(١١٤) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من الفتن، (٦٠٠١)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توكيل النبي ﷺ ... (٢٣٥٩)، من حديث أنس مرفوعاً.

(١١٥) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلفه (٦٨٥٩).

مسائل غريبة أو نادرة الوقوع، وأما إذا كانت المسائل متوقعة الحصول أو ستحصل قطعاً كمثل ما جاء في الكتاب والسنة من أمور غيبية لما تحصل بعد لكننا جازمون بوقوعها؛ فإن البحث عنها مشروع والنظر فيها مطلوب لبيان أحكامها وتفصيل أحوالها؛ ولذا سأل الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ عن اليوم الذي كَسَنَ من أيام الدجال: أتكفينا فيه صلاة يوم واحد؟ فقال: "قدروا له قدره" ^(١١٦).

وهذا -والله- عين الفقه في الدين، فقد سألوا عما تيقنوا حصوله وكان سؤالهم نافعا للأمم بلا ريب، سواء منهم من سيوجد في عصر الدجال، أو حتى من وجد قبله كبعض البلاد في زماننا التي فيها مسلمون ويبقى الليل فيها ستة أشهر والنهار ستة أشهر، كما في بعض المناطق القطبية وهو -لعمركم الله- دليل على كمال هذا الدين وشموله، فله الحمد والمنة.

فمثل هذه المسائل التي يتوقع حصولها يُشرع البحث فيها والسؤال عنها، وقد بين ابن القيم رحمه الله هذا فقال: "والحق التفصيل؛ فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحباب له الجواب بما يعلم، ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها، فحيث

(١١٦) مسلم، كتاب الفتن، وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان مرفوعاً.

كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم^(١١٧).

ثانياً: أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها:

قررنا فيما سبق أنه ينبغي على المجتهد ألا يشغل نفسه إلا بما ينفع الناس، وهذا الضابط ينطبق على ما سبق من التأكد من وقوع النازلة أو غلبة الظن بوقوعها، وينطبق كذلك على ما نحن بصدده من المسائل التي حكمها كحكم ما لم يقع من المسائل لعدم النفع والفائدة في البحث عن أحكامها، فعلى المجتهد والناظر أن يراعي ما فيه نفع الناس وألا يشغل نفسه والآخرين إلا بما ينفع الناس ويحتاجون إليه في دينهم ودنياهم.

أما الأسئلة الجدلية أو التي يراد بها إعنات المسئول أو التعالم والتفاسح أو نحو ذلك من المقاصد المذمومة فلا ينبغي للمجتهد أن يلقي لها بالاً؛ لما فيها من المفسدة الراجحة على المصلحة - إن وجدت - ولذا روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات^(١١٨).

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير عن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن عضل المسائل^(١١٩).

قال الخطابي رحمه الله في هذا المعنى: "إنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا ويسقط رأيهم فيها، وفيه كراهية التعمق

(١١٧) "إعلام الموقعين"، لابن القيم، (٤/١٧٠).

(١١٨) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب التوفي في الفتيا، (٣٦٥٦)، وأحمد في المسند

(٤٣٥/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٣٥) من حديث معاوية مرفوعاً.

(١١٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٨/١٩)، وفيه سليمان بن أحمد الواسطي متروك

وكذبه يحيى.

والتكلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة، ووجوب التوقف عما لا علم للمستئول به" (١١٢٠).

ومما يلحق بهذا أنه لا اجتهاد في مورد النص، فلا يجتهد الإنسان في مقابلة دليل قطعي وإنما يجتهد في الجمع بين النصوص أو الترجيح بينها، وكذا فيما لا نص فيه. وبناء على ما سبق فإن هذا الأصل تحته صور يسوغ للمجتهد أن ينظر فيها وهي كما يلي:

- ١- أن تكون هذه المسألة مما لا نص فيها قاطع ولا إجماع.
- ٢- أن يكون ما ورد فيها من أدلة محتملاً قابلاً للتأويل، أو النصوص فيه متعارضة في الظاهر وتحتاج إلى جمع أو ترجيح.
- ٣- أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحد منهما مقصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر.
- ٤- ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول الاعتقاد؛ فإن الخلاف في هذه المسائل لا يسوغ وينكر فيها على المخالف لعقيدة السلف.
- ٥- أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعها في الغالب وتمس الحاجة إلى معرفة أحكامها كما سبق (١١٢١).

(١١٢٠) "معالم السنن"، للخطابي.

(١١٢١) انظر: "الرسالة"، للشافعي (ص ٥٦٠)، "الفصول في الأصول"، للحصاص (١٣/٤)، "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر، (٨٤٤/٢: ٨٩١)، "الفتاوى والفتاوى"، للخطيب البغدادي (٥٠٤/١)، "الموافقات"، للشاطبي، (١١٤/٥: ١١٨)، "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٥٤/١: ٥٦)، "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار، (٥٨٤/٤: ٥٨٨)، "جامع العلوم والحكم"، لابن رجب، (٢٤١/١: ٢٥٢)، "البحر المحيط"، للزركشي، (٢٢٧/٦)، "الآداب الشرعية"، لابن مفلح، (٥٥/٢)، "الفتاوى بين الانضباط والتسيب"، للقرضاوي (ص ١٢٠).

ثالثاً: فهم النازلة فهماً دقيقاً:

وهذا -لعمري- من أهم الضوابط في هذا الموضوع وأدقها حيث يطرق المجتهد موضوعات لم تطرق من قبل بهذه الصورة وإنما هي قضايا مستجدة يغلب عليها طابع العصر الحديث وتقنيات الحضارة المعاصرة التي لم تدر بخلد العلماء السابقين، والمجتهد والمفتي يلزمه ثلاثة أمور:

١- تصور المسألة تصوراً صحيحاً، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٢- معرفة الأدلة الواردة فيها وكلام أهل العلم حولها.

٣- تنزيل هذه الأدلة على واقع المستفتي والسائل، وهي أصعبها.

إنه ليس من الربانية ولا الحكمة أن يعرف المرء جوانب عن عصر ماض كعصر ابن تيمية رحمه الله من خلال قراءته له ولتلاميذه أكثر مما يعرف عن واقعة المعاصر، بل إن من يدّعي أنه على منهجه رحمه الله ينبغي أن يستفيد من طريقته في فهم واقعه ومشكلات عصره ونوازل السياسية والعلمية وإدراكه الجو الثقافي والمعرفي والاجتماعي والعسكري، إن الوسائل التقنية المعاصرة سواء عبر الاتصال الأرضي أو الفضائي وكذا النوازل الطبية والاقتصادية لتتطلب منا عملاً جاداً لتوظيفها وفهمها وصنع أسبقية قوية تجاهها؛ فإرجاء البحث فيها لا يساعده الواقع المعاصر السريع التغير والتطور، إذ هو يعدو ولا يدع لأحد الفرصة أن يلتفت وراءه.

إن ما حفل به العصر من متغيرات هائلة في شتى مجالات المعرفة والعلم والتقنية لا يصلح معه أن يكون المجتهدون إزاءه في التباس أو تقليد أو انعزال، فترى كثيراً منهم مترددين أو مؤثرين جانب الورع أو الخوف أو سالكين الطريق الأسهل بالمنع منه والتحذير والإحجام عن النظر فيه، فإذا ما دهى به

الناس وتعاطونه وأصبح جزءاً من واقعهم بدؤوا ينظرون إليه بعين الاعتبار ويتعاملون معه تعاملًا مختلفًا، بل المفترض أن يكون علماء الشرع أسبق الناس إلى فهم هذه المستجدات ومعرفة تفاصيلها لإبداء حكم الشرع فيها، وأن يحملوا نوعاً من المبادرة في مثل هذه المسائل لا أن يلوذوا بالصمت ويؤثروا جانب السلامة -زعموا-، فالسلامة الحقيقية وأداء الأمانة التي حملهم الله إياها هي أن يقدموا ويبادروا لفهم واقعهم ومناقشة قضاياها، وكلما قصر المجتهدون والمفتون في ذلك كلما اتسع الخرق على الراقع وابتعد عن هدي الإسلام الواقع، مع أن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ويقول جل ذكره: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وهذا بيان واضح وبرهان جلي لما يجب أن يكون عليه أهل العلم من فهم الواقع وإدراك نوازله ليلجأ الناس إليهم ويأووا إلى ركن شديد.

والحاصل أن فهم الواقع فهماً صحيحاً من أهم المهمات وأوجب الواجبات على العلماء والمفتين، ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قاييس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق" (١١٢٢).

(١١٢٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٦/٤، ٢٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٥/١٠)، والخطيب البغدادي في التاريخ (٤٤٩/١٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٠٣/٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٠/٣٢: ٧٢)، قال ابن القيم في "إعلام الموقعين": "هذا كتاب

وقد شرح ابن القيم هذا الكتاب في إعلام الموقعين شرحاً حافلاً لا يستغني عنه طالب العلم، ومما قال فيه: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله^(١١٢٣).

وينبغي للمفتي أن يتفطن من مقصود السائل ويستفصل عما يحتاج إلى استفصال، فعند التفصيل يحصل التحصيل، وإجمال الفتوى عند الحاجة إلى التفصيل يجعل الحكم واحداً لصور مختلفة تختلف الفتوى باختلافها، فيكون المفتي مجيباً لغير الصواب ويهلك ويُهْلِك.

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد استفصل النبي ﷺ ما عَزَا لما أقر بالزنا هل وجد منه مقدماته أو حقيقته؟ فلما أجاب عن الحقيقة استفصله هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟ فلما علم عقله استفصله بأن أمر باستنكاهه ليعلم هل هو سكران أم صاِح؟ فلما علم أنه صاِح استفصله هل هو

جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم، والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله

والنفقه فيه"، (٨٦/١).

(١١٢٣) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٦٩/١).

أحصن أم لا؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد^(١١٢٤).

وقال أيضاً: إذا سئل عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا ففعله لم يجوز له أن يفتي بحنثه حتى يستفصله هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختاراً فهل استثنى عقيب يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكرةً مختاراً أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؟ وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المحلوف عليه داخلاً في قصده ونيته، أو قصد عدم دخوله وخصصه بنيته، أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله^(١١٢٥).

فالمقصود أن يتنبه المفتي والناظر إلى أهمية فهم النازلة فهماً دقيقاً، ويحرص على الاستفصال عند قيام الاحتمال، ليفتي بعلم وحكمة ويؤدي إلى الأمانة التي تحمّلها كما يجب أن تؤدي، وبالله التوفيق.

رابعاً: الثبوت والتحري واستشارة أهل الخبرة والدراية:

يلزم المتصدر للفتيا أن يتثبت ويتحرى ويتأنى في النظر للمسألة من جميع جوانبها، لأن النظر القاصر ينشأ عنه من الغلط والوهم ما يفسد الأديان ويضلّ به بنو الإنسان، روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفناه"^(١١٢٦).

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يُسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهراً ثم يقول: "اللهم

(١١٢٤) المرجع السابق (٤/١٨٧).

(١١٢٥) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/١٤٦).

(١١٢٦) سبق تخريجه.

إن كان صواباً فمن عندك، وإن كان خطأ فمن ابن مسعود^(١١٢٧)، وقال عليه السلام: "من أحاب الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون"^(١١٢٨).

وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: "إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن"، وقال أيضاً: "ربما وردت عليّ المسألة فأفكر فيها ليالي"^(١١٢٩).

كما أن من لوازم التثبت سؤال أهل الاختصاص فيما يتعلق بعلومهم كأهل الطب والفلك والاقتصاد ونحوها؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: "ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة وكانت الصحابة تتشاور في الفتاوى والأحكام"^(١١٣٠).

وعن ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق، وكان يقال: التأني من الله والعجلة من الشيطان، وما عجل امرؤ فأصاب واتأد آخر فأخطأ إلا كان الذي اتأد أصوب رأياً، ولا عجل امرؤ

(١١٢٧) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١/٦٤).

(١١٢٨) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٤١٦)، وابن عبد البر في الجامع (٢/١١٢٤).

(١١٢٩) "ترتيب المدارك"، للقاضي عياض (١/١٧٨).

(١١٣٠) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (٢/٣٩٠).

فأخطأ واتأد آخر فأخطأ إلا كان الذي أتاد أيسر خطأ^(١١٣١).

وقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يسألان الناس عما ليس لهما به علم ويتحرران في ذلك.

وفي الصحيحين حديث ابن عباس رضي الله عنهما في جمع عمر المهاجرين والأنصار لاستشارتهم في أمر الوباء الذي وقع بالشام ومحاجته لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما^(١١٣٢).

وعن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر عن رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا ديننا، أو قال: من يحفظ عن نبينا^(١١٣٣)، فإن أعياه أن يجد فيه سنة رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

وقال أبو حصين الأسدي: "إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على

(١١٣١) أخرجه البيهقي في المدخل (ص ٤٣٧)، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٦٥).

(١١٣٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٣٩٧، ٥٣٩٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب في الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩).

(١١٣٣) أخرجه الدارمي، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٤) من طريق ميمون بن مهران عن أبي بكر، وميمون لم يدرك أبا بكر فالإسناد منقطع.

عمر لجمع لها أهل بدر" (١١٣٤).

ومما يلتحق بهذا عدم التسرع في النفي العام كأن ينفي كلاماً عن إمام أو ينفي ورود حديث أو صحته أو ضعفه أو ينفي الخلاف ويدعي الإجماع وكثيراً ما يكون في المسألة خلاف بل ربما يكون مشهوراً.

خامساً: الحرص على التورع عن الفتيا ما أمكن:

إذ الفتيا أمرها عظيم وخطرها جسيم وقد تواتر عن الصحابة والتابعين وأئمة السلف مراعاة هذا الأمر والتأكيد عليه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله" (١١٣٥).

وعن عقبة بن مسلم قال: صحبت عبد الله بن عمر أربعة وثلاثين شهراً فكثيراً ما كان يُسأل فيقول: لا أدري، ثم يلتفت إلي فيقول: تدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً لهم إلى جهنم (١١٣٦).

وقال عطاء: أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد (١١٣٧).

وقال ابن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ فما كان منهم محدث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا، يسأل أحدهم عن المسألة فيردّها إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع

(١١٣٤) أخرجه البيهقي في المدخل (٨٠٣) (ص ٤٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١١/٣٨).

(١١٣٥) أخرجه عبد الرزاق في الأمالي في آثار الصحابة (ص ١٠٤)، والبيهقي في المدخل إلى السنة

(ص ٤٣٦) وابن عبد البر في الجامع (٨٣٩/٢).

(١١٣٦) أخرجه ابن عبد البر في الجامع (٨٤١/٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٢/٢).

(١١٣٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٠٩/٦، ١١٠)، والدارمي في سننه، المقدمة، باب من هاب

الفتيا وكره التنطع والتبدع (١٣٥).

إلى الأول^(١١٣٨).

وعن ابن سيرين أنه كان لا يفتي في الفروج بشيء فيه اختلاف^(١١٣٩).
وقال سفيان الثوري: أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل
والفتيا حتى لا يجدوا بداً من أن يفتوا وقال: أعلم الناس بالفتيا أسكتهم عنها،
وأجهلهم بها أنطقهم^(١١٤٠).

وسئل مالك رحمه الله عن مسألة فقال: لا أدري، فقل: هي مسألة خفيفة
سهلة فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا
سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]^(١١٤١).

وقال أحمد في رواية ابن منصور: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه^(١١٤٢).
والآثار في ذلك عن التابعين والأئمة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر.
وقد قال أبو بكر الخطيب والصيمري رحمهما الله تعالى:
من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها قل توفيقه واضطرب في
أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه وقدر أن يحيل
بالأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه وفتياه
أغلب^(١١٤٣).

(١١٣٨) أخرجه الدارمي، المقدمة، باب من هاب الفتيا (١٥٢).

(١١٣٩) أخرجه الدارمي (١٥٢) (٦٨/١)، وابن عبد البر في الجامع (١١٥٢/٢)، (١١٢٦) (٢٢١٤).

(١١٤٠) "الآداب الشرعية"، لابن مفلح (٦٦/٢).

(١١٤١) "آداب الفتوى"، للنووي (ص ١٦).

(١١٤٢) انظر مسائل أحمد برواية ابن صالح (ص ١٤١)، والآداب الشرعية (٦٢/٢).

(١١٤٣) انظر: "صفة الفتوى"، لأحمد النمري الحراني (ص ١١)، و"أدب المفتي والمستفتي"،

سادساً: التجرد من الهوى في المفتي والمستفتي:

وهذا ضابط مهم للغاية إذ قد يدفع الهوى المستفتي إلى أن يصوغ السؤال بطريقة معينة ليحصل على الجواب الذي يريده، فلا ينبغي للمفتي أن يُستغفل بل عليه أن يكون يقظاً للسؤال ولحال السائل، عالماً بحيل الناس ودسائسهم حتى لا يغلبوه بمكرهم فيستخرجوا منه الفتاوى حسب أهوائهم.

قال ابن عابدين الحنفي رحمه الله تعالى: "وهذا شرط في زماننا وليحترز من الوكلاء في الخصومات فإن أحدهم لا يرضى إلا بإثبات دعواه لموكله بأي وجه أمكن، ولهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق، فعغلة المفتي يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان" (١١٤٤).

وقال ابن القيم: "فكم من باطل يخرج به الرجل بحسن لفظه وتنميته وإبرازه في صورة حق، وكم من حق يخرج به بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل، ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك بل هو أغلب أحوال الناس" (١١٤٥).

ثم قال رحمه الله تعالى: "ينبغي للمفتي أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم ولا ينبغي أن يحسن الظن بهم بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع وإن لم يكن كذلك زاع وأزاع" (١١٤٦).

للشهرزوري (ص ٨٤).

(١١٤٤) "حاشية رد المختار"، لابن عابدين (٣٠٢/٤) بتصرف.

(١١٤٥) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٢٩/٤).

(١١٤٦) الرجوع السابق، (٢٢٩/٤).

وأما المفتي فإن تجرده من الهوى أشد لزومًا من المستفتي لأنه موقع عن الله تعالى مخبر بشرعه، فإن أفتى بهواه موافقة لغرضه أو غرض من يحاييه كان مفترياً على الله، إذ سينسب باطله وإفكه إلى شريعة الله - عياداً بالله - وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (١١٦) مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧]، وقال سبحانه: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (ص: ٢٦).

لقد كثر في زماننا من يفتي بالباطل اتباعاً لهوى نفسه أو هوى الحكام والمسئولين، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وما القول بإباحة ربا البنوك والتأمين بشتى صوره وتحريم الختان ونحوها مما نراه ونسمعه إلا ضرب من ضروب اتباع الهوى في الفتيا نسأل الله السلامة والعافية.

وقد يداخل الهوى بعض المفتين فيتعلق بالخلاف الوارد في المسألة ويفتي بما يوافق هواه أو هوى مستفتيه آخذاً بأي قول قيل في المسألة ولو كان مطرحاً أو شاذاً لا يعول عليه أو لا يعرف قائله، وربما علل باطله بدعوى التيسير ورفع الحرج وأن الخلاف رحمة، وأن من ابتلى بما فيه الخلاف فليقلد من أباح، ونحو ذلك من زخرف القول الذي يوحيه شياطين الجن والإنس بعضهم إلى بعض غروراً، مع أن تتبع الرخص فسق وزندقة، كما هو مشهور عند العلماء وأهل الأصول.

وقد أحسن ابن القيم رحمه الله إذ قال: "لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به ويفتي به ويحكم به ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر^(١١٤٧)."

فليحذر الموفق الناصح لنفسه من هذا المزلق الخطير فإنه مزلة أقدام.
فإن تنج منها تنج من ذي عظمة وإلا فإني لا إخالك ناجيا

سابعاً: أهلية المفتي للفتيا:

لما كانت الفتيا خبراً عن الله وتوقيفاً عنه تعالى فلا بد للمتصدر لها من شروط تتحقق فيه ليكون أهلاً للقيام بهذه المهمة العظيمة التي تولاهها الله بنفسه فقال: ﴿يَسْتَقْتُونَا قُلُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقد اشترط الأصوليون شروطاً وصفات لا بد من أن تتحقق في المفتي وفد ذكرت مفصلة حين الكلام حول شروط المفتي وصفاته وآدابه.

قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه؟ فقال: يجب على الرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن عالماً بالأسانيد الصحيحة عالماً بالسنة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء به النبي ﷺ وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها^(١١٤٨).

وقيل لابن المبارك: متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر بصيراً بالرأي.

(١١٤٧) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢١١/٤).

(١١٤٨) المرجع السابق، (٤٦/١).

وقيل ليحيي بن أكنم: متى يجب لرجل أن يفتي؟ فقال: إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر.

قال ابن القيم معلقاً: يريدان بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكساً^(١١٤٩).

ولهذا ذهب أكثر الأصوليين إلى أن المفتي هو المجتهد^(١١٥٠) وعبروا عن غير المجتهد بالمقلد وبالمستفتي، واختلفوا في جواز إفتاء المقلد فقليل: لا يفتي مطلقاً، وقيل: يفتي مطلقاً، وقيل: يفتي عند عدم المجتهد وهو المختار.

ثامناً: صدق اللجأ إلى الله تعالى وسؤاله الإعانة والتوفيق:

وهذا من أهم الآداب التي يتعين على المفتي والمجتهد مراعاتها عند النظر ليحصل له التوفيق للصواب، فإن الله تعالى يقول عن الملائكة: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

ويقول سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، ويقول سبحانه: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦) وَأَحْلِلْ غَدَاةَ مِن لِّسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨) [طه: ٢٥: ٢٨].

وكان النبي ﷺ يقول: "اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت"^(١١٥١).

(١١٤٩) المرجع السابق، (٤/١٩٩).

(١١٥٠) "البرهان في أصول الفقه"، للجويني (٢/١٣٣٢).

(١١٥١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الآداب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٩٠)، وأحمد في

وتأمل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (١٠٥) وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾ [النساء: ١٠٥، ١٠٦]، كيف أتى بالأمر بالاستغفار عقيب الحكم بين الناس؟ مما يشير إلى أنه ينبغي للمفتي أن يستغفر ربه ويلجأ إليه قبل الإفتاء والحكم.

إن من أعظم المزالق عند بعض المفتين ضعف الصلة بالله تعالى وقلة اللجأ إليه، والاعتماد على النفس وما أوتيته المرء من ذكاء العلم؛ ولذا يكثر من هؤلاء اتباع الهوى وإرضاء الناس رعاة كانوا أو رعية، وقد حذر الله تعالى من ذلك فقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٨) إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

إن هذا الصنف من المفتين عزيز ليس في زماننا فحسب؛ بل فيما مضى من الأزمنة كما قال سفيان الثوري رحمه الله: "ما من الناس أعز من فقيه ورع" (١١٥٢).

إن العلم الحقيقي هو ما أورث الخشية من الله كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] ومن لم تحصل له تلك الخشية فإنه

المسند (٤٢/٥)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٥٠/٣)، والحاكم في المستدرک

(٧٣٠/١) من حديث أبي بكرة مرفوعاً.

(١١٥٢) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (٣٤٠/٢).

ليس بعالم وإن حصل من المعلومات ما حصل، والله در الذهبي رحمه الله تعالى إذ قال في السير في ترجمة الفضيل بن عياض وابنه عليّ رحمهما الله تعليقاً على قول الإمام عبد الرحمن بن مهدي عن الفضيل: "لم يكن بالحافظ" قال^(١١٥٣): وأما قول ابن مهدي: لم يكن بالحافظ فمعناه: لم يكن في علم الحديث كهؤلاء الحفاظ البحور كشعبة ومالك وسفيان وحماد وابن المبارك ونظرائهم لكنه ثبت قيم بما نقل ما أخذ عليه من حديث فيما علمت.

ثم قال: وهل يراد من العلم إلا ما انتهى إليه الفضيل رحمة الله عليه؟! وصدق رحمه الله.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد في قلبه هذه المهمة فهي طلائع بشرى التوفيق فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى معدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تضعفه، وشهدتُ شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله

(١١٥٣) "سير أعلام النبلاء"، للذهبي (٤٤٨/٨).

روحه إذا أعتيته المسائل واستصعب عليه فرّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجوء إليه واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدًّا وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ، ولا ريب أن من وفق لهذا الافتقار علمًا وحالًا وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد، فقد أعطي حظه من التوفيق، ومن حرمه فقد منع الطريق والرفيق^(١١٥٤).

كانت هذه أهم الضوابط التي ينبغي للناظر والمجتهد أن يراعيها قبل بحثه في النوازل لتكون وسيلة إلى الوصول إلى حكم الله تعالى في المسألة. وثمة ضوابط أخرى منثورة في كتب أهل العلم، مثال ذلك: قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

- أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.
- أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.
- أن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته.
- الكفاية وإلا مضغه الناس.
- معرفة الناس.

وقد شرح العلامة ابن القيم هذا الكلام شرحًا حسنًا في إعلام الموقعين فطالعه تجد بغيتك إن شاء الله تعالى^(١١٥٥).

(١١٥٤) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١٣١/٤، ١٣٢).

(١١٥٥) المرجع السابق، (١٥٢/٤ : ١٦٠).

المبحث الثاني ضوابط في استنباط الفُتيا

سبق الكلام في المبحث الأول على بعض الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل قبل الفُتيا في الواقعة، وفي هذا المبحث نبين -إن شاء الله- بعض الضوابط التي ينبغي أن تراعى أثناء الحكم على النازلة والفتيا فيها؛ ليصل إلى الحكم الصحيح، فمن هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: است فراغ الوسع في البحث عن الحكم الشرعي:

وهذا أمر بدهي لأن الاجتهاد أصلاً هو بذل الوسع لتحصيل الحكم الشرعي وذلك بتتبع الأدلة الشرعية للأحكام ومطالعة كلام أهل العلم والاستئناس بفهمهم وفتاويهم واستنباطهم، ومما يلتحق بهذا الضابط من الآداب ما يلي:

١- أن يذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته" (١١٥٦).

(١١٥٦) المرجع السابق، (١٢٣/٤).

وقد رأى كثير من العلماء عدم مطالبة المفتي بذكر الدليل في فتواه^(١١٥٧). والظاهر أن هذا يختلف باختلاف حال المستفتي وطبيعة الفتوى أو النازلة. فإذا كان السائل طالب علم أو له دراية بالأدلة وعلوم الشرع أو طلب معرفة الدليل، فإن المفتي يذكر له الدليل والحكمة من المشروعية تطميناً لقلبه وزيادة في علمه.

أما إذا كان المستفتي عامياً لا يفقه معنى الدليل ولا وجه الاستدلال فلا حاجة لذكره له لعدم الفائدة، وإنما يجيبه بما يحتاجه من الحكم الشرعي. وكذلك إذا كانت النازلة عامة تتعلق بالأمة أو تمس مصالح المسلمين أو ذات تفاصيل ومداخل ومخارج، فينبغي أن يذكر فيها الأدلة والحجج، وييسر القول ويجيب عن الإشكالات، ونحو ذلك.

٢- أن يذكر البدائل المباحة عند المنع:

وهذا الأدب له أصل من الكتاب والسنة وعليه شواهد كثيرة، وسنذكر دليلاً واحداً من الكتاب وآخر من السنة لبيان ذلك.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فلما فهمهم عن هذه الكلمة "راعنا" أرشدهم إلى ما يؤدي المعنى المراد مع السلامة من المحذور فقال: ﴿وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "احرص على ما ينفعك واستعن بالله

(١١٥٧) انظر: "أدب المفتي والمستفتي"، لابن حمدان (ص ١٥٢)، "الوصول إلى علم الأصول"، لابن برهان (٣٨٥/٢)، "المجموع"، للنووي (٩٠/١)، "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (٤٠٦/٢، ٤٠٧).

ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان^(١٥٨)، وهذا من أحسن البيان وأبلغه حيث نهاه عن شيء، وأرشده إلى البديل الصحيح، ويبين له الحكمة في النهي، فصلوات الله وسلامه على من أوتي جوامع الكلم.

ولا ريب أن هذا الأمر له أهمية كبيرة في عصرنا حيث الانفتاح على معطيات الحضارة عبر وسائل الإعلام وغيرها وهذه التقنيات فيها الكثير مما يخالف شريعتنا، ولا غرو في ذلك إذ كانت قادمة من مجتمعات علمانية ملحدة مادية لا تراعي قيمًا ولا دينًا ولا أخلاقًا، وقد غزت هذه المستجدات بلاد المسلمين وانبهر بها كثير من الناس ومارسوها، فإذا ما نهام الفقيه عنها وبين لهم أدلة المنع منها فلا بد أن يرشدتهم إلى البدائل المباحة والوسائل المتاحة ليوسع عليهم ولا يوقعهم في الحرج والعنت، وهذا من كمال النصيحة للمسلمين.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "ما بعث الله من نبي إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم"^(١٥٩) وهذا شأن ورثة الأنبياء كذلك.

ومما يلتحق بما تقدم أنه ينبغي للمفتي أن يمهّد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولاً لدى المستفتي.

قال ابن القيم رحمه الله: "إذا كان الحكم مستغرباً جداً فينبغي للمفتي أن

(١٥٨) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير (٢٦٦٤).

(١٥٩) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٤) من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً.

يوطئ قلبه ما يكون مؤذناً به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه وتعالى قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبية وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإن النفوس لما آنست بولد بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليهما التصديق بولادة ولد من غير أب" (١١٦٠).

٣- مراعاة الحكمة في الجواب وإرشاد السائل إلى ما ينفعه:

إذا سأل المستفتي عن مسألة لا نفع فيها أو ستشغله عما هو أنفع أو دل جهله بما سأل عنه على جهله بما هو أخفى منه مع شدة الحاجة إليه، فإن على المفتي أن يراعي هذه المقامات ويهتم بما هو أنفع للسائل وأصلح له في دينه ودنياه وذلك من كمال فقهه ونصحه وربانيته، ولهذا الأصل شواهد من الكتاب والسنة فقد قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فسألوه عن السبب في كون الهلال يبدو صغيراً ثم يكبر فعدل بهم إلى ما ينبغي أن يعرفوه ويسألوا عنه، وهذا يسمى "أسلوب الحكيم".

وكذلك ما رواه أحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" (١١٦١)، فلما كان السائل جاهلاً بطهورية ماء البحر فقد تحققنا من جهله بطعام البحر وميتته؛ فلذا أجاب عن سؤاله وزاده بما يحتاج إليه مما عرف أنه يجمله.

(١١٦٠) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٥/٤).

(١١٦١) سبق تخريجه.

وقد ترجم البخاري رحمه الله تعالى لذلك في صحيحه فقال: "باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه"، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يلبس المحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا الخفاف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين" (١١٦٢).

فالسؤال عما يلبس المحرم ولما كان المحرم عليه أموراً معينة وبيأنها أنفع ليحتملها ويلبس ما عداها عدل إلى بيان ما يجنب المحرم لبسه.

٤ - سلامة الفتيا من الغموض ووحشي الألفاظ:

لما كانت الفتيا بياناً للحكم الشرعي وتحمل في طياتها تبليغاً للسائل وجب تقديمها بأسلوب بين واضح قوي يفهمه السائل بلا التباس ويدركه أوساط الناس قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَاسُ الْمُبِينِ﴾ [النور: ٥٤]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]. لذا كان من المتحتم أن تصاغ الفتوى بأسلوب محرر رصين خال من المصطلحات التي يتعذر فهمها على المستفتي ومن التقعر والتشدد والذي يبغضه الله وأن يكون كلامها واضح الدلالة غير موهم فلا يحتمل معاني متعددة لمنافاة ذلك البيان الواجب.

هذا وإن بعض المفتونين من المتصدرين للفتيا ليعمد إلى حيلة خبيثة لا تخفى على من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور إذ يضمن فتواه عدة أقوال ليقحم

(١١٦٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما يسأله (١٣٤) وأطرافه (٣٥٩، ٤٦٨، ١٧٤٥، ٥٤٦٦، ٥٥١٤)، ومسلم، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح (١١٧٧).

فيها آراء معينة يريد أن ينشرها بين الناس ولا يسلك جادة أهل العلم بتزييفها وبيان تماثلها بل يترك الأقوال مطلقة مرسله بدون ترجيح، وقد يصرح للسائل بأن له أن يختار ما شاء من الأقوال إذ من ابتلي بشيء مما اختلف فيه فليقلد من أباح أو الخلاف رحمة ولا إنكار في مسائل الخلاف! وهذا إنما ينفث سمومه ويزين باطله بهذه القواعد ويتعمد الغموض في الفتوى وعدم الوضوح فيها ليسهل عليه التخلص من تتبع الناصحين ونقدهم والله عند لسان كل قائل وقلبه وهو حسيب هؤلاء.

٥- مراعاة الحال والزمان والمكان، أو فقه الواقع المحيط بالنازلة:

قد تتغير الفتيا بتغير الزمان والمكان إذا كان الحكم مبنياً على عرف البلد ثم تغير العرف إلى عرف جديد لا يخالف النصوص الشرعية كألفاظ العقود والطلاق واليمين ونحوها.

وكذلك فإن المنكر إذا ترتب على إنكاره منكر أشد حرم الإنكار، بل يترك بعض المستحبات والاختيار لمصلحة أعلى كتأليف القلوب، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله خالفوه في مسائل مبناهما على العرف أو تغير الزمان والمكان والأحوال وصرحوا بأن قواعد إمامهم تقتضي ما ذهبوا إليه وأنه لو كان في الوسط المحيط لأفتى بما أفتوا به، فالخلاف بينهم خلاف عصر وزمان لا خلاف حجة وبرهان.

والشافعي رحمه الله تعالى صار له مذهب جديد حين استقر به المقام في مصر، ومن أسباب هذا التغير تغير الحال والزمان والمكان، ولهذا رجح الفقهاء بعض الأقوال على بعض وصرحوا بأن المرجح هو العرف والحال والزمان

والمكان، ولهذا أيضاً يختلف الترجيح في المذاهب واعتماد الأقوال والروايات باختلاف العصر والمصر ولا يرتاب في ذلك مطالع لكتب الفقهاء في شتى المذاهب، فإنك راء في كتبهم رحمهم الله أن الرَّاجح عند المتقدمين كذا وعند المتوسطين كذا وعند المتأخرين كذا فيعتمد هؤلاء ما لم يعتمده أولئك وهكذا.

وعلى هذا الأساس قعد العلماء رحمهم الله قاعدة "لا يذكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" (١١٦٣).

قال الحصفكي: "قد يحكون أقوالاً بلا ترجيح وقد يختلفون في الصحيح، قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو الأوفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه" (١١٦٤).

وترى أيضاً في كتب الفقهاء أنهم يقولون كثيراً: "وعليه العمل" "لا يصلح الناس إلا هذا" ونحو هذه العبارات.

ولهذه القاعدة أمثلة متعددة في كتب الفقهاء تدل على أنهم راعوا هذا الأصل وطبقوه عملياً في أبحاثهم وتقاريرهم وفتاويهم (١١٦٥).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في فصل "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد:

(١١٦٣) "القواعد الفقهية"، للزرقا (ص ٢٢٧)، "الوجيز في القواعد"، للبورنو (ص ٢٥٤).

(١١٦٤) "الدر المختار"، للحصفكي (٧٨، ٧٧/١) مطبوع مع حاشية ابن عابدين.

(١١٦٥) "الطرق الحكيمة"، لابن القيم (ص ١٦٢)، "فتح القدير"، لابن الهمام (٢٤٩/١)، "رسائل"،

ابن عابدين (١٢٣/٢)، "شرح القواعد الفقهية"، للزرقا (ص ٢٢٧: ٢٢٩)، بحث: تغير

الفتوى وضوابطه وتطبيقاته د. عبد الله الغطيم (ص ٢٢: ٦٠) من مجلة البحوث الفقهية

المعاصرة العدد ٣٥ عام ١٤١٨هـ.

هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ومن الرحمة إلى ضدها ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل" (١١٦٦).

فعلى المفتي مراعاة هذا الأصل وضبطه فرب فتوى تصلح لعصر دون عصر ومصر دون مصر وشخص دون شخص بل قد تصلح لشخص في حال ولا تصلح له في حال أخرى.

ولعل من المهم جداً أن نشير إلى بعض الضوابط الهامة التي يجب أن تراعى عند تغير الأزمنة أو الأمكنة أو الظروف مما يؤدي إلى تغير الفتيا، فمنها:

- أن الشريعة الإسلامية ثابتة لا تتغير بتغير الأحوال ومرور الزمان وكون بعض الأحكام الشرعية تختلف بسبب تغير الزمان أو المكان أو العرف فليس معناه أن الأحكام مضطربة - عياداً بالله - أو متباينة، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وإنما ذلك لأن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجار معه، فيدور معه وجوداً وعدمًا فإذا اختلفت الأحوال والأمكنة والأزمنة اختلفت العلة في بعض الأحكام فيتغير الحكم بناء على ذلك وهو عين المصلحة والحكمة

واليسر ورفع الحرج، وذلك من كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان والله الحمد والمنة.

ومن تضلع في علم الشريعة ومارس الفُتيا والاجتهاد علم قدر هذا الأصل جيداً وتيقن أن هذا هو الذي لا يصلح الناس إلا به كما نقلنا ذلك عن غير واحد من أهل العلم وهو واضح جلي لا إشكال فيه.

– إن تغير الفُتيا بتغير الزمان أو المكان أو العوائد والأعراف ونحو ذلك ليس خاضعاً للتشهي وأهواء الناس واستحسانهم واستقباحهم المجرد، وإنما يرجع لوجود سبب شرعي يدعو المجتهد إلى إعادة النظر في مدارك الأحكام، ومن ثم تغير الفُتيا تبعاً لتغير مداركها نتيجة لمصالح معتبرة شرعية وأصول ثابتة مرعية به ترجح الحادثة على ما سبق الحكم به إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً والشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

– إن تغير الفُتيا يجب أن يكون مقصوراً على أهل الفُتيا والاجتهاد من العلماء الربانيين الذين يخشون الله وينصحون لعباد الله ويسيروا في درجهم على بصيرة واتباع لا على هوى وابتداع، وليس لمن قصر بابه وقل اطلاعه في العلم ولا لمن بضاعته مزجاة أن يتصدر لذلك أو يمارسه وإلا أفسد أكثر مما يصلح وأضل الناس بغير علم، ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام : ١٤٤]، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بغير هُدى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص : ٥٠].

وكلما كان الإنسان أعلم بالشريعة وأصولها وقواعدها وأعظم ممارسة وأوسع اطلاعاً وأخشى لله وأعلم به؛ كان اجتهاده أضبط ونظره أصوب وكلما كان مقصراً أو قاصراً؛ أخطأ وضل وأضل.

وكذلك كلما كان النظر جماعياً وتمهل الإنسان وتأنى وتثبت واستشار أهل الخبرة والاختصاص والنظر الصحيح؛ كان أوفق للحق، فإن يد الله مع الجماعة وما كان أكثر فهو أحب إلى الله ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣] (١١٦٧).

بل إن أهل الفتيا المحققين ليعلمون أنه قد لا يصلح الناس إلا الإفتاء بالقول المرجوح، فهو وإن كان مرجوحاً لكنه رجحان نسبي، فقد يختاره المفتي الرباني ويرجحه لمدرك من المدارك وهذا لا يصلح أن يخضع للهوى والتشهي بل يخضع لشرع الله ومراعاة المصالح العامة وجمع كلمة الناس ونحو ذلك، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] والحاصل أن من مارس الفتيا ونور الله بصيرته وتضلع من النصوص وكلام الأئمة وكان ناصحاً للناس خائفاً من ربه تعالى ووفق لمراعاة هذا الضابط على الوجه الصحيح إذ المعروف أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله (١١٦٨).

فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم (١١٦٩).

غير أنه لا يصح أن يطلق العنان في ذلك للمفسدين والمبطلين ومتبعي الهوى ليخالقوا النصوص والقواعد بحجة مراعاة العرف والزمان والمكان أو ليتأولوا

(١١٦٧) انظر للتوسع: "تغير الفتوى"، د. بازا مول (ص ٥٦)، بحث تغير الفتيا د. الغطيميل (ص ٢١)،

(٢٢) من مجلة البحوث الفقهية العدد ٣٥، بحث فقه الواقع دراسة أصولية فقهية د. حسين

الترتوري (ص ٧١: ١١٤) من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣٤، عام ١٤١٨ هـ.

(١١٦٨) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٠٥/٤).

(١١٦٩) المرجع السابق، (٢٢٠/٤).

تأويلاً باطلاً متعسفاً أو ليطوعوا الشريعة لواقع غير إسلامي بدعوى فهم الواقع ومراعاة العرف وتغير الزمان والمكان، بل لا يقوم بهذا إلا العالم الرباني الذي امتلأ قلبه بخشية الله واتباع رسول الله ﷺ وتضلع من علوم الشريعة وفهم هذا الضابط حق الفهم ولاحظ كيف طبقه الأئمة المتقدمون وكيف كانوا يراعونه، وبالله التوفيق.

٦- أن يستدل ثم يعتقد ولا يعتقد ثم يستدل:

فالواجب على المفتي أن يتصور المسألة جيداً ثم يستدل على حكمها بأدلة الشريعة بالمنهجية المعتبرة عند أهل العلم ثم يفتي بما ظهر له، وأما أن يتصور في ذهنه الجواب ثم يبحث في الأدلة عما يوافق اعتقاده السابق وربما يلوي أعناق النصوص لتدل على ما يوافق اعتقاده فهذه خيانة للأمانة وإضلال للناس وهو منهج أهل البدع والأهواء الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ويصرفون النصوص عن ظواهرها لتوافق آراءهم وأهواءهم.

قال ابن القيم رحمه الله ردّاً على من أوّل حديثاً صحيحاً تأويلاً غير سائغ: "هذا لفظ الحديث وهو الأصح إسناداً وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه ما، ولكن هذا عمل من جعل الأدلة تبعاً للمذهب فاعتقد ثم استدل، وأما من جعل المذهب تبعاً للدليل واستدل ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل" (١١٧٠).

٧- مراعاة العوائد والأعراف:

والمراد بالعرف أو العادة عند الأصوليين: "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول" (١١٧١).

(١١٧٠) "زاد المعاد"، لابن القيم (٢٤٦/٥).

(١١٧١) "التعريفات"، للجرجاني (ص ١٩٣)، "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٤/٤٨)، "حاشية

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها منها: سن الحيض والأفعال المنافية للصلاة ومقدار النجاسات المعفو عنها وألفاظ العقود والإيجاب والقبول ومسائل كثيرة في البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها كثير^(١٧٢).

ولهذا كانت قاعدة "العادة محكمة" من القواعد الرئيسة في الفقه ونص العلماء على أن ما لم يأت تحديده بالشرع فإنه يحدد بالعرف.

وعليه فإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغيير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس، فإن على العلماء مراعاة ذلك التغيير وخصوصاً في الفتيا في النوازل والوقائع المستجدة.

قال القرافي رحمه الله: "إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"^(١٧٣).

وقال أيضاً: "ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟

وإن كان اللفظ عرفياً فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟

=

البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع"، (٣٥٦/٢).

(١٧٢) "الأشباه والنظائر"، لابن نجيم (ص ١٠٢: ١١٤)، "الأشباه والنظائر"، للسيوطي

(ص ١٨٢، ١٨٣).

(١٧٣) "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، للقرافي (ص ٢١٨).

وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء^(١١٧٤).

وقد قرر رحمه الله تعالى هذا المعنى في الفروق أيضاً فقال: "وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمرك ... والجمود على المنقولات أبداً اختلاف في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضية"^(١١٧٥).

وللعلامة ابن القيم كلام نفيس محرر في هذا الباب حيث عقد له فصلاً مطولاً في كتابه "إعلام الموقعين" تناول فيه تغير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد وسرد كثيراً من الأمثلة والشواهد^(١١٧٦).

وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور مؤكداً على أهمية مراعاة هذا الأصل في الفتيا: وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغر الناس ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرم ما لم يحرمه الله ويوجب ما لم يوجبه الله، والله المستعان^(١١٧٧).

ولما لهذا الأصل من أهمية ولكونه مزلة أقدام ومضلة أفهام اشترط أهل العلم شروطاً يكون فيها معتبراً؛ صيانة لأحكام الشريعة من العبث والتبديل والاضطراب وهي:

– أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.

(١١٧٤) المرجع السابق (ص ٢٣٢).

(١١٧٥) "الفروق"، للقرافي (١/١٦٧).

(١١٧٦) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٣/١١ : ٣٠).

(١١٧٧) المرجع السابق، (٤/١٧٦).

- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها.
- أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه.
- أن لا يعارض العرف نص شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له^(١٧٨).

ولا شك أن مراعاة هذا الأصل في الفتيا في زماننا في غاية الأهمية بحيث لا تبرأ ذمة المفتي إلا به سيما بعد تطور وسائل الاتصال وتيسر وصول المستفتي للمفتي مهما بعدت المسافة بينهما عبر وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية وكذا مواقع الفتيا في الشبكة العنكبوتية؛ مما يحتم على المفتي أن لا يطلق الجواب حتى يعرف عرف السائل وما يليق به من أحكام الشرع خصوصاً إذا كانت شريحة التلقي لفتواه واسعة الانتشار كما هو الحال في برامج الفتيا في الإذاعة والقنوات الفضائية ونحوها، والله المستعان.

٨- أن لا يجزم بأن هذا حكم الله إذا كان الجواب مبنياً على الاجتهاد:

إن المفتي التقي الورع لا يجزم بأن جوابه هو حكم الله في نفس الأمر إذا لم يكن عنده دليل قطعي بل كان جوابه مبنياً على الظن والاجتهاد، وإنما يقول: هذا ما ظهر لي أو نحو ذلك، ويعتقد أن رأيه صواب محتمل الخطأ وأن رأي غيره خطأ محتمل الصواب.

روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ نهى أميره

(١٧٨) "الأشباه والنظائر"، لابن نجيم (ص ١١٠: ١١٤)، "الأشباه والنظائر"، للسيوطي (ص ١٨٥)،

١٩٢، ١٩٣)، "رسائل ابن عابدين"، (١١٣/٢، ١١٤)، "أصول مذهب أحمد"، (ص ٥٥٨،

٥٨٨٩)، "تغير الفتوى"، د. بازامل (ص ٤٧: ٥٠)، رفع الحرج د. باحسين (ص ٣٤٩: ٣٥٢).

بريدة رضي الله عنه أن ينزل عدوه إذا حاصره على حكم الله وقال له: "فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك" ^(١١٧٩).

قال ابن القيم رحمه الله: "فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله، ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكماً حكم به فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فقال: لا تقل هكذا ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر" ^(١١٨٠).

وهكذا لا ينبغي أن يقول فيما أداه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله هذا حلال وهذا حرام.

ولهذا كان السلف يتورعون عن إطلاق الحرام على كثير من الأمور التي يرون تحريمها إذا لم تثبت بنص قاطع وإنما يقولون: نكره كذا، لا ينبغي كذا ونحو هذا، حتى لا يقع الواحد منهم فيما حذر الله منه وزجر عنه بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركنا أحداً ممن يقتدى به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام وما كانوا يجترئون على ذلك إنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، ينبغي

(١١٧٩) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته لهم بأداب الغزو (١٧٣).

(١١٨٠) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٣٩/١).

هذا، ولا نرى هذا^(١١٨١).

وقال ابن القيم رحمه الله: لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله ﷺ بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله ﷺ على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته وأما ما وجدته في كتابه الذي تلقاه عن قلدته دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله به ويغير الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله.

قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا أو حرم الله كذا فيقول الله له: كذبت لم أحل كذا ولم أحرمه... وسمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزمه به الأمة! قل: هذا حكم زفر ولا تقل: هذا حكم الله^(١١٨٢).

٩- أن يلتزم الشروط المقررة عند اختيار أحد المذاهب في المسألة:

وهذه الشروط هي:

- أن يتبع القول لدليله ولا يختار من المذاهب أضعفها دليلاً بل يختار أقواها دليلاً لأن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة واتباع الشرع إنما يكون بالدليل وليس اتباعاً للهوى والأدلة يجب فيها اتباع الراجح أما الحكم أو الفتيا

(١١٨١) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٣٩/١).

(١١٨٢) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٣٩/١)، "أحكام أهل الذمة"، لابن القيم، تحقيق: صبحي

صالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢ (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) (١/١٤١).

بما هو مرجوح فخلافاً للإجماع.

- أن يجتهد ويستفرغ وسعة تماماً في أن لا يخالف الإجماع.
- أن لا يتبع أهواء الناس بل يتبع الدليل والمصلحة المعتبرة شرعاً بشروطها^(١١٨٣).

ثانياً: مراعاة مقاصد الشريعة:

والمراد بها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل فيها كذلك معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الحكم لكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

وقال بعضهم: هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع. وقد يراد بالمقاصد: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد^(١١٨٤).

وعلى رأس هذه المقاصد الكليات الخمس والمصالح الضرورية التي تعتبر أصولاً للشريعة وأهدافاً عامة لها، بل اتفقت الشرائع على حفظها وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال ويلحق بها العرض.

(١١٨٣) "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، للقرافي (ص ٧٩، ٣٠، ٨٠)، "أصول الفقه"، لأبي زهرة (ص ٣٩٠).

(١١٨٤) انظر: "مقاصد الشريعة"، للطاهر بن عاشور (ص ٥١)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريوني (ص ٧)، و"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، لعلال الفاسي (ص ٧)، و"المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، ليوسف حامد العالم (ص ٧٩)، والشاطبي ومقاصد الشريعة، لحمادي العبيدي (ص ١١٩).

ويلحق بها المصالح الحاجية وهي التي لا بد منها لقضاء الحاجات كتشريع أحكام البيع والنكاح وسائر المعاملات، وتشتمل على الرخص وكل ما فيه تيسير وتوسعة لتمكين المكلف من القيام بما كلف به دون مشقة، ويلحق بها كذلك المصالح التحسينية وهي كل ما يعود إلى العادات الحسنة والأخلاق الفاضلة، والمظهر الكريم والذوق السليم، مما يجعل الأمة أمة مرغوباً في الانتماء إليها والعيش في أحضانها.

فهذه المصالح العظيمة والمقاصد التي قصد الشارع إلى تحقيقها كجلب المصالح ودرء المفاسد وحفظ النظام العام والحرص على عمارة الأرض ودفع الحرج عن المكلفين، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة العدل والإحسان، ونحوها لا بد من إحاطة المفتي بها والتمرس على تطبيقها والتعمق فيها، وأن يربط بين الدليل الجزئي من آية وحديث وبين الكليات العامة والمقاصد الشرعية، ولهذا حصر الشاطبي رحمه الله في الموافقات درجة الاجتهاد في شرطين:

١ - فهم المقاصد على كمالها.

٢ - التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها^(١١٨٥).

وإذا لم يراعِ المجتهد هذا الشرط زل، ولذا قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"^(١١٨٦).

وما الأقوال الشاذة المهجورة والتخبط في الفتيا والاضطراب في الترجيح إلا نتاج لإهمال مراعاة مقاصد الشريعة والتجافي عن هذا الأصل الأصيل والركن

(١١٨٥) "الموافقات"، للشاطبي (١٠٥/٤، ١٠٧).

(١١٨٦) المرجع السابق، (١٧٠/٤).

الركين من أركان الفتيا، ذلكم أن الاجتهاد لن ينضج ولن يقوم إلا بمراعاة المقاصد فتتسع المدارك ويستوعب المناظر نوازل الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها، قال الشاطبي رحمه الله: "ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطراف الحرف بعضها إلى بعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها... فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان عفواً وأخذاً أولياً وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً" (١١٨٧).

وقال كذلك: "حتى لتجد أحدهم آخذاً ببعض جزئياتها في هدم كلياتها حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها ولا راجع رجوع الافتقار إليها ولا مسلم لما روي عنهم في فهمها ولا راجع إلى الله ورسوله ﷺ في أمرها، ويعين على هذا الجهل بمقاصد الشريعة وتوهم بلوغ درجة الاجتهاد باستعجال نتيجة الطلب، فإن العاقل قلما يخاطر بنفسه في اقتحام المهالك مع العلم بأنه محذور" (١١٨٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ردّاً على الخارجين على الحاكم المسلم: "وهذا كله ما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من

(١١٨٧) "الاعتصام"، للشاطبي (٢/٢٤٤، ٢٤٥).

(١١٨٨) "الموافقات"، للشاطبي (٤/١٧٥)، "الاعتصام"، للشاطبي (٣/١٧٣).

خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد^(١١٨٩).

إن على المفتي والمجتهد أن يربط الدليل الجزئي والمقاصد الكلية العامة، فإن قصر في أحدهما حصل له من النقص والخطأ بقدر ما قصر فيه، وعليه فإن المجتهد محتاج غاية الحاجة إلى المقاصد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص والتعرف على أسرار التشريع لإلحاق النوازل والمستجدات بما يشبهها من وقائع سابقة وأقوال للأئمة المتقدمين، وكذلك فإن مقاصد الشريعة تعد من وسائل الترجيح بين الأقوال والأدلة التي ظاهرها التعارض، وذاك لعمر الله باب من العلم لا يحسنه إلا من وفقه الله وألهمه رشده.

وكذلك إن دعت الحاجة إلى استعمال القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو العرف فإن لا يستغني عن مقاصد الشريعة.

فإذا كان العلم القطعي حاصلاً بأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها؛ كان لازماً على المجتهد والمفتي في النوازل مراعاة هذا الأصل العظيم والمقصد الرئيس من مقاصد الشريعة، فيستحيل أن تأمر الشريعة بما فيه مفسدة أو تنتهي عما تحققت مصلحته، قال البيضاوي رحمه الله تعالى: "إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد"^(١١٩٠).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام والمصالح وتعليل الخلق بها، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في

(١١٨٩) "منهاج السنة النبوية"، لابن تيمية (٥٣١/٤).

(١١٩٠) "نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول"، للإسنوي (٩١/٤).

نحو مائة موضع أو مائتين لسقنهما، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة" (١٩١).

ولا ريب أن مراعاة المصالح سمة ملازمة لكل أحكام الشرع، فما من حكم إلا وقد قرر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة وإحلاء العالم من الشرور والآثام، مما يدل على أن الشريعة الغراء تستهدف تحقيق مقصد عام، هو إسعاد الفرد والجماعة وحفظ نظام المجتمع وتعمير الدنيا وإصلاحها بما يوصل البشرية إلى أرقى درجة الكمال البشري.

وإذا كانت مقاصد الشريعة بهذا الشمول والهيمنة على أحكام الشريعة والملازمة لها كانت معرفتها أمراً ضرورياً لمن يتصدر للفتيا والاجتهاد.

وقد اعتنى غير واحد من المحققين بمقاصد الشريعة وأكثر من الحديث حولها وتقريرها، إما في تصنيف مستقل أو في ضمن كتب وأبحاث وفتاوى، ومن أكثر من الكلام عليه والإشارة إليه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رحمه الله تعالى (١٩٢) والإمام الغزالي رحمه الله تعالى (١٩٣) والعز بن عبد السلام في كتابه الفذ "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" وكذلك كتابه "مختصر الفوائد في أحكام المقاصد" ولعله أول من بسط الكلام فيه.

وتلاه تلميذه العلامة القرافي (١٩٤)، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه

(١٩١) "مفتاح دار السعادة"، لابن القيم (ص ٤٠٨).

(١٩٢) "البرهان"، للجويني (٢/ ٨١٠، ٨١١، ٩١١، ٩٢٣).

(١٩٣) انظر: "المستصفى"، للغزالي (٢/ ٢٨٥: ٣١٥)، "شفاء العليل"، للغزالي (ص ١٦١) وما بعدها.

(١٩٤) "الفروق"، للقرافي (١/ ١١٨)، (٢/ ٣٢)، "شرح تنقيح الفصول"، للقرافي (ص ٣٩١).

الله تعالى فهو ممن امتلأت كتبه بمباحث هذا العلم^(١١٩٥) وقد ألف الدكتور يوسف أحمد محمد البدري كتاباً مفيداً بعنوان "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية" وهو من الأهمية بمكان لما لشيخ الإسلام رحمه الله من قدم راسخة في العلم وبروز واضح في هذا الباب.

وكذلك تلميذه العلامة ابن القيم^(١١٩٦) رحمه الله لا سيما في كتابه العظيم "إعلام الموقعين من رب العالمين" ولو يتتبع طالب علم كلامه في كتبه المطبوعة فسوف يحصل خيراً كثيراً في هذا الباب.

وأما أول من أبرز قواعده وأظهره كفن مستقل وأصله وقرره، فهو العلامة الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه الذي لا يستغني عنه طالب العلم "الموافقات" فهو بحق مؤسس هذا العلم، وكتابه مرجع الباحثين ومهيئ المفتين المجتهدين^(١١٩٧).

ثم تتابع الناس في التأليف في هذا الباب والاهتمام به وتقديره وتوسيع مباحثه ولعلي أشير هنا إلى بعض الكتب في هذا الباب ليرجع إليها من رام التوسع فيه، فمنها:

١ - مقاصد الشريعة للعلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى وهو من أهم الكتب في هذا الباب.

(١١٩٥) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٣٥٤/١١)، (٥٨٣/٢٠)، (٢٣٤/٣٢) وغيرها، "القواعد النورانية"، (ص ١٣، ٥٦، ٧٧، ٩٣، ٩٦) وغيرها.

(١١٩٦) "شفاء العليل"، (ص ٤٠٠) وما بعدها، "مفتاح دار السعادة"، لابن القيم (٤٠٨/٢)، "إعلام الموقعين"، لابن القيم في مواضع كثيرة جداً.

(١١٩٧) "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، للريسوني (ص ٩٣)، "الشاطبي ومقاصد الشريعة"، للعبدي (ص ٩٧: ١١٦).

- ٢ - مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي وهو جيد كذلك.
- ٣ - مقاصد الشريعة للدكتور طه جابر العلواني.
- ٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد بن أحمد ابن مسعود اليوبي.
- ٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور حامد العالم.
- ٦ - نحو تفعيل مقاصد الشرعية للدكتور جمال الدين عطية.
- ٧ - نظرية التقريب والتغليب عند الإمام الشاطبي.
- ٨ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، كلاهما للدكتور أحمد الريسوني، وهما من الأهمية بمكان.
- ٩ - قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً للدكتور عبد الرحمن الكيلاني.
- ١٠ - الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي.
- ١١ - قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور علاء الدين زعتري.
- ١٢ - الاجتهاد المقاصدي حجته، ضوابطه، مجالاته، للدكتور نور الدين مختار الخادمي.
- ١٣ - قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية في ضوء المقاصد، للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم.
- ١٤ - طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جخيم.
- ١٥ - كتيب في مقاصد الشريعة للدكتور عوض القرني بعنوان "المختصر الوجيز في مقاصد التشريع".
- ١٦ - نظرية المقاصد عند ابن عاشور للدكتور إسماعيل الحسني.

١٧- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات للدكتور عبد الرحمن بن معمر السنوسي.

١٨- علم مقاصد الشريعة للدكتور عبد العزيز الربيعة، وفي أوله قائمة ببيولوجرافية بمن كتب في المقاصد.

و ثم جهود أخرى في هذا الباب وبالجملة فالأمر كما قال العلامة الطاهر ابن عاشور رحمه الله في مقدمة كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية":

"هذا الكتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية والتمثيل والاحتجاج لإثباتها لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار ودربة لاتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف، حتى يستتب بذلك ما أردناه غير مرة من نبذ التعصب والقيئة إلى الحق، إذاً كان القصد إغاثة المسلمين ببلالة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث، واشتبت النوازل، وبفصل من القول إذا شجرت حُجج المذاهب وتبارت في مناظرها تلکم المقانب" (١٩٨).

ويقول الشيخ عبد الله دراز رحمه الله تعالى في حاشيته على الموافقات للشاطبي رحمه الله:

"أما بالنسبة للمجتهد بوجه خاص فإن عليه أن يجدد المقصد الشرعي في حكم كل مسألة على حدة؛ ليتمكن من تبين صحة أو دقة اندراجها في المقاصد العامة للتشريع التي اتجهت جملة التكاليف إلى تحقيقها اعتباراً للجزئي بالكلي،

(١٩٨) "مقاصد الشريعة"، لابن عاشور (ص ٥)، والمقانب: جمع مقنب، وهو اسم جماعة كثيرة من الفرسان، وقد استعير هنا لجماعات العلماء كما يستعار الفارس للعالم الفائق.

وهذا لون من الجهد العقلي الاجتهادي^(١١٩٩).

ولذا يقول العلامة الشاطبي رحمه الله مبيِّناً اشتراط فهم مقاصد الشريعة للمجتهد:

إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها^(١٢٠٠).

ثم قال: "فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"^(١٢٠١).

ولم ينفرد الشاطبي رحمه الله بهذا الشرط للمجتهد، فقد ذكر غير واحد من الأصوليين كالموفق ابن قدامة رحمه الله في روضة الناظر حيث قال حين تكلم عن القدر اللغوي الذي يتعلق بفهم الكتاب والسنة: "ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه"^(١٢٠٢).

وذكر التاج السبكي رحمه الله من شروط الاجتهاد "الاطلاع على مقاصد الشريعة والخوض في بحارها"^(١٢٠٣).

ونقل السيوطي عن الغزالي رحمه الله قوله: "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين

(١١٩٩) "حاشية الموافقات"، للشاطبي (٢٤/٣).

(١٢٠٠) "الموافقات"، للشاطبي (١٥٠/٤ : ١٠٧).

(١٢٠١) المرجع السابق، (٤٣/٥).

(١٢٠٢) "روضة الناظر"، لابن قدامة (٩٦٣/٣).

(١٢٠٣) "الإمّاج"، للسبكي (٢٠٦/٣).

من توجه جهة منها أصاب الحق" (١٢٠٤).

وقال ابن عاشور رحمه الله تعالى: "وحق العالم فهم المقاصد، والعلماء كما قلنا متفاوتون على قدر القرائح والفهوم" (١٢٠٥).

وإذا عرفنا أهمية معرفة المجتهد والمفتي لمقاصد الشريعة فما هي طرق معرفة هذه المقاصد؟

هناك طرق يتعرف بها المجتهد على مقاصد الشريعة منها:

- ١ - الاستقراء: وذلك بتتبع نصوص الشريعة وأحكامها ومعرفة عللها. فإذا استقرأنا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة استخلصنا منها حكمة واحدة نجزم بأنها مقصد الشارع (١٢٠٦).
 - ٢ - معرفة علل الأمر والنهي، وهذا وإن كان له علاقة قوية بالذي قبله غير أنه يعني بجانب كيفية التعرف على علل الأمر والنهي وطرق تعرف العلة وهي المعروفة بمسالك العلة.
 - ٣ - مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي ونعني بالابتدائي ما أمر به أو نهى عنه ابتداءً لكونه وسيلة إلى غيره أو جيء به تبعاً تأكيداً للأمر الأول ولم يقصد بالمقصد الأول.
- ونعني بالتصريحي ما دل على الأمر والنهي بصيغة صريحة من صنيعهما لا بصيغة ضمنية (١٢٠٧).

(١٢٠٤) "الاجتهاد"، للسيوطي (ص ١٨٢).

(١٢٠٥) "مقاصد الشريعة"، لابن عاشور (ص ١٨).

(١٢٠٦) المرجع السابق (ص ٢٠).

(١٢٠٧) "الموافقات"، للشاطي (١٤٣/٣).

٤ - التعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ الخير والشر أو النفع والضرر وما أشبه ذلك.

كما قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر والنفع والضرر والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور حسنات والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد^(١٢٠٨)."

إلى غيرها من الطرق الموصلة لأنواع المقاصد الشرعية.

واعلم أنه قد تخفي المقاصد على بعض المجتهدين أو تختلط عليهم ببعض القواعد الجزئية أو يدخل على بعضهم للهوى أثناء تقديرها وتحصيلها، ولهذا جعل بعض العلماء للمقاصد المعتبرة التي قررها الشارع صفات ثابتة وشروطاً محددة ترجع إلى أمور:

أ- أن يكون المقصد وصفاً ثابتاً أو قاطعاً أي مجزوماً بتحقيقه أو مظهرناً به ظناً قريباً من الجزم، فالأوهام والتخييلات لا يصح أن تكون مقاصد شرعية؛ لأنه تعقيد تبني عليه الفروع والأحكام ومن شأن التعقيد أن يكون قطعياً.

ب- أن يكون ظاهراً بحيث لا يختلف العلماء في تشخيص معناه ولا يلتبس عليهم إدراكه، فالمقصد مثلاً من مشروعية النكاح حفظ النسل وهذا معنى ظاهر جلي أثبتته مجموعة من الأدلة.

ج: أن يكون مطرداً، ويدخل في هذا ثلاثة أمور:

- ١ - أن يكون كلياً. ٢ - عاماً. ٣ - أبدياً^(١٢٠٩).

(١٢٠٨) "قواعد الأحكام"، للعز بن عبد السلام، (ص ٢٣، ٢٤).

(١٢٠٩) "مقاصد الشريعة"، لابن عاشور، (ص ٥١، ٥٢).

وبمراعاة هذه الضوابط تتضح المقاصد في ذهن الناظر والمجتهد وتتجلى له عند بحثه وتتبعه لعلل الأحكام وحكم التشريع، من أجل التعرف على ما لم ينص عليه من أحكام النوازل والوقائع المختلفة، ويبقى التنبيه على أن الخطأ والخلط في تعيين المقاصد ينجم عنه أخطار عظيمة، ولهذا قال العلامة الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى: "على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط ففي الخطأ فيه خطر عظيم، فعليه أن لا يعين مقصداً شرعياً إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، فإن هو فعل ذلك اكتسب قوة استنباط يفهم بها مقصود الشارع" (١٢١٠).

واعلم أن هناك قواعد مقاصدية مبثوثة في كتب القواعد والأصول يحتاج إليها الناظر في النوازل عند رد حكمها إلى مقاصد التشريع، وسأعرض بعضها مكتفياً بما ذكره الشاطبي في الموافقات من غير شرح لها ولا تفصيل لئلا نخرج عن مقصود الكتاب إذ القصد الإشارة إلى أهميتها في الاجتهاد المقاصدي (١٢١١).

١ - أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد، فالأمر والنهي والتخيير كلها راجعة

(١٢١٠) المرجع السابق (ص ٤٠).

(١٢١١) انظر للاستزادة: "مقاصد الشريعة"، لليوي (ص ٤٤٨: ٤٦٦)، "نظرية المقاصد عند

الشاطبي"، (ص ٣١٨، ٣٢٣)، "قواعد المقاصد ومكانتها في التشريع"، بحث منشور بمجلة

المعرفة العدد (١٨) حريف ١٤٢٠هـ، للدكتور عبد الرحمن الكيلاني.

إلى حفظ المكلف ومصلحه.

٢- أن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق، وتقرر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات، إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها، ولولا أن الجزئيات أضعف شأنًا في الاعتبار لما صح ذلك، بل لولا ذلك لم تجر الكليات على حكم الاطراد.

٣- تنزيل حفظ الضروريات والحاجيات في كل محل على وجه واحد لا يمكن، بل لا بد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية.

٤- القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ وإنما وقع النسخ في أمور جزئية.

٥- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع.

٦- المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبده اضطرارًا.

٧- مقاصد الشرع في بث المصالح أن تكون مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب ولا محل دون محل.

٨- إنما يصح في مسالك الإفهام والفهم ما يكون عامًّا لجميع العرب فلا يتكلف فيه فوق ما يقدر على عليه بحسب الألفاظ والمعاني.

٩- أن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعانات فيه ... إن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة كما لا تسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف

وسائر الصنائع.

١٠- الشريعة جارية في التكليف مقتضاها على الطريق الوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخلة تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال.

١١- العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً.

١٢- الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني.

١٣- كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد ولم يجعل له قانون ولا ضبط مخصوص، فهو راجع إلى معنى معقول وكُلَّ إلى نظر المكلف.

١٤- إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال.

١٥- الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم من ذلك العلم بالعربية وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملةً وتفصيلاً.

١٦- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة.

١٧- حصول الفتوى بالقول وبالفعل وبالإقرار.

١٨- المفتي البالغ الذروة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال.

١٩- أدلة الشريعة لا تتعارض في ذاتها، بل في نظر المجتهد، ولا يوجد إجماع

على تعارض دليلين.

٢٠ - تخيير المستفتي مضاد لقصد الشريعة؛ لأنه يفتح له باب اتباع الهوى، ومقصد الشارع إخراجه عن هواه^(١٢١٢).

ثالثاً: اعتبار قاعدة رفع الحرج:

والمقصود بالحرج "كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً".

فيكون المراد برفع الحرج "التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية"^(١٢١٣).

كما في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله جل ذكره: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
وقول النبي ﷺ: "إن الدين يسر ... الحديث"^(١٢١٤)، إلى غيرها من الأدلة المتواترة التي تدل دلالة قطعية على هذا الأصل.

فإذا ثبت قطعية هذا الأصل وجب على المجتهد مراعاته فيما ينظر من وقائع

(١٢١٢) راجع الموافقات (٢٣٣/١)، (٢٢٠/١)، (٢٢١)، (٢٣٩/٥)، (٣٦٥/٣)، (٢٣/٣)، (٢٨٩/٢)، (٨٦/٢)، (١٣٦/٢)، (٢١٠/٢)، (٢١٤)، (١٦٣/٢)، (٢٧٩/٢)، (٤٩٣/٢)، (٥١٣/٢)، (٢٣٥/٣)، (٨/٤)، (١٢٤/٥)، (٢٥٨/٥)، (٢٧٦/٥)، (٣٤١/٥)، (٢٨٥/٢).

(١٢١٣) انظر: "رفع الحرج"، للدكتور صالح بن حميد (ص ٤٨)، "رفع الحرج"، للدكتور عدنان جمعة (ص ٢٥)، وقد دلت الأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنة على رفع الحرج حتى صار أصلاً مقطوعاً به في الشريعة.

(١٢١٤) سبق تخريجه.

ونوازل ومستجدات بحيث لا يفتي أو يحكم بما لا يطاق شرعاً من المشاق، كما يجب عليه أن يراعي الترخيص في الفعل أو الترك على المكلفين الذين تتحقق فيهم الأعذار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك كما في الترخيص في الضروريات أو التخفيف لأصحاب الأعذار ورفع المؤاخذه عنهم^(١٢١٥).

وهناك شروط لا بد من تحققها عند اعتبار قاعدة رفع الحرج في النوازل وهي:

١ - أن يكون الحرج حقيقياً وهو ماله سبب معين واقع كالمرض والسفر، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد ومن ثم فلا اعتبار بالحرج التوهمي وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله، إذ لا يصح أن يبنى حكم على سبب لم يوجد بعد، كما أن الظنون والتقدير غير المحققة راجعة إلى قسم التوهمات.

٢ - أن لا يعارض نصاً^(١٢١٦).

٣ - أن يكون الحرج عاماً.

قال ابن العربي رحمه الله "إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل الخلاف^(١٢١٧).

رابعاً: قاعدة اعتبار المآلات:

وهي أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء

(١٢١٥) "رفع الحرج"، للدكتور يعقوب الباسين (ص ٤٢).

(١٢١٦) "الأشباه والنظائر"، لابن نجيم (ص ٩٢).

(١٢١٧) "الموافقات"، للشاطبي (٢/ ٢٨٦: ٢٧٨)، "أحكام القرآن"، لابن العربي (٣/ ٣١٠)، "رفع

الحرج"، لابن حميد (ص ٢٩٢، ٢٩٣).

التام^(١٢١٨).

كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].
وكما في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وكذلك قوله ﷺ حين أشير إليه بقتل من عرفه من المنافقين: "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"^(١٢١٩).

وقوله ﷺ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت"^(١٢٢٠) أي: لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم، وكذلك حديث بول الأعرابي في المسجد وقوله: "لا تزرموه"^(١٢٢١)، خشية توسيع مجال النجاسة.
وغير ذلك من النصوص الكثيرة في اعتبار هذا الأصل.

فلا ينبغي للمفتي أن يتسرع في الفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه

(١٢١٨) "الموافقات"، للشاطبي (١٧٩/٥).

(١٢١٩) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة المنافقون (٤٦٢٢)، وطرفه (٣٣٣٠)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً.

(١٢٢٠) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنياتها (١٥٠٦)، وأطرافه (٣١٨٨)، (٤٢١٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنياتها (١٣٣٣) من حديث عائشة مرفوعاً.

(١٢٢١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس والأعراب حتى فرغ من بوله (٢١٦)، وأطرافه (٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٥٦٧٩، ٥٧٧٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٨٤) من حديث أنس وأبي هريرة مرفوعاً.

القول والفعل في عموم التصرفات وأن يقدر عواقب فتواه ولا يظن أن مهمته منحصرة في إعطاء الحكم الشرعي، بل عليه أن يستحضر مآلات ما يفتي به وآثاره وعواقبه.

قال الشاطبي رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية ربما أرى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مثلها أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب مذاق محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة" (١٢٢٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: "فإن كان في المسألة نص أو إجماع فعلية تبليغه بحسب الإمكان، فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار، هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتيا، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، ثم ساق قصة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ثم قال: وكذلك إذا كان عقل

السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه وخاف المسؤول أن يكون فتنة له، أمسك عن جوابه" (١٢٢٣).

ولنذكر بعض التطبيقات لهذه القاعدة الهامة، فمنها:

١ - أن رجلاً جاء ابن عباس رضي الله عنهما يسأله: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ فقال: لا إلا النار.

فلما ذهب السائل قيل لابن عباس: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة.

فقال: ... إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً (١٢٢٤).

٢ - أن يحرم إلقاء علم لا يتحملة عقل السامع لاحتمال الفتنة كما قال علي بن أبي طالب عليه السلام: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله" (١٢٢٥).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة" (١٢٢٦).

فليس كل ما يعلم بما هو حق ينشر بين الناس، وإن كان من علم الشريعة، وإنما له أحوال:

١ - ما هو مطلوب أن ينشر وهو غالب علم الشريعة.

(١٢٢٣) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/١٥٧، ١٥٨).

(١٢٢٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/٤٣٥).

(١٢٢٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن علي مرفوعاً بإسناد ضعيف جداً، وهو في البخاري موقوف برقم (١٢٧).

(١٢٢٦) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/١٠).

٢- ما لا يطلب نشره بإطلاق وذلك مما يتضمن ضرراً محضاً.

٣- ما لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص كأن يخاف من نشره فتنة أو مفسدة من فوضى أو اعتقاد فاسد وغير ذلك مما يؤثر على اعتقادات الناس ومنهجهم السديد، أو يوقع في الحيرة والفساد، ويدخل في ذلك نشر الأقوال الشاذة أو ما فيه خلاف ضعيف يخالف ما عليه جمهور السلف والخلف. ويدل لما ذكرناه عدة نصوص منها:

حديث معاذ رضي الله عنه حين كان رديف النبي ﷺ على حمار فقال: يا معاذ ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال: حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً، قلت يا رسول الله: أفلا أخبر الناس؟ قال: إذا يتكلموا، فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً^(١٢٢٧).

ونحوه إنكار عمر على أبي هريرة رضي الله عنهما ومنعه من بشارة الناس بأن من قال لا إله إلا الله مستيقناً بما قلبه دخل الجنة خشية أن يتكل الناس، وأقره النبي ﷺ على ذلك، والحديث مشهور وهو في صحيح مسلم وغيره^(١٢٢٨).

وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة يطول الكلام بذكرها ولكن في الإشارة ما

(١٢٢٧) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل (٥٦٢٢)، وأطرافه (٥٩١٢، ٦١٣٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٣٠، ٢٣) من حديث معاذ مرفوعاً.

(١٢٢٨) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يغني عن كثرة العبارة، والحاصل أن على المفتي والمجتهد في النوازل أن يراعي هذا الأصل جيداً، فكم من أبواب للشر فتحت بسبب فتاوى لم يعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفسد وأضرار.

وقد أشار الشاطبي رحمه الله إلى هذا الأصل فقال في ذكره ضابط ما يجوز نشره وما لا يجوز، وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمن وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا السماع فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية^(١٢٢٩).

ومما يلحق بذلك أن من سئل عن شيء لا يستفيد بالجواب عنه، فإنه لا يجاب، ولهذا سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن يأجوج ومأجوج: أمسلمون هم؟، فقال: للسائل: أحكمت العلم حتى تسأل عن هذا؟^(١٢٣٠).
وسئل عن مسألة فغضب وقال: "خذ ما تنتفع به وإياك وهذه المسائل المحدثه"^(١٢٣١).

ومنها الحذر من الوقوع في الزلل بالفتاوى أيام الفتن.
فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تكون فتنة القاعدة فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي ومن

(١٢٢٩) "الموافقات"، للشاطبي (١٩١/٤).

(١٢٣٠) "الآداب الشرعية"، لابن مفلح (٧٢/٢)، "كشف القناع"، للبهوتي (٣٠١/٦).

(١٢٣١) "الآداب الشرعية"، لابن مفلح (٧٢/٢)، "شرح المنتهى"، للبهوتي (٤٨٣/٣).

تشرف لها تستشرفه ومن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به" (١٢٣٢).

خامساً: مراعاة الضرورة والحاجة:

والفرق بينهما أن الضرورة ما يترتب على عدم مراعاتها خطر أو ضرر شديد محقق كالموت جوعاً.

وأما الحاجة: فهي ما يترتب على تركها مشقة وحرَج أو عسر وصعوبة.

والقاعدة المقررة هي: "الضرورات تبيح المحظورات".

ولهذا الأصل أمثلة كثيرة في كتب الفقه والأصول والفتاوى.

سادساً: منع النزاع والخصام:

تتفق مهمة القاضي والمفتي في إنهاء المنازعة وتسوية الخصومة وتحقيق

الاستقرار والطمأنينة فيما بين الناس في معاملاتهم ورعاية حقوقهم.

وهذا هو الهدف الأساسي والمقصد العام في تشريع المعاملات، فلها شرائط

معينة يؤدي الإخلال بها إلى ظهور طائفة من المعاملات المنهي عنها.

ومن هذه الضوابط والشروط: اشتراط القبض في التبرعات، ومنع بيع

الشيء قبل ملكه، ومنع الغرر والجهالة، فعلى المفتي مراعاة ذلك كله في اجتهاده

وفتواه (١٢٣٣).

(١٢٣٢) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٦٦٧٠)،

وأطرافه (٣٢٠٦، ٦٦٧١)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب نزول الفتن كمواقع

القطر (٢٨٨٧) من حديث أبي هريرة وأبي بكرة مرفوعاً.

(١٢٣٣) انظر: "سبل الاستفادة في النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة"، للدكتور

وهبة الزحيلي (ص ٦٣).

سابعاً: أن الشريعة قائمة على ما يحقق العبودية لله رب العالمين:

فهذا أصل الشريعة بل سبب خلق الخليفة، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

فالإسلام هو الاستسلام لله والتجرد من متابعة غير رسول الله ﷺ.

والشريعة وضعت ليخرج المكلف من عبادة غير الله حتى النفس والهوى إلى عبادة المولى، فإما أن يكون المرء عبداً لله وإلا فهو عبد لغيره وغيره قد يكون هواه، فكل من استكبر عن عبادة الله لا بد أن يعبد غيره^(١٢٣٤).

قال ابن القيم في النونية:

هربوا من الرق الذي خلقوا له فبُلو برق النفس والشيطان

ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ

سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٢٣].

وجعل النبي ﷺ من انشغل بالدنيا ورضي بها وكانت هي محل سعادته ومعقد ولائه وبرائه عابداً لها، فقال ﷺ: "تعس عبد الدينار، تعس بعد الدرهم، تعس عبد الخميلة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش"^(١٢٣٥).

والعبادة ليست قاصرة على الشعائر بل معناها جامع كما قال شيخ الإسلام

(١٢٣٤) "العبودية"، لابن تيمية، (ص ١١١)، "مجموع الفتاوى"، (١٠/١٤٩).

(١٢٣٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (٢٧٣٠)، وطرفه (٦٠٧١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

رحمه الله: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة^(١٢٣٦).

فالدين كله داخل في العبادة، ومن ثم فتصرفات المسلم كلها يجب أن تكون ضمن إطار العبادة ولأجل تحقيق العبودية لله رب العالمين، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بأصلين:

١ - أن لا يعبد إلا الله.

٢ - أن لا يعبد الله إلا بما أمر وشرع^(١٢٣٧).

فلا يعبد الله بغير ذلك من الأهواء والظنون والبدع.

وبناء على هذا الضابط المهم فالاجتهاد يجب أن يتطابق مع مبدأ العبودية لله تعالى، وأن يكون ضابط العبودية منطلقاً في التعامل مع كافة ما يطرأ من نوازل ومستجدات، وألا يقصر مفهوم العبودية على الناحية الشعائرية فقط، بل لا بد أن يتسع ليشمل نواحي المعاملات والأنكحة والجنايات وغير ذلك مما يجب إدراجه ضمن مبدأ العبودية الإلهية^(١٢٣٨).

ثامناً: صحيح المنقول لا يعارض صريح المنقول:

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كتاباً عظيماً بعنوان: "درء تعارض العقل والنقل" لم يؤلف مثله في هذا الباب لتقرير هذه المسألة، حتى قال عنه ابن القيم في النونية:

(١٢٣٦) "العبودية"، لابن تيمية (ص ٣٨).

(١٢٣٧) المرجع السابق (ص ٧٤).

(١٢٣٨) "الاجتهاد المقاصدي"، للخادمي (٢/٢٧)، "معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية"، لعلاء الدين رحال، دار النفائس، ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) (ص ٣٠٦).

واقراً كتاب العقل والنقل الذي ما في الوجود له نظير ثاني
أي في هذا الباب، وصدق رحمه الله.

والعقل ليس مستقلاً بإدراك الأمور، بل لا بد من هداية الوحي له،
والقطعيات لا تتعارض، فلا يمكن أن يتعارض نص قطعي وعقل صريح أبداً،
وإنما الخلل إما في العقل لفساده بالأهواء والآراء أو في النقل لعدم صحته والرسول
جاءت بما يعجز العقل عن دركه، ولم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه فالرسول يخبر
بمحارات العقول لا بمحالات العقول^(١٢٣٩).

وليس معنى ذلك إهمال العقل، لكن لا بد من وضعه في نصابه الصحيح
ومعرفة حدوده ومجاليه، فهو تابع لا متبوع، وهو محكوم بالقرآن ومقدماته في
الاستدلال^(١٢٤٠).

فيجب على المجتهد أن يراعى هذا الأصل جيداً وأن يضع العقلية في موضعها
الصحيح الذي لا يعارض الشرع، وإلا كان كالذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا
جَاءَهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ﴾ [الأنعام: ١٢٤]،
وقال: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ
هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

تاسعاً: عدم الخروج عن طريق السلف في فهم الأدلة.

يجب على المجتهد في تعامله مع الأدلة أن يرجع لأقوال السلف وكيفية

(١٢٣٩) "درء التعارض"، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض،
(١٣٩١هـ) (٢٩٦/٥).

(١٢٤٠) "ابن تيمية"، لأبي زهرة (ص ٢١٥).

فهمهم لها وأن يكون فهمه موافقاً لمنهجهم وألا يخرج عن أقوالهم وألا يتكلم في مسألة ليس له فيها إمام كما قال الإمام أحمد رحمه الله.

وعلاوة صحة اجتهاده أن يوافق السلف في فهمهم واجتهادهم، أما أن يشذ عنهم ويأتي بقول جديد لم يعرف عندهم أو أنكره على قائله فإن ذلك عبث وليس اجتهاداً.

ويجب أن يعرف الخلاف الذي عده السلف سائغاً من الخلاف الذي أنكروا فيه على المخالف.

ثم إن منهج السلف هو منهج لهم في جملتهم وبناء عليه فلا يصح أن يأتي بقول مهجور أو لم تثبت نسبته إلى قائله فيقول به زاعماً أن له فيه سلفاً، بل لا بد من صحة ثبوته عن قائله، ومن كون الأدلة تحتمله ومن كونه لم ينكر على قائله من أئمة زمانه وعلماء عصره، فلا يقال مثلاً بحل نكاح المتعة لأنه قول ابن عباس رضي الله عنهما ويدعي أن ذلك ليس خارجاً عن منهج السلف؛ لأن هذا القول إن سلمنا أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يرجع عنه فهو مخالف للأدلة الصريحة وقد أنكره عليه غيره من الصحابة والتابعين والأئمة.

فالمقصود أن منهج السلف لا يعني أن تأخذ بقول مهجور أو ضعيف جداً لا يعدو أن يكون اجتهاداً لصاحبه فتحتج به على أنه من طريق السلف، فلينتبه لهذا فإنه مدخل لأهل الباطل، والله المستعان.

هذه بعض الضوابط التي لا يسع المفتي في النوازل تركها، أشرنا إليها مع شيء من التفصيل والتوضيح لما دعت الحاجة إلى بيانها لعلها تكون نبراساً للمفتين والناظرين في أحكام النوازل ليتوصلوا بها إلى معرفة أحكام الله تعالى وتبيينها للناس على الوجه الذي يرضي الله عز وجل.

وهناك الكثير من الآداب والضوابط ذكرها العلماء رحمهم الله في معرض كلامهم عن الاجتهاد وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي يجمل بالمفتي مطالعتها والاستفادة مما كتب فيها، ولعل من جميل الكلام في ذلك ما بينه الإمام الخطيب البغدادي في كتابه "الفقيه والمتفقه" حيث قال:

"ينبغي -أي للناظر والمجتهد والمفتي- أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استنبات وترك عجلة، بصيراً بما فيه المصلحة، مستوقفاً بالمشاورة، حافظاً لدينه، مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، حريصاً على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق متورعاً عن الشبهات، صادقاً عن فاسد التأويلات، صليماً في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهو ولا موصوفاً بقلّة الضبط منعوئاً بنقص الفهم معروفاً بالاختلال يجب بما لا يسنح له ويفتي بما يخفى عليه..." (١٢٤١).

وينبغي له التزام قول: "لا أدري" عند عدم العلم، فإن هذا لا يضع من قدره ولا يخط من شأنه، بل يرفع قدره ويزيد مصداقيته، ويدل على ورعه وتثبته وفضله ونبله وخوفه من ربه ومراقبته له سبحانه، على أن الإحاطة بالعلم كله متعذرة ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، فلا بد من أشياء مجهولة، ومن طمع في الإحاطة بالعلم فهو حق جاهل، ومن تقحم فيما ليس له به علم فهو كذاب غاش، وقد سبق نقل آثار في تورع السلف عن الفتوى وتصريحهم بـ "لا أدري" وعدم تخرجهم من ذلك بل إشهارهم ذلك وصدعهم

(١٢٤١) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (٣٣٣/٢).

به كما نقل عن مالك وغيره من السلف.
وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقالته" (١٢٤٢).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري" (١٢٤٣).

وتتبع هذا عند السلف لا يحصى إلا بكلفة وهو منهج عام لهم ولمن سلك طريقهم ممن وفقه الله وألهمه رشده ووقاه شر نفسه، وبالله التوفيق (١٢٤٤).
هذا بعد ذكر الآثار الآتية:

وقال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله، سمعت أبي يقول: كان سفيان لا يكاد يفتي في الطلاق ويقول: من يحسن ذا؟ من يحسن ذا؟
وقال في رواية أبي الحارث: وددت أنه لا يسألني أحد عن مسألة، أو ما شيء أشد عليّ من أن أسأل عن هذه المسائل، البلاء يخرج الرجل من عنقه ويقلدك وخاصة مسائل الطلاق والفروج نسأل الله العافية.
وقال سفيان كان الرجل يستفتي فيفتي وهو يردد.
وقال أيضاً: من فتنة الرجل إذا كان فقيهاً أن يكون الكلام أحب إليه من السكوت.

(١٢٤٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٤٠).

(١٢٤٣) المرجع السابق (١/٧٥٣).

(١٢٤٤) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (٢/٨٢٦: ٨٤٣)، و"الفتاوى والمتن"، للخطيب البغدادي (٢/٣٦٠: ٣٧٠)، "الآداب الشرعية"، لابن مفلح (٢/٤٤: ٥١)، "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١/٢٧).

وقال يحيى بن سعيد: كان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتياً ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلمني وسلم مني^(١٢٤٥).

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: "ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجوز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً، فتدبره"^(١٢٤٦).

(١٢٤٥) "الآداب الشرعية"، لابن مفلح (٢/٦١: ٦٥)، و"جامع بيان العلم وفضله"، (٤٩/٢، ٥٠)،

و"الفتوى بن الانضباط والتسيب"، (ص ٢٠، ٢٦).

(١٢٤٦) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (٢/٨٤٨).

المبحث الثالث

الضوابط الأخلاقية للفتيا

إذا تأكدت فرضية العلم على المجتهد حتى يكون أهلاً للنظر والاجتهاد فذلك ليس كافياً وحده لبلوغ المقصود، إنما لا بد للعلم من عمل ولا بد مع العمل من خشية الله والاستقامة على الدين والعلم الذي لا يثمر خشية الله وتقواه لا قيمة له في ميزان الحق، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، فالعلم الخشية على التحقيق.

وعالم بعلمه لم يعملن معذب من قبل عباد الوثن
أجل، إن آفة المجتمعات ليست من فساد العقول فحسب، بل من فساد الأخلاق كذلك، ولم تفسد الشرائع السابقة على الإسلام بجهل الأفراد - وإن كان سبباً - بل فسدت بعلماء السوء المتاجرين بها المحرفين لها الذين يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً، ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا إِلِكْتَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ بِالْعِلْمِ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩].

ولا غرو بعد ذلك أن حمل القرآن بقوة على الذين يخونون الأمانة ويشترون بالعلم ثمناً قليلاً ويؤثرون الدنيا على الآخرة قال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

إن المفتي موقع عن رب العالمين، وعليه أن يكون شاهد عدل حيث استشهده الله على أعظم مشهود به، ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

وفي الحديث: "يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدولُه..."^(١٢٤٧) الحديث. فالمفتي والمجتهد مؤتمن على شريعة فاطر الأرض والسموات وهو عين الأمة الباصرة التي تطلع بها على أحكام الشريعة المطهرة، ومن هنا أكد العلماء على الجانب الخلقي للعالم وطالب العلم، وكأن العلم ينضح بعطره وشذاه على سلوك العلماء المخلصين فيجذب إليهم طلاب العلم وسائر الناس. قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: "كان طالب العلم يرى ذلك في سمعه وبصره وتخشعه"^(١٢٤٨).

فالواجب على طلبة العلم وحملته أن يكونوا أكمل الناس خلقاً وأشد الخلق تواضعاً وأعظمهم نزاهة وتديناً وأقلهم طيشاً وغضباً، لدوام قرع أسماعهم بالأخبار المشتملة على محاسن أخلاق رسول الله ﷺ وآدابه وسيرة السلف الأخيار من أهل بيته وأصحابه، وطرائق المحدثين، ومآثر الماضين، فيأخذوا بأجملها ويصدقوا عن أرواحها وأدونها^(١٢٤٩).

ولهذا قال ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالى: إن هذا العلم أدبُ الله الذي

(١٢٤٧) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٤٤/١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/١٠) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن العذري وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٥٣/١).

(١٢٤٨) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (١٣٦/٢).

(١٢٤٩) "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، (١١٩/١).

أدب به نبيه ﷺ وأدب النبي ﷺ أمته، أمانة الله إلى رسوله ليؤديه على ما أدى إليه، فمن سمع علماً فليجعله أمامه حجة فيما بينه وبين الله عز وجل (١٢٥٠).
وقال ابن سيرين رحمه الله تعالى: "كانوا يتعلمون الهدي كما يتعلمون العلم" (١٢٥١).

وعن إبراهيم بن الشهيد قال: قال لي أبي: يا بني أئت الفقهاء والعلماء وتعلم منهم وخذ من أدبهم وأخلاقهم وهدْيهم، فإن ذلك أحب إليّ من كثير من الحديث (١٢٥٢).

وعن ابن المبارك رحمه الله قال: قال لي مخلد بن الحسين: نحن إلى كثير من الأدب أحوج منا إلى كثير من الحديث (١٢٥٣).
ونحوه عن الحجاج بن أرطاة رحمه الله تعالى (١٢٥٤).

وقد ألف العلماء وأكثروا حول آداب طالب العلم والعالم، تجد ذلك في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، وتذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة، وأدب الدنيا والدين للماوردي، ومقدمة المجموع للنووي، وتعلم المتعلم طرق التعلم للزرنوجي، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، وغذاء الألباب للسفاريني، وإحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، وغيرها من كتب

(١٢٥٠) "معرفه علوم الحديث"، (ص ٦٣)، والإلماع (ص ٢١٣)، "الجامع"، للخطيب البغدادي (١٢٥٠/١).

(١٢٥١) "الجامع"، للخطيب البغدادي (١٢٥١/١).

(١٢٥٢) المرجع السابق (١٢٥١/١).

(١٢٥٣) المرجع السابق (١٢٥٢/١).

(١٢٥٤) المرجع السابق (٣٠٤/١).

الآداب والوعظ ونحوها.

فينبغي على طالب العلم والعالم مطالعة هذه الكتب والإكثار من قراءتها وإقرائها وإدمان النظر في سير السلف الصالح وآدابهم وأخلاقهم، فهذا والله هو ثمرة العلم ولا ينفع علم إلا بأدب، والأحاديث في حسن الخلق وفضله وحسن عاقبته كثيرة جداً تجدها مجموعة في هذه الكتب وغيرها كالترغيب والترهيب للمنذري ورياض الصالحين للنووي، ونحوها من الكتب، ولعلنا نشير إلى جملة موجزة من الأخلاق التي ينبغي لطالب العلم والمجتهد والمفتي أن يتحلى بها وتكون له سجية، فمنها:

١ - الإخلاص:

وهو الأصل الأول والشرط الأهم في قبول العمل وهو روح الدين ولبه، والعمل من دونه سراب والعبد إن فرط فيه ممنوع من دخول الباب، إن حققه طالب العلم فعمله من أفضل الأعمال وأحبها إلى ذي الجلال وأجدرها بالفضل والنوال، وإن أهمله ولم يعتن به فقد وقع في الشرك الأصغر وسقط في دركات الإثم والوبال وكان من أول من تسعر بهم النار ذات العذاب والأهوال - عياذاً بالله.

وقد دلت النصوص القاطعة في الوحيين الشريفين على أهمية هذا الأصل وحذرت من إهماله وشنعت على من لم يحققه بل جعلته مشركاً ودلت على أن الرجلين قد يعملان عملاً واحداً في صورته ولكن بينهما من الفرق كما بين السماء والأرض بحسب ما قام بالقلب من إخلاص وافتقار لله رب العالمين، فالله جل وعلا لا ينظر إلى صورنا وأموالنا ولكن ينظر إلى قلوبنا وأعمالنا كما صح

به الخبر عن سيد البشر ﷺ (١٢٥٥).

والعلم من أشرف العادات وشرط قبول العبادة الإخلاص والمتابعة وهو لا يعدله شيء إن صلحت فيه النية كما قال الإمام أحمد رحمه الله، وقال: شرط النية شديد إلا أنه حُب إلى فجمعته.

وقد جاءت الأخبار بأن من طلب العلم للمباهاة والمماراة وصرف وجوه الناس إليه فمصيره النار وبئس القرار - عياداً بالله تعالى عياداً ولياداً به سبحانه لياداً.

ولما كان الإخلاص بهذه الأهمية والمكانة امتلأت النصوص بالأمر به وطفحت ببيان أهميته قال سبحانه: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، أي: وما ليس خالصاً فليس لله تعالى.

وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، أي أخلصه وأصوبه، ولم يقل: أكثر عملاً.

وقال جل وعلا: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وقال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..." (١٢٥٦).

(١٢٥٥) "معونة أولى النهي"، لابن النجار (٢/٢٤٧).

(١٢٥٦) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١)، وأطرافه (٥٤)، ٢٣٩٢، ٣٦٨٥، ٦٣١١، ٦٥٥٣، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال"

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي يبنى عليها، فإنها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها يبنى عليها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق وبعدها يحل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم بين مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعتيه وما ينال منه تخويفاً أو طمعاً فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب، هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما" (١٢٥٧).

فالمخلص محبوب لله جل وعلا موفق للصواب مرضي العاقبة يلبسه الله سبحانه ثوب المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم عليه، كما أن المرائي يلبسه ثوب المقت والمهانة والذلة والبغضاء.

قال الحسن: من طلب شيئاً من هذا العلم فأراد به ما عند الله يدرك إن شاء الله، ومن أراد به الدنيا فذاك والله حظه منه (١٢٥٨).

وكان الحسن رحمه الله لا يستطيع أحد أن يسأله هيبة له وكان خواص أصحابه يجتمعون ويطلب بعضهم من بعض أن يسأله عن المسألة، فإذا حضروا مجلسه لم يجسروا على سؤاله حتى ربما مكثوا على ذلك سنة كاملة هيبة له، وكذا كان مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

بالنيات" (١٩٠٧) من حديث عمر مرفوعاً.

(١٢٥٧) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٥٥/٤).

(١٢٥٨) رواه الدرامي في سننه، المقدمة، باب العمل الحسن (٢٥٤) بإسناد صحيح.

وقد ذكر ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" أقوالاً كثيرة عن سر الإخلاص في المحبة والهبة والوقار التي يجعلها الله تعالى للمخلصين^(١٢٥٩).

ثم قال ابن عبد البر بعد أن ساق آثاراً وأقوالاً في ذلك:

ومن هذا قول بعضهم: على قدر هيبتك لله يخاف الخلق منك، وعلى قدر محبتك لله يحبك الخلق، وعلى قدر اشتغالك بالله تشتغل الخلق بانشغالك^(١٢٦٠).

٢- الورع والزهد:

إن الورع والزهد وخشية الله في السر والعلن والإقبال على الآخرة والترفع عن حطام الدنيا وزينتها من أهم صفات العالم الرباني والمفتي والمجتهد، إذ لو لم يكن له ورع يحجزه عن الشبهات فسينساق وراءها ويتبع أهواء الناس طمعاً في دنياهم ورغبة في رضاهم فلا تسل حينئذ عما يترتب على ذلك من فساد في الأرض وإضلال للناس وتحريم للحلال وتحليل للحرام وتحريف للكلم عن مواضعه. بما يفسد الأديان ويعجل عقوبة الله لبني الإنسان، ولهذا قال الثوري رحمه الله تعالى: ما من الناس أعز من فقيه ورع^(١٢٦١).

وقال: العالم طيب هذه الأمة، والمال داء، فإذا كان الطبيب يجر الداء إلى نفسه فكيف يعالج غيره؟!^(١٢٦٢).

وقد ساق العلامة ابن مفلح في كتابه "الآداب الشرعية" جملة من أقوال السلف والأئمة تؤكد على أهمية ورع المفتي والمجتهد وخشيته من ربه وتقواه له.

(١٢٥٩) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (١/١٨٢).

(١٢٦٠) المصدر السابق.

(١٢٦١) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (٢/٣٤٠).

(١٢٦٢) "الآداب الشرعية"، لابن مفلح (٢/٤٨).

ومن ذلك ما قاله الحسن رحمه الله تعالى: الفقيه الورع الزاهد المقيم على سنة محمد الذي لا يسخر بمن أسفل منه ولا يهزأ بمن فوقه ولا يأخذ على علم علمه الله عز وجل خطامًا.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: زينة العلم الورع والحلم. وقال أيضًا: لا يجمل العلم ولا يحسن إلا بثلاث خلال: تقوى الله وإصابة السنة والخشية.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا أهل زمانهم، ولكن وضعوه عند أهل الدنيا لينالوا من دنياهم فهانوا عليهم ^(١٢٦٣).

ومن علامة الورع والخشية عن السلف الصالح رحمهم الله قهيب الفتوى وتبينهم وتثبتهم قبل الإقدام عليها وتوقفهم في بعض الأحيان عنها والتزام حمى "لا أدري" وتعظيمهم لمن فعلوا زوراؤهم وإنكارهم على من تجرأ على الفتوى في كل ما يسأل عنه غافلاً عن عظيم تبعثها كما سبق سوق جملة من أقوالهم في ذلك.

٣- التواضع:

العالم الحق لا يركبه الغرور ولا يستبد به العجب؛ لأنه يدرك يقيناً أن العلم بحر لا شطآن له ولا يصل أحد إلى قراره ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، فعلمه مكتسب، مسبوق

(١٢٦٣) "الآداب الشرعية"، لابن مفلح (٤٩/٢، ٥٢).

بجهل، ملحق بنسيان، ثم هو قاصر لا يحيط بكل شيء فيعرف شيئاً وتغيب عنه أشياء ويعرف الظاهر من الأمور دون باطنها وحاضرها دون مستقبلها:

واعلم علم اليوم والأمس قبله ولكني عن علم ما في غدٍ عمي
وأما أبو شبر الذي يظن نفسه عالمًا فهو جاهل على الحقيقة ومن جهله
أن جهل حال نفسه وضعفها وقصورها.

ومن أهم مظاهر التواضع التي يجب أن يتحلى بها العالم الضراعة إلى الله
وصدق اللجأ إليه وحسن الافتقار إليه تعالى، كما سبق ذكر ذلك ونقل بعض
الآثار والأقوال المتعلقة به.

وهذا السلوك يكاد يكون مطردًا في عامة السلف الصالح وأئمة الدين
الثقات فهم أئمة في الزهد والورع والتواضع والانكسار لله تعالى والتبري من
الحول والقوة إلا بالله ونزع ثوب الغرور والكبر والعجب والاستعلاء، كما سبق
نقل هذا عن بعضهم.

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أنه حقيق بالمفاتي أن يكثر من الدعاء بما جاء
في الحديث الصحيح من دعاء النبي ﷺ إذا قام من الليل "اللهم رب جبرائيل
وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت
تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهديني لما اختلف فيه من الحق
ياذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم" (١٢٦٤).

وقال معلقًا: وكان شيخنا كثير الدعاء، بذلك وكان إذا أشكلت
عليه المسائل يقول: يا معلم إبراهيم علمني ويكثر الاستعانة بذلك اقتداء

بمعاذ بن جبل رضي الله عنه (١٢٦٥).

ومن علامات التواضع عند المجتهد والمفتي مشاورة أهل العلم والخبرة فيما يعرض عليه من مسائل، كما سبق بيان ذلك وذكر آثار مفيدة فيه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها أن يستعين على الفتوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثني الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيستشير لها من حضر من الصحابة وربما جمعهم وشاورهم حتى كان يشاور عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو إذ ذاك أحدث القوم سنًا وكان يشاور عليًا رضي الله عنه وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ولا سيما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم وشحذ أذهانهم (١٢٦٦).

وإذا رزق العالم التواضع عرف قدر نفسه وأنصف غيره وعرف له حقه ولم يتطاول عليه ولم يطلب لنفسه مكانة لا يستحقها.

روى أبو عمر بن عبد البر رحمه الله عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه قال: لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحدثته وسأل فأجبتة فقال: إني قد عزمت أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها -يعني الموطأ- فتنسخ نسخاً ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة أمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدوها إلى غيرها ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أهل

(١٢٦٥) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٣٢٥/٤، ٣٢٦).

(١٢٦٦) المرجع السابق، (٣٢٥/٤).

العلم رواية أهل المدينة وعلمهم.

قال: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس - أصحاب النبي ﷺ - وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار كل بلد لأنفسهم.

فقال أبو جعفر: لعمرى لو طاو عني على ذلك لأمرت به.

قال أبو عمر بن عبد البر معلقاً: وهذا من غاية الإنصاف لمن فهم.

وذكر ابن عبد البر جملة من الآثار عن السلف والأئمة تبين مدى إنصافهم المخالف وتواضعهم وعدم رؤيتهم للنفس^(١٢٦٧).

٤ - مخالفة الهوى وسعة الصدر للمخالف:

إن اتباع الهوى يصد عن اتباع الحق، ويحجب صاحبه عن السداد والرشد، ويلبس عليه الحق بالباطل، وإذا تمكن الهوى من القلب فإنه يقود صاحبه إلى الضلال والصد عن سبيل الله، وإذا لم ينتبه المجتهد والمفتي إلى هذا المنزلق الخطير، فإن سلطان الهوى يهيمن على ما يخرج منه من آراء واجتهادات، فيحلل الحرام ويحرم الحلال، إرضاء لشهوات العوام ورغباتهم، أو جرياً على هوى ذوي الملك والسلطان والجاه ابتغاء عرض رخيص من أعراض الحياة الدنيا.

ولقد حذر الله تعالى من اتباع الهوى في أكثر من موضع في القرآن الكريم لما له من أثر سيئ على الأمة، مثل ضياع الحقوق، والجور في الأحكام، والمتاجرة بالشرع جرياً وراء المنافع العاجلة والشهوات الفانية، وتلبس الحق بالباطل وتحريم ما أحله الله وتحليل ما حرمه، ويترتب على ذلك حيرة الأمة كلها

(١٢٦٧) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (١/١٧٩).

في شأن دينها، حيث تفقد صوابها ورشدها، ولا تدري أين الحق الذي يجب اتباعه ويتحتم عليها أن تدين الله به.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَّ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال تعالى لنبيه داود عليه السلام: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىَّ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، ومدح الذين يخالفون أهواء نفوسهم ولا ينساقون وراء بريق المطامع وشهوة المال والجاه: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىَّ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ۝٤١﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

وذم الله علماء السوء، وضرب لهم مثلاً تنفر منه النفوس السوية، وينأى عن الوقوع فيه أصحاب الهمم الأبية، فقال سبحانه: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ۝١٧٥ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثَ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا ۚ بِءَايَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝١٧٦﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦].

فالعالم معه ميزان الحق الذي يضبط حركة الأمة في الحياة بشرع الله، فإذا اختل هذا الميزان اتباعاً لأهواء الخاصة ممن ترجى عطاياهم أو تخشى رزاياهم رجاء التقرب منهم، أو اتباعاً لأهواء العامة والجري وراء إرضائهم بالتساهل أو التشدد، أو كان ذلك لهوى النفس ورغبتها في الظهور والارتفاع والشهرة، فهنا تصبح الفتنة عارمة؛ لأن العالم المجتهد كالسفينة إذا غرقت غرق من فيها.

وفي سورة المائدة -وهي من أواخر ما نزل من القرآن المدني- يخاطب الله

رسوله أيضاً بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ

يَقْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴿[المائدة: ٤٩]﴾.

وقد يصبح الهوى إلهاً معبوداً يتحكم في عقل صاحبه ويوجهه حيث يشاء، ولذلك ندد القرآن بمن هذه صفته؛ لأن الهوى إله عبد في الأرض، حيث قال سبحانه: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهِهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الحاثية: ٢٣].

قيل لجعفر بن محمد^(١٢٦٨): ما الشيء الذي يعول عليه المرء؟ قال: عقله الذي يرجع إليه فيه، قيل: فأين العقل من الهوى؟ قال: هما جميعاً في وعاء، قيل: فأيهما على صاحبه أقوى؟ قال: العدل من سلطان العقل، والجور من سلطان الهوى، والنفس بينهما، فمن أطاع عقله سدد وأرشده، ومن مال به هواه أضله وأهلكه^(١٢٦٩)، مما يدخل في اتباع الهوى: الترجيح بين الأقوال المختلفة والآراء المتباينة بغير مرجح من دليل نقلي، أو نظر عقلي، أو اعتبار مصلحي، إلا مجرد الميل النفسي إلى ذلك القول، ولعله أضعف الأقوال حجة، وأسقطها اعتباراً، أو لعله من زلات العلماء التي جاء بها التحذير منها في غير ما حديث.

يقول ابن القيم: "لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول

(١٢٦٨) هو جعفر بن محمد الباقر، أبو عبد الله، الملقب بالصادق لصدقه في القول، كان من أجلاء التابعين، وله منزلة رفيعة في العلم، روى عنه مالك وأبو حنيفة وواصل بن عطاء وكثيرون غيرهم، ولد ومات بالمدينة ودفن بالبقيع سنة ١٤٨ هـ. تذكرة الحفاظ (١/١٦٦)، العبر (٢٠٨/١)، وفيات الأعيان: (٣٢٧/١)، الأعلام (١٢١/٢).

(١٢٦٩) "شعب الإيمان"، للبيهقي (٤/١٦٣).

وفق إرادته وغرضه عمل به، فإراداته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة.

قال: هذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى، إذ كان يقول: إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة "قضية" أو فتياً، أن أفتيه بالرواية التي توافقه!!

قال: وأخبرني من أثق به: أنه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وأنه كان غائباً، فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه!!

قال (أي القاضي الباجي): وهذا لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز.

قال ابن القيم: وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافقه غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به ويفتي به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر، والله المستعان^(١٢٧٠).

ويزداد الأمر شناعة إذا خصص الشديد من الأقوال للعموم، والخفيف السهل منها للملوك وأعوانهم، فهذا ضد العدل الذي بعث به الرسل، وقامت به السموات والأرض.

يقول الإمام القرافي: "ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد، والخاص من ولاية

(١٢٧٠) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/٢١١)، "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، للقرضاوي

الأمر بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق، والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله وإجلاله وتقواه^(١٢٧١).

ومن أمثلة هذا التلاعب بالفتاوى جرياً وراء الأهواء، ما نراه من اختلاف الفتوى في بعض البلاد عن بداية شهر رمضان وثبوت عيد الفطر، هل يعتبر الصوم برؤية كل قوم كما هو رأي ابن عباس؟ أم لا يعتبر هذا الاختلاف ويلزم الصوم والإفطار سائر البلاد إذا ثبتت الرؤية في بلد واحد؟ وهل يعتمد الحساب الفلكي في تحديد بدايات الشهور أم لا بد من الرؤية العينية؟ فإذا كان هناك تقارب بين الدول أفتى المفتي بما يتناسب مع هذا الحال بالموافقة، وإذا كان هناك تباعد أفتى بعكس البلد الآخر، ومعه لكل رأي دليله!!

أما سعة الصدر للمخالف: فقد خلق الله عباده ذوي قدرات متفاوتة على النظر والتفكير والاستنباط، مما نتج عنه اختلاف في فهم النصوص واستخراج الأحكام، ويمكن أن يختلف أهل الحق في الرأي، ولكنه لا ينبغي لهم أن يختلفوا في الحق؛ لأن الحق واحد لا يتعدد، وإنما يمكن أن تتعدد الطرق الموصلة إليه، وهناك قاعدة "تعدد الصواب"، إذا كان كل رأي قد خرج ممن له أهلية الاجتهاد وتوافرت فيه شروطه، وكان مبنياً على دليل معتبر، لا على الظن والتخمين والهوى.

وقد اختلف الصحابة في مسائل كثيرة، دون أن يفسد الخلاف للود قضية، كما اختلف التابعون والأئمة من بعدهم في مسائل كثيرة دون أن يعيب بعضهم بعضاً، أو ينتقص أحدهم من شأن الآخر، وهذه هي أخلاق العلماء الربانيين

(١٢٧١) "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، للقرافي (ص ٢٧٠)، "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، د. القرضاوي (ص ٨١، ٨٢).

المخلصين الأئمة الهداة.

قال الشعبي: جالسوا العلماء، فإنكم إن أحسنتم حمدوكم، وإن أسأتم تأولوا لكم وعذروكم، وإن أخطأتم لم يعنفوكم، وإن جهلتم علموكم، وإن شهدوا لكم نفعوكم.

وسأل رجل علياً عليه السلام عن مسألة، فقال فيها، فقال الرجل: ليس كذلك يا أمير المؤمنين ولكن كذا وكذا، فقال علي عليه السلام: أصبت وأخطأت وفوق كل ذي علم عليم^(١٢٧٢).

وقد كان الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمة المجتهدين يختلفون كثيراً في الفروع والأمور الاجتهادية مع مراعاة الأدب الجم، والتجرد من التعصب للرأي بالباطل، وحسن الظن بالمخالف، وهذه هي آداب الخلاف التي يجب مراعاتها عند أي اجتهاد في النصوص.

ويمكن إيجاز هذه الآداب في الأمور التالية:

- كان الصحابة ومن بعدهم يتحاشون الاختلاف ما أمكن، فلم يكونوا يكثرون من المسائل والتفريعات بل يعالجون ما يقع بينهم بسرعة الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مع التسليم والخضوع التام والالتزام الكامل بحكم الله ورسوله.

- لدى كل منهم شعور أن ما ذهب إليه أخوه يحتل الصواب كالذي يراه نفسه، وهذا الشعور كان كفيلاً بالحفاظ على احترام كل من المختلفين لأخيه، والبعد عن التعصب للرأي.

- الالتزام بالتقوى وتجنب الهوى، وذلك من شأنه أن يجعل الحقيقة وحدها

(١٢٧٢) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (١/١٣٠، ١٣١).

هدف المختلفين، حيث لا يهم أي منهم أن تظهر الحقيقة على لسانه، أو على لسان أخيه، هذا مع حرصهم على آداب الإسلام من انتقاء أطايب الكلام، وتجنب الألفاظ الجارحة بين المختلفين، مع حسن استماع كل منهم للآخر.

- تنزههم عن المماراة ما أمكن، وبذلهم أقصى أنواع الجهد في موضوع البحث، مما يعطي لرأي كل من المختلفين صفة الجد والاحترام من الطرف الآخر، ويدفع المخالف لقبوله.

- حين يكون للخلاف أسباب تبرره مثل بلوغ سنة في الأمر لأحدهم لم تبلغ الآخر، أو اختلافهم في فهم النص أو في لفظة تحتل معنيين، فكانوا وقافين عند الحدود يسارعون للاستجابة للحق، والاعتراف بالخطأ دون شعور بأي غضاضة، مع تقديرهم لأهل الفضل والعلم، ولا يجاوز أحدهم قدر نفسه، ولا يغمط حق أخيه، وكل منهم يرى أن الرأي مشترك، وأن الحق يمكن أن يكون فيما ذهب إليه، وهذا هو الراجح عنده ويمكن أن يكون الحق فيما ذهب إليه أخوه وهو المرجوح، ولا مانع يمنع أن يكون ما ظنه راجحاً هو المرجوح أو ما ظنه مرجوحاً هو الراجح.

لم تكن المسائل الاعتقادية - غالباً - مما يجري الاختلاف فيه، بل كانت الخلافات عامتها لا تتجاوز مسائل الفروع، وكانت نظرهم إلى استدراكات بعضهم على بعض أنها معونة يقدمها المستدرك منهم لأخيه وليست عيباً أو نقداً^(١٢٧٣).

وهذه أقاويل بعض السلف الصالح التي تؤكد على سعة الصدر عند الاختلاف، قال يحيى بن سعيد: ما برح أولو الفتوى يفتون، فيحل هذا ويحرم

(١٢٧٣) "أدب الاختلاف في الإسلام"، د. طه جابر العلواني (٥٠، ٧٢) بتصرف يسير.

هذا، فلا يرى المحرم أن الحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه، وسئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه؟ فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة.

واجتمع عمر بن عبد العزيز^(١٢٧٤) والقاسم بن محمد، فجعلوا يتذاكران الحديث، قال: فجعل عمر يجيء بالشيء مخالفاً فيه القاسم قال: وجعل ذلك يشق على القاسم حتى تبين فيه، فقال له عمر: لا تفعل، فما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم^(١٢٧٥).

ومما ينبغي التأكيد عليه هو: ضرورة معرفة مراتب الأحكام الشرعية، وأنها ليست في درجة واحدة من حيث ثبوتها، وبالتالي من حيث جواز الاختلاف فيها.

فهناك الأحكام الظنية التي هي مجال الاجتهاد، وتقبل تعدد الأفهام والتفسيرات، سواء أكانت أحكاماً فيما لا نص فيه أو فيما فيه نص ظني الثبوت أو ظني الدلالة، أو ظنيهما معاً، وهذا شأن معظم الأحكام الفقهية العملية، بخلاف الأحكام المتعلقة بالعقيدة التي لا يغني فيها إلا القطع واليقين.

إن فقهاءنا الكبار قد اختلفوا أحياناً في بعض المسائل اختلافاً قد يتجاوز

(١٢٧٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي، أبو حفص، حفيد الفاروق عمر بن الخطاب، تولى الخلافة لمدة سنتين ونصف، اشتهر بالعدل ولقب بخامس الخلفاء الراشدين لتشبهه بهم في سيرتهم وزهدهم وورعهم، تابعي جليل القدر، فقيه ثقة، في عهده أسلم البربر وأرسل من يعلمهم الإسلام، توفي سنة ١٠١هـ، البداية والنهاية (٩٢/٩)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص٢٢٨)، شذارت الذهب (١١٩/١)، تذكرة الحفاظ (١١٨/١)، تهذيب التهذيب (٤٧٥/٧)، الأعلام (٢٠٩/٥).

(١٢٧٥) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (٨٠/٢).

الآحاد إلى العشرات من الأقوال، وقد تجد في المسألة الواحدة كل الأقوال التي تقتضيها القسمة العقلية، كأقوالهم فيمن قتل مسلماً معصوم الدم تحت تأثير الإكراه: هل يجب على المكره الذي باشر القتل؟ أم على المكره الذي أجبره وهدده؟ لأن المتسبب القاتل لم يكن إلا مجرد آلة له؟ أم عليهما معاً؟! هذا بمباشرة وذلك بإكراهه وإجباره؟ أم ليس على واحد منهما القصاص، لأن الجريمة لم تكتمل لدى كل منهما؟ بكل هذه الاحتمالات قال بعض الفقهاء، ولكل وجهة وتعليله.

بل داخل المذهب الواحد من المذاهب المتبوعة نجد العديد من الأقوال، أو الروايات، أو الوجوه، أو الطرق، واختلاف التصحيحات فيما بينها لدى علماء المذهب.

ومرجع ذلك هو أن أسباب الخلاف قائمة في طبيعة البشر، وطبيعة الحياة، وطبيعة اللغة، وطبيعة التكليف، فمن أراد أن يزيل الخلاف بالكلية، فإنما يكلف الناس والحياة واللغة والشرائع ضد طبائعها^(١٢٧٦).

أخرج مالك في الموطأ عن ربيعة: قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون، قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها^(١٢٧٧)؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقال: ربيعة: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، قال سعيد: هي السنة يا ابن أخي^(١٢٧٨).

(١٢٧٦) "الصحة الإسلامية بين الجحود والتطرف"، للدكتور القرضاوي (١٥٨: ١٦١).

(١٢٧٧) أي ديتها.

(١٢٧٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٤/٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٢/٥) والبيهقي في

وينتهي الأمر عند هذا الحد دون أن يحتد طرف ويتهم الآخر بالجهل، أو يزعم لنفسه إصابة الحق وما يراه غيره الباطل.

والتقى الأوزاعي بأبي حنيفة في مكة، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، فقال الأوزاعي: كيف وقد حدثني الثوري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا فتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه؟.

فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك.

فقال الأوزاعي: أحدثك عن الثوري عن سالم عن أبيه وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفاقه من الثوري، وكان إبراهيم أفاقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، وإن كان لابن عمر فضل صحبة فالأسود له فضل كثير، وعبد الله - يعني ابن مسعود - هو عبد الله، فسكت الأوزاعي^(١٢٧٩).

ونقل عن أبي حنيفة أنه قال: "هذا الذي نحن فيه رأي لا نجبر أحداً عليه ولا نقول: "يجب على أحد قبوله بکراهية، فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأت به.

السنن الكبرى (٩٦/٨) وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٥٥).

(١٢٧٩) "أدب الاختلاف في الإسلام"، د. طه جابر العلواني (ص ٧٥: ٧٧).

فالجميع متبعون، فحين تصح السنة لا يخالفها أحد، وإذا حدث فإنه اختلاف في فهمها، يسلم كل للآخر ما يفهمه، ما دام اللفظ يحتمله، ولا شيء من الأدلة الصحيحة عند الفريقين يعارضه^(١٢٨٠).

وهنا نقطة هامة ينبغي جلاؤها لإيضاح الفرق بين الاختلاف المشروع والاختلاف المحذور المذموم:

فالاختلاف المشروع لا بد أن يتوفر فيه شرطان:

الأول: أن لكل من المختلفين دليلاً يصح الاحتجاج به، فما لم يكن له دليل يحتج به سقط، ولم يعتبر أصلاً.

الثاني: ألا يؤدي الأخذ بالمذهب المخالف إلى محال أو باطل، فإن كان ذلك بطل منذ البداية، ولم يسع لأحد القول به بحال.

وبهذين الأمرين يغير "الاختلاف" "الخلاف".

"فالاختلاف" هو ما توفر فيه الشرطان المذكوران، وهو مظهر من مظاهر النظر العقلي والاجتهاد، وأسبابه منهجية موضوعية في الغالب، أما "الخلاف" فهو الذي يفقد الشرطين أو أحدهما، وهو مظهر من مظاهر التشنج والهوى والعناد، وليس له متن سبب يمت إلى الموضوعية^(١٢٨١).

٥- التحرر من الخوف وضغط الواقع الفاسد:

إن مهمة الشرائع هي تصحيح الواقع الفاسد الذي يحياه الناس، ووضع المنهج الصحيح الذي يحكم الحياة والأحياء، ولا ينبغي أن تنقلب الصورة فيصبح الواقع الفاسد هو الحاكم على الشرع، وتصبح النصوص والأحكام الشرعية أداة

(١٢٨٠) "أدب الاختلاف في الإسلام"، د. طه جابر العلواني (ص ٧٧).

(١٢٨١) المرجع السابق (ص ١٠٦) بتصرف يسير.

لتبرير الواقع الذي يعيشه الناس.

والمجتهد لا بد أن يتحرر من عقدة الخوف من ضغط الواقع الذي تردى الناس إليه، ويحاول أن يرتقي بهم إلى أفق الشرع الرحب السمع الذي يتناسب مع الفطرة السوية، ولا يصادم مصالح العباد ومنافعهم، كما لا ينبغي أن تكون اجتهاداته وفتاواه تبريراً لهذا الواقع المنحرف، وتسويغاً لأباطيله، بأقويل ما أنزل الله بها من سلطان، ولا قام عليها من برهان.

وقد يكون هذا التبرير من مأجورين قد باعوا دينهم بدنياههم أو بدنيا غيرهم، أو يكون من مخلصين غيورين على دينهم، ولكن الواقع يضغط عليهم بقوة من حيث يشعرون أو لا يشعرون، فهم يركبون الصعب والذلول لتطويع النصوص للواقع، على حين يجب أن يطوع الواقع للنصوص؛ لأن النصوص هي الميزان المعصوم الذي يُحتكم إليه ويعول عليه.

والواقع يتغير من حسن إلى سيئ، ومن سيئ إلى أسوأ أو بالعكس، فلا ثبات له ولا عصمة، ولهذا يجب أن يرد المتغير إلى الثابت، ويرد غير المعصوم إلى المعصوم، ويرد الموزون إلى الميزان^(١٢٨٢):

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يُسوِّغ التضحية بالشوابت والمسلمات، أو التنازل عن الأصول والقطعيات، مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور، فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان.

(١٢٨٢) "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، للقرضاوي (ص ٨٢: ٨٤).

ولعل عقدة النقص تجاه الغرب وحضارته وفكره، والتقليد أو التبعية، وإن شئت قلت: العبودية لهذا التغريب المتعمد للمجتمع على أيدي نفر يعتبرون الغرب إماماً يجب أن يتبع، ومثالاً يجب أن يحتذى، وما كان من أفكارنا وقيمنا وتقاليدنا ونظمنا مخالفاً للغرب، اعتبروه عيباً في حضارتنا ونقصاً في شريعتنا، ثم محاولات لتبرير هذا الوضع وإضفاء الشرعية عليه، واصطياد الشبهات وتحريف الأدلة عن مواضعها؛ كل هذا هو أكبر دليل على الهزيمة النفسية والمروق من الدين شيئاً فشيئاً عندما يفتح الباب للتنازل عن الحق من أجل إرضاء الباطل أو الالتقاء معه في منتصف الطريق.

ومما يلجأ إليه بعض المجتهدين والمفتين -تحت ضغط الواقع الفاسد- هو اللجوء إلى الحيل الباطلة لإضفاء الشرعية على المخالفات الصريحة الواضحة، وقد عقد ابن القيم أبواباً كثيرة في كتابه "إعلام الموقعين" للرد على هذه الحيل الباطلة وتفنيدها ودحض شبهات مدعيها فأحسن وأجاد، ومما قاله: "فتعالى شارع هذه الشريعة الفائقة لكل شريعة أن يشرع فيها الحيل التي تسقط فرائضه، وتحل محارمه، وتبطل حقوق عبادته، ويفتح للناس أبواب الاحتيال وأنواع المكر والخداع، وأن يبيح التوصل بالأسباب المشروعة إلى الأمور المحرمة الممنوعة، وأن يجعلها مضغة لأفواه المحتالين، عرضة لأغراض المخادعين، الذين يقولون ما لا يفعلون، ويظهرون خلاف ما يطمنون" (١٢٨٣).

وقال تحت باب "تجويز الحيل يناقض سد الذرائع": "وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتمل يفتح الطريق إليه بحيله، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم،

(١٢٨٣) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٦٢/٣).

إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟^(١٢٨٤).

وذكر أمثلة كثيرة تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله، فقال: "ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله وأسقط فرائضه بالحيل، كقوله: "لعن الله المحلل والمحلل له"^(١٢٨٥)، "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها"^(١٢٨٦)، "لعن الله الراشي والمرتشي"^(١٢٨٧)، "لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده"^(١٢٨٨)، ولعن في الخمر عشرة: "عاصرها ومعتصرها ومعلوم أنه إنما عصر عبأ، "ولعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة"^(١٢٨٩)، وقرن بينهما وبين آكل الربا وموكله، والمحلل والمحلل له في حديث ابن مسعود، وذلك

(١٢٨٤) المرجع السابق، (١٥٩/٣).

(١٢٨٥) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في التحليل، (٢٠٧٩) من حديث علي مرفوعاً، والترمذي، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، (١٠١٩، ١٠٢٠) من حديث جابر وعلي

وابن مسعود، وصححه الترمذي من حديث ابن مسعود.

(١٢٨٦) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل من حديث عمر (٣٢٧٣)، وأطرافه (٢١٢١، ٢١١١، ٢١١٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، (١٥٨٣، ١٥٨٢) من حديث عمر وابن عباس وأبي هريرة مرفوعاً.

(١٢٨٧) أخرجه أبو داود، كتاب الإيجارة، باب كراهية الرشوة، (٣٥٨٠)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب الراشي والمرتشي في الحكم، (١٣٣٦، ١٣٣٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١٢٨٨) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، (١٥٩٧)، من حديث ابن مسعود مرفوعاً.

(١٢٨٩) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصال في الشعر (٥٥٨٩)، وأطرافه (٤٦٠٥)، (٥٥٩٠، ٥٥٩٣، ٥٦٠٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

للقدر المشترك بين هؤلاء الأصناف وهو التدليس والتلبيس، فإن هذه تظهر في الخلقة ما ليس فيها، والمحلل يظهر من الرغبة ما ليس عنده، وآكل الربا يستحله بالتدليس والمخادعة فيظهر من عقد التبائع ما ليس له حقيقة، فهذا يستحل الربا بالبيع، وذلك يستحل الزنى باسم النكاح، فهذا يفسد الأموال، وذاك يفسد الأنساب^(١٢٩٠).

ولا يخفى أن هذا اللون من الاجتهاد لتبرير الواقع تحت دعوى التيسير ورفع الحرج له آثار سيئة على الدين وعلى الأمة، ومما لا خلاف عليه أن من مقاصد الشريعة الغراء هو رفع الحرج وجلب النفع ودرء المشقة والضرر عن المسلم في الدارين، ولكن دون تسبب في الترخص أو رد بعض النصوص وتأويلها بما لا تحتمل وجهاً في اللغة أو في الشرع.

ودعاة الترغيب يجدون متكئاً قوياً، وركناً متيناً، ومأوى رحباً، يلجئون إليه عندما يجدون من يبرر لهم دعاواهم باسم الاجتهاد لإضفاء الشرعية على فساد القيم وفساد التصور، فهم يريدون إسلاماً غريباً يناسب أهواءهم ويلتقي مع مصالحهم، فتارة يقولون: لا نأخذ بأقوال الأئمة والفقهاء، ولا الشراح والمفسرين، فإنها آراء بشر، ولا نأخذ إلا من الوحي المعصوم.

فإن وافقتم على ذلك -افتراضاً- قالوا: إنا نأخذ ببعض الوحي دون بعضه ... نأخذ بالقرآن ولا نأخذ بالسنة، فإن فيها الضعيف والموضوع والمردود، أو نأخذ بالسنة المتواترة ولا نأخذ بسنن الآحاد، أو نأخذ بالسنة العملية ولا نأخذ بالسنة القولية!!

فإن سلم لهم ذلك، قالوا: القرآن نفسه إنما كان يعالج أوضاع البيئة العربية

(١٢٩٠) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٠٦/٣).

المحدودة، وشؤون المجتمع البدوي الصغير، فلا بد أن نأخذ ما يليق بتطورنا وندع منه ما ليس كذلك!!

فإذا قال القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾، وإذا سمي لحم الخنزير "رجساً" قالوا: إنما قال القرآن ذلك في خنازير كانت سيئة التغذية، أما خنازير اليوم فليست كذلك، إنها خنازير عصرية، وليست خنازير متخلفة كخنازير العصور الماضية!!

وإذا قال القرآن في الميراث: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، قالوا: إنما كان قبل أن تخرج المرأة للعمل، وثبت وجودها في ميادين الحياة المختلفة. أما اليوم فقد أصبح لها شخصيتها واستقلالها الاقتصادي، فلزم أن تراث كما يرث الرجل، ولم يعد مجال للفرقة بين الجنسين!!

وإذا قال القرآن: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، قالوا: إنما حرم القرآن ذلك في بيئة حارة، ولو نزل القرآن في بيئة باردة لكان له موقف آخر!!^(١٢٩١).

وهكذا يخلطون الحق بالباطل، والحلال بالحرام، والبر بالإثم، والطاعة بالمعصية، ليصلوا في النهاية إلى دين من نسج خيالهم المريض، ولا يمت لشريعة الله الربانية الكاملة بصلة أو علاقة.

٦- تغليب التيسير على التعسير والتبشير على التنفير:

إن التكليف في شريعة الإسلام بحسب الطاقة والوسع، وإن طاقات الناس تتفاوت، وظروفهم تختلف، ولهذا راعى الشرع الأعذار والضرورات، وجعل لها

(١٢٩١) "الفتوى بين الانضباط والتيسير"، للقرضاوي (ص ٨٨، ٨٩).

أحكامها الخاصة، حتى إنه ليبيح بها المحظورات ويسقط الواجبات^(١٢٩٢).

وشريعتنا تتميز بالوسطية واليسر؛ ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكون على الوسط المعتدل بين طرفي التشدد والانحلال، كما قال الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم إلى مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم؛ الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك من المستفتين، خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان من خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين، فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والهرج بغض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما من ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشاي على الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة"^(١٢٩٣).

لهذا ينبغي للمفتي أن يراعي حالة المستفتي أو واقع النازلة، فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد، ولا تفريط فيه نحو التساهل وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا.

قال سفيان الثوري: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشدد فيحسنه

(١٢٩٢) "الصحة بين الجحود والتطرف"، للقرضاوي (ص ١٨٨).

(١٢٩٣) "الموافقات"، للشاطبي (٤/١٥٨).

كل أحد^(١٢٩٤)، ولا شك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع، وخصوصاً في هذا العصر.

فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود، وهو الاتجاه الشرعي الصحيح، وهو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون^(١٢٩٥).

وقد تواترت النصوص في الكتاب والسنة تؤكد على أن الشريعة مبناها على التيسير ورفع الحرج عن العباد:

ففي ختام آية الطهارة من سورة المائدة، وما ذكر فيها من تشريع التيمم، يقول تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وفي ختام سورة آية الصيام من سورة البقرة وما ذكر فيها من الترخيص للمريض والمسافر بالإفطار، يقول سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي ختام آيات المحرمات في الزواج وما رخص الله فيها من نكاح الإماء المؤمنات لمن عجز عن زواج الحرائر، يقول سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

(١٢٩٤) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (٣٦/٢).

(١٢٩٥) "الاجتهاد في الإسلام"، للقرضاوي (ص ١٧٧٨).

وقال ﷺ: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا" (١٢٩٦).

وقال ﷺ أيضاً حينما بعث معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا" (١٢٩٧).

وقالت عائشة رضي الله عنها: ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه" (١٢٩٨).

ومما ينبغي التنبيه له، هو أن التيسير المقصود هو الذي لا يصادم نصاً ثابتاً محكماً ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل يسير في ضوء النصوص والقواعد والروح العامة للإسلام (١٢٩٩).

فالتيسير حقيقة هو الأخذ بالأصوب حيث إنه هنا سيكون الأقرب إلى روح الشريعة السمحة، وهي في عامة أحكامها تنحو منحى الاعتدال والوسطية دون شطط نحو إفراط أو تفريط؛ لذلك أرى أن الأصوب والأرجح هو الأيسر، والدين فيه عزائم ورخص، ولو عرض على الناس في صورة رخص محضة لانتفت الحكمة من وراء التكاليف وهي: إظهار العبودية واحتساب الأجر والمثوبة، حتى لو كان هناك مشقة فهي هينة في جانب موعود الله الغيبي الذي وعد به عباده المؤمنين المتقين.

وفي الحكمة: ليس من يمشي لمحبوبه على الشوك كمن يمشي على الحرير.

وهذا الرأي يؤكد الإمام الشاطبي - وغيره - حيث يقول في فصل

(١٢٩٦) سبق تخريجه.

(١٢٩٧) سبق تخريجه.

(١٢٩٨) سبق تخريجه.

(١٢٩٩) "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، للقرضاوي (ص ١١٣).

"الوسطية في الفتوى": "فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفُتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضادٌ له أيضاً وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد، فلا يجعل بينهما وسطاً، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك، وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناءً منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وخرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود من الشريعة، وقد تقدم أن اتباع الهوى ليس من المشتقات التي يترخص بسببها، وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى، وأن الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالفة للهوى، ولا على مطلق التشديد، فليأخذ الموفق من هذا الموضوع حذره، فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه" (١٣٠٠).

٧- توقير السابقين واحترام المعاصرين من مجتهدي الأمة:

من معالم وآداب الاختلاف بين الأئمة في الأمور الاجتهادية هو احترام بعضهم لبعض، فقد اختلف الصحابة في كثير من الأمور، وكذلك التابعون والعلماء من بعدهم، وهم جميعاً على الهدى ما دام الاختلاف لم ينجم عن هوى أو شهوة أو رغبة في الشقاق، فقد كان الواحد منهم يبذل جهده وما في وسعه ولا هدف له إلا إصابة الحق وإرضاء الله جل شأنه؛ ولذلك فإن أهل العلم في سائر الأعصار كانوا يقبلون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ما داموا

(١٣٠٠) "الموافقات"، للشاطبي (٤/١٥٨، ١٥٩).

مؤهلين، فيصوبون المصيب، ويستغفرون للمخطئ، ويحسنون الظن بالجميع، ويسلمون بقضاء القضاة على أي مذهب كانوا، ويعمل القضاة بخلاف مذاهبهم عند الحاجة من غير إحساس بالخرج أو انطواء على قول بعينه، فالكمل يستقي من ذلك النبع وإن اختلفت الدلائل، وكثيراً ما يصدرون اختيارهم بنحو قولهم: "هذا أحوط" أو "أحسن" أو "هذا ما ينبغي" أو "نكره هذا" أو "لا يعجبني"، فلا تضيق ولا اتهم، ولا حجر على رأي له من النص مستند، بل يسر وسهولة وانفتاح على الناس لتيسير أمورهم.

لقد كان في الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرأها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من يُسرّ، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت فيه، ومنهم من يتوضأ من الرعاف والقيء والحجامة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يرى في مس المرأة نقضا للوضوء، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل أو ما مسته النار مساً مباشراً، ومنهم من لا يرى في ذلك بأساً.

إن هذا كله لم يمنع من أن يصلي بعضهم خلف بعض، كما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأئمة آخرون يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ولو لم يلتزموا بقراءة البسملة لا سرّاً ولا جهراً، وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف^(١٣٠١) خلفه ولم يعد الصلاة مع أن الحجامة عنده تنقض الوضوء.

وكان الإمام أحمد يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقليل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل يصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي

(١٣٠١) "أدب الاختلاف"، د. طه جابر العلواني (ص ١١٧، ١١٨).

خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب؟^(١٣٠٢).

ورغم الاختلاف الكبير بين مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة، وتباين الأسس التي يعتمدها كل منهما فيما يخص مذهبه، ولكن هذا لم يمنع -رغم فارق السن بينهما- أن يجل الواحد منهما صاحبه.

أخرج القاضي عياض في "المدارك" قال: قال الليث بن سعد: لقيت مالكا في المدينة، فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك! قال: عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري، قال الليث: ثم لقيت أبا حنيفة وقلت له: ما أحسن قول هذا الرجل فيك -يشير إلى مالك- فقال أبو حنيفة: ما رأيت أسرع منه بجواب صادق، ونقد تام.

وكان سفيان بن عيينة^(١٣٠٣) قرين مالك وندًا له يروي قول رسول الله ﷺ: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يوجد عالم أعلم من عالم المدينة"، فيقال لسفيان: من هو؟ فيقول: إنه مالك بن أنس، ويقول: كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحًا، ولا يحمل الحديث إلا عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس.

ويقول الشافعي: مالك بن أنس معلّم، وعنه أخذت العلم، وإذا كان العلماء فمالك النجم، ويقول أيضًا: إذا جاءك الحديث من مالك فشد به يدك، كان مالك بن أنس إذا شك في الحديث طرّحه كله.

(١٣٠٢) إشارة إلى أن الإمامين مالك وابن المسيب لا يريان الوضوء من خروج الدم.

(١٣٠٣) هو سفيان بن أبي عيينة، أبو محمد، إمام كوفي، فقيه محدث، ولد بالكوفة وتوفي بمكة سنة

١٩٨ هـ، تاريخ بغداد (١٧٤/٩)، حلية الأولياء (٢٧٠/٧)، تهذيب التهذيب (١٧٧/٤).

وكان شعبة بن الحجاج^(١٣٠٤) أميراً للمؤمنين في الحديث، وأبو حنيفة من أهل الرأي بالمكانة التي عرفنا، ورغم تباين منهجيهما فقد كان شعبة كثير التقدير لأبي حنيفة، تجمع بينهما مودة ومراسلة، وكان يوثق أبا حنيفة ويطلب إليه أن يحدث، ولما بلغه نبأ موته قال: لقد ذهب معه فقه الكوفة تفضل الله عليه وعلىنا برحمته.

وهكذا لم يكن الاختلاف وتباين الآراء يمنع أحداً من الأخذ بما يراه حسناً عند صاحبه، وذكر فضله في هذا ونسبة قوله إليه.

ونقل عن الشافعي أنه قال: سئل مالك يوماً عن عثمان البتي، قال: كان رجلاً مقارباً، وسئل عن ابن شبرمة، فقال: كان رجلاً مقارباً، قيل: فأبو حنيفة؟ قال: لو جاء إلى أساطينكم هذه (يعني سوارى المسجد) فقايسكم على أنها خشب، لظننتم أنها خشب.

إشارة إلى براعته في القياس، أما الإمام الشافعي فما أكثر ما روى عنه قوله: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

وكان ابن عينة -وهو من هو في مكانته- إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا التفت إلى الشافعي وقال: سلوا هذا، وكثيراً ما كان يقول إذا رآه: هذا أفضل فتیان زمانه.

وعن عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبي: أي رجل كان الشافعي، فإني أسمعك تكثر الدعاء له؟ فقال: يا بني كان الشافعي رحمه الله كالشمس للدين، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو عوض؟

(١٣٠٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام، الملقب بأمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة ١٦٠هـ، تاريخ بغداد (٢٥٥/٩)، تهذيب التهذيب (٣٣٨/٤).

كان ذلك رأي أحمد بن حنبل في الشافعي، ولا غرو في أن يكون التلميذ معجباً بأستاذه معترفاً له بالفضل، ولكن الشافعي نفسه لم يمنع تتلمذ أحمد عليه من أن يعترف له بالفضل والعلم بالسنة فيقول له: أما أنتم فأعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني إن يكن كوفيّاً أو بصريّاً أو شامياً، أذهب إليه إذا كان صحيحاً، وكان الشافعي حين يحدث عن أحمد لا يسميه (تعظيماً له) بل يقول: "حدثنا الثقة من أصحابنا أو أنبأنا الثقة أو أخبرنا الثقة".

وكان يحيى بن سعيد القطان يقول: أنا أدعو للشافعي حتى في صلاتي، وكان عبد الله بن عبد الحكم وولده على مذهب الإمام مالك، ولكن هذا لم يمنع عبد الله بن عبد الحكم من أن يوصي ولده محمداً بلزوم الشافعي حيث قال له: ألزم هذا الشيخ -يعني الشافعي- فما رأيت أحداً أبصر بأصول العلم أو قال: أصول الفقه منه، ويبدو أن الولد قد أخذ بنصيحة أبيه حيث يقول: لولا الشافعي ما عرفت كيف أرد على أحد، وبه عرفت ما عرفت، وهو الذي علمني القياس رحمه الله فقد كان صاحب سنة وأثر، وفضل وخير، مع لسان فصيح، وعقل صحيح رصين.

فهذه لمحات خاطفة توضح لنا بعض ما كان عليه أسلافنا من أدب جم، وخلق عال لا ينال منه الاختلاف، ولا يؤثر فيه تباين الاجتهادات، وهذه الروح العلمية العالية وتلك الآداب الرفيعة إنما هي وليدة النية الصادقة في تحري الحق، وإصابة الهدف الذي رمى إليه الشارع الحكيم^(١٣٠٥).

(١٣٠٥) "أدب الاختلاف"، د. طه جابر العلواني (ص ١٢٤ - ١٣٦).

٨- مراعاة أحوال الناس ما أمكن:

وذلك بالانبساط للناس وحسن الخلق معهم، ولين الجانب، ورحابة الصدر، وتحمل سماع مسائلهم ومشكلاتهم بطيب نفس وسعة بال، فالمؤمن هين لين، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران : ١٥٩]، ويقول سبحانه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح : ٢٩]. وأحب الناس إلى الله أنفعهم للناس كما في الحديث^(١٣٠٦). وقال حكيم بن حزام رضي الله عنه: "ما أصبحت وليس بيابي صاحب حاجة إلا علمت أنها من المصائب التي أسأل الله الأجر عليها"^(١٣٠٧).

(١٣٠٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٥٣/١٢)، وفي الأوسط (١٣٩/٦) من حديث ابن عمر

مرفوعاً، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٧٦).

(١٣٠٧) "سير أعلام النبلاء"، للذهبي (٥١/٣).

الفصل الثالث

المستفتي وأحكامه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: واجبات المستفتي وآدابه.

المطلب الأول: صفة المستفتي وآدابه.

المطلب الثاني: واجبات المستفتي.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمستفتي.

المبحث الأول

واجبات المستفتي وآدابه

في هذا المبحث نتناول واجبات المستفتي وآدابه في مطلبين:

المطلب الأول: صفة المستفتي وآدابه

أولاً: صفة المستفتي:

المستفتي ركن من أركان الفتيا فلا بد من معرفة صفته، والمقصود بصفة المستفتي: بيان حقيقة طالب الحكم في المسألة الشرعية.

قال ابن الصلاح: أما صفته -أي: المستفتي- فكل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت ومقلد لمن يفتيه^(١٣٠٨).

فالإفتاء يكون غالباً لسائل راغب في معرفة أحكام الشرع فيما وقع له من وقائع، وفيما حدث له من حوادث، أو فيما تعلق بأمور دينه، وهذا السائل هو ما يسمى بالمستفتي، وهو لا يكون على أهلية تمكنه من البحث والنظر، فهو غالباً لم يبلغ درجة الاجتهاد فيستفتي فيما يلزمه من أمور دينه ودنياه فيكون من المقلدين غالباً^(١٣٠٩).

وفي صفة المستفتي يقول الفخر الرازي: "الرجل الذي تنزل به الواقعة إما أن يكون عامياً صرفاً أو عالماً لم يبلغ الاجتهاد، أو عالماً بلغ درجة الاجتهاد،

(١٣٠٨) "الفتوى واختلاف القولين والوجهين"، لابن الصلاح (ص ٨٩).

(١٣٠٩) "الضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين"، د. عبد الحي عزب عبد العال (ص ٣١٣).

فإن كان عامياً صرفاً حل له الاستفتاء، وإن كان عالماً بلغ درجة الاجتهاد، فإن كان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم فهاهنا أجمعوا على أنه لا يجوز أن يقلد مخالفه ويعمل بظن غيره، أما إذا لم يجتهد فهاهنا قد اختلفوا^(١٣١٠).

وقد ذكر الرازي الأقوال في العالم المجتهد الذي لم يجتهد في المسألة وأغفل مرتبة وهي: العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد، وهذا الراجح أنه يجوز له التقليد، والله أعلم.

ونريد أن نفصل في المسألة فنقول:

المستفتي ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(١٣١١):

أحدها: من لم تتوافر لديه أهلية الاجتهاد مطلقاً، وهم عامة المكلفين، ولو بلغوا في العلوم الأخرى كل مبلغ.

الثاني: من لم تتوافر لديه أهلية الاجتهاد في بعض فروع الفقه وأبوابه، وإن كان مجتهداً فيما عدا ذلك.

الثالث: من توافرت لديه أهلية الاجتهاد.

وهؤلاء يختلفون في حكم استفتائهم، فهناك من يجب عليه الاستفتاء، وهناك من يحرم عليه، وهناك من يجوز له الاستفتاء، وبيان ذلك على النحو التالي:

الأول: من يحرم عليهم الاستفتاء:

من توافرت فيه أهلية الاجتهاد وشروطه على النحو المذكور في كتب أصول الفقه صار مجتهداً، والمجتهد يحرم عليه تقليد غيره؛ لأن الواجب عليه - وقد صار مجتهداً - أن يجتهد في المسألة حتى يعرف حكمها الشرعي على وجه

(١٣١٠) "المحصل"، للرازي (١١٤/٣/٢).

(١٣١١) "أصول الفتوى"، د. علي عباس الحكي، (ص ٧٣).

اليقين أو غلبة الظن، وبالتالي يحرم عليه أن يستفتي أحدا في بيان حكم هذه المسألة، والتحريم هنا يتعلق بالاستفتاء الذي يراد به تقليد المفتي بما يفتي به، أما سؤال المجتهد غيره عن حكم مسألة على وجه المذاكرة وفحص المعلومات فهو جائز غير ممنوع، وإذا تبين للمجتهد بعد هذه المذاكرة أن الصواب عند غيره وجب عليه اتباعه؛ لأنه صار من جملة ما عرفه باجتهاده^(١٣١٢).

قال الآمدي: "المكلف إذا كان قد حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها في مسألة من المسائل، فإن اجتهد فيها وأدّاه اجتهاده إلى حكم فيها فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه، وترك ظنه"^(١٣١٣).

وقال القرافي: "وإن بلغ درجة الاجتهاد وكان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم فاتفقوا على تعيينه في حقه، وإن كان لم يجتهد فأكثر أهل السنة على أنه لا يجوز له التقليد، وهو مذهب مالك"^(١٣١٤).

وقال الغزالي: "وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه"^(١٣١٥).
وقال الرازي: "إن كان عالماً بلغ درجة الاجتهاد، فإن كان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم فها هنا أجمعوا على أنه لا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بظن غيره"^(١٣١٦).

(١٣١٢) "أصول الدعوة"، د. عبد الكريم زيدان، (ص ١٤١).

(١٣١٣) "إحكام الأحكام"، للآمدي (٢/٤٣٠).

(١٣١٤) مقدمة الذخيرة (شرح تنقيح الفصول) للقرافي (١/١٤٨).

(١٣١٥) "المستصفى"، للغزالي (٤/١٨٢).

(١٣١٦) "المحصل"، للرازي (٦/٨٣).

وانظر لزم التقليد لمن كان قادراً على الاجتهاد: كتاب السيوطي "الرد على من أدخل إلى الأرض".

الثاني: من يجب عليهم الاستفتاء:

وهم العامة في مسائل الفروع.

يجب الاستفتاء على كل من لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد ووجب عليه معرفة الحكم الشرعي. فشروط وجوب الاستفتاء شرطان^(١٣١٧):

الشرط الأول: أن يكون غير مجتهد، سواء كان سبب ذلك عجزه عن الاجتهاد لعدم استعداد له وعدم قدرته عليه أو لعدم الملكة الفقهية فيه أو لعدم تفرغه لطلب العلم حتى يصل إلى مرتبة الاجتهاد أو لأي سبب آخر.

الشرط الثاني: وجوب معرفته الحكم الشرعي، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، فمن بلغ عاقلاً لزمه أن يعرف أحكام الصلاة وكيفية أدائها وشروطها، وإذا دخل عليه رمضان وجب عليه أن يعرف أحكام الصيام، وإذا صار عنده مال وبلغ النصاب وجب عليه أن يعرف أحكام الزكاة، وإذا استطاع الحج وجب عليه أن يعرف أحكام الحج، ومن نزلت به نازلة وجب عليه أن يعرف حكمها، ومن باشر التجارة والبيع والشراء وجب عليه أن يعرف أحكام هذه المعاملات وهكذا، والأصل الجامع في هذا الشرط هو: كل من لزمته معرفة حكم شرعي معين وجب عليه أن يسأل أهل العلم عنه من يعرفه. وقال الشوكاني: "المستفتي من ليس بمجتهد أو من ليس بفقيه"^(١٣١٨).

(١٣١٧) "أصول الدعوة"، د. عبد الكريم زيدان (ص ١٤٢).

(١٣١٨) "إرشاد الفحول"، للشوكاني (٣٤٦/٢).

وقال الرازي: "يجوز للعامي أن يقلد المجتهد في فروع الشرع" (١٣١٩).

وقال الغزالي: "العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء" (١٣٢٠).

وقال قوم من القدرية: يلزمه النظر في الدليل... وهذا باطل بمسلكين:

أحدهما: إجماع الصحابة، فإنهم كانوا يفتنون العوام.

المسلك الثاني: أن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام،

وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل،

وتتعطل الحرف والصنائع... لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم" (١٣٢١).

وقال السبكي: "للمكلف حالات:

الأولى: أن يكون عامياً صرفاً لم يحصل شيئاً من العلوم التي يترقى بها إلى

منازل المجتهدين، فالجماهير على أنه يجوز له الاستفتاء ويجب عليه التقليد في

فروع الشريعة جميعها" (١٣٢٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وكذلك المسائل الفروعية، من

غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أحد، حتى

على العامة، وهذا ضعيف؛ لأنه لو كان طلب علمها واجباً على الأعيان فإنما

يجب مع القدرة، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعسر

على أكثر العامة.

والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في

(١٣١٩) "المحصل"، للرازي (٧٣/٦).

(١٣٢٠) "المستصفى"، للغزالي (٣٧٢/١).

(١٣٢١) "المستصفى"، للغزالي (٣٧٢/١).

(١٣٢٢) "الإبهاج"، للسبكي (٢٨٧/٣).

الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد" (١٣٢٣).

وقال الآمدي رحمته الله: "العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد - وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتمدة في الاجتهاد - يلزمه اتباع قول المجتهد والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين" (١٣٢٤).

والخلاصة: فإن العامي يجب عليه استفتاء العلماء فيما يلزمه من تكاليف الشرع ليعرف كيف يؤدي هذه التكاليف على الوجه المشروع.

الثالث: من يجوز لهم الاستفتاء:

ويجوز الاستفتاء لغير المجتهد فيما لا تلزمه معرفته من أحكام الشرع كالعامي الذي لا يجب عليه الحج فلا يلزمه أن يعرف أحكامه، وبالتالي لا يجب عليه أن يسأل عن هذه الأحكام، وإن كان يجوز له أن يسأل عنها؛ لأن معرفة أحكام الشرع والاستزادة من هذه المعرفة من الأمور المندوبة في حق كل مسلم، وحيث كان الأمر مندوباً فجوازه أولى (١٣٢٥). كما يجوز سؤال العالم لغيره من أهل العلم أو الاجتهاد عما جهله أو تكافأت في نظره الأدلة أو ضاق الوقت عن الاجتهاد واحتاج إلى العمل.

ثانياً: آداب المستفتي:

إذا كان العلماء قد أوجبوا على العامي السؤال عملاً بقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا

(١٣٢٣) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٠/٢٠٣، ٢٠٤).

(١٣٢٤) "إحكام الأحكام"، للآمدي (٤/٤٥٠).

(١٣٢٥) "أصول الدعوة"، د. عبد الكريم زيدان (ص ١٤٣).

أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ [الأنبياء: ٧]، فإنهم قد وضعوا ضوابطاً تحدد طريقة معاملة المستفتي للمفتي من حيث طريقة السؤال وتقديمه والجلوس مع العلماء وما ينبغي أن يتصف به المستفتي من أخلاق في معاملة العلماء.

وإذا كان المسلم مأموراً بأن يتأدب مع إخوانه المسلمين من العامة فإن تأدبه مع العلماء والمفتين مما يتأكد في حقه من باب أولى؛ لما لهم من المنزلة العظيمة في الدين وعظم حاجة الناس إليهم في كل مكان وزمان، وفيما يلي الآداب التي ذكرها العلماء مما ينبغي أن يتحلى بها المستفتي حين سؤاله للمفتي:

الأدب الأول: أن يحفظ جانب الأدب مع المفتي^(١٣٢٦).

ينبغي على المستفتي احترام العلماء المفتين وإجلالهم، فعليه أن يجلس من يستفتيه، ويجله فلا يتكلم معه إلا بما جرت به العادة في السؤال والاستفسار، ولا يفعل معه ما جرت به عادة العوام في تعاملهم مع بعضهم وسؤالهم واستفسارهم كالإيماء باليد في الوجه وغير هذا من عادات العوام^(١٣٢٧).

وفي هذين الأدبين يقول ابن الصلاح في المسألة الثامنة: "ينبغي على المستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويجله في خطابه وسؤاله ونحو ذلك، ولا يومئ بيده في وجهه"^(١٣٢٨).

وفي هذا المعنى قال الفتوح في آداب المستفتي: "ينبغي حفظ الأدب مع

(١٣٢٦) "الضوابط الشرعية للافتاء"، د. عبد الحي عزب (ص ٣١٥) بتصرف، "القواعد الأصولية

والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد"، د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري (ص ٢١).

(١٣٢٧) المرجع السابق.

(١٣٢٨) "الفتوى واختلاف القولين والوجهين"، لابن الصلاح (ص ٩٨)، "صفة الفتوى والمفتي

والمستفتي"، لابن حمدان (ص ٨٣)، "المجموع"، للنووي (١/٥٣).

المفتي وإجلاله إياه فلا يفعل معه ما جرت به عادة العوام كإيماء بيده في وجهه ولا يقول له ما لا ينبغي" (١٣٢٩).

الأدب الثاني: أن لا يسأل المفتي حال كونه ضجراً أو مهموماً أو غضباناً، ونحو ذلك (١٣٣٠)

جاء في الكوكب المنير "ينبغي على المستفتي أن لا يتقدم بسؤاله إلى المفتي إلا إذا كان المفتي في حالة تسمح له بالإفتاء فلا يسأله وهو في حالة غضب أو ضجر أو هم أو حزن أو يكون في محتفل أو غير ذلك هذا مما لا يسمح بالنظر والجواب" (١٣٣١).

الأدب الثالث: لا يسأله قائماً (١٣٣٢).

وهذا على سبيل الأدب والاحترام والتقدير وليس على إطلاقه فعن قتادة رضي الله عنه قال: سألت أبا الطفيل عن مسألة فقال: "إن لكل مقام مقالاً" (١٣٣٣).

ومقصود الكلام أن لا يسأله وقت انشغاله، ولا يعني هذا أنه لا يجوز أن يسأله قائماً مطلقاً في كل حال كما أوهمت عبارة المصنف السابقة، فقد أورد الإمام البخاري في صحيحه (باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً) وساق حديثه، وفيه سؤال رجل لرسول الله ﷺ قال: "رفع إليه -أي الرسول-،

(١٣٢٩) "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار، (٤/٥٩٣).

(١٣٣٠) "القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد"، (ص ٢١)، "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٤/٥٩٤) بتصرف.

(١٣٣١) "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٤/٥٩٤).

(١٣٣٢) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (٢/٣٠٨)، "الفتوى في الإسلام"، للقاسمي (ص ١٠٩).

(١٣٣٣) نفس المصدر السابق.

وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً^(١٣٣٤) فهذه الحالة تبين جواز سؤال القائم للجالس.

وأما سؤال القائم للعالم إذا كان قائماً فجائز أيضاً.

قال ابن عبد البر^(١٣٣٥): "ولا بأس أن يُسأل العالم قائماً وماشيّاً في الأمر الخفيف لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، بينما أماشي مع رسول الله ﷺ في حرب المدينة، وهو يتوكأ على عسيب معه مر بنفر من يهود خيبر فقال بعضهم لبعض: سلوه... إلخ الحديث".

ويمكن أن يشكل على هذا أنه من سوء أدب اليهود في السؤال، لكن إقرار النبي ﷺ وعدم تنبيهه للصحابة عن صنيعهم دليل على جوازه والله أعلم. وفي هذين الأدبين قال ابن الصلاح: "ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو هم وغير ذلك مما يشغل القلب"^(١٣٣٦).

وقد نبه رسول الله ﷺ، على ذلك، فعن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة، أن أباه كتب إليه وهو على سجستان: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"^(١٣٣٧).

(١٣٣٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً (١٢٣)، وأطرافه (٢٦٢٢، ٢٩٥٨، ٧٠٢٠)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (١٩٠٤) من حديث أبي موسى مرفوعاً.

(١٣٣٥) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (٥٥٨/١).

(١٣٣٦) "الفتوى واختلاف القولين والوجهين"، لابن الصلاح (ص ٩٨)، "المجموع"، للنووي، "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، لابن حمدان (ص ٨٣)، "الفتوى في الإسلام"، للقاسمي (ص ١٠٩).

(١٣٣٧) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧) من حديث

الأدب الرابع: على المستفتي أن يتكلم مع المفتي في المسألة بما يليق.
فلا يقول له مثلاً: إن كان جوابك موافقاً فاكتب وإلا فلا، أو يقول له: ما هو المذهب الذي تفتي عليه؟ أو ماذا تحفظ من المذاهب؟ أو غير هذا من القول الذي لا يليق مع المفتي^(١٣٣٨).

يقول ابن الصلاح: "ولا يقل له: ما تحفظ في كذا وكذا؟ أو ما مذهب إمامك الشافعي في كذا وكذا؟ ولا يقل له إذا أجابه: هكذا قلت أنا أو كذا وقع لي، ولا يقل أفتاني فلان أو أفتاني غيرك بكذا وكذا ولا يقل إذا استفتى في وقعة إن كان جوابك موافقاً لما فيها فاكتبه وإلا فلا تكتب^(١٣٣٩)."

فعن أحمد بن حنبل قال: قلت للشافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ فأجاب فيها فقلت: من أين قلت؟ هل فيه حديث أو كتاب؟ قال: بلى، فنزع في ذلك حديثاً للنبي ﷺ وهو حديث: نص^(١٣٤٠).

الأدب الخامس: على المستفتي أن يسأل عما ينفعه في دينه ودنياه.
وبالتالي فلا بأس بالسؤال عما يعترض المسلم في شؤونه كلها فيسأل عن أمور العبادات والمعاملات وعن قضايا العقيدة وما يتعلق بذلك.
وأما السؤال عما لا نفع فيه للمسلم في حياته وآخرته فلا ينبغي السؤال عن ذلك ولا يجب على المسؤول -أي العالم أو المفتي- أن يجيبه مثل أن يسأل أيهما

أبي بكرة مرفوعاً.

(١٣٣٨) "الضوابط الشرعية للإفتاء"، د. عبد الحي عزب (ص ٣١٧) بتصرف.

(١٣٣٩) "الفتوى واختلاف القولين والوجهين"، لابن الصلاح، (ص ٩٨)، "المجموع"، للنووي

(٥٣/١)، "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، لابن حمدان (ص ٨٣).

(١٣٤٠) "آداب الشافعي ومناقبه"، لابن أبي حاتم (ص ٨٦).

أفضل: إسماعيل أم إسحاق؟ وأيهما الذبيح؟ وفاطمة أفضل أم عائشة؟ ومن المهدي؟ إلى غير ذلك مما لا حاجة بالإنسان إليه ولا ينبغي أن يسأل عنه؛ لأنه ليس تحته عمل ولا تحب عليه معرفته ولم يرد التكليف به^(١٣٤١).

وقد أرشد ابن عباس رضي الله عنه مولاه عكرمة إلى قاعدة هامة في أمر الفتيا حين أمره أن يفتي الناس فقال له: "انطلق فأفت الناس وأنا عون لك، فمن جاءك يسأل عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته"^(١٣٤٢).

قال ابن حجر رحمته الله: "ثبت عن جمع من السلف كراهية تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جدًا"^(١٣٤٣).

وجاء في "ترتيب المدارك" للقاضي عياض في باب تحري مالك في العلم والفتيا والحديث وورعه فيه وإنصافه، وسأل مالكا رجلا عن رجل وطئ بقدمه دجاجة ميتة فأخرجت منها بيضة فأفقت البيضة عنده عن فرخ أياكله؟ فقال مالك: سل عما يكون ودع ما لا يكون، وسأله آخر عن نحو هذا فلم يجبه فقال له: لم لا تجبني يا أبا عبد الله؟ فقال له: لو سألت عما تنتفع به لأجبتك.

وسأله رجل عن قال للآخر: يا حمار؟ قال: يجلد، قال: فإن قال له يا فرس؟ قال: تجلد أنت، ثم قال: يا ضعيف! وهل سمعت أحدا يقول لآخر: يا فرس؟!^(١٣٤٤)

وتطبيقا لهذا المعنى يجب أن يسأل في واقعة يعانيتها هو أو غيره ويريد الحكم

(١٣٤١) "رد المحتار على الدر المختار"، لابن عابدين (٣٤٥/١).

(١٣٤٢) "حلية الأولياء"، لأبي نعيم الأصبهاني (٣٢٧/٣).

(١٣٤٣) "فتح الباري"، لابن حجر (٤٢١/١٠).

(١٣٤٤) "ترتيب المدارك"، للقاضي عياض (٤٤/١).

فيها ولا يسأل فيما هو مفترض بعيد الوقوع فهذا من أغاليط المسائل التي جاء الحديث بالنهي عنها^(١٣٤٥).

فعن معاوية رضي الله عنه "أن النبي ﷺ هُي عن الأغلوطات"^(١٣٤٦)، وهي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيح بذلك شر وفتنة وإنما هُي عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع^(١٣٤٧).

وقد سأل بعض الصحابة النبي ﷺ أسئلة لا ثمره لها، فغضب لذلك غضباً شديداً، كسؤال عبد الله بن حذافة له: من أبي؟^(١٣٤٨) لأن مثل هذا السؤال لا نفع له قط؛ لأنه إن كان له أب غير الذي ينسب إليه بين الناس، لم يكسب من ذلك إلا أن يفضح أمه، ويزري بنفسه.

وقد عاقب عمر رجلاً جعل كل همه أن يسأل عن المتشابهات، التي لا يتعلق بها حكم عملي، وقد يثير الجري وراءها وراءاً وجدلاً لا طائل تحته، إلا إضاعة الأوقات، وبليلة الأفكار، وإيغار الصدور.

ولما سئل الإمام مالك عن معنى "الاستواء" في قوله تعالى: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ غضب وقال للسائل: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة!^(١٣٤٩).

(١٣٤٥) "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، د. القرضاوي (ص ٤٧).

(١٣٤٦) سبق تخريجه.

(١٣٤٧) "النهاية في غريب الحديث"، لابن الأثير (٣/٣٧٨).

(١٣٤٨) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث (٩٣)، وأطرافه (٥١٥، ٤٣٤٥، ٦٨٦٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله (٢٣٥٩) من حديث أنس مرفوعاً.

(١٣٤٩) "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، للقرضاوي (ص ٤٧).

وقد ظل المسلمون في عصور ازدهارهم يسألون عما يفيدهم في دينهم ومعاشهم ومعادهم، وإذا جمع بأحدهم جواد خياله رده علمائهم إلى جادة الصواب، وأفهموه أن الإسلام يريد المسلم إيجاباً منتجاً، يعرض عن اللغو، ويشغل نفسه ووقته بالنافع من القول والعمل والفكر^(١٣٥٠).

يتضح مما سبق أن هناك أموراً يكره للمستفتي أن يسأل عنها بينها الشاطي على النحو التالي بقوله: "ويتبين من هذا أن لكرهية السؤال مواضع نذكر منها عشرة مواضع:

أحدها: السؤال عما لا ينفع في الدين، كسؤال عبد الله بن حذافة: من أبي؟، وروي في التفسير أنه عليه الصلاة والسلام: "سئل ما بال الهلال يبدو رقيقاً كالخيط حتى يصير بدرًا ثم ينقص إلى أن يصير كما كان؟ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ الآية^(١٣٥١)، فإنما أجيب بما فيه منافع الدين.

والثاني: أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته كما سأل الرجل عن الحج أكل عام؟^(١٣٥٢) مع أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قاض بظاهره أنه للأبد لإطلاقه، ومثله سؤال بني إسرائيل بعد قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَنُّوْا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

(١٣٥٠) المصدر السابق.

(١٣٥١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/١) من طريق محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مرفوعاً، ومحمد بن مروان السدي متهم بالكذب والكلبي رافضي متهم بالكذب وأبو صالح ضعيف، فالحديث متروك.

(١٣٥٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

والثالث: السؤال من غير احتياج إليه في الوقت وكأن هذا -والله أعلم- بما لم ينزل فيه حكم وعليه يدل قوله: "ذروني ما تركتكم" (١٣٥٣) وقوله: "وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها" (١٣٥٤).

والرابع: أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها، كما جاء في النهي عن الأغلوطات (١٣٥٥).

والخامس: أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى، أو السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال، كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة.

والسادس: أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، ولما سأل الرجل: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ قال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا (١٣٥٦) (١٣٥٧).

(١٣٥٣) سبق تخريجه.

(١٣٥٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢١/٢٢)، والحاكم في مستدركه (١٢٩/٤) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٧/٩) من حديث أبي ثعلبة الخشني، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢٤٩/٢) من حديث أبي الدرداء مرفوعاً، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٧/١): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(١٣٥٥) "الموافقات"، للشاطبي (٣١٩/٤).

(١٣٥٦) المصدر السابق.

(١٣٥٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (٤٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٧٦٧/١)، والدارقطني في سننه (١٨)، والبيهقي (٢٥٠/١)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٠٥/١).

والسابع: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي ولذلك قال سعيد: أعراقي أنت؟

وقيل لمالك بن أنس الرجل يكون عالما بالسنة أيجادل عنها؟ قال: لا ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه وإلا سكت.

والثامن: السؤال عن المتشابهات وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧].

وعن عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه عرضا للخصومات أسرع التنقل وأكثر التحول.

والتاسع: السؤال عما شجر بين السلف الصالح من الصحابة رضى الله عنهم، وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين فقال: تلك الدماء كف الله عنها يدي فلا أحب أن يلطخ بها لساني.

والعاشر: سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام، والقرآن ذم نحو هذا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ۖ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، وقال: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، وفي الحديث: "أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم" (١٣٥٨).

هذه جملة المواضع التي يكره السؤال فيها، ويقاس عليها ما سواها، وليس النهي فيها واحداً بل فيها ما تشدد كراهيته ومنها ما يخف، ومنها ما يحرم ومنها ما يكون محل اجتهداد، وعلى حملتها يقع النهي، وبخصوصها ورد النهي عن

(١٣٥٨) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة (٤٢٥١)، وطرفاه (٢٣٢٥)، (٦٧٦٥)، وأخرجه مسلم، كتاب العلم، باب في الألد الخصم (٢٦٦٨) من حديث عائشة مرفوعاً.

الجدال في الدين كما جاء "المراء في القرآن كفر" (١٣٥٩) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية! [الأنعام: ٦٨]، وأشباه ذلك من الآيات والأحاديث فالسؤال في مثل ذلك منهي عنه والجواب بحسبه" (١٣٦٠).

وقد روى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال عن الصحابة رضي الله عنهم: "ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم" (١٣٦١).

خلاصة الأمر: إن المسلم لا يسأل إلا عن الأمور التي تتعلق بما عمل وتكليف، وأما الأمور التي لا يترتب عليها عمل فلا ينبغي السؤال عنها.

الأدب السادس: ينبغي للمستفتي أخذ الفتيا من المفتي دون مطالبة المفتي بالحجة والبرهان.

قال ابن الصلاح: "لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به ولا يقول له: لم؟ وكيف؟، فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنه في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة" (١٣٦٢)، وذكر السمعاني رحمه الله أنه لا يمنع أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر الدليل إن كان مقطوعاً به ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي" (١٣٦٣).

(١٣٥٩) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب النهي عن الجدال في القرآن (٤٦٠٣)، وأحمد في المسند (٣٠٠/٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٧٥/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(١٣٦٠) "الموافقات"، للشاطبي (٣١٩/٤، ٣٢١).

(١٣٦١) أخرجه الدارمي، المقدمة، باب كراهية الفتيا (١٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٥٤/١١) من قول ابن عباس موقوفاً عليه.

(١٣٦٢) "الفتوى واختلاف القولين والوجهين"، لابن الصلاح (ص ١٠٠).

(١٣٦٣) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (٣٨٢/٢، ٣٨٣).

فالمفروض أن المستفتي لجأ إلى المفتي لسؤاله ومعرفة الحكم الشرعي فحفظاً للأدب معه عليه أن يثق فيما أفاته به دون حاجة إلى بيان حجة ودليل، وهنا قال الفتوحى: ولا يطالبه -أي: المستفتي- بالحجة على ما يفتي به^(١٣٦٤).

وأرى أن المفتي في هذه الحالة عليه مراعاة حال المستفتي فإن كان المستفتي من النوع الذي يؤمن بالحكم دون دليل فلا حاجة للدليل، وإن كان المستفتي من النوع الذي يتردد في الأمور ويحتاج إلى دليل لتسكن نفسه إلى الحكم أيّد له الحكم بالدليل مع عدم إلزام المفتي بهذا، وعلى المستفتي إن أراد الدليل أن يطلبه بأدب وأن يتخير وقتاً مناسباً كما ذكر ابن الصلاح، وغيره، والله أعلم.

الأدب السابع: أن تكون رقعة السؤال واسعة ليتمكن المفتي من الجواب فيها^(١٣٦٥).

قال ابن الصلاح في المسألة التاسعة: "ينبغي أن تكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب فإنه إذا ضاق البياض اختصر فأضر ذلك بالسائل"^(١٣٦٦).

فضيق أو صغر حجم ورقة الاستفتاء ربما يوقع المفتي في حرج وهذا لا يجوز.

الأدب الثامن: الدعاء له ولوالديه.

فإن أراد الاقتصار على جواب من المسئول وحده، قال له في الرقعة: ما تقول رضي الله عنك، أو رحمك الله أو وفقك الله؟ ولا يحسن في هذا: ما تقول؟

(١٣٦٤) "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٥٩٣/٤).

(١٣٦٥) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (٣٨٥/٢).

(١٣٦٦) "الفتوى واختلاف القولين والوجهين"، لابن الصلاح (ص ٩٩)، "الفقيه والمتفقه"، للخطيب

البغدادي (٣٨٣/٢).

رحمنا الله وإياك، بل لو قال: ما تقول رحمك الله ورحم والديك؟ كان أحسن. وإن أراد سؤال جماعة من الفقهاء، قال: ما تقولون رضي الله عنكم؟ وما يقول الفقهاء سددهم الله في كذا؟ ولا ينبغي أن يقول: أفتونا في كذا، ولا: ليفت الفقهاء في كذا، فإن قال: ما الجواب؟ أو ما الفتيا في كذا؟ كان قريباً.

وحكي أن فتوى وردت من السلطان إلى أبي جعفر محمد بن جرير الطبري لم يكتب له الدعاء فيها، فكتب الجواب في أسفلها: لا يجوز، أو كتب: يجوز، ولم يزد على ذلك، فلما عادت الرقعة إلى السلطان، ووقف عليها، علم أن ذلك كان من أبي جعفر الطبري؛ للتقصير في الخطاب الذي خوطب به، فاعتذر إليه^(١٣٦٧).

قال ابن الصلاح في المسألة التاسعة: "ولا يدع الدعاء فيها لمن يفتي إما خاصاً إن خص واحداً باستفتاءه وإما عاماً إن استفتى الفقهاء مطلقاً"^(١٣٦٨).

الأدب التاسع: عدم التكلف في السؤال.

فعليه أن يعرض سؤاله ببساطة ويسر وسهولة بعيداً عن التكلف الذي يسيطر على بعض الناس مما يضر أحياناً به.

وبالجملة: فإن الإسلام دين الآداب، دين التزكية والتربية؛ فعلى المسلم أن يتمثل هذه الآداب في حياته كلها: أقوالاً وأفعالاً ومعاملات.

وأجمل الدكتور عبد الكريم زيدان حين قال: "والواقع أن آداب الكلام في الإسلام، وآداب التلميذ نحو أستاذه، وآداب المسلم نحو أهل العلم، كلها لازمة في حق المستفتي، فهو مسلم فعليه أن يلتزم بآداب الإسلام في الكلام والخطاب،

(١٣٦٧) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (٣٨٣/٢).

(١٣٦٨) "الفتوى واختلاف القولين والوجهين"، لابن الصلاح (ص ٩٩).

وهو بمنزلة التلميذ نحو أستاذه فعليه أن يلتزم بآداب الإسلام في هذا المجال، وهو يسأل أهل العلم فعليه أن يلتزم بآداب الإسلام نحو العلماء، وعلى هذا يجب عليه أن يظهر تواضعه نحو المفتي واحترامه له فلا يعلي صوته عليه، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يكلمه بلهجة جافة قاسية، وأن يستأذنه بالسؤال والجلوس ويستخير الوقت المناسب والمكان المناسب لسؤاله، فلا يستفتيه وهو مشغول بغيره ولا أن يطرق عليه بابه في وقت القيلولة أو النوم ليلاً، إلى غير ذلك من مظاهر الاحترام والتوقير وآداب السؤال، ولا شك أن هذه المظاهر والآداب تتأثر بالعرف والعادات فيجب مراعاتها ما دامت هذه العادات والأعراف لا تصادم معاني الشريعة الإسلامية^(١٣٦٩).

المطلب الثاني: واجبات المستفتي

كثير من العامة أو المستفتين يتحايلون في عرض قضاياهم وأسئلتهم ليحصلوا على الفتيا التي يريدونها وتوافق هواهم بصرف النظر عن قوة الدليل أو ضعفه.

وهذا التحايل أو البحث عن المفتي الذي يتساهل فيحلل الحرام، أو إخفاء بعض الحقائق عن المفتي حتى تخرج الفتيا حسب هوى المستفتي أو غير ذلك من الصور والوسائل التي يتوصل بها المستفتي إلى ما يريد هو لا ما يريده الشرع فهذا كله حرام، ويتحمل المستفتي الوزر كاملاً ولا يعفى من المسؤولية أمام الله سبحانه وتعالى.

وبناءً على ما سبق فإن على المستفتي واجبات عليه أن يراعيها منها:

(١٣٦٩) "أصول الدعوة"، د. عبد الكريم زيدان (ص ١٥١).

الواجب الأول: سؤال أهل العلم:

قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وقال ﷺ: "إنما شفاء العيِّ السؤال" (١٣٧٠).

فأول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة (١٣٧١).

ذكر العلماء أن البلد إذا خلت من المفتي ولم يتيسر للعامي فيها مراجعة المجتهدين وجب على العامي الهجرة منها ولم يحل له المقام فيها (١٣٧٢).

ولكن هذه المسألة لا مكان لها اليوم لتوفر وسائل الاتصال الحديثة (١٣٧٣).
عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: "جاء رجل منا إلى أبي الدرداء أمرته أمه في امرأته أن يفارقها فرحل إلى أبي الدرداء يسأله في ذلك، فقال له أبو الدرداء: ما أنا بالذي آمرك أن تطلق، وما أنا بالذي آمرك أن تمسك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الوالد أوسط أبواب الجنة"، فأضع ذلك الباب أو احفظه، قال: فرجع الرجل وقد فارقها" (١٣٧٤).

(١٣٧٠) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المحروح يتيمم (٣٣٧)، وأحمد في المسند (٣٣٠/١)، وصححه الحاكم في المستدرک (٢٧٠/١) ووافقه الذهبي من حديث ابن عباس مرفوعاً.

(١٣٧١) "صحيح الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (ص ٤٠٩).

(١٣٧٢) "المسودة"، لآل تيمية (ص ٥٥٠)، "المجموع"، للنووي (٩٤/١).

(١٣٧٣) "القواعد الأصولية والفقهية"، د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري (ص ١٣).

(١٣٧٤) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب من فضل رضا الوالدين (١٩٠٠)، وقال هذا حديث صحيح، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين (٣٦٦٣)، وأحمد في المسند

عن سعيد بن جبير قال: "اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: لقد أنزلت آخر ما أنزل، ثم ما نسخها شيء" (١٣٧٥).

قال ابن الصلاح في صفة المستفتي وأحكامه وآدابه: "ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه تعلم حكمها" (١٣٧٦).

قال الشاطبي: "إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه - في الدين - إلا السؤال عنها على الجملة" (١٣٧٧).

الواجب الثاني: أن يتحرى الأغزر علماً والأكثر ديانة.

فعليه أن يسأل من يثق بدينه ويسكن إلى أمانته عن أعلمهم وأمثلهم ليقصده ويؤم نحوه، فليس كل من ادعى العلم أحرزه، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله (١٣٧٨)، وقد كثرت توصيات السلف في ذلك.

ومن ذلك قول ابن عابدين نقلاً عن الكمال بن الهمام: الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة أو رآه منتصباً والناس يستفتونه معظمين له (١٣٧٩).

(١٩٧/٥، ٤٤٥/٦، ٤٤٧، ٤٥١)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٦٧/٢)، والحاكم في المستدرک (٢١٥/٢) ووافقه الذهبي من حديث أبي الدرداء مرفوعاً.

(١٣٧٥) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء (٤٣١٤) وأطرافه (٤٤٨٥، ٤٤٨٧، ٤٤٨٨)، وأخرجه مسلم، كتاب التفسير (٢٠٢٣) من قول ابن عباس موقوفاً عليه.

(١٣٧٦) "الفتوى واختلاف القولين والوجهين"، لابن الصلاح (ص ٨٩).

(١٣٧٧) "الموافقات"، للشاطبي (٢٦١/٤).

(١٣٧٨) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (٤١٠).

(١٣٧٩) "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (٤٧/٣٢).

وعن محمد بن سيرين قال: "إن هذا العلم دين فليَنظر أحدكم عمن يأخذه" (١٣٨٠).

وعن يزيد بن هارون، قال: "إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله عز وجل" (١٣٨١).

مما سبق يتضح أنه يجب على المستفتي أن يستفتي من توافرت فيه الصلاحية للإفتاء؛ لأن استفتاءه يتعلق بالدين فعليه أن يحتاط لدينه فيسأل من هو أهل للإفتاء (١٣٨٢).

وبالتالي فيجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته (١٣٨٣).

ولكن السؤال هنا كيف يعرف العامي أن من يسأله قد توافرت فيه شروط الاجتهاد.

تعرف صلاحيته بانتصابه للفتيا بمشهد ومرأى من العلماء، وسماع العلماء له وأخذ الناس عنه، فليس كل من انتصب للتدريس أو لوظيفة من وظائف العلم يصلح للفتيا، بل لا بد من أخذ الناس عنه وسماع العلماء ورؤيتهم له؛ لأن الشهادة المعتبرة هي شهادة العلماء وليس شهادة العوام، فاستفاضة أمر المفتي بين الناس وشهرته هي شهادة له بالعلم مما يبرر جواز الأخذ عنه، وذهب البعض إلى القول بأنه يعتمد قوله: أنا أهل للفتيا لا شهرته بذلك والتواتر (١٣٨٤).

(١٣٨٠) رواه مسلم (١٢/١).

(١٣٨١) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (١٧٢/٢).

(١٣٨٢) "أصول الدعوة"، د. عبد الكريم زيدان (ص ١٤٤) بتصرف.

(١٣٨٣) "الفتوى في الإسلام"، للقاسمي (ص ١٠٣).

(١٣٨٤) "الضوابط الشرعية للإفتاء"، د. عبد الحي عزب (ص ٣١٩).

وفي هذا المعنى قال ابن الصلاح في المسألة الأولى: "الأولى: اختلفوا في أنه هل يجب عليه البحث والاجتهاد في أعيان المفتين؟ وليس هذا الخلاف على الإطلاق فإنه يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به صلاحية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن قد تقدمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استفتاء كل من اعترى إلى العلم وإن انتصب في منصب التدريس وغيره من مناصب أهل العلم لمجرد ذلك، ويجوز له استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض كونه أهلاً للفتوى وعند بعض أصحابنا المتأخرين إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك والتواتر؛ لأن التواتر لا يفيد العلم إذا لم يسند إلى معلوم محسوس، والشهرة بين العامة لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبس ويجوز له أيضاً استفتاء من أخبر المشهور المذكور عن أهليته ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان بمجرد تصديه للفتوى واشتهاره بمباشرتها لا بأهليته لها وقد أطلق الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره أنه يقبل فيه خبر العدل الواحد، وينبغي أن يشترط فيه من يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملبس من غيره ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبس في ذلك" (١٣٨٥).

قال الزركشي رحمته الله: "وإنما يسأل من عرف علمه وعدالته بأن يراه منتصباً لذلك والناس متفقون على سؤاله والرجوع إليه ولا يجوز لمن عرف بضد ذلك إجماعاً" (١٣٨٦).

وبالجملة فقد ذكر العلماء عدداً من الطرق يتمكن بها العامي من معرفة

(١٣٨٥) "الفتوى واختلاف القولين والوجهين"، لابن الصلاح (ص ٨٩، ٩٠).

(١٣٨٦) "البحر المحيط"، للزركشي (٦/٣٠٩).

أهلية من يسأله للإفتاء منها^(١٣٨٧):

- ١ - أن يكون قد عرفه معرفة سابقة بالعلم والعدالة.
- ٢ - أن يراه منتصباً للإفتاء والتدريس معظماً عند الناس؛ لأن ذلك دليل على علمه وأهليته للإفتاء ولعل ذلك إذا عرف أنه لا ينتصب لذلك إلا المجتهد بحيث من لم يكن كذلك منع منه.
- ٣ - أن يدلّه عدل خبير عليه فيصفه بالاجتهاد والعدالة.
- ٤ - أن يستفيض عند الناس أنه أهل للفتيا أو يتواتر.
- ٥ - رجوع العلماء إلى أقواله وفتاويه.

الواجب الثاني: استفتاء الأصلح:

إذا اجتمع لدى المستفتي نفر من أهل الاجتهاد والفتيا كل واحد صالح للإفتاء، فهل يجوز للمستفتي سؤال من يشاء منهم أم ينبغي عليه التخير والبحث عن الأفضل؟ بمعنى: هل يلزمه أن يجتهد في أعيان المفتين ويسأل الأعلام والأدین أم لا؟.

للعلماء قولان في هذه المسألة:

القول الأول: لا يجب عليه التحري عن الأصلح، وللمستفتي استفتاء من شاء ممن وجد من المفتين.

وقد استند أصحاب هذا القول إلى:

أن الجميع أهل للاجتهاد والواجب على العامي استفتاء من كان أهلاً للاجتهاد، والكل فيه الأهلية، فجاز استفتاء أي واحد منهم لأهليته.

(١٣٨٧) انظر هذه الطرق في "تيسير التحرير"، (٢٣٨/٤)، "فوائح الرحموت"، (٤٠٣/٢)، "شرح الكوكب المنير"، (٥٤١/٤)، "إرشاد الفحول"، (ص ٢٧١).

القول الثاني: يجب عليه الاجتهاد والبحث في أعيان المفتين واختيار الأعلّم والأورع والأوثق. واستند هؤلاء إلى:

أن المستفتي يمكنه ذلك؛ لأن هذا القدر من الاجتهاد والنظر في أعيان المفتين ممكن، فالبحث والسؤال وشواهد الأحوال أمر مستطاع. وقد صحح هذا الإمام ابن القيم، حيث قال، والصحيح: أنه يلزمه؛ لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى، والمأمور بها كل أحد، كما أن هذا طريق قوة ظنه فيجري مجرى قوة ظن المجتهد^(١٣٨٨).

وقد تناول ابن الصلاح هذه المسألة بقوله: "إذا عرفت هذا فإذا اجتمع اثنان أو أكثر ممن يجوز له استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد في أعيانهم والبحث عن الأعلّم الأورع الأوثق ليقبله دون غيره فهذا فيه وجهان، أحدهما: وهو في طريقة العراق منسوب إلى أكثر أصحابنا وهو الصحيح فيها أنه لا يجب ذلك، وله استفتاء من شاء منهم؛ لأن الجميع أهل وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي، والثاني: يجب عليه ذلك وهو قول ابن سريج واختيار القفال المروزي، والصحيح عند صاحبه القاضي حسين؛ لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد والبحث والسؤال وشواهد الأحوال فلم يسقط عنه، والأول أصح، وهو الظاهر في حال الأولين"^(١٣٨٩).

(١٣٨٨) "المحصل"، للرازي (١١٢/٣/٢)، "الفتوى واختلاف الوجهين"، لابن الصلاح (ص ٩٠)، "المجموع"، للنووي (ص ٥٤/١)، "البحر المحيط"، للزركشي، (٣٦٦/٨)، "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١٤٩/٥).

(١٣٨٩) "الفتوى واختلاف القولين والوجهين"، لابن الصلاح (ص ٩٠).

والراجح: أنه لا يجب على العامي الاجتهاد والبحث في أعيان المفتين حيث إن المقصود هو سؤال أهل الذكر، لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وسؤال أحد المفتين هو سؤال لمن هو من أهل الذكر فجاز الاقتصار على سؤال واحد دون إلزام البحث عن الأفضل. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان لا يجوز استفتاء الجاهل وتقليده اتفاقاً، فإنه يجوز استفتاء أي من أهل الاجتهاد دون لزوم البحث والنظر عن الأفضل والله أعلم^(١٣٩٠).

وتتمة لهذا الكلام فيمن هو الأصلح للإفتاء:

المستفاد من أقوال العلماء أن الأصلح هو الأعلام الأورع، ولكن إذا وجد المستفتي المفتي الأعلام ووجد المفتي الأورع فأيهما يسأل؟ قولان للعلماء: القول الأول: يسأل الأعلام لأنه هو الأصلح فيتعين عليه استفتاؤه؛ لأن مدار الإفتاء على العلم وما دام هو الأعلام فهو الأولى بالإفتاء والأصلح له من غيره. وهذا الذي اختاره ابن الصلاح بقوله: كما وجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروایتين فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين والأعلام من الورعين فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلد الأعلام على الأصح، والله أعلم^(١٣٩١). القول الثاني: الأصلح هو الأورع، فعليه أن يستفتيه دون غيره، واستدل

أصحاب هذا القول بقوله جل جلاله: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبما روي عن السلف الصالح: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن

(١٣٩٠) "الضوابط الشرعية للإفتاء"، د. عبد الحي عزب (ص ٣٢٢، ٣٢٣)، "أصول الدعوة"،

د. عبد الكريم زيدان (ص ١٣٤)، "المجموع" للنووي (١/٩٢).

(١٣٩١) "الفتوى واختلاف القولين والوجهين"، لابن الصلاح (ص ٩١).

تأخذونه".

والراجح عندي أن استفتاء الأورع أولى؛ لأن ما عنده من العلم يكفي للإفتاء؛ ولأن ورعه يحجزه عن التهجم على الفُتيا والتساهل فيها ويبيعه عن مزلق الهوى الخفي، كما أن ورعه يدفعه إلى البحث الشديد لمعرفة الحكم الصحيح، وبهذا البحث الشديد وخلوص النية تكون إصابته في الفُتيا محتملة جداً، بل ويمكن القول أن الأورع هو الأصلح للإفتاء في زماننا هذا فيتعين استفتاءه دون غيره ما أمكن ذلك؛ لقلة الورع عند العامة وأكثر العلماء، فمن الاحتياط المطلوب في الدين أن يسأل المستفتي المفتي الأورع مادام عنده من العلم ما يكفي للإفتاء ويدع الأعم الذي لا ورع عنده أو عنده من الورع ما لا يكفي لمنصب الإفتاء^(١٣٩٢).

الواجب الثالث: أن يتبين الفُتيا بكل قيودها.

وعلى المستفتي بعد ذلك أن يتفحص فُتيا مفتيه تمام التفحص، ويتبين ما فيها من قيود وشروط تمام التبين، ثم يطبق ذلك على نفسه وحاله، فلا يخطف الجواب خطفاً، قبل أن يتأمل أوائله وأواخره، وما يحمل في طيه من قيود أو أوصاف قد لا تنطبق على قضيته عند التطبيق، وقد يجيب المفتي بكلام عام، ثم ينبه في أثناء فتواه أو في آخرها على قيد أو شرط، أو يستدرك كلامه الأول، فيقيد مطلقه، أو يخصص عمومه، أو يفصل مجمله.

فلا بد للمستفتي أن يراعي هذا كله، ولا يأخذ ببعض الجواب دون بعض، إذا أراد أن يتخلص من التبعة، ويلقى الله تعالى سليماً من الإثم.

(١٣٩٢) "أصول الدعوة"، د. عبد الكريم زيدان (ص ١٤٥).

الواجب الرابع: استفتاء القلب.

فعلى المستفتي أن يتقي الله ويراقبه في استفتاءه إذا استفتى، ولا يجعل الفتيا ذريعة إلى أمر يعلم من قرارة نفسه أنه غير جائز شرعا، وإنما لبس على المفتي، وغره بزخرف القول، أو بإخفاء عنصر له تأثير في تكييف القضية المستول عنها، فيجيب المفتي بما يظهر له، غير متفطن إلى خبايا الموضوع وخلفياته، ولو عرضت عليه القضية بوضوح، لا تلبس فيه ولا تمويه، وظهر له من خباياها ما أخفي عنه، لغير فتياه.

فلا يخدعن المستفتي نفسه، ويحلل لها ما يوقن -بينه وبين نفسه- أنه حرام، لمجرد أنه حصل في يديه فتيا من هذا الشيخ أو ذاك، هي -في واقع الأمر- في غير موضوعه، أو في غير حالته.

والمفتي هنا كالقاضي الذي يحكم بحسب الظاهر، تاركا إلى الله أمر الخفايا والسرائر، وقضاؤه بحسب الظاهر، لا يجعل الحرام في الباطن حلالا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وفي الحديث الصحيح: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار" (١٣٩٣).

(١٣٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الخيل، باب: من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه...، برقم (٦٦٤٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، برقم (٣٢٣٢).

وإذا كان هذا في قضاء الرسول المصطفى ﷺ بحسب ما يظهر له، فكيف بقضاء غيره؟!

ولا خلاف أن المفتي في هذا الأمر كالقاضي ولا فرق. وكل فتياً تحوك في صدر المستفتي، ولا تطمئن إليها نفسه، ولا يستريح إليها ضميره، لسبب من الأسباب المعتبرة، يجب أن يتوقف عن العمل بها، حتى تتضح له الرؤية، ويصل إلى مرحلة الاطمئنان النفسي، بأن يسأل أكثر من مفت، أو يعاود المفتي الأول مرة بعد أخرى، حتى يزول التردد بالتثبت، وينقطع الشك باليقين، ما وجد إلى ذلك سبيل، فالقلب -أو الضمير بتعبير عصرنا- هو المفتي الأول في هذه الأحوال، وهذا المعنى جاءت به أحاديث كثيرة منها: حديث وابصة: "استفت قلبك وإن أفثاك المفتون" (١٣٩٤).

وحديث أبي ثعلبة الخشني قلت: يا رسول الله ﷺ أخبرني ما يحل لي وما يحرم علي؟ فقال: "البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفثاك المفتون" (١٣٩٥). وحديث أبي أمامة قال: قال رجل: يا رسول الله ما الإثم؟ قال: "إذا حاك في صدرك شيء فدعه" (١٣٩٦).

وحديث النواس بن سمعان وفيه: "والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن

(١٣٩٤) سبق تخريجه.

(١٣٩٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٨١).

(١٣٩٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢١/٢، ٢٥٢، ٢٥٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٢/١)، والحاكم في المستدرک (٥٨/١)، وصححه ووافقه الذهبي.

يطلع عليه الناس^(١٣٩٧).

وهنا نقطة ينبغي أنه يتنبه إليها وهي أن هذه الحادثة لا تقتضي تقديم فتوى القلب على فتيا الفقيه كيف وقد أمر الله تعالى المؤمنين فقال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

ولكن المأخوذ من مجموع هذه الأحاديث أن فتيا القلب إنما يؤخذ بها عند انعدام النص أو عندما يعلم المستفتي أنه ضلل المفتي فأفتاه على ظاهر قوله وهو يعلم أنه زيف عليه، أو عندما يعلم أن هذا المفتي يفتي بهذه الفتيا رغبا في مطمع أو رهبا من مغرم.

ويوضح الدكتور يوسف القرضاوي هذا الأمر بقوله^(١٣٩٨): والاستدلال بهذه الأحاديث على أن فتيا القلب مقدمة على فتيا المفتي بحكم الشرع، استدلال مردود، وتحريف للكلم عن مواضعه للآتي:

أولاً: لأن الحديث - كما نقل المناوي عن حجة الإسلام - لم يرَدَّ كل أحد لفتيا نفسه، وإنما ذلك لو ابصت في واقعة تخصه^(١٣٩٩).

أي أن الحديث لم يجرى بلفظ عام، بحيث تؤخذ منه قاعدة عامة، بل جاء في واقعة معينة لشخص معين، ووقائع الأعيان لا عموم لها، كما هو مقرر في الأصول.

ثانياً: على فرض العموم، فموضع هذا لا نص فيه، ولا حجة شرعية، وإلا وجب اتباع الشرع، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ

(١٣٩٧) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب تفسير البر والإثم (٢٥٥٣).

(١٣٩٨) "موقف الإسلام من الإلهام والرؤي"، د. يوسف القرضاوي.

(١٣٩٩) فيض القدير، (٤٩٥/١).

دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴿[الأعراف: ٣]، وقال سبحانه: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فكيف يوجب الله تعالى سؤالهم ثم نترك أجوبتهم وفتاواهم إلى فتيا قلوبنا؟ وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ولم يقل: ردوه إلى خواطرهم وأحاديث قلوبكم.

ثالثاً: أن المفتي يبني فتياه على ظاهر الحال، كما يعرضه له السائل، وقد يكون هناك أمور خفية لا يطلع عليها، لعله لو عرفها لغير فتياه، والمستفتي هو الذي يعرفها، ولذلك تظل نفسه قلقة غير مطمئنة بما ألقى إليه من فتيا، ففتيا المفتين -هنا- مثل قضاء القاضي، الذي يحكم بالظاهر، ويقضي على نحو ما يسمع، ولكنه لا يجعل الحرام حلالاً لمن استقضاه إذا كان ألحن بحجته من خصمه صاحب الحق.

وبهذا يكون الاستدلال بالحديث على حجية الخواطر والإلهامات في مواجهة أدلة الشرع، استدلالاً باطلاً.

ويقول العلامة ابن رجب الحنبلي في شرح حديث وابصة:

استفت قلبك: فدل حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما سكن إليه القلب، وانشرح إليه الصدر، فهو البر والحلال، وما كان خلاف ذلك فهو الإثم والحرام، وقوله في حديث النواس بن سمعان: "الإثم ما حاك في الصدر، وكرهت أن يطلع عليه الناس" إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرجاً وضيقاً وقلقاً واضطراباً، فلم ينشرح له الصدر، ومع هذا فهو عند الناس مستنكر بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكره الناس على فاعله وغير فاعله، ومن هذا المعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه: ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه

المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح^(١٤٠٠).

وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة: "وإن أفتاك المفتون": يعني أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكرا عند فاعله دون غيره، وقد جعله -أيضا- إثما، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان، وكان المفتي يفتي له بمجرد ظن، أو ميل إلى هوى، من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخص الشرعية مثل: الفطر في السفر والمرض، وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك، مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به.

وقد كان النبي ﷺ أحيانا يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم فيمتنعون من فعله، فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة^(١٤٠١)، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه، وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى من أتاه منهم يرده إليهم^(١٤٠٢).

وبناء على ما سبق فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله

ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

(١٤٠٠) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٤٦)، وأحمد في المسند (٣٧٩/١)، وفي فضائل الصحابة (٥٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٢/٩)، وفي الأوسط (٥٨/٤)، والحاكم في المستدرک (٨٣/٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(١٤٠١) روى ذلك عنه ﷺ أربعة عشر نفرا من أصحابه، ذكرهم ابن القيم في "زاد المعاد"، (١٨٦/٢، ١٨٧)، ط الرسالة، بيروت.

(١٤٠٢) صحيح البخاري مع الفتح (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿الأحزاب: ٣٦﴾.

وينبغي أن يتلقى ذلك بانسراح الصدر والرضا، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وأما ما ليس فيه نص من الله ولا رسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، والمنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء وحاك في صدره بشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعمله وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون، وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا أيضاً^(١٤٠٣).

وأضاف الشوكاني معنى آخر لحديث وابصة: "استفت قلبك" وهو أن ذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الأدلة^(١٤٠٤).

ومعنى هذا أن الأدلة حين تتعارض، ولا يوجد مرجح واضح يرجح أحدها على الآخر، يكون قلب المؤمن وما يفتي به مرجحاً من المرجحات.

ويوضح الإمام الغزالي في هذه النقطة أيضاً فيقول: واستفتاء القلب إنما هو حيث أباح المفتي، أما حيث حرم فيجب الامتناع.

(١٤٠٣) "جامع العلوم والحكم"، لابن رجب (١٠١/٢: ١٠٣).

(١٤٠٤) "إرشاد الفحول"، للشوكاني (ص ٢٤٩).

وهذا مقبول إذا كان تحريم المفتي بدليل مقنع، ولكن أي قلب يعتمد عليه في الفتيا؟.

هنا يذكر الغزالي أنه لا يعول على كل قلب، فرب قلب موسوس ينفي كل شيء، ورب متساهل يطير إلى كل شيء، فلا اعتبار بهذين القلبين، وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق لدقائق الأحوال، فهو الحك الذي يمتحن به حقائق الأمور؛ وما أعز هذا القلب!.

فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي بذلك. ولا يظن المستفتي أن مجرد فتيا الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله فيه، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتياه، أو عدم تقييده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتيا بالحيل والرخص المخالفة للسنة، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتياه وسكون النفس إليها. فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي، يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة.

المبحث الثاني الأحكام المتعلقة بالمستفتي

المستفتي كركن من أركان الفتيا له أحكام متعلقة به يحتاج الرجوع إليها حتى تمهد له الطريق في فتياه ونحن في هذا المبحث نتناول جملة من الأحكام الهامة التي يحتاج إليها المستفتي وهي:

١- هل يجوز للمستفتي الأخذ بأي مذهب شاء؟

٢- موقف المستفتي من اختلاف المفتين.

٣- هل فتوى المفتي ملزمة؟

٤- حكم الاستفتاء في المسائل المتكررة.

٥- حكم الإنابة في الاستفتاء أو الوكالة فيه.

٦- الحكم في حالة عدم وجود مفتي.

٧- حكم إفتاء العامي غيره في مسألة يعلمها.

الأول: هل يجوز للمستفتي الأخذ بأي مذهب شاء؟

اختلف العلماء فيما إذا كان ينبغي على العامي الاختصار على مذهب واحد أم يجوز له الأخذ بما شاء من المذاهب.

وقد دار الخلاف حول ما إذا كان للعامي مذهب أم لا؟

يبين ابن الصلاح هذا الخلاف بقوله: "هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد

أي مذهب؟".

يُنظر: إن كان منتسباً إلى مذهب معين بنينا ذلك على وجهين:

حكماهما القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أو لا؟
أحدهما: أنه لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن يعرف الأدلة، فعلى
هذا له أن يستفتي من شاء من شافعي أو حنفي أو غيرهما.
والثاني: وهو الأصح عند القفال المروزي أن له مذهباً؛ لأنه اعتقد أن
المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، ورجحه على غيره، فعليه الوفاء بموجب
اعتقاده ذلك، فإن كان شافعيًا لم يكن له أن يستفتي حنفيًا، ولا يخالف إمامه
فقد ذكرنا في المفتي المنتسب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه.
وإن لم يكن قد انتسب إلى مذهب معين فينبني ذلك على وجهين حكاهما
ابن برهان في أن العامي هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه
وعزائمه؟

أحدهما: لا يلزمه ذلك كما لا يلزم في عصر أوائل الأمة أن يخص العامي
عالمًا معينًا بتقليده.

قلت: فعلى هذا هل له أن يستفتي على أي مذهب شاء، أو يلزمه أن
يبحث حتى يعلم علم مثله أسد المذاهب وأصحها أصلًا فيستفتي أهله؟
فيه وجهان مذكوران كالوجهين اللذين سبقا في إلزامه بالبحث عن الأعلم
والأوثق من المفتين.

والثاني: يلزمه ذلك، وبه قطع إلكيا أبو الحسن وهو جار في كل من لم يبلغ
رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم ووجهه أنه لو جاز له اتباع أي
مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعًا هواه ومتخيرًا بين
التحريم والتجوز، وفي ذلك انحلال رِبْقَةِ التكليف بخلاف العصر الأول، فإنه لم
تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث حينئذ قد مهدت وعرفت.

فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين وهذا أولى بإيجاب الاجتهاد فيه على العامي مما سبق ذكره في الاستفتاء.

ونحن نمهد له طريقاً يسلكه في اجتهاده سهلاً فنقول أولاً: ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه أباه، وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحد منهم مذهب مذهب محرر مقرر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين لمذاهب الصحابة والتابعين، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها، كمالك، وأبي حنيفة، وغيرهما.

ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة، ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم فسيرها وخبرها وانتقدها واختار أرجحها، وجد من قبله قد كفاه مئونة التصوير والتأصيل، فتفرغ للاختيار، والترجيح، والتنقيح، والتكميل، مع كمال آله، وبراعته في العلوم، وترجحه في ذلك على من سبقه، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد^(١٤٠٥).

وهذا مع ما فيه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحد من الأئمة جلي واضح، إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشافعي، والتمذهب به والله أعلم^(١٤٠٦).

(١٤٠٥) إذا كان ابن الصلاح قد تكلم عن الشافعي ومذهبه على هذا النحو، فإن ابن حمدان نقل تلك الصفات ونسبها إلى الإمام أحمد، وأفاض في منزلته ومنزلة مذهبه، ولا بأس بهذا المدح والثناء، سواء بالنسبة إلى الشافعي أو إلى أحمد - رضي الله عنهما - فهما يستحقان كل ما قيل عنهما.

(١٤٠٦) "الفتوى واختلاف القولين والوجهين"، لابن الصلاح، (ص ٩١، ٩٤)، "أدب المفتي

بالنظر في كلام ابن الصلاح نرى أن الخلاف على قولين:
الأول: أن العامي لا يلزمه التمذهب بمذهب معين بل له الأخذ بأي
مذهب شاء.

وقد صوب هذا ابن القيم رحمه الله، فقال: "وهو الصواب المقطوع به"،
كما رجح هذا الإمام النووي، ونقل عن ابن برهان وصححه -أيضاً-
الزركشي في البحر المحيط^(١٤٠٧).

وقد استند هؤلاء إلى الآتي:

- ١- أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على
أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دون غيره.
- ٢- أنه اشتهر بين الصحابة تقليد العوام ولم يحتملوا على أحد تقليد واحد بعينه.
- ٣- التمذهب بمذهب معين يكون لمن عنده القدرة على النظر والاستدلال
وقدرة على معرفة المذاهب، والعامي يفقد ذلك فكيف يحتم عليه التمذهب
بمذهب معين؟

يجب أن لا يحتم عليه ذلك.

وذهب البعض الآخر إلى أن العامي لا بد أن يكون متمذهباً بمذهب معين،
وقد نسب ابن الصلاح إلى القفال المروزي ونسبه صاحب البحر إلى الكيا.
وقد استند هؤلاء إلى أن العامي إذا اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو

=

والمستفتي"، لابن الصلاح، (ص ١٣٨-١٤٦)، "صفة الفتوى"، لابن حمدان (ص ٧١-٧٤)،
"الفتوى في الإسلام"، للقاسمي (ص ١٠٤، ١٠٥).

(١٤٠٧) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٣٣١/٤)، "الفتوى واختلاف القولين والوجهين"، لابن
الصلاح (ص ٩١)، "البحر المحيط"، للزركشي (٣٧٤/٨).

الحق لزمه الأخذ بما اعتقد.

وعلى هذا فإن كان المقلد شافعيًا واعتقد أن تقليده للمذهب الشافعي هو الحق أو الصواب لزمه العمل بموجب معتقده ولا يتسنى له العمل بخلافه، فلا يجوز له أن يستفتي حنفياً.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإننا إذا أجزنا لكل من لم يبلغ درجة الاجتهاد تقليد أي مذهب شاء لأدى هذا إلى جواز التقاط الرخص من المذاهب، والجري وراء ما تقتضيه النفس والهوى وهو لا يجوز^(١٤٠٨).

وهناك قول ثالث للعلماء وهو قول وسط بين القول الأول والثاني، وقد نسب الزركشي إلى ابن المنير.

ومقتضاه: أن الالتزام بمذهب معين يكون بعد عصر الأئمة الأربعة، أما قبل عصر الأئمة الأربعة فإنه لا يلزم التمسك بمذهب معين؛ وذلك لأن الناس قبل عصر الأئمة الأربعة لم يشتهر فيهم مذهب معين لإمام معين حتى يمكنهم تقليده، بل كان الأخذ عن كل من اشتهر بالعلم والاجتهاد.

كما أن العلوم لم تكن قد دونت وفهرست كما هو الحال بعد عصر الأئمة مما يصعب الالتزام بمذهب إمام معين بالإضافة إلى أن الوقائع والفروع قبل عصر الأئمة كانت قليلة ومحدودة التنوع والكثرة مما جعل الأحكام مشهورة ومعروفة، ولا حاجة إلى التزام تقليد عالم معين^(١٤٠٩).

وأرى: أن تحتم التزام العامي بمذهب معين يقتضي لزوم بحث العامي عن

(١٤٠٨) "الفتوى واختلاف القولين والوجهين"، لابن الصلاح، (ص ٩٢).

(١٤٠٩) "البحر المحيط"، للزركشي، (٣٧٤/٨)، "الضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين"، لعبد الحي

عزب (ص ٣٢٥، ٣٢٦).

حفاظ المذهب لسؤالهم واستفتائهم فيما يقع له من وقائع حتى تؤخذ الفتيا عن مذهبه، وهذا تحتم في غير محله ويتناقى مع ما تقتضيه الشريعة من تيسير وتسهيل، حيث إن لزوم هذا يوقع العامي في حرج ومشقة وهو لا يجوز.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا يؤدي إلى ضياع الواقعة أو انقضائها على غير وجهها الشرعي؛ لأنه ربما لا يجد العامي العالم الذي يفتيه على مذهبه الذي تمذهب عليه.

لذا ينبغي عدم تحتم ذلك والله أعلم^(١٤١٠).

ونختتم هذه المسألة بهذه الخلاصة^(١٤١١).

لا يلزم العامي أن ينتسب إلى مذهب يأخذ بعزائمه ورخصه، والجمهور على عدم جوازه؛ لأن العامي لا يعرف كلام أهل المذاهب ولا اصطلاحاتهم فيجب عليه أن يسأل أحد المفتين في عصره^(١٤١٢).

فإن قال قائل: إن العلماء لا زالوا يؤلفون في مذاهب العلماء في الأحكام الشرعية، فهذه كتب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فما الفائدة من تأليفها إذا لم يلزم العمل بها، ووجب على العامي سؤال المجتهدين في عصره؟

أجيب عن ذلك بأن هذه المؤلفات المراد بها التعلم لا العمل بما فيها، فهذه الكتب مهمة ولها قيمة عالية في الاستعانة بها على فهم كلام الله

(١٤١٠) "الضوابط الشرعية للإفتاء"، د. عبد الحي عزب (ص ٣٢٦).

(١٤١١) "القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد"، د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز

الشكري (ص ٣١).

(١٤١٢) "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار، (٥٧٤/٤)، "المسودة"، لآل تيمية، (ص ٤٦٥)، "تيسير

التحرير"، لأمير باد شاده، (٢٥٣/٤)، "شرح تنقيح الفصول"، (ص ٤٣٢)، "إرشاد الفحول"،

(ص ٢٥٢).

وكلام رسوله ﷺ، وتعلم صور المسائل الفقهية^(١٤١٣).

الثاني: موقف المستفتي من اختلاف المفتين:

الاختلاف في الفتوى وارد في كل زمان ومكان وهذا أمر ثابت في معظم كتب الفقه ولكن الاختلاف ليس مجرد الاختلاف أو الهوى ولكنه اختلاف من أجل الوصول للحق والصواب ومن هنا كانت معايير الفتيا.

فالفُتْيَا ينبغي أن تكون قائمة على معرفة الكتاب والسنة والأدلة الشرعية ويكون المفتي أهلاً لأن يتصدر للفتيا، وعنده معرفة بآيات وأحاديث الأحكام، وأقوال أهل العلم وفقه الخلاف، وعلى معرفة ودراية واسعة بالعصر الذي يعيش فيه، وأعراف الناس ومقاصد التشريع، وينبغي أن يراعي حال المستفتي وحال أهل البلد التي هو فيها، كل هذه المعايير ذكرها أهل العلم في حق من يتصدر للإفتاء أو يفتي الناس.

أما الخلاف بين مفتٍ وآخر فهذا له أسباب كثيرة، فقد يختلف العلماء في صحة حديث أو دلالة حديث أو آية، كما أن أحدهم قد يبلغه حديث والآخر لم يبلغه، فبحسب معرفة المفتي أو العلم بهذه الأدلة وإحاطته تكون فتواه.

ولقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كتاباً سماه رفع الملام عن الأئمة الأعلام، بين فيه أسباب الخلاف بين العلماء، وذكر أعذارهم في ترك العمل ببعض الأحاديث، فالمفتي الذي يتحرى الحق ينطلق من الدليل الذي بلغه وقد يكون هناك دليل أصح منه لم يبلغه، أو يكون قد بلغه دليل لكنه عنده ضعيف، أو يكون قد بلغه واعتقد صحته، ولكن عارضه من الأدلة ما ضعف دلالته، ونحو هذا.

(١٤١٣) "تيسير العزيز الحميد"، (ص ٤٨٦)، "فتح المجيد"، (ص ٣٤٣: ٣٤٥).

ومن هنا فإن الاختلاف في آراء المفتين والعلماء أمر لا بد منه؛ ولا حرج فيه؛ لأن الناس ليسوا على مستوى واحد في العلم والمدارك وكذلك الأدلة تختلف فالاختلاف في استيعابها واقع والاختلاف في الحكم عليها بالصحة أو بعدم الصحة واقع أيضاً والاختلاف في فهمها واقع.

فهذا الاختلاف ليس بغريب ولا مذموم، إنما المحرم الذي لا يجوز إذا كان الاختلاف دافعه الهوى والشهوة النفسية؛ لأن الإنسان كثيراً ما يأخذ ما وافق هواه ورغبته، وهذا هو الاختلاف المذموم.

وفي هذا الصدد يقول الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان: ٤٣]، والرسول ﷺ يقول: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به" (١٤١)، وأما إذا كان الاختلاف نتيجة لاختلاف المفاهيم والمدارك فهذا شيء لا يذم ولا يعاب ما دام الدافع إليه هو الوصول إلى الحقيقة، والرسول ﷺ يقول: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر" (١٤٥)، لماذا؟ لأنه يقصد الحق فكونه لم يصل إليه ليس بتقصير منه في طلبه؛ بل لأنه لم يوفق في ذلك، فهذا العالم بذل السبب، والتوفيق من الله سبحانه وتعالى. والسبيل لمعالجة تضارب الفتيا وهو العمل بالاجتهاد الجماعي، وبما يصدر عن المجامع الفقهية، وبالحرص على خشية الله تعالى، وتجنب الشبهات، ومراعاة الخلاف بقدر الإمكان، فينشأ رأي واحد، ويتعد الناس عن التشويش.

(١٤١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٥)، وابن بطة في الإبانة (٣٨٧/١)، والخطيب البغدادي في التاريخ (٣٦٩/٤)، والبعثي في شرح السنة (١٠٤)، وقال النووي في الأربعين: حديث صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح.

(١٤١٥) سبق تخريجه.

وإذا سلمنا بوجود الاختلاف فماذا يفعل وكيف يتصرف المستفتي فهذا محل والآخر يحرم، وهذا يجيز والثاني يمنع نفس الشيء فما موقف المستفتي في مثل هذه المواقف.

العامي مطالب باتباع شرع الله ولا يعرف شرع الله إلا بقول المفتي فإذا اختلفت عليه أقوال المفتين وجب عليه العمل بما يغلب على ظنه أنه شرع الله سواء غلب على ظنه بواسطة كثرة المفتين بأحد الأقوال أو بأفضلية القائلين به أو بالأدلة الشرعية^(١٤١٦).

قال ابن الصلاح في المسألة الرابعة^(١٤١٧): "إذا اختلف عليه فتوى مفتين فلا أصحاب فيه أوجه:

أحدهما: أنه يأخذ بأغلظهما، فيأخذ بالحظر دون الإباحة، لأنه أحوط، ولأن الحق ثقيل^(١٤١٨).

والثاني: يأخذ بأخفهما؛ لأنه ﷺ بعث بالحنيفية السمحة السهلة.

والثالث: يجتهد في الأوثق، فيأخذ بفتوى الأعلام الأورع، كما سبق شرحه.

واختاره السمعاني^(١٤١٩) الكبير، ونص الشافعي على مثله في القبلية.

(١٤١٦) "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار، (٥٧٣/٤، ٥٨٠)، "المجموع"، للنووي، (٩٧/١)، "المستصفى"، للنووي، (٣٩١/٢)، "الموافقات"، للشاطبي، (١٣٢/٤)، "المنحول"، للغزالي، (ص ٤٨٣)، "روضة الطالبين"، للنووي، (١٠٥/١١)، "القواعد الأصولية والفقهية"، (ص ٢٦).

(١٤١٧) "أدب المفتي والمستفتي"، لابن الصلاح (ص ١٤٦: ١٤٨)، "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، لابن حمدان (ص ٨٠، ٨١)، "الفتوى في الإسلام"، للقاسمي (ص ١٠٥، ١٠٦).

(١٤١٨) زاد ابن حمدان: ولأن الحق ثقيل مري (أي: قوي)، والباطل خفيف وي (أي: مفسد).

(١٤١٩) زاد ابن حمدان لقوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقوله: ﴿يريد الله أن

والرابع: يسأل مفتيا آخر، فيعمل بفتوى من يوافقه.
والخامس: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء.
وهو الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، واختاره صاحب الشامل
فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه.
والمختار أن عليه أن يجتهد، ويبحث عن الأرجح، فيعمل به، فإنه حكم
التعارض وقد وقع.
وليس كما سبق ذكره من الترجيح المختلف فيه عند الاستفتاء.
وعند هذا ليبحث عن الأوثق من المفتين فيعمل بفتياه، فإن لم يترجح
أحدهما عنده استفتى آخر وعمل بفتيا من وافقه الآخر، فإن تعذر ذلك،
وكان اختلافهما في الحظر والإباحة، وقبل العلم اختار جانب الحظر والترك،
فإنه أحوط.
وإن تساوى من كل جهة خيرناه بينهما، وإن أبينا التخيير في غيره؛ لأنه
ضرورة، وفي صورة نادرة^(١٤٢٠).
ثم إنا نخاطب بما ذكرناه المفتين وأما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه أن

يخفف عنكم، ولأن النبي ﷺ قال: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى
عزائمه".

(١٤٢٠) تعقب النووي هنا ما اختاره ابن الصلاح فقال: وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوي، بل
الأظهر أحد الأوجه الثلاثة، وهي الثالث والرابع والخامس، والظاهر أن الخامس أظهرهما؛ لأنه
ليس من أهل الاجتهاد، وإنما فرصته أن يقلد عالماً أهلاً لذلك، وقد فعل ذلك بأخذه بقول
من شاء منهما، والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلية أن أمارتها حسية، فلإدراك صوابها
أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، والفتاوى أمارتها معنوية، فلا يظهر كبير تفاوت بين
المجتهدين، والله أعلم. (آداب الفتوى: ٨٠).

يسأل عن ذلك ذينك المفتين، أو مفتيا آخر، وقد أرشدنا المفتي إلى ما يجيبه به في ذلك^(١٤٢١).

فهذا جامع لحاسن الوجوه المذكورة، ومنصب في قالب التحقيق، والله أعلم.

وحكى ابن القيم في هذه المسألة سبعة أقوال حيث قال رحمه الله: "فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال، أو بأخفها، أو يتخير، أو يأخذ بقول الأعلّم أو الأورع، أو يعدل إلى مفت آخر فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها، أو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه؟ فيه سبعة مذاهب:

أرجحها: السابع (وهو أنه يجب عليه أن يبحث ويتحرى عن الراجح بحسبه).

فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيين أو المشيرين كما تقدم، وبالله التوفيق^(١٤٢٢).

وقال الغزالي رحمه الله: "إذا اختلف عليه مفتيان في حكم: فإن تساويا

(١٤٢١) قال الخطيب البغدادي في هذا: قال قائل: كيف تقول في المستفتي من العامة إذا أفتاه الرجلان واختلفا فهل له التقليد؟ قيل له: إن شاء الله هذا على وجهين: أحدهما: إن كان العامي يتسع عقله ويكمل فهمه إذا عقل أن يعقل، وإذا فهم أن يفهم فعليه أن يسأل المختلفين عن مذاهبهم، عن حججهم فيأخذ بأرجحها عنده، فإن كان عقله يقصر عن هذا وفهمه لا يكمل له وسعه التقليد لأفضلهما عنده، لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة، وقد فعل ذلك، فوجب أن يكفيه، والله سبحانه وتعالى أعلم "الفقيه والمتفقه: ٢٠٤/٢.

(١٤٢٢) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٣٣٣/٤).

راجعهما مرة أخرى، وقال: تناقض فتواكما وتساويهما عندي، فما الذي يلزمي؟.

فإن خيره تخير، وإن اتفقا على الأمر بالاحتياط أو الميل إلى جانب معين فعل، وإن أصرا على الخلاف لم يبق إلا التخيير؛ فإنه لا سبيل إلى تعطيل الحكم وليس أحدهما أولى من الآخر، والأئمة كالنجوم فبأيهم اقتدى اهتدى. أما إذا كان أحدهما أفضل وأعلم في اعتقاده؛ اختار القاضي أنه يتخير أيضاً؛ لأن المفضل أيضاً من أهل الاجتهاد، ولو انفرد فكذلك إذا كان معه غيره فزيادة الفضل لا تؤثر.

والأولى عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل^(١٤٢٣).

وقال القرافي رحمه الله: "فإن اختلف عليه العلماء في الفتوى، فقال قوم: يجب على الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم لتمكنه من ذلك. وقال قوم: لا يجب ذلك لأن الكل طرق إلى الله تعالى، ولم ينكر أحد على العوام في عصر ترك النظر في أحوال العلماء. وإذا فرعنا على الأول فإن حصل ظن الاستواء مطلقاً فأمكن أن يقال: ذلك متعذر كما قيل في الأمارات، وأمكن أن يقال: يسقط عنه التكليف ويفعل ما يشاء.

وإن حصل ظن الرجحان مطلقاً تعين العمل بالراجح.

وإن حصل من وجه: فإن كان في العلم والاستواء في الدين، فمنهم من خيّر، ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلام.

قال الإمام: وهو الأقرب، ولذلك قدم في إمامة الصلاة.

(١٤٢٣) "المستصفى"، للغزالي (١٥٣/٤).

وإن كان في الدين والاستواء في العلم فيتعين الأمرين، فإن رجح أحدهما في دينه والآخر في علمه فقليل: يتعين الأدين، وقيل: الأعلم، قال: وهو الأرجح كما مر^(١٤٢٤).

ونختتم هذه المسألة بكلام موفق للدكتور يوسف القرضاوي والعلامة ابن عثيمين رحمهما الله.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: إذا اختلف أهل الفتوى في قضية معينة فالمفروض أن يأخذ بما يطمئن إليه قلبه، كما إذا اختلف أهل الطب على المريض أو على أهل المريض، فمثلاً شخص ابنه مريض وعرضه على عدة أطباء هذا يقول مرضه كذا، والآخر يقول: لا مرضه كذا، وهذا يقول: يحتاج لعملية، والآخر يقول: لا يحتاج لعملية، فماذا يفعل الإنسان في هذه الحالة؟ لا بد أن يرجح، إما أن يأخذ برأي الأكثرية، فلو طبيب واحد خالف والبقية قالوا بنفس الشيء، أو يأخذ برأي الأعلم فمثلاً يقول هؤلاء ليسوا متخصصين وهذا رجل متخصص وطبيب معروف ومشهور، فهناك مرجحات تجعل الإنسان يطمئن إلى هذا الرأي، وأنا كما قلت: الشخص الذي يطمئن إلى سعة علمه ومتانة دينه ووسطيته واعتداله هو هذا الذي يأخذ به ويكون أيضاً يعرف الواقع، فبعض الفقهاء أو العلماء لا يعيشون في الواقع للأسف فهو عائش في صومعة منعزلة ولا يدري ماذا يدور في الحياة فهذا أحياناً يكون عالماً جيداً في الكتب، ولكنه إذا نزل إلى الواقع يخطئ لأنه لا يعرف مشاكل الناس، فمن يرى فيه هذا يأخذ برأيه ويطمئن إليه وكل واحد يجتهد، وقالوا: الفقهاء يجتهدون في الترجيح بين الأدلة والعوام يجتهدون في الترجيح بين العلماء، اجتهاد العامي في أن يرجح بين

(١٤٢٤) "مقدمة الذخيرة"، للقرافي (١/٤٧).

العالم هذا وذاك، ولكن أنا كعالم ترجيحي بين هذا الدليل وذاك.

ويقول ابن عثيمين رحمه الله عن موقف المسلم من اختلاف العلماء:

إذا كان المسلم عنده من العلم ما يستطيع به أن يقارن بين أقوال العلماء بالأدلة، والترجيح بينها، ومعرفة الأصح والأرجح وجب عليه ذلك؛ لأن الله تعالى أمر برد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة، فقال: ﴿فَإِنْ نَزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فيرد المسائل المختلف فيها إلى الكتاب والسنة، فما ظهر له رجحانه بالدليل أخذ به؛ لأن الواجب هو اتباع الدليل، وأقوال العلماء يستعان بها على فهم الأدلة.

وأما إذا كان المسلم ليس عنده من العلم ما يستطيع به الترجيح بين أقوال العلماء، فهذا عليه أن يسأل أهل العلم الذين يوثق بعلمهم ودينهم ويعمل بما يفتونه به، قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقد نص العلماء على أن مذهب العامي مذهب مفتيه.

فإذا اختلفت أقوالهم فإنه يتبع منهم الأوثق والأعلم، وهذا كما أن الإنسان إذا أصيب بمرض -عافانا الله جميعاً- فإنه يبحث عن أوثق الأطباء وأعلمهم ويذهب إليه؛ لأنه يكون أقرب إلى الصواب من غيره، فأمر الدين أولى بالاحتياط من أمور الدنيا، ولا يجوز للمسلم أن يأخذ من أقوال العلماء ما يوافق هواه ولو خالف الدليل ولا أن يستفتي من يرى أنهم يتساهلون في الفتوى.

بل عليه أن يحتاط لدينه فيسأل من أهل العلم من هو أكثر علماً، وأشد خشية لله تعالى، كما لا يجوز لمسلم أن يتتبع زلات العلماء وأخطاءهم، فإنه بذلك يجتمع فيه الشر كله، ولهذا قال العلماء: من تتبع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ بالرخص من أقاويلهم، تزندق أو كاد. والزندقة هي النفاق.

الثالث: هل فتوى المفتي ملزمة؟

نقل الدكتور سعد بن ناصر الشثري ملخصاً في هذه المسألة فقال^(١٤٢٥): إذا عمل العامي في حادثة بما أفتاه مجتهد فإنه يلزم هذا العامي العمل بهذه الفتوى والبقاء عليه، وليس له الرجوع عن فتواه إلى فتوى غيره في هذه المسألة ونقل الإجماع على ذلك إلا إذا علم مخالفتها للأدلة الشرعية. أما إذا لم يعمل العامي بفتوى المجتهد فلا يلزمه العمل بفتواه، إلا إذا ظن أنها حكم الله في المسألة فيجب عليه العمل بهذه الفتوى^(١٤٢٦). فالأصل: أنه لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي لمجرد إفتائه ولكن قد يجب في أحوال منها:

- ١ - إذا التزمه المستفتي وعمل به.
- ٢ - أن لا يجد إلا مفتياً واحداً، فيلزمه العمل بقوله، وكذا إن اتفق قول من وجده منهم أو حكم بقول المفتي حاكم^(١٤٢٧).
- ٣ - أن يفتيه بقول مجمع عليه، لعدم جواز مخالفة الإجماع^(١٤٢٨).
- ٤ - أن يكون الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق^(١٤٢٩).
- ٥ - إذا استفتى المتنازعان في حق فقيهاً والتزما العمل بفتياه فيجب عليهما العمل بما أفتاهما.

(١٤٢٥) "القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد"، للشثري، (ص ٢٤).

(١٤٢٦) "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار، (٤/٥٨٠)، "المجموع"، للنووي (١/٩٨).

(١٤٢٧) "المجموع"، للنووي، (١/٥٥٦)، "شرح المنتهى"، للبهوتي (٣/٤٥٨)، "البحر المحيط"،

للزركشي (٦/٣١٦) نقلاً عن الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/٥٠).

(١٤٢٨) "البحر المحيط"، للزركشي (٦/٣١٦).

(١٤٢٩) "المجموع"، للنووي (١/٥٦)، نقلاً عن الموسوعة الفقهية (٣٢/٤٨).

فلو ارتفعوا إلى قاض بعد ذلك فحكم بينهما بغير ما أفتاهما به الفقيه لزمهما فتيا الفقيه في الباطن، وحكم الحاكم في الظاهر قاله السمعاني، وقيل: يلزمهما حكم الحاكم في الظاهر والباطن^(١٤٣٠).

٦- إذا استفتى فقيهاً فأفتاه بغير فتوى الأول لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم، نقل الإجماع على ذلك الهندي وابن الحاجب^(١٤٣١).

وفي هذه المسألة يقول ابن الصلاح رحمه الله^(١٤٣٢): "قال أبو المظفر السمعاني إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به.

وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وأحقيته، قال: وهذا أولى الأوجه. قلت: لم أجد هذه لغيره، وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره^(١٤٣٣)، ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده ولا يجب تخيره.

والذي تقتضيه القواعد أن نفصل، فنقول: إذا أفتاه المفتي نظر: فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه^(١٤٣٤)، لا بالأخذ في

(١٤٣٠) "البحر المحيط"، للزركشي (٦/٣١٥، ٣١٦)، نقلا عن الموسوعة الفقهية (٤٦/٣٢).

(١٤٣١) "شرح المنتهى"، للبهوتي (٣/٤٥٨)، نقلا عن الموسوعة الفقهية (٤٦/٣٢).

(١٤٣٢) "أدب المفتي والمستفتي"، لابن الصلاح (١/٩٠).

(١٤٣٣) وقد ذكر ابن حمدان أن الإمام أحمد فعل ذلك، فقد سئل عن مسألة في الطلاق فقال: إذا فعله يحنث، فقال له السائل: إن أفتاني أحد أنه لا يحنث -يعني يصح؟ فقال: نعم، ودله على من يفتيه بذلك (صفة الفتوى: ٨٢).

(١٤٣٤) نسب النووي هذا إلى الخطيب البغدادي حيث قال: إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه

العمل به، ولا بغيره ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته في نفس الأمر، فإن فرضه التقليد، كما عرف.

وإن وجد مفت آخر فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلّم الأوثق لزمه ما أفتاه به، بناء على الأصح في تعيينه كما سبق وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه به بمجرد إفتائه، إذ يجوز له استفتاء غيره، وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتيا. فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ، والله أعلم.

الرابع: حكم الاستفتاء في المسائل المتكررة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين وضحهما الإمام ابن القيم بقوله: إذا استفتاه عن حكم حادثة فأفتاه وعمل بقوله، ثم وقعت له مرة ثانية، فهل له أن يعمل بتلك الفتوى الأولى أم يلزمه الاستفتاء مرة ثانية؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي، فمن لم يلزمه بذلك قال: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فله أن يعمل بالفتوى وإن أمكن تغير اجتهاده، كما أن له أن يعلم بها بعد مدة من وقت الإفتاء وإن جاز تغير اجتهاده، ومن منعه من ذلك قال: ليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الأول، فلعله أن يرجع عنه فيكون المستفتي قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه، ولهذا رجح بعضهم العمل بقول الميت على قول الحي، واحتجوا بقول ابن مسعود: "من كان منكم مستنفاً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة" (١٤٣٥).

ويقول ابن الصلاح: إذا استفتي فأفتي ثم حدثت له تلك الحادثة مرة أخرى

مفت إلا واحد أفتاه لزمه فتواه.

(١٤٣٥) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/٢٦١).

فهل يلزمه تحديد السؤال؟ فيه وجهان:
أحدهما: يلزمه، لجواز تغير رأي المفتي.
والثاني: لا يلزمه، وهو الأصح؛ لأنه قد عرف الحكم، والأصل استمرار المفتي عليه.

وخصص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حياً، وقطع فيما إذا كان ذلك خبراً عن ميت بأنه لا يلزمه، ولا يختص ذلك كما قاله، فإن المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه، والله أعلم^(١٤٣٦).
ونخلص من هذا فنقول^(١٤٣٧): إذا استفتى العامي مجتهداً في وقعة نزلت به وعمل بفتياه، ثم تكررت عليه الواقعة فهل يلزمه تكرير السؤال؟
لا يخلو الحال من أحد الأمرين:

الأول: أن يعلم العامي أن المجتهد قد استند في فتياه على نص أو إجماع فحينئذ لا حاجة إلى إعادة السؤال قطعاً.
الثاني: ألا يعلم العامي مستند المجتهد في فتياه أو علم أنه استند إلى دليل يسوغ الاجتهاد فيه، فحينئذ هل يلزمه إعادة الاستفتاء؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أنه يلزمه إعادة الاستفتاء؛ لأنه قد يتغير اجتهاد المجتهد.
الثاني: أنه لا يلزمه؛ لأنه قد استند على فتوى سابقة^(١٤٣٨).

(١٤٣٦) "أدب المفتي والمستفتي"، لابن الصلاح، (ص ١٤٩).
(١٤٣٧) "القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد"، لسعيد بن ناصر الشثري، (ص ٣٢).
(١٤٣٨) انظر: "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٤/٥٥٥)، "المجموع"، للنووي (١/٩٨)، "المسودة"، لآل تيمية (ص ٤٦٧)، "البرهان"، للجويني (٢/١٣٤٣)، "تيسير التحرير"، لأمرير باد شاده (٢/٢٣٢).

ويقول إمام الحرمين في هذه المسألة: وعندي: أن الفتوى الأولى إذا استندت إلى قطعي من نص فلا يلزمه المراجعة ثانيًا؛ لأنه لا يتصور تغييره، وكذلك إذا كانت المسألة في مظنة الاجتهاد وعسر المراجعة في كل دفعة، بأن كان يحتاج إلى انتقال وسفر^(١٤٣٩).

ويقول الدكتور عبد الحي عزب: وأرى أنه إذا كانت الواقعة قد عرف الحكم فيها أولاً وتكررت فإنه لا داعي لتكرار السؤال فيها، حيث إن تكرار السؤال فيها تحصيل حاصل وهو لا يجوز، وكذلك إذا استقرت الفتوى الأولى إلى نص قاطع أما إذا تطرق إلى علم المستفتي أن المفتي قد غير اجتهاده فيها ففي هذه الحالة عليه إعادة السؤال في الواقعة، ويكون إعادة الاستفتاء فيها له ما يبرره وهو تغيير اجتهاد المفتي فيها والله تبارك وتعالى أعلم^(١٤٤٠).

الخامس: حكم الإنابة في الاستفتاء أو الوكالة فيه^(١٤٤١):

كما يجوز للمستفتي الاستفتاء بنفسه فإنه يجوز له -أيضاً- أن يقلد من هو ثقة يقبل خبره ليستفتي له وفي هذا المعنى قال ابن الصلاح: "له -أي: المستفتي- أن يستفتي بنفسه، وله أن يقلد ثقة يقبل خبره ليستفتي له، ويجوز له الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه، أو كان يعرف خطه ولم

(١٤٣٩) "البرهان"، للجويني (٢/٨٧٨).

(١٤٤٠) "الضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين"، (ص ٣٣٤).

(١٤٤١) الوكالة: عبارة عن استبانة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة، وتصح بكل قول يدل على الإذن كقوله: افعل كذا، أو أذنت لك في فعله، ونحوه، وتصح الوكالة مؤقتة، ومعلقة بشرط كوصية وإباحة أكل، وولاية قضاء، وإمارة، ويصح قبول الوكالة على الفوز والتراخي، وكل من جاز له التصرف في شيء جاز له التوكيل فيه والتوكل فيه.

يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه، والله تبارك وتعالى أعلم^(١٤٤٢).

السادس: الحكم في حالة عدم وجود مفتي:

إذا وقعت مسألة للعامي أو ألت به حادثة وأراد حكم الشرع فيها، ولكنه لم يجد من يفتيه فماذا يفعل؟

ذهب الإمام ابن القيم إلى أن العلماء في هذه المسألة على طريقين:

الأول: أن المستفتي في مثل هذه الحالة يكون له حكم ما قبل ورود الشرع فيخرج على ما ورد في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع من الحظر، والإباحة، والوقف^(١٤٤٣)، حيث انعدم المرشد في حقه، فيكون بمثابة انعدام المرشد في حق الأمة. الطريقة الثانية: أن مثل هذا يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، هل يعمل بالأخف أو بالأشد، أو يتخير^(١٤٤٤).

(١٤٤٢) "أدب المفتي والمستفتي"، لابن الصلاح (ص ٩٧، ٩٨)، "الفتوى في الإسلام"، للقاسمي (ص ١٠٨).

(١٤٤٣) اختلف الأصوليون في حكم الأشياء قبل ورود الشرع فذهب البعض إلى أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة حتى يرد الشرع بحظرها، لقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ الآية (٢٩) من سورة البقرة، وذهب البعض الآخر إلى أن الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر، لقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لكم﴾ فيفهم منه أن المتقدم قبل الحل الحظر إلا أن فريقاً من العلماء فضل العمل بالوقف في مثل هذه الأمور. انظر: "البرهان" (٩٩/١، ١٠٠)، "المستصفى" (٦٣/١)، الإحكام للآمدي (٦٩/١).

(١٤٤٤) من ذهب إلى أن الحق واحد والمصيب في المسألة الاجتهادية واحد وهو من أدرك الحق قال: إذا تعارضت الأدلة لدى المجتهد وجب على المجتهد البحث والاستنباط حتى يصل إلى حكم الشرع في المسألة. مرجح يقف عليه، وعند العجز عن الوصول إلى مرجح فقد اختلف هؤلاء العلماء فيما يجب على المجتهد أن يفعله، فذهب البعض إلى القول بالوقف، وذهب البعض إلى القول بالتخير، وذهب البعض إلى القول بترك الدليلين معاً. "تيسير التحرير" (١٧٣/٣)، "البرهان" (١١٨٣/٢)، وبحث في القول المبين في الاجتهاد عند الأصوليين (١١٣).

وقال النووي: والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد، وأنه لا يثبت في حقه حكم، لا إيجاب ولا تحريم، ولا غير ذلك فلا يؤخذ إذا صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيها والله أعلم^(١٤٤٥).

ولعل الراجح في هذه المسألة ما رجحه ابن القيم في أعلام الموقعين، حيث قال: "والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسو الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه، بحيث لا يميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون الفطرة السليمة مائلة إلى الحق، مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام.

فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة، والله أعلم.

فعلى العامي أن يعمل الجهد والنظر بما يسره الله إليه من مكاسب حتى يصل إلى ظن يوصله للحكم، فمن كان حاله هكذا فهو كمن عميت عليه القبلية ولم يجد من يدلّه عليها، فعليه الاجتهاد فيها والعمل بما غلب على ظنه والله أعلم^(١٤٤٦).

السابع: حكم إفتاء العامي غيره في مسألة يعلمها:

إذا كان العلماء قد جوزوا للعامي الاستفتاء في المسألة التي يجهل حكم

(١٤٤٥) انظر: "المجموع"، للنووي (٨٥/١)، "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٥٥٣/٤).

(١٤٤٦) "الضوابط الشرعية للإفتاء"، د. عبد الحي عزب (ص ٣٣٥: ٣٣٧).

الشرع فيها فهل يجوز له إفتاء غيره في مسألة يعرفها بعينها ويعرف حكم الشرع فيها ودليلها؟.

اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أوجه:

الأول: الجواز؛ لأنه قد عرف المسألة بعينها وعرف حكم الشرع فيها وعرف دليلها الشرعي فجاز له أن يفتي غيره بها.
والثاني: أنه لا يجوز له ذلك لعدم أهليته للاستدلال، وعدم قدرته على إقامة الأدلة والبراهين.

الثالث: إذا كان دليل المسألة من كتاب أو سنة جاز له إفتاء غيره بهذه المسألة التي يعرف دليلها، وإن كان دليل المسألة غير ذلك لم يجز؛ لأن القرآن والسنة خطاب تكليف، التبليغ به واجب^(١٤٤٧).

وقال د. عبدالحى عزب "وأرى أن العامي إذا كان قد عرف مسألة بعينها وحفظ دليلها فإنه يجوز له أن يبلغ غيره بها إذا سئل عن حكمها من عامي مثله ويكون هذا من باب إسداء النصيح للغير وإرشاد الغير عما يعرفه، فيكون بمثابة من يعرف القبلة أو يعرف طريقاً فإنه يجوز له أن يرشد غيره إليه والله أعلم"^(١٤٤٨).

وينقل الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري تحت حكم إصدار العامي للفتوى^(١٤٤٩) فيقول: بما أن العامي ليس أهلاً للاجتهاد فإنه لا يتمكن من استخراج الحكم بنفسه، إلا أن العامي قد يعرف الحكم في المسألة بواسطة سؤال

(١٤٤٧) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/٢٥٣، ٢٥٤).

(١٤٤٨) "الضوابط الشرعية للإفتاء"، د. عبد الحى عزب (ص٣٣٨).

(١٤٤٩) "القواعد الأصولية والفقهية"، للشثري (ص٤٣).

أحد المجتهدين فحينئذ هل يحق له أن يفتي؟
العامي لا يحق له الفتوى؛ لأنه لا يعرف دليل المجتهد على ما ذهب إليه،
ووجه الاستدلال به، ولأنه قد يكون بين المسألة الأخرى وما عرفه بواسطة
المفتي قد يكون بينهما فرق لا يعرفه^(١٤٥٠).

قد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
ينتزعه من صدور العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق
عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"^(١٤٥١).
ولكن يجوز له أن يخبر بالفتوى بحيث يقول: أفتى المجتهد فلان في كذا
بالحكم الفلاني^(١٤٥٢).

(١٤٥٠) "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٥٥٧/٤)، "الموافقات"، للشاطبي (١٦٧/٤)،
"المجموع"، للنووي (٩٤/١).

(١٤٥١) سبق تخريجه.

(١٤٥٢) "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٥٧٠/٤).

البَابُ الرَّابِعُ

الْفُتْيَا فِي ضَوْءِ الْمَتَغِيرَاتِ الْمَعَاصِرَةِ

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإفتاء في النوازل المعاصرة.

الفصل الثاني: محاذير ومزالق الإفتاء في النوازل المعاصرة.

الفصل الثالث: فتاوى ونوازل الأقليات المسلمة.

الفصل الأول

الإفتاء في النوازل المعاصرة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى فتاوى النوازل وأهميتها.

المطلب الأول: معنى النوازل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الألفاظ القرينية وذات الصلة بلفظ النوازل.

المبحث الثاني: نشأة الفتيا في النوازل وأهميتها.

المطلب الأول: نشأة الفتيا في النوازل وتطورها.

المطلب الثاني: أهمية الفتيا في النوازل وثمرتها.

المطلب الثالث: أمثلة من النوازل المعاصرة.

المطلب الرابع: الاستفادة من التراث الفقهي في فتاوى النوازل.

المبحث الثالث: المناهج المعاصرة في فتاوى النوازل.

المبحث الرابع: مصادر وجهات الفتيا المعاصرة.

المبحث الأول معنى فتاوى النوازل وأهميتها

المطلب الأول: معنى النوازل لغة واصطلاحاً

النوازل لغة:

جمع نازلة، ويقال في الجمع نوازل ونازلات، وجذرهما (ن ز ل) يدل على هبوط الشيء ووقوعه^(١٤٥٣)، والنازلة المصيبة والشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس^(١٤٥٤).

ومما ينزل بالناس من الحوادث والملمات ينقسم باعتبار شدتها إلى خمسة أقسام، فيقال:

- ١ - نزلت بهم نازلة، ونائبة، وحادثة.
- ٢ - ثم آبدة، وداهية، وباقة.
- ٣ - ثم بائقة، وحاطمة، وفاقرة.
- ٤ - ثم غاشية، وواقعة، وقارعة.
- ٥ - ثم حاقة، وطامة، وصاخة^(١٤٥٥).

(١٤٥٣) انظر: "معجم مقاييس اللغة"، لابن فارس (ص ١٠٢٢، ١٠٢٣).

(١٤٥٤) "المصباح المنير"، لأحمد محمد الفيومي (ص ٣٠٩)، الكليات، لأيوب بن موسى اللغوي (ص ٩١٠).

(١٤٥٥) انظر: "فقه اللغة وسر العربية"، لأبي منصور الثعالبي، تحقيق: د. فائز محمد، دار الكتاب

واصطلاحاً:

استعمل بعض الفقهاء مصطلح النازلة على معناها اللغوي المتقدم في مواضع من كتب الفقه كقولهم: "يجوز القنوت في النوازل" أي المصائب العامة، والشدائد المدلّمة، وعلى هذا تحمل ترجمة النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: "باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله" (١٤٥٦)، ثم ذكر أنواعاً من المصائب: "كعدو وقحط ووباء وعطش، وضرر ظاهر بالمسلمين، ونحو ذلك" (١٤٥٧).

وكذا قول ابن تيمية: "فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل" (١٤٥٨). ونحو هذا قولهم: "للإمام أن يقنت في الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة" (١٤٥٩).

وأما على الاصطلاح الفقهي فقد عرفها ابن عابدين بأنها: "المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصّاً، فأفتوا فيها تخريجاً" (١٤٦٠).

وقوله: "لم يجدوا فيها نصّاً"، لا يعني عدم وجوده، فقد تسمى النازلة في حق شخص لجهله بحكمها، ألا ترى أنهم يقولون مثلاً: "إذا نزلت بالعامي نازلة

العربي، ط الأولى، ١٤١٣هـ، (ص ٢٧٨).

(١٤٥٦) "صحيح مسلم بشرح النووي"، للإمام النووي، (٥/١٧٦).

(١٤٥٧) المصدر السابق (٥/١٧٦).

(١٤٥٨) "الفتاوى الكبرى"، لابن تيمية، (١/٢٠٦).

(١٤٥٩) "المغني"، لابن قدامة المقدسي (٢/٥٨٦).

(١٤٦٠) "رد المحتار على الدر المختار"، لابن عابدين (١/٣٥).

وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها، أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله^(١٤٦١)، وهذا ما سمي عامياً إلا لجهله بالنصوص الشرعية، ومسالك أهل العلم في استثمارها.

ولعل النص هنا ما يشمل النص الشرعي من القرآن والسنة، ونصوص الأئمة المدونة في المذهب الفقهي.

فالنازلة على وجه العموم: "هي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي"^(١٤٦٢). ويبدو أن الفقهاء أطلقوا هذه التسمية على هذه المسائل لشدة ما يعانون في سبيل التعرف على أحكامها.

وتعريف ابن عابدين السابق يعتبر ملائماً لحقيقة النازلة، مع أن ابن عابدين من متأخري الحنيفة -ت: ١٢٥٢هـ- إلا أن من جاء بعده استفاد من تعريفه للنوازل بوجه ما.

فالأستاذ الدكتور حسن الفيلاي يعرفها بأنها: "الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السلوك والأخلاق، حيث يلجأ هذا الشخص إلى من يفتيه بحكم الشرع في نازلته"^(١٤٦٣).

وقال الدكتور بكر أبو زيد: "يراد بالنوازل: الوقائع والمسائل المستجدة

(١٤٦١) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/٢١٩).

(١٤٦٢) "معجم لغة الفقهاء"، د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيسي، دار النفائس - الأردن، ط الثانية، ١٤٠٨هـ، (ص ٤٧١).

(١٤٦٣) "فقه النوازل وقيمه التشريعية والفكرية"، د. حسن الفيلاي، بحث مقدم لشعبة الدراسات الإسلامية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامع محمد بن عبد الله، فاس، ١٤٠٤هـ.

بحث: "المدخل إلى فقه النوازل"، د. عبد الناصر أبو البصل، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١، سنة ١٩٩٧م.

والحادثة، المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات والظواهر^(١٤٦٤).

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: "والنوازل أو الوقائع أو العمليات هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق سيطبق عليها"^(١٤٦٥).

وقد ذهب الدكتور مسفر القحطاني إلى أن الأقدمين لم يحرروا مصطلح النوازل بشكل دقيق، ورد السبب في هذا إلى أمور منها: أن هذا المصطلح لم ينتشر ويتداول إلا في القرون المتأخرة، وليس عند جميع الفقهاء، وأن مرادفات هذا المصطلح لا تقل عنه في التداول والشيوع، علاوة على أن الكاتبين في النوازل كان جل اهتمامهم مصروفاً إلى الجوانب العملية التطبيقية التي تعالج الوقائع النازلة بالناس، ولم يهتموا بالجوانب النظرية التي تعني بيان التعريفات والحدود.

ثم ساق تعريفاً للنوازل فقال: "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"^(١٤٦٦).

والذي يظهر لي أن ما اختاره ابن عابدين تعريفاً للنوازل فوق أنه أسبق فهو أدق وأضبط، على أن الباحث لم يشر إلى تعريف ابن عابدين، فلعله لم يطلع عليه.

(١٤٦٤) "فقه النوازل"، د. بكر عبد الله أبو زيد، (ص ٩).

(١٤٦٥) "سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي"، د. وهبة الزحيلي (ص ٩).

(١٤٦٦) "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة"، د. مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس

الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، (ص ٨٩، ٩٠).

وسواء اخترنا تعريف ابن عابدين أو غيره من التعريفات المعاصرة، فإن النوازل المستجدة تبقى مسائل تتعلق بأفعال المكلفين، ولا يوجد في ذخيرتنا الفقهية نصٌ في بيان حكمها، فهي مفتقرة إلى است فراغ الوسع وبذل غاية الجهد في استنباط حكمها وإدراك مأخذها.

المطلب الثاني: الألفاظ القريبة وذات الصلة بلفظ النوازل

إن الفقهاء المتقدمين وإن لم يكثروا دوران لفظ النوازل بينهم إلا أنهم - كما سيتبين - عنوا بالإفتاء في كل ما يجد ويحدث من مسائل، وبذلوا جهدهم في الاستنباط، وتحشموا عناء الجواب، فلربما عاجلوا تلك المسائل وسموها بأسماء أخرى، ثم إن المعاصرين من الفقهاء مع استعمالهم لمصطلح النوازل، إلا أنهم قد استعملوا مصطلحات جديدة، وهذا ما سنعنى ببيانه فيما يلي:

١- الحوادث:

ومفردها حادث أو حادثة، ويقال لها - أيضًا -: الأحداث، وأصل (ح د ث) هو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث الشيء بعد أن لم يكن، وهو شبه النازلة، والحديث: الجديد من الأشياء، وأظهر التعريفات للحدوث هو: أنه حصول الشيء بعد ما لم يكن^(١٤٦٧).

وقال الأزهرى: "الحدث من أحداث الدهر، شبه النازلة"^(١٤٦٨).

وظاهر أنهم إنما أطلقوا لفظ الحوادث على النوازل، إما لكونها لم تذكر في النصوص الشرعية رأسًا، أو أن دلالة النصوص عليها غير ظاهرة، أو أن المبتلى

(١٤٦٧) "الكليات"، للكفوي، (ص ٤٠٠، ٤٠١).

(١٤٦٨) انظر: "لسان العرب"، لابن منظور (٧٥/٣).

بما يجهل النصوص الدالة عليها، أو عن وجه دلالتها عليها، فكأنها كانت بعد أن لم تكن في حقه.

وعليه فإن الحوادث تطلق غالباً على الوقائع التي تجدد ولم يسبق فيها حكم^(١٤٦٩).

٢- الوقائع أو الوقائع:

لغة: جمع واقعة، والجذر منه (و ق ع)، وهو أصل واحد يرجع إليه فروع، يدل على سقوط شيء، يقال: وقع الشيء وقوعاً فهو واقع^(١٤٧٠)، والواقعة النازلة الشديدة من صروف الدهر، ووقع الشيء وقوعاً أي: هَوِيَّ^(١٤٧١)، وأكثر ما جاء في القرآن من لفظ (وقع) جاء في العذاب والشدائد^(١٤٧٢)، والوقائع كالحوادث في شيوخ استعمالها في معنى النوازل^(١٤٧٣).

والفقهاء يطلقون الوقائع على النوازل، إلا أن الظاهر أنهم لا يكادون يستعملون لفظ الوقائع في العبادات، وإنما هي في المعاملات.

وإطلاقهم لفظ الوقائع على المسائل المستجدة فيه تعبير عن ما يعانونه من

(١٤٦٩) "الفتاوى الكبرى"، لابن تيمية (٢٧٣/٣)، "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار الفتوحي الحنبلي، (٥٢٦/٤)، "الفصول في الأصول"، للخصاص، تحقيق: د. عجيل النشمي، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، ط الثانية، ١٤١٤ هـ، (١٧/٤)، (٢٣).

(١٤٧٠) "معجم مقاييس اللغة"، لابن فارس، (ص ١١٠١).

(١٤٧١) "لسان العرب"، لابن منظور، (٣٧٠/١٥)، "مختار الصحاح"، لمحمد بن عبد القادر الرازي، (٧٠٥/١).

(١٤٧٢) "مفردات ألفاظ القرآن"، للعلامة الراغب الأصفهاني (ص ٨٨٠).

(١٤٧٣) "نهاية السؤل شرح منهاج الأصول"، لجمال الدين الأسنوي (٥٦٤/٤)، "شرح تنقيح الفصول"، لشهاب الدين القرافي (ص ٤٤٣).

الشدة والصعوبة في البحث عن أحكامها.

وعند الحنيفة خاصة ربما أطلق مصطلح النوازل أو الوقائع على كل مسألة لم يتكلم فيها علماء الطبقة الأولى منهم، بخلاف بقية المذاهب فإنها تطلق على كل مسألة لم يجدوا فيها كلاماً لمن سبقهم من أهل العلم مطلقاً^(١٤٧٤)، ومن كتبهم في ذلك واقعات المفتين لعبد القادر أفندي - ت: ١٠٨٥ هـ -، وكتاب الواقعات لصدر الشريعة.

٣- الأقضية والأحكام:

يأتي القضاء في اللغة لمعانٍ متعددة، أقربها إلى المعنى الشرعي: الحكم والإلزام^(١٤٧٥).

وأما الأحكام، فمفردتها حُكْمٌ بتسكين الكاف، وهو العلم والفقه، والفصل في الأمر، والقضاء، ودقق بعضهم فقال: القضاء بالعدل^(١٤٧٦)، وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم، فأنا حاكمٌ وحَكَمْتُ بفتحيتين، والجمع حكام ويجوز بالواو والنون^(١٤٧٧)، ووجه التسوية بين الأقضية والأحكام في المعنى هو في كون كلا اللفظين إلزام ومنع عن غيرهما.

(١٤٧٤) "الفتيا ومناهج الإفتاء"، د. محمد الأشقر، (ص ١٣).

(١٤٧٥) "لسان العرب"، لابن منظور (١٨٦/١٥).

(١٤٧٦) انظر: "لسان العرب"، لابن منظور (١٤٠/١٢، ١٤١)، "نظرية الحكم القضائي في الشريعة

والقانون"، د. عبد الناصر موسى أبو البصل، دار النفائس، الأردن، ط الأولى، (١٤٢٠هـ)،

(ص ٢٠) وما بعدها، فليراجع، فإنه فيه فوائد وتقسيمات يحسن الإحاطة بها.

(١٤٧٧) "المصباح المنير"، الفيومي (٢٠٠/١)، وانظر أيضاً: "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، عمر بن

علي بن أحمد بن الملقن، دار العاصمة - الرياض، ط الأولى، ١٤٢١هـ، (٧/١٠).

هذا وقد عُرِفَ كلٌّ من القضاء والحكم باعتبارات مختلفة، وأقرب تعريف للقضاء إلى بحثنا هذا تعريفه باعتباره فعلاً للقاضي، كما عرفه العز بن عبد السلام بأنه: "إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه" (١٤٧٨).

على أن المقصود بالحكم هنا ليس "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع" (١٤٧٩)، وإنما هو فعل القاضي أو الحاكم، وعليه فإن الحكم اصطلاحاً هو: "إنشاء إطلاق وإلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا" (١٤٨٠).

والعلاقة بين الأقضية والأحكام بهذا الاعتبار، هي علاقة المؤثر بالآثر، ووجه إطلاقهم ذينك اللفظين على المسائل المستجدة هو كون القاضي بفعله يقطع الخصومة فيها، ويبين ما يظهر له من الشرع فيها باجتهاده. ويلاحظ هنا أن الأقضية والأحكام لا تكون في العبادات.

٤ - الأسئلة والسؤالات والمسائل:

الأسئلة والسؤالات والمسائل، مفردها: سؤال وسؤل ومسألة وأصلها (سأل)، يقال: سأل يسأل سؤالاً ومسألة، ورجل سؤلة: كثير السؤال (١٤٨١)؛ والعرب قاطبة تحذف همزة سأل، فإذا سُبقت بفاء أو واو هُمَزَتْ، كقولك: فاسأل واسأل، وجمع المسألة مسائل، فإذا حذفوا الهمزة قالوا: مَسْلة والفقير

(١٤٧٨) "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، للخطيب الشربيني، (٣٧٢/٤).

(١٤٧٩) "شرح التلويح على التوضيح"، لمسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح - مصر، (٢٢/١)،

"البحر الرائق شرح كتر الدقائق"، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، (٥/١).

(١٤٨٠) "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، للقرافي (ص ٣٣).

(١٤٨١) "معجم مقاييس اللغة"، لابن فارس، (ص ٤٧٩).

يسمى سائلاً^(١٤٨٢).

والسؤال: استدعاء معرفة؛ أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال، أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان واليد خليفة له بالكتابة أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة لها إما بوعده أو برد^(١٤٨٣).

والمسألة في الاصطلاح: هي القضية التي يبرهن عليها^(١٤٨٤)، أو هي المطلوب الخبري الذي يبرهن عنه في العلم الذي تنتمي إليه، والنوازل يُسأل عنها، والجواب لا بد له من برهان، فهذا وجه تسميتهم النوازل بالمسائل والسؤالات أو الأسئلة.

٥- المستجدات:

لغة: تطلق المستجدات على الأمور الجديدة، وهي بكسر الجيم وفتحها، مفردتها مستجد، وجذرهما (ج د د) فيه ثلاثة أصول في العظمة والحظ والقطع، والقطع هو ما يتعلق بموضوع البحث، فيقال: جددت الشيء جَدًّا، فهو مجدود: أي مقطوع، والثوب الجديد كأنه ناسجة قطعه الآن، ثم سمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديداً^(١٤٨٥).

والمصدر منه الجَدَّة، يقال: فلان أجَدَّ ثوباً واستجدَّه، أي صيره جديداً.

(١٤٨٢) "كتاب العين" للخليل، (٣٠١/٧).

(١٤٨٣) "المفردات في غريب القرآن"، للأصفهاني، (ص ٢٥٠).

(١٤٨٤) "الكليات للكفوي"، (ص ٨٥٧)، "المصباح المنير"، للفيومي، ص ٤٠٣، "لسان العرب"، لابن

منظور (٣١٨/١١، ٣١٩).

(١٤٨٥) "معجم مقاييس اللغة"، لابن فارس، (ص ١٩٤، ١٩٥).

واصطلاحاً: استعمال هذا اللفظ في النوازل إنما هو عند الفقهاء المعاصرين

فحسب وهو يطلق عندهم على ما يلي:

- ١- المسائل الفقهية التي حدثت، أو أحدثت في هذا الزمان، وليس لها حكمٌ ظاهرٌ مفصل في المراجع الفقهية القديمة^(١٤٨٦).
 - ٢- أو المسائل التي لم يتقدم فيها قولٌ لمتبوع^(١٤٨٧).
 - ٣- كما أنهم يطلقونها أيضاً على المسائل التي تغيّرت موجبات الحكم عليها^(١٤٨٨) بعامل الزمان أو المكان أو طبيعة حياة الإنسان.
- وقد تُطلق ألفاظ أخرى في وقت الناس هذا للتعبير عن النوازل منها:
- القضايا المعاصرة^(١٤٨٩)، والفتاوى المعاصرة^(١٤٩٠)، والنظريات والظواهر.

التعريف اللقي:

بناءً على ما سبق فإنه "فقه النوازل" هو العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة والمسائل الحادثة، مما لم يرد بخصوصها نص ولم يسبق فيها اجتهاد.

(١٤٨٦) "الموسوعة الفقهية"، (٦١/١).

(١٤٨٧) المرجع السابق (٣٣٢/٣٣).

(١٤٨٨) "منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي"، بحث د. محمد رواس قلعة جي،

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي، العدد الرابع سنة ١٤١٤هـ، (ص ٦٠).

(١٤٨٩) قررت كلية الشريعة بجامعة الأزهر بمصر تدريس مادة "قضايا فقهية معاصرة" في سنوات

الكلية الأربع للعناية بفقه النوازل، كما جمعت فتاوى شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق في

عدة مجلدات بعنوان: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة.

(١٤٩٠) أصدر الدكتور يوسف القرضاوي مجلدين من الفتاوى بعنوان: فتاوى معاصرة.

على أن المقصود بتلك المسائل الحادثة والوقائع المستجدة ما يشمل أموراً ثلاثة هي:

- ١ - ما وقع للمرة الأولى مثل زراعة الأعضاء والاستنساخ مما لم يرد بخصوصه نص أو يسبق فيه اجتهاد.
- ٢ - ما وقع قبل ذلك لكن تغير حكمه لتغير ما ابتنى عليه الحكم، مثل اختلاف صور قبض المبيع بعد اختلاف الأعراف.
- ٣ - ما وقع قبل ذلك إلا أنه اجتمع لدى وقوعه فيما بعد تداخل أكثر من صورة، مثل عقود المقاولات والاستصناع.

المبحث الثاني

نشأة الفتيا في النوازل وأهميتها

المطلب الأول: نشأة الفتيا في النوازل وتطورها

لا يخفى أن المسلمين في زمن النبي ﷺ كانت تحدث بينهم وقائع، وتنزل بهم نوازل، فيلجأون إلى النبي ﷺ يلتمسون حكمها، ويطلبون هداية فيها، وكثيراً ما كان يوجه السؤال إلى النبي ﷺ فلا يلبث الوحي أن ينزل بجواب يشفي الصدور، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وغير ذلك من الأسئلة. وربما جاء التعبير عن هذه المسائل بالاستفتاء كما قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وربما تدخل الوحي القرآني مباشرة في واقعة مستجدة أو نازلة حادثة كما في مسألة الظهار التي سطرها الوحي في صدر سورة المجادلة، وهي قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١-٣].

وربما قضى النبي ﷺ وأفتى بسنته الشريفة في مسائل ونوازل لم ينزل فيها قرآن يتلى، وهذا في السنة كثير مشتهر، ومن ذلك قوله تعالى ﷺ: "إِنَّمَا أَنَا

بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو ما أسمع" (١٤٩١).

قال ابن القيم: "وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وبعد وفاته ﷺ كان الصحابة يرجعون إلى علمائهم وعلى رأسهم الأربعة الخلفاء، الأئمة الحنفاء، المأمور بلزوم سنتهم، واقتفاء أثرهم، وكانوا رضي الله عنهم يلتمسون الأحكام في كتاب ربهم وسنة منهم، لا يجاوزون ذلك، فإذا أعياهم البحث عن النص القاطع للنزاع اجتهدوا في استنباط حكم تلك الواقعة المستجدة الذي يوافق الكتاب والسنة، ولا يصادم مقاصد الشريعة الغراء، ولا ينافي قواعدها الكلية.

يقول عنهم أبو شامة رحمه الله: "فكانوا إذا نزلت بهم نازلة بحثوا عن حكم الله فيها من كتاب الله وسنة نبيه، وكانوا يتدافعون الفتوى، ويود أحدهم لو كفاه إياها غيره" (١٤٩٢).

ومع هذا التحفظ فقد وقع منهم الاجتهاد كثيراً، ولقد أحصى ابن حزم في كتابه جوامع السير فقهاء الصحابة فبلغ عددهم اثنين وستين ومائة ما بين رجل وامرأة، المكثرون منهم سبعة هم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب،

(١٤٩١) سبق تخريجه.

(١٤٩٢) "المؤمل للرد إلى الأمر الأول"، لعبد الرحمن بن أبي شامة، ضمن مجموع الرسائل المنيرية (٢٣/٣).

وعبد الله بن مسعود، وأم المؤمنين عائشة بنت الصديق، وزيد بن ثابت،
وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم جميعاً.
يقول ابن القيم: "وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل،
ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره" (١٤٩٣).

ولعل من أخطر النوازل التي واجهها الصحابة في أول خلافة الصديق ﷺ،
ردة عدد من القبائل عن الإسلام، وامتناع عدد آخر عن أداء الزكاة وإن بقوا
على الإسلام، ووقع الخلاف بين الصحابة، حيث ذهب كثير منهم إلى ترك
قتالهم، ثم ما لبثوا أن شرح الله صدورهم لاجتهاد الصديق ومن معه في
هذه النازلة.

عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق ﷺ إذا ورد عليه أمر نظر
في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى، وإن لم يعلم خرج فسأل
المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم
واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به، وإن عمر بن الخطاب ﷺ
كان يفعل ذلك (١٤٩٤).

وفي بداية عهد الفاروق ﷺ وما تبعه من عهود الراشدين كثرت النوازل
والأقضية التي تزامنت مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية، ودخول بلاد ذات
ثقافات وحضارات مختلفة في دين الله ﷻ.

عن المسيب بن رافع قال: "كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول

(١٤٩٣) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٠٣/١).

(١٤٩٤) "سنن البيهقي الكبرى"، (١١٤/١٠)، ونقله الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٤٢/١٣)، عن
البيهقي، وقال: صحيح الإسناد.

الله ﷻ أمر، اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوه، فالحق فيما رأوه" (١٤٩٥).

وفي القرن الهجري الأول كانت العناية بالفقه وأحكامه الأساسية تعليمًا وتعلمًا، وبما يجد وينزل سؤالًا واستفتاءً، ولم يكن ثمة ما يدعو للفصل بين الفقه والنوازل بل كانا متلازمين، وإن كانا لم يدونا آنذاك.

بدأ التدوين الفقهي يعرف في القرنين الثاني والثالث وفيهما نشأت المذاهب الفقهية الأربعة وازدهر الفقه ازدهارًا عظيمًا، حيث كان الفقهاء المجتهدون يعدون بالمئات، ولذا عرف في هذه الفترة ثلاثة عشرة مذهبًا فقهيًا، أولها لأبي حنيفة النعمان (ت: ١٥٠هـ)، وآخرها لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، وإن كان لم يبق مكتوبًا ومدونًا محفوظًا إلا المذاهب الأربعة المشتهرة، بالإضافة إلى ما لدى الشيعة الإمامية والزيدية.

وفي هذه الفترة ألفت أمهات كتب هذه المذاهب غالبًا، وأما ما يتعلق بتدوين النوازل وفقه هذه المسائل المستجدة فلم تقم عناية من حيث التدوين، وإن كان الاشتغال بالفتيا في تلك النوازل ظاهرًا، بل وعرف أيضًا الفقه التقديري الفرضي الذي يُعَدُّ الجواب لمسائل لم تقع، سواء أكانت قريبة أم بعيدة الوقوع، بل وأحيانًا لن تقع أبدًا.

ومع بداية القرن الرابع الهجري بدأت مرحلة جديدة تميزت بالاستقرار الفقهي حيث عني كثير من الفقهاء بمذاهب الأئمة المتبوعين تنظيمًا وتوسيعًا، ومع بلوغ عدد من هؤلاء الفقهاء رتب الاجتهاد المطلق إلا أنهم فضلوا العناية بهذه المذاهب المتبوعة درسًا وشرحًا وتصنيفًا فاكتملت بفضل جهودهم ببيان المذاهب الأربعة، وقامت على سوقها، وخرجت الموسوعات الفقهية المذهبية

(١٤٩٥) "سنن الدرامي"، المقدمة، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة (١١٥).

الكبرى، كما قامت إلى جانبها الموسوعات الفقهية المقارنة هي الأخرى، وتراكت المسائل المجموعة سواء الواقع منها أو المتوقع جنباً إلى جنب مع فرضيات ومسائل مستبعدة الوقوع، وخلال تلك الفترة قامت الحاجة ماسة لتدوين كتب النوازل مصطبغة بالفقه المذهبي الذي يتمذهب به هذا المفتي أو ذاك، وإن وجدت مساحة للاجتهاد داخل فقه المذهب مراعاة لظروف النازلة والملايسات المحيطة بها، واستجابة لمتغيرات الأعراف والعادات.

وعرفت تلك المصنفات بأسماء منها كتب النوازل، والفتاوى، والحوادث، والقضايا وهي أشيع تلك الأسماء لدى الفقهاء، كما دُعيت باسم الأجوبة، والجوابات، والمسائل، والأسئلة، كما عرفت في بلاد ما وراء النهر وبلاد العجم باسم الوقعات، ويشيع عند المالكية مصطلح النوازل، وعند بقية المذاهب الفتاوى، والأجوبة، والمسائل^(١٤٩٦).

وكادت كلمة نازلة في المغرب الأقصى أن تتلازم مع الفتوى في المشرق، والمسائل في إفريقية أي تونس^(١٤٩٧).

بعض الدراسات في فتاوى النوازل:

احتلت كتب الفتاوى والنوازل والمسائل مكانة بارزة لدى الحكام والقضاة والمفتين والفقهاء عامة، وذلك لما حوته من فقه حيّ يواكب الحياة، فيلبي احتياجات الخلق إلى الاجتهاد الحق، فالحاجة إلى الفتيا في النوازل بمنزلة الضرورة

(١٤٩٦) "نظرات في النوازل الفقهية"، د. محمد حجي، (ص ٣٠)، "المدخل إلى فقه النوازل"، د. عبد الناصر أبو البصل، (ص ١٢٣-١٥١)، "المدخل الفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل"، د. بكر أبو زيد، دار العاصمة - الرياض، ط الأولى، ١٤١٧ هـ، (٩١٩/٢).

(١٤٩٧) "نوازل التاريخ والمستقبل"، د. عبد الكريم غرايبة، (ص ٧).

الاحتمية المتجددة بتجدد الحوادث والوقائع. يمر العصور وكر الدهور. كما أن تلك الكتب تعطي تصوراً عن قيمة النازلة وعلاقتها بغيرها من النوازل التي تستجد، ولذا قال صاحب مفتاح السعادة^(١٤٩٨) عن علم الفتاوى: "علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصدين من بعدهم"^(١٤٩٩)، وهذا يفسر كثرة استشهاد المتأخرين من الفقهاء في كتبهم وفتاواهم بما في كتب النوازل والفتاوى للأئمة المتقدمين. وغني عن البيان أن كتب النوازل عبر التاريخ الفقهي قد تنوعت مناهجها، وتباينت مشاربها ومآخذها، وذلك لاختلاف دواعي تأليفها وظروف تصنيفها وجمعها.

ويمكن تقسيمها باعتبارين:

أولاً: باعتبار مذاهب الفقهاء المصنفين.

ثانياً: باعتبار منهج الجمع والتصنيف.

أولاً: كتب النوازل في المذاهب الفقهية:

وهذه الكتب قسماً أساسيان، الأول: ما يتعلق بالمذاهب الأربعة المتبوعة، والثاني: ما يتعلق بالفتاوى الجماعية الصادرة عن المجامع الفقهية، والمؤتمرات العلمية الدولية المعاصرة.

(١٤٩٨) هو: أحمد بن مصطفى خليل عصام الدين طاش كبرى زاده، مؤرخ تركي الأصل، تأدب وتفقه بأنقرة، ودرس الفقه والحديث، وتولى القضاء سنة ٩٥٨هـ، وتوفي سنة ٩٦٨هـ، انظر: الأعلام (٢٥٧/١).

(١٤٩٩) "مفتاح السعادة ومصباح السيادة"، لطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية - بيروت، (٤٢٨/٢).

– المذهب الحنفي:

كفتاوى البلخي: لأبي بكر محمد بن الفضيل (ت: ٣١٩هـ)، ونوازل السمرقندي، لأبي الليث نصر بن محمد (ت: ٣١٩هـ)، والفتاوى الكبرى أو "تجنيس الوقعات": للإمام الصدر حسام الدين عمر بن عبد العزيز (ت: ٥٣٦هـ)، وغيرها.

– المذهب المالكي:

كنوازل أبي عمران الفاسي: موسى بن عيسى (ت: ٤٣٠هـ)، وفتاوى ابن رشد أو نوازل ابن رشد أو أجوبة ابن رشد (ت: ٥٢٠هـ). والكتب السابقة وغيرها تشتمل على فتاوى فقهاء المالكية الأندلسيين والمغاربة، وأما الكتب الخاصة بكبار شيوخ الفقه المالكي والمفتين المشاورين -بفتح الواو- في قرطبة فمنها: فصول الأحكام فيما جرى به عمل المفتين والحكام: للباجي (ت: ٤٧٤هـ)، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام: للقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)، ومعين الحكام في نوازل القضايا والأحكام: لابن عبد الرفيق التونسي (ت: ٧٣٣هـ)، وفتاوى الشاطبي، ونوازل البرزلي، (ت: ٨٤٤هـ)، والمعيان المغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، وقد طبع محققاً، وكتابه يعد أهم موسوعة في النوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي. وتعد فتاوى ابن رشد، ونوازل البرزلي، ومعيان الونشريسي أهم مصادر نقل الفتاوى والنوازل عند المالكية.

والمعيان الجديد أو النوازل الجديدة الكبرى: لأبي عيسى محمد المهدي بن محمد الوزاني (ت: ١٣٤٢هـ).

وقد ألف أولاً النوازل الصغرى أو المنح السامية في النوازل الفقهية.

ثم ألف النوازل الجديدة، ثم أضاف إلى ما استجد من فتاويه فتاوى المتقدمين من الأندلسيين والقيروانيين وغيرهم، وذلك من غير تكرار بينه وبين النوازل الصغرى.

– المذهب الشافعي:

كفتاوى ابن القاص: أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت: ٣٣٥هـ)، وفتاوى ابن الصباغ: لأبي نصر البغدادى (ت: ٤٤٧هـ)، وفتاوى ابن الصلاح الشهرزورى (ت: ٦٤٣هـ)، وفتاوى العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، وفتاوى النووي (ت: ٦٧٦هـ)، وفتاوى السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وفتاوى ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، وفتاوى زكريا الأنصارى (ت: ٩٢٦هـ)، وفتاوى الفقهية الكبرى: لابن حجر المكي الهيثمي (ت: ٩٧٤هـ).

– المذهب الحنبلي:

كمسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومسائل الإمام أحمد: لأبي داود (ت: ٢٧٥هـ)، وفتاوى: للموفق ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مخطوط. ومجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، وفتاوى الأحمدية: لابن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ)، مخطوط، الأجوبة النجدية عن الأسئلة النجدية: للسفاريني (ت: ١١٨٨هـ)، مخطوط، والأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية: للقدومي موسى بن عيسى النابلسي، (ت: ١٣٣٦هـ)، والدرر السنية في الفتاوى النجدية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ)، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

- الفتاوى الجماعية:

وهذا اللون من الكتب تمثلها في العصر الحديث كتب الجامع الفقهية الرسمية، سواء مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أو التابع لرابطة العالم الإسلامي، أو مجمع البحوث الإسلامية بمصر، أو الجامع غير الرسمية كالمجلس الأوروبي للإفتاء أو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، أو مجلدات فتاوى دور الإفتاء في الدول العربية والإسلامية، وهيئات كبار العلماء، إضافة إلى الفتاوى التخصصية في أبواب من النوازل، كفتاوى هيئات الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية في مجال المعاملات والجوانب الاقتصادية المعاصرة، وغير ذلك من الهيئات العلمية والفقهية^(١٥٠٠).

ثانياً: باعتبار منهج الجمع والتصنيف:

يمكن تقسيم كتب النوازل من حيث منهج جمعها وإعدادها إلى ثلاثة أقسام

رئيسية:

أ- كتب الفتاوى العامة:

وهذه الكتب تتسم بشمولية موضوعاتها، وتنوع مسائلها، وتعدد المفتين فيها، وتنوع مذاهبهم الفقهية، فهي تمثل دواوين كبيرة للنوازل، ومن أمثلتها ما يصدر عن دور الإفتاء من المجلدات الكبيرة التي تغطي أبواب الفقه جميعاً، ويشترك في تحرير الفتاوى والإجابة عن النوازل والأسئلة عدد كبير من المفتين في سنوات متعاقبة، مثل ما يصدر عن دار الإفتاء في مصر والسعودية وغيرها، وكذلك ما يجمعه بعض الباحثين من فتاوى العلماء حسب الموضوعات الفقهية

(١٥٠٠) "منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة"، د. مسفر بن علي القحطاني، (ص ١٠٨-١١٠)،

"نظرات في النوازل الفقهية"، د. محمد حجي، (ص ٤٠-٥٤).

من غير تقيد بفقهاء بلد بعينها، سواء أكان الإفتاء جماعياً كما هو الحال في المجامع الفقهية المعاصرة^(١٥٠١)، أو كانت الفتاوى فردية تصدر باسم أصحابها. وسواء كان مصنّفو تلك الكتب الجامعة من أهل الفتوى والاجتهاد الذين كانوا يجمعون إلى فتاواهم فتاوى من عاصرهم وسبقهم كما فعل بعض المالكية كالبرزلي والونشريسي، وبعض الحنيفة كالكمال بن الهمام، وبعض الشافعية كالسبكي، والماوردي، وبعض الحنابلة كعبد الرحمن بن قاسم وغيرهم، أم كانوا من طلبة العلم الذين يقفون عند حدود الجمع والترتيب والفهرسة لفتاوى العلماء، وهذا كثير في العصر الحاضر.

ب- كتب الفتاوى الخاصة:

وهذه الكتب يلتزم جامعوها بجهة واحدة عند الجمع، كأن يجمع فتاوى المعاملات أو فتاوى المناسك فحسب، وهذه جهة موضوعية، وقد يجمع فتاوى أهل بلد بعينه، كفتاوى الأندلسيين، أو الحجازيين، أو النجديين، وهذه جهة جغرافية، أو فتاوى المالكية أو الحنيفة فحسب، فهذه جهة مذهبية، وفي جميع ما سبق وجدت كتب كثيرة في القديم والحديث على حد سواء.

ج- كتب الفتاوى الشخصية:

وهذه كتب وضعها أصحابها أو جمعها التلامذة أو طلبة العلم لفقهاء بعينه أو مفتٍ بخصوصه، وربما شملت هذه الكتب أبواب الفقه بأسرها، وربما اقتصر على بعض الأبواب، وربما كانت لعلاج نازلة واحدة ودراسة مسألة مفردة،

(١٥٠١) من تلك المجامع: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، وتأسس عام ١٣٨١هـ-١٩٦١م، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وتأسس عام ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وتأسس عام ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

وربما كانت جواباً لسؤال ورد من شخص بعينه، وهي أكثر من أن تحصى وأوسع من أن تستقصى، وفيها المطبوع والمخطوط.

وفي العصر الحديث بدأ لون جديد من الكتابة في فقه النوازل من جهة تأصيلية نظرية، تعنى ببيان حقيقته وأهميته، وأصوله، وشرائط الفقيه النوازلي، ومناهج الاستنباط وطرائق التعرف على أحكام النوازل، ونحو ذلك.

ومن تلك الدراسات والبحوث المعاصرة ما يلي:

- بحث "المدخل إلى فقه النوازل"، تأليف: أد/عبد الناصر أبو البصل، منشور ضمن مجلة أبحاث اليرموك، العدد ١ لسنة ١٩٩٧م، من ص ١٢٣ إلى ص ١٥١، وقد اشتمل - على وجازته - على تسعة مطالب، تعرف بفقه النوازل، وتعدد أنواعها، وتبين حكم التصدي لها، وشروط مفاتيح النوازل، وأصول بحث النازلة ونحو ذلك.

- بحث "فقه النوازل، قيمته التشريعية والفكرية"، تأليف: أ.د/الحسن الفيلاي، من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، بفاس بالمغرب، ١٤٠٤هـ.

- بحث "منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي"، منشور ضمن مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإمارات، العدد الرابع، سنة ١٤١٢هـ، ص ٥٩-٦٩، وقد عني البحث بذكر شروط المجتهد في النوازل، وأحوال الحكم فيها من حيث وجود نص في الحادثة أو وجود نظير لها علم حكمه أو عدم وجود شيء من ذلك.

- قام الدكتور/ محمد الروكي بتنسيق جهود مجموعة من الأساتذة الباحثين في ندوة بعنوان: "الاجتهاد الفقهي، أي دور وأي جديد"، ونشرته بالعنوان

نفسه كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس - الرباط، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. وتناولت البحوث الاجتهاد الفقهي الحديث، منطلقاته، واتجاهاته، ومناهجه وأساليبه ووسائله، مع نماذج تطبيقية في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية ونحو ذلك.

- بحث "سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي"، د/ وهبة الزحيلي، نشر دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ١٤٢١هـ، وهو بحث قدم للدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بالبحرين في رجب ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، وقد عني بوضع الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند النظر في النوازل المعاصرة.

- "نظرات في النوازل الفقهية"، أد/ محمد حجي، وهو من منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر - المغرب، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ويعرض التطور التاريخي لفقه النوازل ونشأته وعرض عددًا من كتبه، وبَيَّن خصائص النوازل الفقهية.

- "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية"، وهو رسالة دكتوراه للباحث / سفر بن علي القحطاني، من منشورات دار الأندلس الخضراء - جدة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، وقد تناول الباحث في هذا المؤلف القيم في بابه تأصيل منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة، وفصل في ضوابط النظر في النوازل، ومناهج العلماء في ذلك، وعقد فصلاً للتطبيقات الفقهية لاستخراج أحكام النوازل المعاصرة.

- "فقه المستجدات في باب العبادات"، لطاهر يوسف الصديقي، وهو رسالة ماجستير من منشورات دار النفائس - بعمّان، الأردن، ١٤٢٥هـ -

٢٠٠٥م، وقد اعتنى بدراسة مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهاد في الحوادث والنوازل بشكل عام، وأبواب العبادات بشكل خاص، والعوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي في هذا العصر ثم عقب بدراسة مسائل تطبيقية معاصرة في مستجدات العبادات.

المطلب الثاني: أهمية الفتيا في النوازل وثمرتها

إن كل فائدة ترجى وكل ثمرة تجني من دراسة الشريعة والفقہ الإسلامي هي نابتة كذلك لدى دراسة فقہ النوازل.

وتبتدى تلك الغايات الجليلة من جهات عديدة، وحيثيات متنوعة، إلا أنها تعود وترجع إلى جوانب ثلاثة هي:

أولاً: ثمرته بالنسبة للشريعة والفقہ الإسلامي.

ثانياً: ثمرته بالنسبة للمجتمع الإسلامي.

ثالثاً: ثمرته بالنسبة للفقهي والمجتهد.

وفيما يلي تفصيل لهذه الجهات وبيان لتلك الثمرات:

أولاً: ثمرته بالنسبة للشريعة والفقہ الإسلامي:

١- تجدد الأدلة وتنوعها على إعجاز الشريعة:

فإن الشريعة التي تفرض الاجتهاد لا ينضب معين الأحكام فيها على مر العصور، وكر الدهور، ومع تنامي الأدلة وتعاقب النوازل، وتجدد الحوادث، وما ذاك إلا لأنها وحي يوحى، قال تعالى: [إن هو إلا وحي يوحى]، وفي الحديث: "ما من الأنبياء نبي إلى أعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته

وحيًا أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا" (١٥٠٢).

إن الشريعة التي قطب رحاها يدور على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها - في كل زمان ومكان - هي شريعة معجزة، قال تعالى: [وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين]، وإذا كان بعض الفقهاء قد قال: إن الشريعة ما وضعت إلى لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم (١٥٠٣)، فإن منهم من قال بحق: إن الشريعة كلها مصالح، إما درء مفاسد أو جلب مصالح (١٥٠٤).

إن طرفًا من إعجاز هذه الشريعة ينبع من صلاحيتها لكل زمان ومكان وإنسان، ولا تكون كذلك حتى تكون مبنية على اليسر ورفع الحرج ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وطرف آخر من إعجازها ينشأ من شمولها لجميع مناحي الحيات، فلا تترك شاذة ولا فاذة من أعمال المكلفين إلا وضبطتها بما تحقق منفعتها، ويلاءم فطرته، ويناسب واقعه، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

ذلك أنها شريعة الله للإنسان، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، ثم إن هذه الشريعة على شموليتها وسعة جوانبها

(١٥٠٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل، كيف نزل الوحي (٤٦٩٦)، وطره (٦٨٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (١٥٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(١٥٠٣) "الموافقات" للشاطبي (٦/٢).

(١٥٠٤) "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، للعز بن عبد السلام (٩/١).

وتعدد عطائها في كل ميدان، لا تتعارض أجزاءها، ولا تتضارب أحكامها، ولا تتنافر مبادئها، فهي التناسق والتكامل والتوازن والإحكام في الأحكام، وكما أن الكون على اتساعه وتنوع ممالكه ودوران أفلاكه ينتظم ولا يضطرب، فكذا هذه الشريعة في تناسق أحكامها واستقرار بنائها.

ودرس النوازل المستجدة وتقرير أحكامها في كل زمان ومكان، بما يحقق مصلحة الإنسان، هو برهان ساطع متجدد على إعجاز التشريع.

يقول الرافعي - رحمه الله -: وما أشبه القرآن الكريم في تركيب إعجازه وإعجاز تركيبه بصورة كلامية من نظام هذا الكون الذي اكتتفه العلماء من كل جهة وتعاوروه من كل ناحية، وأخلقوا جوانبه بحثاً وتفتيشاً، ثم هو بعد لا يزال عندهم على ذلك خلقاً جديداً ومراماً بعيداً وصعباً شديداً^(١٥٥).

ومن أوضح صور الإعجاز التشريعي أنه لا تنزل نازلة ولا تجد حادثة إلا ولها حكم يلتمس في نصوص هذه الشريعة مباشرة، أو تلحق الحادثة بنظيرتها إلحاقاً، أو تندرج تحت قاعدة فقهية كلية، أو يدرك حكمها بالنظر إلى قانون المصالح وقواعد الاستصلاح، وغير ذلك من موارد الأدلة في الشريعة الإسلامية، ولا يوفق لإقامة هذا البرهان، وإظهار هذا البيان إلا متضلّع من علوم الشريعة ريان.

وهذا ما أشار إليه الإمام الجويني بقوله: فلو قال قائل: ما يتوقع وقوعه من الوقائع لا نهاية له، وماخذ الأحكام متناهية، فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى، وهذا إعضال لا يبيء بحمله إلا موفق ريان من علوم الشريعة^(١٥٦).

(١٥٥) "إعجاز القرآن"، لمصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤١٠هـ، (ص ١٤٠).

(١٥٦) "غياث الأمم في التياث الظلم"، للإمام أبي المعالي الجويني، دار الكتب العلمية، ط الأولى،

وهذا الإعجاز التشريعي إنما يظهر ويثبت عن طريق الفقه الإسلامي، الذي حقيقته عمل الفقهاء المجتهدين في نصوص الوحيين، إدراكاً للعلل والحكم، واستنباطاً للأحكام، وتخريجاً عليها، ومراعاة للمصالح والأعراف والعادات. وإن التصدي اليوم للنوازل الفقهية في مجالات الحياة كافة، وتكييفها تكييفاً فقهياً صحيحاً، واستنباط أحكامها لما يجدد الأدلة على حيوية الفقه الإسلامي الأصيل، ويؤكد على صلاحيته لمواكبة التطورات، والتصدي للمستجدات، ويرهن مجدداً على أن الشريعة الإسلامية هي شريعة الخلود^(١٥٠٧).

ومن ناحية أخرى فإنه يسهم بشكل ظاهر في كشف عدم موضوعية ما يسمى بالصراع بين الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي، فتثبت وجوب إتباع النهج الفقهي الأصيل، ورفض الجمود والتقليد، والتعامل مع المستجدات الفقهية على هذا الأساس.

٢- قطع طريق الاعتماد على القوانين الوضعية:

إن النازلة الأخطر والبلاء الأكثر، هو ما حل بديار المسلمين من استبدال الشرع المطهر، وتنحية ما نزل به الروح الأمين على قلب نبينا ﷺ ليكون من المنذرين.

يقول محدث ديار مصر الشيخ / أحمد شاكر - رحمه الله -: إن الأمر في

١٤١٧هـ، (ص ١٩٣).

(١٥٠٧) "الاجتهاد الفقهي الحديث"، بحث د. وهبة الزحيلي، منشور ضمن كتاب الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد، تنسيق محمد الروكي، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم ٥٣، ط الأولى، ١٩٩٦م، (ص ٢٥)، "فقه المستجدات في العبادات"، لطاهر يوسف صديق، (ص ١٤).

هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام - كائناً من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسب نفسه^(١٥٠٨).

ويقول الشيخ/ محمد الخضر حسين، شيخ الجامع الأزهر: فصل الدين عن السياسة هدم لمعظم حقائق الدين، ولا يقدم عليه المسلمون إلا بعد أن يكونوا غير مسلمين^(١٥٠٩).

وإن ما ينعق به خصوم الشريعة دعواهم بجمودها، وعدم قدرتها على الوفاء بمتطلبات العصر، وضعف استجابتها لمتغيراته، ولقد علم المسلمون أن وفاء الشريعة بمصالح العباد ضرورة عقدية، وبدئية إيمانية، ومسألة واقعية، والقول بغير هذا طعن فيما شرعها سبحانه وتعالى، واجترأ على من بلغها ﷺ وكفى بذلك إثماً مبيئاً.

بل لا يتأتى لأي تشريع كان إلهياً أو وضعياً أن يبقى محترماً معمولاً به نافذ القول إلا بالاجتهاد الذي تمليه ضرورات الواقع وتطورات الحياة. وعلى هذا فإن درس النوازل وبحثها، واستنباط أحكامها يقطع ذريعة دهاقنة القوانين الوضعية، ويغلق باب الاجترأ على مقام الشريعة، ويقيم البرهان بصورة عملية على حيوية الفقه الإسلامي، وتجدد عطائه في جميع العصور ولا شك أن في هذا العمل إلزاماً للحجة، وقطعاً للدعوى، وتقويةً للفرصة التي ينتهزها العلمانيون للنيل من الشريعة الإسلامية الغراء.

(١٥٠٨) "عمدة التفسير" للشيخ أحمد شاكر (١٧٢/٢، ١٧٣).

(١٥٠٩) "مؤامرة فصل الدين عن الدولة"، محمد كاظم حبيب، (ص ٢١).

ثانيًا: ثمرته بالنسبة للمجتمع المسلم:

١ - تقوية الأمة وتعميق الإيمان:

تعاني مجتمعاتنا الإسلامية اليوم من حالة من الهزيمة النفسية، ويتعرض كثير من أبناء الأمة لحملات تشكيك منظمة، تهم كيانهم الفكر والثقافي، علاوة على انبهار بحضارة مادة زائفة، وتبعية شبه مطلقة، حتى بات الكثير من أبناء الأمة يتخرج ويجد غضاضة في نفسه من تطبيق تعاليم دينه أو إظهار شعائر عبادته وعبوديته لله تعالى.

ولا شك أن العناية بمتغيرات العصر، وملاحقة تطوراتها، وإبداء الرأي الشرعي في حديث مخترعاته، وجدديد تقنياته مما يسهم في إعادة الثقة إلى نفوس متذبذبة، وتقوية الإيمان في قلوب ضعيفة، وزيادة للإيمان في قلوب واثقة.

إن الجامعات الإسلامية ومراكز البحوث والجامع الفقهي ودور الفتوى في العالم الإسلامي رصيد هائل، وطاقة ضخمة وهي تملك من البحوث والدراسات العلمية الجادة في مختلف المجالات، والكفاءات النادرة المتخصصة في الجوانب الشرعية والواقعية كافة، جميعًا مدعومة إلى العناية بقضايا النوازل، وإصدار بحوثها حولها، ومن ثم الإسهام بشكل مباشر في تقوية المجتمع المسلم من خلال العناية بنوازل المعاصرة، وهذه معاصرة مطلوبة في كل ميدان، فلا يخلو باب من أبواب الفقه غالبًا إلا ومنه مسائل تحتاج إلى اجتهاد أو تحديد لا يكاد المتأمل يستثني من تلك الأبواب بابًا، كالطهارة^(١٥٠) مثلاً أو الصلاة^(١٥١)، أو

(١٥٠) قد يعتبر من النوازل في باب الطهارة، تطهير الثياب المتنجسة بالغسيل الجاف، أو ما يسمى

—Dry Clean.

(١٥١) قد يعتبر من النوازل أوقات الصلاة في القطبين، وفي المركبات الفضائية.

الإرث^(١٥١٢) وغير ذلك.

وعليه فلا يستغني مجتمع قوي، ولا أمة مرهوبة، تنبع إرادتها من ذاتها عن التجديد والاجتهاد في كل ميدان، ويلاحظ بشكل جلي أن الفترة الذهبية للأمة الإسلامية، والازدهار الحضاري المتنامي في سالف عهدها كان متواكباً معه ذلك الإنتاج الفقهي الثري، والذي قدمه الأئمة المجتهدون، تأصيلاً وتطبيقاً.

ويمكن القول بأن فقه النوازل لا يزدهر إلا في المجتمعات المتحضرة، حيث تزداد قيمة العمل، ولا يخشى أحد من إبداء الرأي، ومن جهة أخرى فإن تلك المجتمعات تشهد غالباً تحولات اجتماعية كبيرة من شأنها أن توجد نوازل جديدة في مجالات الحياة كالتيجارة والصناعة وفي الأعراف الاجتماعية والتقاليد.

ولعل الاجتهاد في العصر الحاضر ألزم من عصور مضت، ولذلك لكثرة النوازل، وتعدد المسائل، وتطور الحياة بشكل سريع، وبعد عن أجواء الانضباط بالشرعية، وقيام تحدي الأنظمة الوضعية.

٢- سد حاجة المسلمين لمعرفة حكم الله في النوازل:

إن عناية الفقيه المجتهد مصروفه بلا شك إلى إدراك الحكم الشرعي لأفعال المكلفين، سواء تعلقت هذه الأفعال بعبادات محضة كالصلاة والحج أم تعلقت بالعقود والمعاوضات أو النكاح والطلاق، أو ما له دل في السياسة الشرعية والقضاء.

فمن الطبيعي إذن أن يلجأ المسلمون إلى علمائهم المفتين لاستجلاء أحكام الدين في كل ما يتعلق بالحياة وأفعال الأحياء، وهذه الأحكام قد تختلف باختلاف القيم الاجتماعية السائدة والأعراف، والفقيه النوازلي يحتاج إلى إدراك

(١٥١٢) قد يعتبر من النوازل، مم يحكم في إرث الحمل، إذا أفادت الأشعة التلفزيونية بعدده أو جنسه.

هذه المتغيرات جميعاً، حتى يكون لسان صدق يعبر عن قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة هذه المتغيرات في الحياة الاجتماعية، كمجتمعات الحضارة المتقدمة تختلف ولا ذبد عن مجتمعات البداوة، وهو مطالب بأن يرعى ظروف الزمان والمكان في كل حال.

وأما تلك النوازل من كل وجه، والمستجدة مطلقاً، فليس للمسلمين بد من أن يفيئوا إلى فقهاء النوازل المجتهدين فيصدروا عن قولهم ويأخذوا بحكمهم، استجابة لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وكثير من أبناء المسلمين تشتد حاجتهم اليوم وهم يدرسون في تخصصات علمية متعددة، كالطب والهندسة والاقتصاد والسياسة والزراعة، وغير ذلك إلى بيان أحكام ما نزل واستجد مما له تعلق بدراساتهم من جهة وواقع الحياة من جهة أخرى، وفي هذا عصمة لهم من التناقض أو الانفصام بين العلم الشرعي والتجريبي.

علاوة على أن عدم العناية بهذه القضايا، وإطلاق أحكام من غير بحث وترويض ربما أوقع الناس في حيرة واضطراب ولا سيما ما يتعلق بالمسائل الطبية المستجدة، والقضايا الاقتصادية المعاصرة، والنوازل السياسية المعقدة، والعناية بهذه القضية يضبط الأحكام ويجليها، ويقرب وجهات النظر، ويضيق هوة الخلاف، وفي هذا سد لباب الطعن والافتراء من ناحية، وباب اللجوء إلى غير الشريعة.

ثالثاً: ثمرة بالنسبة للفقهاء المجتهدين:

١ - إذا كان مقصود المسلم من الطاعات وأعمال البر هو مرضاة الله وتحصيل الثواب، فلا شك أن الاشتغال بالشرعيات في الجملة ميدان رحيب

لكسب الحسنات وتحصيل الخيرات، والمشتغل بالنوازل الفقهية درساً وبحثاً من أعلى العلماء رتبة، وأجلهم قدرًا، وأكثرهم أجرًا.

ففي الحديث: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد" فإن عنى هذا الفقيه المجتهد - بعد بحث النازلة ودرسها والإفتاء فيها - بالتعليم فله أجر نشر العلم، وهذه درجات من الثواب، بعضها فوق بعض.

٢- إن الاشتغال ببحث النوازل ودراسة المسائل المستجدة يدور حكمه بين فرض العين على الفقيه المجتهد وفرض الكفاية، والقيام بهذا الفرض العيني أو الكفائي أداء للأمانة التي حمّلها الله تعالى أهل العلم فقد أخذ تعالى الميثاق على العلماء ليبينوا الأحكام الشرعية، ولا يكتونها، والتكليف بهذه الأمانة منحصر فيهم، لقيام أهليتهم، واكتمال آلتهم الشرعية لاستنباط أحكام النوازل الفقهية، فكان لزاماً أن يتصدى المتأهلين من الفقهاء والمجتهدون من العلماء لهذا الواجب، إبراءً للذمة، وطلباً للمعذرة عند الله، وقياماً بحق قوله تعالى: ﴿وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

٣- ومن ثمرات الاشتغال بهذا الفقه النوازلي بالنسبة للفقيه المجتهد تحصيل الدربة على تخريج الأحكام، وذلك لأن تلك المستجدات المعاصرة غير منصوص على حكمها فلا سبيل لاستنباط الحكم إلا بالتخريج على ما يشابهها من وقائع، وكما لا يكفي العلم بالقوانين الرياضية دون التدريب عليها لحل مسائلها، وفك غوامضها، فكذلك لا يكفي العلم بالقواعد الأصولية والفقهية دون التدريب على تطبيقها، واستعمالها في إدراك الأحكام الشرعية، وشحذ الذهن، وتقوية الملكة الفقهية، وقد عني أبو حنيفة رحمه الله بتدريب خواص تلاميذه على هذا المنهج بطرح المسائل عليهم، ومناقشة الأحكام معهم، وتصحيح الصحيح، وتزييف

الزائف، كما عرف المالكية في القضاة المشاورين، وهم العلماء الذين يحضرون مع القاضي في مجلسه ليستشيرهم القاضي شفاهة أو كتابة في المسائل التي ينظرها بين الخصوم، حتى بلغت عدّة المشاورين في قرطبة خمسة عشر فقيهاً^(١٥١٣).

المطلب الثالث: أمثلة من النوازل المعاصرة

وفيما يلي أمثلة لبعض النوازل المعاصرة في أبواب متنوعة:

أولاً: في الاعتقادات وما يلحق بها:

- تسجيل القران الكريم على أشرطة صوتية أو على أقراص مدمجة.
- حكم دخول دورات المياه بأشرطة القرآن وحمله بالنسبة للجنب والحائض.
- الجهاز الناطق ببعض الأدعية والأذكار عند فتح باب السيارة أو باب المحل والمنزل.
- بدع الاعتقاد المعاصرة.
- المظاهر العصرية لمشاهدة الكافرين.
- حوار الحضارات، والتقريب بين الأديان.
- تعريب العلوم والمصطلحات.
- توقع نزول الأمطار ودرجات الحرارة وأحوال الطقس والكسوف والخسوف.

(١٥١٣) "منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي"، بحث في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دولة الإمارات، د. محمد رواس قلعة حي، العدد الخامس ١٤١٣ هـ، (ص ٦٢).

ثانيًا: في العبادات:

- حكم التطهر بالمياه النجسة بعد تطهيرها.
- حكم استعمال العطور المستحذثة (الكولونيا) وتأثير ذلك على الطهارة.
- الغسيل الجاف هل يحصل به التطهير؟
- غسل الملابس ونحوها بالمواد الصناعية.
- أحكام الأطراف الصناعية من حيث الطهارة وغيرها.
- حكم الصلاة مع وجود الأنبوب الخاص بالبول.
- موانع الحمل والحيض وأثرها على الطهارة والصلاة.
- الاعتماد على التقويم في ضبط أوقات الصلاة.
- كيفية ضبط أوقات الصلاة في بعض البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول.
- الاستعانة بالبوصله ونحوها في تحديد جهة القبلة.
- الأذان بشريط مسجل أو بواسطة المذياع.
- حكم التسبيح بالمسبحة الآلية الالكترونية.
- حكم إقامة المساجد فوق الأسواق التجارية أو مواقف السيارات أو تحت الأبنية السكنية.
- استعمال مكبرات الصوت داخل المسجد وخارجه.
- حكم إقامة بعض المناسبات وحفلات الزواج في المساجد، خاصة في بعض البلاد الكافرة.
- الأماكن المخصصة للصلاة في المباني المجاورة للمسجد الحرام هل تأخذ حكم المسجد؟

- إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة.
- أحكام الصلاة في الطائفة.
- ترجمة خطبة الجمعة والاستسقاء والكسوف والعيدين بغير اللغة العربية.
- بيان حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة على ضوء المستجدات المعاصرة.
- الأحكام المتعلقة بالمغتربين.
- حكم تشييع الجنازة بالسيارة.
- وضع أكاليل الزهور على القبور.
- حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي.
- مصرف في سبيل الله هل يشمل الإنفاق على وجوه الدعوة إلى الله.
- نصاب الأوراق النقدية في الزكاة.
- دفع الضريبة هل يغني عن دفع الزكاة.
- الاعتماد على التقويم في ضبط أوقات الإمساك والإفطار.
- كيفية الإمساك والإفطار في بعض البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول.
- حكم المسافر الذي يدركه العيد في بلد يخالف بلده في دخول رمضان بيوم أو يومين.
- المفطرات المستجدة.
- حكم استعمال الصابون المعطر بالنسبة للمحرم.
- حكم الطواف من سطح المسجد وأروقه.
- الوقوف بعرفة بالطائفة.
- حكم النوم في الكيس الأسفنجي ونحوه حال الإحرام.
- حكم لبس الكمائم حال الإحرام.

- حكم الطواف والسعي بالطائرة.
 - حكم من لم يجد مكانًا في منى للمبيت فيه.
 - حكم رمي الجمرات من الدور العلوي.
 - وقت رمي الجمار هل يمكن أن يتسع لأجل الزحام الشديد الحاصل في السنوات الأخيرة.
 - حكم من لم يستطع الخروج من منى في اليوم الثاني عشر بسبب ازدحام السيارات.
 - حكم طواف الإفاضة للحائض مع الشقة الحاصلة بسبب مواعيد الرحلات الدولية والارتباط مع الحملات.
 - حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم.
 - تحديد نسبة الحجاج من الخارج.
 - ما يؤخذ على الحجاج من رسوم.
 - تنظيم العمرة والزيارة.
 - الجولات الميدانية على بعض المعالم الأثرية في مكة والمدينة وغيرهما.
- ثالثًا: في المعاملات المالية:**
- حقيقة النقود الورقية، وحكم جريان الربا فيها.
 - الذهب الأبيض هل يأخذ حكم الذهب؟
 - الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية.
 - غسيل الأموال.
 - تجارة العملة في السوق السوداء.
 - حكم إنشاء البنوك الربوية وآثارها، وحكم التعامل معها والعمل فيها.

- صندوق التوفير.
- البطاقات البنكية: مثل بطاقة الائتمان.
- المشاركة بنظام النقاط.
- المشاركة المتتالية.
- المشاركة المتناقصة.
- الاعتماد المستندي.
- ماذا يصنع بالفوائد الربوية المكتسبة من الإيداع لدى البنوك الربوية.
- التورق وصوره.
- الصكوك التجارية نحو صكوك الإجارة والقارضة.
- الأسهم. (وشراء الأسهم آجلاً ويبيعها حالاً).
- السندات.
- الكمبيالة.
- خطاب الضمان.
- شهادات الاستثمار.
- استعمال وسائل الاتصال الحديثة في المعاملات المالية.
- البورصة.
- التجارة الالكترونية.
- الدولار الصاروخي.
- بطاقة التخفيض.
- الجوائز والمسابقات.
- صور القمار المعاصرة.

- المهرجانات التجارية (التخفيضات) والعروض الخاصة (مع ملاحظة أن بعضها قد ارتبط بمناسبات غير شرعية؛ كاحتفال بمرور كذا سنة على الافتتاح ورأس السنة).
- الوكالات الحصرية المعتمدة.
- بيع التقسيط.
- بيع المراجعة.
- الشرط الجزائي.
- التأمين وأنواعه.
- التأمين الصحي.
- التسويق؛ كالتسويق الهرمي.
- الإيجار المنتهي بالتمليك.
- دفاتر الحسابات هل تقوم مقام القبض؟
- المناقصات.
- الكفالات المعاصرة.
- البيع بشرط البراءة من العيوب (الضمان).
- بيع الفيزا وغيرها من الحقوق؛ كالهاتف.
- بيع شيكات الخدمات مع بعض الزيادة.
- بدل الخلو.
- حق الابتكار والإبداع (براءة الاختراع).
- بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية.
- حقوق التأليف.

- حقوق المصنفات الفنية (الأشرطة الصوتية والمرئية وبرامج الحاسوب).

رابعاً: في الأحوال الشخصية وقضايا المرأة:

- تعويض المضرور عند العدول عن الخطبة.

- الفحص الطبي قبل الزواج.

- الزواج المدني.

- الزواج العرفي.

- الزواج السري.

- زواج المسيار.

- الزواج الميسر (فريند).

- الزواج بنية الطلاق.

- حكم الاستمتاع بواسطة بعض الأجهزة المصنوعة لهذا الغرض.

- سفر المرأة بالطائرة بدون محرم.

خامساً: في المسائل الطبية:

- وسائل منع الحمل.

- طرق الإجهاض الحديثة.

- بداية الحياة الإنسانية بين الطب والشرع.

- طرق الإنجاب الحديثة (التلقيح الصناعي، طفل الأنابيب).

- الاستنساخ البشري.

- معرفة جنس الجنين والتحكم فيه.

- الهندسة الوراثية والإرشاد الجيني.

- حكم الهرمونات التي تساعد على إنجاب التوأم.

- زراعة الأعضاء ونقلها وبيعها والتربح بها.
- نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع المحرم؟
- حكم الانتفاع بالجنين الميت.
- حكم نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان.
- تغيير لون البشرة بواسطة الحقن.
- حكم إذابة الدهون من جسم الإنسان بواسطة بعض العقاقير.
- أجهزة التحسيس.
- ضابط الموت نهاية الحياة بين الطب والشرع.
- متى يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض.
- التداوي بالمحرم والنجس.
- بنك الأعضاء.
- بنك الدم.
- بنك المني.
- بنك الحليب.
- الأجنة المجمدة.
- بنك الجلود البشرية.
- بنك الشعر.
- القسم الطبي.
- التشريح.
- التصوير لأغراض طبية.
- الفحوصات المخبرية.

سادساً: في الأطعمة والأشربة واللباس والزينة:

- الذبائح المستوردة.
- الوسائل المستجدة في ذبح الحيوان المأكول.
- الصيد بالأسلحة النارية ونحوها.
- أحكام المواد النجسة في الغذاء.
- حكم تناول الدخان والشيشة.
- التلقيح الصناعي للنبات والحيوان.
- الثمار التي يستعمل لها الأسمدة النجسة والمصنوعة.
- الحيوانات التي تتغذى بالأعلاف المركبة من مواد نجسة وصناعية.
- حكم الجلالتين المستخرج من الحيوانات.
- البوفيه المفتوح.
- حكم استخدام الأصباغ الصناعية والمساحيق، وأثرها على الطهارة.
- طلاء الأظافر، والأظافر الصناعية.
- الحلبي المصنوعة من الجلد والعظم.
- لبس الباروكة.

سابعاً: في الفن والرياضة:

- هواتف الجوال والثابت. (بطاقات الاتصال المدفوع.
- القنوات الفضائية: اقتناؤها وحكم المشاركة فيها.
- شبكة الإنترنت.
- التلفزيون.
- الفيديو.

- الإعلانات التجارية.
- التمثيل.
- استخدام المؤثرات الصوتية.
- رسوم الكاريكاتير.
- الصور المتحركة.
- التصوير بأنواعه.
- المصورات والمجسمات المشتملة على الكعبة والأماكن المقدسة.
- حكم استخدام الأفلام والصور والمجسمات التوضيحية للتعليم.
- الطبق الخيري والمبيعات الخيرية، وهي السلع التي تباع وتشتري من باب التبرع لحساب بعض الجهات الخيرية.
- سباق السيارات والدراجات.
- حكم الاحتراف والتفرغ للرياضة.
- بيع اللاعبين (تأجيرهم).
- حكم حضور المباريات الرياضية وتشجيع الفرق المتنافسة.
- حكم مشاركة الفرق والأفراد في المناسبات الرياضية الدولية.
- ألعاب (السيرك) وما يسمى بالألعاب السحرية والبهلوانية.
- الألعاب الإلكترونية.
- مدن الألعاب الكهربائية كالأرجوحة.
- الألعاب النارية والمفرقات.
- المشاركة في المسابقات على الهاتف.
- أوراق اليانصيب.

ثامناً: في الأحكام العامة:

- الصلح مع اليهود.
- العمليات الفدائية.
- أحكام الجهاد في هذا العصر.
- رؤية شرعية لقضايا المسلمين ومشكلاتهم.
- حكم اختطاف الرهائن.
- اختطاف الطائرات ونحوها.
- الانقلاب العسكري.
- غزو الفضاء والتجارب العلمية الباهظة.
- مقاطعة المنتجات والبضائع الواردة من الدول المعادية للمسلمين.
- التحاكم إلى القرارات الدولية، والمحاكم الدولية.
- التحاكم إلى القوانين الوضعية.
- تطبيق الشريعة في هذا العصر.
- العمل بالدستور الوطني والأنظمة الوضعية واللوائح.
- حكم إلقاء التحية في مجال العمل العسكري.
- حكم عزف السلام الوطني وسماعه وتوقيره.
- المشاركة في الانتخابات.
- مشاركة المرأة في العمل السياسي.
- إقامة المظاهرات والمسيرات الجماعية.
- حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية.
- الإضراب عن الطعام والعمل ونحو ذلك.

- الأحكام الشرعية للأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.
- تولي الوظائف في الدولة غير الإسلامية.
- أحكام غير المسلمين في البلاد الإسلامية.
- اللجوء السياسي في الدول غير الإسلامية.
- التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.
- الأحكام الشرعية المتعلقة بالأقليات الكافرة في بلاد المسلمين.
- أحكام البيعة.
- قص الشريط وإزاحة الستار ووضع حجر الأساس للأعمال والمشاريع.
- قيام الطلاب للمدرس في قاعة التدريس.
- المشاركة في الأيام العالمية كيوم الصحة وعيد الأم.
- رسوم الخدمات العامة والجمارك.
- حوادث السيارات وأحكام الطرق العامة وأنظمة السير.
- استقدام الخادmates والعمالة الوافدة.
- حكم الاستفادة من الأوراق التالفة المحترمة.
- مستجدات الأوقاف.
- تزوير العملات الورقية والأوراق الرسمية.
- حكم مهرب المخدرات.
- إعدام الجاني بواسطة الحقن الجرثومي.
- الوسائل الجديدة لتنفيذ الحدود.
- مداواة من تلف عضوه في حد، أو بسبب جريمة وقعت منه.
- الإفادة من الحاسب الآلي في الوثائق والصكوك الشرعية.

- حجية البصمة الوراثية في إثبات البنوة.
- حكم الاعتماد على الحاسب الآلي في توزيع التركات.
- القضاء بالوسائل الحديثة: (التحاليل الطبية، البصمات، الحامض الأميني والكيماوي، الأشرطة الصوتية والمرئية المسجلة، الصندوق الأسود).
- أجهزة كشف الكذب.
- عدة امرأة المفقود مع تطور وسائل البحث والاتصال.
- المقادير الشرعية وتحويلها إلى المقادير العصرية.
- قتل الحشرات الضارة بواسطة جهاز الصعق الكهربائي.
- البرامج والرحلات السياحية.
- حكم زيارة المتاحف والعناية بالآثار.
- حكم تخييط الطيور والحيوانات.

المطلب الرابع: الاستفادة من التراث الفقهي في فتاوى النوازل

بالنظر إلى تراثنا الفقهي يتبدى جلياً أن كل مذاهب الفقهاء المتبوعين لا تختلف في اعتماد الأصولين المعصومين القرآن والسنة، وتعتبر الإجماع والقياس مصدرين مستندين إلى دينك الأصلين.

ثم في تفاصيل ما يقع فيه الخلاف نجد توسعاً لبعض المجتهدين في العمل بالمراسيل والبلاغات والمنقطع والضعيف أحياناً، وربما قدم ذلك على ما يستنبط من النص اجتهاداً أو قياساً.

كما أن تفاصيل التعامل مع الإجماع يعرض فيها الاختلاف بين موسع لمفهوم الإجماع السكوتي وسائر القرون والعصور ومعتبر إجماع أهل المدينة،

وبين مضيق في مفهوم الإجماع لحصره في النطقي ومن يحصره في إجماع الصحابة فقط، إلى غير ذلك من التفاصيل.

وكذلك فإن قياس العلة يتفق على اعتباره أكثر العلماء، غير أن الاختلاف يعرض في أنواع أخرى من القياس كقياس الشبه وقياس العكس وكذلك بعض مسالك العلة.

أما الأدلة الأخرى كالمصالح المرسله وسد الذرائع والاستحسان وقول الصحابي وشرع من قبلنا.

وبصفة عامة يختلف الأئمة في الأخذ بالمقاصد، فمن متوسع في الأخذ بها، متعمق في أغوارها دائم إيرادها وإصدارها، ومن متشبت بالنصوص متمسك بأهدابها. وكل المذاهب بدون استثناء اعتمدت قادة مجتهدين، ومجتهدي مذهب ومقلدين متبصرين، ومقلدين ناقلين، وجعلت من سلك سبيلهم من عوام المسلمين في سعة في دينه وسداد في أمره، كما أنها اعتمدت ما اشتهر من أقوال هؤلاء وترجح، لكنها أيضاً ذكرت جواز العمل بغير الراجح وبغير المشهور؛ لضرورة أو حاجة منزلة منزلتها بضوابطها^(١٥١٤).

وبدراسة هذه الفتاوى وتصنيفها إلى مجموعات بحسب معتمد هذه الفتاوى وطريقة الاستنباط يمكن إبراز ثلاثة نماذج متميزة:

النموذج الأول: فتاوى تعتمد الينبوع الأصلي من الكتاب والسنة والقياس وأقوال الصحابة والتابعين، ويمثل هذا التوجه مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يعتمد اعتماداً واضحاً على الكتاب والسنة وأقوال السلف، يصح

(١٥١٤) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن بيه، الحلقة الرابعة (ص ١)، موقع الإسلام

اليوم، على الشبكة العنكبوتية في ٤/ ١٢/ ١٤٢٦هـ، ٤/ ١/ ٢٠٠٦م

ويرجح أقوالاً للصحابة والتابعين شبه مهجورة إذا ظهر له أنها أسعد بالدليل والقواعد، وهو لذلك يقرر أن الإجماع لا ينعقد بعد خلاف الصحابة.

النموذج الثاني: هو فتاوى مجتهدي المذهب، وهذه الطبقة تعتمد مذهب إمامها لكنها ترجح في نطاق المذهب، وفي بعض النوازل تستشهد بالكتاب والسنة تعضيذاً لما تذهب إليه وتتصرف تصرف المجتهدين، إلا أن الغالب على هذه الطبقة أنها لا تخرج عن المذهب، ولكنها تختار وتستظهر وتضع القواعد وتقسّم وتقيس وتخرّج، وتمثل هذه الطبقة فتاوى ابن رشد وهو يلجأ إلى ذلك غالباً في قضايا يلح فيها النزاع بين جمهرة العلماء، فترفع إليه أو يرد فيها على من انتقد قوله في مسألة.

النموذج الثالث: هو طبقة المقلدين التي لا ترتقي في استدلالها إلى نصوص الشارع، ولكنها تعتمد على روايات المذهب، وأحياناً على أقوال المتأخرين وتخرجاتهم، كفتاوى قاضيخان من الأحناف، وعليش من المالكية، وغيرهما، وهو النموذج الشائع الفاشي في القرون الماضية^(١٥١٥).

ولا شك أن هذا التصنيف من الأهمية بمكان في المعاونة على الاستفادة من التراث الفقهي للفتيا عبر العصور، وتمييز القواعد والضوابط والأسس التي بنى عليها المفتون أحكامهم وفتاواهم عبر التاريخ الإسلامي، وهي قواعد مفيدة في التدريب على تطبيق النصوص على الوقائع المستجدة والنوازل المعاصرة، كما أنها تفيد بشكل مباشر في التخريج عليها؛ حيث تتشابه كثير من النوازل في بعض الوجوه مع تلك المسائل التي سبق فيها الإفتاء، وذلك التقعيد الفقهي والتنظير الاجتهادي ينير الدروب للفقهاء في العصر الحديث.

(١٥١٥) المصدر السابق (ص ١، ٢).

المبحث الثالث

المناهج المعاصرة في فتيا النوازل

لا شك أن من أهم ما يميز العصر الحاضر هو كثرة النوازل المستمدة في كل باب ومجال من مجالات الحياة، وهو ما يستوجب من كل فقيه أن يبذل وسعه ويستفرغ جهده في التعرف علي أحكام تلك المستجدات، وإدراك حكم الله فيها بالاجتهاد، ولا يتأتى هذا إلا بجهد وبذل وحرص علي العلم في مظانّه، وفهم لواقع تلك المسائل وما يلابسها، وفي العصر الحديث برزت معالم مناهج ثلاثة يمكن أن نتبينها علي النحو التالي:

أولاً: المنهج المتشدد المفرط:

وهو منهج لا يراعي أصحابه إلا ظاهر النصوص دون مقاصد الشريعة، ولا يقولون بالقياس، ويحملون النصوص فوق ما تحتل من الدلالات، ويعتقدون النصوص وافية وحدها بأحكام كل نازلة بالنص عليها، أو بإقامة ما لا يحتمل في الفهم إلا وجهًا واحدًا، أو هم ينكرون تغير الفتيا بتغير الأوصاف والمصالح والأعراف، وربما اعتبروا الأحكام غير قابلة للتفسير أو التعليل أو التغيير. وهؤلاء وإن تأثروا بأهل الظاهر القدماء في أصولهم إلا أنه تحملهم الغيرة علي الدين، وردة الفعل في مواجهة المفرطين المتحللين من قواعد الدين. ولذا يبالغون في سد الذرائع، والأخذ بالأحوط عند كل خلاف منعًا للتساهل الذي قد يفضي إلي الحرج أحيانًا، وقد يصحب ذلك تعصب لرأي في أمر اجتهادي أو تشدد في أمر خلافي.

وقد يأتي بعض التشديد أيضاً من أتباع المذاهب الذين يعتقدون أنه يجب علي كل مكلف أن ينتمي إلى أحد المذاهب الأربعة المتبوعة، ويلزمون علماء كل مذهب بالاجتهاد في إطاره فحسب، تخريجاً علي أقوال الإمام أو الأصحاب، وهؤلاء إذا عرضت عليهم النازلة لم يقولوا فيها إلا تخريجاً أو إلحاقاً، فإن لم يجدوا كان المنع والحظر أقرب إليهم من الجواز والإباحة.

ثانياً: المنهج المتسيب المفرط:

وهذا المنهج يرى أصحابه بالجملة أن النصوص قاصرة عن تناول أحكام المستجدات، وأن الشريعة معظمها اجتهاد، وأن النصوص لا تفي بعشر معشارها!، بل والحاجة إلى القياس والرأي فوق الحاجة إلى النصوص^(١٥١٦).

وزعموا أن من قال : إنه لا نازلة إلا وفي الكتاب عليها نص معاند للحق، جاحد للضرورة، وأنه جاهل لا يعد من أهل العلم، ولا يعتد بخلافه!!.

وهذه المدرسة تقدر المصلحة وترفعها فوق النص، وتقدمها ولو عارضتها النصوص، وهي مدرسة تعنى بتبرير الواقع وتسويغه ليتلاءم مع الأحكام، ولا تبذل جهداً في تغيير الواقع لتتطبق عليه الأحكام^(١٥١٧).

وربما فتحت أبواب الاجتهاد علي أوسع ما تكون الشروط، وربما بلا شروط أحياناً، وعليه فإن دعاوى التجديد الفقهي والأصولي رائجة بين أصحاب هذا المنهج التجديدي التلفيقي التوفيقي التحايلي .

(١٥١٦) نُقل هذا عن أبي المعالي الجويني، ويراجع "تهذيب الأسماء واللغات"، للنووي (١/١٨٣)، و"الفتاوى الكبرى"، لابن تيمية (١/٤٨٨).

(١٥١٧) "المقدمات الممهدات"، لابن رشد الحد (١/٧٣) دار الغرب الإسلامي ط ١ : ، ١٤٠٨هـ، "الجامع لأحكام القرآن"، للقرطبي، (١/٢١٧).

وعن هذه المدرسة أثرت في العصر الحديث أقوال بحلّ الربا، وإقامة الضرائب والمكوس مقام الزكاة، والتسوية بين الرجل والمرأة في الميراث!!، إلى غير ذلك.

ثالثاً: المنهج الوسطي:

وهو منهج جمهرة أهل العلم قديماً وحديثاً، وهو منهج يرفع النصوص ويقدمها ويعنى بالمصلحة ولا يهملها، فلا يتكلف تشديداً، ولا يتهاون تيسيراً، يعنى بالضبط والتأصيل، ولا يغلق باب الاجتهاد أمام المتأهل، يفتح أبوابه علي زمانهم ولا ينغلقون علي أنفسهم، كما أن ملامح الوسطية تكون بادية في فتياهم وأقوالهم.

يراعون تغير الفتاوى بتغير الأزمان، ويتفهمون أثر العرف في انضباط الفتاوى، وينظرون عند الفتيا في مآلات الأمور، ويهتمون بتحقيق المناط في الأشخاص والأنواع.

يقول الشاطبي عنهم: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس علي المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل علي صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل علي التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان من خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين، فإن الخروج إلى الأطراف خروج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه

مهلكة، وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والخرج بُعِضَ إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، والأدلة كثيرة^(١٥١٨).
وهو اتجاه يرعي صحيح العلم وصالح الورع، ويلزم الاعتدال ويبني الأحكام على العدل.

(١٥١٨) "الموافقات"، للشاطي، (٢٧٦/٥، ٢٧٨).

المبحث الرابع مصادر الفُتيا المعاصرة وجهاتها

أولاً: الكتب المؤلفة في النوازل:

وفي مقدمة تلك الكتب الموسوعات الفقهية المعاصرة.
وفيما يلي قائمة ببعض المراجع الأمهات في النوازل المعاصرة:

مراجع خاصة بالزكاة:

- ١ - فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي.
- ٢ - التطبيق المعاصر للزكاة، لشوقي إسماعيل شحاته.
- ٣ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي السالوس.
- ٤ - أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر ومجموعة.

مراجع خاصة بحدود المشاعر المقدسة:

- ١ - حدود المشاعر المقدسة، للشيخ عبد الله البسام.

مراجع خاصة بالمعاملات المالية:

- ١ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي السالوس.
- ٢ - دراسات فقهية في المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر وجماعة.
- ٣ - المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور محمد عثمان شبير.
- ٤ - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الرزاق رحيم.
- ٥ - الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور عبدالله بن محمد السعيد.

٦- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك.

٧- الحوافز التجارية والتسويقية، للدكتور خالد المصلح.

٨- النقود واستبدال العملات، للدكتور علي أحمد السالوس.

٩- نظام التأمين، حقيقة الرأي الشرعي فيه، لمصطفى أحمد الزرقا.

١٠- أحكام المال الحرام، لعباس أحمد الباز.

١١- الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سراج.

١٢- الاستثمار وأحكامه وضوابط، للدكتور قطب مصطفى سانو.

١٣- مقالات في الربا والفائدة المصرفية، للشيخ وهي سليمان غاوجي.

١٤- التمويل بالتورق، للدكتور علي السالوس.

١٥- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور علي محيي الدين القره داغي.

١٦- فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، للدكتور علي السالوس.

مراجع خاصة بالأحوال الشخصية:

١- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للدكتور أسامة عمر الأشقر.

مراجع خاصة بالمسائل الطبية:

١- أحكام الجراحة الطبية، للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

٢- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن عبد الجواد النتشة.

٣- الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية، جمع الدكتور على بن سليمان الرميحان.

- ٤ - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، للدكتور عمر الأشقر وجماعة.
- ٥ - الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد كنعان.
- ٦ - سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد يسري إبراهيم.
- ٧ - تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، لأم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب.
- ٨ - موت القلب أو موت الدماغ، للدكتور محمد البار.
- ٩ - حكم نقل الأعضاء للإنسان في الفقه الإسلامي، للدكتور حسن علي الشاذلي.
- ١٠ - حكم الشريعة الإسلامية في التداوي بالأشياء النجسة ودم الإنسان، لمحمد برهان السنهلي.

١١ - علم التشريع عند المسلمين، للدكتور محمد علي البار.

١٢ - أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، لإبراهيم محمد قاسم.

مراجع خاصة بالفن والترفيه والرياضة:

- ١ - حكم الإسلام في وسائل الإعلام، للدكتور عبد الله ناصح علوان.
- ٢ - حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، لصالح بن أحمد الغزالي.
- ٣ - قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، لمادون رشيد.
- ٤ - الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، لعلي حسين أمين يونس.

٥ - الأحكام الشرعية للملاهي والقضايا الترفيهية، لإبراهيم عبد الله المزروعى.

مراجع خاصة بالسياسة:

- ١ - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، لسليمان محمد

توبولياك.

٢ - فقه الأقليات المسلمة، لخالد عبد القادر.

مراجع عامة:

١ - قضايا فقهية معاصرة، للجنة من أساتذة قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة جامعة الأزهر.

٢ - فقه النوازل للدكتور محمد بن حسين الجيزاني.

ثانياً: الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية.

١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة.

٢ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

٣ - مجلة البحوث الإسلامية، التي تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

٤ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، التي يصدرها من الرياض الدكتور عبد الرحمن النفيسة.

٥ - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت.

٦ - مجلة جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٧ - مجلة الحكمة، التي تصدر من ليدز في بريطانيا.

٨ - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة أفريقيا العالمية بالسودان.

ثالثاً: التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل.

١ - المؤتمرات التي يعقدها ديوان الزكاة بالسودان.

٢- ندوات الاقتصاد الإسلامي السنوية، التي تنظمها شركة البركة للاستثمار والتنمية.

٣- الندوات والحلقات العلمية التي يقيمها البنك الإسلامي للتنمية في مجال الاقتصاد الإسلامي.

٤- الندوات التي يعقدها بيت التمويل الكويتي في القضايا المالية وقضايا الزكاة المعاصرة.

٥- ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

٦- ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، المنعقدة في الأردن ١٩٩٤م.

٧- الندوات التي يعقدها مركز الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة. والملاحظ أن هذه المؤتمرات والندوات نوعان: فمنها ما يعقد بصورة مستمرة وصفة دورية، ومنها ما يعقد بمناسبة خاصة، ولا يأخذ طبيعة الدبومة والتكرار.

رابعاً: القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية.

١- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:

صدر في مصر في عام ١٣٨١هـ قرار بإنشاء هذا المجمع، وهو يقوم بدراسة ما يتصل بالبحوث الإسلامية، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية.

ويتألف من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير المصريين،

ويكون نصف الأعضاء على الأقل متفرغين لعضويته.

ويعين العضو بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون شيخ الأزهر رئيساً لهذا الجمع.

وقد عقد الجمع أول مؤتمر له في القاهرة شوال ١٣٨٣هـ.

وقد طبعت التوصيات والبيانات الصادرة عن مؤتمرات الجمع حتى سنة ١٤٠٣هـ في كتاب صغير، سنة ١٤٠٥هـ.

٢- الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

أنشئ هذا الجمع سنة ١٣٩٦هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة في شئون الحياة.

ويتكون من رئيس ونائب له وعشرين عضواً من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي.

وقد عقدت أول دورة في شهر شعبان سنة ١٣٩٨هـ.

وتصدر عن الجمع مجلة دورية (سنوية أو نصف سنوية) تتضمن بحوثاً فقهية وبعض قرارات الجمع وفتاوى وملخصات وتقارير علمية، وقد صدر العدد السادس عشر سنة ١٤٢٤هـ.

وقد جمعت القرارات الصادرة عن الجمع حتى الدورة السادسة عشرة في

كتاب واحد، سنة ١٤٢٢هـ.

٣- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

صدر قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي، وذلك في المؤتمر المنعقد بمكة المكرمة في شهر ربيع الأول سنة ١٤٠١هـ.

يتألف الجمع من أعضاء عاملين، ويكون لكل دورة من دول منظمة المؤتمر

الإسلامي عضو عامل في المجمع، ويتم تعيينه من قبل دولته. وللمجمع أن يضم بقرار لعضويته من تنطبق عليهم الشروط من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية. ويجتمع المجلس في دورة سنوية، والمقر الأساسي له مدينة جدة، ويقوم بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

وقد عقدت الدورة الأولى له في مكة المكرمة في شهر صفر ١٤٠٥ هـ. وتصدر عن المجمع مجلة تتضمن البحوث المقدمة إلى المجمع والقرارات الصادرة عنه، وتتضمن أيضاً نصوص وقائع جلسات المجمع بما في ذلك العرض والمناقشة، كما يلحق بها الوثائق المتعلقة بكل دورة، وقد بلغت مجلداتها حتى الآن واحداً وأربعين مجلداً.

وقد طبعت القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع حتى الدورة العاشرة، في مجلد لطيف سنة ١٤١٨ هـ.

٤ - مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

أنشئ هذا المجمع في نهاية عام ١٩٨٨ م، وهو يهدف إلى البحث عن الحلول لمستجدات العصر الحديث والمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية وفق الأطر الإسلامية. ويشارك في ندوات المجمع السنوية نخبة من العلماء، يزيد عددهم على ستمائة، معظمهم من داخل الهند.

وقد عقدت الندوة الأولى له في نيودلهي سنة ١٩٨٩ م.

وقد جمعت قرارات الجمع وتوصياته في كتاب طبع باسم "قضايا معاصرة" سنة ١٤٢٠ هـ.

٥- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان:

صدر قانون هذا الجمع وتم اعتماده في شهر شعبان ١٤١٩ هـ، وهو يسعى إلى سد الفجوة الفقهية التي نشأت عن تعطيل أحكام الدين في معظم شعب الحياة، وإحياء فريضة الاجتهاد، والنظر في النوازل والظواهر في مجال العلوم التطبيقية والنظرية.

ويضم مجلس الجمع أربعين عضواً من كبار الفقهاء والعلماء والخبراء وكلهم من السودان، وله هيئة للمستشارين من ممثلي الجامعات الفقهية والبحثية من خارج السودان. وقد عقد المؤتمر الأول للمجمع في شهر رمضان ١٤١٩ هـ. وتصدر عن المجمع مجلة حولية تتضمن بحوثاً فقهية وبعض قرارات الجمع، وقد صدر العدد الأول منها سنة ١٤٢٢ هـ.

٦- هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية:

ألفت بأمر ملكي في ١٣٩١/٧/٨ هـ، ومهمة الهيئة هو إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لأجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه. وتنعقد جلساتها كل ستة أشهر، ويرأسها سماحة المفتي العام. وتتفرع عن هذه الهيئة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وتصدر الأمانة العامة لهيئة اللجنة كبار العلماء دورية (ثلاث مرات في السنة) باسم "مجلة البحوث الإسلامية" تتضمن طائفة من فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى سماحة المفتي العام، وبعض البحوث الشرعية، وبعض قرارات هيئة كبار العلماء، وبعض القرارات الجمعية.

٧- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

صدر الأمر الملكي بتاريخ ١٣٩١ هـ بإنشاء هيئة كبار العلماء. وتتفرع عن الهيئة لجنة دائمة لا متفرغة يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية. واللجنة إنما تفتي بما يظهر لها من الأدلة الشرعية، سواء وافق المذاهب الأربعة المعروفة أو وافق أحدها، ولا تقيد بمذهب معين. وقد جمعت فتاوى اللجنة: ورتبت في مجلدات تيسيراً للاستفادة منها.

٨- رابطة علماء المغرب:

وهي رابطة تُعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل، وتجمع معظم علماء المغرب، ومقرها الرباط، وتصدر عنها مجلة باسم الرابطة، وصدر عنها كتاب جامع في الفقه.

٩- قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت:

وهو تابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. وقد صدر عن هذا القطاع (مجموعة الفتاوى الشرعية) في ثلاث مجلدات.

١٠- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(١٥١٩):

وهو هيئة علمية إسلامية متخصصة مستقلة، مقره في دبلن (إيرلندا)، وقد

(١٥١٩) هنالك: مجلس البحث الفقهي الإسلامي في أوروبا الذي أنشئ بتوصية من المجلس القاري للمساجد في أوروبا المنعقدة في محرم سنة ١٤٠٣ هـ، في العاصمة البلجيكية بروكسل، ومن أهدافه: دراسة المشكلات التي تواجه المسلمين في أوروبا، واقتراح الحلول المناسبة لها على هدي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

عُقد لقاءه التأسيسي سنة ١٤١٧ هـ بلندن في بريطانيا تلبية لدعوة من قبل: اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا.

وتوخى المجلس: إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم حول القضايا المهمة، وإصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وإصدار البحوث والدارسات الشرعية في المستجدات على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشريعة ومصالح الخلق.

١١- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

وهو مؤسسة علمية تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضية، ومقرها العاصمة الأمريكية واشنطن. وهناك بعض اللجان والمنظمات الخاصة التي تعنى ببعض الموضوعات المعاصرة^(١٥٢٠).

فمن ذلك:

١٢- الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، حيث تقوم بإصدار بعض القرارات وقد طبعت قرارات، الهيئة في ثلاث مجلدات.

١٣- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت.

١٤- معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، حيث يقدم بعض الدراسات النظرية والميدانية عن جوانب مختلفة تتعلق بالحجيج والخدمات المتصل بهم.

١٥- بنك فيصل الإسلامي.

١٦- شركة البركة للاستثمار والتنمية، وهي تابعة لمجموعة دلة البركة.

(١٥٢٠) مما يجدر التنبيه عليه أن لبعض المراكز الإسلامية التابعة لبعض الجاليات المسلمة المقيمة في بعض الدول الغربية مراكز بحثية تعنى بقضايا المسلمين في الغرب، وما يعرض لهم من مسائل شرعية.

- ١٧- البنك الإسلامي للتنمية.
 - ١٨- بيت التمويل الكويت.
 - ١٩- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.
 - ٢٠- جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن.
 - ٢١- البنك الإسلامي الأردني.
 - ٢٢- ديوان الزكاة بالسودان.
- خامساً: فتاوى المعاصرين الفردية التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة:
- ١- الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية (فتاوى علماء البلد الحرام) إعداد خالد الجريسي.
 - ٢- موسوعة فتاوى معاصرة لجمع من العلماء. جمع وإعداد: عماد البارودي.
 - ٣- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا.
 - ٤- مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي.
 - ٥- فتاوى الشيخ محمود شلتوت.
 - ٦- ويسألونك في الدين والحياة للشيخ أحمد الشرباصي.
 - ٧- فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي.
 - ٨- فتاوى الشيخ على الطنطاوي.
 - ٩- فتاوى الشيخ مصطفى الزرقاء.
 - ١٠- فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي.
 - ١١- لقاءات الباب المفتوح مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
 - ١٢- فتاوى الشيخ عطية صقر.
- سادساً: الرسائل الجامعية:
- ويمكن التعرف عليها بالرجوع إلى الأدلة التي تصدرها هذه الجامعات.

ويمكن التمثيل لها ببعض الكتب سالفة الذكر، فبعضها بحسب أصلها هو رسالة جامعية.

وهناك إشكال لا يزال قائماً، وهو أن العناية بدراسة النوازل المعاصرة لم يأخذ حظاً مناسباً في الرسائل الجامعية، ثم إن قدرًا من تلك الرسائل لا يأخذ طريقه إلى النشر.

سابعاً: الشبكة العالمية (الانترنت) (١٥٢١):

ومن المواقع النافعة في هذا المجال:

www.islamonline.net

١ - موقع إسلام أون لاين:

www.islamqa.com

٢ - موقع الإسلام سؤال وجواب:

www.islamtoday.net

٣ - موقع الإسلام اليوم:

www.fatwanet.net

٤ - موقع الفتوى:

www.faqh.a;-islam.com

٥ - موقع جامع الفقه الإسلامي:

www.almoslim.net

٦ - موقع المسلم:

(١٥٢١) ويمكن الاستفادة أيضاً من الحاسب الآلي حيث صدرت بعض الأقراص المدججة التي تحتوي على جمع من الكتب والأبحاث والفتاوى المعاصرة.

الفصل الثاني

محاذير ومزالق الإفتاء في النوازل المعاصرة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الحذر من فرضي الإفتاء.

المبحث الثاني: الحذر من ضعف التصوير والتكييف الفقهي للنازلة.

المبحث الثالث: الحذر من الاحتجاج بالفتيا.

المبحث الرابع: الغفلة عن تطور النازلة وواقعها.

المبحث الخامس: الحذر من تعضية النازلة.

المبحث السادس: الحذر من الجمود ومعوقات التجديد.

الفصل الثاني

محاذير ومزالق الإفتاء في النوازل المعاصرة

إن عصرنا بما فيه من انفتاح إعلامي، وتقدم حضاري، ومادية طاغية يموج بأفكار وأحزاب ومناهج مختلفة، وتيارات متدافعة مع جهل عظيم بالشرعية الإسلامية واتباع للهوى وفساد أخلاقي كبير وصراعات سياسية محتدمة، وكل ذلك يؤثر بشكل أو بآخر على الفتيا المعاصرة، لا سيما مع الضعف العلمي ومحاربة التدين والمتدينين ومواجهة من يدعو إلى الإسلام الخالص والتشويش عليه وتشويه صورته، وتلميع دعاة الباطل ومتبعي الأهواء ومروجي الشعارات البرقية الخادعة.

وإذا كان المفتون بحكم بشريتهم معرضين للخطأ في أي عصر ومصر فإن الأمر في زماننا أشد وأنكى مع المؤثرات الفكرية والنفسية والاجتماعية والسياسة التي هي في عصرنا أشد منها في أي عصر مضى. ومن هنا تكثر المزالق التي تزل فيها الأقدام وتضل الأفهام وتتعدد أسباب الخطأ إن لم نقل الانحراف.

وخطأ المفتي والمجتهد من أعظم ما يكون ضرراً وأشد ما يكون خطراً؛ لأنه مفسد للأديان وكما قيل زلة العالم يضل بها العالم وإذا كان هذا الكلام في خطأ المفتي من حيث هو، فإن الأمر في زماننا أخطر لما عرض للأمر من عوارض حضارية جعلت دائرة الخطأ تتسع وتنتشر بواسطة وسائل الإعلام الحديثة من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة وشبكات معلومات، ونحوها مما عظم به البلاء وازداد

به الأمر سوءاً.

ولهذا كان لزاماً أن ننبه على المزالق الخطرة والأسباب البارزة التي تفضي بالمتقدمين للفتيا والمتحدثين باسم الشريعة إلى أخطاء عظيمة وانحرافات جسيمة يترتب عليها من تحليل الحرام وتحريم الحلال وإسقاط الواجبات والإلزام بما لا يلزم، وتشريع ما لم يأذن به الله، وتكذيب ما أخبر به الله ما لا يعلمه إلا الله وحده وهو المستعان على ما نرى ونشاهد ولا حول ولا قوة إلا بالله وقد عظم المطلوب وقل المساعد.

والمراد بالمزالق هنا: تلك المداخل والأخطاء التي تحصل لكثير ممن يفتي في النوازل.

ولا شك أن استيفاء الضوابط المذكورة سابقاً يحفظ المفتي من الوقوع في شيء من الخلل عند حكمه على النوازل: سواء أكان هذا الخلل جلياً أم دقيقاً، ومن هنا فإن تحصيل هذه الضوابط تامة كاملة عاصم بإذن الله من تلك القواصم ووقاية بتوفيق سبحانه وعونه من تلك المزالق.

فما هي هذه المزالق والقواصم؟.

الجواب عن هذا السؤال في المباحث التالية:

المبحث الأول

الحذر من فوضي الإفتاء

في ظل التقدم الحضاري ودوام التطور التقني؛ أصبحت السرعة هي طابع العصر وقد تعدى هذا الخط إلى كثير من معالم الدين الحنيف حتى طال صناعة الفتيا فأصبحت ترى الفتاوى الهوائية والبرامج الفضائية التي تُعنى بالإفتاء، لا سيما مع الانفتاح الإعلامي والتنافس المادي والمعنوي بين هذه القنوات لجذب أكبر عدد من المشاهدين والمشاركين مع كونها تتحرك في حرية تامة أو شبه تامة فيما تبث وفيمن تختار للفتيا سواء توفرت فيه شروط الإفتاء أو لا.

وقل مثل ذلك في مواقع الإفتاء على الشبكة العنكبوتية؛ فإن عليها من الإقبال ما يدعو إلى العجب والذهول.

وهذا النمط قد انتشر وراج أيما رواج لأسباب عديدة منها:

- ١- سرعة إيصال المسألة والجواب، وهو موافق لداعي العجلة التي جبل الإنسان عليها ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١٠].
- ٢- أنه يكفي المستفتي عناء الانتظار لعرض الفتيا على المفتي وكذا عناء الوصول المباشر إليه للقاءه وعرض الفتيا عليه.
- ٣- أن الناس يقضون أمام الشاشات أوقافاً طويلة بطبيعة الحال.
- ٤- أن المستفتي يختار بنفسه العالم الذي يطرح عليه أسئلته.
- ٥- عدم المواجهة بين المستفتي والمفتي وقد يترتب عليها حرج معين.
- ٦- سماع أكبر قدر من الفتاوى في حلقة واحدة أو قراءتها في موقع واحد.

٧- تلميع هؤلاء المفتين وإبرازهم إعلامياً.

ومع انتشار هذا النمط من الفتيا ووجود بعض المزايا فيه إلا أن مفسده كثيرة والفوضى تحيط به من جوانب عديدة، ولعلنا نبين شيئاً من ذلك فيما يلي:

١- ارتفاعية كثير من الفتاوى واتسامها بالتعجل وقصور أركان الاستفتاء الصحيح التي منها كونه جامعاً لأبعاد وتفاصيل وقرائن الواقعة المستفتى عنها.

وكذلك ضعف التصور الشرعي، وإن وجد فعلى نحو غير دقيق يفتقر إلى الوضوح والانضباط في كثير من الأحيان.

٢- أن الفتيا تختلف كما سبق باختلاف الأعراف والعادات والمكان والزمان وهذا لا يراعى في الغالب في هذه الفتاوى الفضائية الهوائية؛ لأن المفتي إن عَرَفَ عُرْفَ منطقته فلن يعرف العرف في كل مكان، ولكل سائل فتاوي الإجابة غير منضبطة؛ ولهذا فالأولى أن يسأل أهل كل بلد علماءهم الثقات فهم أدرى بهم وبما يصلحهم.

٣- إتاحة الفرصة لوقوع التضارب في الإفتاء بما يشتمل المستفتين ويحيرهم ويضعف ثقتهم بالعلماء، ويوغر الصدور في كثير من الأحيان، ويفتح باب التشهي واتباع الهوى عند ضعاف النفوس، ويتيح للأئمة المضلين فتنة الناس والتشغب على الفتاوى الصائبة بحجة الخلاف وأن الخلاف سائغ في كل مسألة فإذا بقضايا قطعية نصية أو إجماعية تستحيل إلى قضايا ظنية قابلة للاجتهاد وفي هذا من الشر ما لا يخفي على ذي لب.

٤- إن هناك أسئلة تحتاج إلى استيضاح من المستفتي قبل الجواب عنها وهذا لا

يتيسر في الفضائيات تيسره في الاستفتاء المباشر، والأمر في الشبكة العنكبوتية أشد، وحينئذ إما أن يجيب المفتي عدة إجابات على حسب الاحتمالات وهذا يطيل الجواب ويثقل على المفتي والمستفتي ويضيع الوقت والجهد، وإما أن يغفل هذه الاحتمالات أو أكثرها وهذا يعرض الفتيا لكثير من احتمالات الخطأ.

٥ - استغلال بعض المستفتين استتار أشخاصهم ليعمدوا إلى طرح أسئلة لإعنات المفتي أو تصنيفه أو إثارة البلبال والفتن وإحراج المفتي أو تعدد طرح السؤال على عدة مفتين ليصل إلى فتيا توافق هواه فيعتمدها أو السؤال عن جزئية في مسابقة رصدت لها جائزة أو عن جزئية من بحث علمي يعده السائل ليوفر على نفسه عناء البحث، إلى غير ذلك من صور مخالفة لأدب المستفتي ومقاصد الفتيا الشرعية.

٦ - أن لكل بلد إسلامي ومجتمع من المجتمعات مذهبا اعتمدوه ودرجوا عليه وتحاكموا إليه، وعليه بنوا معاملاتهم وأعرافهم وتقاليدهم وتوارثوها جيلاً عن جيل، فإذا ما أفتوا بغير مذهبهم حصل من الفوضى والتشتت وفتح باب التلاعب واتباع الهوى ما لا يعلمه إلا الله، فالعوام تبع لعلمائهم وليس لهم أن يتبعوا الهوى أو يتخيروا من الأقوال ولا شك أن المذهب قد يكون فيه أقوال مرجوحة لكنها قليلة بالنسبة لراجحه والخلاف فيها سائغ في الجملة وتحتملها الأدلة وعليه فإن حمل الناس على مذهب واحد أوفق للمصلحة من فتح باب التضارب في الآراء والترجيح، وقد لا يصلح الناس إلا القول المرجوح لا سيما إن كان العرف مبنياً عليه وقد يختار المفتي قولاً ما عند البحث المجرد ولكنه يفتي بغيره عند الإفتاء العام حفظاً لدين الناس

وحسماً للفوضى وتضارب الأقوال وهذا التعيد لا يمكن أن يراعى في هذه الفتاوى الفضائية أو "الإنترنتية"، ومن أظهر الأمثلة على ذلك أن ينشر القول بجواز كشف الوجه في مجتمع محافظ كمجتمع نجد يعد أهله كشف الوجه فسقا وانحلالا والخلاف فيه غير سائغ عندهم فيعمد بعض الناس بحسن نية وجهل أو بسوء نية وخبث طوية إلى ذكر الخلاف في المسألة وذكر أدلة القول الآخر ونشرها بين الناس ليتخذها العلمانيون والمتغريبيون تكأة للدعوة إلى خلع الحجاب تدريجياً ابتداءً من الوجه وانتهاءً بالتبرج الكامل الذي يتضاءل أمام تبرج الجاهلية كما هو الحال في أكثر البلاد الإسلامية ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولهذا كانت مقاومة هذا القول لا من باب أن الخلاف فيه غير سائغ من حيث هو، بل من باب الفهم الصحيح للواقع التغريبي وما يريده المبطلون من وراء نشر هذا القول، وفي حوادث التاريخ عيرة لكل معتبر ولكن كثيرا من الناس غافلون عن هذا.

ولاشك أن في نشر هذا القول في مثل مجتمع نجد من المفسدة وفتح لباب الشر والفساد والتهتك ما الله به عليم، إذ وافق هوى العلمانيين وأذنان الغرب وهم الذين يوقدون نار الخلاف بين العلماء ويظلمون يتابعون من بعيد ليضربوا أقوال بعضهم ببعض، ويضعفوا ثقة الناس بعلمائهم وفقهائهم، ويدافعوا عن سوء نواياهم بهذه الذريعة والله المستعان وهو المسؤول أن يكف عن المسلمين شرورهم ويجعل كيدهم في نحورهم.

فما الحال حين يفتي المفتي بناء على عرف بلده هو بإباحة أمر استقر في أذهان فئة كبيرة وقطاع عريض من المستمعين له تحريمه؟! فحدث حينئذ -ولا

حرج - عن الفوضى وزعزعة ثقة الناس بعلمائهم وفي هذا من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد.

ولهذا أبى مالك رحمه الله أن ينشر موطأه ويقرر في البلاد كما سبق ذكره سداً لهذه الذريعة، وهذا من بصيرته عليه السلام ونصحه لأئمة المسلمين وعامتهم ولا شك أن المسلك القويم في ذلك هو ربط كل مجتمع بعلمائه الثقات الذين هم أعلم الناس بأحوال مجتمعهم وعاداته وتقاليده.

٧- أن هذه الفتاوى الهوائية المباشرة التي تعرض عرضاً عاماً تُعرض المفتي لاستفتاء شتى الطوائف على اختلاف ثقافتها وعلمها وأخلاقها، الأمر الذي يؤدي إلى تنوع الأسئلة وشموليتها ولا ريب أن كون البرنامج على الهواء مباشرة يتطلب من المفتي سرعة بديهة واستحضاراً كاملاً وسريعاً للأدلة والأقوال وهو أمر لا يكاد يحصل إلا لطائفة قليلة من المفتين أصحاب الخبرة الطويلة والممارسة الكاملة للإفتاء والدراية التامة بأسئلة الناس ومداخلهم، وما تعم به البلوى وغيره وعدم توفر هذه الملكات يعرض المفتي للخطأ ويفقده ثقة كثير من الناس به.

وثمة أمر خطير للغاية وهو أن عدم إدراك المفتي للسؤال، وفهمه فهماً صحيحاً يسبب أخطاءً عظيمة لا تُحمد عواقبها في العاجل والآجل لا سيما أنه قد يجيب على حسب فهمه هو للسؤال ويكون المستفتي قاصداً أمراً آخرًا سواء كان الخطأ من المستفتي في صياغة سؤاله أو كان بسبب عدم الاستيضاح من المفتي، لكن المشكل الكبير أن المستمعين عموماً سيربطون بين سؤال المستفتي وفتيا المفتي ولو كانت على غير صورة السؤال وحالته وهذا أمر عظيم يصعب تلافيه في مثل هذه البرامج.

٨- أن من عوامل القصور وأسباب النقص في هذا النمط من الفتاوى عدم اصطلاح مقدم البرنامج بدوره المحوري في الحلقة إذ إنه حلقة الوصل بين المستفتي والمفتي ليوصل المعلومة بشكل صحيح ويصوغ العبارة محررة منضبطة، ويقرب وجهات النظر بخبرته وحسن تصوره، ويحيل على فتاوى سابقة ويوجه المفتي إن وهم أو أخطأ في الفهم أو أجاب إجابة موهمة، والواقع المؤسف أن أكثر هؤلاء المقدمين يؤدي دوره بآلية ولا يتدخل في أي عمل جوهري يفيد الناس إلا إلقاء الأسئلة كما سمعها وألقت إليه وربما علق المستفتي رجاءه على المقدم ليلخص السؤال ويحرر فقراته أو ينقحه من الاستطرادات، أو يعيد صياغته، أو يطلب من المفتي إعادة الجواب، أو يستوضحه إن كان الجواب موهماً، أو غير واضح، فمن المشكل أن يكون المقدم جاهلاً بهذه المهمة أو غير مؤهل للقيام بها أو همه الرئيس وقت البرنامج فيستعجل السائل في السؤال والمفتي في الجواب مما ينشأ عنه كثير من الأغلاط أو أن يكون مهتماً بمظهره ونحو ذلك من الأمور الهامشية أو أن يقاطع المفتي ويشوش عليه فكره إلى آخر ما هو معلوم مشاهد.

وكذلك من أهم مسؤوليات المقدم: أن يفهم من السؤال ما يغفل عنه أكثر المفتين؛ وذلك لأنه عرض عليه أكثر من مرة مع تكرار البرنامج وتكرار الأسئلة فيجب عليه أن يؤديه بصورة صحيحة وهذا مفقود في الأعم الأغلب.

إن على المقدم أن يكون فطناً يذكر المفتي إذا نسي بعض فقرات السؤال أو إذا ذهل أو وهم، وكذلك أن يكون على وعي كامل بحال المفتي فرمما تعمد الجواب العام ليصرف النظر عن السؤال المعين إما لغرض شرعي أو سياسي أو

اجتماعي أو أن الجواب عن هذه الصورة المعينة غائب عنه، فعلى المقدم أن يعزز هدف المفتي ويساعده عليه لا أن يلح بجهله وحمقه ويكرر السؤال ليخرج المفتي أو يظهر نفسه للناس بمظهر المذيع الفاهم المتحرر الباحث عن الحقيقة!!
وعليه فينبغي أن يختار المقدمون بدقة وعناية، وأن يكونوا من طلبة العلم وأهل الفهم واللباقة وسرعة البديهة لا أن يهتم بمجرد شهادتهم الإعلامية أو مظهرهم الحسن!!

٩- أنها تتيح لمتبعي الهوى أن يتخيروا المفتي الذي يفتيهم على وفق هواهم وشهوتهم حيث يتصل بالمفتي ويسأله ليأخذ منه الفتيا التي توافق هواه وهو يعلم مسبقاً أنه سيفتي بهذا ويظن المسكين أنه قد برأت ذمته حين سأل دون نظر إلى علم المفتي ولا ورعه ولا حجته، ومن ذلك أن بعضهم يظل يسأل ويتتبع الحلقات حتى يحصل على الجواب الموافق لهواه وإن كان قد أفتى من قبل بتحريم هذه الصورة عدد أصابع يديه فأى اتباع للهوى وتتبع الرخص بعد ذلك؟!

١٠- أن كثيراً من هذه القنوات والشبكات لا تختار المفتي على أسس سليمة ومنهجية قويمه بل يعتمد أكثرها إلى من عُرف بالتساهل واشتهر بمنحى التيسير والتميع ليوافق رغبة الجمهور، وتزيده هذه القنوات تلميعاً وشهرة واعتماداً عند الناس، وإلى الله المشتكى.

المبحث الثاني

الحذر من ضعف التصوير والتكييف الفقهي للنازلة

إن النوازل من أدق مسالك الفقه وأوغلها؛ لأن الوقائع التي تحدث للأفراد والمجتمعات لا تنتهى صورها ولا تقف أنماطها عند حد معين، وتزداد صعوبة هذا الفقه مع تعاقب الأجيال وتطور الأعصار وسرعة التغير في معطيات الحضارة والتداخل الشديد بين الشعوب والمجتمعات، وعولمة الأعراف والعادات مما جعل المناظر في النوازل يطرق أبواباً لم تطرق من قبل ولا تفتح هذه الأبواب إلا بجهود مضاعفة ودراسة وافية عميقة متكاملة، وإذا ذكرنا في المبحث الأول ضوابط الإفتاء وشروط المفتي فإننا بحاجة إلى استكمال المبحث بالتأكيد على أهمية التصور الصحيح للنازلة وتكييفها التكييف الفقهي اللائق بها فإن هذا هو الخطوة الأولى للاجتهاد الصحيح في استنباط أحكام تلك النوازل.

وأكثر ما يحدث في ساحة الإفتاء المعاصرة من غلط وخطأ إنما هو في الغالب من خطأ التصور أو التقصير في التكييف ومعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فإذا فسد التصور فبدهي أن يفسد الحكم، ولهذا قال الحجوي رحمه الله: "أكثر أغلاط الفتاوى من التصور" (١٥٢٢).

ومهما كان علم المفتي بالنصوص ومعرفته بالأدلة فإن هذا لا ينتج الحكم

(١٥٢٢) "الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي"، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، تحقيق: عبد العزيز القاري، المكتبة العلمية، المدينة المنورة (١٣٩٦هـ) (٤/٥٧١).

الصحيح ما لم يؤيد بمعرفه الواقع وفهمه على حقيقته وحسن تصوره.
وعليه فإن الناظر في نازلة من النوازل عليه أن يسلك المنهج الآتي:
التصور، ثم التكييف، ثم التطبيق^(١٥٢٣).

قال الشيخ السعدي رحمه الله:

جميع المسائل التي تحدث في كل وقت سواء حدثت أجناسها أو أفرادها
يجب أن تتصور قبل كل شيء فإذا عرفت حقيقتها وشخصت صفاتها وتصورها
الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها طبقت على نصوص الشرع
وأصوله الكلية فإن الشرع يحل جميع المشكلات: مشكلات الجماعات
والأفراد ويحل المسائل الكلية والجزئية يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة
والفطر السليمة.

ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية^(١٥٢٤).

فهذه ثلاثة مدارك لا بد لها من هذا الترتيب فإن وقع خلل في أحدها نتج
عنه ولا بد خلل في الذي يليه، وصدق إياس بن معاوية رحمته الله لما قال لربيعة بن
أبي عبد الرحمن رحمته الله: "إن الشيء إذا بني على عوج، لم يكد يعتدل"^(١٥٢٥).

والتأمل في كثير من الفتاوى المعاصرة الجانحة عن الصواب يجد أن الخطأ
الرئيس فيها هو خطأ التكييف الفقهي السليم لها أو خطأ تصورها.

ولعلنا نبين هذه المدارك الثلاثة فنقول:

(١٥٢٣) "فقه النوازل"، للدكتور محمد حسين الجيزاني (٣٨/١).

(١٥٢٤) "الفتاوى السعدية"، للشيخ السعدي (ص ١٩٠، ١٩١).

(١٥٢٥) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (١١٤٠/٢).

المدرک الأول: التصور:

وهو مقدم على أخويه وبدونه يعد الإقدام على الحكم ضرب من الخبط في
عماية وقاصمة من القواصم وكثير من الناس يتوهم أن لديه التصور الصحيح مع
أنه فاسد التصور سقيم الفهم على حد قول أبي الطيب:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم^(١٥٢٦)
وقوله:

ومن يك ذا فم مر مريض يجد مرّاً به الماء الزلال^(١٥٢٧)
وقول الآخر:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمَدٍ وينكر الفم طعم الماء من سقم

فلا بد في تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً من الجمع بين أمرين:

١ - تصور النازلة في ذاتها.

٢ - تصور ما يحيط بها من ملابسات وقرائن وأحول.

ولا يكفي الأول وحده، بل لا بد من النظر في الثاني إذ للقرائن
والملابسات أعظم الأثر في تغير الحكم فليضبط هذا المقام جيداً وليحرر فإنه من
الأهمية بمكان.

ثم إن تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً قد يتطلب استقراءً نظرياً وعملياً.

وقد يفتقر إلى إجراء استبانة أو جولة ميدانية أو مقابلات شخصية وربما

احتاج الأمر إلى معايشة ومعاشرة.

(١٥٢٦) "ديوان المتنبي مع شرح العكبري"، (٣٥٧/٢).

(١٥٢٧) المرجع السابق (١٦٥/٢).

وربما كان سؤال أهل الشأن والاختصاص كافياً مراجعة الأطباء في النوازل الطبية والاقتصاديين في الأمور الاقتصادية والسياسيين في الأمور السياسية، هكذا.

ومن هنا قال الخطيب البغدادي رحمته الله: "إن العلوم كلها أبازير للفقهاء وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه، لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضرر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملافة الرجال والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة ومسائلهم وكثرة المذاكرة لهم وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها"^(١٥٢٨).

ويمكن أن يقال:

إن تصور أي نازلة من النوازل لا بد له من خطوات:

- ١ - الاستقصاء والتحري عن الدراسات السابقة وحول النازلة سواء كانت هذه الدراسات شرعية أم غير شرعية.
- ٢ - النظر في جذور النازلة وتاريخ نشأتها وهي الناحية التاريخية لها وهي من الأهمية بمكان مع غفلة كثير من الناس عنها.
- ٣ - البحث عن ظروف النازلة وبيئتها وأحوالها المحيطة بها وهي الناحية الجغرافية.
- ٤ - معرفة مدي انتشارها وحاجة الناس إليها وأهميتها.
- ٥ - معرفة ما يترتب عليها من مصالح ومفاسد ونحو ذلك.

(١٥٢٨) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي، (١٥٨/٢).

٦- الرجوع إلى أهل الشأن والاختصاص وسؤالهم عما يتعلق بهذه النازلة ومباحثتهم فيما يشكل من تفاصيلها^(١٥٢٩).

ولا بد كذلك من تحديث المعلومات، فإن الأساليب تتجدد وتختلف من عصر لآخر، وزماننا من أشد الأزمنة تغيراً وتطوراً وقد سمي بعصر السرعة وهو كذلك فلا يليق بالفقيه أن يكون معزول عن هذه التطورات والتغيرات وإلا ضل وأضل، والله المستعان. هذا ما يتعلق بالمدرک الأول وهو التصور.

المدرک الثاني: التكيف.

وهذا المصطلح وإن كان حديث الاستعمال إلا أن الفقهاء القدامى قد مارسوه تحت تسميات عدة وألفاظ مختلفة مع اتحاد المعنى مع "التكيف"، فقد أطلقوا عليه، حقيقة الشيء وماهيته، وطبيعته، والقياس، والتخريج الفقهي، والأشباه الفقهية.

ومن أحسن التعريفات للتكيف الفقهي ما ذكره الأستاذ محمد عثمان شبير بقوله:

"هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"^(١٥٣٠).

وكذلك ما ذكره الدكتور مسفر القحطاني في كتابه "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة"، بقوله: "التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي

(١٥٢٩) "فقه النوازل"، د. الجيزاني (٤٤/١).

(١٥٣٠) "التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية"، للدكتور محمد عثمان شبير، دار

القلم، دمشق، ط ١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) (ص ٣٠).

تنتمي إليه" (١٥٣١).

وكذا ما ذكره الدكتور محمد الجيزاني في كتابه "فقه النوازل"، بقوله:

"تضيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي،

أو يقال: هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية" (١٥٣٢).

وقد عُرِّف التكييف بتعريفات أخرى كثيرة لا تخلو من انتقاد، أعرضنا عنها

خشية الإطالة.

تلخص إذاً من التعريفات المذكورة أن تكييف النازلة متوقف على تحصيل

أمرين:

١ - حصول الفهم الصحيح والتصور التام للمسألة النازلة كما مضى بيانه في

المدرک الأول.

٢ - أن يكون لدى الناظر المعرفة التامة بأحكام الفقه وقواعده وهذا إنما يتأتى لمن

استجمع شروط الاجتهاد.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتيا والحكم بالحق

إلا بنوعين من الفهم.

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن

والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله تعالى الذي

حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما

على الآخر.

(١٥٣١) "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة"، للدكتور مسفر القحطاني (ص ٣٥٤).

(١٥٣٢) "فقه النوازل"، د. الجيزاني (٤٧/١).

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يُعَدَم أجرين أو أجراً.
- فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله
ورسوله (١٥٣٣).

والتكييف نوعان: بسيط ومركب.
فالبسيط هو الجلي وهو ما سهل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي واضح.
والمركب هو ما أشكل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي معين، بل يتجاذب
النازلة أكثر من أصل.
ويمكن في هذا النوع دون النوع الأول أن تجعل النازلة مسألة مستقلة بذاتها
بحيث ينظر إليها باعتبار أنها مركبة من عدة أصول ولا ترد إلى أصل معين من
الأصول الفقهية المقررة عند الفقهاء، فلا بد أن يستقل بنظر خاص وحكم
معين (١٥٣٤).

أنواع التكييف الفقهي:

إذا كان التكييف الفقهي مقارناً لكلٍّ من القياس والتخريج والأشباه،
فيمكن أن نستخلص أنواع التكييف الفقهي من خلال قراءة متأنية لكل من
القياس والتخريج والأشباه، وهو يتنوع باعتبارات مختلفة إلى أنواع:

- ١- النص والإجماع.
- ٢- التكييف على قاعدة كلية عامة.
- ٣- التكييف على نص فقهي لفقيه.

(١٥٣٣) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١/٨٧، ٨٨).

(١٥٣٤) "فقه النوازل"، د. الجيزاني (١/٤٩، ٥٠)، "التكييف الفقهي"، د. شبير (ص ٣٥، ٣٦).

٤ - الاستنباط^(١٥٣٥).

أولاً: التكييف على نص شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع.
وذلك إما بدلالة العموم أو المفهوم أو الإيماء أو الإشارة أو القياس . ومن أمثلته:

الحكم بدخول الشعر الصناعي (الباروكة) تحت قوله ﷺ "لعن الله الواصلة والمستوصلة"^(١٥٣٦).

ثانياً: التكييف على قاعدة كلية عامة.

ولكل قاعدة كلية مناط وهو المعنى الذي يربط بين موضوعها وحكمها فلا بد للفقهاء من تحقيق المناط في تكييف الوقائع على القواعد الكلية أي التحقق من وجود المعنى الذي يربط بين الموضوع والحكم الكلي في الفرع. كما أنه لا بد من مراعاة المآلات فينظر في الظروف المختلفة بالفرع مما لم تتعرض له القاعدة ويراعى تلك الظروف وما يترتب عليها من نتائج عند التكييف الفقهي للواقعة المستجدة على القاعدة الكلية.

ومن أمثلة هذا النوع:

مشروعية السعي فوق سطح المسعى عملاً بالقاعدة الفقهية "الهواء يأخذ حكم القرار".

(١٥٣٥) "فقه النوازل"، د. الجيزاني (١/٥٠، ٥٣)، "التكييف الفقهي"، د. شبير (ص ٣٢، ٣٤).
(١٥٣٦) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة الحشر (٤٦٠٥) وأطرافه (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (٢١٢٢) من حديث أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعائشة وأسماء بنت أبي بكر مرفوعاً.

ثالثاً: التكييف على نص فقهي لفقهاء.

نص الفقيه: هو الحكم الذي دل عليه بلفظ صريح أو فهمه أصحابه من طريق دلالة الاقتضاء أو التنبية أو الإيمان.

ويمكن التعرف على نصوص الفقهاء من خلال كتبهم أو نقل تلاميذهم عنهم، وقد يختلف النقل فيصير إلى الترجيح على المنهج الذي بينه أصحاب هذا الفقيه وأتباعه ويكون الراجح نصاً للفقيه ومذهباً له. وهذا النوع له أمثلة كثيرة.

رابعاً: التكييف عن طريق الاستنباط.

أي استخراج الحكم بالاجتهاد كان يستخرجه عن طريق الاستصلاح أو سد الذرائع أو الاستحسان ونحو ذلك من الطرق. ولهذا أمثلة كثيرة كذلك.

المدرک الثالث: التطبيق.

تطبيق الحكم على النازلة يراد به: تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة. ذلك أن تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً ثم تكييفها من الناحية الفقهية يتعرف بهما على حكم النازلة المناسب لها، وهذا نظر جزئي خاص. أما تنزيل هذا الحكم على النازلة فهو أمر آخر، إذ يحتاج ذلك إلى نظر كلي عام.

فلا بد من مراعاة المصالح عند تطبيق الحكم على النازلة بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظيمة. وعليه فإعطاء النازلة حكماً خاصاً بها لا بد أن يحافظ معه على مقاصد الشريعة.

ولهذا ترك النبي ﷺ هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام مراعاة للمصلحة العليا.

إن تنزيل الأحكام على النوازل ليس بالأمر الهين، وإنما يحتاج إلى فقه دقيق ونظر وثيق. وقد أشار السبكي إلى الفرق بين الفقيه المطلق وهو الذي يصنف ويدرس، وبين الفقيه المفتي وهو الذي ينزل الأحكام الفقهية على أحوال الناس الواقعات، وذكر أن الفقيه المفتي أعلي رتبة من الفقيه المطلق وأنه يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته^(١٥٣٧).

فلا بد حينئذ من مراعاة مقاصد الشريعة ومصالحها وقواعدها الكلية والموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر إلى المآلات وتقدير حالات الضرورة وعموم البلوى، واعتبار الأعراف والعادات، واختلاف الأحوال والظروف والزمان والمكان، إلى غير ذلك مما سبق ذكره وتفصيله.

(١٥٣٧) "الرد على من أخلد إلى الأرض"، للسيوطي (ص ١٧٩).

المبحث الثالث

الحذر من الاحتجاج بالفتيا

إن الإفتاء قد يكون فردياً يصدر عن واحد من أهل العلم. وقد يكون جماعياً يصدر عن مجامع أو لجان علمية أو هيئات ونحو ذلك. وكل منهما ليس حجة على المخالف، وفي هذا المقام تنبيهات مهمة:

١- أن الفتيا كلما شارك فيها عدد أكبر من أهل العلم فهي أولى بالقبول وأقرب للصواب بلا شك من الفتيا الفردية.

والمراتب ثلاث: أعلاها القرارات الجمعية ثم فتاوى اللجان العلمية ثم الفتاوى الفردية.

والفرق بين الفتيا الجماعية وهي التي تصدر عن لجان الإفتاء التي يشارك فيها عدد من المفتين وبين القرارات الصادرة عن المجامع والهيئات العلمية وهي آراء عنى بصياغتها، وتمخضت عن دراسات وأبحاث ومداول مما يجدر التنبيه له، إذ القرارات الجمعية أكثر ضبطاً وأعمق فقهاً من الفتاوى الجماعية.

ولكن على كل حال فإن الفتاوى الجماعية والجمعية تثير الطمأنينة أكثر من الفتاوى الفردية وإن لم تكن متمحضة الصواب ومختصة به ومحتكرة له؛ إذ لا حجة إلا في الإجماع كما سيأتي في التنبيه الثاني.

٢- لا بد من التفريق بين الفتيا الجماعية أو الجمعية مع وجود المخالف وبين الإجماع، إذ الإفتاء الجماعي في عصرنا لا يصل إلى مرتبة الإجماع لا في

حقيقة الإجماع ولا في حجته، إذ الإفتاء الجماعي لم يستوعب مجتهدي الأمة وإنما يجمع فيه طائفة من العلماء الممثلين لدولهم، وليس هذا من الإجماع بلا ريب فضلاً عن كون هذه الفتاوى قد لا يتفق عليها كل المشاركين في الجمع أو اللجنة وإنما تصدر عن أغلبية.

٣- أن الفتاوى الجماعية قد تقع تحت ضغوط معينة دولية أو محلية سياسية أو إعلامية أو غير ذلك وهي لا تملك في كثير من الأحيان وسيلة إعلامية مناسبة.

٤- أن رأي الجمع فضلاً عن كونه ليس إجماعاً فقد يكون هو رأى القلة وذلك بالنظر إلى أهل العلم غير المشاركين في هذا الجمع، وأيضاً يتأثر كثيراً بضغوط المشاركين من غير العلماء من اقتصاديين وسياسيين وغير ذلك، وقد طولب في أكثر من مناسبة بإنشاء رابطة للعلماء ليس عليها سلطة ولا تقع تحت حكومة تتبنى النظر في النوازل والإفتاء فيها بتجرد وتحرر وعناية.

٥- أن الإفتاء الفردي لا يجوز أن يُهمل دوره وأهميته فقد يكون أصوب من الإفتاء الجماعي، وقد يكون المفتي الفردي أعمق نظراً أو كامل الأهلية أو ملماً بعرف بيئته أو أكثر تحرراً وأبعد عن الضغط الخارجي بما لا يتحقق للفتيا الجماعية.

٦- وأيضاً الفتيا سواء الفردية أو الجماعية لا تصلح للاحتجاج بها والاقتصار عليها والاستناد إليها دون ما سواها، لما سبق تقريره من كون الفتيا تختلف باختلاف الواقع والعرف والعادة والزمان والمكان وقرينة السؤال.

٧- وقد يراد لفتيا ما الذبوع والانتشار حتى يظن الناس أن هذا هو رأي الأكثرين وليس كذلك.

٨- أن بعض المفتين لا يوثق بفتياه بقطع النظر عن عرف السائل وقرائن السؤال نظراً؛ لما عُرِفَ عنه من التسيب والتساهل والتميع واتباع الهوى و الحزبية ونحوها، هذا الصنف كثير في زماننا - لا كثرة الله. فلهذه الأسباب وغيرها، لا يصلح أن يحتج بالفتيا ويستند إليها ويستغنى عما سواها، وبالله التوفيق^(١٥٣٨).

(١٥٣٨) "فقه النوازل"، د. الجيزاني (١/٧٦، ٧٧).

المبحث الرابع الغفلة عن تطور النازلة وواقعها

ذلك أن حقيقة النازلة قد يطرأ عليها شيء من التغير والتحول يفضي إلى أن تنتقل عن حقيقتها السابقة وإن بقي اسم النازلة. فالغفلة عن هذا التطور السريع بسرعة العصر والبقاء على التصورات الأولى والركون إليها يوقع في اختلال التصور ومن ثم فساد الحكم. إن المفتي في النوازل لا بد أن يواكب العصر بمستجداته ويحدث من معلوماته إن أراد الحكم الصحيح المبني على التصور التام. والغالب في تعاملات هذا العصر أنها لا تستقر على صورة واحدة، وإنما تتجدد باستمرار في أساليبها وهيئاتها وأفكارها، فقد يفتي المفتون بتحريمها أو إباحتها في وقت مضى، ولا يسوغ استصحاب هذه الفتاوى وتنزيلها على صورة أخرى استجدت فيما بعد. وكذلك الحكم على الفرق والمذاهب والاتجاهات الفكرية والحزبية فإنها تتطور ويحصل في مقالات الأتباع كثير من الانتقال والتحول. وقد سبق مراراً أن من الأحكام ما يُبنى على العرف والمصلحة فيتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال فلا بد أن يراعي المفتي هذا تماماً ليصل إلى حكم الله تعالى في هذه النوازل.

وبناءً على ذلك فإنه ينبغي للمفتي في النازلة أن يبين صورة النازلة التي يحكم فيها، وأن يقيد الحكم بهذه الصورة وينبه على مأخذه ويعمل به، وأن يبين تاريخ

إصدار الفتيا لثلا يأتي أحد فيستصحب الفتيا ويطبقها على صور حدثت فيما بعد فيحملها ما لا تحتمله، ومن خطأ كثير من المفتين أنه إذ سئل عن نازلة معينة أجاب عنها من حيث الأصل، والحال أن حكمه بعيداً جداً من واقع النازلة. فقد يفتي بعضهم بجواز المشاركة في المسابقات الرياضية بناءً على الأصل ويضع شروطاً يستحيل تحقيقها على أرض الواقع، والحال أن السائل يسأل عن واقع الأمر لا عن شروط النظرية وسيحمل كلام المفتي على الواقع، وينزل عليه ويحصل بذلك الفساد العريض، فالله المستعان.

فلا بد للمفتي أن ينص على الصورة الواقعة ويستوعب أحوالها ولا يغفل عن واقعها ولا يحيد عنه وإلا كان مُلبساً أو غافلاً لا تبرأ ذمته بالحكم عليها من حيث الأصل^(١٥٣٩).

(١٥٣٩) "فقه النوازل"، د. الجيزاني (١/٧٤، ٧٠).

المبحث الخامس

الحذر من تعضية النازلة^(١٥٤٠)

التعضية هي التجزئة والتفرقة ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١].

فتعضية النازلة يراد بها تقسيمها إلى أجزاءها التي تتركب منها، مع إعطاء كل جزء حكمه الخاص به، كلٌّ على حدة دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والاجتماع.

كأن يقال في بيع المراجعة:

إنه عبارة عن ثلاثة عقود: عقد وكالة وعقد مواعدة بالشراء، وعقد بيع بالتقسيط، وكلها عقود صحيحة، فبيع المراجعة صحيح.

وهذه غفلة تامة أو تغافل عن الهيئة الحاصلة من اجتماع هذه العقود الثلاثة في صورة النازلة المسؤول عنها فإن واقعها المحيط بها والدوافع التي أدت إليها ليؤكدان أنها ليست إلا صورة من صور التحايل على الربا حيث يقرض البائع المشتري بفائدة ويجعل السلعة بينهما حيلة ولا يراعي أبداً الشروط الموضوعية، كل هذه الصور عند المتقدمين!!

فلا بد عند الحكم على نازلة من النوازل أن يجمع بين النظر الجزئي التفصيلي والنظر الكلي الإجمالي إذ الاقتصار على أحدهما موقع في الخلل.

(١٥٤٠) المرجع السابق، (١/٦٨، ٦٩).

إن على المفتي في النوازل أن يمعن النظر في القضايا المستجدة والعقود المستحدثة ويتبصر في حقائقها ويستشرف مآلاتها ويستجمع مقاصد وأغراض منشئها والعاملين بها. ولا بد له أن يفرق بين باين:

باب الحيل المحرمة والذرائع الممنوعة وهي التي يتوصل بها إلى المحرمات فتظهرها في صورة المباحات أو تهون من خطرهما وتمهد لقبولها.

وباب الحيل المشروعة والمخارج الشرعية والبدائل المناسبة لحاجات الناس ومصالحهم.

المبحث السادس

الحذر من الجمود ومعوقات التجديد^(١٥٤١)

إن من مزالق الفتيا الجمود على ما سَطَّر في كتب الفتاوى منذ عدة قرون والإفتاء بها لكل سائل في كل عصر أو مصر دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال، مع أن هذه كلها تتغير وتتطور ولا تبقى جامدة ثابتة ومعها تتغير كثير من الأحكام.

وقد أشرنا وأكدنا مراراً على تغير الفتوى بتغير الأعراف والعادات والظروف الشخصية للمستفتي والظروف العامة للعصر والبيئة، فَرُبَّ فتيا تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، بل قد تصلح لشخص في حال ولا تصلح له في حال آخر.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين، فصل في تغير الفتوى بحسب تغير الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد:

"هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة اوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها

(١٥٤١) "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، للقرضاوي، (ص ٩٠، ١٠٣).

وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخِلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق ورسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها^(١٥٤٢).

وقال العلامة القرافي رحمه الله:

"إن استمرار الأحكام التي تدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة بتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تحديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"^(١٥٤٣).

وكلام القرافي واضح في أنه يتكلم عن الأحكام التي مدرکها ومستندها الأعراف والعوائد لا تلك الأحكام التي مستندها النصوص المحكمات وهي التي لا يتطرق إليها تغيير ولا اجتهاد مهما تغيرت الأزمنة والأماكن كالحدود المقدرة بالشرع وكوجوب الواجبات وتحريم المحرمات ونحوها.

ويؤكد القرافي هذا المعنى أيضاً ويؤصله في كتابه الفذ "الفروق" فيقرر أن القانون الواجب مراعاته على أهل الفقه والفتيا هو ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الأزمان والأمكنة قال رحمه الله تعالى:

فمهما تجدد من العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمره، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمتك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وافته به دون عرف

(١٥٤٢) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١٤/٣، ١٥).

(١٥٤٣) "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، للقرافي (ص ٢٣١).

بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق والواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين.

وكذلك عند الحنفية نجد مجموعة كبيرة من الأحكام الاجتهادية التي قال بها متقدموهم قد خالفها المتأخرون لتغير العرف وفساد الزمان أو عموم البلوى أو تغير المجتمع ونحو ذلك، ولا غرو في هذا فإن أئمة المذهب أنفسهم -أبا حنيفة وأصحابه- قد فعلوا ذلك، فقد كان أبو حنيفة رحمه الله يميز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده -عهد تابعي التابعين- اكتفاءً بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه -أبي يوسف ومحمد- منعاً ذلك لانتشار الكذب بين الناس^(١٥٤٤).

والحنفية يقولون في مثل هذا النوع من الخلاف: هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان.

ولهذا صار من القواعد الرئيسة في الفقه عامة "العادة محكمة". وكتب في ذلك العلامة ابن عابدين رحمه الله رسالة مفيدة سماها "نشر العرف فيما بُني من الأحكام على العرف" بين فيها أن كثيراً من المسائل الاجتهادية كان مبناها على عُرْف المتكلم فيها، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط المفتي: لا بد فيه من معرفة عادات الناس، ومما قال رحمه الله: فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله وحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه؛ للزم منه المشقة والضرر بالناس ونخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام.

(١٥٤٤) "أصول التشريع الإسلامي"، للأستاذ علي حسب الله (ص ٨٤، ٨٥).

ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه، لعلمهم أنه لو كان في عهدهم لقال بما قالوا به، أخذاً من قواعد مذهبه^(١٥٤٥).

إن أحوال الناس تتغير وحاجاتهم تتطور ومصالحهم تتجدد من وقت لآخر ومن حال لأخرى، وهذا ما جعل كثيراً من أهل العلم يقرون أشياء كانوا ينكرونها منذ سنوات غير بعيدة نزولاً على هذا الأصل واستجابة لدواعي التيسير ومراعاة الحال، فليعتن اللبيب بهذا الأصل وليحذر من الغفلة عنه؛ فإنها باب زلل ومزلة قدم. وبالله التوفيق.

(١٥٤٥) "رسائل ابن عابدين"، (١٢٥/٢).

الفصل الثالث

فتاوى ونوازل الأقليات المسلمة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأقليات المسلمة ونشأتها.

المطلب الأول: تعريف الأقليات المسلمة.

المطلب الثاني: مفهوم فتاوى ونوازل الأقليات المسلمة.

المطلب الثالث: نشأة الأقليات المسلمة وتاريخها.

المبحث الثاني: خصائص الأقليات المسلمة.

المبحث الثالث: مشكلات الأقليات المسلمة.

المطلب الأول: المشكلات المتعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية.

المطلب الثاني: المشكلات الاجتماعية وسائل الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: المشكلات اللغوية والتعليمية والثقافية.

المبحث الرابع: التأصيل لفقه نوازل الأقليات المسلمة.

المطلب الأول: أهمية التأصيل لفقه نوازل الأقليات المسلمة.

المطلب الثاني: التأصيل لفقه نوازل الأقليات المسلمة.

المبحث الخامس: نماذج من نوازل الأقليات المسلمة.

المبحث الأول

مفهوم الأقليات المسلمة وخصائصها

المطلب الأول: تعريف الأقليات المسلمة

الأقليات لغة:

جمع أَقْلِيَّةٍ، بفتح القاف، وتشديد اللام المكسورة، والياء المفتوحة، من القَلَّةِ، وهي ضد الكثرة، وأَقْلَّ أي: أتى بالقليل، أو جعله قليلاً^(١٥٤٦).

اصطلاحاً:

لقد ورد لفظ القَلَّةُ في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، واستعمل كثيراً بمعناه اللغوي الذي يدور حول القَلَّةِ العددية في مقابل الكثرة العددية أيضاً، ولكن دون أبعاد معنوية أخرى، فأحياناً يحدثنا القرآن عن الكثرة في سياق التذكير بالنعمة، وإظهار الفضل والمنة، كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمُ﴾ [الأعراف: ٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَفَكُمْ النَّاسُ فَتَأْوِنَكُمْ وَآيِدُكُمْ بِضَرْهٍ﴾ [الأنفال: ٢٦].

وقال عمرو بن كلثوم يفاخر بكثرة قومه:

(١٥٤٦) "لسان العرب"، لابن منظور، باب اللام، فصل القاف (١١/٥٦٣)، "ترتيب القاموس المحيط"، الطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر - بيروت (٣/٦٨١).

ملأنا البر حتى ضاق عنا ونحن البحر نملأه سفينا
وقال السموال يعتذر عن قلة قومه:

تُعيرنا أنا قليل عديدنا فقلت لها: إن الكرام قليل
وغالبًا ما ترتبط الكثرة في القرآن الكريم بقلة الإيمان والعلم كما قال تعالى:
﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى:
﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقال سبحانه: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ
النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، وقال جل وعلا: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ
لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: ١١١]،
وقال سبحانه: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَرِهُونَ﴾ [الزخرف: ٧٨].

والقلة كثيرًا ما ترتبط بالصفات الإيجابية كما قال تعالى: ﴿كَم مِّن
فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئْتَهُ كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال سبحانه: ﴿إِلَّا
الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا ءَامَنَ
مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠].

فالأكثريّة والأقليّة مصطلحان يستخدمان بمعنى الكثرة العددية والقلّة
العددية، فقط لا غير، دونها أية ظلال مفهومية لصيقة بالكثرة أو القلة، وإنما
العبرة بالمعايير التي تجتمع عليها وتؤمن بها وتنتمي إليها الأكثريات والأقليّات،
فالمدح والذم، والإيجاب والسلب، والقبول والرفض إنما هو للمعايير والمكونات
والهويات والمواقف ولا أثر في ذلك للكثرة أو القلة في الأعداد^(١٥٤٧).

(١٥٤٧) "الإسلام والأقليّات، الماضي والحاضر والمستقبل"، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية،
ط الأولى، ١٤٢٣هـ، (ص ٨، ٩).

وإذا كان الأمر كذلك في آيات القرآن الكريم فإننا أيضاً لا نجد لمصطلح الأقليات بهذا النص وجود في كتب الفقهاء المذهبية أو المقارنة، أو شروح آيات وأحاديث الأحكام مما يمكن معه التأكيد بأن هذا المصطلح من المصطلحات الوافدة إلى واقعنا الثقافي والاجتماعي والسياسي، فهو منقول إلينا من ثقافة غير ثقافتنا، وعن حضارة غير حضارتنا؛ ولذا فإنه يتعين على من يريد أن يتعامل به أن يقف على معناه لديهم، والظلال الثقافية والاجتماعية الناشئة في بيئتهم بل والسياسية أيضاً.

وعلى كل حال فقد بدأ ظهور مصطلح الأقليات في بلاد الشرق في القرن الحالي (١٥٤٨).

وقد يعرف مصطلح الأقليات في المفهوم الغربي الوافد مرتبطاً بالهوية الثقافية، حيث تعتبر الأقلية ذات هوية ثقافية مغايرة لهوية المجتمع الثقافية الذي تعيش فيه، ومن ذلك استعمالهم لمصطلح الأقليات في التعبير عن الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم أو يعتبرهم الآخرون مشتركين في بعض السمات والخصائص التي تميزهم عن التجمعات الأخرى، في مجتمع يستطيعون في إطاره تطوير سلوكهم الثقافي الخاص (١٥٤٩).

وبما حُمِّل هذا المصطلح أبعاداً سياسية بما يوحي بأنه مصطلح سياسي، وإن ظهرت معه بعض الأبعاد الدينية أو الاجتماعية.

وقد وردت عدة تعريفات لهذا المصطلح منها:

(١٥٤٨) "الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي"، سليمان محمد توبولي، دار

النفائس، دار البيارق - عمان، الأردن، ط الأولى، ١٤١٨هـ، (ص ٢٧).

(١٥٤٩) "الإسلام و الأقليات الماضي والحاضر والمستقبل"، (ص ١١).

١ - الأقلية: مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تحالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً متميزاً^(١٥٥٠).

٢ - وهي في العرف الدولي مئاة من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها^(١٥٥١).

٣ - وعرفها بعض المؤلفين بأنها جماعة من السكان من شعب معين، عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين^(١٥٥٢).

٤ - مجموعة قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى^(١٥٥٣).

من هذه التعريفات نلاحظ أن الأقلية هي مجموعة من سكان دولة أو إقليم أو قطر ما يختلفون عن غالبية سكان تلك الدولة بخاصية من الخصائص السابقة، إما في العرق، أو في الثقافة، أو في الدين، ويحاولون بكل الإمكانيات أن يحافظوا على هذه الخصائص لكي لا تذوب في خاصيات الأغلبية.

(١٥٥٠) "موسوعة السياسة"، عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، ط الأولى، (١/٢٤٤).

(١٥٥١) "القاموس السياسي"، أحمد عطية الله، دار النهضة العربية - القاهرة، ط الثانية، ١٩٦٨م، (ص٩٦).

(١٥٥٢) "معجم العلوم السياسية الميسر"، أحمد سويلم العمري، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ١٩٨٥م، (ص٢٨).

(١٥٥٣) "نحو فقه جديد للأقليات"، د. جمال الدين عطية، دار السلام - القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٣هـ، (ص٣).

ويعلل بعض الباحثين ظهور هذا المصطلح في الشرق في هذا القرن ببعض الأسباب منها:

١- وجود التقسيمات الجغرافية التي فرضت على بني البشر إذ تعيش كل طائفة منهم في بقعة جغرافية محددة حيث لا يستطيع أي فرد أن ينتقل من البقعة التي يعيش فيها إلى بقعة أخرى إلا إذا سمحت له الدولة الثانية بذلك كأن تمنحه الجنسية ليصبح أحد مواطنيها تجري عليه الحقوق والواجبات التي تجري على سكان البلد الأصليين.

٢- فقدان كيان العدالة الممثل في الدولة الإسلامية، حيث يجب عليها أن تقيمه وتحافظ عليه داخل حدودها وخارجها وتمنع الظلم بأشكاله. ولما ضعفت الدولة الإسلامية، وفقدت نفوذها بدأ هذا المصطلح بالظهور، مما يؤكد القول بأن مصطلح الأقلية ليس مصطلحاً إسلامياً، وإنما هو مصطلح سياسي جديد بدأ ظهوره واستعماله بشكل كبير في بداية العهد الاستعماري الحديث^(١٥٥٤).

وأياً ما كان الأمر فقد استقرت دلالة هذا المصطلح في العصر الحديث على مجموع أمرين معاً هما: القلة العددية لمجموعة ما تعيش في مجتمع أوسع، والتمييز دون سائر ذلك المجتمع بخصوصيات أصيلة، وبغض النظر عن اعتبارات أخرى. ولقد وجد من الباحثين من يحاول أن يضيف إلى معنى هذا المصطلح ومغزاه أمور أخرى، كأن يشترط في هذه الأقلية أن تكون منظمة بشكل ما، أو أنها تعامل معاملة خاصة، أو أنها تتعرض للتدوين الثقافي ونحو ذلك. ومن أمثلة هذا المنحى في تعريف الأقلية: هي مجموعة بشرية تعيش بين

(١٥٥٤) "الأحكام السياسية للأقليات المسلمة"، سليمان توبولياك، (ص ٢٧، ٢٨).

مجموعة بشرية أكثر عددًا، وتختلف عنها في خاصية من الخاصيات تصبح نتيجتها تعامل معامل مختلفة عن معامل الأكثرية^(١٥٥).

وإذا كنا بصدد وقع تعريف اصطلاحى للأقليات عند فقهاء المسلمين في العصر الحديث، فإننا يتعين علينا أن ننطلق من الإسلام ذاته، وموقفه من الآخر، وهذا الموقف لا يقوم على نفي الآخر أو ظلمه أو قهره.

فالبشرية كلها قد خلقها الله تعالى، من نفس واحدة، ثم شاء لها التنوع والاختلاف، إلى ذكران وإناث، وشعوب وقبائل، وألسنة ولغات وقوميات، وألوان وأجناس، ومناهج وثقافات وحضارات، وأعراف وتقاليد وعادات، في إطار جامع الإنسانية الواحدة، ونفس المنهاج، قد حكم الرؤية الإسلامية في النظر إلى الأمة ورعية الدولة، فجامع الأمة هو الرابط الذي يظل التنوع والاختلاف في الشعوب والقبائل، وفي الألسنة واللغات والقوميات، وفي الطبقات الاجتماعية، وفي الأقاليم والأوطان، وفي العادات والتقاليد والأعراف - أي الثقافات الفرعية - كل هذا التنوع، الذي هو سنة من سنن الله التي لا تبدل لها ولا تحويل، يعيش ويزدهر في ظلال جوامع الأمة الواحدة، والحضارة الواحدة، وفي إطار دار الإسلام، ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرَعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [أي ملة واحدة] ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ

(١٥٥) "الأقليات الإسلامية في العالم اليوم"، د. علي الكتاني، مكتبة المنار - مكة المكرمة، ط

الأولى، ١٩٨٨م، (ص٦).

﴿تَخْلُقُون﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿وَمَنْ أَيْنِهِ خَلَقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَفُ السِّنِّكُمْ وَالْوَنُكْمُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

فكل هذه الأنواع من التمايزات هي القاعدة المضطربة، والإعمال لسنة الله تعالى في كل عوالم الخلق، ومن ثم فلا شبهة لوجود أية ظلال سلبية تنشأ بسبب أي تنوع أو اختلاف من هذه التمايزات، وبصرف النظر عن الأعداد التي ترتبط بأي لون من ألوان هذا الاختلاف، فهذه التمايزات إما أنها مؤسسة على صفات لصيقة، هي من صنع الله، أو على خيارات إنسانية، التعددية فيها سنة من سنن الله (١٥٥٦).

فلا مجال في الإسلام إذن لوجود أقلية مضطهدة أو مسلوقة الحق في الحياة الكريمة في ظلال الأكثرية المسلمة أو الأمة المسلمة أو الدولة المسلمة، بل جاء الإسلام حين جاء ليقضي على مفاهيم التسلط والسيطرة التي سادت بين المجتمعات القديمة، فالرومان يحتكرون الشرف والسيادة للجنس الروماني، فلا يحق لرعاياهم أن يحكموا بالقانون الروماني، ولا يحق لهم أن يدينوا إلا بدين السادة الرومان، سواء كان الدين وثنيًا أم كان نصرانيًا، ولم تكن اليهودية التلمودية عن هذا المسلك ببعيد، حيث صبت جام الغضب على المسيح عيسى ابن مريم ﷺ، وعلى حواريينه والذين آمنوا به من بعد واتبعوه.

أما الإسلام فجاء ليرفع شعار ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وليرعى القلة غير المسلمة من أهل الذمة في البلاد المفتوحة، ويحفظ لهم حقوقهم، ويصون لهم حرياتهم.

(١٥٥٦) "الإسلام والأقليات، الماضي والحاضر والمستقبل"، د. محمد عمارة، (ص ٩، ١٠).

وعلى هذا فلا ينبغي أن يحمل مصطلح الأقلية في الفكر والاصطلاح الإسلامي أي معنى من معاني العنصرية أو القهر والاضطهاد للأقلية في المجتمع أو الدولة الإسلامية.

أما مصطلح الأقليات المسلمة فإنه يعني: كل مجموعة مسلمة تعيش بين مجموعة أكبر منها لا تدين بالإسلام، ولما كان شأن غير المسلمين إذا كثروا وسادوا أن يتسلطوا على المسلمين كما وقع ويقع، وكان شأن الأقليات أن تتضام وتتلاحم فيما بينها، فقد ذهب بعض الباحثين إلى تعريف الأقليات المسلمة بأنها: كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه^(١٥٥٧).

وقد ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار ضابط المعيار العددي فحسب لتحديد ما يطلق عليه أقلية إسلامية، إذ تعتبر الدول التي يزيد عدد المسلمين فيها عن ٥٠% من السكان دولة إسلامية، فإن قلت النسبة عن ذلك كان المسلمون أقلية.

إلا أن هذا المعيار قابل للمناقشة، حيث تعتبر أوغندا والجايبون من الدول الإسلامية، وهما عضوتان بمنظمة المؤتمر الإسلامي، على أن نسبة المسلمين لا تبلغ ٥٠%، وربما بلغت في بعض البلاد هذه النسبة إلى ٥٠% أو زيادة ومع هذا ينظر إلى المسلمين في تلك البلاد على أنهم أقلية حيث لا وصول لهم إلى الحكم أو المناصب القيادية^(١٥٥٨).

(١٥٥٧) "الأقليات الإسلامية في العالم اليوم"، د. علي الكتاني، (ص ٦).

(١٥٥٨) بحث: "الأقليات الإسلامية، المشكلات الثقافية والاجتماعية"، د. جمال الدين محمد محمود

(٤٥/١)، مطبوع ضمن كتب: الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة، الأمها، وآمالها،

مجموعة بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم، للندوة العالمية للشباب، دار الندوة العالمية

للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ.

وبالجملة فإن المعيار العددي هو معيار أغلبي وإن لم يكن معياراً كلياً، ويبعد أن يكون المسلمون أقلية عددية في دولة معاصرة اليوم، ثم يحكمون، فضلاً عن أن يحكموا - وفي الحال هذه - بالإسلام وبشريعة القرآن، ومعلوم أن الحكم بالقوانين الوضعية لا يكسب الدار وصف الإسلام، على ما سيأتي إيضاحه إن شاء الله.

المطلب الثاني: مفهوم فتاوى ونوازل الأقليات المسلمة

سبق أن تبين مفهوم فقه النوازل وأنه ذلك العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة والمسائل الحادثة، مما لم يرد بخصوصها نص، ولم يسبق فيها اجتهاد، كما تبين أيضاً مفهوم الأقليات المسلمة وأنها كل مجموعة مسلمة تعيش بين مجموعة أكبر منها لا تدين بالإسلام. وعليه فإن فقه نوازل الأقليات المسلمة هو ذلك العلم الذي يبحث في المسائل والوقائع المستجدة للأقليات المسلمة.

وإذا كان مصطلح الأقليات إنما ولد في هذا القرن، وإذا كان مصطلح فقه الأقليات المسلمة لا يتجاوز عمره ثلاثة عقود، فإن مصطلح نوازل الأقليات أو فقه النوازل للأقليات المسلمة هو وليد السنوات القليلة الماضية، حيث تلاحقت أحداث جسام وتقدمت الحياة التقنية بشكل مذهل من جهة، وعملت الأقليات المسلمة على خوض غمار التفاعل الإيجابي في تلك البلاد من جهة أخرى، ودارت الآلة العسكرية الغربية ضد المسلمين حول العالم من جهة ثالثة، وهكذا تحاول تلك الأقليات أن تشق طريق البقاء، وترفع شعار توطيد الدعوة والدعاة في تلك البلاد، وتبحث مشاكلها الشرعية والاجتماعية والسياسية، وتوجد لها الحلول العملية والواقعية المستندة إلى الشريعة الإسلامية الغراء، التي تفي بحاجات

أهل كل عصر في كل مكان، وتحت كل الظروف.

وفقه الأقليات، ونوازل تلك الأقليات ما هو إلا فرع من الفقه، أو فرع من فقه النوازل يستمد من نفس المصادر، ويرجع إلى عين القواعد الأصولية والفقهية التي يرجع إليها الفقه والفقهاء في كل عصر ومصر، إلا أنه يتجه إلى شيء من التخصص مع التركيز على جملة من الثوابت والضوابط.

وهو فقه اصطلاحى تأصيلي لا تسويغي تبريري، يحفظ الحياة الدينية للأقليات المسلمة ويراعي خصوصيتها، وجوانب الضرورة في حياتها، ويتعامل مع قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث: نشأة الأقليات المسلمة وتاريخها

البحث في أسباب نشوء الأقليات العديدة من المسلمين في العالم يفيد أن هناك عدة أسباب عملت منفردة وأحياناً مجتمعة لتكوين نواة الأقليات المسلمة، وهذه الأسباب بطبيعة الحال متفاوت تأثيرها من مكان لآخر، وفيما يلي عرض لأهم هذه الأسباب:

أ - اعتناق الإسلام: فإنه من الممكن أن تشكل الأقلية المسلمة في أي بقعة من بقاع الأرض إذا اعتنق بعض أهلها الإسلام، كحال الرسول ﷺ والمسلمين الذين أسلموا في بداية الدعوة الإسلامية وسط مجتمع مكة المشرك، ومن هؤلاء الأقلية المسلمة في الهند وفي أوروبا الشرقية.

ب - هجرة بعض المسلمين إلى أرض غير مسلمة، وهذه الهجرة قد تكون لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، كما هو حال الأقليات المسلمة في أوروبا وأمريكا وغيرها.

ج - احتلال أرض المسلمين، فقد يحدث أن تحتل أرض إسلامية من قبل دولة

غير إسلامية، فتحاول الدولة المحتلة بطرق مختلفة طرد سكان الأرض الأصليين، أو أن يندمج هؤلاء المسلمون مع سكان البلد المحتل، كما حدث في شرق أوروبا والهند.

د- ويمكن أحياناً أن تتكون الأقلية الإسلامية من أكثر من طريق في وقت واحد، كأن تتكون عن طريق الهجرة واعتناق الإسلام^(١٥٥٩).

على أنه تجدر ملاحظة أن مفهوم الأقليات ارتبط غالباً بالاستضعاف، وإن كان هذا لا يمنع من أن تتحول الأقلية المسلمة في بلد ما إلى أكثرية عددية قوية، ببركة الدعوة إلى الإسلام، وتتحول البلاد التي تقوم فيها الأقلية بالدعوة إلى بلاد إسلامية، وقد وقع هذا في ماليزيا، وأندونيسيا.

كما أنه لا يخفى أن بعض البلاد يوجد فيها المسلمون بعدد أكبر من غيرهم، فهم في الواقع العددي والإحصائي أكثرية، إلا أن مقاليد الأمور بيد غيرهم، وذلك واقع اليوم في مثل كوسوفا وألبانيا وتنزانيا ولبنان وأثيوبيا^(١٥٦٠)، كما تجدر ملاحظة أخرى وهي أن الأقليات المسلمة الممكنة لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها أقلية إذا كانت مسيطرة سياسياً واجتماعياً، بل وتباشر الحكم أيضاً، كما هو الحال حين كانت شبه القارة الهندية تحت حكم الأقليات المسلمة لقراية سبعمائة عام وذلك قبل الاحتلال البريطاني للهند، واليوم ينظر للمسلمين في الهند

(١٥٥٩) "الأحكام السياسية للأقليات المسلمة"، سليمان محمد توبوليك، دار النفائس، ودار البيارق - عمان، ط الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (ص ٣٠)، في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق - القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٢هـ، (ص ١٦، ١٧).

(١٥٦٠) "مسئولية المسلمين المواطنين في دول غير إسلامية"، راشد دوريو، ضمن بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (٢١٧/١).

على أنهم أقلية مستضعفة وإن كان عددهم اليوم يصل إلى ١٥٠ مليون مسلم. ولا تفوت الإشارة إلى أن الأقليات المسلمة في كل بلد بها خصوصيتها التاريخية والاجتماعية والسياسية، وأحياناً كان للاستعمار دور خطير في إضعافها، ولها دور كبير في إنهائه، كما أن لكل أقلية خصوصيتها في تحولها إلى الإسلام سواء أكان ذلك عن طريق الفتح الإسلامي، أو عن طريق الدعوة إلى الله عبر التجارة.

وأخيراً وقبل مغادرة هذه النقطة يتعين إيضاح بشأن أحد أسباب نشوء الأقليات وهو هجرة المسلمين إلى بلاد غير المسلمين، إذ الأصل ألا يهاجر المسلم إلى غير بلاد الإسلام ليعيش فيها ويقيم إلا أن تكون الإقامة طارئة والحاجة مباحة، كما سيأتي حكمه تفصيلاً، إلا أن أسباباً اجتمعت لتؤدي إلى ما نحن بصدد بحثه من أحكام الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي:

١ - ضعف الخلافة العثمانية أولاً، وضمور الدور الدعوي والحضاري الرائد للمسلمين مما أدى إلى تفشي الجهل والضعف العام والتخلف، مما أظهر عجزاً فاضحاً في الموازين التجارية، فارتبكت الحياة العامة واندفع عدد من الناس إلى الهجرة إلى بعض الدول الأوروبية أو الأمريكية.

٢ - انهيار الخلافة العثمانية أخيراً، وتمزق العالم الإسلامي خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، حيث زادت فرص الهجرة وبالتالي الاستيطان ونشوء الجاليات.

٣ - اشتداد الهجوم على الشرق المسلم عبر محاور فكرية وتبشير وتشكيك.

٤ - الاحتلال العسكري الأوروبي الغربي والسوفيياتي لأكثر أجزاء العالم

الإسلامي، واحتلال فلسطين من قِبَل الصهيونية العالمية وما ترتب على ذلك من هجرة العديد من أبناء البلاد وتنقلهم بين قارات الدنيا، والحرب الأهلية المستمرة في لبنان، وصراع الحدود بين الدول العربية الإسلامية المختلفة، وهذا بدوره أفرز ما يعرف باسم اللاجئين المسلمين الذي بلغت نسبتهم عام ١٩٨٣ م ٨٧٪ من مجموع اللاجئين في العالم.

٥- التحكم والاستبداد في أنظمة العديد من دول العالم الإسلامي حيث يُفرض على المعارضين والمخالفين السجن، أو يلجأون إلى الفرار إن تمكنوا من ذلك.

٦- الرغبة بتحسين الوضع المعيشي والاقتصادي عبر الهجرة إلى بلدان أكثر استقراراً وازدهاراً مع ما يستتبع ذلك من وجود ضمانات الحياة المختلفة الصحية والاجتماعية والتعليمية، وهي حاجات لا تزال بوجه عام دون المستوى المطلوب أو المعقول في بعض بلدان العالم الإسلامي^(١٥٦).
تقسيم الأقليات:

ويمكن تقسيم الأقليات المسلمة على أساس نوعي إلى أقسام ثلاثة، هي: أقليات مستضعفة، وأقليات كائنة، وأقليات مكافحة، وفيما يلي لمحة عن كل قسم:

١- الأقليات المسلمة المستضعفة:

ويعني هذا المصطلح لهذه الفئة المسلمة أنها أقليات تخضع لسياسات وأيديولوجيات معادية للإسلام، ومعوقة لنمو هذه الأقليات بشكل طبيعي، وربما

(١٥٦) "الأقليات الإسلامية في العالم"، د. محمد علي ضناوي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط الأولى، ١٤١٣هـ، (ص ١٥-١٨).

تناهها يد التصفية الجسدية، والتشويه الفكري، وإلى وقت قريب كان يدخل في هذه الفئة المستضعفة الجمهوريات الإسلامية المحتلة من قبل ما يسمى بالاتحاد السوفيتي والذين كان عددهم يربو على ٥٠ مليون مسلم^(١٥٦٢)، وهذا واقع الحال بالنسبة للمسلمين الذين يعيشون في أوروبا الشرقية، وتركستان الشرقية، وكمبوديا والصين.

ومع أن عدد المسلمين في الصين يتجاوز خمسين مليوناً من نحو سبعين سنة، فإن إحصاءات الصين الرسمية تقدرهم بـ ١٢ مليون مسلم فقط^(١٥٦٣).

وهذه الأقليات المسلمة في الحملة تعاني اضطهاداً يبلغ إلى درجة السحق والإبادة، وقد وقعت مجازر ونصبت محارق لهذه الأقليات، وطمست كل هوية إسلامية لهذه الأقليات بدءاً من منع ممارسة شعائر التعبد والنسك وانتهاءً بتغيير الأسماء والقضاء على اللغة العربية، التي هي لغة القرآن.

٢- الأقليات المكافحة:

هذه الأقليات يعود سبب بقائها إلى كفاحها الشديد في ظل ظروف غير مواتية، وفي ظل تضيق حكومي ظاهر، إلا أنها لسبب أو لآخر تقاوم وتحاول، فالأقلية المسلمة الهندية التي تبلغ في تعدادها ١٥٠ مليون مسلم بسبب من عددها الكبير تستعصي على الإبادة أو القمع والتنكيل، وإن كانت تواجه أنواع التمييز الديني أو الطائفي بكل ألوانه وأشكاله، ولقد نجحوا في فرض هويتهم وإظهار ديانتهم وشعائهم.

(١٥٦٢) "الوضع الراهن للمسلمين السوفيت"، د. نادر دولت، ضمن بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة

في العالم، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، (١/٤٣٧).

(١٥٦٣) "مسؤولية المسلمين المواطنين في دول غير إسلامية"، راشد دوريو (١/٢١٨).

وفي أمريكا الشمالية وكندا سبعة ملايين مسلم يحاولون تحسين أوضاعهم وأوضاع أبنائهم، إظهاراً لدينهم، ومطالبة بحقوقهم، فكان أول مسجد بني هناك في مدينة هايلاند بارك من ولاية ميتشيغان سنة ١٩١٩م، ثم تتابعت المساجد من بعده وتسابقت الجاليات المسلمة في كل مدينة إلى ذلك، وأقيمت المدارس التابعة لتلك المساجد، ومدارس نهاية الأسبوع، ومعاهد الدراسات الإسلامية، التي تعلم المسلمون الجدد وأبناء المسلمين المهاجرين أمور دينهم، وتحفظهم من ثقافة المجتمع المنحرفة في جوانب الأخلاق والسلوك^(١٥٦٤).

ويتفاوت الأمر بالنسبة لمسلمي بورما البالغ تعدادهم أكثر من مليون مسلم يمثلون ١٩% من تعداد السكان، وكذا مسلمي سيريلانكا البالغ تعدادهم مليون مسلم أيضاً ويمثلون ٨% من تعداد السكان، حيث تشتد معاناتهم لا سيما مع ضيق ذات اليد، وقلة الموارد.

٣- الأقليات الممكنة:

الأقليات المسلمة في دول غير إسلامية متعددة الثقافات والأجناس والأديان أحياناً ما تستطيع أن تفرض سيطرة وهيمنة سواء بتكاثرها وتكاثرها النسبي في أعدادها أو في سيطرتها ونفوذها السياسي والاقتصادي، مما يجعلها تتمتع بحرية دينية وضمانات متعددة تتيح لها الدعوة إلى الإسلام فضلاً عن ممارسة شعائر دينها بحرية.

وعليه فإذا لم يسد احترام الإسلام فإنه يرجع في الغالب إلى تقصير هذه

(١٥٦٤) أعضاء على التربية والتعليم لدى الأقلية المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية، د/كمال كامل عبد المجيد، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، (١/٨٧-٩٢).

الأقلية في الدعوة إلى دينها والتعريف به.
ومن الأمثلة الناجحة والتميزة في هذا الصدد المسلمون في ماليزيا البالغ
تعدادهم ما يربو على ستة ملايين يمثلون نحوًا من ٤٩٪ من تعداد السكان.
ويتمتع المسلمون بكامل الحرية في ممارسة دينهم والدعوة إليه، وإقامة
المؤسسات والجامعات الإسلامية، عمل الأحزاب والتنظيمات الداعمة للأقلية،
والمشاركة في العمل السياسي، بالإضافة إلى التحاكم في الأحوال الشخصية
للشريعة الإسلامية.
وتحذو الأقلية المسلمة في سنغافورة وموريشيوس حذو الأقلية المسلمة في
ماليزيا^(١٥٦٥).

(١٥٦٥) "مسؤولية المسلمين المواطنين في دول غير إسلامية"، راشد دورياو (١/٢٢٠).

المبحث الثاني خصائص الأقليات المسلمة

إن الأقليات المسلمة جزء من الأمة الإسلامية هي تشمل كل مسلم في أنحاء العالم، أيًا كان جنسه، أو لونه، أو لسانه، أو وطنه، أو طبقته، وهم من ناحية أخرى جزء من مجتمعهم الذي يعيشون فيه، وينتمون إليه، فلا بد من مراعاة هذين الجانبين، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، ولا نضخم أحدهما على حساب الآخر.

وأيًا ما كان الأمر فإن هنا حقيقة مهمة وهي:

أنه يجب أن يكون للمسلمين بوصفهم أمة ذات رسالة عالمية وجود إسلامي ذو أثر في العالم بأسره ولا سيما في بلاد الغرب، باعتبار أن الغرب هو الذي أصبح يقود العالم، ويوجه سياسته واقتصاده وثقافته.

فلو لم يكن للإسلام وجود هناك، لوجب على المسلمين أن يعملوا متضامين على إنشاء هذا الوجود، ليقوم بالمحافظة على المسلمين الأصليين في ديارهم ودعم كياناتهم المعنوي والروحي، ورعاية من يدخل في الإسلام منهم، وتلقي الوافدين من المسلمين، وإمدادهم بما يلزمهم من حسن التوجيه والتفقيه والثقيف، بالإضافة إلى نشر الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين.

ولا يجوز أن يترك هذا الغرب القوي المؤثر للنفوذ اليهودي وحده، يستغله ويوجهه لحساب أهدافه وأطماعه، ويؤثر في سياسته وثقافته وفلسفاته، ويترك بصماته عليها، ونحن المسلمين معزل عن هذا كله، قابعون في أوطاننا، تاركين

الساحة لغيرنا، في حين نؤمن نظرياً بأن رسالتنا للناس جميعاً وللعالمين قاطبة، ونقرأ في كتاب ربنا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. ونقرأ في حديث نبينا ﷺ: "كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس كافة" (١٥٦٦).

وانتشار الإسلام في البلاد التي تسمى الآن بالعالم العربي والإسلامي، إنما كان بتأثير أفراد من المسلمين، تجار أو دعاة، ممن هاجروا من بلادهم إلى تلك البلاد في آسيا وأفريقيا، واختلطوا بالناس في بلاد الهجرة، وتعاملوا معهم، فأحبوهم لحسن أخلاقهم وإخلاصهم، وأحبوا دينهم الذي غرس فيهم هذه الفضائل، فدخلوا في هذا الدين أفواجاً وفرادى.

حتى البلاد التي دخلتها الجيوش الإسلامية فاتحة، إنما كان قصدها بالفتح إزاحة العوائق المادية من طريق الإسلام، حتى تبلغ دعوته للشعوب، ليتمكنهم أن يختاروا لأنفسهم، وقد اختارت الشعوب هذا الدين راضيةً مختارة، حتى كان ولاية بني أمية في مصر يفرضون الجزية على من أسلم من المصريين لكثرة الداخلين في الإسلام، حتى أبطل ذلك عمر بن عبد العزيز، وقال قولته الشهيرة لواليه: "إن الله بعث محمداً هادياً، ولم يبعثه جايئاً".

ولقد مرت الأقليات المسلمة في صلتها بالإسلام فكراً وشعوراً وسلوكاً بمراحل متفاوتة، وخصوصاً فئات المهاجرين من أوطان الإسلام الأصلية.

في المرحلة الأولى كانت ضياعاً بمعنى الكلمة، لم يكن هناك وعي، ولا حتى

(١٥٦٦) أخرجه البخاري، كتاب أبواب المساجد، باب قول النبي ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" (٤٢٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٢١).

إحساس كاف بالانتماء الإسلامي، أو الهوية الإسلامية. بدأ ذلك من بعد الحرب العالمية الأولى، حيث هزمت دولة الخلافة، وانتصر الحلفاء، وتآلق العالم الغربي بحضارته، وانسحب العالم الإسلامي ليدخل تحت سلطان الاستعمار، الذي لم يكن قد دخل بلدانه من قبل. كانت الأقليات الإسلامية أو قل: ما اعتبر أقليات في ذلك الوقت، تمثل صنفين من المسلمين:

١ - أهل البلاد الأصليين.

٢ - المهاجرين الجدد من العالم الإسلامي.

أما أهل البلاد الأصليين، فكان معظمهم في أوروبا الشرقية، وفي داخل روسيا تحت مطارق الحكم الشيوعي، ومنهم: أهل البوسنة والهرسك، وكوسوفا، ومقدونيا، وألبانيا، وبلغاريا، وغيرها. فهؤلاء قد عزلوا عن الإسلام عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً وثقافةً، كما عزلوا عن سائر الأمة الإسلامية، فأصبح هؤلاء جاهلين بالإسلام من ناحية الفكر، بعيدين عن الإسلام من ناحية السلوك، فكل ما يربطهم بالإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، التي يلقتها الآباء والأمهات للأبناء والبنات، دون أن يعرفوا حقيقة مدلولها، وما تقتضيه من قائلها من التزام بفرائض تؤدى، ومحرمات تجتنب، ومع هذه الشهادة عاطفة إسلامية غامضة نحو الإسلام، وشخصية الرسول ﷺ والقرآن الكريم، أو المصحف الشريف، الذي يعرفون اسمه، ويقدمون رسمه، ولا يعرفون حتى تلاوته، ومع هذا لم يكونوا يجدون هذا المصحف إلا بصعوبة، ومن وجده منهم -بطريقة أو بأخرى- فكأنما عثر على كنز عظيم.

وقد أدخل في دائرة الأقليات المسلمة في ذلك الوقت المسلمون في

الجمهوريات الإسلامية الآسيوية في الاتحاد السوفيتي، مثل: أوزبكستان، وطاجيكستان، وكازاخستان، وأذربيجان، وغيرها، باعتبارها ضمت قسراً إلى الاتحاد السوفيتي، وأصبحت جزءاً من كيانه السياسي، فاعتبرت أقليات من هذه الحيشة، وكنت أقول في ذلك الوقت: إن هذه أقطار إسلامية كاملة، لا يخرجها عن وصفها الإسلامي ضمها بالقوة إلى السوفييت.

على كل حال، كان هذا هو وضع الأقليات المسلمة من أهل البلاد الأصليين.

أما وضع المهاجرين من البلاد العربية والإسلامية، فقد كانوا قليلين في أول الأمر، وكان معظم المهاجرين من أناس لم يكن تدينهم راسخاً، وكانوا يبحثون عن الرزق وعن المال، وأما هذا العالم فلم يكونوا يعرفون عنه شيئاً، وقد هاجروا من بلاد ضعف شأن الإسلام فيها، فكان وضعهم الخاص، ووضع قومهم العام -مع ظهور العالم الغربي في أوج قوته وانتصاره- يجعل هؤلاء لا يفكرون في هويتهم ومتطلبات دينهم، فكانت النتيجة أن ضاع الجيل الأول والثاني من هؤلاء، وخصوصاً الجيل الأول، فقد ذاب تماماً في المجتمع الجديد، إذ لم يكن له من عقيدته ووعيه عاصم يعصمه من الذوبان، ولا يوجد من حوله أية محاضن تحتضنه، أو حراسة تحميه.

وأبرز ما يتجلى ذلك في المهاجرين الأوائل إلى استراليا، وكانوا من الأفغان، وأكثرهم من الأميين، فبنى الجيل الأول منهم المساجد، ولكنهم تزوجوا استراليات، ونشأ أولادهم على دين أمهاتهم، وبعد ذلك رأينا المساجد هناك أبنية فقط، ولا يوجد من يعمرها بالصلاة والعبادة والعلم.

ومثل ذلك في أمريكا الجنوبية، وخصوصاً في الأرجنتين، فقد فني الجيل

الأول في أهل البلاد، حتى رأينا منهم من تنصر علناً، مثل كارلوس منعم^(١٥٦٧)، وغيره.

ثم بدأ المسلمون المهاجرون ينفضون غبار الغفلة عن أعينهم، ويشعرون بالحنين إلى أصلهم، وبالهوية الدينية لهم، وبأن لهم عقيدة تخصهم، ورسالة تميزهم، وطفقوا يتصلون بإخوانهم المسلمين داخل العالم الإسلامي يطلبون منهم المساعدة في بناء المساجد، وإرسال العلماء والدعاة.

وبهذا بدأ عهداً جديداً للأقليات المسلمة، ولا سيما المهاجرة، تطور هذا العصر من مرحلة إلى مرحلة، ومن درجة إلى أخرى أقوى منها وأوسع، حتى انتهى إلى ما نراه ونلمسه اليوم في أوروبا والأمريكتين وأستراليا، وبلاد الشرق الأقصى وأفريقيا.

وأدركت هذه الصحوة الجديدة المسلمين الأصليين، فاستيقظوا من سباتهم العميق، وشرعوا ينضمون بقوة تتفاوت من بلد إلى بلد إلى الركب الإسلامي المتحرك.

وبدأت مرحلة من التفاعل الإيجابي مع المجتمع الذي تعيش فيه كل أقلية، فلا مجال في هذه المرحلة للعزلة والانكفاء على الذات، والحذر من مواجهة الآخرين، فقد غدت الأقليات المسلمة واقفة على أرض صلبة، واثقة من نفسها، معتزة بذاتها، قادرة على التعبير عن هويتها، والدفاع عن كينونتها وإبراز خصائصها، وتقديم ما عندها من رسالة حضارية للبشرية^(١٥٦٨).

وبهذا العرض العام للتركيبة الاجتماعية، والخلفية التاريخية للأقليات المسلمة

(١٥٦٧) الذي انتخب رئيساً لجمهورية الأرجنتين، وأصله مسلم، كما هو واضح من اسمه.

(١٥٦٨) "في فقه الأقليات المسلمة"، د. يوسف القرضاوي، (ص ٢١-٣٤).

حول العالم يمكن أن نستخلص الخصائص التالية:

١ - نشأت الأقليات المسلمة نتيجة عدة عوامل منها الهجرة الاختيارية بهدف العمل أو الإقامة، أو بناء على ظروف شخصية، ومن تلك العوامل الهجرة الإجبارية وهي تلك التي تنشأ عن أعمال عسكرية وسياسية عدوانية، وهذه تعرف اليوم باسم ظاهرة اللاجئين.

فأما الهجرة الاختيارية، فهي في كثير من الأحوال، تكون طارئة في حياة المهاجر مع رغبة أكيدة في العودة إلى الوطن، غير أن تمادي أحد أسباب الهجرة، وبالنسبة إلى وضعه الخاص، يحول الهجرة مع الزمن إلى استيطان دائم، خاصة إذا نشأت ظروف محلية جديدة في بلد الهجرة كالنجاح في العمل التجاري، أو طمأنينته إلى غده وتخوفه من التحول في بلده الأصلي إلى مكافح من جديد في طلب العيش أو إلى ارتباطه في المهجر بنشأة أبنائه وتقلبهم في مراحل الدراسة مما يلزمه في كثير من الأحوال إلى تمديد حال الهجرة إلى حين تخرجهم، ثم قد تنشأ روابط الزواج من أهل تلك البلاد فتغدو العودة أكثر صعوبة، فيتحول المهاجر إلى مستوطن، خاصة إذا ما اكتسب جنسية الدولة المقيم فيها وأصبح حائزاً على حقوق المواطن الأصلي.

وعلاوة على ذلك، فإن المهاجر المسلم يشعر أن تبعات كثيرة تغدو ملقاة عليه، منها العمل على المحافظة على وجوده الإسلامي ووجود أبنائه، فيعمل جاهداً لبناء المؤسسات الإسلامية كالمساجد والمدارس والمعاهد والمراكز وتصبح هذه بذاتها أسباباً إضافية للاستيطان ليحافظ عليها من جهة ولأنها هي نفسها تضمن -في نظره- حدوداً مقبولة في وجود إسلامي معقول.

وأما الثانية وهي الهجرة القسرية، والتي تسمى اليوم باللاجئين، فهي من

أقصى ما مر ويمر على بعض البلدان الإسلامية، بل إن اللاجئين المسلمين الفارين من اضطهاد أو عدوان أو ظلم جماعي يفوق ٨٧٪ من مجموع اللاجئين في العالم عام ١٩٨٣م، وهي نسبة كبيرة جداً تكشف مدى المخاطر التي تحيط بالمسلمين والمؤامرات الضخمة التي لا تزال تستهدفهم كأمة وشعوب.

فقد بلغت نسبة اللاجئين المسلمين عام ١٩٨٣م ٩,٣٢٩,٠٠٠ لاجئ من أصل ١٠,٦٦٦,٢٠٠ لاجئ في العالم، وقد أكدت إحصاءات لجنة الولايات المتحدة للاجئين: أن معظم هؤلاء قد فروا من الاضطهاد الذي يتعلق أحياناً بعوامل عرقية، ولكنها دينية في الأصل^(١٥٦٩). علماً أن الرقم المبين آنفاً لا يشمل اللاجئين المسلمين في أفريقيا واللاجئين من الحرب بين العراق وإيران، ولا أولئك الذين هُجروا من ديارهم ونقلوا إلى نواح مختلفة في الاتحاد السوفيتي أو الصين.

ويلاحظ من هذا التقرير أن نسبة إسهام الدول الإسلامية في حصيللة التبرعات لعام ١٩٨٣م لم تتجاوز ٣,٢٪ وهو أمر ملفت للنظر حقاً، غير أنه لا بد من القول: إن بعض البلدان الإسلامية تقوم بالإغاثة أو الدعم بصورة مباشرة خاصة لأولئك الذين يقيمون على أراضيها، فباكستان مثلاً تدفع ٥٠٪ من جملة نفقات اللاجئين عندها^(١٥٧٠).

بصورة عامة فإن المهاجرين كجاليات أو المستوطنين المسلمين كأقليات لا ترابط بينهم من جهة ولا علاقة منظمة بينهم وبين دولهم الأم أو دول العالم الإسلامي أو منظماته الدولية، مما جعلهم معزولين إلى حد ما عن العالم

(١٥٦٩) من بحث للسيد فضل الله ديلموت، مقدم إلى مؤتمر الأقليات في الرياض، عام ١٩٨٦م.

(١٥٧٠) التقرير السابق، (ص ٣٩٥).

الإسلامي ورقمًا مهملاً في حساب العالم الإسلامي وسياسته الخارجية. وقد يكون من أبرز أسباب عدم الترابط فيما بينهم، خاصة في المراحل الأولى للهجرة والاستيطان، الرغبة في تحقيق المكاسب المادية فيحملهم هذا على الاندماج في المجتمع الجديد والتفاني في العمل التجاري أو المهني، كما أن من الأسباب: صراع دول العالم الإسلامي فيما بينها وانعدام أي سياسة توجيهية، غير أن الغربة مع ما تفرضه من تحديات تجعل التجمع واجباً، بيد أن هذا التجمع كثيراً ما أخذ المنحى القومي والإقليمي حتى في بعض المناطق أخذ أسلوب تجمعة المهاجرين من مدينة واحدة أو قرية واحدة أو حي واحد، ثم تختفي الصلات بين هذه التجمعات لتتربط من جديد تحت الضرورة وضمن قواسم إسلامية مشتركة، في اتحاد واحد أو في جمعيات مشتركة.

وقد يكون المسلمون في دولة من الدول موزعين على جنسيات عديدة ويشعرون بضرورة إقامة مركز إسلامي، فيه المسجد والمدرسة ومكان التجمع، فيتعاونون فيما بينهم لإقامة هذا الصرح، وهنا تنشأ بالضرورة علاقة مع العالم الإسلامي، فتتشكل الوفود لزيارة دولة من دول العالم الإسلامي وبالذات الخليجية، طلباً للمساعدة في إنشاء مثل هذه المراكز، وبسبب زيارات يقوم بها مسؤولون في منظمات إسلامية شعبية أو رسمية للجاليات الإسلامية في العالم، وبسبب تكشف أحوال الجاليات والأقليات الإسلامية، وبسبب تنامي الصحوة الإسلامية بدأت علاقات المسلمين المهاجرين تزداد شيئاً فشيئاً مع العالم الإسلامي، خاصة بعد أن تحسست بعض الدول الإسلامية والمنظمات العالمية الإسلامية أهمية الوجود الإسلامي في دول العالم الأخرى^(١٥٧).

(١٥٧) "الأقليات الإسلامية في العالم"، د. محمد علي ضناوي، (ص ١٩، ٢٠).

وفي الربع الأخير من القرن العشرين ظهرت ملامح عديدة لتنظيم هذه العلاقات وتقوية ذلك الوجود وتنميته ومده بالقدرات والطاقات في محاولات جادة ومتميزة، ومن بواكيرها الأولى المؤتمر العالمي الذي عقد في الرياض عام ١٩٨٦م، بدعوة من الندوة العالمية للشباب الإسلامي، والذي خصص لبحث مشاكل الأقليات المسلمة في العالم، وما تزال مختلف الدول والهيئات والجهات الخيرية تعنى بهذا الشأن، علاوة على ما توليه الجهات العلمية والأكاديمية من دراسة لتلك المشاكل ومحاولة لوضع الحلول العلمية السليمة ووضع البدائل المناسبة في مختلف المجالات.

٣- الأقليات الإسلامية سواء أكانت قوية قادرة أو ضعيفة مقهورة، تتأثر بشكل أو بآخر بما يجري في العالم الإسلامي من أحداث، وتتفاعل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع قضاياها، وسواء أكانت تلك الأحداث سلبية أم إيجابية، وكثيراً ما تتأثر هذه الأقليات بالخلافات التي تنشأ في دول العالم الإسلامي، سواء أكانت الخلافات سياسية أم مذهبية، فعلى سبيل المثال، عندما وهنت الإمبراطورية العثمانية، اضطرت أن تسلم للروس مناطق إسلامية، فضمت إلى الإمبراطورية الروسية خاصة في مؤتمر برلين ١٨٧٨م، مع أن المسلمين هناك كانوا يرفضون استقلالهم عن السلطنة، ثم على الزمن أخضعهم الروس وهجروا أبناءهم وحملوهم إلى سيبيريا وسواها من الأقاليم البعيدة.

وحروب لبنان الداخلية المستمرة منذ عام ١٩٧٥م، والتي اقتصر تفسيرها في الخارج على أنها اقتتال مستمر ودائم بين المسلمين والنصارى، تركت بصماتها على حكومات بعض الدول التي فيها أقلية إسلامية وراحت تراقب

تحرك هذه الأقليات وأي دعم قد يتلقونه من المنظمات الإسلامية العالمية بحجة أن هذا الدعم قد يكون له خلفيات سياسية بتحريك المسلمين ضد حكوماتهم.

وصراع أنظمة الحكم في البلاد العربية انتقلت في كثير من سلباتها إلى الجاليات العربية في بلاد المغتربات، وأذكر على سبيل المثال استراليا حيث يجري الصراع مكشوفاً بين أبناء الجالية الواحدة، فهذه الجمعية تدعمها جهة عربية، وتلك تدعمها دولة أخرى مضادة، وهذه تشتري مركزاً ثقافياً لجمعية، فتد عليها الأخرى بمحاولة بناء مركز ثان، وهكذا...

ومن ناحية أخرى فإن التطورات المختلفة في العالم ألزمت الصين بتوفير قدر من الحرية الدينية والاجتماعية والثقافية لمسلمي تركستان الشرقية بهدف صرف انتباه المسلمين إلى ممارسة نشاطاتهم التي منعت عنهم خلال العنف الشيوعي، كما حرصت الصين على تحسين العلاقات الدولية والاتصالات الرسمية في دول العالم وبالأخص الإسلامية، وتشجيع الصلات الرسمية مع الهيئات الإسلامية المحلية تحت مراقبة الدول والحزب لإيهام الرأي العام العالمي والإسلامي بتوفير الحريات والحقوق للمسلمين^(١٥٧٢).

٤ - إن استقرار واقع الأقليات المسلمة الذين يتجاوزون في عددهم الثلاثمائة مليون مسلم يؤكد على خصيصة لافئة للنظر، وهي أن هذه الأقليات أقلية محتاجة، محتاجة للدعم التربوي والعلمي والاجتماعي والديني والسياسي، بل وحتى الدعم اللغوي الذي يُمكن من التواصل مع لغة القرآن الكريم.

(١٥٧٢) "الأقليات الإسلامية في العالم"، د. محمد علي ضناوي، (ص ٢٠٨، ٢٠٩).

ومع الإقرار بالحاجة على كل مستوياتها إلا أنها تتفاوت وتتباين باختلاف المجتمعات التي تعيش فيها الأقليات المسلمة، وعليه فإن من المفيد إدراك هذه الحاجات تبعاً لاختلاف ظروف تلك الأقليات في مجتمعاتها. ويمكن اقتراح ثلاث فئات تنقسم إليها -على وجه التقريب- المجتمعات ذات الأقلية المسلمة وهي:

١ - المجتمعات الغربية مثل الدول الأوروبية والأمريكية، وهي مجتمعات تسير بصفة عامة على الطريق الرأسمالي إذا تغاضينا عن بعض اللمسات أو النزعات الاشتراكية في بعض البلدان مثل السويد وإنجلترا، والدين الغالب فيها هو الدين المسيحي، مع تفاوت في المذاهب من بروتستانتية إلى كاثوليكية إلى إنجيلية، وهكذا.

والحركة الاستعمارية التي تعرض إليه العالم الإسلامي طوال القرن التاسع عشر وجزء كبير من القرن العشرين، إنما حملت لواءها كبريات هذه الدول وفي مقدمتها إنجلترا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا، وكان من آثار ذلك نزوح عدد غير قليل من أبناء المجتمعات الإسلامية المستعمرة إليها وهؤلاء بحكم هذا التراث وهذه الوضعية يواجهون مشكلات ذات نوعية خاصة ويحتاجون إلى أمور معينة لحل هذه المشكلات.

٢ - المجتمعات الماركسية، وفي مقدمتها بطبيعة الحال روسيا والصين ثم عدد من البلدان الأوروبية مثل تشيكوسلوفاكيا ورومانيا ويوغسلافيا والمجر. فالمسلمون يتعاملون مع اقتصاد تحكمه الدولة وتسيطر عليه، مما يجعل من المستحيل بالنسبة إليهم افتتاح مدارس خاصة وبناء أو شراء أماكن لتأدية

الصلاة، بينما لا يمنع القانون مثل هذا بالنسبة لمسلمي الدول الغربية. كما يتعرض الأبناء إلى تعليم مضاد للدين في المدارس بصورة علنية غير مستورة، فالفلسفة الماركسية بتوجيهاتها مقرر أساسي في مختلف مراحل التعليم ولا توجد أدنى فرصة للطلاب المسلمين أن يدرسوا شيئاً يتصل بدينهم، بينما يجد المسلمون في المجتمعات الغربية من سياسة الحرية الدينية ما يمكنهم من الحصول على القدر الذي يستطيعونه من التثقيف الديني وممارسة الشعائر الإسلامية.

وإن كانت الأحوال قد بدأت بالتغير بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١م، حيث كشرت الديمقراطية الغربية عن أنيابها في مواجهة الأقليات المسلمة في أمريكا وأوروبا، الأمر الذي بدأ يحمل بعض أفراد تلك الأقليات على حزم أمتعته ومغادرة البلد الذي توطنه لسنين متطاولة فراراً بدينه وحفاظاً على حرته وأمنه. ٣- مجتمعات العالم الثالث، ويقع معظمها في قارتي آسيا بدرجة بسيطة، وأفريقيا بدرجة أوضح، أما بلدان أمريكا الجنوبية وأستراليا، فالعدد قليل للغاية، وهنا نجد أن مظلة التخلف للأسف الشديد تظل هذه المجموعة بحيث تنصدر الاحتياجات والمشكلات الاقتصادية والصحية وغيرها من الاحتياجات.

وربما لا نجد لدى بعضها حجراً من الدولة على النشاط الإسلامي في المجال التربوي، لكن سوء الأوضاع الاقتصادية - كما سبق أن أسلفنا - يجعل الأقليات هناك مهمومة بلقمة العيش بالدرجة الأولى، ويكفي التذكير بتلك الصور بالغة البؤس والمرارة للآلاف في أثيوبيا مثلاً، والهند ممن عانوا الجفاف والموت جوعاً، وإن كان يمكن أن يفتح سبلاً أمام أبنائها لتلافي هذه المشكلات الطاحنة

الطاغية، بيد أنه يضعف من هذا الاحتمال أن التعليم القادر على تكوين الكفايات العلمية والفنية مكلف وليس سهلاً، وفئات المسلمين هناك لا تستطيع تحمل نفقاته، إلا أن يكون تعليمًا بسيطًا لا يتعدى حدود القراءة والكتابة، وتعليم بهذا القدر من البساطة تكون قدرته ضعيفة على تفجير طاقات أبناء المسلمين وتحويلهم إلى ثروة بشرية ذات تأثير فعال وقوة اقتصادية ذات بال. كذلك فإن الجذب الثقافي العام الذي تعيشه كثير من هذه البلاد، وهو ما لا يوجد مثله في المجتمعات الغربية أو الماركسية، يكون له دوره المخيف في استمرار حالة السبات الفكري والاسترخاء الثقافي لدى الأقليات الإسلامية.

المبحث الثالث

مشكلات الأقليات المسلمة

قبل الخوض في مشكلات الأقليات المسلمة، فإنه يجدر الإشارة إلى أن التحديات المرفوعة في وجه الأقليات المسلمة تختلف من مجتمع لآخر تبعاً لظروف كل دولة.

فقد تكون الأقليات والجاليات في البلدان الأكثر ديمقراطية تتمتع بنصيب من الحرية وتتاح لهم فرص لتحسين أوضاعهم، فبإمكان هؤلاء، فيما لو انتظمت أحوالهم وتجمعاتهم ووجد لهم حدود من الدعم والتأييد ووفرت لهم طاقات علمية وتنظيمية واقتصادية ودعوية؛ أن يتجاوزوا معظم التحديات ويطوعوها لمصالح الأقلية الإسلامية، ثم ينطلقون منها إلى درجات أعلى في اختراق الأكثرية بالدعوة إلى الله ودفع المجتمع إلى احترام التوجهات الإسلامية.

أما الجاليات والأقليات في بلدان الحكم الاستبدادي، كبعض البلدان الأفريقية، أو بلدان الأنظمة الفكرية الموجهة كالبلاد السوفيتية، وبلدان أوروبا الشرقية، والصين، وسواها، فهؤلاء تتميز أحوالهم عن أقليات ما يسمى بالعالم الحر أو الديمقراطي.

غير أن قواسم مشتركة تجمع بين الفريقين، فالتحديات هي إياها، وهي تلك التي تهدد ما يمكن تسميته "بالأمن الاغترابي" أو "أمن الأقليات والجاليات" وهو ما يرتبط أو يتعلق بالعوامل التي تحفظ على المسلم شخصيته، وعلى الوجود الإسلامي تميزه وقدرته على التأصل والنماء.

وإذا أردنا أن نحدد مشكلات الجاليات والأقليات التي تشكل القاسم المشترك بين من يعيش في ظل العالم الحر أو من يعيش في منطقة الحكم الاستبدادي والفكري الموجه والضابط؛ فإنه يمكن أن نستقرئ المشكلات الأساسية التالية:

- المشكلات المتعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية.
 - المشكلات الاجتماعية.
 - المشكلات التربوية والأخلاقية.
 - المشكلات اللغوية والتعليمية والثقافية.
- وهذه المشكلات بحملتها تتطلب من الحلول الشرعية والعملية ما يعين على التغلب على هذه المعوقات.
- وفيما يلي من المطالب تفصيل وبيان.

المطلب الأول: المشكلات المتعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية

إذا كانت الأغلبية المسلمة - المغلوبة على أمرها تحت حكم الكفار - من أي طائفة كانوا، لم يجدوا مجالاً للحديث عن مجرد حق الحياة، فالأمر بالنسبة للأقليات المسلمة أشد وأنكى، وبخصوص الأقليات المسلمة فقد كان نصيبهم في غالب الأحيان هو البطش والاضطهاد، وفي بعض الأحوال إجبارهم على الرحيل.

وفيما يلي بعض نماذج من معاناة الأقليات المسلمة تحت حكم الأكثرية غير المسلمة، سواء الأكثرية المسيحية أو الوثنية أو الشيوعية.

الأقليات المسلمة تحت حكم صليبي:

من الدول التي تحكمها الأغلبية المسيحية في آسيا: الفلبين، وفي أوروبا قبرص، وفي أفريقيا: أوغندا، كينيا، موزمبيق، ملاجاشي، ملاوي، الكونغو، بورندي، رواندا، غانا، ليبيريا، ساتومي، زامبيا، روديسيا، إتحاد جنوب أفريقيا، بتسوانا، أنجولا، زائير، ومعظم دول القارات الثلاث الأخرى، تتفاوت درجة المأساة التي أصابت الأقليات المسلمة تحت حكم صليبي بتفاوت مدى الحقد الدفين في قلوب الحكام المسيحيين والمصلحة التي يمكن أن يكتسبونها من وراء ذلك، ففي دولة سبقت أن حظيت بحكم المسلمين حقبة من الزمان، مثل الأندلس أو أسبانيا حالياً، كان نصيب المسلمين بعد انهزام قواتهم هو التقتيل والإبادة، ولم ينج من الموت إلا من تمكن من الفرار إلى بلاد أخرى أو الدخول في النصرانية رغم أنفه وهذا مستبعد.

وكانت محاكم التفتيش التي أقامها المسيحيون بعد سقوط الأندلس المسلمة في أيديهم أبشع الاضطهادات التي مارسها المسيحيون لأتباع الأديان الأخرى في التاريخ كله، كان الموت ومصادرة الممتلكات هو الحكم الذي هو أصدره الإمبراطور شارل الخامس في أسبانيا سنة ١٥٢١م ضد جميع الهراطقة - المسلمون واليهود في مقدمتهم - وكانت قرارات حرق الناس وشنقهم وتمزيق جثثهم^(١٥٧٣)، ولوي ألسنتهم هي العقوبات الشائعة لمن يرفض قبول الاعتراف

(١٥٧٣) "المسلمون تحت السيطرة الرأسمالية"، الأستاذ/محمود شاكر، المكتب الإسلامي - بيروت،

الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ١٧٥، وما بعدها، العالم الإسلامي اليوم، لنفس

المؤلف، دار الصحوة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (ص ٩٣)، وما بعدها.

بصحة العشاء الرباني على الطريقة التي يقول بها شارل^(١٥٧٤)، فما بال عدم الاعتراف بالمسيحية جملة.

أما حربهم على الإسلام بتشويه صورته وصورة نبيه ﷺ، فلم تنخفض شراستها إلا في أوائل هذا القرن عندما بدأوا منذ السبعينات ينظرون إلى ضرورة إيجاد نوع من الصلة والتفاهم بين المسيحيين والمسلمين عن طريق الحوار.

واعترف بهذا باحث مسيحي الدكتور إيالساقائلاً: "إن شخصية النبي محمد ﷺ مقدمة إلى العالم المسيحي بصورة مشوهة إلى حد كبير، حولها نسجت العديد من الافتراءات والأكاذيب والخرافات التي نشأت كلها من الفكر المتعصب الذي ساد الغرب منذ بدأ الإسلام يدخل أوروبا، مثل هذه الافتراءات إحدى وسائل تعبئة الجماهير ضد المد الإسلامي"^(١٥٧٥).

وفي دولة سبق أن يتعاون فيها الصليبيون المستعمرون مع الصليبيين الوطنيين، مثل الفلبين حيث تسلم المسيحيون المواطنون الحكم بعد رحيل المستعمرين، تسلموا كذلك المهام للقضاء على الإسلام وتحجيم وجود المسلمين، علماً بأن دور المسلمين في الحرب التحريرية من قبضة الاستعمار الأسباني والأمريكي والياباني كان دوراً رائداً^(١٥٧٦).

ومن أساليب القمع والتصفية التي مارسها المسيحيون ضد المواطنين

(١٥٧٤) "مواطنون لا ذميون"، الأستاذ/فهمي هويدي، (ص ٦٤)، نقلاً عن روح الإسلام، سيد عمير علي عمر، ترجمة الهيراي، (ص ٥٣).

(١٥٧٥) تقرير المؤتمر المسيحي الإسلامي الثالث بقرطبة سنة ١٩٧٧م، مجلة العربي، العدد ٢٢٣، يونيو ١٩٧٧م، ص ٤٢.

(١٥٧٦) "المسلمون تحت السيطرة الرأسمالية"، محمود شاكر، (ص ١٣١، ١٣٢).

المسلمين كما جاء في عريضة منظمة تحرير شعب المورو المرفوعة إلى لجنة حقوق الإنسان. منظمة المؤتمر الإسلامي، بدأ التحدي الصليبي بشن هجمات إبادة جماعية على المسلمين الفلسطينيين، بقتل وجرح ما لا يقل عن مائة ألف مسلم وشردت نصف مليون، واغتصبت مليون هكتار من أرض المسلمين، وحرقت البيوت والمساجد والمدارس^(١٥٧٧).

وجاء في الكتاب الأبيض الذي قدمه المسلمون إلى حكومة الفلبين في سنة ١٣٧٥هـ، أن عدد المذابح والحوادث الدامية التي ارتكبت ضد المسلمين في جنوب الفلبين بلغ ٤١٧ حادثة في ثلاث سنوات فقط^(١٥٧٨).

فالمواطنون المسلمون محاربون في مسقط رأسهم من قبل بني جنسهم، الأمر الذي جعلهم في موقف الدفاع دائماً عن الأرواح والعقيدة.

إذا كان تصرف المستعمرين المسيحيين - كإنجلترا وأمريكا - في البلاد المستعمرة شديدة الحيف على المسلمين، بالتعاون مع المواطنين غير المسلمين قديماً، وبدعم حركات التنصير العالمية حديثاً، فإن سياستهم داخل بلادهم تميل إلى نوع من إعطاء حرية المعتقدات والعبادات للمواطنين، حرصاً على لافتتها الديمقراطية، ولكن التفرقة بين المواطنين ما زالت موجودة في كثير من الأمور.

إن غلبة الإحساس بالتفوق والتمييز لدى الإنجليز، إذا ما نظروا إلى الشعوب التي كانوا يحكمونها، يكون التعامل معهم بعقلية الغالب والمغلوب،

(١٥٧٧) الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا، سيد عبد المجيد بكر، العدد ٢٣، مجلة دعوة الحق، صادرة عن رابطة العالم الإسلامي، نوفمبر ١٩٨٣م، ص ١٤٧، المرجع السابق، محمود شاكر، (ص ١٣٣).

(١٥٧٨) نقلاً عن نشرة معهد شئون الأقليات المسلمة، محرم ١٣٩٨هـ، (ص ٥).

فقانون الجنسية هناك مثلاً يقوم على أساس النفعية البحتة، فعلى حسب إفادة الناس ونفعهم للدولة يكون وضعهم فيها، ولذلك تقرر التمييز في المواطنة بين: رعية Subject، مواطن Citizen، وطني Nationalist، تضم الأولى الذين درجتهم أدنى في الجنسية وبالتالي في الوضع والحقوق، تليهم الثانية، ثم الثالثة أعلاهم درجة^(١٥٧٩).

وإن كانت الدولة تترك المسلمين يمارسون شعائرهم الدينية بالحرية، إلا أن بعض المواطنين المسيحيين قد يتخذون موقفاً معادياً، ففي بريطانيا طردت مديرة إحدى المدارس طالبين مسلمين بعد أن ضبطا وهما يصليان في موقف سيارات المدرسة، وقالت المديرة: "إن الإسلام دين الشيطان، وأنهما لا تعتبر نفسيهما مسيحية إذا لم تؤمن بذلك"^(١٥٨٠)، ولم يذكر أن فعلت الحكومة شيئاً لإنصاف المعتدين.

وهذا التصرف انعكاس من الصورة الحقيقية لشعور المسيحيين بالغرب عموماً إزاء الإسلام، جاء على لسان المنصر الإنجليزي Canon David MacInnes قوله: "من أضخم التحديات التي تواجهنا في بريطانيا في اعتقادنا هو وجود مليون مسلم في هذه البلاد، ولذا يجب على المسيحيين مواجهة تواجدهم بكل جد".

ولا يختلف الأمر في الولايات المتحدة، فالتفرقة التي يعاني منها المواطنون السود مرجعها إلى جانب اللون، الدين كذلك حيث يمثل الإسلام في المسلمين

(١٥٧٩) "فقه الجنسيات"، د. أحمد محمد، (ص ٢١١).

(١٥٨٠) مجلة لواء الإسلام، العدد الثالث، السنة الثالثة والأربعون، غرة ذي القعدة، ١٤٠٨هـ،

(ص ٤٥).

السود، قبل مجيء الأفراد المسلمين من البلاد الأخرى، اتخذت التفرقة سبيلها في العرف والقانون معاً، فللسود مدارس خاصة ومستشفيات خاصة، ومن صور التفرقة بسبب الدين أيضاً تمتع المواطنين اليهود بوضع جيد مؤثر في سياسة الدولة دون غيرهم من الأقليات.

وأخيراً:

فلا شك أن المجتمعات الأمريكية والأوروبية تمتعت فيها الأقليات المسلمة بهامش لا بأس به من الحرية، إذا ما قورن ذلك بمجتمعات ودول أخرى، إلا أنه لا بد أن يذكر أن هذا الهامش قد تقلص في السنوات الأخيرة بشكل بالغ، حيث فرضت القوانين الخاصة التي يراد منها في الحقيقة مواجهة الإسلام وأهله في تلك البلاد، ولا تخطئ عين المنصف هذه الحرب الصليبية التي تشنها أمريكا وحلفاؤها من البريطانيين وغيرهم على الإسلام وأهله في أفغانستان والعراق.

ولا يفوتنا في ختام هذا العرض أن نشير إلى ألوان من أساليب التنصير بين الأقليات المسلمة في تلك البلاد، فمن ذلك استمالة الطلبة المسلمين عن طريق جمعيات مسيحية باسم الزمالة مثلاً، فمنظمة "الزمالة بين الجامعات" منظمة تنصيرية تعمل بين الطلاب، مركزها في ليستر ببريطانيا، وتطبع سنوياً نشرتين، وتقترح هذه الجمعية أسلوب الاستمالة من خلال النقاش والحوار، وعقد اجتماعات على خلفيات وطنية، وتنظيم رحلات في عطلة نهاية الأسبوع وغير ذلك، ويتم من خلال هذه الأنشطة عقد اللقاءات والحوارات التي تنتهي بعرض المسيحية على الطلاب يصحب ذلك تقديم خدمات متنوعة لهم^(١٥٨١).

(١٥٨١) "أساليب التبشير النصراني بين الأقليات المسلمة في بريطانيا"، عطاء الله صديقي، بحث ضمن مؤتمر الأقليات الإسلامية، الندوة العالمية للشباب، (١/٢٨٨، ٢٩٢).

ومن ذلك أسلوب قساوسة إتحاد جيردندر، وتشرح الكراسية التمهيدية أهداف قساوسة هذا الاتحاد الذي يحمل اسم وليام جيردندر المبشر الإنجليكاني المولود باسكتلندا، والذي عمل بالقاهرة لحساب جمعية تبشير الكنيسة من عام ١٨٩٨م، وملخص أعمال هؤلاء يدور على:

- ١ - القيام بالأعمال التبشيرية في صفوف مسلمي الاتحاد السوفيتي، وإرسال المبشرين إلى أماكن جديدة لم يسبق الوصول إليها.
- ٢ - تعليم كنيسة المسيح عيسى في بريطانيا وأوروبا وتدريبها على عمليات التبشير بين المسلمين.

ويديرون في سبيل تحقيق هذه الأهداف ندوات توعية للمسلمين بزعمهم!، ومحاضرات للتعليم، وعقد الاجتماعات في الكنائس والمدارس والكراسيات بهدف الاتصال بالمسلمين، وغير ذلك من الأنشطة^(١٥٨٢).

وليست أمريكا بمنأى عن هذه السياسات والممارسات، ففي عام ١٩٢٠م، أصدرت لجنة التبشير الأمريكية، التي تهتم بالاستفادة من الحروب في أعمال التبشير كتاباً جاء في مقدمته: "من أبرز الأمور المتعلقة بدخول الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الأولى، أن الآراء والمبادئ التي كانت تهدف إليها الإرساليات التبشيرية، قد بينتها الأمة الأمريكية الآن، ثم أعلنت أنها هي أهدافها الأخلاقية، وغايتها من خوض تلك الحرب، أن هذه المبادئ التبشيرية قد سميت الآن أسماء سياسية فقط"^(١٥٨٣).

(١٥٨٢) نفس المصدر (١/٢٩٤، ٢٩٥).

(١٥٨٣) "التبشير والاستعمار"، د. مصطفى الخالدي، د. عمر فروخ، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت، (ص ١٢٧).

الأقليات المسلمة تحت حكم الوثنيين:

والدول التي بها أقليات مسلمة يحكمها الوثنيون منها: الهند، وسيلان، وبورما، وتايلاند، ونيبال، وبوتان، وسنغافورة، واليابان، وكمبوديا، وكوريا الجنوبية، ولاوس.

هناك فارق ملحوظ بين دولة مستقلة متحضرة، وأخرى لم تكن متقدمة وسبق لها أن تعاونت مع الاستعمار الصليبي على المسلمين، فاليابان رغم أن دينها الرسمي وثني فبموقفها الاستقلالي وتقدمها في المدنية تعطي للمواطنين الحرية الكافية لاختيار معتقد أو دين معين، دونما تدخل من جانب الدولة بموجب الدستور، فالبوذيون لهم نشاط ذو شأن هناك، وكذلك المسلمون.

ولقد انتشر الإسلام في اليابان بسرعة فائقة، فعلى سبيل المثال كان عدد المسلمين قبل سنة ١٣٩٤ هـ حوالي ١٤ ألف مسلم، وصل عددهم بعد سنتين إلى ٢٨ ألفاً^(١٥٨٤).

ومما كان يساعد هذا الانتشار تأثر اليابانيين بالإسلام من خلال اتصاّهم بالدول المسلمة خصوصاً بعد سياسة امتناع الدول العربية المصدرة للنفط من بيع نفطها في السوق العالمية انتصاراً لحرب ١٩٧٣م ضد إسرائيل حيث اشتدت حاجات اليابان إلى البترول، كذلك من خلال اتصاّهم بالمسلمين الأجانب داخل اليابان، وقبل ذلك بدخول عدد من اليابانيين الإسلام عند عودتهم من المستعمرات بآسيا.

امتلّك المسلمون باليابان ١٥ مؤسسة إسلامية نشطة - وفي تزايد مستمر - كما يوجد الدعاة اليابانيون المثقفون والمتفانون، مثل الطبيب سوقي فتاقي،

(١٥٨٤) "التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة"، سورجن هدايات، (ص٣٩٩).

الذي أسس مستشفى إسلامي شامل لمركز للدعوة إلى الله، وقد أسلم بجهوده بحمد الله عشرات الآلاف من اليابانيين^(١٥٨٥).

أما الدول الأخرى التي تدين بالوثنية مثل الهند التي تدين بالهندوكية، أو التي تدين بالبوذية مثل تايلاند وبورما، نتيجة لوضعها الغير المتقدم مدنياً، وسبق تعاونها مع المستعمر الغربي على المسلمين، فإن الأقليات المسلمة فيها تعاني من سياسة التفرقة والإضعاف المتمثلة في أساليب متنوعة مثل: التصفية الجسدية التي وصلت كثيراً إلى درجة الإبادة ففي عام ١٣٩٩ هـ أباد الهندوس المسلمين ثلاثة أيام متتالية، قتل فيها أكثر من ألف شخص وجرح أكثر من ١٥٠٠ مسلم، مما دفع رابطة العالم الإسلامي إلى تقديم الاحتجاج^(١٥٨٦).

كذلك حادث أسام عام ١٩٨١م لقي فيه أكثر من ٥٠٠ مسلم مصرعهم، وفي بورما تعاون البوذيون مع الشيوعيين في بعض الأحيان لارتكاب المذابح ضد المسلمين^(١٥٨٧).

ولا تزال أحداث قتل المسلمين في المساجد في السنوات الأخيرة بالهند وحرقتهم ماثلة أمام العيان.

كما تتخذ الحكومة الهندية سياسة تهجير المسلمين من مناطقهم وتحويل الهندوس إليها لتغيير الكثافة السكانية في تلك الأماكن.

وفي تايلاند كثيراً ما تتهم الحكومة المسلمين بأنهم شيوعيون لتبرير القبض عليهم أو قتلهم، كما تفرض الدولة على المسلمين هناك الثقافة البوذية.

(١٥٨٥) "الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا"، سيد عبد المجيد بكر، (ص ٦١).

(١٥٨٦) المرجع السابق، (ص ٢٢٧).

(١٥٨٧) المرجع السابق، (ص ١٨٩).

الأقليات المسلمة تحت الحكم الشيوعي:

لا يتوقع من حكومة بنت إيديولوجيتها على الإلحاد ومحاربة الدين أن تعامل أهل الأديان السماوية عامة، وأهل الإسلام على وجه أخص، إلا بالظلم والحيث.

والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى، فقد فرض الشيوعيون على جميع المواطنين الولاء للمذهب الماركسي اللينيني، ففي الاتحاد السوفيتي نصت المادة ١٣٠ من دستورها: "على كل مواطن في الاتحاد السوفيتي أن يأخذوا بيد جميع المواطنين طوعاً أو كرهاً ليلبغوا درجة الإيمان بالمذهب الماركسي اللينيني... وكل مواطن في الاتحاد السوفيتي يلتزم بأن يراعي الدستور، ويطبق أحكامه، ويحافظ على نظام العمل، ويؤدي أمانة واجبه الاجتماعي، ويحترم الأسس التي يقوم عليها المجتمع الاشتراكي.

ويقسم المواطنون حسب ولائهم للمذهب إلى ثلاثة أصناف^(١٥٨٨):

- ١- من يؤمن بالمذهب الماركسي والنظام اللينيني، وهم الطبقة الأولى التي تحمل جنسية الاتحاد السوفيتي بصرف النظر عن مكان ولادتهم وأصل نسلهم.
 - ٢- من يؤمنون بالمذهب الماركسي دون النظام اللينيني، وهذا الصنف ينظر إليهم نظرة أدنى، وبالتالي يكون مركزهم في الجنسية أضعف.
 - ٣- من لا يؤمنون بهذا ولا ذاك، وهذا الصنف لا يستحق على الإطلاق أن يحمل الجنسية السوفيتية، بل لا يستحق أن يبقى على قيد الحياة.
- والأقليات المسلمة في مثل هذه الدول من الصعب أن تجد انفراجاً لمجرد المحافظة على دينهم وممارسة شعائهم، إلا في الخفاء والحدود الضيقة، ففي كل

(١٥٨٨) "فقه الجنسيات"، د. أحمد محمد، (ص ٢٤١).

من الاتحاد السوفيتي والصين الشعبية اتخذت الحكومة الشيوعية عدة أساليب للتعامل مع المواطنين المسلمين^(١٥٨٩):

إغلاق المدارس الإسلامية، والمساجد وهدمها وتحويلها إلى أماكن سياحية، بل وإلى مزبلات، مصادرة الكتب الإسلامية وإحراقها، منع الصلاة والصوم والحج وذبح الأضاحي بحجة الإضرار على اقتصاد البلاد، وأمام هذا التضيق اضطر بعض علماء السلطان في روسيا إلى إصدار الفتوى التي أباحت جمع الصلاة مرة واحدة في اليوم، وأداء الصوم يوماً واحداً في شهر رمضان انسجماً مع أهداف السوفيت، ومورست سياسة التهجير الإجباري لتفريق تجمع المسلمين واستيطان غير المسلمين في مناطق المسلمين.

وفي سبيل محاربة الدين الإسلامي عمدت الحكومة إلى تعبئة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والتعاليم المدرسية لتشويه صورة الدين والمتدينين والسخرية منهم، وذلك إلى جانب أسلوب القبض على زعماء المسلمين وقتل الكثير منهم بحجة عدم الولاء للنظام، وإبادة المسنين من المسلمين في المزارع الجماعية لاستغناء الدولة عنهم.

ولا شك أنه بعد سقوط الدب الروسي وتفكك إمبراطورية الإلحاد العالمية، وتحرر كثير من الجمهوريات الإسلامية، قد تغيرت أحوال المسلمين إلى الأفضل، وإن بقيت مشكلات بشكل أو بآخر في الجانب الديني.

فأحياناً تكمن المشكلة أو لعلها تبدأ بعدم وجود مسجد أو مصلى، وفي حال وجوده تظهر مشكلة توفر العالم أو الموجه، وفي حال توفر الشيخ قد لا

(١٥٨٩) "محنة الأقليات المسلمة في العالم"، الأستاذ/محمد عبد الله السَّمان، من إصدار الأمانة العامة

للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر، (ص ١٠٤) وما بعدها، (ص ١٤٣، ١٤٤).

يكون على المستوى المطلوب، أو قد يتخذ في تحركه أسلوب ملاينة السلطان أو يمالئ فريقاً من المسلمين في بلد الاغتراب ضد آخرين منهم.

وسواء وجد المسجد أو المصلى أو العالم أو الشيخ أم فقد هؤلاء فإن طبيعة الأنظمة العامة في دوام العمل الوظيفي أو المهني قد تحول دون تمكين المسلمين من تأدية الصلوات في وقتها أو قد تضطرهم على التغيب عن الجمعة والجماعة.

وبقدر إحساس الأقليات أو الجاليات بأهمية المسجد وتأثيره على حياتهم ومسارها الإسلامي يرفعون عن أنفسهم الإثم فيعملون لإنشاء المسجد الذي غدا في أكثر الدول مركزاً إسلامياً تلحق به قاعة للمحاضرات وبيت للإمام ومكتبة، وضمن التوجه الهندسي لبعض البلدان يلحق بالمسجد أيضاً موقف للسيارات وقاعة للاجتماعات.

ولا ريب أن مثل هذه المراكز مكلفة أرضاً وبناء خاصة إذا ما كان المكان في وسط سكاني.

ويعجز عن تلك التكلفة، بوجه عام، مسلمو تلك البلدان، وهنا تنشأ المشكلة، فتتراوح بين الإصرار على الإنشاء والاتصال بالعالم الإسلامي لتغطية معظم التكاليف، وبين الإبقاء على وضع مترد لا يليق بجالية أو أقلية^(١٥٩٠).

المطلب الثاني: المشكلات الاجتماعية ومسائل الأحوال الشخصية

يقصد بتعبير المشكلات الاجتماعية مجموعة المشكلات المعيشية التي تواجه المسلم حين يعيش في مجتمع غير مسلم بخلاف المشكلات الدينية أو العقديّة،

(١٥٩٠) "الأقليات الإسلامية في العالم"، د. محمد علي ضناوي، (ص ٤٢، ٤٣).

حيث لا يعاني بالضرورة في جانب إظهار شعائر دينه وممارسة أنشطته الإسلامية.
ومن هذه المشكلات الاجتماعية ما يلي:

١- حجاب المرأة:

حجاب المرأة هو عنوان عفتها، وطهارتها، فهو جزء من دينها وحياتها، فرضه الله عز وجل على نساء الأمة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وعليه فليست المرأة المسلمة مخيرة في لبس الحجاب الشرعي أو عدم لبسه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١].

ومن أغرب المشكلات التي ظهرت في بلاد الحرية المزعومة كفرنسا، منع الطالبات المسلمات من ارتداء غطاء الرأس في مقاعد الدراسة، حيث قامت إحدى المدارس بطرد ثلاثة طالبات من المدرسة، لأن هذا الزي مخالف لمبدأ "العلمانية" المعمول به في فرنسا!!^(١٥٩١).

وقد تكرر هذا الأمر من قبل عدد من الجامعات في فرنسا الأمر الذي حمل المسلمين إلى اللجوء إلى القضاء، حيث أصدرت أعلى هيئة قضائية في فرنسا بأن من حق الفتاة أن ترتدي الحجاب في أي مكان تشاء، فهو أمر متعلق بصاحبه، وهو أمر يدخل في إطار الطاعة الدينية، ولا يتعارض مع علمانية المجتمع^(١٥٩٢).

(١٥٩١) جريدة اللواء اللبنانية في ١٥/١١/١٩٨٩م.

(١٥٩٢) جريدة الشرق القطرية، في ١٨/١١/١٩٩٢م، (ص ١٣).

وليس هذا التضييق خاصاً بمسلمي فرنسا فحسب، بل في بريطانيا قامت مديرة إحدى المدارس الثانوية بالقرب من مانشستر بطرد طالبتين مسلمتين لارتدائهما الحجاب^(١٥٩٣).

هذه النماذج من دول الديمقراطية المتحضرة ! فكيف ستكون النماذج الأخرى للبلاد الإسلامية التي رزحت تحت نير الاستعمار الروسي الملحد!، الذي سعى لطمس الهوية الإسلامية بكل معالمها وفي جميع صورها. إذا كان هذا هو الضغط الهائل على الحجاب لينزوي فلا بد أن يحل محله لباس جديد إنه لباس غير المسلمات الذي يتقلب مع خطوط ما يسمى بالموضة أو "ضرعات الأزياء"، والتي من شأنها أن تعرض المفاتن وتثير الغرائز وتنادي على الفواحش.

كانت تلك الضغوط ضغوطاً حكومية رسمية، ثم تبقى الضغوط المجتمعية الهائلة عبر وسائل الإعلام، وبرامج التعليم، وعجلة الحياة الجامحة عن منهج الله تعالى.

ولم يكن البوذيون في تايلاند أحسن موقفاً من غيرهم، حيث قام البوذيون في كلية للبنات بتايلاند بطرد اثني عشرة طالبة لارتدائهن الحجاب^(١٥٩٤). وأخيراً فإن العجب لا ينقضي من تمسك هؤلاء المسلمات المغتربات عن أوطانهم أو المغتربات في أوطانهم بدينهن وأخلاقهن، ثم تبقى طائفة من المسلمات في ديار الإسلام ينزعن حجابهن طواعية واختياراً، بل ويدعين غيرهن إلى هذه الشناعات بدعوى اللحاق بركب الدول المتقدمة، ولو كانت غير مسلمة!!.

(١٥٩٣) جريدة الحياة ومجلة العالم اللبنايتين، شباط ١٩٩٠م.

(١٥٩٤) "الأقليات الإسلامية في العالم"، د. محمد علي ضناوي، (ص ١٠٦، ١٠٧).

٢- الاختلاط:

إن كل اختلاط بين الرجال والنساء لغير ضرورة أو حاجة، وبدون أخذ التدابير الاحترازية في اللباس والهيئة، أو الكلام والأسلوب، أو المجالس والتخاطب أمر يمنعه الشرع المطهر ذلك أهما وسائل تفضي إلى الحرام، وللوسائل أحكام المقاصد.

وهذا الموقف الشرعي قد تأصل في المجتمع المسلم حتى صار عنواناً له وسمه مميزة له عن غيره من المجتمعات، وكان هذا السياج الإسلامي المحافظ يحيط بالمجتمع المسلم فيحامي رجاله ونساءه من الشرور والآثام.

ولا شك أن الأقليات المسلمة التي تعيش في مجتمعات متسيبة أخلاقياً وسلوكياً تعاني مشكلات ضخمة في التعليم بدرجاته المتعددة، والعمل بمختلف الوظائف والمهن.

وهذا أدى في كثير من الأحيان إلى تذويب الهوية المسلمة شيئاً فشيئاً من كثرة المخالطة والاعتیاد، ولا يستطيع القلم أن يصف مظاهر الفاسد التي تنشأ من جراء الاختلاط بين الرجال والنساء في مجتمع أخلاط من كفر أهل الكتاب وملاحدتهم، وأقلية فقيرة مسلمة مستضعفة فيها الفتيان والفتيات، والجميع يعيش في بوتقة متلهبة من جحيم الحياة المادية وسعار الشهوات، وبمناى عن ديار الإسلام وقيمها الطاهرة.

ولذا فإن الحديث عن الزنا وممارسة الشذوذ، وزواج الكافر من المسلمة وغير ذلك يبدو حديثاً عادياً في تلك البلاد، وبين أجيال أبناء المسلمين الذين هاجروا إلى تلك البلاد، فطحنتهم طاحونة الأكثرية غير المسلمة، فغلبتهم على تعاليم دينهم، وأصول أخلاقهم.

ولا شك أن الأثرية غير المسلمة، قد واجهت كيداً منظماً بطرائق متعددة مما يؤثر على الحياة الاجتماعية لمجتمع الأقلية المسلمة، ففي جمهورية البوسنة والهرسك مثلاً وقبل انفصالها عن الاتحاد اليوغسلافي سنت القوانين المبيحة لزواج المسلمة من غير المسلم، الأمر الذي أخرج أطفالاً ممسوخى الهوية، وعديمي الثقافة الإسلامية^(١٥٩٥).

٣- طمس الهوية الإسلامية:

إن محاربة المسلمين والمسلمات في شأن الحجاب ما هو إلا مظهر من مظاهر طمس الهوية الإسلامية لمجتمع الأقلية المسلمة، وهنا عدة مظاهر يحسن التعرّيج عليها، ومنها ما يلي:

أ- تغيير الأسماء الإسلامية:

وذلك قطعاً للصلة بين الإسلام وبنيه، كان هذا بالترهيب والتعذيب والحرمان من الحقوق الأساسية للمواطن الذي يحتفظ باسمه الإسلامي ويسمي أبناءه بأسماء إسلامية، كما حصل هذا لمسلمي الجمهوريات الإسلامية إبان ما يسمى بالاتحاد السوفيتي، وكذا الدول الشيوعية ذات الأقلية المسلمة كبلغاريا حيث أرغمت السلطات على ذلك عام ١٩٦١م، ولا تقبل مراسلة باسم مسلم أصلاً^(١٥٩٦)، وفي الهند الهندوسية يفرضون تغيير أسماء الأطفال إلى أسماء هندية

(١٥٩٥) وهناك تقرير بعدد الجزائريات المسلمات المتزوجات من غير مسلمين في فرنسا وحدها يقدر عددهن بما يجاوز الخمسة آلاف مسلمة، يراجع: الأقليات المسلمة في العالم، ص ١٠٢، الأحكام السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي، سليمان نوبوليك، (ص ٣٤)، واقع الجالية العربية الإسلامية في أوروبا والأخطار التي تهدد شخصيتها، مقال عجلة الأصال، العدد ٦٢، ٦٣، (ص ١٥٩).

(١٥٩٦) أثر الثقافة السوفيتية على الأقلية المسلمة بالاتحاد السوفيتي، دراسة حالة، د. عبد الرحمن

غير إسلامية ويعتبرون ذلك شرطاً لتسجيلهم في الدوائر الرسمية^(١٥٩٧).
 كما وقع هذا التغيير بالترغيب والإيحاء في الدول الغربية^(١٥٩٨) حتى لا يظهر المسلمون بصورة متخلفة أو رجعية، أو متميزة عن المجتمع بشكل منفرد.
 وكانت مثل هذه الدعوة تلقى آذاناً مصغية لا سيما من المهاجرين المنهزمين حضارياً^(١٥٩٩)، كما يقول ابن خلدون: المغلوب مولع دائماً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه، ونحلته، وسائر أحواله وعوائده^(١٦٠٠).

ب- الزي واللباس:

لا تأمر الشريعة بلباس بعينه، وإنما تضع شروطاً للباس الشرعي، ثم تدع كل إنسان لبيئته وثقافته، إلا أن الزي واللباس أصبح بفعل تباين الثقافات وتعدد المجتمعات والحضارات أحد المظاهر الحضارية لكل شعب من الشعوب، ومن ثم تمايزت الألبسة بتمايز الشعوب وتنوع الثقافات.
 ولما دخل الإسلام إلى البلاد المفتوحة لم يفرض زياً ولم يطلب لبسة بعينها، بل أعان الناس على الدخول إلى الإسلام أنه لا يفرض على أحد هيئة وهنداماً معيناً، في حين أن الاستعمار الأوروبي حين دخل بلاد المسلمين فرض لباسه وحمل عليه، وألزم به، وحاول فرض القبعة الأوروبية، فباءت محاولاتهم بالفشل.

النقيب، مؤتمر الأقليات الإسلامية في العالم، بالرياض، (١/٦٦-٦٨).

(١٥٩٧) الأقليات المسلمة في العالم، د. محمد علي ضناوي، (ص ٢٠١، ٢٠٢).

(١٥٩٨) مسئولية المسلمين المواطنين في دول غير إسلامية، م. راشد دوريو، مؤتمر الأقليات المسلمة

في العالم، (١/٢٣٣).

(١٥٩٩) "الأحكام السياسية للأقليات"، سليمان توبولياك، (ص ٣٥).

(١٦٠٠) "المقدمة"، لعبد الرحمن بن خلدون، مؤسسة بيروت - لبنان، ط ١٩٧١م، (ص ١٢٣).

وفي بعض البلاد كالصين الشيوعية منع المسلمون من ارتداء ثيابهم القومية فلبسوها ثم جعلوا فوقها شيئاً مما ألزموا به^(١٦٠١).

وأما ما يتعلق بلباس المرأة المسلمة فقد تقدم الحديث عنه عند الكلام على الحجاب، وكثير من النساء المسلمات في الغرب يحافظن على ما هو أقرب إلى الإسلام من الثياب، ومما تجدر الإشارة إليه أن الغربيان اللائي يسلمن يرتدين الحجاب ويلتزم به، بل نشرت مجلة النور الكويتية تقريراً يتناول نظرة البريطانيات اللاتي أسلمن حديثاً للحجاب، وأن الاستغلال الجنسي للمرأة أصبح جزءاً من المجتمع البريطاني كما أن الحجاب يمثل انتهاء لدور ملابس الموضة، ويمنح المرأة رزانة واحتشاماً ونضجاً^(١٦٠٢).

ج- التهجير الإجباري للسكان والتطهير العرقي:

لا ينسى المسلمون في الجمهوريات الإسلامية خطاب القادة البلاشفة الموجه إليهم في ١٢/٧/١٩١٧م، والذي كان من بين من وقعه لينين وستالين، والذي جاء فيه: "أيها المسلمون في روسيا، أيها التتر على شواطئ الفولجار في القرم، أيها القرغيز، والساريتون في سيبيريا وتركستان، أيها التتر والأتراك في القوقاز، أيها الشيشنيين، أيها الجبليون في أنحاء القوقاز. .. أنتم يا من انتهكت حرمت مساجدكم وقبوركم، واعتدي على عقائدكم وعاداتكم، وداس القياصرة والطغاة الروس على مقدساتكم، ستكون حرية عقائدكم مكفولة، ومنظمتكم الثقافية مكفولة لكم منذ اليوم، لا يطغى عليها طاغ، ولا يعتدي عليها معتد. ... هبوا إذن فابنوا حياتكم القومية كيف شئتم فأنتم أحرار، لا يحول بينكم

(١٦٠١) "الإسلام في الصين"، فهمي هويدي، (ص ١٤٨).

(١٦٠٢) مجلة النور، الكويت، عدد ٧١، ١٩٨٩م.

وبين ما تشتهون حائل، إن ذلك من حقكم إن كنتم فاعلين، واعملوا أن حقوقكم شأنها شأن حقوق سائر أفراد الشعب الروسي تحميها الثورة بكل ما أوتيت من عزم وقوة، وبكل ما يتوفر لها من وسائل، جنود أشداء ومجالس للعمال، ومندوبين من الفلاحين، وإذن فشدوا أزر هذه الثورة وخذوا بساعد حكومتها الشرعية" (١٦٠٣).

ولما كان المسلمون في ظل عهد القياصرة ذاقوا ألواناً من الظلم والاستعباد فقد تآقت نفوسهم وانعقدت آمالهم على إقامة دولة إسلامية ذات استقلال ذاتي في ظل الحكم الجديد، ودغدغ البلاشفة عواطفهم ليصلوا إلى مآربهم، وما أن استقرت الثورة وهدأت الأمور حتى أصدر لينين في إبريل ١٩١٨م، أمره بالزحف على البلاد الإسلامية دون سابق إنذار، وجعلت الطائرات تقصف، والدبابات تحصد البلاد وتبيد العباد، ولم يكن بيد المسلمين من الأسلحة المتقدمة ما يعين على التصدي أمام الغزو الروسي الملحد، وكان أول ما بدأوا به قتل القيادات الإسلامية وتصفيتهم، وإبادة الزعامات الوطنية بوصفهم جميعاً أعداء الثورة وجواسيس لليابان أو لألمانيا الهتلرية (١٦٠٤).

وكانت الخطوة التالية بفرض الهجرة الإجبارية على المسلمين إلى مجاهل سيبيريا، ونقل الروس إلى أراضيهم حتى يقللوا نسبة المسلمين في مناطقهم ولا سيما إذا كانت مناطقهم غنية، ذات أهمية سياسية أو استراتيجية (١٦٠٥).

(١٦٠٣) المسلمون في الاتحاد السوفيتي، شانتال لمربيه كلجكي، السكندر بينفش، ترجمة إحسان حقي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٧٧م، (ص ٣١٧).

(١٦٠٤) نفس المصدر ص ٣٥، ٣٩.

(١٦٠٥) المسلمون تحت السيطرة الشيوعية، محمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩م، (ص ٧-٩).

وفي بلغاريا قامت عمليات التهجير الإجباري جنباً إلى جنب مع التطهير العرقي والتصفية الجسدية، الأمر الذي ذكر بإجرام الأسبان في حق المسلمين، والأثيوبيين في أريتريا، وأوجادين وشعب بورما في أراكان، وفعل مجرمي الحرب في البوسنة وبلاد البلقان، وما يفعله الصهاينة المعتدين على أرض فلسطين^(١٦٠٦).

وإذا نسينا فلا ننسى هذه الهجرة الإجبارية التي فرضت على مسلمي فلسطين، والتي نسج خيوطها تيودور هيرتزل حين كتب: "سيكون علينا أن ندفع السكان الفلسطينيين عبر الحدود بتوفير العمالية لهم في البلاد المجاورة مع حرمانهم من أي عمل في بلادنا، ولكن يجب أن تتم عملية إخراج هؤلاء الفقراء بحيلة وحذر"، ومن صور الإجبار على الهجرة تحويل الديار العامرة إلى صحراء لا زرع بها ولا ماء^(١٦٠٧).

ثم صرح إسرائيل شاهاك: "إن ما يقرب من أربعمئة قرية تم تدميرها تدميراً كاملاً بديارها وبساتينها وحتى مدافنها، بحيث أصبح عاليها سافلها، ويقال للسلاح الذين يمرون بها أنها كانت صحراء، وقد اتبعت سياسة التدمير هذه بعد احتلال الضفة الغربية والقدس وغزة في ١٩٦٧م"^(١٦٠٨).

وعليه فلقد نتج عن إقامة الكيان اليهودي الغاشم على أرضنا في فلسطين خروج أكثر من مليوني لاجئ إضافة إلى ١,٧ مليون داخل الأرض المحتلة - من

(١٦٠٦) "اللاجئون نظرة إسلامية"، فضل الله ديلموت، مؤتمر الأقليات الإسلامية في العالم، (١/٣٦١-٤٠٠).

(١٦٠٧) يوميات هرتزل، تحرير رفايل باتاني، ترجمة هاري زون، مطبعة هرتزل، نيويورك ١٩٦٠م، (١/٨٨).

(١٦٠٨) اللاجئون نظرة إسلامية، فضل الله ديلموت (١/٣٩٣).

بينهم نصف مليون كانوا موجودين قبل عام ١٩٦٧م - ولا تزال حملات مصادرة الأراضي وهدم المنازل والملاحقات الأمنية والضرب بالرصاص الحي تجري على أشدها في بلاد المسلمين اليوم.

د- القضاء على القيادات في مجتمع الأقليات:

طرد زعماء الأقليات الإسلامية ومثقفهم، ونفيهم خارج البلاد، أو حبسهم ووضع أناس في مناصب الزعامة من الذين باعوا أنفسهم لأعداء هذه الأقلية بدراهم معدودة، وهذا يسهل اندماج الأقلية المسلمة في الأكثرية، لأن الأقلية عندما تصبح بغير مثقفها وعلماؤها تكون مجموعة مشتتة عديمة النفوذ، يسهل على الأكثرية امتصاصها والقضاء عليها إذا لم تساند من طرف الأمة الإسلامية^(١٦٠٩).

فمثلاً في يوغسلافيا سابقاً وفي الاتحاد السوفيتي منذ تولى الشيوعيون الحكم قتلوا وسجنوا وطرّدوا مئات، بل آلافاً من علماء المسلمين، وبقي الشعب المسلم بغير أناس واعين متعلمين، يعرفون ماذا ينتظر شعبهم في المستقبل من الخطر الشيوعي ليعدوه لمواجهةهم.

هـ- إسقاط قوامة الفروج، وإضعاف سلطة الوالد:

وهذا الأمر من أكبر أبواب الفساد الاجتماعي، حيث تعطي قوانين وأعراف تلك البلاد الزوجة حقوقاً تستغني بها عن زوجها وأولادها وأسرتها، وكذا الأولاد يملكون أن يغادروا الأسرة وأن ينشأوا بعيداً عنها وأن يجلب الابن الشرطة لأبيه لأنه ضربه على ذنب اقترفه، أو هددته فقط بالضرب، وبمجرد أن يطالب الابن بحقه فإن الشرطة تتدخل لتستدعي الأب المذنب، وربما أودعته

(١٦٠٩) "الأقليات الإسلامية في العالم اليوم"، (ص ٢٠).

السجن لقيامه بواجب تأديب ولده!!

فالأولاد إذا ما كبروا وبلغوا فلا سلطان لأحد عليهم في الإقامة والمبيت والدراسة والعمل فهم أحرار في تصرفاتهم ولا سلطان للأب عليهم ولا واجبات عليهم تجاهه.

ولقد خسر كثير من أولئك المهاجرين ابناءهم وأنكروا فضلهم، ومن قبل انسخلوا من دينهم.

ومن جهة أخرى فإن المرأة إذ تتمتع بحرية كبيرة تجعل الزوج مكبل اليدين أيضاً إزاء تصرفات زوجته مما يضطره إلى أحد الاحتمالين، طلب الطلاق مع ما يستتبع ذلك من أمور وآثار أو السكوت عن تصرفات الزوجة وانحرافاتهما الشرعية، تلك التصرفات أو الانحرافات التي لا تعتبر في نظر القانون إلا تعبيراً عن حرية مباحة لا يملك الزوج لها رفضاً، والمشكلة هنا أيضاً أن يتأقلم الزوج أو الزوجة في أجواء البيئة القانونية مما يجعل حياة الأسرة المسلمة في خطر كبير. ذلك أن المرأة مثل الرجل، تؤمن الدولة لها مأكلاً ومشرباً وملبسها ومسكنها سواء كانت عزباء أو متزوجة تعمل أو لا تعمل، وكذا الرعاية الصحية مكفولة للجميع بلا استثناء.

وحق الضمان الاجتماعي والصحي هو لكل مقيم في البلد سواء نال جنسية البلد أو لم ينالها.

ونظام الضمان هذا وإن كان يسهل على الناس عيشهم، إلا أنه يفتح باباً واسعاً للزوجة لتمرق من طاعة زوجها لأدنى سبب، إذ أنها ليست بحاجة إلى إنفاقه عليها ولا رعايتها ما دامت الدولة تتكفل بهذا، فالعقدة الزوجية عرضة للانفصام عند أول سوء تفاهم، والمرأة إن لم تكن ذات دين يحثها على رعاية

زوجها وأولادها وأسرقتها، فإنها تقضي على كل هذه القيم عند أول مشكلة دون خوف فقر أو عتاب مجتمع.

فلا يبقى إلا عنصر الأخلاق وحسن التنشئة، والولاء الطوعي هو الضابط الوحيد الذي يمكن أن يضبط الأسرة ويوجهها، وهو عنصر يتطلب زرعته وتأصيله مجهودات ضخمة ضمن أجواء عائلية مريحة، وقد يوفق رب العائلة في تحقيقه وقد يفشل.

٤- مشكلات الأحوال الشخصية:

في أثناء الحديث عن المشكلات الاجتماعية طرف من المشكلات ذات الصلة بالأحوال الشخصية، وسوف تأتي معالجة فقهية لنوازل هذه الأقليات في جانب الأحوال الشخصية، لكن لعله يكفي في هذا المقام التذكير بعدد من القضايا والمسائل المشكلة التي تواجه الأقليات المسلمة في بلاد الغرب ومن ذلك:

أ - أحكام الزواج من غير المسلمات سواء كن كتابيات أو ملحيدات أو وثنيات وما يترتب على هذا الزواج من إشكالات وآثار وخيمة على الأسرة المسلمة .

ب- إسقاط المانع الديني من زواج المسلمة من غير المسلم، وجعل إجراءات الزواج ذات طابع مدني وليس ديني، وإسقاط اعتبار الزواج الشرعي، عند تسجيله في الأوراق الرسمية، وما يستتبع ذلك من إشكالات.

ج- قدرة المرأة على تطليق نفسها من زوجها بدون إرادته، وعدم قدرة الزوج على ذلك إلا من خلال المحكمة، مع ما يتبعه من آثار في مال الزوجين والمشاركة والمقاسمة عند الطلاق وعدم التقيد بعدد الطلقات والأصول

المعروفة في ذلك شرعاً.

د- تقنين منع تعدد الزوجات، ولو مع الحاجة أو الضرورة الشرعية مع إباحة الخليلات، وحكم التعدد تحت ظل تلك القوانين.

هـ- عدم الاعتراف بموانع الزواج إلا وفقاً للقانون المدني، وهو ما يختلف في بعض الجوانب مع الشريعة الإسلامية.

و- أحكام الزواج الصوري الذي يلجأ إليه راغبو الإقامة في تلك البلاد بفرض الحصول على التصريح بالإقامة أو الجنسية.

ز- ما يترتب على إسلام الزوجة وبقاء زوجها على ديانته.

ح- ولاية المراكز الإسلامية في عقد التزويج والتطليق، وحكم تطليق القاضي غير المسلم في غير دار الإسلام.

ط- حكم استئجار الموضع غير المسلمة.

ي- توزيع الإرث وفقاً للقانون المدني المخالف للشريعة الإسلامية، وحكم التوارث بين المسلمين وغير المسلمين.

سوف يلقي البحث بمشيئة الله في الفصول المقبلة أضواءً على هذه القضايا الشائكة.

وأخيراً... فإن الإسلام دين متكامل، يشمل جميع نظم الحياة الإنسانية المختلفة، ومنها النظام الاجتماعي، ولا شك في أن النظام الاجتماعي الإسلامي يختلف عن سائر النظم الاجتماعية في العالم، ولذلك لا يستطيع المسلم أن يعيش وفق أحكام هذا النظام إلا في المجتمع المسلم الذي يدين بدين الإسلام، ويطبقه تطبيقاً كاملاً.

ومن هنا تواجه الأقليات الإسلامية التي تعيش في غير المجتمعات الإسلامية المشكلات الكبيرة والكثيرة المختلفة، لأن حياتهم الاجتماعية تختلف بكاملها عن حياة الأكثرية، إلا أن أكبر مشكلة اجتماعية تواجه الأقليات المسلمة وتهددها ليلاً ونهاراً ولا تتركها لحظة واحدة هي مشكلة خطر الاندماج والذوبان في الأغلبية التي تعيش بينها، وجميع المشكلات الاجتماعية التي يصنعها أعداء الإسلام تخدم هذه المشكلة مهما تنوعت وتكاثرت.

وهذا الاندماج عادة ما يكون بطيئاً في البداية، يأخذ شكل تهنة بعيد أو مشاركة في احتفالية، أو عضوية جمعية خيرية أو علمية، وينتهي في النهاية إلى اندماج كامل تختفي فيه الأقلية المسلمة، وهذا الاندماج يكون سريعاً كلما كان الترابط والتماسك بين الأفراد ضعيفاً، والعكس صحيحاً.

وعليه فإن التحدي الأكبر هو بقاء الأقلية المسلمة متميزة بعقيدتها وشريعتها وأخلاقها وفي الوقت نفسه تسعى لتقوية شوكتها العلمية والاقتصادية والسياسية وهذا لا يتأتى إلا من خلال التفاعل الإيجابي الحذر مع هذه المجتمعات التي يكثر في حياتها الانحراف ويتنوع الفساد، ويجاهر بالمنكرات.

المطلب الثالث: المشكلات اللغوية والتعليمية والثقافية

أ- المشكلات اللغوية:

إن العربية عنوان شخصية المسلم، وبقدر ما تتعمق العربية في عقول المسلمين وألسنتهم يرتبطون بالإسلام، إذ أن العربية مدخل لفهم القرآن كما أنها مدخل لإبراز معالم أساسية في شخصية المسلم.

العربية لغة القرآن فهي اللغة الإسلامية الأم التي ينبغي على المسلمين عرباً

وعجماً تعلمها حتى يؤدوا العبادة على أكمل وجه.

فاللغة العربية تعد الآن رابع لغة قومية في العالم من حيث عدد المتحدثين بها كما قرر أحد الباحثين^(١٦١)، إذ يتحدث بها نحو ١٥٠ مليون، بعد اللغة الصينية والإنجليزية والأسبانية، غير أن الإنجليزية مثلاً تعد لغة ثانية في كثير من البلاد مما يزيد عدد المتحدثين بها إلى نحو ٨٠٠ مليون أيضاً.

وبغض النظر عن أن أعداداً ضخمة من المسلمين غير العرب في العالم الإسلامي لا يحسنون العربية، كما أن مدراسهم لا تعلمهم العربية، حتى كلغة ثانية، بعد اللغة القومية الأولى، فإن الأقليات يشعرون بإرباك كبير في هذا الصدد، فالأقليات تعيش حالة أشبه بعزلة، فالتحديات المتنوعة تحاصرهما من كل جانب، وهي تجالّد في مقاومة مستمرة حفاظاً على الوجود ومنعاً من ذوبان الشخصية في عالم الأكثرية الذي تعيش فيه، فكيف وأنى يتسنى للأقلية تعلم العربية وتعليمها للناشئة؟ وبعض الأقليات تفتقد العالم أو الشيخ أو ما يعرف برجل الدين، ليلقنها مبادئ دينها فكيف بالعربية؟ وعلى افتراض وجود بعض المسلمين بالعربية، فإن إلزام الأطفال تلقنها، أمر في غاية الصعوبة، ففي بعض الأقليات كالأقلية الإسلامية في الاتحاد السوفيتي، تُحاصر في لغاتها القومية، في محاولة لطمسها تمهيداً لطمس الشخصية المتميزة عن القومية الروسية فكيف بالعربية؟ وبعض الأقليات تعيش أساساً في جهل أو تجهيل ضمن سياسة الدولة وظروف حياتهم الزراعية والريفية، كأكثر مسلمي الكتلة الشيوعية والصين، وهم غير ملمين بلغاتهم القومية فكيف بالعربية؟ وبعض الأقليات كالجاليات الجديدة في استراليا وأوروبا وأمريكا وبعض الدول الأفريقية، وأن يكونوا غير

(١٦١٠) دراسات إسلامية وعربية، د. مجاهد مصطفى بمجت، العدد الثاني، بغداد، ١٩٨٢م.

ممنوعين من استعمال العربية وتعلمها، إلا أن الظروف الحياتية الضاغطة وانعدام التوجيه والتخطيط العالم بشأن الجاليات والأقليات في العالم يجعل من العربية لساناً ثقيلاً على الناشئة، ففي استراليا مثلاً نجد أبناء المسلمين العرب الذين وفدوا إلى استراليا وهم أطفال أو خلقوا فيها نجدهم يعانون صعوبات في النطق بالعربية مع محاولة خجولة من آبائهم لتعليمهم إياها ولتدريسهم لها، وبالرغم من محاولات خجولة أيضاً في إيجاد مدارس السبت والأحد الأهلية لتعليم الأطفال العربية ومبادئ الدين فإن الأجواء العامة في البلد تشد الطفل إلى ترك العربية أو الانسلاخ عنها واللوذ بالإنجليزية، فمدارسهم تعلمهم الإنجليزية وكذلك المذيع، حتى الوالدان قد يتكلمان الإنجليزية الأمر الذي يؤدي، وسط حركة الحياة إلى ضياع اللسان العربي في الطفولة الجديدة، الأمر الذي يجعل من الأجيال القادمة أكثر انسلاخاً من شخصيتهم القومية والدينية، وأكثر التصاقاً بالمجتمع الجديد الذي يحملون جنسيته وهويته ويتكلمون لغته ويأكلون من خبزاته.

ويشعر المسلم مهما ضعفت ثقافته أن عليه واجباً أمام أطفال الجيل الجديد، كما يشعر الآباء الأشد قدماً من الآخرين بعبء الأمانة الملقاة على كواهلهم وهم يرون أبناءهم وقد تلفتوا من العربية.

ومع المحاولات الجادة والجاهدة من قبل الأكثرية غير المسلمة في تذويب اللغة العربية وطمسها من قاموس الأقلية تبدو المشكلة متفاقمة.

وكثيراً ما حاولت الأكثريات إلغاء اللغات القومية بحجة تطويرها فتمنع كتابتها بالأحرف العربية مثلاً، وتفرض كتابتها بأحرف اللغة المركزية أو الأحرف اللاتينية، وذلك في محاولة أولى منها لقطع حاضر الأقليات بماضيها الثقافي والديني.

وهكذا وجدنا روسيا تمنع مسلمي جمهورية الشيشان وأنجوشيا المتحدة مع روسيا - ٧٤% من الجمهورية مسلمون - من كتابة لغتهم بالأحرف العربية، وتفرض روسيا على سائر القوميات، كما وجدنا الصين تمنع أبناء القومية الويغور - التركستان، ٨ مليون نسمة - من كتابة لغتهم بالأحرف العربية وألزمت المسلمين جميعاً باللغة الصينية، وفي الهند أيضاً يُطلب من المسلمين كتابة اللغة العربية وهي لغة المسلمين الأولى بالأحرف اللاتينية وتمنع تدريسها في معظم المدارس، حيث تولي الحكومة المركزية اهتمامها بتدريس الهندية والإنجليزية وتعتبر اللغة الهندوكية لغة الوظيفة الرسمية، وكذلك الأمر في تايلاند حيث أصرت الحكومة على السيطرة على التعليم في فطاني وعلى نشر اللغة السيامية بدلاً من اللغة الماوية لغة أهل فطاني، وكانوا يكتبونها بالأحرف العربية، واشترطت الإمام باللغة التايلاندية للحصول على الوظائف الحكومية.

غير أن رفض المسلمين عموماً ترك لغاتهم القومية والإصرار على التمسك بها وتداولها واعتبارها رسمية في مقاطعات الحكم الذاتي ساعد كثيراً على حفظ وجودهم وعدم الذوبان في المجتمع الأكثرية المفروض، ولو أنهم أتقنوا اللغة المركزية، مما أربك السلطات المركزية التي لا تزال تصر على الاستيعاب العام ضمن فرض اللغة الواحدة.

ولا شك أن وجود مدارس يمكن أن تعلم العربية منهاجاً متكاملًا وإن كلغة ثانية بين الأقليات، أمر يساعد على معالجة المشكلة، ذلك أن وجود مثل هذه المدارس سيفرض هجرة بعض المثقفين العرب أو أساتذة التعليم وهؤلاء سيشكلون بذاتهم تطوراً في توعية أبناء الجالية، فإذا ما رافقهم توجيه مدرّس ومخطط له أمكن تجاوز بعض المخاطر والعقبات.

كما تجدر الإشارة إلى أسلوب اعتنى به الأقليات المسلمة في السنوات الأخيرة، حيث عمدت الجاليات المسلمة إلى إرسال أبنائها وبناتها ليدرسوا اللغة العربية في بلادها، وبين الناطقين بها، ففي مصر نشطت مراكز تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، حيث افتتح في العشر سنوات الأخيرة نحو من عشرين مركزاً أهلياً ليسد حاجة طلاب العربية من غير أهلها، والذين يفدون من دول الجمهوريات الإسلامية المنفصلة عن الاتحاد السوفيتي سابقاً ومن أفريقيا وجنوب شرق آسيا إضافة إلى دول أوروبا بأسرها وأمريكا.

ولقد شاهدت بنفسى بمركز فجر للغة العربية - بالقاهرة، جموع هؤلاء الطلاب الأغنياء منهم والفقراء وهم يتهافون على دراسة العربية، ويبحثون عن علومها وآدابها.

وكذا الحال في سوريا والأردن والسودان، وأما في المملكة العربية السعودية فقد تأسست عدد من الجمعيات الخيرية التي جابت العالم بأسره تدعم الأقليات وترعى قضاياها وذلك كالندوة العالمية للشباب، ومن تلك الجمعيات المباركة في مجال الدعوة والإغاثة، ومؤسسة الوقف الإسلامي التي وضعت نصب عينها رعاية الأقليات الإسلامية في الدول الإسلامية المنفصلة عن الاتحاد السوفيتي، ودول أوروبا الشرقية إضافة إلى دول البلقان، فهي تمنح الطلبة منحاً دراسية للدراسة بمعاهد اللغة العربية في بلاد العرب، وتعين على مواصلة الدراسة الجامعية في الكليات الشرعية واللغوية بالجامعة الأزهرية وغيرها من الجامعات الشرعية واللغوية بالمملكة العربية السعودية.

المبحث الرابع

التأصيل لفقه نوازل الأقليات المسلمة

المطلب الأول: أهمية التأصيل لفقه نوازل الأقليات المسلمة

إن المتأمل في قواعد الشريعة ونصوصها الإجمالية ومبانيها الكلية ومقاصدها العامة يلمس بجلاء أنها عنيت ببناء المجتمع الإنساني وتدبير شئونه الجليل منها والدقيق، بل ويلحظ أيضا أن كل ترتيب أو تدبير أو تشريع يتعلق بالفرد أو الفئة قليلة الأفراد يراعي فيه المجتمع أو المجموع، فليس حكمة التشريع قاصرة على مراعاة مصلحة الفرد دون المجتمع أو العكس، وهذا معنى ملموس في شعائر التعبد كما هو ملحوظ في سائر الأحكام الشرعية التي تحقق رسالة الإنسان على هذه الأرض، وتمكنه من القيام بواجب الخلافة، إذ "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحيتها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل والعمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع^(١٦١)."

وبناء على هذا المقصد القائم على المفهوم الجماعي للتدين جاءت تعاليم الشريعة بصفة عامة، وما يتعلق منها بوجوه التعامل بين الناس بصفة خاصة متجهة

(١٦١) "مقاصد الشريعة ومكارمها"، لعلال الفاسي، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٣٩٣م

(ص ٤٥ - ٤٦).

بيانها التفصيلي إلى مقتضى وجود جماعي للأمة المسلمة تدير فيه شؤون الحياة. وذلك سواء فيما يشجر بين بعضهم وبعض من العلاقات، أو فيما يشجر بينهم وبين غيرهم ممن لا يدين بالإسلام من الناس، ورتب كل ذلك على أساس أن سلطان الشريعة هو السلطان القيم الذي تنفذه ضمائر الأفراد فيما هو من خصائص الضمائر، والهيئة الجماعية متمثلة في الدولة فيما هو من خصائصها.

ولا يخفى أن أحوال المسلمين تتعرض للتغير والتقلب على مر الأزمان، فإذا أفراد أو جماعات من المسلمين تقل أعدادهم أو تكثر يجدون أنفسهم في أوضاع يكونون فيها متدينين في خاصة أنفسهم أو في علاقات ضيقة تدار بينهم، ولكنهم في علاقاتهم الاجتماعية الواسعة والمتشعبة يكونون خاضعين لسلطان غير سلطان الشريعة، من أنظمة اجتماعية أو قانونية أو ثقافية يخرطون فيها - اضطراراً - ويكون السلطان فيها لدين غير دينهم، وينفذه على مجموع من ينضوي تحته من لا يؤمنون بالإسلام ولا يطبقون شرعيته بين الناس.

وقد كان حظ هذه الحال من أحوال الوجود الإسلامي التي قد تلجئ إليها ظروف الزمان من التفصيل في نصوص الوحي أقل من حظ تلك الحال التي يكون فيها ذلك الوجود جاريًا على سلطان الشريعة في شؤون الجماعة كلها، إذ جاء ما يتعلق به راجعًا إلى تصرف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة في ذلك الوضع مع المجتمع الذي انخرطوا فيه والسلطان الذي انضوا تحته على قدر من الكلية والإجمال والهدي العام، ولعل من حكمة الله تعالى في ذلك أن الوضع الذي يكون فيه للدين سلطان على الجماعة هو وضع منضبط ثابت مستقر، فناسبه البيان التفصيلي، وأما الوضع الذي يكون فيه الوجود الإسلامي خاضعًا

لسلطان غير سلطان الدين فإنه وضع متعددة صورته، متنوعة أحواله، مستجدة فصوله على غير انضباط، فناسبه إذن الهدي العام دون تفصيل ليكون للاجتهاد المنضبط مجاله في الوصول إلى مراد الله تعالى على ضوء ذلك الهدي العام وقواعد استنباط الأحكام.

وفيما يلي تركيز لنقاط أهمية هذا التأصيل:

١ - استكمال بناء الفقه النوازي للأقليات المسلمة.

"لقد كان دأب النظار من الفقهاء المجتهدين في كل زمان أن يعالجوا الأحوال الطارئة في حياة المسلمين بالحلول الشرعية، وأن يوسعوا الاستنباط الفقهي بالنسبة لتلك الأحوال التي لا يكون فيها من نصوص الوحي تفصيل مثل حال الأقليات المسلمة التي أشرنا إليها، بل كان من دأبهم أن ينتقلوا بالنظر الفقهي من تشريع الأحكام التفصيلية في معالجة تلك الأحوال إلى تأسيس القواعد والأصول المنهجية التي توجه ذلك النظر وتكون له ميزاناً هادياً يتحرى به ما يريده الله تعالى من أحكام في ترشيد الحياة، وتلك مهمة أدى منها الاجتهاد الفقهي في شأن أوضاع الأقليات المسلمة التي أفرزتها التطورات الماضية للتاريخ ما تيسر له أن يؤدي، وهي اليوم في شأن الأقليات المسلمة ملقاة على عاتق النظار من الفقهاء والمجتهدين المعاصرين بأشد وأثقل مما كانت ملقاة على عاتق السابقين، وذلك لما حصل في هذا الشأن من تطور لم يكن له في السابق مثيل" (١٦١٢).

وإذا كان الفقهاء القدامى كمحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله في كتابه

(١٦١٢) نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، أد. عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الثالث، ربيع ثاني ١٤٢٤ هـ، فبراير ٢٠٠٣ م (ص ٤٦).

السير الصغير والكبير قد عرض لأحوال المسلمين وأحكامهم في دار الحرب أو الهدنة والصلح بما يكفي ويشفي ويسد الحاجة في زمنه بما يحقق حيوية الفقه ويؤكد على مواكبة الاجتهاد لحياة الناس، وملاحقة التطور الاجتماعي والتحويلات في أنماط حياة البشرية، بما يحقق مصالحها من نصوص وقواعد هذه الشريعة المطهرة، فإن فقهاء أهل هذا الزمان يدعون لمواصلة البناء الفقهي الاجتهادي لما يمكن تسميته بفقه الأقليات، وتوجيه العناية بعدئذ إلى نوازل تلك الأقليات وأقضيائهم.

ومن هذه النقطة يبدأ تقرير أهمية التأصيل لهذا الفقه حين يمكن القول بأن الحاجة تمس إلى أن يمتلك أهل الإسلام المدونة الفقهية المعاصرة لنوازل الأقليات المسلمة على اختلاف أحوالهم وتنوع مشكلاتهم، ودقة ظروفهم، لتشمل ما به حفظ عقائدهم وهوياتهم الفكرية، وضبط علاقاتهم الاجتماعية، وتصرفاتهم الاقتصادية وسائر شئونهم فيما له صلة بالمجتمع غير المسلم الذي يعيشون فيه ويتعاملون معه، ويخضعون لسلطانه.

وهذا التأصيل الذي مست الحاجة إليه في هذا الزمان لا يعني ابتداءً لقواعد أصولية تفضي إلى تحريم ما أحل الله أو إباحة ما حرم الله، إذ الأمر كما يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "إن الحلال في دار الإسلام حلال في دار الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر" (١٦١٣).

وإن كان قد وقع اختلاف في الأحكام نتيجة لعوارض وقعت، ومستجدات ظهرت، وليس لمنازعة في الأصل الذي قرره الشافعي رحمه الله بدلالة آيات الكتاب العزيز وأحاديث السنة المطهرة.

(١٦١٣) الأم، للشافعي، تحت عنوان: إقامة الحدود في دار الحرب (٣٧٥/٧).

وعلى سبيل المثال فحين اختلف الفقهاء في إقامة الحدود في بلاد الكفر، كان سببه عند المانعين وهم الأحناف، أن إقامة الحدود مرهونة بوجود سلطان المسلمين، فيه تُستوفى الحدود وبعدمه لا يمكن استيفاء الحدود^(١٦١٤).

وحيث خلت بلاد الكفر من المنعة والسلطان سقطت فيها الحدود، وهذا الحكم ليس مختصاً ببلاد الكفر، فحتى بلاد الإسلام إذا انحسرت عنها سيادة الشريعة وحلت محلها الشرائع الغريبة، نسقط فيها الحدود لخلوها من المنعة والسلطان.

وحين ذهب الفقهاء من الحنفية^(١٦١٥) والمالكية^(١٦١٦) والشافعية^(١٦١٧) والحنابلة^(١٦١٨) إلى كراهية تزوج المسلم من كاتبة في دار الكفر بل حتى من مسلمة^(١٦١٩)، لم يكن ذلك لئلازعتهم في الأصل الذي ذكرناه، وإنما لعوارض أخرى، وهي ما يسببه الزواج من محدورات شرعية، كأن يدفعه الزواج إلى استيطان بلاد الكفر وتكثير سواد المشركين أو مخافة أن يبقى له نسل في بلاد الكفر فيفتن عن دينه.

فإذا قدر لهذه العوارض أن تزول رجع الحكم إلى أصله الأول وزالت الكراهية، وكذا إذا قوبلت هذه العوارض بأسباب أقوى منها زالت الكراهية،

(١٦١٤) شرح العناية على الهداية للبايزي (٢٦٦/٥) بهامش فتح التقدير، دار إحياء التراث العربي، البناية في شرح الهداية للعيني (٦٢٢/٦) دار الفكر.

(١٦١٥) المبسوط، للسرخسي (٩٦٠/١٠).

(١٦١٦) مواهب الجليل، للحطاب (٤٧٧/٣).

(١٦١٧) مغني المحتاج، للشربيني (٣١١/٤)، الأم، للشافعي (٢٨٢/٤).

(١٦١٨) الإنصاف، للمرداوي (١٣٥/٨).

(١٦١٩) قاله الشافعي في الأم (٢٨٢/٤).

كأن يتحقق المسلم في بلاد الكفر من وقوعه في الزنا إن لم يتزوج، فيصبح الزواج في حقه أفضل لأن درء مفسدة محققة مقدم على درء مفسدة متوهمة والله أعلم.

إن مثل هذه الأمثلة في فقه الأقليات قديماً تحمل فقهاءنا المعاصرين لمواصلة العمل والبناء على ما سلف وصرف العناية الأصولية والفقهية لاستخراج ضوابط فقهية، وقواعد منهجية، لفقه الأقليات، ثم العمل على إحكامها من خلال المحاولات التطبيقية في آحاد المسائل التفصيلية التي تندرج تحت هذا النطاق، وبهذا يتحقق تأسيس يستثمر ما سلف تدوينه من قواعد فقهية وقواعد أصولية، لإنشاء ضوابط فقهية في أبواب متعددة، بحيث يتكون من مجموع ذلك منهج فقهي أصولي متكامل يؤصل لفقه الأقليات، ويوجهه ليثمر ثماره في حياة تلك الأقليات بما يحقق مصالحها ومقاصدها الشرعية.

كل هذا مع التأكيد على أن فكرة التأصيل لهذه النوازل لا يمكن أن يتصدى لها إلا الفقهاء والمجتهدون المتأهلون، ولا يعني هذا بحال أن يتجاسر الجهال من العوالم وأشباههم فيمتطون هذه الفكرة بما يفضي إلى تكثير المفساد والتحلل من ربقة التكاليف الشرعية، وتوهين عرى الدين، والانهمام أمام المادية الغربية أو الإلحادية العاتية.

٢- حفظ الدين وإقامته بين الأقليات المسلمة:

إن الحفاظ على عقيدة مسلمي الأقليات بتطبيق شريعته هو من أعظم أسباب إقامة الدين وحفظه بينهم، ومن هنا تبرز أهمية أن يجد هؤلاء المسلمين حلولاً لمشكلاتهم الاجتماعية والاقتصادية والفقهية داخل مجتمع المسلمين، وفي دائرة دينهم، حتى يتمكنوا من صبغ حياتهم الخاصة بصبغة إسلامية في ظروف

من التحدي والقهر المادي والمعنوي لتدوين الشخصية المسلمة بثوابتها العقدية والاجتماعية والثقافية، بل وإن من حفظ أديان هؤلاء الأقليات التأصيل والتنظير لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وإبراز محاسنه، فهذه الأصول والقواعد الحاكمة لفقه الأقليات كما تعمل لهداية مجتمعات الأكثرية، لما يقوي شوكة الإسلام ويحمي ظهور أبنائه، وتجدد الإشارة بما حصل في مجتمع كمجتمع ماليزيا اليوم حيث ظهر المسلمون على أهل الملل الأخرى واكتسبت الدعوة إلى الإسلام أنصاراً في كل ميدان، فاندفعت غربة الإسلام وعز أهله، وبناء على ما سبق فإن التأصيل لنوازل وفقه الأقليات لا يعني بناء أصولياً مجرداً لاستنباط الأحكام الفقهية، وإنما يجمع إلى ذلك أصولاً وأبعاداً دعوية تقوم على أساس من تبليغ دعوة الإسلام ورسالته، وتحتل فيه مقاصد الدين الكلية، ومغازيه العامة الموقع المرموق.

ومرة أخرى فإن هذا التأصيل يخدم التطبيق العملي الذي يترجم عن صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

ولا ينبغي أن يصرف عن هذه المحاولة المهمة علاقة هذا الموضوع بالقانون الدولي في الإسلام واتصاله بجانب من جوانب الفقه السياسي، والذي تعترضه عقبات عملية كثيرة بسبب من غياب سلطان الإسلام السياسي أو تغيبه بتعبير أدق، لأن للفقه السياسي في الإسلام متطلباته الخاصة، وبيئته المناسبة، وضوابطه المحددة، وكل فقه ينشأ في غير بيئته المناسبة، أو لا تتوفر له متطلباته الخاصة، أو يصدر عن غير أهله، يبدوا غريباً مضطرباً أحياناً، أو مائلاً منحرفاً أحياناً أخرى.

نعم مع التسليم بذلك كله وغيره من العقبات والصعوبات كغلبة التقليد

وكثرة الجمود، وضعف الاجتهاد، وندرة المتأهلين لمرتبه، مع ذلك كله فإن نصوص الشريعة قائمة بين أيدينا وصلاحياتها للتطبيق تحت كل الظروف عقيدة قائمة في قلوبنا، فلم يبق إلا التشمير عن ساعد الجد والتطلع نحو ذري التفقه في دين الله عز وجل والتأهل لرتب الاجتهاد، مع الحذر من التصدر قبل التأهل، ومن التشيخ قبل التفقي، فإن وقع شيء من ذلك فإنما هو بمثابة من يعالج نفسه عند من لا بصر له بالطب وأسباب الشفاء.

٣- وقوع الاضطراب في كثير من المواقف والأحكام المتعلقة بالأقليات:

إن تصدر غير المتأهلين لنوازل الأقليات المسلمة، أو غياب منهج النظر الصحيح في استنباط تلك الأحكام، مع ضعف الإحاطة بواقع تلك البلاد وظروف أهلها، وملابسات أحوالهم ينتج ولا بد اضطراباً شديداً، وتخبطاً واضحاً في قضايا الأقليات ونوازلها.

وقد ينشأ الخلل من تطبيق بعض المتأهلين اليوم لأحكام سابقة صدرت عن فقهاء مسلمين في عهود سياسية مستقرة وفي حال ومن التمكين والقوة، دون تنبه لمدى مطابقتها للواقع اليوم، سواء من حيث تطابق معاني المصطلحات أو توافق الأحكام واتساقها وانسجامها، فنشأ عن الغفلة عن تحرير المصطلحات، والتأكد من تحقق تلك المطابقات، وتحرير المناطات، كثير من الخلط والاضطراب^(١٦٢٠).

ولا شك أن الأحكام قد يقع فيها تمييز بين حال وحال وزمان وزمان

(١٦٢٠) الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة، د. محمد أبو الفتح البيانوني، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السادس، محرم ١٤١٣هـ، (ص ١٤٤، ١٤٥).

ومكان و مكان، لذا قعد الفقهاء أنه لا ينكر تغير الأحكام والفتاوى بتغير الأزمان والأحوال.

قال ابن عابدين: "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه للزم فيه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، ولبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام^(١٦٢١)."

ولاشك أن تعامل المسلمين مع غيرهم يختلف تبعاً لاختلاف الأحوال من حرب إلى عهد، فالكفار في دار العهد مصانة أموالهم، ودمائهم، وأعراضهم، فلا يجوز هتكها أو استباحتها، بخلافهم في دار الحرب إذ تستباح دماؤهم وأموالهم بما شنوه على الإسلام وأهله من الحرب، وقد تخبط الناس اليوم في كيفية تعامل المسلمين المقيمين في بلاد الكفر مع أهل البلاد، فمن مستحل لدمائهم وأموالهم، وأعراضهم بحجة أنهم محاربون للإسلام وأهله، ومن محرم لكل ذلك، باعتبار أن الدولة الكافرة إذا منحت المسلم إذنًا بالدخول إلى أراضيها بعد تقدمه لذلك، فكأنما عقدت معه أماناً أو عهداً على الحماية المتبادلة، بمعنى أنها لا تتعرض له ما دام في أراضيها على أن يمتنع هو أيضاً عن التعرض لهم، وهذا العهد وإن لم يكن منصوباً عليه لفظاً إلا أن الإذن بالدخول يتضمنه معنى.

وهذا التخبط يرجع إلى عدم فهم الواقع من جهة وإلى جهل بالأحكام الشرعية من جهة أخرى.

(١٦٢١) رسالة نشر العرف من مجموعة رسائل ابن عابدين (ص ١٢٣).

والحكم الشرعي في هذه المسألة ينبي على أمرين مهمين:
الأمر الأول: أن عقد العهد مع دولة كافرة أو إعلان الحرب عليها، إنما ينشئه الخليفة الذي يمثل كلمة المسلمين فيحارب أو يعاهد بالنيابة عنهم، وليس لأحد المسلمين أن ينفرد بعقد عهد أو إعلان حرب بدون إذن الخليفة أو موافقته، ففي هذا افتئات على الخليفة وتعد على سلطانه واستهانة بتمثيله للمسلمين كلهم.

ومع غياب الخليفة وسقوط الخلافة الإسلامية، ونشوء دول إسلامية لا تُحكم الشريعة في كل نواحي حياتها، فقد المثل الواحد للجماعة المسلمة، الذي له الحق أن يتكلم باسمها، ويحارب أو يعاهد عدوًّا، لاسيما إذا علمنا أن هذه الدول مختلفة فيما بينها ومتباينة في ولائها وبرائتها، فعدو هذه الدولة المسلمة هو صديق دولة مسلمة أخرى، فليس يجمعها عدو مشترك أو صديق مشترك، حتى لم تعد هناك دولة واحدة من دول الكفر هو عدو لكل الدول المسلمة.

ففي ظل هذا الحال البائس يجب التحري في الاستدلال بأقوال الفقهاء الواردة في الحرب أو العهد، لأنها وردت في ظل خلافة إسلامية كانت قائمة، فلا يمكن تنزيلها على واقعنا من كل وجه، بل يجب التدقيق في مدى مطابقة الحالة التي تكلموا فيها على الحالة التي نعيشها اليوم، فحيث تشابهت الحالة بنينا على أقوالهم واستدللنا بها، وحيث اختلفت وجب الاجتهاد لمعرفة حكم النوازل المستجدات.

والأمر الثاني: أن غاية الحرب في الإسلام هي إزالة الفتنة كما قال تعالى:

﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

والفتنة التي يرد إزالتها هي الصد عن سبيل الله وليس وجود الكفر، فأیما

رجل بلغته دعوة الإسلام ولم يقنع بها فهو وشأنه، إذ لا إكراه في الدين عندنا، ولكن إذا حال طاغوت من الطواغيت دون وصول الدعوة إلى الناس حتى يتفكروا فيها، فهذا صد عن سبيل الله، وهذه فتنة يجب إزالتها، وهذا هو غاية القتال في الإسلام.

لذلك كانت الحرب في الإسلام خاضعة لمبادئ سامية لا يجوز تعديها أو التهاون بها.

منها: أن يُبلغ الكفار دعوة الإسلام أن يُقاتلوا، لأن الغاية هي تبليغ الدين لهم، وإسلامهم أحب لله سبحانه من أي شيء سواه.

فإذا أسلموا ملكوا بلادهم وأموالهم وأعراضهم، فالإسلام لا يريد التسلط على الناس واستغلال خيراتهم، وإنما يريد نفعهم في الدنيا والآخرة.

فإن أبوا الإسلام، أمروا بتمكين المسلمين من تبليغ دين الله إلى سائر رعاياهم وشعوبهم، لأن الإسلام لا يكرههم على ترك دينهم، وإنما هدفه تبليغ دين الله الحق لجميع الناس.

فإن رضوا بذلك، تركوا ولم يتعرض لهم، وهذا أهم معاني عقد الذمة الذي يعقدونه مع المسلمين.

فإن أبوا تمكين المسلمين من تبليغ دين الله فَيُؤْذَنُوا عندها بالحرب، وهم يعلمون لماذا يحاربون وما هي الغاية التي تنتهي إليها حريهم. قال تعالى:

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

ولابد من إيذائهم بالحرب لقوله: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ

إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنْ أَلَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

فإذا تبين لنا هذا الأصل بشقيه علمنا خطأ الذين يستحلون دماء الكفار

وأعراضهم بحجة أنهم محاربون، لأنه إذا كان يُقصد بكونهم محاربين، أنهم يحاربون الدولة المسلمة، ليس هناك دولة كافرة واحدة تحارب جميع الدول المسلمة، وإن وجدت دولة كافرة تحارب بعض الدول المسلمة فإنها تصادق دولاً مسلمة أخرى.

وإن كان يقصد أنهم محاربون للإسلام، بتشويه صورته، وصد الناس عنه، والترص بالمسلمين الصادقين لإيذائهم أو قتلهم، والضغط على الدول المسلمة لمنعها من تسييد الشريعة في بقاعها، فهذا حق، ولكن لا بد لمواجهة هذه الحرب من وجود جماعة من المسلمين لها نفوذ وشوكة، تنادي برفع هذا الظلم، وتعلن الحب على هذه الدول إذا لم تكف عدوانها، حتى تعرف شعوب هذه الدول لماذا تحارب ومتى تحارب، وحتى إذا فكروا يوماً ما بالعدوان عن ظلمهم للمسلمين عرفوا على الأقل مع من سيتكلمون وما هي مطالبهم.

وبقاؤهم على الكفر بعد ذلك لا يبيح دماءهم أو أموالهم أو أعراضهم، لأن هذه لا تستباح بمجرد الكفر، ولكن تستباح حين يجمعون مع الكفر محاربة الإسلام والكيد لأهله.

وحينها يحل للمسلم منهم ما كان محرماً عليه قبل ذلك، ولكن بعد إعلان الحرب عليهم وإعلامهم بذلك، كما بينا في الأصل الثاني.

وهذه الحرب لا ينشئها فرد من الأفراد وإنما تنشئها جماعة أهل الحل والعقد المسلمين والتي لها علماءؤها وشبابها ونفوذها وتمثيلها الواسع في العالم الإسلامي، بحيث يصح أن يقال عنها بأنها تتكلم باسم المسلمين أو باسم شريحة كبيرة منهم، وتعبر عن آمالهم وآلامهم، وذلك كله بعد التشاور مع المسلمين المقيمين في بلاد الكفر والتنسيق معهم حتى لا يتضرروا بهذه الحرب ويصبحوا أسرى

لدى الكافرين^(١٦٢٢).

وعلى كل فهذا ليس موضع بحث هذه المسألة وإنما قاد الحديث إليها أهمية ضرب المثال ليتضح المقال.

وليست المسألة قاصرة على التخبط في موقف المسلمين من غيرهم في تلك البلاد بل في ما يتعلق بالمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها تكثر النوازل والأقضية، وتكرر وتتعدد نفس الملاحظات مما يقيم البرهان على أهمية وشدة الحاجة إلى هذا التأصيل.

٤ - تجديد الدين بعامة:

ولا يبعد أن يكون في الاشتغال بنوازل الأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً تجديد حقيقي لهذا الدين، ويمكن تجلية هذا المعنى من خلال النقاط التالية:

أولاً: دعوة العلماء المقتصدين، وطلبة العلم الناهمين للاجتهاد وتحصيل رتبته، والترقي إلى مدارجه، وفي ذلك استفراغ كل وسع وبذل كل جهد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية والتفصيلية، وهذا شأن تحصيل آلة علمية خاصة تعين بأدلة الأحكام ومواضع الإجماع ومواقع الخلاف، وتحصيل ملكة الاستنباط، ومعرفة لسان العرب والناسخ والمنسوخ وغير ذلك^(١٦٢٣)، مما يكون له أطيب الأثر في تأهيل الناهمين وترقية النابغين، والذي ينعكس بدوره على تجديد هذا الدين ببيان أحكامه في المستجدات والنوازل بعامة، ولا شك أن هناك عدداً من النوازل في بلاد المسلمين وبين ظهرانيتهم لا

(١٦٢٢) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، د. سالم عبد الغني الراجعي، (ص ٨٥-٨٩).

(١٦٢٣) "الرسالة"، للشافعي (٥٠٩ - ٥١١)، "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار، (٤/٤٥٩ -

٤٦٧)، "إرشاد الفحول"، للشوكاني (٢٥٠ - ٢٥٢).

تزال بحاجة إلى معالجة علمية دقيقة، واجتهاد معتبر.

وإذا كان اكتمال تلك الآلة في حق المتأخرين كالأمر المتعذر فإنه يكفي على الصحيح من أقوال الأصوليين أن يكون هذا الناظر مجتهداً على الأقل في المسألة التي ينظر فيها وما يتصل بها، وإن كان جاهلاً بما عداها من المسائل، ذلك أن وجود المجتهد المطلق أمر عزيز^(١٦٢٤).

والاجتهاد يقبل التجزؤ، فلا مانع أن يتحقق وجود مجتهد في باب، ويكون مقلداً في غيره.

قال ابن القيم رحمه الله: "الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه، كما لو استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره"^(١٦٢٥).

وبناء على ما سلف فلا مانع من وجود المجتهد النوازلي المتخصص في فقه الأقليات، وآخرين في أبواب أخرى بحيث تقوم الجماعة مقام المجتهد المطلق.

ومن نافلة القول التأكيد على أهمية الاجتهاد الجماعي وأثره العظيم في هذا الصدد، ونتيجته المحمودة أيضاً على أعضاء تلك الجماع الفقهية والمؤتمرات العلمية، وعلى سداد تلك الاجتهادات والفتاوى الصادرة عن مثل مجمع

(١٦٢٤) روضة الناظر لابن قدامة (٢/٤٠٦-٤٠٧)، "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٠/٢١٢)،

الرد على من أخلد الأرض للسيوطي (ص ١٥٢).

(١٦٢٥) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤/٢١٦).

البحوث الإسلامية التابع للأزهر بمصر، أو المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، أو مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أو هيئات كبار العلماء ودور الإفتاء في مختلف الدول الإسلامية.

كما أن الهيئات التي تشكلت حديثاً للنظر في مسائل الأقليات بشكل خاص تمثل نوعاً من الاجتهاد الجماعي، مثل المجلس الأوروبي للإفتاء، أو مجمع فقهاء الشريعة بأميركا، وغيرهما.

على أنه تجدر الإشارة في هذا المقام إلى التفريق بين الإجماع الأصولي المعتبر بشروطه وبين القرارات التي تصدر عن بعض هذه الجوامع إذ إنها لو صدرت بإجماع أعضاء الجمع المعين مثلاً لا تقبل إلى مرتبة الإجماع لا في الحجية ولا في الاتفاق، إذا لا يخفى أن أعضاء مجمع معين ليسوا كل فقهاء الأمة ومجتهديها، بل هم فئة منهم، على أن الفتاوى الجماعية ربما تكون في ظروف خاصة واقعة تحت ضغوط معينة، وكلما كانت تلك الجوامع بعيدة عن سلطان الحكومات متحررة من ضغوط السياسات كان أنفع، وكان نظرها في النوازل التي تتولى دراستها أنجع^(١٦٢٦).

وفي جميع ما ذكر إنفاض للفقه الإسلامي وتحديد له، وإثراء وإحياء لمواكباته حركة الحياة والأحياء.

ثانياً: إن إعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها هو دعوة صريحة معلنة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة، وهو بيان عملي تطبيقي يبرهن مجدداً عن صلاحية هذه الشريعة المطهرة لكل زمان ومكان، وهو

(١٦٢٦) "الاجتهاد في النوازل"، د. محمد حسين الجيزاني، بحث في مجلة العدل، عدد رقم ١٩، رجب

١٤٢٤هـ، (ص ٣٠-٣١).

إقامة للحجة على أعدائها، وتأكيد لما تقرر من رعايتها للمصالح الضرورية والتي أتت الشريعة بحمايتها وحفظها لتقوم حياة الإنسان في معاشه ومعاده، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

ورفع الحرج عن الإنسان ودفع المشقة الشديدة بتشريع الرخص والتخفيفات، ورعاية محاسن العادات، والأخذ بمكارم الشمائل ومحمود الصفات، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات^(١٦٢٧).

يقول العز بن عبد السلام: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرهم والله غني عن عبادة الكل، لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين"^(١٦٢٨).

وقال الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً"^(١٦٢٩).

ولا تقبل دعوى أن الفقه يمر بأعصر جمود وتقليد وانحطاط - كما يحلو لبعض الناس أن يعبر - فلا يصلح الاعتماد إذن على هذه الشريعة. وهذه الدعوى لا تخلو من مغالطة وسوء فهم، فأما المغالطة فهي في التسوية بين الفقه والشريعة، إذا الفقه هو "العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال"^(١٦٣٠)، وهذا التعريف وغيره من التعاريف يجعل الفقه ملكة وصفة علمية للإنسان.

(١٦٢٧) مجلة الدراسات الفقهية المعاصرة، مسائل في فقه النوازل وكيف يجب التعامل معها، العدد ٦٤، ١٤٢٥هـ، (ص ٣٢٤).

(١٦٢٨) "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، للعز بن عبد السلام (١١/١).

(١٦٢٩) "الموافقات"، للشاطبي (٦/٢).

(١٦٣٠) "الإحكام"، للآمدي (٧/١).

وعند التعبير عن الفقه بأنه: "مجموعة الأحكام العملية الشرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية" يلحظ أن من الأحكام ما هو منصوص عليه ومنها ما هو مستنبط اجتهاداً، وفي كل عصر من لدن الصحابة يبذل الفقهاء المجتهدون وسعهم ويستفرغون جهدهم في النظر في النصوص لاستنباط أحكام الوقائع ليواكب الفقه حركة الحياة.

فالفقه إذن جهد بشر يخطئ ويصيب، وقد يشبه بالإنسان في مراحلهِ المختلفة، وهو عندئذ ليس بمعصوم إلا فيما أجمع عليه من الأحكام. أما الشريعة فلها شأن آخر إذ هي جملة نصوص الكتاب والسنة الصحيحة غير المنسوخة، وهي بهذا الاعتبار مباركة معصومة.

يقول الشاطبي: "إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها ﷺ معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة" (١٦٣١).

وهي عامة لكل الخلق في كل زمان ومكان، حاكمة لا محكومة، ومطلقة لا مقيدة، ثابتة لا تزول، لها السيادة العليا والحكم الأعلى: "لا علم يفرض ولا حركة ولا سكون يدعى إلا والشريعة حاكمة عليه" (١٦٣٢)، فإذا اعترى الفقه الذي هو عمل المجتهدين نوع قصور أو خلل أو ضعف فلا سبيل لشيء من ذلك إلى الشريعة، إذ هي تنزيل من حكيم حميد، فلا يجوز نسبة شيء من النقص إلى كتاب الله وإلى سنة نبيه ﷺ.

على أن الفقه أيضاً لا تسلم في حقه تلك الدعاوي، فلقد عرف فقهاؤنا

(١٦٣١) "الموافقات"، للشاطبي (٤٠/٢).

(١٦٣٢) "الموافقات"، للشاطبي (٤٠/٢).

التطور وصاحبوه مصاحبة عميقة في تاريخهم الحي والعملي بأسره، يقول عمر ابن عبد العزيز: يجدّ للناس من الأقضية -أي من الأحكام- بقدر ما يجد لهم من القضايا.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: تحدثون ويحدث لكم ^(١٦٣٣).
ومما يشهد لذلك ويدل عليه قول معاذ رضي الله عنه في الحديث "أجتهد رأيي ولا آلو" ^(١٦٣٤).

وقوله رضي الله عنه أيضاً: "يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هنا وهنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد وإذا قال وفق" ^(١٦٣٥).

ومما يبرهن على صلاحية الفقه وسلامته تعدد المناهج الاجتهادية وتنوع المدارس الفقهية والأصولية، فلم يرجع الفقهاء عن عدم وجدان النص إلى حدس أو تخمين وإنما رجعوا إلى النصوص من طريق آخر ضبطته القواعد والأصول ومناهج القياس وأصول الإلحاق والتفريع، ثم ضبطوا جهدهم بقاعدة نيرة تقول: "كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة" ^(١٦٣٦).

وفي أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد في باريس عام ١٩٥١م، وقف نقيب المحامين الفرنسيين ليقول: "لست أدري كيف أوفق بين ما كان يحكى لنا

(١٦٣٣) سنن الدارمي، (٧٢/١)، وقد ورد مرفوعاً - ولا يصح - في زوائد الهيثمي (٨٨٤/٢).

(١٦٣٤) سبق تخريجه.

(١٦٣٥) سنن الدارمي، كتاب المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١٥٧).

(١٦٣٦) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٣/ ٣).

عن جمود الفقه الإسلامي وعدم صلاحيته أساساً تشريعياً يفي بحاجات المجتمع العصري المتطور، وبين ما نسمع الآن، فقد ثبت بجلاء أن الفقه الإسلامي يقوم على مبادئ ذات سمّة أكيدة لا مرية في نفعها، وأن اختلاف المذاهب الفقهية على مجموعة من الأصول الفنية البديعة التي تتيح لهذا الفقه أن يستجيب بمرونته لجميع مطالب الحياة الحديثة^(١٦٣٧).

ويقول د. هوكنج أستاذ الفلسفة بجامعة هارفارد الأمريكية: "إن سبيل تقدم الدول الإسلامية ليس في اتخاذ الأساليب المفترضة التي تدعي أن الدين ليس له أن يقول شيئاً عن حياة الفرد اليومية، أو عن القانون والنظم السياسية، وإنما يجب أن يجد المرء في الدين مصدراً للنمو والتقدم، ثم قال: وأحياناً يتساءل البعض عما إذا كان نظام الإسلام يستطيع توليد أفكار جديدة وإصدار أحكام مستقلة تتفق وما تتطلبه الحياة العصرية؟

والجواب على هذه المسألة هو أن في نظام الإسلام كل استعداد داخلي للنمو، وأما من حيث قابليته للتطور فهو يُفضّل كثيراً على النظم والشرائع المماثلة، والصعوبة لا تنشأ من انعدام وسائل النمو والنهضة في الشرع الإسلامي، وإنما انعدام الميل إلى استخدامه، ويقول: وإني أشعر أنني على حق حين أقرر أن الشريعة الإسلامية تحتوى بوفرة على المبادئ اللازمة للنهوض"^(١٦٣٨).

وأخيراً فلو كان ثمة نقد يمكن التسليم به فهو النقد الموجه إلى بعض الفقهاء

(١٦٣٧) "الشبهات والأخطاء الشائعة في الفكر الإسلامي"، أنور الجندي (ص ١٨٢).

(١٦٣٨) نقلاً عن "كتاب شريعة الإسلام"، د. يوسف القرضاوي (ص ٩٨).

في بعض الأزمان مع بعض الاجتهادات ضرورة كونهم بشر يحسنون ويسئون ويصيبون ويخطئون، أما الشريعة فمعصومة، وأما الفقه فمتجدد يواكب التطور ويلاحق التغير^(١٦٣٩).

وما أجدر الفقه في ميراثه الإسلامي القديم والمعاصر بقول الشاعر:
أنا البحر في أحشائه الدر كامن فهل ساءلوا الغواص عن صدفاتي
ولاشك أن كثرة الاشتغال بأحكام النوازل بعامة يجدد وجه الفقه، ويعيد إليه نضارته.

ولاشك أن هذه الهيئات الجمعية والجهود الموسوعية إذا تضافرت على إيجاد معلمة فقهية متكاملة تستوعب قضايا العصر المستجدة، ووقائعه المستحدثة، ثم تستكتب فرقاً من الباحثين المتميزين وتخضع إلى جهد جماعي في المراجعة والتمحيص، لاشك أنهما بهذا تجدد في الفقه الإسلامي المعاصر تحديداً يخدم الدين ويصلح الدنيا بأسرها.

ثالثاً: إن قوة الأمم وازدهارها وتقدمها ونموها يقاس بقوة ما لديها من قوة علمية وقدرة على الفكر والنظر والاجتهاد، بل إن أمة الإسلام ما ازدهرت حضارتها ولا ارتفع سؤدها بين الأمم إلا وصاحب ذلك وجود حركة علمية ونشاط فقهي قوي، وتوافق أزمنة الضعف والانكسار العسكري والسياسي حالة من الضعف والركود العلمي غالباً.

يقول الشهرستاني: "ولن تنضبط قط شريعة من الشرائع إلا باقتران الاجتهاد

(١٦٣٩) شبهات حول التشريع الإسلامي، د. محمد نبيل غنيم، مجلة كلية الشريعة، جامعة الإمام

محمد بن سعود بالرياض، عدد ١٤٠٣، ١٤٠٣ هـ (ص ٣٠٨).

بها، لأن من ضرورة الانتشار في العالم الحكم بأن الاجتهاد معتبر^(١٦٤٠).
وبمفهوم المخالفة فإن دعوى إغلاق باب الاجتهاد يصاحبها ولا بد حالة من
الانحسار والانكماش بعد القرون المفضلة والتي كان الاجتهاد شعار علمائها
سواء أصحاب المذاهب الأربعة المتنوعة أو الذين لم تستمر مدارسهم الفقهية
بعد موتهم.
ومن ثم لا تعرف الأمة في ظل الاجتهاد الفقهي ضعفاً أيّاً كان لونه، وتظل
في منزلة الخيرية التي بوأها الله إياها، والتي ينبغي عليها أن تجاهد دونها وتحافظ
عليها^(١٦٤١).

المطلب الثاني: التأصيل لفقه نوازل الأقليات المسلمة

فقه الأقليات يرجع إلى مصدرى الشريعة الكتاب والسنة شأنه شأن سائر
فروع الفقه، إلا أنه عند التفصيل يرجع أولاً: إلى كليات الشريعة القاضية برفع
الخرج وتنزيل أحكام الحاجات على أحكام الضرورات واعتبار عموم البلوى
في العبادات والمعاملات، وتنزيل حكم تغير المكان على حكم تغير الزمان، ودرء
المفاسد، وارتكاب أخف الضررين وأضعف الشرّين مما يسميه البعض بفقه
الموازنات والمصالح المعتبرة والمرسلة دون الملغاة، "إن الشريعة مبناه وأساسها
على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد" كما يقول ابن القيم رحمه الله في
إعلام الموقعين.

وهذه كليات شهدت الشريعة باعتبار جنسها فيما لا يحصر من النصوص.

(١٦٤٠) "الملل والنحل"، للشهرستاني، (١/٢٤٣).

(١٦٤١) "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة"، د. مسفر القحطاني (ص ١٢٠-١٢١).

ثانيًا: يرجع فقه الأقليات إلى نصوص جزئية تنطبق على قضايا وموضوعات ماثلة في ديار الأقليات وتشاركهم في حكمها الأكثريات المسلمة كذلك.

ثالثًا: يرجع فقه الأقليات إلى أصل خاص عند بعض العلماء يعتبر حالة المسلمين في أرض غير المسلمين سببًا لسقوط بعض الأحكام الشرعية، مما عرف بمسألة الدار التي تعبر عنها بحكم المكان وهو منقول عن بعض الصحابة كعمرو بن العاص رضي الله عنه وأئمة من التابعين كالنخعي والثوري، وكذا عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وهو رواية عن أحمد وعبد الملك بن حبيب من المالكية. وهو مؤصل من أحاديث كالنهي عن إقامة الحدود في أرض العدو الذي أصله حديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي "لا تقطع الأيدي في السفر" (١٦٤٢).

ومرسل مكحول "لا ربا بين مسلم وحربي" (١٦٤٣).

فانطلاقًا من هذه الأسس التي سنتوسع فيها، ومن الأدلة الإجمالية والتفصيلية وآراء أهل العلم المعتبرين يكون اجتهاد أهل العلم وترجيحهم بين الأقوال لمصلحة اقتضت هذا الترجيح أو لدرء مفسدة قد يؤدي إليها الأخذ

(١٦٤٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع (٤٤٠٨)، والترمذي، كتاب الحدود، باب أن لا تقطع الأيدي في الغزو (٢٤٥٠) وقال حسن غريب، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر (٤٩٧٩)، والدارمي، كتاب السير، باب أن لا يقطع الأيدي في الغزو (٢٤٩٢)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٦٠١)، من حديث سيرة بن أرطاة مرفوعًا.

(١٦٤٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير، (٥٣/٤)، أسنده البيهقي في المعرفة في كتاب السير، عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: "إنما قال أبو حنيفة لا ربا بين مسلم وحربي، لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ قال: "لا ربا بين أهل الحرب، أظنه قال وأهل الإسلام"، قال الشافعي وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه.

بالقول الآخر المرجوح.

وحيث أن يمكن أن يكون هذا الاجتهاد على ثلاثة أضرب:

١ - اجتهاد جديد لإحداث قول في قضية جديدة قياساً على المنصوص في الأصلين الكتاب والسنة.

٢ - اجتهاد في تحقيق المناط وهو اجتهاد لا ينقطع أبداً كما يقول الشاطبي لأنه تطبيق القاعدة المتفق عليها على واقع جديد تنطبق عليه هذه القاعدة، وليس كلاجتهاد الأول الذي يختص به المجتهدون بل يستوي فيه المجتهد والمقلد.

٣ - اجتهاد ترجيحي بين الأقوال، وقد يرجح قول كان مرجوحاً في وقت من الأوقات لمصلحة اقتضت ذلك.

وعليه فإن تسليط الأنواع الثلاثة للاجتهاد يكون في ضوء العناصر التي تحكم الفتيا وهي واقع الأقلية والأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية.

من كل ذلك تنشأ الفتيا في تداخل وتكامل وتفاعل ينتج من توازن بين الدليل والواقع، يضبط به الفقيه طبيعة الفتيا ويرى به الحكم من خلال مرتبة الحاجة ومرتبة الدليل ومرتبة الحكم، وكذلك من خلال التعامل بين الكلي والجزئي تعاملاً دقيقاً لا يصلح فيه إهمال واحد منها بل يعطي كلاً منهما قدره من الحكم.

ولهذا أصل المالكية لما سموه بالقاعدة البينية وهي إعطاء قضية واحدة ذات وجهين حكمين مختلفين باعتبار وجود دليلين.

كل ذلك يحتاج إلى فقه نفس يوازن بين الدليل والواقع مع ورع لا تشوبه

وسوسة وجسارة لا ينجسها تهتك ولا جرأة^(١٦٤٤).

هذا وينقسم التأصيل لفقهاء الأقليات إلى مقاصد وقواعد:

القسم الأول: المقاصد:

١ - مقصد عام: وهو المحافظة على الحياة الدينية للأقلية المسلمة على مستوى الفرد والجماعة.

٢ - التطلع إلى نشر الإسلام وحمل الدعوة وتبليغها مع ما يستتبع ذلك من تمكين تدريجي للإسلام في الأرض.

وهذا المقصد أصل رئيس ومقصد أساس من مقاصد الشريعة الإسلامية دلت عليه نصوص وتشريعات لا تحصى فضلاً عن سيرته ﷺ وسيرة أصحابه رضي الله عنهم الذين بذلوا مهجهم في سبيل نشر هذا الدين وتبليغ دعوته، مما يجعلنا نقطع بأن هذا المقصد من أعظم مقاصد الشريعة وأهمها وسيظل قائماً مع إمكانية التغيير في وسائله، ولئن تعطل الجهاد بالسيف والسنان، فإنه لا يجوز أن يعطل الجهاد بالعلم والبيان والدعوة باللسان، ويمكن توظيف هذا المقصد في حسم الخلاف في جواز إقامة مثل هذه الأقليات ببلاد الكفر، ومن ثم توظيفه في التماس الرخص والسهولة واللين لهذه الأقليات مادامت تضطلع بهذه المهمة النبيلة وتخدم هذا المقصد الشرعي.

٣ - التأصيل لفقهاء العلاقة مع الغير في الواقع الحضاري والعالمي، وهو أمر قد لا يختص بالأقلية لتداخل الأوضاع العالمية، لإيجاد حالة من الثقة المتبادلة والقبول.

(١٦٤٤) "صناعة الفتيا وفقهاء الأقليات"، للشيخ عبد الله بن يبه، الحلقة الخامسة.

٤- التأسيس لفقه الجماعة في حياة الأقلية. بمعنى الانتقال من الحالة الفردية إلى الحالة الجماعية.

٥- مراعاة خصوصية أوضاع الأقليات، إذ القاعدة العريضة لهذه الأقليات هي أن وجودها وجود حاجة لا وجود اختيار، فعامتهم مهاجر بدوافع الحاجة إما طلباً للرزق أو للأمن أو لعلوم تجريبية أو لظروف مناسبة للبحث العلمي، وقد وجدت هذه الأقلية نفسها في خضم ثقافة غريبة مباينة لثقافتها بل مناقضة لها.

ومن أهم تلك الخصوصيات التي ينبغي اعتبارها في هذا التأسيس ما يلي:
أ- خصوصية الضعف النفسي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي والدونية الحضارية.

ب- خصوصية الإلزام القانوني الذي يعارض في كثير من الأحيان هوية المسلمين.
ج- خصوصية الضغط الثقافي حيث تواجه الأقلية المسلمة سطوة ثقافة مغايرة.
د- خصوصية التبليغ الحضاري، فالميراث الحضاري الذي تحمله هذه الأقلية المسلمة ليس ميراثاً طبيعته الانكفاء والسكون.

القسم الثاني: القواعد:

إن قواعد الفقه تعتبر رافداً ثراً من روافد الفقه الإسلامي ومصدراً أساسياً من مصادره، ومنبعاً لأسرار الشرع وحكمه بها تضبط الأحكام وتنط، وبممارستها تحصل أهلية التخريج والاستنباط.

وقد وصفها القرافي وأحسن بقوله:

"والقسم الثاني من الأصول قواعد كلية فقهية جلية كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ... وهي مهمة في الفقه عظيمة النفع،

وبقدر الإحاطة بما يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتيا وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع^(١٦٤٥).

وهذه القواعد كثيرة ومرنة والاستفادة، منها محققة، ويمكن توظيف كثير منها في فقه الأقليات المسلمة وإن كانت تتفاوت في ذلك ظهوراً وخفاء.

وليعلم أن القواعد هنا لا تعني إحداث قواعد أصولية أو فقهية بقدر ما تعني التركيز في الاتجاه البحثي على قواعد موجودة في الموروث الأصولي والفقهية أكثر التصاقاً وأقرب وشيجةً بواقع الأقليات؛ للتمحيص من جديد واستكشاف إمكاناتها في التعامل مع أوضاع الأقليات المسلمة.

إن القواعد الأصولية على كثرتها لم تكن سواء في طبيعتها من حيث الشمول والجزئية، فإن بعضاً منها كان أوفر حظاً في الاستخدام الفعلي من بعض تبعاً للتفاوت في حجم الاهتمام الذي وقع به تناول أوجه الحياة بالنظر الاجتهادي الفقهي لأسبابٍ راجعة إلى ظروف وملابسات هذا النظر، نحو ما نرى من تفاوت في حجم الاهتمام بالاجتهاد الفقهي بين مجال العبادات والأنكحة والبيوع من جهة، ومجال السياسة الشرعية وأوضاع الأقليات المسلمة من جهة أخرى.

وهذا التفاوت أفضى بطبيعته إلى تفاوت بينها في النضج باعتبارها آلات منهجية للاجتهاد وفي نتائجها من الأحكام تبعاً لذلك، كالتفاوت الملحوظ بين قواعد الدلالات وقواعد القياس وقواعد التحوط من جهة، وبين قواعد مآلات الأفعال وقواعد الموازنات والقواعد التي تجوز في بعض الحالات ما لا تجوز في

(١٦٤٥) "الفروق"، للقرافي (١/٢، ٣).

بعض، من جهة أخرى.

ويمكن أن تتم المعالجة الأصولية للقواعد المتعلقة بفقه الأقليات بوجوه متعددة منها:

أن يجمع منها ما هو شديد الصلة في مقاصده بأحوال الأقليات المسلمة وأوضاعهم، وما هو بين الإفادة في المعالجة الشرعية لتلك الأحوال، ثم يترتب في نسق متكامل ينظمه منهجياً الغرض المشترك والوجه الجامعة.

ومنها: أن تشرح تلك القواعد شرحاً يكشف عما تختزنه من إمكانيات اجتهادية في الاستنباط الفقهي، ومن مقاصد وحكم تنطوي عليها تلك الإمكانيات، ما كان من ذلك معلوماً متداولاً، وما قد يكون منه غير معلوم ولا متداول.

ومنها: أن تكيف تلك القواعد في صياغتها وفي ترتيبها وفي شرح حكمها وارتداد أبعادها بما تكون به مهيأة للإفادة في فقه الأقليات وأن توجهه في كل ذلك توجيهاً يخدم ذاك الغرض بما يضرب لها من الأمثلة التطبيقية الموضحة لمعانيها والشارحة لمغازيها وبما يكشف من آثار لمقاصدها متعلقة على وجه الخصوص بأحوال الأقليات وأوضاعهم.

ومنها: أن يستروح من مجموع القواعد المتداولة على وجه العموم ومن بعضها على وجه الخصوص بعض الحكم والأسرار التشريعية؛ فيتكون كيان معرفي متجانس منهجياً موحد غائياً يمكن أن يسمى بكيان "القواعد الأصولية لفقه الأقليات" (١٦٤٦).

(١٦٤٦) "تمهيد نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب"، للدكتور عبد المجيد النجار، من ورقة بحث على شبكة المعلومات.

المبحث الخامس

نماذج من نوازل الأقليات المسلمة

نورد في هذا المبحث جملة من النماذج لنوازل الأقليات المسلمة، وذلك من باب التتمة لما سبق بحثه فيما يخص تلك الأقليات، وهذه النوازل باب مفتوح ونهر ممدود، لا تنقطع روافده ولا تجف منابعه، ما تبدل الجديدان، وبقي في الأرض حياة، فحياة الناس متجددة، والوتيرة في ذلك متسارعة، وفيما يلي نماذج من تلك النوازل لها علاقة بشتى أبواب الدين:

أولاً: من نوازل الأقليات في العبادات:

- أوقات الصلاة لأهل القطبين.
- الصلاة في الطائرات والمركبات الفضائية.
- الخطبة والصلاة في معابد غير المسلمين وما مدى حرمة تلك المعابد.
- حكم إمامة المرأة للرجال في الصلاة أو في الجمعة.
- خطبة الجمعة بغير العربية.
- حكم إعطاء الزكاة لغير المسلمين.
- حكم نقلها من مواردها.
- حكم دفعها لأعمال الجمعيات والمراكز الإسلامية.
- حكم دفعها إلى مصارف غير منصوص عليها.
- تحديد بداية الصيام ونهايته.
- صيام أهل القطبين.

- مواقيت الإحرام بالطائفة والسفن.
- دفن المسلم في دار الكفر وفي مقابر غير المسلمين.
- دفن المسلم على طريقة غير المسلمين (التابوت).
- المشاركة في تشييع جنائز غير المسلمين.

ثانياً: من نوازل الأقليات في المعاملات:

- حكم العمل والتعامل مع البنوك.
- حكم التمويل البنكي لشراء المساكن.
- أحكام عقود التأمين.
- أحكام الضرائب.
- حكم الإجارة على الأعمال المحرمة أو التي تشتمل على محرمات.
- حكم دفع الرشاوى لإنجاز بعض الأعمال الإسلامية أو الشخصية.
- حكم الإجارة على طباعة مطبوعات دينية لغير المسلمين.
- حكم الإجارة على بناء دور العبادة لغير المسلمين.
- حكم الإجارة على بناء دور اللهو المحرم.
- حكم الإجارة في أعمال المطاعم والفنادق والأعمال السياحية.
- حكم الاشتغال بالحمامة، وتوكيل غير المسلمين.
- حكم الاشتغال بالقضاء.
- حكم الاشتغال بالأعمال العسكرية.
- حكم الاشتراك في شركات تتعامل في الحرام.

ثالثاً: من نوازل الأقليات في النكاح والطلاق:

- حكم الزواج من غير المسلمات في غير دار الإسلام.

- حكم النكاح المؤقت في غير دار الإسلام.
- حكم توثيق الزواج في المحاكم غير المسلمة.
- حكم الزواج الصوري بقصد الحصول على الإقامة أو الجنسية في غير دار الإسلام.
- زواج المسلمة من غير المسلم وما يترتب عليه من آثار.
- حكم العقد على الحبلى من الزنا ممن زني بها.
- حكم إجراء عقد الزواج بين المسلم والكتابية على يد القسيس في الكنيسة.
- حكم اللجوء إلى الشرطة أو المحاكم غير المسلمة في الخلافات الزوجية.
- حكم بقاء المسلمة تحت زوجها الكافر طمعاً في إسلامه.
- ولاية عقد النكاح لمن لا ولي لها.
- حكم التعدد في البلاد غير المسلمة التي لا يحيز قانونها تعدد الزوجات.
- حكم الزواج بنية الطلاق.
- حكم طلب الطلاق من القاضي غير المسلم في غير دار الإسلام.
- ما يترتب على وقوع الطلاق من آثار بين الشريعة والقوانين الوضعية في غير دار الإسلام.
- حكم الطلاق الصوري لأجل التعدد.
- حكم البقاء مع غير المسلمة التي دخلت في الإسلام ثم لم تلتزم بشرائعه.
- ولاية المراكز الإسلامية في التطليق والتفريق.
- حكم المطلقة الكتابية إذا أرادت الزواج من مسلم في عدتها.

رابعاً: من نوازل الأقليات الأسرية والاجتماعية:

- حكم نزع حجاب المسلمة.
- حكم النفقة للزوجة الكتابية.
- مدى ثبوت حق الحضانة للأم غير المسلمة.
- حكم استئجار الموضع غير المسلمة.
- حكم الوقف والوصية والهبة بين المسلمين وغير المسلمين.
- حكم الوصية والوقف لابن الزنا وللولد غير المسلم.
- أحكام المشاركات في الأعياد الدينية أو المناسبات القومية أو حفلات الزواج ونحو ذلك.
- أحكام المشاركات في الجمعيات الاجتماعية أو الدينية أو الفكرية.
- موقف الأقليات المسلمة عند تعرضها للاعتداء من أهل تلك الدار.

خامساً: من نوازل الأقليات في السياسة الشرعية:

- أهل الحل والعقد وولايتهم على الأقليات المسلمة.
 - حكم تولي الوظائف العامة في الدولة غير المسلمة.
 - حكم إقامة الأحزاب الإسلامية في الدولة غير المسلمة.
 - حكم الانضمام إلى أحزاب غير إسلامية.
 - حكم تحالف الأحزاب الإسلامية مع أحزاب غير إسلامية.
 - حكم المشاركة في الترشيح والانتخابات النيابية.
- إلى آخر هذه الأسئلة الكثيرة والمتشعبة في شتى نواحي الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والدولية، وكل ما من

شأنه أن يجعل المسلم حريصاً على التمسك بدينه وقيمته، سواء كانوا أقلية في بلادهم، أو أقلية مغتربة عن بلادها، وغن كانوا خارج ديار الإسلام وأن اغتربهم عن بلاد الإسلام لم ينسهم دينهم بل هم حريصون تمام الحرص على إرضاء باريهم وعدم الخروج عن سلطان دينه وأحكام شرعته والأرض كلها مسجد وطهور: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وفي الحديث "اتق الله حيثما كنت" (١٦٤٧).

كما أن هذه الأسئلة وأحوالها تتطلب الإجابة من علماء الشريعة الراسخين في العلم، المجتهدين في الشرع، المحققين الذين استفرغوا وسعهم في معرفة الشرع ومعرفة الواقع على حد سواء، إذ لا يكفي واحد عن الآخر، ولا بد فيهم من خشية الله وتقديم رضاه على كل شيء، وعدم الترخص المبتذل ولا التشديد والتعنت المذموم، بل يراعي الفقه الواقعي والفقه الشرعي، ومتغيرات الزمان والمكان، وأحوال وعادات بني الإنسان (١٦٤٨)، وهذا ما حاولنا إلقاء الضوء عليه والتأصيل له وبيان قواعده وضوابطه عبر صفحات هذا البحث. وبالله التوفيق، وهو وحده المستعان.

(١٦٤٧) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب معاشرمة الناس، (١٩٨٧)، وقال: حسن صحيح،

وأحمد في مسنده (١٥٣/٥، ١٥٨، ١٧٧، ٢٣٦) من حديث أبي ذر مرفوعاً.

(١٦٤٨) "في فقه الأقليات المسلمة"، للدكتور يوسف القرضاوي.

ملخص البحث
والخاتمة والتوصيات

ملخص البحث والخاتمة

بعد هذه الجولة الماتعة في رحاب الفتيا تأصيلًا وتطبيقًا، أحكامًا وآدابًا، لا يسع الباحث إلا أن يحمد الله تعالى على توفيقه، ويثني بالصلاة والسلام على خير الأنام وعلى آله وأصحابه الأعلام، حيث زاد يقينه تأكيدًا بأن هذه الشريعة المطهرة جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، فهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها، أحكامها تدور على مقاصد عادلة، وحكم عالية، وبرهان صلاحيتها مناسبتها للناس في كل زمان ومكان.

وفيما يلي ملخص لأهم النتائج التي توصل اليها:

١ - تدور مادة "الفتوى" و"الفتيا" حول التبيين والإظهار لغة، ولفظ الفتيا أكثر استعمالاً وأفصح في لغة العرب، وأشيع في الاستعمال الشرعي، والفتيا تحمل معني الإبانة والإعانة للسائل، وقد انتهى البحث إلى اختيار تعريف اصطلاحى للفتيا هو: "الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام".

٢ - انتهى البحث إلى أن الفتيا أعم من القضاء، وأن كل ما يجري فيه القضاء تجري فيه الفتيا من غير عكس، كما أن الفتيا تنقض بالحكم والفتيا معاً.

٣ - من حيث وسيلة التعبير فإن الفتيا أعم من القضاء لحصولها باللفظ والفعل والكتابة والإشارة، أما القضاء فلا يتأتى إلا بقول أو خط.

٤ - تعتبر الفتيا أعم وأوسع دائرة من القضاء، فهي تشمل الأحكام التكليفية والوضعية والأحكام الفقهية والعقدية على حد سواء، كما تشمل أحكام

المستحبات والمكروهات، بخلاف أحكام القضاء والتي تقتصر على المباحات والواجبات والمحرمات وتتعلق بالمعاملات والحدود والجنايات فحسب.

٥- مآيز البحث بين الفُتيا والاجتهاد من جهة المجال والميدان، فالإفتاء يشمل الأحكام القطعية والظنية معاً بخلاف الاجتهاد حيث الاقتصار على الأحكام الظنية فحسب؛ وعليه فالإفتاء أعم من هذه الجهة، في حين أن الاجتهاد أعم من حيث عدم اشتراط وقوع واقعة أو توجيه سؤال حولها.

٦- أمكن الجمع بين ما نقل من ذم الفُتيا بالرأي تارة وتسويغها تارة أخرى، والجمع أولى من الترجيح، حيث تعتبر الفُتيا بالرأي مذمومة إذا كان هذا في مقابلة النصوص الشرعية، وفي حالة عدم وجدان النص يبقى الإفتاء بالرأي رخصة مشروعة.

٧- أرّخ البحث للفتيا في العهد النبوي، وقد ظهر جلياً وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ في مسائل، فما كان صواباً أقره عليه الوحي وما كان دون ذلك فقد صوّبه الوحي.

وكذا اجتهد الصحابة بحضرته وفي غيبته ﷺ، ثم إذا علم به أقر الصواب وصوّب الخطأ، وقد تناول البحث أمثلة لذلك.

٨- تميزت الفُتيا في عهد الصحابة بـمميزات منها:

- واقعية الفقه والفتيا.

- التعويل على المأثور، وتضييق طريق الرأي.

- وقد وقع الخلاف بين المفتين من الصحابة منضبطاً بضوابط الخلاف.

٩- في عهد التابعين وما بعده إلى منتصف القرن الرابع تميزت الفُتيا بالمميزات

التالية:

- بدأت المدارس الفقهية الاجتهادية تتشكل مع تفرق الصحابة في الأمصار وتفقه عدد من التابعين بهم.
- برع في الفُتيا عدد من الموالي الذين انقطعوا للعلم والتحصيل عن العلماء.
- هذا الطور يعتبر أزهى عصور الفقه و الفتيا ، إذ فيه دونت السنة وتأسست المذاهب الأربعة وغيرها.
- وقعت العناية بتدوين كتب تجمع فتاوى الأئمة الأربعة وغيرهم، ومنها ما كتبوه بأنفسهم ومنها ما كتبه تلامذتهم.
- في هذا العصر تعددت مصادر الفقه وموارده، وظهرت الحاجة إلى مصادر إضافية كالمصالح المرسله والاستحسان وسد الذرائع وشرع من قبلنا والاستصحاب، وغير ذلك.
- ١٠- تحولت الفُتيا بعد الطور السابق إلى طور تقليدي، إلا في دعوات تجديدية كدعوة شيخ الإسلام ابن تيمية، ومع شيوع دعوى قفل باب الاجتهاد إلا أن هذا لم يمنع أن يلج جمعٌ من الفقهاء باب الاجتهاد في مختلف المذاهب، ووقعت صور من التعصب المذهبي قابلتها جهود في الاتجاه المعاكس، كما اعتنى عدد من الفقهاء والأصوليين بكتابة فقه الفُتيا وآدابها، كما في كتاب "أدب المفتي والمستفتي" لابن حمدان.
- ١١- في نهاية الخلافة العثمانية بدأت حركة التقنين الفقهي للأحكام الشرعية، وقد كان من ثمرة ذلك صدور مجلة الأحكام العدلية.
- وكما وجدت حالة من الركود العلمي والجمود الفقهي، إلا أنها لم تمنع من تأسيس دار الإفتاء المصرية عام ١٣١٣هـ، وبعد سقوط الخلافة تتابع العمل بدار

الإفتاء المصرية، وتأسست عدة دور أخرى للفتيا في مختلف البلدان العربية والإسلامية.

١٢- تأسس في العصر الحديث عدد من الجامعات الفقهية، ولجان الفتيا الجماعية، وقد عملت هذه الجهات على تأكيد مرونة الشريعة الإسلامية، وتمام صلاحيتها لكل زمان ومكان.

١٣- لقد كشف البحث عن عظيم فضل منصب الفتيا، وموقع الفقهاء المفتين من علماء الدين، وأن المفتي بمثابة الترجمان الموقع عن رب العالمين، وأن ولاية الأمر هم العلماء الفقهاء ومن دخل في طاعتهم من الأمراء، والحاجة إلى أهل الإفتاء أعظم من حاجة الحيران إلى النجوم في الظلماء.

١٤- للفتيا آثارها المباشرة على الأمة أفراداً وجماعات ودولاً، كما أن لها أعظم الأثر على المفتين أنفسهم، فهي تُقَوِّي ظهورهم، وتشجذ عزمهم وتقوي فيهم جانب الانتصاب للأمة عن طريق القدوة، وتوظيف الفتيا لخدمة قضايا الأمة، وهو أمر يعقب النصر والتمكين لهذا الدين.

١٥- تحصيل مرتبة الفتيا فرض على الكفاية، والاشتغال بها بعد تحصيل رتبته مما يدور مع الأحكام الخمسة، فيتعين إذا عينه الإمام، أو لم يكن بالمكان مفت سواه، أو لم يحضر مجلس الفتيا إلا إياه، وأن يفتي نفسه إذا تأهل للفتيا، وكان عالماً بالجواب، وقد حضر وقت العمل، وعند أمن غائلة الفتيا وعاقبتها.

وتحرم الفتيا على المفتي الماجن الذي يفتي بالهوى والتشهي، وعلى من لم يتأهل لها؛ ويحرم الإفتاء بتتبع الحيل المحرمة، والإفتاء بالرشاوى ونحو ذلك. وتستحب الفتيا حيث لم تتعين على المفتي، وتكره فيما لا تعلق له بمصلحة

خاصة أو عامة وفيما يستبعد أو يندر وقوعه، وفي حالات الانشغال وتشوش الفكر، وحيث خلت عن حكم من الأحكام الأربعة السابقة فهي مباحة.

١٦- مجالات الفتيا تشمل الأحكام التكليفية والوضعية والأصولية والعقدية الظنية والقطعية، والراجح تجزؤ الفتيا فكل من تمكن من علم أو من باب من أبواب العلم جاز له الإفتاء فيه، إذا جمع بين الأهلية العامة للفهم والاستنباط، والإحاطة بموضوعه أو فنه الذي يفتي فيه.

١٧- يعتمد المفتي في فتياه على نصوص الكتاب والسنة، ويقدمها على ما سواها، ولو خالفت مذهبه، والسنة حجة بنفسها، وأخبار الآحاد حجة لا فرق بين إفادة العلم أو العمل، وعلى هذا مضى عهد السلف.

١٨- يقدم المفتي فتاوى الصحابة على فتاوى غيرهم، ويتخير من فتاويهم عند اختلافهم ما يترجح لديه قربه من الدليل.

١٩- لا يجوز للمفتي أن يخالف في فتاويه الإجماع، بخلاف ما ينقل عن الجمهور وأكثر أهل العلم، على أن الأصل هو كثرة الحق والصواب في مسائل الجمهور، وما اتفقت عليه المذاهب الأربعة من غير قطع بذلك في جميع المسائل.

٢٠- الفتيا بالرأي المخالف للنصوص أو الإجماع ممنوعة ومذمومة، وإذا لم يجد المفتي من النصوص أو الإجماع ما يستند إليه، ولم ينقل عن الصحابة في المسألة شيء، فعندها يجتهد برأيه، دون أن يضيفه إلى الشريعة المنزلة.

٢١- إذا عدم المجتهد، تجوز فتيا المقلد العارف بمذهب المجتهد، وعندها يعتبر الأمثل فالأمثل، وذلك على الراجح من أقوال أهل العلم.

٢٢- يحرم الإفتاء بالحيل المحرمة وما يتوصل به إلى المحرم، فإن كانت الحيل لا

شبهة فيها ولا يترتب عليها مفسدة، وفيها مصلحة أو رفع حرج أو تيسير فهذا من الحيل المشروعة، وأحسن المخارج ما خلص من المآثم والعكس صحيح.

٢٣- التلفيق عند الأصوليين: الجمع بين تقليد إمامين فأكثر في شيء واحد له أركان وجزئيات مرتبطة بعضها ببعض ولكل منها حكم خاص بحيث تتحصل من هذا الجمع صورة خارجة عن قول المجتهدين. ويأتي أيضاً بمعنى: إحداث قول مركب في مسألة يختلف فيها العلماء على قولين بحيث تتولد حقيقة مركبة لا يقول بها أي منهم.

٢٤- الكلام عن التلفيق منعاً أو إجازة لم يعرف قبل القرن السابع الهجري ولعل أول من عُرف له كلام فيه العلامة يحيى الزناتي المالكي في القرن السابع، وبعده القاضي نجم الدين الطرسوسي الحنفي ت ٧٥٨هـ في كتابه "أنفع الوسائل" ثم تتابع الناس على بحثه وتفصيله فتناوله الأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد والإفتاء.

والتلفيق من المسائل المحدثّة المفرعة على الإلزام بالتمذهب للعوام، ولعلها بمسائل الفروع ألصق منها بمباحث الأصول مع ما فيها من نظر ومناقشة.

٢٥- يتنوع التلفيق باعتبار التركيب وعدمه إلى نوعين: مركب وغير مركب. فالمركب هو الذي يكون القول الملقق فيه غير مخالف لما اشترك فيه القولان.

وغير المركب هو التلفيق في الحكم في مسألة واحدة كما يُبين في موضعه.

ويتنوع التلفيق باعتبار القول والعمل إلى ثلاثة أنواع:

الأول: التلفيق في عمل واحد.

الثاني: التلفيق في قولين فقط دون العمل.

الثالث: التلفيق بين القولين في عمليين.

٢٦- تناول البحث التلفيق في التقنين ويُعنى به تخير ولي الأمر في الدولة الإسلامية من بين المذاهب الفقهية مجموعة أحكام لتتخذ قانوناً.

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى جوازه، وجرى عليه عمل التقنيات المعاصرة في عدد من الدول.

٢٧- خلص البحث إلى أن التلفيق منه الجائز ومنه الممنوع، وأن الممنوع قد يكون بطلانه لذاته أو لغيره.

فالأول: هو الذي يؤدي إلى إباحة المحرم كإباحة الخمر تليقاً بين مذهب الكوفيين في إباحة شرب النبيذ ومذهب الجمهور في التسوية بين النبيذ والخمر.

والثاني: هو الباطل لغيره، كتلفيق يفضي إلى نقض حكم الحاكم في المسائل الخلافية مع أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا ينقض بتغير الاجتهاد، وكتلفيق مؤداه تتبع الرخص، وهو زندقة كما صرح به غير واحد من أهل العلم.

وأما التلفيق الجائز: فهو ما لم يبطل إجماعاً؛ وحينئذ فقد يكون في ترجيح قول لإمام في مسألة وقول لآخر في مسألة أخرى، وهو جائز عند الجمهور ممن لا يلزمون المقلد باتباع مذهب واحد في كل مسألة، وقد يكون في التلفيق بين قولين لمجتهدين مختلفين في مسألة واحدة، وفيه خلاف، فمن مجوز مطلقاً، ومن مانع مطلقاً، ومن مجوز بشروط، والذي اعتمد في البحث هو القول بالجواز لتواتر عمل السلف والأئمة عليه، ولكون النهي عنه لم يعرف إلا في القرن السابع مخالفاً لعمل الأئمة المتقدمين، ولكن على المفتي إن استعمل هذا التلفيق أن يتبع الدليل لا الهوى، وأن يكون على دراية تامة بمناهج المذهب الذي يختار منه، وأن يجتهد في ألا يترك

المتفق عليه إلى المختلف فيه، وأن ينظر في المصالح الشرعية والمآلات المرعية.

٢٨- تناول البحث مسألة تتبع الرخص، ومعناها: النظر في المذاهب المختلفة لتخير أيسر الأقوال في كل مسألة من المسائل، ويُنَّ الخلاف فيها على أقوال ثالثها الجواز بشروط، ورُجَّح المنع إلا إن أدى إلى ذلك اجتهاد معتبر أو تقليد سائغ.

٢٩- تغيير الفتيا بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال أمر سائغ مشهور ومقرر غير منكر، مع ما في التعبير بـ "التغير" من مساححة.

على أن تغيير الفتيا ليس من النسخ في شيء؛ إذ النسخ حق محض من حقوق الله جل وعلا، ولا يكون إلا في زمان التشريع، وكون النسخ وتغيير الفتيا يلتقيان في مراعاة المصلحة الشرعية والمقاصد المرعية؛ لا يعني اتحادهما أو تماثلهما من كل وجه، بل الفروق بينهما جوهرية لا تخفى على ذوي الأفهام العلية.

٣٠- إن تغيير الفتيا واقع في زمان الوحي، ويظهر ذلك بمطالعة الوحيين الشريفين وأن هذا التغير كان لمصلحة العباد، وقد تجلّى في النسخ سواء كان مباشرة أو تدريجيًا، وكذا في مراعاة النبي ﷺ حال السائل والمخاطب، فتجد السؤال واحدًا والجواب مختلفًا باختلاف حال السائلين، ولا ريب أنه خلاف تنوع لا خلاف تضاد.

وكذا وقع تغيير الفتيا في زمان الصحابة والتابعين؛ فلا جرم أن تتابع الناس بعد هذه العصور الفاضلة على مراعاة هذا الأصل في كل عصر، وشمل ذلك عصرنا الحاضر وواقعنا الحالي.

٣١- من أظهر خصائص شريعتنا الغراء ثباتها وامتناع تغييرها أو الزيادة فيها أو النقص منها، وأن ذلك لا ينافي تغيير الأحكام بتغير الأزمان، وإن نازع

بعض أهل العلم في تغير الأحكام؛ فإن الخلاف يكاد يكون لفظياً؛ إذ المراد على كلا القولين تغير الفتيا في الأحكام الدائرة مع المصالح أو مع العلل المتغيرة والعوائد، وليس كل الأحكام مندرجاً تحت هذا التقسيم بل منها أحكام ثابتة راسخة لا يتناولها التغير ولا يطالها التبديل. وإن القائلين بتغير الفتيا تبعاً للزمان والمكان لم يفتحوا الباب على مصراعيه، بل وضعوا شروطاً وضوابط لهذا التأصيل يمنع المتهوكين و المتجربين من ولوجه أو الحوم حوله، ومن أهمها:

- التمسك بالنص وتحكيمه وتقديمه.
- مراعاة مقاصد التشريع العامة.
- مراعاة مراتب الأدلة الشرعية ومراتب التعليل في الأحكام وترتيب الأدلة على حسب قوتها، فلا يصح الاجتهاد مع وجود النص.
- أن يقوم بهذا الأمر أهله؛ بحيث يجمع بين فقه الشرع وفهم الواقع، ومراعاة الأدلة الجزئية والأصول العامة والمقاصد الكلية، مع توفر آلات الاجتهاد وأدوات الفتيا.

٣٢- لتغير الفتيا عوامل متعددة فمنها:

العرف: ولاعتباره شروط منها: أن يكون مطرداً أو غالباً، وأن يكون مقارناً أو سابقاً لا متأخراً ولا طارئاً، وألا يترتب على العمل به تعطيل نص ثابت أو معارضة أصل قطعي، وألا يعارض العرف بتصريح بخلافه، وأن يكون عاماً على قول، وأن يشيع ويتكرر حتى يكون هو المتبادر من غير قرينة على قول .

الاستحسان: وهو العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل خاص، وهو

أنواع كما يُبين في موضعه، إلا أنه يعطي المفتي مساحة من المرونة يلتمس فيها المصلحة المتفقة مع مقاصد الشريعة فيراعيها.

المصلحة المرسلّة: وللعمل بها شروط عند القائلين بها، وهي من أهم الأدلة الاجتهادية التي تعد سبباً لتغير الفتيا والأحكام.

عموم البلوى: ولها أسباب ومواضع تتجلى في ميسر الحاجة أو مشقة الدفع، ولما كان هذا الأمر غير لازم لكل زمان، بل يكون الأمر مما لا تعم به البلوى في زمان، ثم يغدو مما تعم به البلوى في آخر، تغيرت الفتيا بسببه.

٣٣- إن تغير الفتيا والأحكام ليس قاصراً على المفتين والمجتهدين وحدهم، بل لأولي الأمر والقضاة مدخل في ذلك.

وقد يُبين في البحث أن للقاضي أن يفتي إذا توافرت فيه شروط الإفتاء - على الصحيح - وأن فتياه ليست حكماً على أصح القولين فيجوز نقضها وتغيرها.

وأن كثيراً من تصرفات القاضي من قبيل الفتاوى لا من قبيل الأحكام وبناء عليه يعتريها التغير كالعقود التي يجريها، وإثبات الصفات، وأسباب المطالبات، وأسباب الأحكام الشرعية، وعقد الصلح بين المسلمين والكفار، إلى غير ذلك من التصرفات.

وتناول البحث الطرق القضائية وهي البيئة والإقرار واليمين والنكول والقسامة وعلم القاضي والقرينة ويُنَّ أن في بعضها مرونة تجعل لقاعدة تغير الفتيا دوراً عملياً.

٣٤- تناول البحث التيسير في الفتيا فبين مفهومه ومظاهره ومجالاته وأن هذا المسلك لا يذم جملة ولا يمدح جملة، وساق الأدلة من الكتاب والسنة على

مشروعية التيسير وأنه مظهر من مظاهر هذا الدين ولكن بضوابط وشروط.

٣٥- مجالات التيسير تشمل كل ما هو خارج عن دائرة الثوابت والقطعيات، فأغلب مسائل الاعتقاد وأصول الواجبات والمحرمات، وأصول الفضائل والأخلاق وغير ذلك من الثوابت المجمع عليها، لا يطرأ عليها التغيير ولا يعترضها التيسير، وإنما التيسير في موارد الاجتهاد والأحكام المناطة بالمصالح والمرتبطة بالزمان والمكان، والأحوال والعوائد، وحال المستفتي قوة وضعفاً، والقرائن المصاحبة للوقائع، ونحو ذلك من المتغيرات.

٣٦- إن للتيسير دوافع، فمن دوافعه الترغيب في الدين لئلا ينفر الناس منه مع كثرة الفتن والمغريات ومعطيات الحضارة المادية ورقة الديانة عند أكثر الناس.

ومن دوافعه الهزيمة النفسية أمام معطيات الحضارة والانبهار الشديد بها، فسعى بعضهم إلى إلباس الإسلام ثوب الحضارة المعاصرة مع قلة علمهم وثقتهم بالتراث الإسلامي والحضارة الإسلامية، ومن دوافعه الذب عن الدين، ويعتري هذا المقصد من الأخطار والتساهل ما يعترضه، خصوصاً إذا ظن المدافع أن الشريعة في موضع المتهم.

٣٧- من ضوابط التيسير في الفتيا:

- وجود ما يدعو إلى التيسير من ضرورة أو حاجة تنزل منزلتها أو مشقة تجلب التيسير، وأن المشقة لها ضوابط تعدُّ جالبةً للتيسير وإلا فلا ينفك عمل غالباً عن مشقة حتى طلب الرزق.

- غلبة الظن بحصول المقصود من التيسير من رفع الحرج وزوال المشقة وإلا كان الإفتاء بالأيسر عبثاً.

- ألا يترتب عليه مصادمة للشرعية، أو معارضة لأدلتها أو أصولها العامة ومقاصدها.

- أن يستند التيسير إلى دليل شرعي معتبر.

- ترك تتبع الرخص والزلات والأقوال الشاذة المهجورة والحيل الفاسدة.

- عدم ترتب مفسدة على التيسير عاجلاً أو آجلاً، فيراعي المفتي سدّ الذرائع وقاعدة المآلات والمصالح ونحوها.

- مراعاة حال المستفتي.

٣٨- المفتي موقع عن رب العالمين؛ فلا يجوز له التساهل في الفتيا ولو لغرض التيسير على المستفتي؛ لما للتساهل من أخطار ومفاسد عظيمة، فضلاً عن كونه محرماً كما نص عليه غير واحد من أهل العلم المعتبرين.

٣٩- من المفتين من يسلك مسلك التشديد، ومنهم من يسلك مسلك الإفراط في التساهل، ومنهم من يتوسط -وخير الأمور الوسط-؛ ولذا سلك هؤلاء مسلك التيسير المنضبط بضوابطه، والمحكوم بشروطه وقواعده، والجاري على أصول الشريعة بحيث لا يصادم نصاً ولا إجماعاً ولا قاعدة كلية، ولا أصلاً عاماً، ولا مقصداً شرعياً، فهؤلاء أهدى سبيلاً وأقوم قِيلاً.

٤٠- ثمة محاذير وقع فيها دعاة التساهل منها: الاستهانة بالدليل والترجيح من غير مرجح صحيح، ومنها: تتبع الرخص والأخذ بشواذ الأقوال واتباع زلات العلماء.

وقد استدلوا على مسلكهم بأدلة وقواعد هي في ذاتها حق، ولكنهم أساءوا فهمها، أو أخطأوا في تطبيقها، وقد بُيّن الوجه الصحيح فيها.

٤١ - للمفتي شروط منها ما يتعلق بشخصيته ومنها ما يتعلق بإمكاناته العلمية وأن الأصل في المفتي أن يكون مجتهداً، والاجتهاد أنواع: فمنه الاجتهاد المطلق ومنه الاجتهاد في مذهب وهو مراتب كذلك، وقد يتجزأ الاجتهاد على الصحيح- فلا بد في المفتي من توافر ضوابط الاجتهاد المزبورة في كتب الأصوليين وهي مرتبة لا ينالها إلا من وفقه الله وسدده إذ لا بد فيها من معرفة آيات الأحكام وأحاديثها، واللغة بفروعها، وأن يتقن أصول الفقه ويعرف الإجماع والخلاف.

وللمفتي صفات وآداب لا بد أن تتوفر فيه لتكمل أهليته لهذا المنصب الشريف والمقام المنيف من أهمها النية الصالحة وخشية الله سبحانه ومراقبته، والتحلي بمكارم الأخلاق من الحلم والسكينة والوقار والرفق والتواضع والمهابة، والقوة على ما هو فيه من الحق، والكفاية عن الناس والمعرفة بأحوالهم وأعرافهم وعوائدهم، ولا غنى للمفتي عن الاستعانة بالله سبحانه والاطراح على عتبة عبوديته والإخبات والإنابة إليه جل وعلا، والورع ومخالفة الهوى وسعة الصدر للمخالف.

وعليه أن يحرص على فهم السؤال جيداً وأن يتثبت في إجابته ولا يتسرع فيها، وأن يحرر الجواب ويتعد عن الكلام الموهم ذي الأوجه الكثيرة، وأن يأتي بألفاظ جزلة واضحة متجنباً وحشي الألفاظ وغريبها، وألا يفتي حال تشوش الذهن وبلبله الفكر، وأن يشاور أهل العلم ويستفيد مما لديهم وأن يعرض عما لا ينفع الناس في دينهم ودنياهم ويرفع عن سفاسف الأمور ويعدل بالسؤال التافه إلى ما هو أنفع للسائل، وأن يزيد في الجواب عن القدر المسئول عنه إذا رأى المصلحة، وأن يدل الناس على البديل المباح والأمر المتاح، وأن يطابق فعله

قوله، ويرجع عن الخطأ إذا تبين له، وبالجملة فليكن المفتي أنصح الناس لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

٤٢- عمل المفتي قسمان:

الإخبار بالحكم الشرعي مجرداً عن الاجتهاد، والإخبار به مصحوباً بالاجتهاد فالأول في الجمع عليه وما فيه نص ظاهر لا يحتمل التأويل. والثاني يكون في استخراج الحكم الشرعي من الأدلة ثم في تنزيله على حالة السائل.

٤٣- تناول البحث بعض المسائل المتعلقة بالمفتين على سبيل التفصيل، فمنها رجوع المفتي عما أفتى به إذا تغير اجتهاده، وهل ينقض حكمه السابق؟ وفيه تفصيل.

ومنها: هل يجب على المفتي المجتهد الاجتهاد في المسألة إذا وقعت ثانية أم يكتفي باجتهاده الأول؟ فيه قولان مشهوران:

ومنها إحالة المفتي على غيره وهي مشروعة بشروط:

- أن يكون المحال عليه أعلم من المحيل أو مثله.
- أن تكون المسألة لا نص فيها ولا إجماع فيتورع عن الفتيا فيه ويحيل إلى غيره.
- أن يحيل المستفتي إلى مفت من بلده ليستفصل منه ولكونه أدرى بعرفه وعوائده.

ومنها: أنه يجوز للمفتي أن يُعرّف الناس بنفسه ليأخذوا عنه.

وأن الصحيح من أقوال أهل العلم اشتراط اشتهاار المفتي بالعلم والعدالة، وأنه ينبغي أن يشهد له أهل العلم والفضل بأهليته لهذا المنصب الجليل القدر

العظيم الخطر.

وأنه لا تتوقف صحة الفتيا وقبولها على حلف المفتي عليها وإن شرع له الحلف إذا اقتضى المقام ذلك وهو ثابت في القرآن في ثلاثة مواضع وفي السنة في أكثر من ثمانين موضعاً، وجرى عليه عمل السلف والأئمة.

وأن المفتي إذا كان أهلاً للإفتاء وأفتى بما هو سائغ لم يضمن ما تلف بناء على فتواه، وإلا ضمن على الصحيح، وأنه ينبغي أن يكفى المفتي من بيت مال المسلمين، وفي أخذ الأجرة عند الحاجة خلاف وتفصيل.

٤٤ - المفتي ليس معصوماً من الخطأ لكن إن كان خطؤه في القطعيات وأصول الدين كان أثماً، وإن كان الخطأ في مسألة فروعية فلا إثم عليه ما دام قد بذل جهده واستفرغ وسعه، وكان أهلاً للإفتاء، بل يؤجر حينئذ على اجتهاده ويشكر عليه.

٤٥ - خطأ المفتي يترتب عليه أضرار عظيمة لا سيما في هذا الزمان الذي انتشرت فيه وسائل الإعلام ونقل المعلومات، وتربص فيه أعداء الدين للنيل منه بشتى الطرق؛ لذا فينبغي معرفة أسباب الخطأ في الفتيا لتجنبها وهي:

- الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها.

- الفهم الخاطئ لها إما لتأويل مذموم بلا دليل، وإما للجمود على الظاهر دون فهم للنص وإشاراته وعلله وتنبهاته.

- عدم فهم الواقع.

- اتباع الهوى سواء كان هوى نفسه أو هوى غيره.

- الخضوع للواقع المنحرف.

- الهزيمة النفسية وتقليد غير المسلمين والانبهار بمدنيتهم.

- الجمود على الفتاوي القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة.
- الجهل بمقاصد الشريعة.
- التسرع وعدم الاحتراز والتثبت.
- ٤٦- لما كان الإمام راعياً ومسئولاً عن رعيته وعن حفظ دينهم كان عليه أن ينصب للإفتاء من هم أهل له، وأن يتابع شؤونهم ويهتم بهم وبكفائتهم وتوجيههم ويتصفح أحوالهم على الدوام، وأن يمنع من يقوم بالإفتاء على غير الوجه المشروع.
- ٤٧- الإفتاء في النوازل له ضوابط وهي نفس ضوابط الإفتاء عامة ولكن ثمة أمور لابد من التركيز عليها منها:
- التأكد من وقوع النازلة.
- أن تكون النازلة مما يسوغ النظر فيها؛ لعدم ورود النص القاطع ولا وقوع الإجماع، أو تعارض الأدلة وتجاوزها مع كونها قد وقعت، أو يغلب على الظن وقوعها وتمس الحاجة إلى معرفة حكمها.
- فهم النازلة فهماً دقيقاً واستشارة أهل الخبرة والدراية.
- أن يستدل ثم يعتقد ولا يعتقد ثم يستدل فيتصور المسألة جيداً ثم يستدل عليها ثم يفتي بما ظهر له، وهذا عام في كل مفت وفي مفتي النوازل أكد.
- أن لا يجزم بأن هذا حكم الله إذا كان الجواب مبنياً على الاجتهاد.
- أن يعتني بالمقاصد الشرعية والقواعد الكلية والمصالح المعتبرة وقواعد المآلات والموازنة بين المصالح والمفاسد، ورفع الحرج وسد الذرائع، ومراعاة الضرورة والحاجة، وهذا إن كان عاماً في كل مفت إلا أنه في

مفتي النوازل أشد تأكيداً.

- ألا يخرج عن طريق السلف الصالح ومسالكتهم في الاستدلال.

- تغليب التيسير على التعسير والتبشير على التنفير.

- توفير السابقين واحترام المعاصرين من علماء الأمة.

٤٨- كما أن للمفتي آداباً فللمستفتي آداب وواجبات وصفات عليه مراعاتها.

والمستفتي قد يكون عامياً، وقد يكون ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد وإن كان طالب علم أو عالماً في بعض الأبواب، وقد يكون ممن توافرت لديه أهلية الاجتهاد فهذا يحرم عليه تقليد غيره، والأولان يلزمهما التقليد.

ومن آداب المستفتي:

حفظ الأدب مع المفتي وإجلاله، وألا يسأل المفتي حال كونه ضجراً أو مهموماً أو مشوش الذهن، وألا يقصد إعنات المفتي أو اختباره أو غير ذلك من مقاصد السوء؛ بل يسأل سؤال المسترشد الطالب للعلم والمعرفة، وليسأل عما ينفعه في دينه ودنياه، ولا يطالب المفتي بدليله وبرهانه إذا لم يكن أهلاً لفهم ذلك، ولو احتاج إلى معرفة الدليل فليسأله في مجلس آخر أو يتلطف في سؤاله عن الدليل بعد قبول الفتيا مجردة عنه، وينبغي له أن يدعو للمفتي ولوالديه وأن ينتقي أحسن الألفاظ لمخاطبته بها، وألا يتكلف في السؤال بل يعرضه ببسر دون تشدق أو تفيهق أو تعالم.

ومن واجبات المستفتي:

سؤال أهل العلم الموثوقين المعروفين بالعلم والتقوى لله رب العالمين، ولمعرفتهم بالنسبة للعامي طرق معروفة مذكورة في مواضعها، ولا يلزمه البحث

عن الأصلح والأعلم، ومن واجباته أن يتبين الفتيا ويتفهمها جيداً بكل قيودها وشروطها، وعليه أن يعرض السؤال على وجهه الصحيح دون كتمان أو تحيل، وأن يستفتي قلبه فلا يجعل الفتيا ذريعة إلى أمر يعلم من قرارة نفسه عدم جوازه، وأنه إنما لبس على المفتي وغرّه بزخرف القول أو كتم شيئاً ذا أثر في الفتيا، ونحو ذلك من الأسباب المعتبرة التي تؤدي إلى عدم اطمئنان قلب المستفتي للفتيا فيلزمه التوقف عن العمل حتى يطمئن قلبه وينشرح فيسأل أكثر مفت أو يعاود المفتي الأول ويراجعه ما استطاع.

٤٩ - للمستفتي أحكام متعلقة به ذكرت مفصلة في البحث، وخلاصتها:

- هل يجوز للمستفتي الأخذ بأي مذهب شاء؟ فيه قولان لأهل العلم؛ فرجح الجواز النووي وابن القيم والزرکشي، ورجح المنع ولزوم التمذهب بمذهب معين القفال المروزي والکيا وغيرهم.

وقد بُسّط القول في المسألة في موضعه وبيّن أن الراجح عدم لزوم التمذهب بمذهب معين وهو قول الجمهور.

- إذا اختلفت على العامي أقوال المفتين وجب عليه العمل بما يغلب على ظنه أنه شرع الله تعالى، سواء غلب على ظنه بواسطة كثرة المفتين أو بأفضلية القائلين به أو بالأدلة الشرعية وظهورها.

- إذا عمل العامي بما أفتاه المفتي لزمه البقاء على هذه الفتيا، وليس له الأخذ بغيرها، إلا إذا علم مخالفتها للأدلة الشرعية، ولا يلزمه العمل بها إلا إذا ظن أنها حكم الله في المسألة فيجب عليه العمل بها، فالأصل عدم وجوب العمل بقول المفتي لمجرد إفتائه ولكن قد يجب وذلك في أحوال منها:

- ١ - إذا التزمه المستفتي وعمل به.
- ٢ - أن يفتيه بقول مجمع عليه.
- ٣ - أن يكون الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق.
- ٤ - إذا استفتى المتنازعان في حق من الحقوق والتزما العمل بفتيا المفتي.
- إذا أفتاه وعمل بقوله ثم وقعت المسألة مرة ثانية فهل يعمل بالفتوى الأولى أم يكرر الاستفتاء؟
- فيه قولان ولعل الصواب أنه إن علم استناد المفتي إلى نص قاطع أو إجماع فلا حاجة إلى تكرار السؤال وإلا لم يلزمه ما لم يعلم تغير رأي المفتي في المسألة.
- إذا نزلت نازلة بالعامي ولم يجد من يفتيه فللعلماء فيها مسلكان:
- الأول: أن له حكم ما قبل ورود الشرع من حظر أو إباحة أو وقف.
- الثاني: أن هذا يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير؟ والصواب أن عليه أن يتقي الله ما استطاع ويستفرغ وسعه في التعرف على الحق بأماراته وإلا سقط التكليف في هذه النازلة وصار بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة.
- ٥٠ - تطلق "النوازل" في كتب الفقهاء بمعنى المصائب العامة والشدائد المدلّهمة كما في استحباب القنوات في النوازل.
- وتستعمل بمعنى: المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصاً فأفتوا فيها تخريجاً، ولها ألفاظ قريبة من معناها مستعملة عند أهل العلم كالحوادث والوقائع والأقضية والأحكام والأسئلة أو السؤالات أو المسائل والمستجدات.
- ٥١ - في القرن الهجري الأول كانت العناية بالفقه تعليماً وتعليماً عظيماً ولم

يكن هناك فصل بين الفقه والنوازل ولكنهما لم يدونا آنذاك.
ثم بدأ التدوين الفقهي يعرف في القرنين الثاني والثالث وفيهما نشأت
المذاهب الأربعة وازدهر الفقه ازدهاراً عظيماً، ولم يعتن العلماء وقتها بتدوين
النوازل وإن كان الاشتغال بالفتيا فيها ظاهراً.

ومع بدايات القرن الرابع ازدادت خدمة المذاهب والتفرع عليها والتصنيف
فيها ووافق ذلك شدة الحاجة إلى تدوين كتب النوازل مصطبغة بالفقه المذهبي
فدونت بأسماء مختلفة كما سبق ذكرها.

واحتلت كتب النوازل والفتاوي والمسائل مكانة بارزة لدى الحكام
والقضاة والمفتين والفقهاء عامة وتنوعت مناهجها وتباينت مشاربها وما أخذها
تبعاً لاختلاف دواعي تأليفها وظروف تصنيفها، ويمكن أن تقسم باعتبارين:
الأول: باعتبار مذاهب المصنفين.

الثاني: باعتبار منهج الجمع والتصنيف.
وقد فصلنا الكلام حول هذين النوعين وذكرنا أمثلة كثيرة في موضعه من
البحث.

٥٢ - أهمية الفتيا في النوازل لا تخفى على ذي لب؛ إذ إن ثمراتها تتناول جهات
عديدة وهي:

- ثمرات بالنسبة للشرعية والفقه.
- ثمرات بالنسبة للمجتمع المسلم.
- ثمرات بالنسبة للفقهاء والمجتهد.

وتحت كل جهة كثير من الغايات الحميدة والمقاصد الرشيدة كما بُيِّن في
موضعه.

٥٣- التصانيف الفقهية على اختلاف مشاربها وتنوع مذاهبها من الأهمية بمكان في الاستفادة من التراث الفقهي للفتيا عبر العصور، والتدريب على تطبيق النصوص على الوقائع والنوازل، كما أنها تفيد بشكل مباشر في التخرج عليها لمجتهدي عصرنا وفقهائه.

٥٤- إنَّ عصرنا مع كثرة نوازله و تنوعها وتطورها السريع إلا أن منهج الفتيا في نوازله ليس واحداً بل يتنوع إلى عدة مناهج يمكن أن تلخص في ثلاثة: الأول: المنهج المتشدد المفرط الذي لا يراعي إلا ظواهر النصوص دون مقاصد الشريعة ولا يُعملون القياس والعلل ونحو ذلك.

الثاني: المنهج المتسيب المفرط الذي يرى النصوص قاصرة عن تناول أحكام المستجدات والحاجة إلى القياس والرأي فوق الحاجة إلى النصوص! وهي مدرسة تقدر المصلحة وترفعها فوق النص وتعني بتبرير الواقع وتسويغه في سلسلة من الانهزام النفسي والضعف العلمي والضياع التربوي .

الثالث: المنهج الوسطي الذي يراعي النص مع عدم إهمال المصلحة ويضع كل دليل في مرتبته الصحيحة ولا يُغلب النظر الجزئي على الكلي ولا العكس، ويراعي القواعد الكلية والضوابط المرعية والأصول الشرعية، مع الالتزام بالورع والانضباط الفقهي وفهم الواقع ومراعاة متغيراته.

٥٥- أُلِّف في زماننا كثيرٌ من الموسوعات والكتب في النوازل لا يحسن بطالب العلم والمفتي الجهل بها أو عدم مطالعتها وقد أشرنا إليها وسردناها بقدر الوسع والطاقة، كما صدرت أبحاث ومجلات ودراسات وتوصيات من

الأهمية. يمكن في نوازل هذا الزمان، وهناك مجامع فقهية وهيئات علمية لها مناهجها وآلياتها وقد أتينا على ذلك كله وفصلناه والله الحمد والمنة، وهناك الرسائل الجامعية والمواقع العلمية في الشبكة العنكبوتية تحسن مطالعتها والاستفادة منها وكل ذاك علم محقق فلم نطل به ولم ننمق.

٥٦- إن عصرنا بما فيه من انفتاح إعلامي وتقدم حضاري ومادية طاغية يمج بأفكار وأحزاب ومناهج مختلفة مع جهل عظيم بالشرع واتباع للهوى وفساد في الأخلاق وصراعات سياسية محتدمة، وكل ذلك يؤثر بشكل أو بآخر على الفتيا المعاصرة، ومن هنا تكثر المزالق والمحاذير في الفتيا المعاصرة في النوازل ولا شك أن استيفاء ضوابط الفتيا أعظم العواصم من تلك القواصم، وقد تناول البحث بعض هذه المزالق وفصلها وهي: الحذر من فوضى الإفتاء وهو من أهم الأمور التي لا بد أن ييسط القول في بيانها والتحذير منها كما فصل في موضعه، والحذر من ضعف التصوير والتكييف الفقهي للنازلة، والحذر من الاحتجاج بالفتيا، والغفلة عن تطور النازلة وواقعها، والحذر من تعضية النازلة أي تفرقتها، والحذر من الجمود ومعوقات التجديد.

٥٧- إن مصطلح الأقليات من المصطلحات التي بدأ ظهورها في بلاد الشرق في القرن الماضي، وهو يعني: كل مجموعة مسلمة تعيش بين أكبر منها لا تدين بالإسلام، وهذه الأقليات لازمها فقهيًا - منذ مالا يزيد على ثلاثة عقود - ما يعرف بفقہ نوازل الأقليات المسلمة؛ وهو يعني ببحث المسائل والوقائع المستجدة للأقليات المسلمة، كما أنه فرع من فروع فقہ النوازل، وهو فقہ اصطلاحي تأصيلي لا تسويغي تبريري.

٥٨- الأقليات المسلمة تتواجد في ثلاث كتل الآن: في المجتمعات الغربية كأوروبا وأمريكا، والمجتمعات الماركسية كالصين وروسيا، ومجتمعات العالم الثالث، وهذه الأقليات تعاني جملة مشاكل، منها ما يتعلق بحرية ممارسة الشعائر الدينية، ومنها ما يتعلق بالجوانب الاجتماعية ومسائل الأحوال الشخصية، ومنها ما يتعلق باللغة والتعليم والثقافة.

٥٩- ترجع أهمية التأصيل لفقه نوازل الأقليات المسلمة إلى أن الحاجة تمس إلى أن يمتلك أهل الإسلام المدونة الفقهية المعاصرة لنوازل الأقليات المسلمة على تنوعها؛ لتشمل ما به تحفظ عقائد تلك الأقليات وهوياتها وعلاقاتها الاجتماعية والاقتصادية وسائر شئونها.

كما ترجع أهمية التأصيل لفقه نوازل الأقليات أيضاً إلى القضاء على الاضطراب الحاصل في كثير من الأحكام المتعلقة بالأقليات، حيث غاب منهج النظر الصحيح في استنباط الأحكام الخاصة بالأقليات، وذلك من خلال تصدُر غير المتأهلين، أو من خلال تطبيق بعض المتأهلين لأحكام سابقة صدرت في ظروف لا تلمس ما حلَّ بالأقليات.

إن إعطاء نوازل الأقليات المسلمة أحكامها الشرعية المناسبة لها، هو دعوة صريحة معلنة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة، وهو بيان علمي تطبيقي يبرهن مجدداً عن صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، كما أنه إقامة للحجة على أعدائها.

٦٠- فقه نوازل الأقليات يرجع أولاً إلى كليات الشريعة القاضية برفع الحرج، وتنزيل أحكام الحاجات على أحكام الضرورات، واعتبار عموم البلوى في العبادات والمعاملات، وتنزيل حكم تغير المكان على حكم تغير الزمان،

ودراء المفاسد، وارتكاب أخف الضررين وأضعف الشرين مما يسميه البعض بفقهاء الموازنات والمصالح المعتبرة والمرسلة دون الملغاة.

كما يرجع ثانيًا إلى نصوص جزئية تنطبق على قضايا وموضوعات ماثلة في ديار الأقليات وتشاركهم في حكمها الأكثريات المسلمة كذلك. ويرجع ثالثًا إلى أصل خاص عند بعض العلماء يعتبر حالة المسلمين في أرض غير المسلمين سببًا لسقوط بعض الأحكام الشرعية، مما عرف بمسألة الدار التي يعبر عنها بحكم المكان، وهو منقول عن بعض الصحابة كعمرو بن العاص رضي الله عنه وأئمة من التابعين.

٦١- على ضوء الأسس سالفه الذكر يقوم الاجتهاد في نوازل الأقليات مشمولاً بالعناصر التي تحكم فتيا الأقلية على أضرب ثلاثة:

الأول: اجتهاد جديد لإحداث قول في قضية جديدة قياساً على المنصوص في الأصلين الكتاب والسنة.

الثاني: اجتهاد في تحقيق المناط وهو اجتهاد لا ينقطع أبداً، وليس كالاكتفاء الأول الذي يختص به المجتهدون بل يستوي فيه المجتهد والمقلد.

الثالث: اجتهاد ترجيحي بين الأقوال، وقد يرجح قول كان مرجوحاً في وقت من الأوقات لمصلحة اقتضت ذلك.

٦٢- التأصيل لفقهاء الأقليات ينقسم إلى مقاصد وقواعد:

أما المقاصد فهي المحافظة على الحياة الدينية للأقلية المسلمة على مستوى الفرد والجماعة، ونشر رسالة الإسلام، وفقه العلاقة مع الغير في الواقع الحضاري والعالمي، وفقه الجماعة في حياة الأقلية، ومراعاة كافة الخصوصيات لتلك

الأقليات، كخصوصية الضغط الثقافي والإلزام القانوني، وغيرهما. أما القواعد ونعني بها القواعد الفقهية، فينبغي توظيفها في فقه الأقليات، لا سيما الأكثر التصاقاً والأقرب وشيخةً بواقع الأقليات، وتحتاج تلك القواعد إلى معالجة أصولية للوقوف على الأنسب منها في حال ونازلة، وتتم هذه المعالجة بوجوه منها:

- أن تجمع القواعد شديدة الصلة بفقه الأقليات في نسق متكامل ينظمه منهجياً الغرض المشترك والوجهة الجامعة.
- أن تشرح تلك القواعد بما يكشف عما تختزنه من إمكانيات اجتهادية في الاستنباط الفقهي، ومن مقاصد وحكم.
- أن تكيّف تلك القواعد في صياغتها وفي ترتيبها وفي شرح حكمها وارتداد أبعادها بما تكون به مهياة للإفادة في فقه الأقليات، وأن يدعم ذلك كله بالأمثلة التطبيقية الموضحة لمعانيها والشارحة لمغازيها.

التوصيات

في ختام هذا البحث الذى تناول جوانب الفتيا التاريخية والشرعية وضوابطها وآثارها العامة والخاصة، فإن الباحث قد انتهى إلى جملة من التوصيات إلى عموم طلبة العلم المشتغلين به، وإلى السادة العلماء، والأساتذة الفضلاء القائمين على الجامعات، والمعاهد العلمية الشرعية، ودور الافتاء، والحكومات العربية والإسلامية، وفيما يلي تركيز واضح لهذه التوصيات:

١- إن العناية بدراسة الجوانب التأصيلية والنظرية لقواعد الفتيا وضوابطها لما يتأكد علمه وعمله على طلبة العلم الشرعى كافة، وعلى المتفقهين خاصة، مع الاعتماد على الدراسات الميدانية الواقعية المعاصرة، وملاحظة المستجدات والإشكالات الاجتماعية والأخلاقية، واستشارة أهل كل تخصص في تخصصهم.

٢- يتعين على آحاد المفتين الرجوع فى المسائل العامة والنوازل المستجدة والتي تتعلق بمسائل السياسة الشرعية خاصة إلى لجان الفتيا وهيئاتها ومجالسها للمشاورة ومدارسة رأى، وهو الأمر الذي يقضى على التخبط وفوضى الافتاء، ويعمل على انتظام أمر المسلمين، وتحسين صورتهم، وتقوية شوكتهم.

٣- يوصي الباحث عموم المفتين بالانضباط بضوابط الفتيا المختلفة، ومراعاة حال أهل الزمان والمكان، ولاسيما عند الظهور الإعلامي الموسع على القنوات الفضائية والشبكة العنكبوتية، مع الحذر من إطلاق الفتاوى دون قيد.

٤- على جميع المفتين مراعاة جانب الوسطية والاعتدال في الفتيا بعيداً عن طرفي الإفراط والتفريط، والتشديد والتساهل، والتأني والتثبت في الفتيا، والحذر من القول على الله بغير علم.

٥- يقترح الباحث على الجامعات الإسلامية وكليات الشريعة إنشاء معاهد للإفتاء، وتخصيص درجات علمية (دبلومات) في الإفتاء، بحيث تُعنى بتخريج المفتين الضابطين لأصول الفتيا ومناهجها، على أن يكون الحصول على شهادة تلك المعاهد والدرجات العلمية مسوغاً من مسوغات التعيين في دور الإفتاء وهيئاتها ومجالسها.

٦- يوصي الباحث دوائر الإفتاء الرسمية بمواصلة إعداد دورات تخصصية للمفتين التابعين لدور الإفتاء، على أن تشمل هذه الدورات مدارس النوازل المستجدة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والأمور الطبية، وما يتعلق بمسائل السياسة الشرعية، كما تتأكد عناية هذه الدورات بجوانب التدريب على أصول التعامل مع المستفتين والمسترشدين.

٧- في عصر الثورة المعلوماتية وتقدم وسائل الاتصالات تتأكد عناية دور الإفتاء بالتواصل مع جماهير المسلمين، عن طريق الإجابة عن أسئلتهم واستفساراتهم بشكل موسع وقوي، يستفيد من التقنية المعاصرة عبر المواقع الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة، مع التنبيه للأسئلة ذات الخصوصية والتي تحتاج إلى المشافهة مع المواجهة.

٨- الإشراف على المفتين واختيار المتأهلين ومنع الجاهلين والماجنين من التصدي والتصدر لمنصب الإفتاء؛ مسئولية عظيمة مناطة بدور الإفتاء

والقائمين عليها، وبقدر وجود نظام دقيق للإشراف تنضبط الفتيا ويستقيم أمر الناس.

٩- إن غياب دور بعض الحكومات عن تنظيم عمل المفتين ورعاية شئونهم كانت له آثاره السلبية؛ وعليه فإن الباحث يوصي حكومات الدول الإسلامية بإنشاء دور للإفتاء والاعتناء باختيار الأكفاء، وتنظيم إدارتها، وإلحاق مجالس استشارية بها في مختلف التخصصات الواقعية. وغني عن البيان أن على هذه الحكومات في الجهة الأخرى أن ترفع يدها عن الفتيا، وألا تتسلط على أربابها أو تعمل على تسييسها.

فهرس المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير وعلومه:

- ١- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفى، مطبعة الأوقاف الإسلامية، استانبول، تركيا، ١٣٣٥هـ.
- ٢- أحكام القرآن، للإمام محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق: عبدالغنى عبدالخالق، نشر الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٣- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٤- إعجاز القرآن، لمصطفى صادق الرافعى، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٥- تفسير البغوى، المسمى: معالم التنزيل، للحسين بن مسعود الفراء البغوى، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة، وسليمان الحرش، دار طيبة، ١٤١٧هـ.
- ٦- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمرو المعروف بابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٧- جامع البيان فى تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٨- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت.
- ١٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، لبنان - بيروت.
- ١١- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٢- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: سيد الكيلاني، ط الحلي، القاهرة، ١٣٨١هـ.
- ثالثاً: السنة وعلومها:

- ١٣- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، لأبي عبد الله بن عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق: عثمان عبد الله الأثيوبي، دار الراية، الرياض.
- ١٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٥- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ١٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ١٧- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: محمد سالم عطا، ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٢٠٠٠م.

١٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر النمري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٣٢٨هـ.

١٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام عز الدين بن الأثير الجزري، طبعة دار الشعب، القاهرة.

٢٠- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٣٢٨هـ.

٢١- بذل الجهود في حل ألفاظ أبي داود، لخليل بن أحمد السهارنفوري المتوفى ١٣٤٦هـ، طبع دار الكتب العلمية بيروت.

٢٢- التاريخ الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث حلب، القاهرة، ط ١ ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٢٣- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، ط دار الفكر.

٢٤- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ جمال الدين يوسف المزي، وبهامشه النكت الظراف على الأطراف، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي والدار القيمة، ط ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٥- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للحافظ العراقي وابن السبكي والزبيدي، استخراج: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة للنشر الرياض-السعودية، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

- ٢٦- تدريب الراوي، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر مكتبة الرياض.
- ٢٧- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٨- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، نشر دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٩- التلخيص الحبير، لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، توزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.
- ٣٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٣١- الثقات، لابن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥.
- ٣٢- الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٣٣- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٤- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

- ٣٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: إبراهيم عصر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ٣٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ٣٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ٣٩- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ٣هـ.
- ٤٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- ٤١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٢- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
- ٤٣- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمري وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٤٤- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ٤٥- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد

الغفار البنداري وسيد كسردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،
١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٤٦- سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد
الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م .

٤٧- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،
تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩،
١٤١٣هـ .

٤٨- سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسين
الأسد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ .

٤٩- شرح السنة للبغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، تحقيق: شعيب
الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١،
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٥٠- شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٣٩٢هـ .

٥١- الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، محمد بن عيسى بن سورة
الترمذي، تحقيق: سيد عباس الجليمي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت،
ط ١، ١٤١٢هـ .

٥٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي،
تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ -
١٩٩٣م .

٥٣- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠ م.

٥٤- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.

٥٥- صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م.

٥٦- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م.

٥٧- صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٨- صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٩- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦١- ضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٢- ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٣- ضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٤- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، دار صادر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٠هـ.

٦٥- علل الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد أبو الحسين الدار قطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥ م.

- ٦٦- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ.
- ٦٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني دار الفكر بيروت ط ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.
- ٦٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، ط ١٣٧٩ هـ.
- ٦٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط ١٣٥٦، ١ هـ.
- ٧٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم جدة السعودية ط ١، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م.
- ٧١- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي أبي أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨ م.
- ٧٢- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي، نشر المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ٧٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين التقي الهندي، مؤسسة الرسالة بيروت ط ١٩٨٩ م.
- ٧٤- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية الهند، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ٣، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م.
- ٧٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار

الفكر بيروت، ١٤١٢هـ.

٧٦- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٧٧- مسند أبي يعلى الموصلي، لأحمد بن علي بن المثنى، تحقيق: حسن سليم أسد، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٧٨- مسند الحميدي، لعبد الله بن الزبير أبي بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي نشر دار الكتب العلمية-بيروت.

٧٩- مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت.

٨٠- مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حسن بن عبد الحميد السلفي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٨١- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٨٢- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية الهند بومباي، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٨٣- مصنف عبد الرازق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٨٤- المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم، نشر دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٨٥- المعجم الصغير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور أمير، المكتب

- الإسلامي، بيروت، ودار عمار عمان، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٨٦- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم الموصل، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
- ٨٧- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة ومسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد، ونظمه ونشره ونسك، ي.ن منسح وأتبع نشره ي.برودخان، مطبعة بريل-لیدن، ١٩٣٦م.
- ٨٨- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ.
- ٨٩- المنتخب من مسند عبد حميد، لأبي محمد الكسي عبد بن حميد بن نصر، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود خليل الصعيدي مكتبة، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٩٠- ميزان الاعتدال لشمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي دار المعرفة بيروت.
- ٩١- نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي بحاشية معية الأملعي في تخريج الزيلعي للبنوري ط دار الحديث.
- ٩٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي الحارث الجزري، تحقيق: أحمد الزواوي ومحمود الطناجي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٩٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

رابعاً: اللغة والمعاجم والأدب:

- ٩٤- أساس البلاغة، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الهيئة العامة

لقصور الثقافة، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣ م.

٩٥- إضاءة الراموس وإفاضة الناموس على إضاءة القاموس، لأبي عبد الله محمد ابن الطيب، الفاس، مخطوط بمكتبة الأزهر، تحت رقم خاص ٩٩ ورقم عام ٨٧٤١.

٩٦- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠ م.

٩٧- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحبد الدين أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية، مصر، ط ١، ١٣٠٦ هـ.

٩٨- ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، بيروت.

٩٩- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

١٠٠- ديوان الطرماح بن حكيم، الطبعة الأولى، ليدن، هولندا.

١٠١- ديوان عمرو بن أبي ربيعة، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٠ هـ.

١٠٢- فقه اللغة وسر العربية، لأبي منصور الثعالبي، تحقيق: د. فائز محمد، دار الكتاب العربي، ط الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٠٣- القاموس المحيط، لمحبد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ ومحمد البقاعي، دار الفكر، ط ١، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

١٠٤- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، مطبوعات وزارة الثقافة العراقية، ط ٢، ١٤٠٠ هـ.

١٠٥- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، بعناية عدنان

- درويش ومحمد المصري، نشر وزارة الثقافة بدمشق ١٩٨١م.
- ١٠٦- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي بن الأنصاري المعروف بابن منظور، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠٧- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان ١٤١٢هـ - ١٩٩٥م.
- ١٠٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٠م.
- ١٠٩- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، مطابع دار المعارف بمصر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١١٠- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس شهاب الدين أبي محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

خامساً: الفقه:

(١) الفقه الحنفي:

- ١١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- ١١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١١٣- البناية في شرح الهداية، للعين، دار الفكر، بيروت لبنان، ط ٢، ١٤٢٠هـ
- ١١٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن

- عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٢م .
- ١١٥- الدر المختار، للحصكفي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
- ١١٦- شرح العناية على الهداية، للبابري، بهامش فتح التقدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١١٧- فتاوى قاضي خان (الخانية)، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١١٨- فتح القدير شرح الهداية، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- ١١٩- الباب، للشيخ عبد الغني الميداني الدمشقي، طبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٩٢٧م.
- ١٢٠- المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر بيروت ط ١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٢١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده وبداماد، طبعة الأستانة.

(٢) الفقه المالكي:

- ١٢٢- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباسي الونشريسي، تحقيق: أحمد الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، ١٩٨٠م.
- ١٢٣- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، للشيخ أحمد

- الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ١٢٤- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد المعروف بالجد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ
- ١٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٢٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: الشيخ يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٢ هـ.
- ١٢٧- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ط ١ ١٩٩٤ م.
- ١٢٨- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨ م.
- ١٢٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.
- ١٣٠- الشرح الكبير بحاشية الدسوقي مع تقارير الشيخ محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٣١- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، دار القلم، بيروت.
- ١٣٢- كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.

١٣٣- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي، مطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٣٤- المقدمات الممهّدات، لأبي الوليد بن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ١٠٧٤هـ.

١٣٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الخطاب، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.

(٣) الفقه الشافعي:

١٣٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٣٧- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، نشر دار الوفاء- المنصورة- مصر، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣٨- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج، لأحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي المصري الملقب بعميرة، طبعة عيسى الحلبي.

١٣٩- الحاوي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، طبع بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

١٤١- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناجي، وعبد الفتاح الحلو، طبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ.

١٤٢- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

١٤٣- معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ.

١٤٤- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٤) الفقه الحنبلي:

١٤٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى الحجاوي، نشر المطبعة المصرية بالأزهر.

١٤٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٤٧- ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ.

١٤٨- زوائد الكافي والمحرر على المقنع، لعبد الرحمن عبدان الحنبلي، نشر المؤسسة العبدية، الرياض.

١٤٩- شرح مختصر الخرق، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق:

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، طبع دار الإفهام، السعودية، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥٠ - شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٥١ - كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، طبع دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١٥٢ - المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

١٥٣ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

سادساً: الفقه المقارن والعام:

١٥٤ - إبطال الحيل، لابن بطة، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥٥ - الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٥٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، ومعه تخريج الغماري، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٥٧ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي الوفاء إبراهيم ابن محمد بن فرحون المالكي، بهامش فتاوى الشيخ عlish، طبعة مصطفى الحلبي، ١٩٥٨م.

١٥٨- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني والدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر بدمشق، ١٩٦٤م.

١٥٩- الحيل في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة السعادة، مصر، القاهرة.

١٦٠- عيون المسائل والنوازل، لأبي الليث محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: صلاح الدين النهي، مطبعة أسعد ببغداد، ١٣٨٦هـ.

١٦١- فتاوى الإمام الشاطبي، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي المشهور بالشاطبي، تحقيق وتقديم، محمد أبو الأحنان، تونس، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

١٦٢- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرازق الدويش، طبع ونشر أولي النهي للإنتاج الإعلامي، القاهرة، ط ٤، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦٣- فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، لفضيلة الشيخ حسين مخلوف، طبعة البابي الحلبي، ١٩٦٥م.

١٦٤- فتاوى شرعية، للشيخ الإمام محمد حسين مخلوف، دار الاعتصام، مصر، ط ٥، ١٤٠٥هـ.

١٦٥- فقه النوازل، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

١٦٦- فقه النوازل، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٦٧- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن حسين الحجوي

- الثعالبي، تحقيق: عبد العزيز القارئ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- ١٦٨- قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمود عثمان، دار الحديث، ١٤١٧هـ.
- ١٦٩- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن القاسم العاصمي النجدي، وابنه محمد، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للإفتاء، بالسعودية، ط ٢، ١٤٠٧ هـ.
- ١٧٠- المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، دار الفكر، دمشق، ط ٩، ١٩٧٦، ١٩٩٨م.
- ١٧١- المدخل للفقه الإسلامي، لمحمد سلام مذكور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٤، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- ١٧٢- مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده، تحقيق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٠م.
- ١٧٣- معين الحكماء فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٠٠هـ.
- ١٧٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
- سابعاً: القواعد الفقهية:**
- ١٧٥- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ١٧٦- الأشباه والنظائر، لزين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد الحافظ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٧٧- الإكراه في الشريعة الإسلامية، لفخري أبي صفية، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٧٨- شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ٥، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٧٩- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مسلم بن محمد الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض.

١٨٠- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٨١- القواعد النورانية الفقهية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ، المطبعة المحمدية بالقاهرة، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

١٨٢- المنشور في القواعد، بدر الدين الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

ثامناً: أصول الفقه:

١٨٣- الإلهام، لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين السبكي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

١٨٤- أثر الأدلة المختلف فيها، د. مصطفى البغا، دار الإمام البخاري.

١٨٥- الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد، منشورات كلية الآداب بالرباط، طبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٨٦- الاجتهاد المقاصدي: حجته، ضوابطه، مجالاته، لنور الدين الخادمي، كتاب الأمة، قطر، ٢٠٠٢م.

١٨٧- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، نشر مكتبة

وهبة، القاهرة.

١٨٨- الاجتهاد في العصر الحاضر ومدى الحاجة إليه، للباحث خالد عبدالعليم، رسالة ماجستير، بالجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٨٩- الاجتهاد لعبد الملك بن عبد الله أبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد الحميد أبو زيد، دار القلم ودار العلوم الثقافية، دمشق وبيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

١٩٠- إحكام الفصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٩١- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم علي بن أحمد بن حزم الأندلسي نشر دار الحديث، ط ١، ١٤٠٤هـ.

١٩٢- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبي الحسن الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، نشر دار الكتاب العربي بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

١٩٣- الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية ١٣٧٨هـ.

١٩٤- أدب القاضي، للماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ، ١٩٩٨م.

١٩٥- أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: موفق بن عبد الله، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

١٩٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩٧- أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد

- البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
- ١٩٨- أصول التشريع الإسلامي، د. على حسب الله، دار المعارف، ط ٥، ١٣٩٦هـ.
- ١٩٩- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق: د. رفيق العجم، دار المعرفة بيروت ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٠٠- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ٢٠١- أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاص، دار القلم، الكويت.
- ٢٠٢- أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- ٢٠٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.
- ٢٠٤- الإفتاء عند الأصوليين، محمد أكرم محمد أبو مرسة، رسالة ماجستير في أصول الفقه في كلية الشريعة جامعة الأزهر (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، تحت إشراف أ.د/ رمضان عبد الودود عبد التواب.
- ٢٠٥- البحر المحييط للزركشي بدر الدين محمد بهادر، تحرير عبد القادر العاني ومراجعة د. عمر سليمان الأشقر ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٠٦- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- ٢٠٧- تأسيس النظر، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى ٤٣٠هـ، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، وفي آخره أصول الكرخي.

٢٠٨- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٠٩- التحرير، لكمال الدين بن الهمام، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

٢١٠- التقرير والتحرير على التحرير، لابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.

٢١١- التقليد في الشريعة، لعبد الله بن عمر محمد الأمين الشنقيطي، دار البخاري، المدينة النبوية، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢١٢- التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى ٧٩٢هـ، طبعة نور محمد، كراتشي ١٤٠٠هـ، الطبعة الأولى، بالمطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٢هـ.

٢١٣- التمهيد في أصول الفقه أبو الخطاب الكلوزاني، ت: د. مفيد أبو عمشة، د. محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢١٤- تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للدكتور شعبان بن إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٢١٥- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام المتوفى ٨٦١هـ لمحمد أمين، المعروف بأمر بادشاه الحنفي المتوفى ٩٨٧هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٥٠هـ.

٢١٦- تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف الجديع، نشر مؤسسة

- الريان، ط ٣، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢١٧- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد بن محمد السفياي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٢١٨- جماع العلم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- ٢١٩- جمع الجوامع للسبكي، مع شرحه للجلال المحلي، القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٥٦ هـ.
- ٢٢٠- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ط ٢، ١٣٥٦ م.
- ٢٢١- حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٩٢ هـ.
- ٢٢٢- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
- ٢٢٣- رسالة في القياس، لابن تيمية، تحقيق: عبد الفتاح عمر، دار الفكر، عمان، ط ١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
- ٢٢٤- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م.
- ٢٢٥- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر جامعة الإمام محمد

بن سعود الرياض ط ٢ ١٣٩٩هـ.

٢٢٦- سبل الاستفاده من النوازل، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي دمشق-سوريا
ط ١ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م.

٢٢٧- شرح الكوكب المنير، لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي
تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ-
١٩٨٠ م.

٢٢٨- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أحمد بن
إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة
الكليات الأزهرية ودار الفكر ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣ م.

٢٢٩- شرح جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٠- شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين، طبع ضمن مجموعة رسائل ابن
عابدين، الأستانة، محمد هاشم القطبي، ١٣٢١هـ.

٢٣١- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبو الربيع الطوفي، تحقيق: د. عبد الله
التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٣٢- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد
ابن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة
الإرشاد بغداد ١٣٩٠هـ- ١٩٧١ م.

٢٣٣- صحيح الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب
البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ،
١٩٩٧ م.

٢٣٤- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرج

- أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٣٩٧هـ.
- ٢٣٥- ضوابط الاجتهاد والفتوى، د. أحمد على طه ريان، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٣٦- الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي، رسالة دكتوراه، مقدمة من الباحث الشحات إبراهيم محمد، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، إشراف: أ.د. أحمد على طه ريان.
- ٢٣٧- ضوابط المصلحة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ.
- ٢٣٨- ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين، د. محمد سعد اليوبي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٢٣٩- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي المبارك، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- ٢٤٠- علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٢٤١- عمدة التحقيق: في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الحسيني، تحقيق: حسن سمّاحي، والأرناؤوط، دار القادري، دمشق، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- ٢٤٢- الفتاوى، للشيخ محمود شلتوت، شيخ الأزهر الأسبق، دار الشروق، ط ٨، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢٤٣- فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

- ٢٤٤- الفتوى في الإسلام للقاسمي جمال الدين دار الباز مكة المكرمة ط ١،
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٢٤٥- الفتوى واختلاف القولين والوجهين، لابن الصلاح، تحقيق محمد أحمد
سليمان، رسالة ماجستير بإشراف أ.د. محمد أنس عبادة، كلية الشريعة،
جامعة الأزهر.
- ٢٤٦- الفروق للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس دار إحياء الكتب العربية،
مصر، ط ١، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- ٢٤٧- الفصول في الأصول، للخصاص، تحقيق د. عجيل النشمي، مطبوعات
وزارة الأوقاف الكويتية، ط الثانية ١٤١٤هـ.
- ٢٤٨- الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي،
تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ،
١٩٩٧م.
- ٢٤٩- فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت، لمحمد بن نظام الدين الأنصاري،
المطبعة الأميرية، بيولاق، ١٣٢٢هـ.
- ٢٥٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام
الملقب بسلطان العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ
- ٢٥١- القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، د. سعد بن ناصر
بن عبد العزيز الشثري، دار إشبيلية، السعودية، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٢٥٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد
العزيز بن أحمد البخاري المتوفى ٧٣٠هـ، مطبعة دار سعادات باستنابول،
١٣٠٨هـ.

- ٢٥٣- اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق بن إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٢٥٤- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ط ١، ١٤٠٠هـ .
- ٢٥٥- مختصر المنتهى، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الدوني المصري الملقب بابن الحاجب، ومعه حاشيتا التفتازاني والشريف الجرجاني، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٩٣هـ .
- ٢٥٦- مختصر روضة الناظر، لسليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى ٧١٦هـ، طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض ١٣٨٣هـ، باسم البلبل .
- ٢٥٧- مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سامي العربي، دار اليقين، مصر، المنصورة، ١٤١٩هـ .
- ٢٥٨- مذكرة في علم الأصول، سعد الشثري، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .
- ٢٥٩- المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤١٣هـ .
- ٢٦٠- مسلم الثبوت، لمحّب الدين بن عبد الشكور، بهامش المستصفى، للغزالي، المطبعة الأميرية، بولاق .
- ٢٦١- المسودة في أصول الفقه، تتابع على تأليفه ثلاثة من أئمة آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٤هـ .
- ٢٦٢- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد حسين الجيزاني،

- دار ابن الجوزي، السعودية، ٢٠٠٢م.
- ٢٦٣- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، ضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٢٦٤- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بالشريف التلمساني المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- ٢٦٥- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم، دار الحديث، القاهرة، ٣، ١٤١٧هـ.
- ٢٦٦- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ٢٦٧- المنحول في تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي محمد بن محمد تحقيق: محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- ٢٦٨- منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية دراسة وموازنة، د. أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٤م.
- ٢٦٩- الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٧٠- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ٢٧١- نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمحمدية، المغرب.
- ٢٧٢- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية

- للكتاب الإسلامي، الرياض، ط ٢، ١٤١٢ هـ.
- ٢٧٣- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسئوي الشافعي، مطبعة محمد علي صبيح القاهرة.
- ٢٧٤- الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ٥، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢٧٥- الوصول إلى علم الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي المعروف بابن برهان، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زينة، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣ هـ.
- تاسعاً: مراجع عامة ومتنوعة:
- ٢٧٦- ابن تيمية، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩ م.
- ٢٧٧- ابن حنبل، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩ م.
- ٢٧٨- أثر الثقافة السوفيتية على الأقلية المسلمة بالاتحاد السوفيتي، دراسة حالة، د. عبد الرحمن النقيب، مؤتمر الأقليات الإسلامية في العالم، الرياض.
- ٢٧٩- الاجتهاد التنزيلي، د. بشير بن مولود جحيش، كتاب الأمة، العدد ٩٣، شهر محرم ١٤٢٤ هـ.
- ٢٨٠- الاجتهاد الفقهي الحديث، بحث د. وهبة الزحيلي، منشور ضمن كتاب الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد، تنسيق: محمد الروكي، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم ٥٣، ط الأولى، ١٩٦٦ م.
- ٢٨١- الاجتهاد في التشريع الإسلامي، د. محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، القاهرة ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٨٢- الاجتهاد وأثره في الفقه الإسلامي، د. عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل،

- دار الهدى للطباعة، القاهرة، ط ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢٨٣- الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية، للخواض الشيخ العقاد، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٢٨٤- الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، د. سيد محمد موسى، دار الكتب الحديثة القاهرة، ١٩٧٣م.
- ٢٨٥- الاجتهاد، للشيخ محمد مصطفى المراغي، مجلة الأزهر، صفر ١٤١٧هـ.
- ٢٨٦- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبوليكا، دار النفائس، دار البيارق - عمان، الأردن، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٨٧- أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٨٨- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٨٩- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح المقدسي، مؤسسة قرطبة.
- ٢٩٠- أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه جابر فياض العلواني، طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، واشنطن، ط ١، ١٩٨٩م.
- ٢٩١- أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، ليحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق: بسام الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٩٢- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للإمام عبد الملك بن يوسف الجويني، تحقيق: يوسف موسى، مطبعة الخانجي، القاهرة، ١٣٦٩هـ.
- ٢٩٣- أساليب التبشير النصراني بين الأقليات المسلمة في بريطانيا، عطاء الله صديقي، بحث ضمن مؤتمر الأقليات الإسلامية، الندوة العالمية للشباب.

- ٢٩٤- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- ٢٩٥- الاستقامة، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ٢٩٦- الإسلام والأقليات، الماضي والحاضر والمستقبل، د. محمد عمار، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢٩٧- أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- ٢٩٨- أصول الشيعة الإثنا عشرية، لناصر القفاري، دار طيبة، الرياض.
- ٢٩٩- الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية، د. حسين بن عبد العزيز آل شيخ، دار التوحيد، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٠٠- أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، د. علي ابن عباس الحكمي، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٠١- أضواء على التربية والتعليم لدى الأقلية المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية، د. كمال كامل عبد المجيد، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٣٠٢- الاعتصام، للإمام الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٣٠٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة، لهبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.

- ٣٠٤- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣٠٥- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٠٦- إغاثة اللهفان، بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الفقي، دار المعرفة، بدون تاريخ.
- ٣٠٧- الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، د. علي الكتاني، مكتبة المنار - مكة المكرمة، ط ١، ١٩٨٨م.
- ٣٠٨- الأقليات الإسلامية في العالم، د. محمد علي ضناوي، مؤسسة الريان - بيروت، ط الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٠٩- الأقليات الإسلامية، المشكلات الثقافية والاجتماعية، د. جمال الدين محمد محمود، مطبوع ضمن كتب: الأقليات المسلمة في العالم. ظروفها المعاصرة، آلامها، وآمالها، مجموعة بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم، للندوة العالمية للشباب، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ.
- ٣١٠- الإكراه في الشريعة الإسلامية، مطاع الرشيد، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣١١- الانتصار لأصحاب الحديث، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسين الجيزاني، نشر مكتبة المنار، المدينة المنورة، ط ١، ١٩٩٦م.
- ٣١٢- الأنوار الكاشفة، لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، للمعلمي، طبعة عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

- ٣١٣- بحوث فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لعبد الكريم زيدان، ط ١ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣١٤- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: هشام عطا وعادل العدوي، مكتبة نزار، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ.
- ٣١٥- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمرو المعروف بابن كثير، تحقيق: د. عبد الله التركي، طبع ونشر دار هجر، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- ٣١٦- البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٤٨هـ.
- ٣١٧- بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية.
- ٣١٨- تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٦، ١٤١٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٣١٩- تاريخ الفتوى، للجنة الحمصي، دار الرشيد، حلب، سوريا، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٣٢٠- تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس عمان الأردن، ط ٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.
- ٣٢١- تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد الخضر حسين، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م.
- ٣٢٢- تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٥م.
- ٣٢٣- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٢٤- التبشير والاستعمار، د. مصطفى الخالدي، د. عمر فروخ، المكتبة

العصرية، بيروت.

٣٢٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي البستي المتوفى ٥٤٤هـ، تحقيق: الدكتور أحمد بكير، مكتبة الحياة، بيروت، ومكتبة الفكر بطرابلس ليبيا، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٣٢٦- التعالم وأثره على الفكر والكتاب، الدكتور بكر أبو زيد، مكتبة دار الراية، الرياض، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٢٧- التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، سورحن هدايات، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣٢٨- تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.

٣٢٩- التقليد في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله بن عمر محمد الأمين الشنقيطي دار البخاري، المدينة المنورة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٣٠- التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية، ناصر بن عبد الكريم العقل، دار المسلم، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٣١- التكيف الفقهي للوقائع والمستجدات وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، سوريا ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٣٢- تلبس إبليس، لابن الجوزي، تحقيق: د. السيد الحميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٣٣- تهذيب الأسماء واللغات، لحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣٤- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ، مطبعة مصطفى الباى الحلبي بالقاهرة، ١٣٤٦هـ.

٣٣٥- جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد البر أبي عمر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٣٦- الجامع في فقه النوازل، صالح بن عبد الله بن حميد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣٧- جوامع السيرة، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: إحسان عباس، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٠٠م.

٣٣٨- حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، تعليق: محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٣٩- الحجة في بيان المحجة، لأبي القاسم إسماعيل بن علي بن الفضل التيمي الأصبهاني.

٣٤٠- الحكم الوضعي، لسعيد الحميري، المكتبة الفيصلية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٤١- حوار حول مشكلات حضارية، د. محمد سعيد البوطي، الدار المتحدة، دمشق، ط ٣، ١٤١٠هـ.

٣٤٢- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر دار الكنوز الأدبية، الرياض.

٣٤٣- دراسات إسلامية وعربية، د. مجاهد مصطفى بهجت، العدد الثاني،

بغداد، ١٩٨٢م.

٣٤٤- دراسات في الاجتهاد وفهم النص، د. عبد المجيد محمد السوسوه دار
البشائر الإسلامية بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤٥- دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما، د. مصطفى
سعيد الخن، الشركة المتحدة للتوزيع، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٤٦- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم،
دارالمعارف، الرياض، ١٤٠٨

٣٤٧- الدرر الكامنة، بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بدون تاريخ.

٣٤٨- الديباج المذهب، لابن فرحون، دار التراث العربي، القاهرة.

٣٤٩- ذم الكلام وأهله، لأبي الفضل المقيري، تحقيق: ناصر بن عبد الرحمن
الجديع، دار أطلس، الرياض، ١٩٩٦م.

٣٥٠- رجال من التاريخ، للشيخ علي الطنطاوي، دار القلم، سوريا.

٣٥١- الرحلات إلى شبه الجزيرة العربية، من إصدارات دار الملك عبد العزيز.

٣٥٢- الرخص الشرعية. أحكامها، ضوابطها، د. وهبة الزحيلي، دار الخير،
دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٥٣- رسائل ابن عابدين، للعلامة محمد أمين بن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ،
الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.

٣٥٤- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن عبد الله بن حميد، من
إصدارات كلية الشريعة بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٥٥- الروض النضير، لشرف الدين الحسين الصنعاني، مطبعة السعادة بمصر،
ط ١، ١٩٤٩م.

٣٥٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤، ١٤١٧هـ، ١٩٨٦م.

٣٥٧- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٣٥٨- الشبهات والأخطاء الشائعة في الفكر الإسلامي، أ. أنور الجندي، دار الأنصار، القاهرة.

٣٥٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية بمصر ١٣٤٩هـ.

٣٦٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩هـ، طبعة القدسي بالقاهرة، ١٣٥٠هـ.

٣٦١- شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة.

٣٦٢- شرح منظومة عقود رسم المفتي، الشرح والمنظومة للعلامة محمد أمين بن عابدين، طبع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، الأستانة، محمد هاشم الكتبي، ١٣٢١هـ.

٣٦٣- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري الشافعي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط ٢، ١٤٢٥هـ.

٣٦٤- الصحوة بين الجحود والتطرف، د. يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة.

- ٣٦٥- الصفات، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د. عبد الله الغيمان، نشر مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١٤٠٢هـ.
- ٣٦٦- صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن الجوزي، تحقيق: محمد فاخوري، ومحمد رواسي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- ٣٦٧- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: علي محمد الدخيل، نشر دار العاصمة، الرياض، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٦٨- صيد الخاطر، لأبي عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣٦٩- الضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين، د. عبد الحي عذب، مكتبة الغد، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٧٠- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلي، دار المعرفة، بدون تاريخ.
- ٣٧١- طبقات الشافعية لابن هداية الله، طبعة العراق.
- ٣٧٢- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: عبد العليم خان، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٣٧٣- طبقات الشيرازي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٠م.
- ٣٧٤- طبقات الفقهاء، لأبي عاصم بن أحمد العبادي، ليدن، ١٩٦٤م.
- ٣٧٥- الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، لابن القيم، تحقيق: محمد جميل

- غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٣٧٦- الطليحة، منظومة في أصول الإفتاء، للشيخ محمد النابغة القلاوي الشنقيطي، بالقاهرة، مع مجموعة رسائل، ١٣٣٩هـ.
- ٣٧٧- العالم الإسلامي اليوم، الأستاذ. محمود شاكر، دار الصحوة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٣٧٨- العبودية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- ٣٧٩- العرف والعادة، د. أحمد فهمي أبو سنة، دار المجلد العربي، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٥م.
- ٣٨٠- علم أصول الفقه، للشيخ أحمد إبراهيم، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩م.
- ٣٨١- العلو للعلي الغفار، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٣٨٢- الغنية في شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر جرار، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٢هـ.
- ٣٨٣- غياث الأمم في التياث الظلم، للإمام أبي المعالي الجويني، دار الكتب العلمية، ط ١، الأولى ١٤١٧هـ.
- ٣٨٤- فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المعروف بالجد، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٣٨٥- الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة ط ٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٣٨٦- الفتوى في الإسلام، جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٨٧- الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان-

الأردن، ط ٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٨٨- الفرق بين الفرق، لأبي عبد القاهر البغدادي، دار الأفاق، بيروت، ط ٢،
١٩٧٧م.

٣٨٩- الفقه التطبيقي: رؤية جديدة لفقه متغير، أ. عبد الله العلويط، الرياض،
١٤٢٦هـ.

٣٩٠- فقه النوازل وقيمه التشريعية والفكرية، د. حسن الفيلاي، مقدم لشعبة
الدراسات الإسلامية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامع سيدي محمد
ابن عبد الله، فاس، ١٤٠٤هـ، وبجته في ملتقى: القيروان مركز علمي مالكي
بين المشرق والمغرب حتى نهاية القرن الخامس للهجرة، عام ١٤١٤هـ.

٣٩١- الفوائد البهية في تراجم فقهاء الحنفية، لعبد الحي اللكنوي، دار الكتب
العلمية، بيروت.

٣٩٢- في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة،
ط ١، ١٤٢٢هـ.

٣٩٣- القاموس السياسي، أحمد عطية الله، دار النهضة العربية، القاهرة، ط
الثانية، ١٩٦٨م.

٣٩٤- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، الشيخ محمد بن
عبد العظيم الحنفي، تحقيق: جاسم بن محمد بن مهلهل، دار الوفاء،
المنصورة، مصر، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ٣٩٥- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، للشوكاني، المطبعة السلفية، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
- ٣٩٦- الكامل في التاريخ، المعروف بتاريخ ابن الأثير، لعز الدين علي بن محمد الجزري الشيباني، تحقيق: أبو صهيب، بيت الأفكار الدولية، لندن.
- ٣٩٧- كشف اصطلاحات الفنون، لمحمد أعلى بن علي التهانوي المتوفي ١١٥٨هـ، تصوير عن طبعة كلكتا بالهند، ١٨٦٢م.
- ٣٩٨- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني المتوفي ١١٦٢هـ، طبعة القدسي بالقاهرة ١٣٥٢هـ، مطبعة الفنون بحلب.
- ٣٩٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بجاجي خليفة وكاتب جلي، طبعة استنبول، ١٣٥١هـ.
- ٤٠٠- الكواكب الدرية لشرح الدرر المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، المسمى بشرح العقيدة السفارينية، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٤٠١- لسان الحكام لابن الشحنة، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، القاهرة ١٣٠٠هـ.
- ٤٠٢- المؤمل للرد إلى الأمر الأول، لعبد الرحمن بن أبي شامة، ضمن مجموع الرسائل المنيرية.
- ٤٠٣- ما هي القاديانية، لأبي الأعلى المودودي، طبع دار القلم، الكويت، ١٤٠١هـ.
- ٤٠٤- مالك: محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩م.

٤٠٥ - مجلس الإفتاء في ماليزيا. دوره ووظيفته، لمرشيد بن جايا، رسالة دبلوم عالي مقدمة لكلية القانون في الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، سنة ١٩٩٢م.

٤٠٦ - المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٤٠٧ - محنة الأقليات المسلمة في العالم، الأستاذ. محمد عبد الله السَّمان، من إصدار الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر.

٤٠٨ - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، د. بكر بن عبد الله أبوزيد، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.

٤٠٩ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٤١٠ - مراتب الإجماع، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١١ - مسئولية الفتوى الشرعية وضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، د. فؤاد البرزالي، طبع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ٢٠٠٣م.

٤١٢ - مسئولية المسلمين المواطنين في دول غير إسلامية، راشد دورياو، ضمن بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٤١٣ - المستجدات في العبادات، طاهر يوسف صديق، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤١٤ - المسلمون تحت السيطرة الرأسمالية، الأستاذ. محمود شاكر، المكتب

- الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٤١٥ - المسلمون تحت السيطرة الشيوعية، محمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩ م.
- ٤١٦ - المسلمون في الاتحاد السوفيتي، شانتال لمرييه كلجكي، السكندر بينفش، ترجمة: إحسان حقي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٧٧ م.
- ٤١٧ - معالم في أصول الدعوة، د. محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤١٨ - معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، د. علاء الدين حسين رحال، دار النفائس، الأردن-عمان ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤١٩ - معجم العلوم السياسية الميسر، أحمد سويلم العمري، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ١٩٨٥ م.
- ٤٢٠ - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، طبعة دمشق من ١٩٥٧ م - ١٩٦١ م.
- ٤٢١ - معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلججي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٤٢٢ - معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنبي، دار النفائس - الأردن، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- ٤٢٣ - مفتاح السعادة، طاش كبري زاده، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٤٢٤ - مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٢٥ - مقاصد الشريعة ومكارمها، لعلال الفاسي، دار المغرب الإسلامي،

- بيروت، ط ٥، ١٣٩٣م.
- ٤٢٦- المقدمات والممهّدات، لابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٤٢٧- المقدمة لعبد الرحمن بن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧١.
- ٤٢٨- الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٤٢٩- مناقب أحمد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد الجوزي البغدادي، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ٤٣٠- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى ٥٩٧هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، طبعة مكتبة الخانجي بمصر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٣١- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سلام، مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٤٣٢- المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى ٤٧٤هـ، طبعة باريس ١٩٧٨م، تحقيق: الدكتور عبد المجيد تركي.
- ٤٣٣- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط أولى ١٤٢٤هـ.
- ٤٣٤- المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، د. وميض العمري، دار النفائس، عمان الأردن ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٣٥- المواضعة في الاصطلاح، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، ط ١٤٠٥هـ.

- ٤٣٦- مواطنون لا ذميون، أ. فهمي هويدي، دار الشروق، القاهرة.
- ٤٣٧- موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط الأولى.
- ٤٣٨- نحو فقه جديد للأقليات، د. جمال الدين عطية، دار السلام - القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٤٣٩- نظرات في النوازل الفقهية، د. محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٤٤٠- نظرية الحكم القضائي في الشرعية والقانون، د. عبد الناصر موسى أبو البصل، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٤٤١- نوازل التاريخ والمستقبل، د. عبد الكريم غرايبة، مكتبة الرأي، المؤسسة الصحفية الأردنية.
- ٤٤٢- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى ٧٦٤هـ، طبعة فرائز شتاينر في فسبادن بألمانيا ١٣٨١هـ-١٩٦٢م.
- ٤٤٣- الوضع الراهن للمسلمين السوفيت، د. نادر دولت، ضمن بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٤٤٤- وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ.
- ٤٤٥- يوميات هرتزل، تحرير رفائيل باتاني، ترجمة هاري زون، مطبعة هرتزل، نيويورك ١٩٦٠م.
- ٤٤٦- بحث فقه الواقع دراسة أصولية فقهية د. حسين الترتوري من مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣٤، عام ١٤١٨ هـ.

عاشراً: الدوريات والمواقع الإلكترونية:

٤٤٧ - بحوث مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد (٣٨)، ١٤٢٠ هـ.

٤٤٨ - جريدة الحياة ومجلة العالم اللبنايتين، شباط ١٩٩٠ م.

٤٤٩ - جريدة الشرق القطرية، في ١٨/١١/١٩٩٢ م.

٤٥٠ - جريدة اللواء اللبنانية في ١٥/١١/١٩٨٩ م.

٤٥١ - مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١، والمجلد ١٣ لسنة ١٩٩٧ م.

٤٥٢ - مجلة أبحاث اليرموك، بحث بعنوان: المدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الناصر أبو البصل، المجلد ١، ١٩٩٧ م.

٤٥٣ - مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٣، العدد ١، ١٩٩٧ م.

٤٥٤ - مجلة الأحكام العدلية، المجلد ٤١.

٤٥٥ - مجلة الأصالة، العدد ٦٢، ٦٣.

٤٥٦ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٥ عام ١٤١٨ هـ بحث بعنوان: تغير الفتوى وضوابطه وتطبيقاته د. عبد الله الغطيمل.

٤٥٧ - مجلة التجديد، تصدر من ماليزيا، العدد الثالث.

٤٥٨ - مجلة العدل، بحث بعنوان: الاجتهاد في النوازل، د. محمد حسين الجيزاني، عدد رقم ١٩، رجب ١٤٢٤ هـ.

٤٥٩ - مجلة العربي، تقرير المؤتمر المسيحي الإسلامي الثالث بقرطبة سنة ١٩٧٧ م، العدد ٢٢٣، يونيو ١٩٧٧ م.

٤٦٠- المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بحث بعنوان: نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، أد. عبد المجيد النجار، العدد الثالث، ربيع ثاني ١٤٢٤هـ، فبراير ٢٠٠٣م.

٤٦١- مجلة المعرفة، بحث منشور بعنوان: قواعد المقاصد ومكانتها في التشريع، العدد ١٨، خريف ١٤٢٠هـ، للدكتور عبد الرحمن الكيلاني.

٤٦٢- مجلة المنار، المجلد ٦، الجزء ٢٢، في ١٦/١١/١٣٢١هـ، ٢/٣/١٩٠٤م).

٤٦٣- مجلة النور، الكويت، عدد ٧١، ١٩٨٩م.

٤٦٤- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحث بعنوان: الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة، د. محمد أبو الفتح البيانوني، العدد السادس، محرم ١٤١٣هـ.

٤٦٥- مجلة دعوة الحق، الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا، سيد عبد المجيد بكر، العدد ٢٣، المجلة صادرة عن رابطة العالم الإسلامي، نوفمبر ١٩٨٣م.

٤٦٦- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بحث بعنوان: منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، د. محمد رواس قلعة جي، دبي، العدد الرابع، سنة ١٤١٤هـ.

٤٦٧- مجلة كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، بحث بعنوان: شبهات حول التشريع الإسلامي، د. محمد نبيل غنيم، عدد ١٤، ١٤٠٣هـ.

٤٦٨- مجلة لواء الإسلام، العدد الثالث، السنة الثالثة والأربعون، غرة ذي القعدة، ١٤٠٨هـ.

- ٤٦٩ - نشرة معهد شئون الأقليات المسلمة، محرم ١٣٩٨هـ.
- ٤٧٠ - موقع إسلام أون لاين، فتوى للدكتور يوسف القرضاوي، بعنوان:
ضوابط الإفتاء للمفتي المعاصر.
- ٤٧١ - موقع الإسلام اليوم ، مجموعة حلقات بعنوان: صناعة الفتوى وفقه
الأقليات، للشيخ عبد الله بن بيه، ١٤٢٦هـ.
- ٤٧٢ - موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية.
- ٤٧٣ - موقع صيد الفوائد: بحث بعنوان: ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير
الفتوى، للدكتور محمد شاكر الشريف.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المقدمة	٣
البَابُ الْأَوَّلُ: الفتيا تاريخها وأهميتها	١٥
الفَصْلُ الْأَوَّلُ: مفهوم الفتيا والإفتاء والمفتي والمستفتي	١٧
المبحث الأول: معنى الإفتاء والفتيا	١٩
المطلب الأول: معنى الإفتاء والفتيا لغة	١٩
المطلب الثاني: معنى الإفتاء والفتيا اصطلاحاً	٢٥
التعريف الاصطلاحي المختار:	٣٠
شرح التعريف:	٣٠
المبحث الثاني: معنى المفتي والمستفتي	٣٢
المطلب الأول: معنى المفتي لغة واصطلاحاً	٣٢
المطلب الثاني: معنى المستفتي لغة واصطلاحاً	٣٦
الفَصْلُ الثَّانِي: المصطلحات ذات الصلة	٣٩
المبحث الأول: معنى القضاء وعلاقته بالفتيا	٤١
المطلب الأول: معنى القضاء لغة واصطلاحاً	٤١
معنى القضاء لغة:	٤١
معنى القضاء اصطلاحاً:	٤١
المطلب الثاني: العلاقة بين الفتيا والقضاء	٤٥

- أولاً: الفروق بين حقيقتيهما: ٤٦
- ثانياً: الفروق بين مجاليهما: ٥٠
- ثالثاً: الفرق بين توابعهما وملحقتهما: ٥٣
- المبحث الثاني: معنى الاجتهاد وعلاقته بالفتيا ٥٥
- المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً ٥٥
- أولاً: معنى الاجتهاد لغة: ٥٥
- ثانياً: معنى الاجتهاد اصطلاحاً: ٥٦
- أولاً: اعتبار الاجتهاد فعل المجتهد: ٥٧
- ثانياً: اعتبار الاجتهاد صفة للمجتهد: ٥٨
- المطلب الثاني: العلاقة بين الفتيا والاجتهاد ٦٣
- المبحث الثالث: معنى الرأي وعلاقته بالفتيا ٦٧
- المطلب الأول: تعريف الرأي لغة واصطلاحاً ٦٧
- معنى الرأي في اللغة: ٦٧
- معنى الرأي اصطلاحاً: ٦٨
- المطلب الثاني: العلاقة بين الفتيا والرأي ٧٧
- الفصل الثالث: فضل الفتيا ومنزلتها** ٨١
- المبحث الأول: فضل منصب الإفتاء ٨٣
- أولاً: أهل الإفتاء هم صفوة الورى ومصايح الدجى: ٨٣
- ثانياً: المفتون الموقعون عن الله هم ورثة الأنبياء: ٨٥
- ثالثاً: المفتون والقضاة على التحقيق هم الولاة: ٨٨

- المبحث الثاني: أهمية منصب الإفتاء وخطره ٩٠
- الفصل الرابع: تاريخ نشأة الفتيا وتطورها ١٠٣
- المبحث الأول: الفتيا في العهد النبوي ١٠٥
- المبحث الثاني: الفتيا في عهد الصحابة والتابعين إلى منتصف القرن الرابع الهجري ١١٥
- المطلب الأول: الفتيا في عصر الصحابة ١١٥
- نماذج من فتاوى الصحابة: ١٢١
- المطلب الثاني: الفتيا في عهد التابعين إلى منتصف القرن الرابع الهجري ١٢٤
- المبحث الثالث: الفتيا من منتصف القرن الرابع حتى أواخر الدولة العثمانية ١٣٦
- المبحث الرابع: الفتيا في العصر الحديث ١٤٥
- الفصل الخامس: الآثار الخاصة والعامة للفتيا ١٥١
- المبحث الأول: آثار الفتيا على الأفراد والمجتمعات الإسلامية ١٥٣
- المطلب الأول: حاجة الأمة إلى الفتيا ١٥٣
- المطلب الثاني: آثار الفتيا ١٥٧
- أولاً: آثار الفتيا على المفتي: ١٥٧
- ثانياً: آثار الفتيا على المستفتي: ١٦٤
- ثالثاً: آثار الفتيا على الأمة: ١٦٧
- المبحث الثاني: توظيف الفتيا ١٧٤
- المطلب الأول: توظيف الفتيا لخدمة قضايا الأمة ١٧٤
- وفي عصرنا لنا وقفة: ١٧٧

المطلب الثاني: توظيف الفتيا ضد هذه الأمة	١٧٨
الباب الثاني: فقه الفتيا قواعده وضوابطه	١٨٩
الفصل الأول: أحكام الفتيا	١٩١
المبحث الأول: مشروعية الفتيا وبيان حكمها	١٩٣
المطلب الأول: مشروعية الفتيا	١٩٣
أولاً: نصوص الكتاب العزيز:	١٩٣
ثانياً: السنة النبوية الشريفة:	١٩٥
المطلب الثاني: حكم الفتيا	١٩٦
أولاً: حكم تحصيل مرتبة الفتيا:	١٩٦
ثانياً: حكم الاشتغال بالفتيا	١٩٩
وجوب الفتيا:	١٩٩
حرمة الفتيا:	٢٠٥
استحباب الفتيا:	٢٠٦
كراهية الفتيا:	٢٠٦
إباحة الفتيا:	٢٠٧
المبحث الثاني: مجالات الفتيا وتحزؤوها	٢٠٨
المطلب الأول: مجالات الفتيا	٢٠٨
المطلب الثاني: تحزؤ الفتيا	٢١٥
المبحث الثالث: وسائل تبليغ الفتيا والتعبير عنها	٢٢٢
أولاً: الفتيا بالقول:	٢٢٢

- ٢٢٣..... ثانياً: الفتيا بالفعل:
- ٢٢٥..... ثالثاً: الفتيا بالإشارة:
- ٢٢٦..... رابعاً: الفتيا بالإقرار:
- ٢٢٧..... خامساً: الفتيا بالكتابة:
- ٢٢٩..... نموذج الفتيا بالكتابة:
- ٢٣١..... **الفصل الثاني: أصول الفتيا ومناهجها**
- ٢٣٩..... المبحث الأول: الإفتاء بالنصوص
- ٢٤٠..... المطلب الأول: خصائص النصوص
- ٢٥٢..... المطلب الثاني: منزلة السنة من القرآن
- ٢٥٢..... الاعتبار الأول: المصدر:
- ٢٥٣..... الاعتبار الثاني: الحجية ووجوب الاتباع:
- الاعتبار الثالث: وجوب العمل بالسنة وأن السنة إنما ثبتت
- ٢٥٤..... حجيتها بالقرآن:
- ٢٥٤..... الاعتبار الرابع: البيان:
- ٢٥٥..... المطلب الثالث: حجية خبر الآحاد
- ٢٦٥..... المبحث الثاني الإفتاء بقول الصحابي
- ٢٧٠..... المبحث الثالث: الإفتاء بالإجماع، واتفاق الأئمة الأربعة وقول الجمهور
- ٢٧٥..... أولاً: وجوب اتباعه وحرمة مخالفته: وهذا معنى كونه حجة:
- ٢٧٦..... ثانياً: أن هذا الإجماع حق وصواب، ولا يكون خطأ:
- ٢٧٧..... ثالثاً: حكم منكر الحكم المجمع عليه:

- رابعاً: حرمة الاجتهاد: ٢٧٨.....
- خامساً: سقوط نقل دليل الإجماع: ٢٧٨.....
- سادساً: في الإجماع تكثير للأدلة: ٢٧٨.....
- سابعاً: الإجماع قد يجعل الدليل المجمع عليه قطعياً بعد أن كان في الأصل ظنيّاً: ٢٧٨.....
- المبحث الرابع: الإفتاء بمذاهب المجتهدين ٢٨٣.....
- المطلب الأول: الفتيا في المسائل الخلافية والمفتي من أهل الترجيح ٢٨٣.....
- المطلب الثاني: الفتيا في المسائل الخلافية والمفتي ليس من أهل الترجيح ٢٨٨... ٢٨٩.....
- أولاً: رأي الشافعية والمالكية: ٢٨٩.....
- ثانياً: رأي الحنيفة: ٢٩٣.....
- المبحث الخامس: الفتيا بالرأي، وبما لم يفت به أحد من قبل ٢٩٧.....
- المطلب الأول: الفتيا بالرأي ٢٩٧.....
- المطلب الثاني: الفتيا بما لم يفت به أحد من قبل ٣٠٠.....
- الفرع الأول: ٣٠٠.....
- الفرع الثاني: ٣٠٢.....
- المبحث السادس: حكم الإفتاء بالتقليد ٣٠٤.....
- المطلب الأول: تعريف التقليد لغةً واصطلاحاً ٣٠٤.....
- أولاً: تعريفه لغةً. ٣٠٤.....
- ثانياً: تعريفه اصطلاحاً: ٣٠٥.....
- المطلب الثاني: حكم فتيا المقلد ٣٠٦.....

- سؤال: كيف يفتي المقلد؟..... ٣١٤
- المبحث السابع: حكم الإفتاء بالحيل..... ٣١٧
- معنى الحيل: ٣١٧
- أقسام الحيل وحكم كل قسم: ٣١٨
- القسم الأول: الحيل الممنوعة: ٣١٨
- القسم الثاني: الحيل المكروهة: ٣٢١
- القسم الثالث: الحيل المشروعة: ٣٢١
- الفصل الثالث: التلفيق في الفتيا** ٣٢٥
- المبحث الأول: معنى التلفيق ونشأة القول به ٣٢٧
- المطلب الأول: معنى التلفيق لغة واصطلاحاً ٣٢٧
- معنى التلفيق لغة: ٣٢٧
- معنى التلفيق اصطلاحاً: ٣٢٧
- مثال توضيحي للتلفيق: ٣٢٨
- المطلب الثاني: نشأة القول بالتلفيق ٣٣٠
- المبحث الثاني: أنواعه وأحكامه ٣٣٤
- المطلب الأول: أنواع التلفيق ٣٣٤
- أولاً: أنواع التلفيق باعتبار التركيب وعدمه: ٣٣٤
- النوع الأول: التلفيق المركب: ٣٣٤
- النوع الثاني: التلفيق غير المركب: ٣٣٥
- ثانياً: أنواع التلفيق باعتبار القول والعمل: ٣٣٥

النوع الأول: التلقيق في عمل واحد:.....	٣٣٥
النوع الثاني: التلقيق في قولين فقط دون العمل.....	٣٣٥
النوع الثالث: التلقيق بين القولين في عملين.....	٣٣٥
التلقيق في التقنين:.....	٣٣٦
المطلب الثاني: حكم التلقيق بين الجواز والمنع.....	٣٣٦
أولاً التلقيق الممنوع:.....	٣٣٦
١ - تلقيق باطل لذاته:.....	٣٣٧
٢ - تلقيق باطل لغيره:.....	٣٣٧
ثانياً: التلقيق الجائز:.....	٣٣٨
القائلون بالجواز مطلقاً:.....	٣٣٨
ثانياً: القائلون بالمنع مطلقاً:.....	٣٤٠
ثالثاً: القائلون بالجواز بشروط:.....	٣٤١
الترجيح:.....	٣٤٢
المبحث الثالث: التلقيق وتتبع الرخص.....	٣٤٤
معنى تتبع الرخص وحكمه:.....	٣٤٥
أولاً: المانعون مطلقاً:.....	٣٤٥
ثانياً: المحيزون بشروط: بعض الشافعية والقرافي من المالكية:.....	٣٤٦
ثالثاً: المحيزون مطلقاً: أكثر الحنيفة وبعض المالكية وبعض الشافعية:.....	٣٤٧
الترجيح:.....	٣٤٨
تغير الفُتيا وضوابطه.....	٣٥١

- المبحث الأول: الثابت والمتغير من الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتيا ٣٥٣
- المطلب الأول: صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ٣٥٣
- المطلب الثاني: تعريف تغير الفتيا والفرق بينه وبين النسخ ٣٦٠
- المطلب الثالث: أنواع الأحكام الشرعية من حيث الثبات والتغير ٣٦٣
- أولاً: اتصاف الشريعة الإسلامية بالثبات: ٣٦٣
- ثانياً: أنواع الأحكام الشرعية من حيث الثبات والتغير: ٣٦٥
- المطلب الرابع: ضوابط تغير الفتيا ٣٦٩
- المبحث الثاني: تاريخ تغير الفتيا وبيان الهدي التشريعي في ذلك ٣٧١
- المطلب الأول: تغير الفتيا في زمن الوحي ٣٧١
- أولاً: هدي القرآن في تغير الأحكام: ٣٧١
- ١- النسخ: ٣٧١
- ٢- التدرج في التشريع: ٣٧١
- ٣- مناسبة الأحكام للحوادث وتغير الحكم بتغيرها: ٣٧٢
- ٤- مناسبة الأحكام لعللها المعقولة: ٣٧٢
- ثانياً: هدي رسول الله ﷺ في تغير الفتيا: ٣٧٢
- المطلب الثاني: هدي الصحابة والتابعين ومن بعدهم في تغير الفتيا ٣٧٤
- أولاً: هدي الصحابة في تغير الفتيا: ٣٧٤
- ثانياً: هدي التابعين وتابعيهم في تغير الفتيا: ٣٧٥
- المطلب الثالث: تغير الفتيا في العصر الحاضر ٣٧٦
- المبحث الثالث: عوامل تغير الفتيا ٣٧٨

المطلب الأول: العرف وأثره في تغير الفتيا	٣٧٨
تعريف العرف والعادة:	٣٧٩
الأدلة الشرعية على اعتبار العرف والعادة:	٣٨٠
شروط العمل بالعرف والعادة:	٣٨١
تغير الفتيا بتغير العادة:	٣٨٣
تغير الفتيا بتغير العرف والعادة لا يعد نسخًا:	٣٨٧
المطلب الثاني: الاستحسان وأثره في تغير الفتيا	٣٨٨
تعريف الاستحسان:	٣٨٨
ثمرة العمل بالاستحسان:	٣٩١
حجية الاستحسان:	٣٩٢
أنواع الاستحسان:	٣٩٢
أثر الاستحسان في تغير الفتيا:	٣٩٤
المطلب الثالث: المصلحة وأثرها في تغير الفتيا	٣٩٦
تعريف المصلحة:	٣٩٦
١- المصالح المعتبرة:	٣٩٦
٢- المصالح الملغاة:	٣٩٦
٣- المصالح المرسلّة:	٣٩٦
حجية المصلحة المرسلّة:	٣٩٧
شروط العمل بالمصلحة المرسلّة:	٤٠١
أثر المصلحة المرسلّة في تغير الفتيا:	٤٠٢

- الأمثلة على تغير الفتيا بتغير المصلحة: ٤٠٣.....
- المطلب الرابع: عموم البلوى وأثره في تغير الفتيا ٤٠٥.....
- معنى عموم البلوى لغة واصطلاحًا: ٤٠٥.....
- أسباب عموم البلوى، وأمثلة على كل سبب: ٤٠٧.....
- أثر عموم البلوى في تغير الفتيا: ٤٠٩.....
- المبحث الرابع: القضاة وأولو الأمر ودورهم في تغير الفتاوي والأحكام ٤١٠.....
- المسألة الأولى: حكم فتيا القاضي والحاكم: ٤١٠.....
- المسألة الثانية: هل تعد فتيا القاضي أو الحاكم حكمًا: ٤١١.....
- المسألة الثالثة: تصرفات القاضي هل هي من قبيل الفتيا التي يجوز
تغيرها أو من قبيل الحكم الذي لا يجوز نقضه. ٤١١.....
- المسألة الرابعة: مصادر الأحكام القضائية وقاعدة تغير الفتيا: ٤١٢.....
- المسألة الخامسة: بعض الطرق القضائية وقاعدة تغير الفتيا: ٤١٤..
- الفصل الخامس: الفتيا بين التيسير والتساهل ٤١٥.....**
- المبحث الأول مفهوم التيسير وبيان مظاهره ومجالاته ٤١٧.....
- المطلب الأول: تعريف التيسير والأدلة على يسر الشريعة الإسلامية ٤١٧.....
- التيسير لغة: ٤١٧.....
- والتيسير في الاصطلاح: ٤١٧.....
- المطلب الثاني: مظاهر التيسير ومجالاته ٤٢١.....
- ١- الرخص التي وضعها الله تعالى لأهل الأعذار: ٤٢١.....
- ٢- إباحة المحظور عند الاضطرار: ٤٢١.....

- ٣- أن الله تعالى رفع عن المكلفين الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه: ٤٢٢
- ٤- العذر بالجهل في كل ما ليس معلوماً من الدين بالضرورة: ٤٢٢.....
- المبحث الثاني دوافع التيسير وضوابطه وأصناف دعائه ٤٢٤.....
- المطلب الأول: دوافع التيسير ٤٢٤.....
- ١- التيسير من أجل الترغيب في الدين: ٤٢٤.....
- ٢- الهزيمة النفسية: ٤٢٥.....
- ٣- الذب عن الدين: ٤٢٥.....
- ٤- تعمد الكذب على الله وتحريف الشريعة وتوهين الدين: ٤٢٦
- المطلب الثاني: أصناف دعاة التيسير ٤٢٦.....
- المطلب الثالث: ضوابط تيسير الفتيا ٤٢٨.....
- الضابط الأول: وجود ما يدعو إلى التيسير: ٤٢٨.....
- الضابط الثاني: أن يغلب على الظن حصول المقصود من التيسير: ٤٣٠...
- الضابط الثالث: ألا يترتب على الأخذ بالأيسر مصادمة الشريعة: ٤٣١...
- الضابط الرابع: استناد التيسير إلى دليل: ٤٣٢.....
- الضابط الخامس: ترك تتبع الرخص والزلات: ٤٣٢.....
- الضابط السادس: عدم ترتب مفسدة على التيسير عاجلاً أو آجلاً: ٤٣٣...
- الضابط السابع: مراعاة حال المستفتي: ٤٣٣.....
- المبحث الثالث: التساهل في الفتيا وأخطاره ٤٣٥.....
- المطلب الأول: خطورة التساهل في الفتيا وبيان حكم فتيا المتساهل ٤٣٥.....
- المطلب الثاني: المحاذير التي وقع فيها دعاة التساهل ٤٣٨.....

المحذور الأول: الاستهانة بالدليل، والترجيح من غير مرجح	
صحيح:	٤٣٨
المحذور الثاني: الأخذ بنوادر العلماء والاعتماد على الأقوال	
الشاذة:	٤٣٨
المحذور الثالث: تتبع الرخص:	٤٣٩
المطلب الثالث: الرد على الأدلة التي اعتمدها دعاة التساهل	٤٣٩....
البَّائِثُ الثَّلَاثُ: المفتي والمستفتي وأحكامهما	٤٤٧
الفَصْلُ الْإَوَّلُ: المفتي وأحكامه	٤٤٩
المبحث الأول: شروط المفتي وآدابه	٤٥١
المطلب الأول: شروط المفتي	٤٥١
القسم الأول: شروط تتعلق بشخصية المفتي:	٤٥١
القسم الثاني: شروط تتعلق بالإمكانات العلمية للمفتي.	٤٥٣
أقسام المجتهدين	٤٥٣
١- المجتهد المطلق:	٤٥٣
٢- المجتهد في مذهب معين:	٤٥٣
٣- المجتهد في نوع من العلم:	٤٥٤
٤- المجتهد في مسألة أو مسائل معينة:	٤٥٤
شروط الاجتهاد	٤٥٤
١- كتاب الله:	٤٥٥
٢- السنة:	٤٥٦

- ٣- اللغة العربية: ٤٥٦
- ٤- أصول الفقه ٤٥٨
- ٥- مسائل الإجماع ٤٥٩
- شروط الاجتهاد الجزئي ٤٦٠
- العلوم الرياضية ٤٦٠
- المطلب الثاني: صفات المفتي وآدابه ٤٦١
- أولاً: صفات المفتي ٤٦١
- ١- النية الصالحة ٤٦١
- ٢- الحلم ٤٦٣
- ٣- السكينة والوقار ٤٦٤
- ٤- القوة على ما هو فيه من الحق وعلى معرفته ٤٦٤
- ٥- الكفاية ٤٦٥
- ٦- معرفة الناس ٤٦٥
- ٧- عدم التساهل في الفتيا ٤٦٦
- آداب المفتي ٤٦٨
- ١- الاستعانة بالله ٤٦٨
- ٢- الحرص على أن يفهم السؤال جيداً ٤٦٨
- ٣- عدم التسرع في الإجابة ٤٦٩
- ٤- التوثق في معرفة ما يفتي به ٤٦٩
- ٥- ألا يفتي في كل حالة تمنع استيفاء الرأي ٤٧٠

- ٦- مشاورة أهل العلم..... ٤٧١
- ٧- عدم المجاملة في الفتيا ٤٧١
- ٨- حمل الناس على الطريق الوسط بين التساهل والتشديد... ٤٧٢
- ٩- أن يبين الجواب بما يزيل الإشكال: ٤٧٢
- ١٠- اختصار الجواب وصياغته بأسلوب يناسب السائل..... ٤٧٣
- ١١- الرفق بالمستفتي..... ٤٧٥
- ١٢- الإعراض عما لا ينفع الناس ٤٧٥
- ١٣- العدول عن الجواب إلى ما هو أنفع للسائل: ٤٧٦
- ١٤- أن يزيد في الجواب أحياناً: ٤٧٦
- ١٥- مراعاة حال المستفتي:..... ٤٧٧
- ١٦- فتح أبواب الحلال للمستفتي إن كان يسأل عن الحرام ٤٧٨
- ١٧- أن يكتم أسرار المستفتي:..... ٤٧٨
- ١٨- أن يتطابق قوله مع فعله: ٤٧٩
- ١٩- أن يرجع عن الخطأ إذا تبين له ٤٧٩
- ٢١- أن يحسن زِيَّه: ٤٧٩
- المبحث الثاني: أنواع المفتين وأقسامهم..... ٤٨١
- أولاً: المفتي المستقل أو المجتهد المطلق: ٤٨١
- ما يشترط في المفتي المستقل: ٤٨٢
- ثانياً: المفتي غير المستقل:..... ٤٨٣
- ١- مجتهد في مذهب إمامه أو في مذهب إمام غيره:..... ٤٨٣

- ٤٨٤..... ما يشترط للمجتهد المقيد:
- ٢- مجتهد في نوع من العلم: ٤٨٦.....
- ٣- مجتهد في مسألة أو مسائل من العلم: ٤٨٨.....
- المبحث الثالث: واجبات المفتي وأعماله (حقيقة عمل المفتي) ٤٨٩.....
- المبحث الرابع: مسائل تتعلق بالمفتين ٤٩٤.....
- الأولى: رجوع المفتي عما أفق به: ٤٩٤.....
- الثانية: الإفتاء بما سبق له الإفتاء به: ٤٩٦.....
- الثالثة: إحالة المفتي على غيره: ٤٩٨.....
- الرابعة: تعريف المفتي بنفسه: ٤٩٩.....
- الخامسة: حلف المفتي على الفتيا: ٥٠١.....
- السادسة: ضمان المفتي: ٥٠٢.....
- السابعة: أخذ الأجرة على الفتوى: ٥٠٣.....
- الثامنة: وجوب وجود المفتي: ٥٠٥.....
- المبحث الخامس: أخطاء المفتين وأسبابها وما يترتب عليها ٥٠٧.....
- المطلب الأول: أقسامها وبيان حكمها من حيث الإثم وعدمه ٥٠٧.....
- أولاً: فيما يتعلق بالعقليات أو أصول الدين: ٥٠٧.....
- ثانياً: فيما يتعلق بالمسائل الفرعية: ٥٠٨.....
- المطلب الثاني: أسباب الخطأ في الفتيا ٥١٠.....
- ١- الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها: ٥١١.....
- ٢- الفهم الخاطئ للنصوص: ٥١١.....

- أ- التأويل الخاطئ للنصوص: ٥١١.....
- ب- الوقوف عن ظواهر النصوص: ٥١٢.....
- ٣- عدم فهم الواقع على حقيقته: ٥١٣.....
- ٤- اتباع الهوى: ٥١٤.....
- ٥- الخضوع للواقع المنحرف: ٥١٥.....
- ٦- تقليد فكر غير المسلمين: ٥١٦.....
- ٧- الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة: ٥١٧.....
- ٨- الجهل بمقاصد الشريعة: ٥١٧.....
- ٩- التسرع وعدم الاحتراز والحيلة في الفتوى: ٥١٩.....
- المطلب الثالث: ما يترتب على الخطأ في الفتيا ٥٢٠.....
- المبحث السادس: مسئولية الإمام إزاء المفتين "التفتيش" ٥٢٤.....
- المبحث السابع: منع المفتي من الإفتاء ٥٢٧.....
- الفصل الثاني: ضوابط الإفتاء في النوازل ٥٢٩.....**
- المبحث الأول: ضوابط قبل الفتيا ٥٣١.....
- أولاً: التأكد من وقوع النازلة: ٥٣١.....
- ثانياً: أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها: ٥٣٦....
- ثالثاً: فهم النازلة فهماً دقيقاً: ٥٣٨.....
- رابعاً: التثبت والتحري واستشارة أهل الخبرة والدراية: ٥٤١.....
- خامساً: الحرص على التورع عن الفتيا ما أمكن: ٥٤٤.....
- سادساً: التجرد من الهوى في المفتي والمستفتي: ٥٤٦.....

- سابعاً: أهلية المفتي للفتيا: ٥٤٨
- ثامناً: صدق اللجأ إلى الله تعالى وسؤاله الإعانة والتوفيق: ٥٤٩
- المبحث الثاني: ضوابط في استنباط الفتيا ٥٥٣
- أولاً: استفراغ الوسع في البحث عن الحكم الشرعي: ٥٥٣
- ١- أن يذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة: ٥٥٣
- ٢- أن يذكر البدائل المباحة عند المنع: ٥٥٤
- ٣- مراعاة الحكمة في الجواب وإرشاد السائل إلى ما ينفعه: ٥٥٦
- ٤- سلامة الفتيا من الغموض ووحشي الألفاظ: ٥٥٧
- ٥- مراعاة الحال والزمان والمكان، أو فقه الواقع المحيط بالنازلة ٥٥٨
- ٦- أن يستدل ثم يعتقد ولا يعتقد ثم يستدل: ٥٦٣
- ٧- مراعاة العوائد والأعراف: ٥٦٣
- ٨- أن لا يجزم بأن هذا حكم الله إذا كان الجواب مبنياً على
الاجتهاد: ٥٦٦
- ٩- أن يلتزم الشروط المقررة عند اختيار أحد المذاهب في المسألة: ٥٦٨
- ثانياً: مراعاة مقاصد الشريعة: ٥٦٩
- ثالثاً: اعتبار قاعدة رفع الحرج: ٥٨٣
- رابعاً: قاعدة اعتبار المآلات: ٥٨٤
- خامساً: مراعاة الضرورة والحاجة: ٥٩٠
- سادساً: منع النزاع والخصام: ٥٩٠
- سابعاً: أن الشريعة قائمة على ما يحقق العبودية لله رب العالمين ٥٩١

- ثامناً: صحيح المنقول لا يعارض صريح المنقول: ٥٩٢.....
- تاسعاً: عدم الخروج عن طريق السلف في فهم الأدلة: ٥٩٣.....
- المبحث الثالث: الضوابط الأخلاقية للفتيا ٥٩٨.....
- ١- الإخلاص: ٦٠١.....
- ٢- الورع والزهد: ٦٠٤.....
- ٣- التواضع: ٦٠٥.....
- ٤- مخالفة الهوى وسعة الصدر للمخالف: ٦٠٨.....
- ٥- التحرر من الخوف وضغط الواقع الفاسد: ٦١٨.....
- ٦- تغليب التيسير على التعسير والتبشير على التنفير: ٦٢٣.....
- ٧- توقير السابقين واحترام المعاصرين من مجتهدى الأمة: ٦٢٧...
- ٨- مراعاة أحوال الناس ما أمكن: ٦٣٢.....
- الفصل الثالث: المستفتي وأحكامه ٦٣٣.....**
- المبحث الأول: واجبات المستفتي وآدابه ٦٣٥.....
- المطلب الأول: صفة المستفتي وآدابه ٦٣٥.....
- أولاً: صفة المستفتي: ٦٣٥.....
- الأول: من يحرم عليهم الاستفتاء: ٦٣٦.....
- الثاني: من يجب عليهم الاستفتاء: ٦٣٨.....
- الثالث: من يجوز لهم الاستفتاء: ٦٤٠.....
- ثانياً: آداب المستفتي: ٦٤٠.....
- المطلب الثاني: واجبات المستفتي ٦٥٣.....

- الواجب الأول: سؤال أهل العلم: ٦٥٤
- الواجب الثاني: استفتاء الأصلح: ٦٥٨
- الواجب الثالث: أن يتبين الفتيا بكل قيودها. ٦٦١
- الواجب الرابع: استفتاء القلب. ٦٦٢
- المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمستفتي ٦٦٩
- الأول: هل يجوز للمستفتي الأخذ بأي مذهب شاء؟ ٦٦٩
- الثاني: موقف المستفتي من اختلاف المفتين: ٦٧٥
- الثالث: هل فتوى المفتي ملزمة؟ ٦٨٣
- الرابع: حكم الاستفتاء في المسائل المتكررة: ٦٨٥
- الخامس: حكم الإنابة في الاستفتاء أو الوكالة فيه^٥: ٦٨٧
- السادس: الحكم في حالة عدم وجود مفتي: ٦٨٨
- السابع: حكم إفتاء العامي غيره في مسألة يعلمها: ٦٨٩
- الباب الرابع: الفتيا في ضوء المتغيرات المعاصرة ٦٩٣**
- الفصل الأول: الإفتاء في النوازل المعاصرة ٦٩٥**
- المبحث الأول: معنى فتاوى النوازل وأهميتها ٦٩٧
- المطلب الأول: معنى النوازل لغة واصطلاحًا ٦٩٧
- النوازل لغة: ٦٩٧
- واصطلاحًا: ٦٩٨
- المطلب الثاني: الألفاظ القرية وذات الصلة بلفظ النوازل ٧٠١
- ١ - الحوادث: ٧٠١

- ٢- الوقعات أو الوقائع: ٧٠٢
- ٣- الأقضية والأحكام: ٧٠٣
- ٤- الأسئلة والسؤالات والمسائل: ٧٠٤
- ٥- المستجدات: ٧٠٥
- التعريف اللقي: ٧٠٦
- المبحث الثاني: نشأة الفتيا في النوازل وأهميتها ٧٠٨
- المطلب الأول: نشأة الفتيا في النوازل وتطورها ٧٠٨
- بعض الدراسات في فتاوى النوازل: ٧١٢
- أولاً: كتب النوازل في المذاهب الفقهية: ٧١٣
- المذهب الحنفي: ٧١٤
- المذهب المالكي: ٧١٤
- المذهب الشافعي: ٧١٥
- المذهب الحنبلي: ٧١٥
- الفتاوى الجماعية: ٧١٦
- ثانياً: باعتبار منهج الجمع والتصنيف: ٧١٦
- أ- كتب الفتاوى العامة: ٧١٦
- ب- كتب الفتاوى الخاصة: ٧١٧
- ج- كتب الفتاوى الشخصية: ٧١٧
- المطلب الثاني: أهمية الفتيا في النوازل وثمرتها ٧٢٠
- أولاً: ثمرته بالنسبة للشريعة والفقه الإسلامي: ٧٢٠

- ١- تجدد الأدلة وتنوعها على إعجاز الشريعة: ٧٢٠.....
- ٢- قطع طريق الاعتماد على القوانين الوضعية: ٧٢٣.....
- ثانيًا: ثمرته بالنسبة للمجتمع المسلم: ٧٢٥.....
- ١- تقوية الأمة وتعميق الإيمان: ٧٢٥.....
- ٢- سد حاجة المسلمين لمعرفة حكم الله في النوازل: ٧٢٦.....
- ثالثًا: ثمرته بالنسبة للفقهاء المجتهدين: ٧٢٧.....
- المطلب الثالث: أمثلة من النوازل المعاصرة ٧٢٩.....
- أولاً: في الاعتقادات وما يلحق بها: ٧٢٩.....
- ثانيًا: في العبادات: ٧٣٠.....
- ثالثًا: في المعاملات المالية: ٧٣٢.....
- رابعًا: في الأحوال الشخصية وقضايا المرأة: ٧٣٥.....
- خامسًا: في المسائل الطبية: ٧٣٥.....
- سادسًا: في الأطعمة والأشربة واللباس والزينة: ٧٣٧.....
- سابعًا: في الفن والرياضة: ٧٣٧.....
- ثامنًا: في الأحكام العامة: ٧٣٩.....
- المطلب الرابع: الاستفادة من التراث الفقهي في فتاوى النوازل ٧٤١..
- المبحث الثالث: المناهج المعاصرة في فتاوى النوازل ٧٤٤.....
- أولاً: المنهج المتشدد المفرط: ٧٤٤.....
- ثانيًا: المنهج المتسيب المفرط: ٧٤٥.....
- ثالثًا: المنهج الوسطي: ٧٤٦.....

- المبحث الرابع: مصادر الفتيا المعاصرة وجهاتها..... ٧٤٨
- أولاً: الكتب المؤلفة في النوازل: ٧٤٨
- مراجع خاصة بالزكاة: ٧٤٨
- مراجع خاصة بحدود المشاعر المقدسة: ٧٤٨
- مراجع خاصة بالمعاملات المالية: ٧٤٨
- مراجع خاصة بالأحوال الشخصية: ٧٤٩
- مراجع خاصة بالمسائل الطبية: ٧٤٩
- مراجع خاصة بالفن والترفيه والرياضة: ٧٥٠
- مراجع خاصة بالسياسية: ٧٥٠
- مراجع عامة: ٧٥١
- ثانياً: الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية. ٧٥١
- ثالثاً: التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات
- الخاصة ببعض النوازل. ٧٥١
- رابعاً: القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن الجامع الفقهي
- واللجان والهيئات العلمية. ٧٥٢
- خامساً: فتاوى المعاصرين الفردية التي يغلب عليها العناية بالنوازل
- المعاصرة: ٧٥٨
- سادساً: الرسائل الجامعية: ٧٥٨
- سابعاً: الشبكة العالمية (الانترنت): ٧٥٩
- الفصل الثاني: محاذير ومزالق الإفتاء في النوازل المعاصرة..... ٧٦١

المبحث الأول: الحذر من فوضى الإفتاء	٧٦٥
المبحث الثاني: الحذر من ضعف التصوير والتكييف الفقهي للنازلة	٧٧٢
المدرک الأول: التصور:	٧٧٤
المدرک الثاني: التكييف.	٧٧٦
المدرک الثالث: التطبيق.	٧٨٠
المبحث الثالث: الحذر من الاحتجاج بالفتيا	٧٨٢
المبحث الرابع: الغفلة عن تطور النازلة وواقعها	٧٨٥
المبحث الخامس: الحذر من تعضية النازلة	٧٨٧
المبحث السادس: الحذر من الجمود ومعوقات التجديد	٧٨٩
الفصل الثالث: فتاوى ونوازل الأقليات المسلمة	٧٩٣
المبحث الأول: مفهوم الأقليات المسلمة وخصائصها	٧٩٥
المطلب الأول: تعريف الأقليات المسلمة	٧٩٥
الأقليات لغة:	٧٩٥
اصطلاحاً:	٧٩٥
المطلب الثاني: مفهوم فتاوى ونوازل الأقليات المسلمة	٨٠٣
المطلب الثالث: نشأة الأقليات المسلمة وتاريخها	٨٠٤
١- الأقليات المسلمة المستضعفة:	٨٠٧
٢- الأقليات المكافحة:	٨٠٨
٣- الأقليات الممكنة:	٨٠٩
المبحث الثاني: خصائص الأقليات المسلمة	٨١١

- المبحث الثالث: مشكلات الأقليات المسلمة..... ٨٢٤
- المطلب الأول: المشكلات المتعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية .. ٨٢٥
- الأقليات المسلمة تحت حكم صليبي: ٨٢٦
- الأقليات المسلمة تحت حكم الوثنيين: ٨٣٢
- الأقليات المسلمة تحت الحكم الشيوعي: ٨٣٤
- المطلب الثاني: المشكلات الاجتماعية ومسائل الأحوال الشخصية ٨٣٦
- ١- حجاب المرأة: ٨٣٧
- ٢- الاختلاط: ٨٣٩
- ٣- طمس الهوية الإسلامية: ٨٤٠
- أ- تغيير الأسماء الإسلامية: ٨٤٠
- ب- الزي واللباس: ٨٤١
- ج- التهجير الإجباري للسكان والتطهير العرقي: ٨٤٢
- د- القضاء على القيادات في مجتمع الأقليات: ٨٤٥
- هـ- إسقاط قوامة الفروج، وإضعاف سلطة الوالد: ٨٤٥
- ٤- مشكلات الأحوال الشخصية: ٨٤٧
- المطلب الثالث: المشكلات اللغوية والتعليمية والثقافية ٨٤٩
- المبحث الرابع: التأصيل لفقه نوازل الأقليات المسلمة ٨٥٤
- المطلب الأول: أهمية التأصيل لفقه نوازل الأقليات المسلمة ٨٥٤
- ١- استكمال بناء الفقه النوازلي للأقليات المسلمة ٨٥٦
- ٢- حفظ الدين وإقامته بين الأقليات المسلمة: ٨٥٩

- ٣- وقوع الاضطراب في كثير من المواقف والأحكام المتعلقة بالأقليات: ٨٦١
- ٤- تحديد الدين بعامة: ٨٦٦
- المطلب الثاني: التأصيل لفقه نوازل الأقليات المسلمة ٨٧٤
- المبحث الخامس: نماذج من نوازل الأقليات المسلمة ٨٨١
- أولاً: من نوازل الأقليات في العبادات: ٨٨١
- ثانياً: من نوازل الأقليات في المعاملات: ٨٨٢
- ثالثاً: من نوازل الأقليات في النكاح والطلاق: ٨٨٢
- رابعاً: من نوازل الأقليات الأسرية والاجتماعية: ٨٨٤
- خامساً: من نوازل الأقليات في السياسة الشرعية: ٨٨٤
- ملخص البحث والخاتمة والتوصيات ٨٨٧
- ملخص البحث والخاتمة ٨٨٩
- التوصيات ٩١٤
- فهرس المصادر والمراجع ٩١٧
- أولاً: القرآن الكريم. ٩١٩
- ثانياً: التفسير وعلومه: ٩١٩
- ثالثاً: السنة وعلومها: ٩٢٠
- رابعاً: اللغة والمعاجم والأدب: ٩٢٨
- خامساً: الفقه: ٩٣٠
- (١) الفقه الحنفي: ٩٣٠

٩٣١	(٢) الفقه المالكي:
٩٣٣	(٣) الفقه الشافعي:
٩٣٤	(٤) الفقه الحنبلي:
٩٣٥	سادساً: الفقه المقارن والعام:
٩٣٧	سابعاً: القواعد الفقهية:
٩٣٨	ثامناً: أصول الفقه:
٩٤٨	تاسعاً: مراجع عامة ومتنوعة:
٩٦٥	عاشراً: الدوريات والمواقع الإلكترونية:
٩٦٩	فهرس الموضوعات